E/CN.4/Sub.2/432/Rev.2

UN LIBRARY
JAN 1 9 1984
UN/SA COLLECTION

واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مساهمة في دراسة الحرية المكفولة للفـرد
بمقتضـى القانـون

دراسة أعدتها إيريكا ـ إيرين أ. دايس
المقـرر الخـاص
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الأمم المتحدة

واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مساهمة في دراسة الحرية المكفولة للفرد
بمقتضى القانون

دراسة أعدتها إيريكا ـ إيرين أ. دايس
المقرر الخاص
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٢

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائـــق الأمم المتحدة •

ان التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة وطريقة عرض المواد فيها لا تنطوى على تعبير الأمانة العامة للأمـــم المتحدة عن أى رأى كان في المركز القانوني لأى بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أى بلد أو اقليم أو مدينـــة أو منطقة ولا في تعيين حدود وتخوم أى منها •

ان الآراء المعبر عنها في هذه الدراسة هي آراء المقررة الخاصة •

*

* *

تمت هذه الدراسة في تموز/ يوليه ١٩٨٢ •

E/CN.4/Sub.2/432/Rev.2

منشـورات الأمـم المتحـــدة

رقـم المبيـــع : A.82.XIV.1

02100P

تمهيـــــد

ان الهدف الأساسي من هذا التمهيد هو تعريف القارئ بالمشاكل الانسانية والمجتمعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقدة التي أثيرت في دراسة واجبات الانسان ازاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بمقتضى المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي دراسة رأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد بها الى المقررة الخاصة •

وتستوفي هذه الدراسة كل الاختصاصات التي حددتها اللجنة الفرعية وفقا لنص قرارها ٩ (د-٢٧) • ولذا حاولنا في هذه الدراسة ألا نبحث ونفسر أحكام المادة الأولى والمادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فحسب ، بل أيضا الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والمواد ٤ و٥ و٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

ان دخول العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] في حيز التنفيذ ليعتبر تحولا في تطور مجتمع دولي خاضع لقاعدة القانون • ويعد هذان العهدان امتدادا للاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتويجا له من الناحية القانونية • وتشكل هذه الصكوك في مجموعها قانونا دوليا لحقوق الانسان بدلا من دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وحول الأنشطة التي تهدف الى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ورعايتها للجميع دون أي تمييز الى عمل من أجل حمايتها بصورة فعالة•

وتود المقررة الخاصة أن يؤكد أن الآراء الواردة في هذه الدراسة تقوم أساسا على قواعد القانون الدولي ذات الصلة وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد فيه شعوب الأمم المتحدة ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية • وتعتمد هذه الآراء أيضا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وبصورة خاصة على اعلان طهران الذي نص في فقرته الخامسة على أن هدف الأمم المتحدة الأول في مجال حقوق الانسان هو أن يصل كل مواطن الى تحقيق أقصى حد من الحرية والكرامة •

وزيادة على ذلك تؤمن المقررة الخاصة أن أحكام المادة التاسعة والعشرين من الاعلان الدولي لحقوق الانسان يجب أن تؤدي الى حماية الفرد وأن تكفل للانسان الكرامة المتأصلة فيه دون أي تمييز خاصة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر [2] ، شأنها في ذلك شأن غيرها من مواد الاعلان والعواد ذات الصلة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان • ذلك هو التفسير الأساسي العام لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان الذي عرضته المقررة الخاصة طيلة هذه الدراسة •

يشكل العالم بأكمله في عصرنا هذا مجتمعا واحدا ، على الأقل اذا ما اقتضى الأمر تحقيق أهداف بعينها ، وهذا هو ما أدى بواضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى صياغة مشروع لصك دولي خاص بحقوق الانسان تشكل أحكامه مبادئ عامة قانونية أو تمثل اعتبارات انسانية أولية يمكن تطبيقها على المجتمع العالمي •

وتقوم الدراسة على الأسس التالية :

(أ) المفهوم الأساسي للحرية التي يكفلها القانون في مجتمع ديمقراطي حق ؛

(ب) المبادئ الأساسية لاحترام كرامة الانسان ، وأولوية القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز ؛

(ج) المبادئ الأخلاقية والسياسية والقانونية والفقهية المتعلقة بحق الانسان في أن ينمو نموا حرا وكاملا في مجتمع ديمقراطي ؛

(د) مفهوم مسؤولية الفرد الأدبية والقانونية والعامة •

---

(١) دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ •

(٢) المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

لأغراض هذه الدراسة ، يعني مفهوم " الحرية المكفولة بالقانون " أنه كلما ظهر نزاع بين حرية الفرد الشخصية وبين الحقوق والمصالح الأخرى ، كانت الغلبة لحرية الفرد • ويدل مفهوم " الحرية الفردية " على حرية كل شخص يحترم القانون في أن يفكر كيفما شاء وفي أن يعبر عن آرائه وأن يتنقل حيثما شاء دون أية عوائق أو موانع من جانب أي فرد كان (٣) ويجب أن تتعادل هذه الحرية مع الاعتراف واحترام حقوق الغير وحرياته ومع مقتضيات الأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي (٤) •

ان القانون الذي يحمي الفرد من الأفراد الآخرين ، يحمي أيضا حقوق الأفراد من سلطة الدولة والدولة من الفرد •

ويبرز النظام القضائي الذي ينص على استقلال رجال القضاء (٥) أكثر من أية مؤسسة أخرى ، التوازن التام بين حرية الفرد وسلطة الدولة •

لقد نبعت الفكرة الجوهرية التي تلمس طيلة هذه الدراسة من المبدأ الديمقراطي المشهور الذي أعلنه الفيلسوف الاغريقي الكبير بروتاغوراس : " الانسان هو مقياس كل شيء " ومن ثم يجب أن تعتبر هذه الدراسة اسهاما في حرية الفرد بمقتضى القانون •

ايريكا — ايرين أ • دايس

اليونان ، في حزيران / يونيه ١٩٨٠

---

(٣) Epictetus, Moral Discourses, Everyman's Library (London, Dent, 1957), book IV, chap. I, p.200. See also Sir Alfred Denning, Freedom under the Law (London, Stevens, 1949), p. 5.

(٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان — الفقرة ٢ من المادة التاسعة والعشرين •

(٥) أنظر تقرير الندوة المعنية بالمؤسسات القومية والمحلية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، المنعقدة في جنيف من ١٨ الى ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (ST/HR/SER.A/2) الفقرات من ٤٢ الى ٥٩ ، و ٩٩ (١) و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ١٨٥ (١١) •

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
تمهيد		ج
المختصرات		ن
مذكرة ايضاح		ن
مقدمة	١ — ١٢٩	١
ألف — تطور حماية الفرد منذ نهاية العصر الوسيط حتى بدء تنفيذ نظام الأقليات الذي أسسته عصبة الأمم	١ — ٢٣	١
باء — دستور منظمة العمل الدولية وحماية الفرد	٢٤ — ٢٧	٣
جيم — ميثاق الأمم المتحدة والفرد	٢٨ — ٤١	٤
دال — الميثاق الدولي لحقوق الانسان	٤٢ — ٤٩	٧
هاء — صكوك دولية أخرى تتعلق بحماية الفرد	٥٠ — ١٢٩	٨
١ — اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها	٥٢ — ٥٦	٨
٢ — الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥٧ — ٧٣	٩
٣ — الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٧٤ — ٨٥	١٢
٤ — الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها واللاجئين	٨٦ — ١١٤	١٣
٥ — الاتفاقية بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) والبروتوكولات الخاصة بها	١١٥ — ١٢٢	١٧
٦ — صكوك لحماية الفرد في منظمة الدول الأمريكية	١٢٣ — ١٢٩	١٨
الجزء الأول — واجبات الفرد ازاء المجتمع		
الفصل الأول — ملاحظات عامة	١ — ١٧٠	٢٢
ألف — العمل التحضيري المتعلق بالمادة ٢٩، فقرة ١، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٦ — ٤٧	٢٣
١ — مؤتمر سان فرانسيسكو	٨ — ١٠	٢٣
٢ — لجنة حقوق الانسان	١١ — ٢٥	٢٤
٣ — اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة	٢٦ — ٤٧	٢٦
باء — العمل التحضيري المتعلق بالفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٤٨ — ٦٣	٢٨
١ — الدورة الخامسة للجنة حقوق الانسان	٥٠ — ٥٣	٢٨
٢ — الدورة السادسة للجنة حقوق الانسان	٥٤ — ٥٩	٢٩
٣ — الدورة الثامنة للجنة حقوق الانسان	٦٠ — ٦٣	٢٩
جيم — تعليقات الحكومات المتعلقة بواجبات الأفراد ازاء المجتمع	٦٤	٣٠
النمسا		٣٠

المحتويات (تابـــع)

الفصل			الصفحة
الأول — (تابع)	بربادوس		٣١
	بوليفيا		٣١
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		٣١
	اكوادور		٣٢
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية		٣٢
	جمهورية ألمانيا الاتحادية		٣٤
	غانا		٣٥
	اليونان		٣٦
	هنغاريا		٣٧
	العراق		٣٨
	اسرائيل		٣٨
	اليابان		٤٠
	لكسمبرغ		٤١
	موريشيوس		٤١
	المغرب		٤١
	باكستان		٤٣
	السنغال		٤٤
	الصومال		٤٥
	سري لانكا		٤٦
	السويد		٤٦
	تايلند		٤٧
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية		٤٨
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		٤٩
	فنزويلا		٥١
		الفقـــرات	
دال —	تعليقات الوكالات المتخصصة فيما يختص بواجبات الفرد ازاء المجتمع	٦٥	٥٢
	منظمة العمل الدولية		٥٢
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)		٥٤
	منظمة الصحة العالمية (WHO)		٥٥
هاء —	دراسة لأحكام دستورية ، وغيرها في بعض النظم القانونية المطبقة في دول أعضاء في الأمم المتحدة والمتعلقة بواجبات الفرد ازاء المجتمع	٦٦ — ٩٥	٥٥
واو —	معنى مصطلحي " الواجب" و" المجموعة "	٩٦ — ١٠٢	٦٩
	١ — معنى مصطلح " الواجب "	٩٦ — ١٠١	٦٩
	٢ — معنى مصطلح " المجموعة"	١٠٢	٧٠
زاى —	العلاقة بين الفرد والجماعة	١٠٣ — ١١٨	٧١
حاء —	مسألة واجبات ومسؤوليات الفرد على الصعيد الدولي	١١٩ — ١٧٠	٧٣
	١ — مسؤولية الفرد الدولية	١٢١ — ١٣٢	٧٣
	٢ — جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الابادة وجرائم أخرى ضد البشرية	١٣٣ — ١٣٦	٧٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول — (تابع)	٣ — أسباب الاهتمام الحالي بوضع الفرد في القانون الدولي	١٣٧—١٤٤	٧٦
	٤ — بعض الآراء حول شخصية الفرد القانونية في العصر الحالي	١٤٥—١٧٠	٧٧
الثاني —	الاستنتاجات	١٧١—٣٤٠	٨٣
	ألف — ملاحظات عامة	١٧١—١٧٣	٨٣
	باء — مدلول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووقعه وتأثيره من الناحية القانونية	١٧٤—١٨٨	٨٣
	جيم — القيمة القانونية للفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	١٨٩—١٩٥	٨٦
	دال — مسألة الفرد بوصفه من أشخاص الواجبات والمسؤوليات على الصعيد الدولي	١٩٦—٢١٢	٨٧
	هاء — مدلول " الحرية الفردية "	٢١٣—٢٢٣	٨٩
	واو — الاشارة الى واجبات ومسؤوليات الفرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الانسان	٢٢٤—٢٢٩	٩٠
	زاي — واجبات الانسان ومسؤوليات الفرد ازاء المجتمع	٢٣٠—٢٧٤	٩١
	١ — واجب مراعاة السلم والأمن	٢٣٤—٢٣٦	٩٢
	٢ — مسألة واجب الامتناع عن القيام بالدعاية للحرب	٢٣٧	٩٢
	٣ — واجب الامتناع عن الدعوة الى الكراهية أو العنصرية أو الدينية	٢٣٨	٩٣
	٤ — واجبات ازاء الانسانية	٢٣٩—١٤١	٩٣
	٥ — مسؤولية مراعاة القانون الدولي	٢٤٢	٩٣
	٦ — مسؤولية مراعاة القانون الدولي الانساني (القانون المطبق في المنازعات المسلحة)	٢٤٣—٢٤٤	٩٣
	٧ — مسؤولية السعي لتطوير الحقوق الانسانية والحريات الأساسية ومراعاتها	٢٤٥—٢٤٧	٩٤
	٨ — واجب قضاة محكمة العدل الدولية وخبراء الهيئات المتخصصة أن يمارسوا مهامهم في استقلال وعدم تحيز وموضوعية	٢٤٨—٢٤٩	٩٤
	٩ — واجب مراعاة الرفاهية العامة	٢٥٠—٢٥٤	٩٥
	١٠ — مسألة واجب الدراسة والمقاومة	٢٥٥—٢٥٨	٩٥
	١١ — مسألة الامتثال للقانون	٢٥٩—٢٦٥	٩٦
	١٢ — التذرع باطاعة أوامر الرؤساء	٢٦٦—٢٧٢	٩٧
	١٣ — واجب حماية البيئة	٢٧٣	٩٨
	١٤ — واجب الاسهام في مجال تقدم المجتمع وتنميته	٢٧٤	٩٨
	حاء — واجب الفرد ازاء الآخرين	٢٧٥—٣٠٣	٩٨
	١ — واجب احترام الآخرين	٢٧٥—٢٨١	٩٨
	٢ — واجب مراعاة القواعد المتعلقة بحظر التعذيب وبكرامة الانسان	٢٨٢—٢٩٥	٩٩
	٣ — واجب ممارسة الحقوق السياسية	٢٩٦—٢٩٨	١٠٢
	٤ — واجب الارتقاء بالثقافة	٢٩٩—٣٠٠	١٠٢
	٥ — واجب المساعدة المتبادلة والتضامن	٣٠١—٣٠٣	١٠٢

المحتويات (تابـــع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحـة
الثاني —	طاء — واجب الفرد في الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانســـان		
(تابع)	والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان	٣٠٤ـ٣٠٧	١٠٣
	ياء — الحق في العمل وما يترتب عليه من مسؤوليات	٣٠٨ـ٣٢٠	١٠٤
	كاف — الحق في التعليم والمسؤوليات المترتبة عليه	٣٢١ـ٣٢٨	١٠٦
	لام — واجبات الأجانـب	٣٢٩ـ٣٣٣	١٠٦
	ميم — واجبات اللاجئين وعديمي الجنسية	٣٣٤ـ٣٣٧	١٠٧
	نون — واجبات متنوعة أخرى للفرد ازاء الجماعة وازاء الآخرين تنص عليهـا التشريعات الوطنية	٣٣٨ـ٣٤٠	١٠٧
الثالث —	التوصيـــات	٣٤١	١٠٩
	ألف — التعليم والتربية في مجال حقوق الانسان		١٠٩
	باء — مشروع اعلان المبادىء التي تنظم مسؤوليات الفرد		١٠٩
	جيم — اعداد دراسة عن وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر		١٠٩
	الجزء الثاني — تحديدات مفروضة على ممارسة بعض حقوق الانسان وحرياته		
الأول —	لمحـة عامـــة	١ ـ ١٢٤	١١٣
	ألف — الأعمال التحضيرية الخاصة بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ للاعـــلان العالمي لحقوق الانسان	١٤ ـ ٧٧	١١٤
	١ — مؤتمر سان فرانسيسكو	١٤ ـ ١٥	١١٤
	٢ — لجنة حقوق الانسان	١٦ ـ ٤٧	١١٤
	٣ — اللجنة الثالثة للجمعية العامة	٤٨ ـ ٧٧	١١٩
	باء — أعمال تحضيرية خاصة بالمشروع الأول للعهد الدولي الخـــاص بحقوق الانسان	٧٨ ـ ٩٥	١٢٢
	١ — فذلكة تاريخية للمشروع الأول للعهد الدولي	٧٨ ـ ٨٤	١٢٢
	٢ — المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٥ ـ ٩٥	١٢٣
	جيم — ملاحظات الحكومات على ما يفرض من تحديدات على ممارسة حقـــوق الانسان والحريات الأساسية	٩٦	١٢٥
	النمسا		١٢٥
	برباد وس		١٢٥
	بوليفيا		١٢٧
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		١٢٨
	اكوادور		١٢٨
	جمهورية ألمانيا الديمقراطية		١٢٨
	جمهورية ألمانيا الاتحادية		١٢٩
	غانـــا		١٣٤
	اليونان		١٣٤
	هنغاريا		١٣٦
	العراق		١٣٨
	اسرائيل		١٣٩
	اليابان		١٤١

المحتويات (تابـــع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحـة
الأول ـ (تابع)	موريشيوس		١٤٢
	المغرب		١٤٣
	باكستان		١٤٧
	السنغال		١٤٩
	الصومال		١٥٢
	السويد		١٥٣
	تايلند		١٥٦
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية		١٥٧
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		١٥٨
	فنزويلا		١٥٩
		الفقـــرات	
	دال ـ تعليقات الوكالات المتخصصة على التحديدات المفروضة على ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية	٩٧	١٦٢
	منظمة العمل الدولية		١٦٢
	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)		١٦٦
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)		١٦٦
	منظمة الصحة العالمية		١٧٢
		الفقـــرات	
	هاء ـ ملاحظات المنظمات الاقليمية بشأن التحديدات على ممارسة بعض حقوق الانسان وبعض الحريات الأساسية	٩٨	١٧٣
	واو ـ دراسة الأحكام الدستورية وغيرها لبعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بتحديدات فرضت على ممارسة بعض حقوق الانسان وبعض الحريات الأساسية	٩٩ ـ ١٢٤	١٧٨
الثاني ـ	معنى ونطاق المتطلبات والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٢٥ ـ ٣٥٣	١٩٨
	ألف ـ متطلبات "يقررها القانون" أو "بموجب القوانين" أو "المقررة قانونا" أو "ينص عليها القانون" أو "المنصوص عليها قانونا"	١٢٧ ـ ١٥١	١٩٨
	١ ـ ملاحظات عامة	١٢٧ ـ ١٣٥	١٩٨
	٢ ـ مفهوم الدستور الوطني ومرتبته في هيكل النظام القانوني	١٣٦ ـ ١٥١	١٩٩
	باء ـ معنى المصطلحين "تعسفي" و"تعسفا" وفقا لاستخدامهما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	١٥٢ ـ ١٨٠	٢٠٣
	جيم ـ "التدخل التعسفي" والتعرض التحكمي أو اللاقانوني"	١٨١ ـ ١٨٤	٢٠٦
	دال ـ المصطلح "اجراءات قانونية صحيحة"	١٨٥ ـ ١٩٦	٢٠٧
	هاء ـ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم	١٩٧ ـ ٢٠٤	٢٠٩
	واو ـ مصطلح "الأخلاق" أو "الآداب العامة"	٢٠٥ ـ ٢١٨	٢١٠
	زاى ـ "النظام العام" (ordre public) و "الأمن العام" و "الأمن القومي"	٢١٩ ـ ٢٥١	٢١٢

المحتويات (تابـــع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحـة
الثاني — (تابع)	١ — مهمة الشرطة	٢٣١	٢١٤
	٢ — حقوق الانسان والاجراءات الوقائية التي تتبعها الشرطـة	٢٣٢—٢٣٩	٢١٤
	٣ — الاجراءات الوقائية للحفاظ على الهدوء والنظام العـام فيما يخص الاجتماعات العامة والمواكب وحرية تنقل الفـرد ومدى حرية الشرطة في استخدام القوة	٢٤٠—٢٥١	٢١٥
	حاء — الرفاه العام	٢٥٢—٢٨٧	٢١٦
	طاء — الصحة العامة	٢٨٨—٢٩٧	٢٢١
	ياء — المجتمع الديمقراطي	٢٩٨—٣١٤	٢٢١
	كاف — حظر سوء استخدام الحقوق	٣١٥—٣٣٣	٢٢٣
	لام — نطاق وأهداف المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسـان والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقـوق الانسان	٣٣٤—٣٥١	٢٢٥
	ميم — المغالاة في التحديدات والتقييدات	٣٥٢—٣٥٣	٢٢٧
الثالث —	المبادىء الأساسية التي تحكم التحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الانسان وحرياتـه	٣٥٤—٣٩٤	٢٢٨
	ألف — مبدأ الشرعية	٣٥٥	٢٢٨
	باء — مبدأ سيادة القانون	٣٥٦—٣٥٨	٢٢٨
	جيم — مبدأ احترام كرامة الفرد	٣٥٩—٣٦٢	٢٢٨
	دال — المبدأ الذي ينادي بأن الحقوق والحريات مطلقة وأن التحديـدات والتقييدات من الاستثناءات	٣٦٣	٢٢٩
	حاء — مبدأ المساواة وعدم التمييز	٣٦٤—٣٧٥	٢٢٩
	واو — مبدأ لا جريمة ولا عقاب بلا قانون ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي	٣٧٦—٣٨٤	٢٣٢
	زاى — مبدأ المحاكمة العادلة العلنية في الاجراءات القضائية ومبدأ عـدم محاكمة الفرد عن جرم مرتين	٣٨٥—٣٨٩	٢٣٣
	حاء — مبدأ التناسب	٣٩٠—٣٩١	٢٣٤
	طاء — مبدأ الحقوق المكتسبة	٣٩٢—٣٩٣	٢٣٤
	ياء — مبادىء أساسية أخرى معترف بها ضمنا في الفقرة ٣ من المـادة ٢٩ والمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والأحكام المقابلـة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٣٩٤	٢٣٤
الرابع —	ضمانات لحماية حقوق الفرد من التحديدات أو التقييدات غير القانونيـة أو التعسفية أو التمييزية	٣٩٥—٥٥٩	٢٣٥
	ألف — ملاحظات عامـة	٣٩٥—٣٩٨	٢٣٥
	باء — أصل مفاهيم الحرية وحقوق الانسان	٣٩٩—٤٣١	٢٣٥
	١ — اليونانيون " والقانون الطبيعي "	٣٩٩—٤٠٣	٢٣٥
	٢ — الرومان و " قانون الشعوب "	٤٠٤—٤٠٦	٢٣٦
	٣ — الكنيسة وآراء القرون الوسيطة	٤٠٧—٤١١	٢٣٦

المحتويات (تابـــع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحـة
الرابع ـ (تابع)	٤ ـ من عصر النهضة الى الثورة الفرنسية	٤١٢ـ٤٢٧	٢٣٦
	٥ ـ الاعلانان الأمريكي والفرنسي	٤٢٨ـ٤٣١	٢٣٨
	جيم ـ دراسة موجزة عن التنظيم السياسي والمجتمع في بعض البلدان الآسيوية والافريقية	٤٣٢ـ٥٥٩	٢٣٨
	١ ـ شبه القارة الهندية	٤٣٢ـ٤٤١	٢٣٨
	٢ ـ هياكل المجتمعات والتنظيمات السياسية التقليدية في افريقيا	٤٤٢ـ٤٧٣	٢٣٩
	٣ ـ النظام العالمي الجديد	٤٧٤ـ٤٨٣	٢٤٣
	٤ ـ بعض الدساتير الحديثة : عرض عام وموجز	٤٨٤ـ٤٩٧	٢٤٣
	٥ ـ مؤسسات أخرى لحماية حقوق الانسان	٤٩٨ـ٥٢٣	٢٤٥
	٦ ـ تحديدات تفرض على صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والادارية	٥٢٤ـ٥٥٩	٢٤٧
الخامس ـ	الاجراءات القضائية ووسائل الانتصاف من التحديدات والتقييدات غير القانونية أو التعسفية المفروضة على حقوق الفرد وحرياته	٥٦٠ـ٩١١	٢٥٢
	ألف ـ الاجراءات ووسائل الانتصاف على المستوى القومي	٥٦٠ـ٦٥٢	٢٥٢
	١ ـ ملاحظات عامة	٥٦٠ـ٥٦٣	٢٥٢
	٢ ـ الرقابة القضائية	٥٦٤ـ٥٦٥	٢٥٢
	٣ ـ المؤسسات القضائية وغيرها من مؤسسات الانتصاف	٥٦٦ـ٦٥٢	٢٥٢
	باء ـ الاجراءات ووسائل الانتصاف على الصعيد الاقليمي	٦٥٣ـ٧٤٣	٢٦٢
	١ ـ المجلس الأوروبي ـ الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان)	٦٥٣ـ٦٦٧	٢٦٢
	٢ ـ حقوق الفرد ووسائل الانتصاف في قانون الجماعة الأوروبية	٦٦٨ـ٦٨٨	٢٦٤
	٣ ـ الاجراءات ووسائل الانتصاف المتاحة للأفراد في النظام المشترك بين البلدان الأمريكية	٦٨٩ـ٧٤٣	٢٦٦
	جيم ـ الاجراءات ووسائل الانتصاف المتاحة للأفراد على المستوى الدولي	٧٤٤ـ٩١١	٢٧٢
	١ ـ الاجراءات ووسائل الانتصاف الخاصة بالأمم المتحدة ...	٧٤٤ـ٨٥٤	٢٧٢
	٢ ـ الاجراءات ووسائل الانتصاف داخل الوكالات المتخصصة	٨٥٥ـ٩١١	٢٨٢
السادس ـ	الاستنتاجات والتوصيات	٩١٢ـ١٠٨١	٢٨٨
	ألف ـ الاستنتاجات	٩١٢ـ١٠٨٠	٢٨٨
	١ ـ أنماط التحديدات والتقييدات	٩٣٢ـ٩٤٠	٢٨٩
	٢ ـ شروط فرض التحديدات والتقييدات على بعض حقوق الانسان وحرياته	٩٤١ـ٩٦٤	٢٨٩
	٣ ـ مدلول المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٩٦٥ـ٩٧٧	٢٩١

المحتويات (تابـــع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحـة
السادس — (تابع)	٤ — تفسير أسباب التحديدات أو التقييدات التي تفرض على بعض حقوق الانسان	٩٧٨ — ١٠٤٩	٢٩٢
	٥ — ملحوظات ختامية حول المبادئ التي تحكم التحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الانسان	١٠٥٠ — ١٠٦٩	٢٩٦
	٦ — مبادئ أساسية أخرى	١٠٧٠	٢٩٨
	٧ — ملاحظات ختامية	١٠٧١ — ١٠٨٠	٢٩٨
	باء — التوصيات	١٠٨١	٢٩٩
	الجزء الثالث — حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ الاستثنائية		
الأول —	مقدمة	١ — ٣٠	٣٠٣
	ألف — الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ — ٢٧	٣٠٣
	١ — نوع الفقرة المطلوب ضمها الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩ — ١٦	٣٠٣
	٢ — مفهوم " الطوارئ الاستثنائية "	١٧ — ٢٦	٣٠٥
	٣ — النص النهائي للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٧	٣٠٦
	باء — ملاحظات أبدتها الحكومات بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨	٣٠٦
	المانيا (جمهورية — الاتحادية)		٣٠٧
	هنغاريا		٣٠٧
	اسرائيل		٣٠٧
	موريشيوس		٣٠٨
	باكستان		٣٠٩
	السنغال		٣١٠
	تايلند		٣١٠
	فنزويلا		٣١٠
		الفقـــرات	
	جيم — ملاحظات الوكالات المتخصصة بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٩	٣١١
	منظمة العمل الدولية		٣١١
	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)		٣١٥
		الفقـــرات	
	دال — ملاحظات للمنظمة الاقليمية بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٠	٣١٥
الثاني —	حالة الطوارئ الاستثنائية	٣١ — ١٧٠	٣١٨
	ألف — نظرة عامة	٣١ — ٣٧	٣١٨

المحتويات (تابـــع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحـة
الثاني ـ باء ـ	متطلبات وجود حالة طوارئ استثنائية	٣٨ ـ ١٥٩	٣١٩
(تابع)	١ ـ الأجهزة القومية المختصة باعلان وجود حالات الطوارئ الاستثنائية	٦١ ـ ٨١	٣٢٢
	٢ ـ الرجوع الاشرافي أو القانوني لاعلان حالة الطوارئ الاستثنائية	٨٢ ـ ١٠٢	٣٢٤
	٣ ـ استثناءات من مجال امكان تطبيق أحكام عدم التقيد	١٠٣ ـ ١٥٩	٣٢٨
جيم ـ	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦٠ ـ ١٦٤	٣٣٥
دال ـ	عرض مقارن موجز للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان	١٦٥ ـ ١٧٠	٣٣٦
الثالث ـ	النتائج والتوصيات	١٧١ ـ ١٩٥	٣٣٧
ألف ـ	النتائج	١٧١ ـ ١٩٤	٣٣٧
باء ـ	التوصيات	١٩٥	٣٣٨
مرفق ـ	صكوك دولية وتعددة الأطراف واقليمية وثنائية في مجال حقوق الانسان		٣٣٩
ببليوغرافيا مختارة ـ			٣٤٣

المختصـــرات

اليونسكو : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الأونروا : وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

*
* *

مذكرة ايضـــاح

وردت قرارات لجنة حقوق الانسان المشار اليها في هذه الدراسة في التقارير ذات الصلـــة التي ترفعها اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجموعات الوثائق الرسمية للمجلـــس الاقتصادي والاجتماعي .

مقدمـــــة

الفـرد والمجتمع العالمي المعاصـــر

ألف ــ تطور حماية الفرد منذ نهاية العصر الوسيط حتى بـــدء تنفيـذ نظام الأقليات الذى أسسته عصبـــة الأمـــم

١ ــ اهتم المتخصصون في العلوم الانسانية والقانون الدولي منذ زمن بعيد بحماية حقوق الفرد الأساسية •

٢ ــ وما فتئ وضع الفرد في نظر القانون الدولي على وجه الخصوص مثار نقاش منذ ظهور القانون الدولي التقليـــدى ــ ولكن النتائج كانت تؤدى في كثير من الأحيان الى انكار أى دور للفرد ، رغم التسليم بأن الفرد هو الوحدة الأساسية الـــتي يرتكز عليها أى نظام قانوني •

٣ ــ وكان الفرد ينظر اليه في القانون الدولي كمجرد شئ ــ بمعنى أنه لم يكن يتمتع بأى حق أو يلتزم بأى واجب •

٤ ــ ومن بين جملة مناهج ممكنة ، يبدو أنه من المستصوب لأغراض هذه الدراسة اتخاذ أوروبا في العصـــر الوسيـــط منطلقا تاريخيا لدراسة العلاقة بين الفرد والمجتمع ، نظرا الى أن أوروبا في ذلك العصر ، كانت تكتسي بعض سمات معينـة من سمات المجتمع المعاصر[١] • وقد ظهرت الحاجة الملحة الى الحرية الفردية والى التعبير عن الذات ، علـى الصعيـــد العلمي والفلسفي والديني ، في حركات النهضة والاصلاح الديني •

٥ ــ نشأ القانون الدولي في أوروبا في العصر الوسيط على صورة قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد وبعضهم ، ولكنهـــم كانوا أفرادا ينتمون الى فئة عليا ومغلقة • وحسب المصطلح المستعمل في نهاية العصر الوسيط ، كان لابد لهم أن يكونـــوا تامي الأهلية القانونية ، أى أحرارا لا سلطان للغير عليهم • وبعد أن تخلى الملوك والحكام من ذوى السلطان المطلق عـن مكانهم لتحل محلهم أجهزة حكومية ، صار ينظر الى رؤساء الدول أكثر فأكثر على أنهم يمثلون دولتهم وليس علـى أنهـــم يديرون صفقات دولية •

٦ ــ وكان الطابع العصرى الذى اتسمت به العلاقات بين الأفراد التامي الأهلية القانونية يفترض ضمنا فـــي الأشخاص الخاضعين لسلطان الغير عدم التمتع بأى حق في نظر القانون الدولي •

٧ ــ وهكذا كان الفرد العادى بما له من حقوق وما عليه من واجبات مستبعدا من دائرة القانون الدولي • وكان شأنـه شأن أى مال منقول مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي • وكان يحق للسلطان الذى يدين له كل فرد بالولاء ــ السهر على مصالح رعاياه في الخارج ــ دون أن يترتب على ذلك أى واجب • وهو اذا قرر ذلك فمن منطلق حقه الخاص •

٨ ــ ورأت بعض الدول الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على وجه الخصوص ، بعد أن اتسعت العمليـــات التجارية بين سكانها ، أنه من الضرورى تضمين معاهداتها أحكاما محددة تتعلق بحماية مجموعات معينة من رعاياها • هكذا كان الحال في المملكة المتحدة التي أبرمت عدة معاهدات مع المغرب[٢] ، وافق المغرب بمقتضاها بشكل خاص على معاملـة جميع رعاياه من مسيحيين أو غير مسيحيين على قدم المساواة •

٩ ــ وهناك حالات استندت فيها بعض الدول المسيحية الى حقها ، بموجب القانون الدولي ، في التدخل الانسانـي عندما كان يحدث اضطهاد للمسيحيين[٣] •

---

(١) فيما يتعلق بالمجتمع الدولي والقانون الدولي في العصر الوسيط انظـــر G.Schwarzenberger, The frontiers of International Law (London, Stevens, 1962), pp. 44-51 .

(٢) انظر على سبيل المثال معاهدة التجارة والملاحة بين بريطانيا العظمى والمغرب الموقعة بمدينة فـــاس في ١٤ حزيران / يونيه ١٨٠١ والمعاهدة العامة واتفاقية التجارة بين بريطانيا العظمى والمغرب الموقعتين في طنجة فـــي كانون الأول ديسمبر ١٨٥٦ ، في The Consolidated Treaty Series (Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications 1969), vol, 56 (1801-1803) pp. 93-103, and vol.116 (1856-1857),pp.121-141.

(٣) يسجل التاريخ عددا لا بأس به من تدخلات الدول الكبرى لصالح الرعايا المسيحيين المضطهديـن فـــي الامبراطورية العثمانية •

١٠ — كانت بعض الاجراءات والمحاولات الدبلوماسية تتم من وقت لآخر في الماضي لحساب أفراد من غير رعايا الدولة صاحبة الاحتجاج ، غير أن الاتجاه العام رغم ذلك كان أن تسعى الدولة نفسها الى الحصول لرعاياها في الخارج ، عن طريق المعاهدات الثنائية أو جوازات المرور ، على معاملة يمكن وصفها بأنها معاملة حضارية • وتمخض عن هذه الممارسة التوفيقية ما يعرف بشكل عام بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا في القانون الدولي لمعاملة الأجانب ، أى بعبارة أخرى ، أن يكون من حق أى أجنبي أن يتمتع في البلد الذى يقيم فيه أو يسكنه بأبسط الحقوق الحضارية الأولية • ويمكن القول بأن هذه الحقوق ليست سوى تلك التي يعتبرها العالم المتحضر أدنى شروط لسيادة القانون • ومن بين هذه الحقوق حق كل شخص في المحاكمة ، وفي أن تسمع قضيته بروح من العدالة والانصاف ، وفي أن يدافع عن نفسه اذا كان متهما الخ • ويظل كل انتهاك لقواعد الحد الأدنى في القانون الدولي لمعاملة الأجانب[٤] دون عقاب ، ما لم تقرر الدولة التي يكون الأجنبي المتضرر من رعاياها ، عرض الأمر على الدولة المسؤولة •

١١ — في حالة ما اذا كان الأجنبي عديم الجنسية ، واذا لم تكن هناك معاهدة تمنح أطرافها حق الاحتجاج على سوء معاملة عديمي الجنسية ، فلن تكون هناك أية دولة يستطيع الشخص المتضرر التماس الحماية لديها[٥] •

١٢ — ومنذ بداية القرن التاسع عشر على نحو خاص ، أبرم عدد صغير من المعاهدات العامة بهدف وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان مثل تجارة الرقيق[٦] •

١٣ — وكان لكل من حركات التعاطف مع الأقليات الدينية[٧] والمفاهيم الانسانية أثره في تشجيع المزيد من الحماية الدولية للفرد عن طريق المعاهدات وفي بعض الحالات عن طريق التدخل المباشر •

١٤ — فضلا عن ذلك قد تم تكريس مبدأ الجنسية متمثلا في الحماية الدولية للأقليات[٨] • ومن المهم في هذا الصدد الرجوع الى المعاهدات الخاصة بالأقليات لأنها حددت الى حد ما الموقف بالنسبة لحقوق الانسان في الوقت الراهن • وخلال الحرب العالمية الأولى وجدت الدول المتحالفة والمشتركة في مبدأ تقرير المصير سلاحا فعالا في كفاحها ضد الدول المركزية وقد أكدت الدول المتحالفة من بين ما أكدت في ردها على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام ١٩١٦ أنه " لا سلام ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق وحريات ، وما لم يعترف بمبدأ الجنسيات والحياة الحرة للدول الصغيرة "[٩] •

١٥ — وعقب التسويات الاقليمية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى ، وجدت بعض المجموعات الوطنية نفسها مرة أخرى في حكم الأقليات داخل بيئة أجنبية • وكانت هذه الأقليات في بعض الحالات تنتمي عرقيا وجنسيا الى حاكم الاقليم القديم ، وفي سبيل حماية هذه الأقليات من أى تمييز مجحف ، أجبر الحاكم الجديد على قبول بعض الالتزامات بمقتضى معاهدات معينة •

١٦ — كان الغرض الأساسي من المعاهدات الخاصة بالأقليات أن يؤمن للأقليات التمتع قانونا وفعلا بالحقوق الأولية المعترف بها للفرد في جميع الدول المتحضرة : حماية حياة الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، وتأمين حريتهم وكرامتهم ، والمساواة في المعاملة بينهم وبين غالبية السكان •

---

(٤) فيما يتعلق بحماية الأجانب ، انظر بشكل خاص Baroness Elles ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في International Provisions Protecting the Human Rights of Non-Citizens (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.80.XIV.2) •

(٥) يمنح عديمو الجنسية في أيامنا هذه قدرا معينا من الحماية بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ التي بدأ نفاذها في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٠ (انظر الفقرات ١٠١ — ١٠٥ أدناه) •

(٦) انظر تقرير عن حالة الرقيق (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 67.XIV.2) •

(٧) نصت معاهدة أوجسبورج لعام ١٥٥٥ على أنه يجب على المدن الحرة في الامبراطورية الرومانية المقدسة أن تسمح للملتين بالتعايش في " سلام وهدوء " • وصدقت معاهدة وستفاليا للسلام لعام ١٦٤٨ على ال Reichsabschied لعام ١٥٥٥ ، التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الأوروبي العام •

(٨) سجلت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ أول خطوة في هذا المجال • وكان الاتجاه بالنسبة للجنسية في البلقان وأوروبا الشرقية أن تتواءم مع الدين • وهكذا ساعدت الالتزامات التي فرضها مؤتمر برلين لعام ١٨٧٨ على بلغاريا ، في مونتنجرو ، وعلى رومانيا وصربيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية ، على حماية الأقليات الوطنية •

(٩) انظر J.Robinson and others, Were the Minorities Treaties a Failure? (New York, Antin Press, 1943), p.4.

١٧ — فضلا عن ذلك وطبقا للمواد ذات الصلة في معاهدات السلام لعام ١٩١٩ والتصريحات الانفرادية ، اضطرت بعض الدول قبل انضمامها لعصبة الأمم الى قبول قيود هامة على سيادتها لصالح الأقليات عندها •

١٨ — وفي العشرينات ، ساد نظام الأقليات الذى أنشأته عصبة الأمم على نحو مرض نسبيا من حيث التطبيق •

١٩ — وقد أحيلت في كثير من الأحيان المشاكل المتصلة بمعاملة هذه الأقليات الوطنية لا سيما الأقلية الألمانية في بولندا الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي • وفيما يتعلق بحالة الألمان المقيمين في بولندا ، حددت المحكمة مفهومها لكلمة " المساواة " مؤكدة أن هذه الكلمة استعملت في المعاهدات الخاصة بالأقليات لتعني المساواة الفعلية وليست الشكلية ، وقد يعني ذلك أن أية أقلية لكي تستفيد من المساواة الحقيقية في المعاملة قد يلزم منحها معاملة تفضيلية بالنسبة لما تعامل به الغالبية التي تعيش الأقلية بينها •

٢٠ — وقد وردت هذه الحالة بصدد مدارس الأقلية اليونانية في ألبانيا • ولم يكن ثمة أية معاهدة تلزم ألبانيا بحماية الاقلية اليونانية داخل حدودها • ولكن عندما قبلت ألبانيا في عصبة الأمم ، تعهدت بمنح هذه الأقلية معاملة تتطابق مع نظام الأقليات • ولما قررت الحكومة الألبانية بعد ذلك تعديل دستورها وحظرت فيه المدارس الخاصة ، أقنعت الحكومة اليونانية عصبة الأمم بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية لمعرفة ما اذا كان قرار اغلاق المدارس اليونانية بموجب القانون الجديد يتطابق مع ما أخذته ألبانيا على نفسها من التزامات • وخلصت المحكمة الى أنه على الرغم من عدم وجود معاهدة ، توجد قواعد يجرى العمل بها بمقتضى المعاهدات السارية المعنية بالأقليات ، مما يعني أن هناك فعلا نظاما للأقليات ، وقالت المحكمة أن المساواة في المعاملة بين الأقلية والأغلبية هي في تقديرها شرط أساسي لهذا النظام ، وحيث أن الجالية اليونانية لا تستطيع الحفاظ على سماتها الوطنية الا اذا نشأ أبناؤها على لغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ، فقد تتعرض لتمييز مجانب للحق اذا لم يرخص لها بالاحتفاظ بمدارسها • أما بالنسبة للغالبية فلن يلحقها نفس الضرر اذا التزم بارسال أبنائها الى المدارس الحكومية •

٢١ — ويحسن في هذا الصدد توضيح أن هذه الفتوى لا تنطبق في حالة اذا كانت الدولة المطعون في سلوكها ملتزمة التزاما لا لبس فيه اما بموجب معاهدة واما بمقتضى اتفاق انفرادى بمنح الأقلية معاملة خاصة • وحتى في هذه الحالة لا تكون حقوق الأفراد محمية الا بالقدر الذى تكون فيه الدول الثالثة التي تعهد لها الحاكم بحماية حقوق الأقلية ، مستعدة للمبادرة الى حمايتها •

٢٢ — وبعد عام ١٩٣١ عندما حلت عصبة الأمم تدريجيا ، انهار معها نظام الأقليات الذى استحدثته •

٢٣ — والأمر الذى لا يقل عن ذلك أهمية ، ما حدث بعد ١٩١٩ حتى ١٩٣٩ من تطور أصبح معه القانون الدولي قانونا عالميا يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة • وأصبح مبدأ المساواة بين الدول مكملا لمبدأ سيادة الدولة (١٠) •

باء — دستور منظمة العمل الدولية وحماية الفرد

٢٤ — أنشأت معاهدة فرساى من بين ما أنشأت من منظمات ، مؤسسة انسانية هامة أثبتت قدرتها على الاستمرارية والبقاء • تلك هي منظمة العمل الدولية الوارد دستورها في الباب الثالث عشر من هذه الوثيقة • وكانت الديباجة تنص على أن الغرض من عصبة الأمم هو اقرار السلام العالمي الذى لا يمكن اقامته الا على أساس من " العدالة الاجتماعية " ، وقد سنت منظمة العمل الدولية على أنها أداة لتحقيق السلام ، وجهاز لخدمة الهدف الأسمى لعصبة الأمم • ومع هذا أعلنت الأطراف السامية المتعاقدة أن العدالة الاجتماعية يمكن أن تكون هدفا في حد ذاتها ، اذ قالت أنها ، بانشائها هذه المنظمة، كانت مدفوعة بشعور العدالة الانسانية فضلا عن الرغبة في تحقيق سلام دائم للعالم •

٢٥ — ويكاد دستور منظمة العمل الدولية يركز التركيز كله على بنية وأعمال منظمة هدفها تنظيم العلاقات على الصعيد العالمي بين العمال وأصحاب العمل ، وتحسين ظروف العمل ، ولكنه يتضمن أيضا بعض أحكام أخرى تتعلق بتنظيم استخدام اليد العاملة وحماية العمال من اصابات العمل والأمراض والدفاع عن مصالح العمال الذين يشتغلون في دول أخرى غير دولهم الخ •

---

(١٠) أنظر أيضا بصدد حماية الأقليات F. Ermacora, Der Minderheitenschutz in der Arbeit der vereinten Nationen (Vienna,W.Braumüller, 1964); E.A.Daes, "Protection of minorities under the International Bill of Human Rights and the Genocide Convention" in Xenion: Festschrift für Pan. J. Zepos (Athens, Ch. Katsikalis. 1973), Vol.II.p.43 .

٢٦ — وقد تأكدت مبادئ وأغراض منظمة العمل الدولية في الاعلان الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية الذى أقره المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بمدينة فيلادلفيا عام ١٩٤٤ • وقد أدمج هذا الاعلان بشكل ملحق في دستور المنظمة بمقتضى تعديل تم في ١٩٤٦[١١] • وقد أكد اعلان فيلادلفيا مجددا المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة • وعلى الأخص ، (أ) أن العمل ليس بسلعة ؛ (ب) أن حرية الرأى وحرية الاجتماع لا غنى عنهما لاطراد التقدم ؛ (ج) أن الفقر أينما وجد يولد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان •

٢٧ — وأثبتت التجربة أن الأهداف المعلنة في دستور منظمة العمل الدولية لا يمكن بلوغها الا بتحقيق برنامج يهدف الى رخاء وازدهار الفرد باعتباره كائنا انسانيا وليس مجرد عامل بأجر • ولهذا وبعد مراجعة الدستور بمدينة مونتريال في ١٩٤٦ تعرض المؤتمر العام بالتفصيل للمبادئ العامة التي تحكم ظروف العمل كما هي مبينة في الفرع النهائي من الباب الثالث السابق ذكره من معاهدة فرساى ، وخلص من هذه الدراسة الى عرض السمات الجوهرية التي يتسم بها مجتمع يرجى فيه تحقيق هذه المزايا • وهو مجتمع يعطي " لجميع البشر بغض النظر عن فوارق الجنس أو العقيدة الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادى وتكافؤ الفرص"[١٢] • وهكذا أصبح رفاه الفرد في اعلان رسمي هدفا رئيسيا[١٣] •

جيم — ميثاق الأمم المتحدة والفرد

٢٨ — افترض واضعو ميثاق الأمم المتحدة (المشار اليه فيما بعد بكلمة " ميثاق ") أن هناك مجتمعا عالميا قائما • غير أن الميثاق تضمن مفهومين متعارضين • حسب المفهوم الأول تكون العناصر المؤسسية هي الدول ، بينما يتركز المفهوم الثاني على الكائن البشرى باعتباره فردا • وفي بنية منظمة الأمم المتحدة يسود المفهوم الأول ويتجلى في أكثر الاجراءات أهمية • وفي هذا المنظور تكون المهمة الأساسية للمنظمة فرض القيود والالتزامات على الدول • أما المفهوم الثاني فيتمثل في مؤسسات أخرى هدفها تخفيف آلام الفرد وتعزيز حقوق الانسان وكفالة الحريات الأساسية للجميع ، وتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه والتقدم وتأمين الخدمات التي أصبحت اليوم ضرورية لازدهار شخصية الفرد ونموها تماما داخل مجتمع ديمقراطي •

٢٩ — وهكذا يذكر الميثاق في ديباجته بصراحة حقوق الانسان باعلانه : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ••• أن نؤكد من جديد ايماننا بحقوق الانسان الأساسية في ظروف قوامها الكرامة والقيم الانسانية والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها " ، وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو التعاون الدولي " ••• على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر والجنس أو الدين " • كذلك جاء في المادة ٥ من الميثاق أن جميع أعضاء الأمم المتحدة " تتعهد ، في سبيل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ بالعمل معا أو فرادى ، على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة " وتتضمن هذه الأهداف من جملة أمور العمل على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين "[١٤] وهكذا ودون أن يعدد سرد حقوق الانسان والحريات الأساسية يدخل الميثاق على القانون الدولي مبدأ احترام حقوق الانسان ويفرض على الأول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق[١٥] •

---

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ١٥ ، وفيما يتعلق بانشاء منظمة العمل الدولية ومبادئ اعلان فيلادلفيا انظر على وجه الخصوص N. Valticos, International Labour Law (Deventer, Kluwer, 1979), pp. 18 and 19.

(١٢) اعلان مبادئ وأهداف منظمة العمل الدولية المادة ٢ الملحق ١ •

(١٣) انظر من بين مراجع أخرى C.W.Jenks, Human Rights and International Labour Standards (London, Stevens, 1960) وبشأن اختصاصات وآليات منظمة العمل الدولية ، في ميدان حقوق الانسان انظر E.B.Hass, Human rights and International Action (Stanford, California, Stanford University Press, 1970), pp. 25-30 .

(١٤) انظر J.P.Humphrey, "the UN Charter and the Universal Declaration of Human Rights" in E. Luard, ed., The International Protection of Human Rights (London, Thames and Hudson. 1967),pp.39-58; and I.Szabó and others, Socialist concept of Human Rights (Budapest Akadémiai Kiadó,1966),pp.279-298.

(١٥) انظر G.I.Tunkin, Theory of International Law(London, Allen and Unwin,1974), pp. 79-85

٣٠ — يناط بالجمعية العامة مهمة الحث على الدراسات وتقديم التوصيات حتى يتيسر للجميع ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية واعداد مشاريع الاتفاقيات وعقد المؤتمرات • ويمثل تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية واحدا من الأهداف الأربعة الأساسية لنظام الوصاية •

٣١ — وتنص المادة ٧٣ من الميثاق على أن جميع أعضاء الأمم المتحدة " الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي — يقرون المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم الى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق ، ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بانصاف وحمايتها من ضروب الاساءة — كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب •

(ب) ينمون الحكم الذاتي ، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ، ويعاونونها على انماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم وشعبه ، ومراحل تقدمها المختلفة " •

٣٢ — فضلا عن ذلك ووفقا لهذا التعهد الرسمي ، تقبل الدول المستعمرة بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٧٣ من الميثاق ، احاطة الأمين العام بانتظام علما بالبيانات المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها • وكان هذا بالفعل تأكيدا صريحا ودقيقا لحرصهم الجماعي على رفاه ما يقرب من ١٥٠ مليون من البشر ، خضعت منذ ١٩٤٥ لسلطات أجنبية لم تكن تحاسب على تصرفاتها أمام أية سلطة خارجية •

٣٣ — ومن المهم مع ذلك ملاحظة أن الميثاق لم ينص على أى حق يستطيع الفرد الاحتجاج به ضد أى معتد (المادة ٣٤)•

٣٤ — يضاف الى ذلك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق ، ينص صراحة على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة (المادة ٣٤ من النظام الأساسي) •

٣٥ — ويستخلص أيضا من الآراء الفردية المخالفة للقضاة الذين تشكلت بهم محكمة العدل الدولية بصفتهم الشخصية، أن هناك ميلا الى اعتبار حماية حقوق الانسان جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر(١٦).

٣٦ — في قضية جنوب غربي أفريقيا (١٩٦٦) أعلن السيد جيسوب رأيه المخالف على نحو ما يلي :

" ان الآراء الفلسفية العامة السائدة في العالم " تشمل بلاشك المواد ١ و ٥٥ و ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الاعلان الخاص بالادانة العالمية للفصل العنصري •

• • •

" • • • ان الادانات المتراكمة التي استهدف لها الفصل العنصري ، وهي ادانات مدونة كما في هذه الحالة ، في اجراءات الدعوى ومسجلة على نحو خاص في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقيم الدليل على وجود " معيار " ، بهذا الشأن ، للمجتمع الدولي المعاصر "(١٧).

٣٧ — وأعرب السيد تاناكا عن رأيه على النحو التالي :

" تمثل هذه الاشارات المتكررة في الميثاق الى حقوق الانسان والى الحريات الأساسية • • • واحدا من الاختلافات بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق عصبة الأمم ، اذ لم يكن في هذا الأخير ما يشعر بالوضوح ، كما هو الحال بالنسبة للأول ، بالعلاقة الوثيقة التي تربط بين السلام واحترام حقوق الانسان • بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذهب الى حد تعريف حقوق الانسان والحريات الأساسية ولم ينص كذلك على أية آلية محددة لحماية وضمان هذه الحقوق والحريات •

" • • • ويمكن الاستنتاج من أحكام الميثاق التي تذكر بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية ، بأن الالتزام القانوني باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء •

---

(١٦) في الحكم الذى أصدرته المحكمة بخصوص منطقة جنوب غربي افريقيا عام ١٩٦٦ ، رفضت المحكمة قبول هذا النهج : انظر South West Africa, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, p. 34.

(١٧) أنظر بشأن هذه القضية، من بين جملة مراجع G. Elain, The International Court of Justice (Leyden, A.W.Sijthoff, 1971), pp. 123-128. Ibid. pp.439 and 441.

" ... وحينما تعلن الأجهزة المختصة في المجتمع الدولي موقفها ، من خلال القرارات المتراكمة والتصريحات والمقررات الخ ، وهي تشكل تفسيرات تعتمد في حجيتها على الميثاق ، انما تبرهن بذلك على وجود تقليد دولي بالمعنى المفهوم من مضمون المادة ٣٨ فقرة ١ من النظام الأساسي .

" ... ونخلص الى أن القاعدة التي تحظر التمييز أو الفصل بسبب الجنس أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ..."(١٨).

٣٨ - وأعرب السيد باديلا نرفو عن الرأي الآتي وهو يشبه في جوهره الآراء السابقة :

" ان نظاما جديدا يقوم على أساس الاقتراح القاضي " بأن الناس جميعا متساوون بحكم الطبيعة في الحرية والاستقلال " ، أمر اعترف به رسميا في القانون الأساسي لعديد من الدول ، وتكرس اليوم في شكل "قاعدة" و" معيار" في الممارسات الدستورية للدول .

" ... والمحكمة غير مقيدة بالنص الحرفي للمادة ٣٨ من النظام الأساسي ، بل هي حرة في تفسير الأحكام نظرا الى التطور المستمر في مفاهيم العدالة ومبادئ الحق ومذاهب رجال القانون .

" ... يشكل التمييز العنصري ، كسياسة رسمية تنتهجها السلطات العامة ، خرقا لقاعدة أو معيار من قواعد أو معايير المجتمع الدولي "(١٩).

٣٩ - وفي قضية ناميبيا (جنوب غربي أفريقيا) ، بمناسبة شرعية كفاح الشعوب التي تقاتل من أجل حقوقها ، أعرب السيد عمون عن رأيه الشخصي قائلا " ان هذا الكفاح لا يرقى اليه شك ، لأنه منطلق من حق الدفاع عن النفس ، وهو حق متأصل في الطبيعة البشرية وقد كرسته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة "(٢٠) وفي الوقت نفسه طرح السؤال الآتي : " كيف لا يمكن التسليم بالزامية المبادئ والحقوق التي وافق المجتمع الدولي على شرعية الدفاع عنها بالسلاح ؟ "(٢١) وذكر السيد عمون أن الجمعية العامة ومجلس الأمن أكدا منذ ١٩٦٦ " شرعية كفاح شعب ناميبيا وجميع الشعوب الأخرى غير المستقلة من أجل الدفاع عن حقوقها " . وأشار على نحو خاص الى القرار ٢٣٩٦ (د-٢٣) في تاريخ ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ الذي أكدت الجمعية العامة فيه مجددا ، وهي تشير بصراحة الى حقوق الانسان والكفاح من أجل ممارستها ، " اعترافها بشرعية القتال الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا لتأمين حق التمتع بحقوق الانسان دون أي استثناء " . ومن رأي السيد عمون " أن المجتمع الدولي في مجموعه يرى أن حقوق الانسان جديرة بأن يدافع عنها بقوة السلاح " . وخلص من ذلك الى أن الجمعية العامة تعتبر هذه الحقوق من الحقوق الملزمة المقرونة بجزاءات فعلية ، أي أنها بمعنى آخر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي " . ثم ذكر السيد عمون بعد ذلك القرار ٢٨٢ (١٩٧٠) لمجلس الأمن الذي أمر بحظر ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا " ، وقال ان مجلس الأمن قد " اعترف " بهذا القرار بشرعية القتال الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المقهور على أمره من أجل تأمين حقوق الانسان والحقوق السياسية التي نص عليها كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٢).

٤٠ - وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ بخصوص ناميبيا ، قبلت المحكمة الفكرة القائلة بأن مجلس الأمن ، وقد اتخذ التدابير التي اتخذها بشأن هذا الاقليم ، تصرف بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق ، وهي تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وخلصت المحكمة الى أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ملزمة لكل الدول الأعضاء في

---

(١٨) South West Africa, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, dissenting opinion of Judge Tanaka, pp. 288, 289, 292 and 293 .

(١٩) نفس المرجع ، الرأي المخالف الذي أعرب عنه السيد باديلا نرفوس ٤٥٧ و ٤٦٤ من النص الانكليزي .

(٢٠) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion I. C. J. Reports 1971, p. 70.

(٢١) Ibid., p. 79 .

(٢٢) سعى السيد عمون الى بناء الطابع الالزامي لحقوق الانسان على مبدأ الدفاع عن النفس في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٤ من المادة ٢ والمادة ٥١) . انظر في هذا الشأن G. Schwarzenberger, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, vol. III, International Constitution Law (London, Stevens, 1976), pp.162 and 163.

منظمة الأمم المتحدة ، بما فيها الدول التي اعترضت عند التصويت على هذه القرارات • واعتبرت المحكمة أيضا أن الدول غير الأعضاء في المنظمة هي أيضا ملتزمة بهذه القرارات (٢٣) •

٤١ — على الرغم من الطريقة التي فسرت بها المحكمة وأعضاؤها الميثاق ، فان هذا الأخير لا يحسن في حد ذاته مصير الفرد ، بيد أنه لا ينبغي نكران ما فعله من فتح الباب واسعا أمام خطوات جديدة في مجال حماية الفرد •

دال — الميثاق الدولي لحقوق الانسان

٤٢ — عملا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، اجتهدت الأجهزة المختصة في المنظمة بوضع ميثاق دولي لحقوق الانسان وتحديد نطاق ومدى الحقوق المتأصلة في الكائن البشري •

٤٣ — لم تكن المهمة سهلة نظرا لعدم تجانس الدول الأعضاء في المنظمة • وكان لا بد من جهود قاسية ولا سيما من جانب أعضاء لجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة من أجل التوصل الى اعلان مبادئ ومثل عليا مشتركة تحظى بالقبول من جميع أعضاء منظمة بنيت حول نواة الأمم المتحدة في أيام الحرب ، وتتكون من دول تختلف أنظمتها القانونية والاقتصادية والسياسية ، كما تختلف تقاليدها وتطلعاتها الاجتماعية والثقافية •

٤٤ — وفي هذه الظروف صدر في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان • وتنتهي الفقرة التمهيدية منه باعلان من الجمعية العامة تقول فيه ان هذا الاعلان " المستوى المشترك الذي ينبغي أن تسعى اليه جميع الشعوب " وكان الأمر يتعلق ليس باعلان قانون وانما باعلان مثل أعلى يجب أن يسعى اليه "جميع الأفراد وكافة أجهزة المجتمع "(٢٤) •

٤٥ — يمكن اعتبار هذه مرحلة أولى معاصرة لنشوء مفهوم حقوق الانسان • ويعتبر الاعلان العالمي نفسه ، في اطار عملية وضع تعريف لحقوق الانسان ، الميثاق الأعظم " Magna Carta " الحقيقي للجنس البشري •

٤٦ — لكن الجمعية العامة لم تكتف بمجرد اعلان لحقوق الانسان ليس له القيمة القانونية التي للمعاهدات • ولهذا سعت أجهزة الأمم المتحدة المختصة جاهدة في البحث عن تعريف دقيق لحقوق الانسان يمكن ادماجه في معاهدة توضح طبقا للأصول وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها للدول توطئة بذلك لدخولها حيز التنفيذ • وفي عام ١٩٤٧ كلفت لجنة حقوق الانسان بمهمة صياغة نص لعهد يتعلق بحقوق الانسان • ورجي من مجلس الأمن أن يتعاون تعاونا كليا في هذا المجهود ، وكلفت كذلك فيما بعد اللجنة الثالثة للجمعية العامة بهذه المهمة العسيرة • وبعد مناقشات طويلة قررت الجمعية العامة وضع عهدين يتضمنان أحكاما معينة مماثلة تقصد منها تأكيد وحدة الهدف المرجو ، والاعتراف بأن الكرامة المرتبطة بطبيعة الانسان والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء الأسرة الانسانية هي الأساس نفسه للحرية والعدالة والسلام في العالم ، وكذلك تأكيد التزام الدول التزاما عالميا وفعليا باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٤٧ — وهكذا نجد أنه نتيجة للجهود الدائبة التي بذلتها جميع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة تم في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٤٨ — وأكد يوثانت أمين عام الأمم المتحدة السابق أهمية اقرار هذين العهدين الدوليين في هذه الكلمات الملهمة :

" ان قرارات اليوم هي نتاج وذروة عمل تحضيري معقد ومتواصل كرست منظمة الأمم المتحدة جهودها من أجله منذ عام ١٩٤٧ • وتقرر حينذاك أن حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يذكرها الميثاق في عبارات عامة والتي سرعان ما وصفت بأنها مثل عليا ينبغي تحقيقها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يجب أن تدخل في موضوع تعهدات ملزمة قانونا في معاهدات دولية •

" ••• في مذهب الأمم المتحدة ، كان احترام حقوق الانسان واحدا من الأسس الرئيسية للحرية والعدالة والسلام في العالم ••• "(٢٥) •

---

(٢٣) Legal consequences for States of the continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970). Advisory Opinion, I. C. J. Reports 1971. pp.51,52,53 and 58.

(٢٤) فيما يتعلق بنطاق ووقع وتأثير الاعلان العالمي على الصعيد القانوني ، أنظر الباب الأول ، الفقرات من ١٧٤ الى ١٨٨ فيما بعد •

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الجلسات العامة • الجلسة رقم ١٤٩٦ • الفقرتان ٧٠ و ٧٤ •

٤٩ — مع سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦] ، (المشار اليهما فيما بعد بالعهدين الدوليين والبروتوكول الاختيارى) ، أصبح المجتمع الدولي يواجه طورا جديدا أشد صعوبة من أطوار الحماية الفعلية للفرد • ويضع العهدان الدوليان كل دولة طرف أمام ضرورة تقرير ما إذا كانت مستعدة لقطع عهد تلتزم به ، ولتطويع قوانينها وممارساتها للقواعد المتفق عليها • ويعتبر العهدان الدوليان والبروتوكول الاختيارى مبادرة متجددة وفعالة وواقعية ، على طريق حماية الفرد على المستوى العالمي • وهما يكرسان مبادئ من شأنها أن تحدث تأثيرا عميقا في العلاقة بين الأفراد وبعضهم وبين المواطن والدولة ، وبين الدول نفسها •

هاء — صكوك دولية أخرى تتعلق بحماية الفرد

٥٠ — يكمل الميثاق الدولي لحقوق الانسان اتفاقيات أخرى كثيرة أقرتها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتتعلق بحقوق الانسان وواجبات الفرد •

٥١ — من بين هذه الاتفاقيات ما لها أهمية خاصة ، نذكر منها الآتي :

١ — اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها[٣٧]

٥٢ — الجانب الذى أثار أشد ردود الفعل حماسة في قضية حماية الفرد ناتج عن اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها (المسماة فيما بعد اتفاقية منع ابادة الأجناس) • وقد وسعت هذه الاتفاقية مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٣٨] والتي تشجبها مبادئ القانون الدولي المقررة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج ، كما حددت الاتفاقية المسؤولية[٣٩] عن

---

(٣٦) بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ • ووفقا للمادة ٣٨ حتى المادة ٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، انتخبت الدول الأطراف في أول اجتماع لها ١٨ عضوا للجنة حقوق الانسان • وفي تاريخ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، عقدت لجنة حقوق الانسان خمس دورات واعتمدت تقريرها السنوى الثاني (انظر تقرير لجنة حقوق الانسان) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) •

(٣٧) اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، وبدأ سريانها في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ • انظر "Study of the question of the prevention and punishment of the Crime of genocide: study prepared by Mr. Nicodème Ruhashyankiko, special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities" (E/CN.4/Sub.2/416); see also Deas, loc.cit.pp. 69-86.

(٣٨) انه من أجل ردع الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والجرائم التي ترتكب ضد السلام أنشئت أشكال جديدة من القضاء الجنائي الخاص • وقبل اعتماد النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرج (١٩٤٥) وطوكيو (١٩٤٦) ، لم تكن هذه الأشكال القضائية الخاصة معروفة في القانون الدولي • وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد المبادئ التي أعلنتها أحكام نورمبرج وطوكيو ، وذلك في قرارها ٩٥ (د—١) في تاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٥ ، المعنون " تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج " • وفي عام ١٩٤٧ كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وأقرها الحكم الصادر عن هذه المحكمة ، وبأن تعد مشروع مدونة للجرائم التي ترتكب ضد سلام وأمن البشر (القرار ١٧٧ (د—٢) المعتمد من الجمعية العامة المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧) • وقد أخذت لجنة القانون الدولي في الحسبان ملاحظات مختلف الحكومات واعتمدت على أساسها في ١٩٥٤ مشروع مدونة للجرائم التي ترتكب ضد الانسانية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ٩ الفصل الثالث) • أنظر أيضا J. Spiropoulos, "Formulation of the Nürnberg Principles", Revue hellénique de droit international , 4th year, No.2 (1951), pp. 129-162.

(٣٩) A. Klaikowski, The Nuremberg Principles and the Development of International Law (Warsaw, Zachodnia Agencja Prasowa, 1966), p.46.

هذه الجرائم سواء ارتكبت ابان الحرب (٣٠) أو في زمن السلام (٣١).

٥٣ — وأصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن التحفظات المتعلقة باتفاقية منع ابادة الأجناس ، أعلنت فيها أن اتساق التحفظ مع أغراض وأهداف الاتفاقية هو الذي يؤخذ معيارا لابداء التحفظ أو لرفضه وأن " هذا المفهوم يؤدي كنتيجة أولى الى أن المبادئ التي هي أساس الاتفاقية مبادئ تقرها الأمم المتحضرة وتلزم جميع الدول حتى تلك التي لا تربطها أية اتفاقية " . وأضافت المحكمة " أن الاتفاقية [اتفاقية منع ابادة الأجناس] من الواضح أنها اعتمدت في غرض اساسي وحضاري بحت . بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية اذ ترمي من ناحية الى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية ، ومن ناحية أخرى الى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية . وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة ، وانما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية الى عالم الوجود "(٣٢).

٥٤ — ولما كانت هذه الاتفاقية بالفعل صكا دوليا ملزما ، فمن الجائز التسليم بأن استمرار بقاء المجموعات الوطنية أو البشرية أو العنصرية أو الدينية لم تعد تحت رحمة الدول التي تنتسب اليها . وأصبح واجبا دوليا يقع على عاتق مجتمع الأمم المتحدة حماية أية مجموعة تتعرض للاضطهاد .

٥٥ — ويبدو أن الاتفاقية المعنية بالابادة الجماعية في صياغتها الراهنة تنص على محاكمة الأشخاص المتهمين بجريمة الابادة الجماعية . وتنص أيضا على انشاء محكمة جنائية دولية ، والى حين انشاء هذه المحكمة ، يقدم الأشخاص المتهمون بجريمة الابادة الجماعية الى محاكم الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة على أراضيها .

٥٦ — لم تنشئ منظمة الأمم المتحدة حتى هذا اليوم محكمة دولية مختصة بالنظر في جريمة ابادة الأجناس . وقد اجتمعت في ١٩٥١ و ١٩٥٣ على التوالي اللجنتان اللتان أسستهما الجمعية العامة للنظر في أمر استحداث قضاء جنائي دولي ، واقتصرتا على وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية(٣٣).

٢ — الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٤) (٣٥)

٥٧ — تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن :

" عبارة " تمييز عنصري " تعني كل شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي ، يكون من أغراضه أو آثاره تقويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو ممارستها في ظروف تواميها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة " .

يتضح من ذلك أن مفهوم " التمييز العنصري " مفهوم مركب : يشترط فيه حدوث فعل معين أو افعال يوصف بأنه " تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل " ، وأن يكون الاجراء أو الافعال الواقعان في دائرة هذا التعريف (وبالتالي المنصوص عليهما في أحكام هذه الاتفاقية) مبنيين على دوافع معينة هي " الجنس واللون والنسب والمنشأ القومي أو العرقي " ، وأن يكون لهذا الاجراء غرض معين أو أثر — هو تقويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

(٣٠) G.Maridakis, "Un précédent du procès de Nuremberg tiré de l'histoire de la rèce ancienne" Revue hellénique de droit international, 5 éme année, Nos. 1-2 (1952), pp. 1-16.

(٣١) فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية انظر أيضا أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 74-XIV.2) ، pp. 120.121 .

(٣٢) Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion: I.C.J.Reports 1951, p.23

(٣٣) فيما يتعلق بمسألة القضاء العالمي ، أنظر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل العاشر من الدراسة الخاصة بموضوع منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها (E/CN.4/Sub.2/416) وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296) الفقرات من ٢٣٣ الى ٢٤٢ .

(٣٤) أقرتها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر وبدأ سريانها في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ .

(٣٥) هذا الفرع مبني على أساس الكتاب التالي : E. Schwelb, "The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 15, part 4 (October 1966), pp. 996-1068.

٥٨ — وفيما يتعلق بدوافع الفعل أو الاغفال موضع الادانة ، كان نطاق الاتفاقية رغم شدة أهمية أهدافها ، أكثر تقييدا من صكوك أخرى أقرتها الأمم المتحدة •

٥٩ — فالميثاق على وجه الخصوص يحظر أعمال التمييز بسبب " العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين "(٣٦)

٦٠ — اضافة الى ذلك يحظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أى تمييز بسبب " اللون ••• أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر " •(مادة ٢) • ويكرز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مادة ٢ ، فقرة ١ ومادة ٢٤ فقرة ١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة ٢ ، فقرة ٢) قائمة الأسباب المذكورة في الاعلان العالمي •

٦١ — تذكر المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الحقوق السياسية ، ومجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق الوصول الى كافة الأماكن والمرافق المعدة للاستخدام العام مثل مسائل المواصلات والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والمتنزهات • وتعدد الفقرة (د) من نفس المادة فضلا عن ذلك مجموعة من الحقوق توصف بشكل صريح وبالاسم بأنها " حقوق مدنية أخرى " • وهذه الحقوق هي بشكل خاص حرية التنقل واختيار السكن ومغادرة أى بلد بما فيه بلد الشخص مع حق العودة اليه •

٦٢ — تتعهد الدول بموجب أحكام هذه المادة نفسها بتأمين حق كل فرد في المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي لا سيما في مجال التمتع بالحقوق المعلنة في هذه المادة • وقد عرض ممثل الهند رأيه في أن يكون نص المادة أكثر مرونة ، وأن تحذف عبارة " حق كل فرد " ليترك للدول الأطراف الحرية في أن تقرر بنفسها اذا كان ينبغي منح الأجانب والمواطنين نفس الضمانات • غير أن عبارة " حق كل فرد " استبقيت في المادة ٥ •

٦٣ — تنص الفقرة ١ من المادة ٢ ، بعبارات عامة ، على الالتزامات التي ترتبط بها الدول في أغراض مكافحة التمييز العنصرى • وترد بعض هذه الالتزامات الأساسية أيضا مع مزيد من التفصيل في المواد من ٣ الى ٧ •

٦٤ — تدين الدول الأطراف في المقام الأول التمييز العنصري والتفرقة العنصرية والفصل العنصرى وتلتزم ثانية وبشتى الوسائل المناسبة بانتهاج سياسة تهدف الى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى واستئصال هذا النوع من الممارسات في الأقاليم الخاضعة لولاياتها وبتشجيع التفاهم بين كافة الأجناس (٣٧) •

٦٥ — وتلزم المادة ٦ الدول الأطراف بأن تؤمن لكل شخص خاضع لولايتها حماية فعلية وسبيلا للانتصاف من كل فعل من أفعال التمييز العنصرى يشكل ، مخالفا للاتفاقية ، خرقا لحقوقه الفردية وحرياته الأساسية • وتكفل هذه الحماية ، وتتاح وسائل الانتصاف أمام " المحاكم الوطنية وأية هيئات حكومية أخرى ذات الاختصاص " • وتعني كلمة " الوطنية " في عبارة " المحاكم الوطنية " ، " المحاكم المحلية " في مقابل المحاكم الدولية •

٦٦ — يحق للشخص الذى وقع عليه ظلم المطالبة " بالترضية أو التعويض العادل والملائم عن كل ضرر يكون قد لحقه بسبب مثل هذا التمييز " •

---

(٣٦) ميثاق الأمم المتحدة المادة ١ ، فقرة ٣ ، والمادة ١٣ ، فقرة ١(ب) والمادة ٥٥ (ج) والمادة ٧٦ (ج) •

(٣٧) في هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة قرارها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، عينت فيه فترة السنوات العشر اعتبارا من ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، عقدا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وأقرت البرنامج المخصص لهذا العقد • ويقترح البرنامج بشكل خاص سلسلة من التدابير على المستويين الدولي والاقليمي من بينها عقد مؤتمر عالمي معني بمكافحة التمييز العنصرى • وقد انعقد هذا المؤتمر في جنيف خلال الفترة الممتدة من ١٤ الى ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨ • وينص البرنامج فضلا عن ذلك على انشاء صندوق دولي يتم تمويله عن طريق التبرعات الطوعية من أجل مساعدة الشعوب التي تكافح التمييز العنصرى والفصل العنصرى • وفيما يتعلق بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر ، أنظر تقرير المؤتمر العالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ١٤ — ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع F.79.XIV.2) • أنظر أيضا تقرير الندوتين اللتين عقدتهما الأمم المتحدة : ندوة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى • نيودلهي ، الهند ، ٢٧ آب/ أغسطس حتى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٦٨ (ST/TAO/HR/34) • وندوة عن التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ مواثيق الأمم المتحدة الهادفة الى محاربة واقصاء التمييز العنصرى وتعزيز العلاقات المتسقة بين الأجناس : حلقة دراسية عن أضرار التمييز العنصرى ، ياوندى ، جمهورية الكاميرون الاتحادية ١٦ — ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧١ (ST/TAO/HR/42) •

٦٧ — تنص المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على المبدأ القاضي بقيام النظم القانونية المحلية بتأمين حق الرجوع — رفع الدعوى — ضد أي خرق لحقوق الانسان ، وذلك على النحو التالي : " لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون " . وقد ورد نفس المبدأ في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦٨ — ينبغي الربط بين عبارة " كل شخص خاضع لولايتها " الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية ، وبين الفقرة ٢ من المادة الأولى من نفس الاتفاقية حيث يقيد الاجراء الخاص بتمتع الأشخاص ، من غير الرعايا ، بحماية الاتفاقية اذ أن طرق تكييف القانون الداخلي للدول الأطراف مع الالتزامات التي تقع عليها بمقتضى الاتفاقية ، يجب أن تأخذ في اعتبارها ، عند اللزوم ، الاجراءات الدستورية والترتيبات الخاصة بكل دولة .

٦٩ — وفي مصطلحات منظمة الأمم المتحدة ، تسمى الترتيبات الخاصة بأية آلية دولية ، " تدابير تطبيقية " .

٧٠ — والتدابير التطبيقية المتعلقة بالاتفاقية بالغة التعقيد . فالاتفاقية تنص على انشاء لجنة من أجل القضاء على التمييز العنصري ، تتكون من ثمانية عشر " خبيرا مشهودا لهم بالخلق الكريم وعدم التحيز " . تختارهم الدول الأطراف من بين رعاياها . وتحدد وظائف اللجنة على النحو الآتي : (أ) فحص التقارير التي تتسلمها من الحكومات ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات العامة المبنية على فحص هذه التقارير ؛ (ب) النظر بقصد التوصل الى تسوية في بعض أطوار المنازعات الدولية المتصلة بتطبيق الاتفاقية ، وفي مهام أخرى تمارسها لجنة التوفيق المخصصة والمكونة من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة الرئيسية أو من غيرهم ؛ (ج) تلقي وفحص البلاغات الصادرة عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يشكون من اعتداء وقع عليهم — من قبل دولة طرف اشتركت في الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية — فيه انتهاك لحق من الحقوق المعلنة في الاتفاقية ؛ (د) التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة فيما يتعلق بالتظلمات الصادرة عن سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٧١ — تنص الاتفاقية فضلا عن ذلك على نظام خاص بالتقارير . ويعتبر تقديم التقارير الى سلطة دولية اجراء قديما ، الغرض منه مراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية[٣٨] . وهو " اجراء تطبيقي " يحظى برضى الحكومات أكثر مما يحظى به الاجراء القضائي والترتيبات التي تنص على الفصل في الشكاوى بشكل شبه قضائي .

٧٢ — وتحاول آخر الأمر المادة ١٦ من الاتفاقية حل جانب من جوانب المشكلة المعقدة المتصلة بتنسيق الاجراءات الدولية حيث جاء فيها أن أحكام الاتفاقية " المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لتسوية نزاع أو الفصل في شكوى ، تطبق مع عدم الاخلال بالاجراءات الاخرى ، الخاصة بتسوية النزاعات أو الفصل في الشكاوى المتعلقة بالتمييز والمنصوص عليها في الصكوك التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات التي اعتمدتها هذه المنظمات " . ويستخلص من عبارة " مع عدم الاخلال بالاجراءات الاخرى " ، أن الاتفاقية لا تلغي الأحكام التي تنبني عليها " اجراءات أخرى " .

٧٣ — وبالتالي ، لا تتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما يخل بحق دولة طرف — على سبيل المثال — في الاتفاقية المعنية بالتمييز في مجال العمالة وممارسة المهنة ، لعام ١٩٥٨ ، من أن تودع ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية ، شكوى لدى هذه المنظمة ، بسبب أن دولة أخرى طرف في نفس الاتفاقية لا تؤمن بطريقة مرضية تنفيذ الاتفاقية[٣٩] . ومع هذا لا تذكر المادة ١٦ شيئا عن " امكانية اللجوء الى اجراءات أخرى " ، التي تتاح للأفراد بمقتضى صكوك أخرى أقليمية مثل " اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية "[٤٠] . وعلى الرغم من أن المادة ١٦ من الاتفاقية كما سبقت الاشارة الى ذلك لا تذكر هذا الأمر بصراحة وبالتحديد يستحيل أن يدور في خلد الجمعية العامة أو الدول الأطراف فية الاخلال بحقوق الفرد المترتبة على اجراءات أخرى مثل المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية على سبيل المثال .

---

(٣٨) انظر الصكوك الآتية : ميثاق عصبة الأمم ، مادة ٢٢ ، فقرة ٧ ، وميثاق الأمم المتحدة مادة ٧٣ (هـ) و ٨٧ (أ) و ٨٨ ودستور منظمة العمل الدولية المعدل في ١٩٤٦ ، مادة ١٩ ، فقرة ٥ (هـ) ، والميثاق التأسيسي لليونسكو المادة الثامنة .

(٣٩) نشرت Oxford, Clarendon Press, 1971 "Basic Documents on Human Rights" pp. 296-304 هذه النصوص تحت ادارة I. Brownlie .

(٤٠) تم توقيع الاتفاقية في روما في تاريخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ . أنظر مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة المجلد ٢١٣ ، ص ٢٢١ من النص الأصلي .

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٤١)

٧٤ - تهتم منظمة الأمم المتحدة بمسألة السياسات العنصرية التي تمارسها حكومة جنوب أفريقيا ، منذ الدورة الأولى للجمعية العامة في ١٩٤٦ . ففي هذه السنة تقدمت الهند الى الجمعية العامة بشكوى ضد ما أن حكومة جنوب افريقيا قد استنت تشريعا تمييزيا يضر بسكان جنوب افريقيا المنحدرين من أصل هندي . ومنذ ذلك الحين ومسألة السياسات العنصرية التي تمارسها حكومة جنوب أفريقيا قيد النظر في الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة (٤٢) ، والوكالات المتخصصة (٤٣) والمنظمات غير الحكومية (٤٤) .

٧٥ - وتعرب قرارات الجمعية العامة وغيرها من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة عن القلق المتزايد الذي يسببه للمجتمع العالمي الوضع العنصري السائد في جنوب أفريقيا ، وعن خيبة الأمل التي أحدثها رفض جنوب افريقيا الاستجابة للنداءات المتكررة التي دعتها فيها المنظمة العالمية الى الامتثال في مسلكها لأحكام الميثاق . وقد رأت الجمعية العامة على سبيل المثال في قرارها ٣٩٥ (د-٥) المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، أن " أية سياسة للفصل العنصري (الابارتهايد) تقوم بالضرورة على نظريات التمييز العنصري " .

٧٦ - في آب/ أغسطس ١٩٦٣ أوصى مجلس الأمن بوضع حد لبيع وتصدير الأسلحة والذخيرة من كل نوع والمركبات العسكرية الى جنوب أفريقيا .

٧٧ - فضلا عن ذلك ، أعلن يوثانت أمين عام الأمم المتحدة ما يلي :

" ان منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنتمية لها على قناعة تامة بأن التمييز العنصري والفصل العنصري هما انكار لحقوق الانسان والحريات الأساسية والعدالة وامتهان للكرامة الانسانية . وفي تقديرنا أن التمييز العنصري والفصل العنصري حيثما يمارسان يعوقان بشكل خطير التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحولان دون التعاون الدولي والسلام " (٤٥) .

---

(٤١) أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦ .

(٤٢) انظر على سبيل المثال تقرير السيد Ganji المعنون "Study of apartheid and racial discrimination in southern Africa report of the special Rapporteur "(E/CN.4/979 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2-8) أنظر أيضا United Nations Action in the Field of Human Rights (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.XIV.2) ص ٤٤ - ٦٠ .

(٤٣) انظر على سبيل المثال : " الفصل العنصري : آثاره في التعليم والعلم والثقافة والاعلام ، باريس اليونسكو ١٩٧٢ . أنظر أيضا : منظمة العمل الدولية وحقوق الانسان تقرير المدير العام (الجزء الأول) الى مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الثانية والخمسون ١٩٦٨ ، جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٦٨ ، ص ٥٥ الى ٦٥ . أنظر أيضا R.Austin, Racism and apartheid in Southern Africa (Paris UNESCO, 1975).

(٤٤) اللجنة الدولية لرجال القانون ، تقارير ودراسات مختلفة نشرت في مجلة The Review ولا سيما التقرير المعني بجنوب افريقيا في العدد رقم ١٠ حزيران / يونيه ١٩٧٣ .

(٤٥) خطاب ألقاه الأمين العام يوثانت في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧ ، وقد أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) يوم ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري ، أنظر Portfolio for Peace:Excerpts from the Writings and Speeches of U Thant, Secretary-General of the United Nations on Major World Issues 1961-1970 (من منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.70.I.24) ص ١٣٢ . وبالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري انظر بشكل خاص تقارير الندوات المعقودة في نيودلهي ، الهند ، في ١٩٦٨ (ST/TAO/HR/34) وباوندي ، جمهورية الكاميرون المتحدة في ١٩٧١ (ST/TAO/HR/42) . وعقدت ندوة أخرى بشأن هذه المسألة في هافانا بكوبا في الفترة الممتدة من ٢٤ الى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٦ : الندوة الدولية المعنية بالقضاء على الفصل العنصري ومساندة الكفاح من أجل تحرير جنوب افريقيا ، ونظمت الندوة اللجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وفيما يتعلق بالوثائق الختامية والكلمات الخ . انظر United Nations, Centre against Apartheid, Notes and Documents, SEM/1, ١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ .

٧٨ — ويرى المقرر العام أن حكومة جنوب أفريقيا بخوضها طريق الفصل العنصرى كانت لسان حال الأقلية البيضاء التي تتصرف بدافع الخوف متحدية الديمقراطية في دولة متعددة الأجناس، يمثل السود فيها الأغلبية الساحقة(٤٦).

٧٩ — تعلن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية وأن الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى(٤٧) وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز بسبب العنصر كتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا ، هي جرائم تتناقض وقواعد القانون الدولي لاسيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين (المادتان ١ و ٢) .

٨٠ — ان عبارة " جريمة الفصل العنصرى " ، قد عرفتها المادة الثانية من الاتفاقية بأنها تعني عددا من الأفعال اللاانسانية المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر ، والعمل بشكل مرتب على اضطهاد هذه الأخيرة .

٨١ — فضلا عن ذلك ، تلقي الاتفاقية المسؤولية الجنائية ، على الصعيد الدولي ، على الأشخاص وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يقترفون جريمة الفصل العنصرى أو يكونون ضالعين فيها (المادة ٣)(٤٨).

٨٢ — يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها (المادة ٥) .

٨٣ — اضافة الى ذلك لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين في حالات كهذه عملا بتشريعاتها وبالمعاهدات السارية المفعول (المادة ١١) .

٨٤ — وتقضي المادة ١٠ بضرورة قيام نوع من التعاون بين كثير من أجهزة وهيئات منظمة الأمم المتحدة . ويخول للجنة حقوق الانسان من جملة أمور أن تطلب الى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم ، لدى احالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، بلفت نظرها الى الشكاوى المتعلقة بالأفعال المعددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٨٥ — ويخول أيضا للجنة حقوق الانسان بمقتضى المادة ١٠ أن تعد استنادا الى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يفترض أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية .

٤ — الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها واللاجئين

(أ) حق الجنسية بشكل عام

٨٦ — يستخدم مصطلح " الجنسية " لبيان العلاقة القانونية الأولية القائمة بين شخص ما ودولة ما ، ولكنه مصطلح غير مستقر ويستعمل لأغراض مختلفة في القانون الدولي وفي القانون الداخلي وفي سياقات مختلفة في كل من القانونين . والمعاني التي تسند الى هذا المصطلح على الصعيدين الدولي والداخلي ليست متساوقة بالضرورة(٤٩) . فالجنسية شرط مسبق لنشاط دولي معين ولكنها لا تشكل في ذاتها أساس هذا النشاط(٥٠).

---

(٤٦) Daes, Loc. cit., p. 55, note 53 .

(٤٧) انظر على سبيل المثال H.Santa Cruz , Racial Discrimination (من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.76.XIV.2) الفقرات ٤٩٦ — ٧٧٩ .

(٤٨) أنظر أيضا فيما بعد الجزء الأول ، الفقرات من ١٢١ الى ١٣٦ .

(٤٩) D.P.O 'Connell, International Law, 2nd ed.(London, Stevens, 1970) vol.11 p.670

(٥٠) فيما يتعلق " بمبدأ الجنسية " أنظر G.I. Tunkin نفس المصدر ، ص ٦١ من النص الانكليزى .

٨٧ — كذلك لفظة " مواطن " اذ تستعمل بشكل غير محدد • فكلمة " مواطنة " في بعض الدول تعني نطاق الحقوق والواجبات والمزايا المخصصة لفئة معينة من الأهالي •

٨٨ — والجنسية أمر ذو صلة في مجال القانون الدولي (أ) بمسألة الولاية على الأشخاص؛ و (ب) وبموضوع الحماية الدولية التي تؤمنها دولة ما لشخص ما باعتبار الجنسية أساس هذه الحماية •

٨٩ — وقد تم اقرار عدد من الصكوك الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية واللاجئين •

(ب) اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (٥١)

٩٠ — بمقتضى الاتفاقية المعنية بجنسية المرأة المتزوجة ، تتفق الأطراف المتعاقدة على أنه لا يجوز أن يكون لعقد الزواج أو فصمه فيما بين مواطنين وأجانب ، أو لتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أثر تلقائي في جنسية المرأة (مادة ١) • ويتفق الأطراف فضلا عن ذلك على أنه يجوز للأجنبية المزوجة لواحد من رعايا دولة من الدول المتعاقدة ، أن تكتسب بناء على طلبها جنسية زوجها بواسطة اجراء خاص متميز للتجنس ، علما مع ذلك بأن منح هذه الجنسية قد يخضع لما قد يفرضه الأمن القومي أو النظام العام من قيود (المادة ٣) •

(ج) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٥٢)

٩١ — تعتبر اتفاقية عام ١٩٣٣ الخاصة بوضع اللاجئين على الصعيد الدولي أول معاهدة حددت وضعا دوليا للاجئين (٥٣).

٩٢ — أعقبت هذه الاتفاقية الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المنحدرين من ألمانيا (٥٤) ، عام ١٩٣٨ • واستعيض عن هذين النصين ، فيما يتصل بالعلاقات بين الأطراف ، بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وهي أكمل نصا (٥٥).

٩٣ — بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، ينطبق مصطلح " لاجئ " على كل شخص اعتبر لاجئا تطبيقا لترتيبات ١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٢٨ ، أو تطبيقا لاتفاقات ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٣ و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ ، وكذلك دستور المنظمة الدولية للاجئين • وينطبق المصطلح أيضا على كل شخص تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته عقب أحداث سابقة لأول كانون الثاني / يناير ١٩٥١، وأحس لأسباب قوية بالخوف من أن يضطهد بسبب جنسه أو ديانته ، أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، ولم يستطع أو لم يشأ بدافع الخوف نفسه الاستناد الى حماية هذا البلد ، أو كل شخص لا يحمل أية جنسية وتواجد خارج البلد الذي به مقر اقامته المعتادة على أثر أحداث مماثلة ، ولم يستطع أو ، لم يشأ بدافع ذلك الخوف العودة الى هذا البلد •

٩٤ — تعهدت الأطراف في الاتفاقية بمنح اللاجئين معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث بعض الحقوق مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية والتقاضي أمام المحاكم ، والتعليم الأولي ، والأمن الاجتماعي والاغاثة العامة • ويمنح اللاجئون فيما يتعلق بحقوق الملكية (المادة ١٣) معاملة لا تقل بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة للأجانب بشكل عام (٥٦) وفيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ولا سيما الاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية ، وبحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، يمنح اللاجئ في بلد اقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد • كما يمنح على

---

(٥١) قررت الجمعية العامة فتح باب التوقيع والتصديق في قرارها ١٠٤٠ (د — ١١) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧ ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١ آب / أغسطس ١٩٥٨ •

(٥٢) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية ، بالتطبيق لقرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د — ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠، الذي بدأ سريانه في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٥٤ •

(٥٣) League of Nations, Treaty Series, vol.159, p.199.

(٥٤) Ibid., vol.192, p.59.

(٥٥) انظر أيضا البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين والذي سرى مفعوله في ٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٧ ، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الذي أقرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ •

(٥٦) انظر Baroness Elles • الكتاب المذكور • الفقرات ١١٨ الى ١٤٠ •

أرض أية دولة متعاقدة أخرى نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد اقامته المعتادة (المادة ١٤) • وترخص الاتفاقية للدول اصدار وثائق سفر اللاجئين يتعين على الدول المتعاقدة الاعتراف بها (المادة ٢٨) •

٩٥ — يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذى يحل فيه خاصة ما تعلق منها بالتزامه بقوانينه وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام (المادة ٢) •

٩٦ — وفضلا عن ذلك تنص الاتفاقية على حظر طرد أو رد اللاجئ دون ارادته الى حدود أراضي البلد الذى هرب منه ، أو طرده الى بلد تكون فيه حياته وحريته مهددتين بسبب جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة ، بيد أنه لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام اذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهة تؤدى الى اعتباره خطرا على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد (المادة ٣٣) •

٩٧ — وكان من أثر البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين أن ألغي شرط وقوع الأحداث قبل أول كانون الثاني / يناير ١٩٥١ وتعهدت الأطراف الموقعة بتطبيق هذا الصك دون أى حصر جغرافي •

٩٨ — الأشخاص الذين رحلوا عن أراضي بلدهم بسبب اضطرابات أو حروب مدنية أو غزو عسكرى أو أى شكل من أشكال الاحتلال (٥٧) أو التدخل الأجنبي يخرج أمرهم عن اختصاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين •

٩٩ — بالنسبة لحالة اللاجئين الفلسطينيين ، أنشئت منظمة خاصة في ١٩٤٩ هي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) ، التي كلفت بأن تؤمن للاجئين من هذه الفئة المأوى والموارد الغذائية والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم ، الى أن تحل بشكل دائم مشكلة الشرق الأدنى •

١٠٠ — واعتمدت الجمعية العامة قرارات كثيرة بشأن حق اللجوء من بينها القرار ٢٣١٢ (د — ٢٢) المتضمن اعلان اللجوء الاقليمي الذى يدعو كل الدول الى احترام الملاذ الذى تمنحه احدى الدول ممارسة منها لسيادتها ، ولكن لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء لأشخاص ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد السلم وضد الانسانية •

(د) الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية (٥٨)

١٠١ — فيما يتعلق بالوضع الخاص بعديمي الجنسية ، وهو وضع فيه امتهان لكرامة الانسان واهدار لمنطق القانون الدولي التقليدى الذى يرى في حيازة الجنسية الرابط الوحيد (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه) الذى يربط بين الغزو والحقوق والواجبات المترتبة على القانون الدولي ، أنجزت الأمم المتحدة تقدما كبيرا باعتمادها الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية •

١٠٢ — يقصد بمصطلح " عديم الجنسية " كل شخص لا تعتبره أية دولة واحدا من رعاياها بمقتضى أحكام تشريعاتها (المادة ١) •

١٠٣ — تنص الاتفاقية على واجبات عديم الجنسية تجاه البلد الذى يتواجد فيه وبصورة خاصة على ما يتعين عليه من الامتثال لقوانين هذا البلد وأنظمته ، وللتدابير التي تتخذ للحفاظ على النظام العام (المادة ٢) •

١٠٤ — في معظم الحالات تكون المعاملة الممنوحة لعديمي الجنسية مماثلة لتلك الممنوحة للاجئين بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (٥٩) • وهكذا تنص المادة ٣ وهي متماثلة في الاتفاقيتين على الآتي : " تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية (اللاجئين) دون أى تمييز بسبب الجنس أو الديانة أو بلد المنشأ " •

---

(٥٧) تلك هي حالة ٢٠٠ ٠٠٠ شخص رحلوا في قبرص • انظر بشكل خاص القرار ١ (د — ٢٨) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتقرير اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين (E/CN.4/1180) ، الفقرات ١٢٣ — ١٢٧ • أنظر أيضا تقارير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص في الفترة الممتدة من ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ حتى ٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ (S/12342,para.36) والفترة الممتدة من ٨ حزيران / يونيه حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ (S/12463,para.43) •

(٥٨) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ من قبل مؤتمر المفوضين المنعقد بمقتضى القرار ٥٢٦ (د — ١٧) للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تاريخ ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٥٤ ودخل حيز التنفيذ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٠ •

(٥٩) أنظر E. W. Vierdag, The Concept of Discrimination in International Law with Special Reference to Human Rights (The Hague, Nijhoff, 1973), p. 38. أنظر أيضا الفقرة ١٠٩ فيما بعد •

١٠٥ — غير أنه فيما يتعلق ببعض الحقوق ، يجد عديمو الجنسية أنفسهم في وضع أقل رعاية من وضع اللاجئين • فعلى سبيل المثال بالنسبة لحق الاجتماع والعمل بأجر ، يتعين على الدول المتعاقدة أن تمنح الأشخاص عديمي الجنسية ممن يقيمون بشكل قانوني على أراضيهم معاملة مماثلة بقدر الامكان ولا تقل رعاية بأى من الأحوال عن تلك الممنوحة ، في نفس الظروف للأجانب بشكل عام (المادة ١٥ والمادة ١٧) •

(هـ) اتفاقية بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية (٦٠)

١٠٦ — بقدر ما للدول من حرية في منح جنسيتها لشخص ما ، بقدر ما لها من سلطان في سحبها منه •

١٠٧ — جرت محاولات عن طريق الاتفاقيات لتحسين أوضاع معدومي الجنسية والا كانوا في نظر القانون الدولي مجرد موضوعات ليس ثمة شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤول عنهم دوليا •

١٠٨ — من بين هذه الاتفاقيات ، الاتفاقية بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية • وقبل اعتماد هذه الاتفاقية بزمن • اعترف المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١١٦ / دال (د — ٦) في آذار / مارس ١٩٤٨ ، بأن مشكلة عديمي الجنسية تتطلب " ••• اجراء مشتركا واجراء انفراديا من جانب الدول الاعضاء بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتأمين حق كل فرد في الحصول فعلا على جنسية ما " • وطلب من الأمين العام اجراء دراسة حول انعدام الجنسية (٦١) ، وتقديم توصيات الى المجلس بشأن استصواب عقد اتفاقية لاحقة تتعلق بالموضوع •

١٠٩ — في ١٩٥٣ و ١٩٥٤ ، وضعت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية في المستقبل ، كان الغرض منها حل مشكلة انعدام الجنسية والقضاء على هذه الحالة فيما يتعلق بالدول الأعضاء • ورأى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن صكا أقل طموحا قد يكون فيه حل عملي أوفى للمشكلة ، وعنده قامت اللجنة باعداد مشروع اتفاقية بديلا بشأن الانقاص من حالات انعدام الجنسية في المستقبل ، وفي ١٩٥٤ قررت الجمعية العامة في قرارها ٨٩٦ (د — ٩) عقد مؤتمر دولي للمفوضين لابرام اتفاقية بشأن الخفض من حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها •

١١٠ — وانعقد المؤتمر في ١٩٥٩ ثم في ١٩٦١ وانتهى باعتماد الاتفاقية بشأن الخفض من حالات انعدام الجنسية •

١١١ — يمكن تلخيص أهم أحكام هذه الاتفاقية فيما يلي : يتعين على الدول المتعاقدة أن تمنح جنسيتها لأى شخص ولد على أراضيها ، يصبح ان لم يمنح هذه الجنسية عديم الجنسية • وتمنح هذه الجنسية (أ) عند المولد بحكم القانون ؛ أو (ب) بناء على طلب يقدم وفقا للأصول المنصوص عليها في تشريعات الدولة المعنية ، الى جهة الاختصاص ، من قبل صاحب الشأن أو من ينوب عنه • بيد أنه يجوز للدولة المتعاقدة اخضاع منح جنسيتها لشروط معينة (المادة ١) •

١١٢ — أى لقيط يعثر عليه على أراضي دولة متعاقدة ، يعتبر ، ما لم يثبت العكس ، أنه مولود على أراضي هذه الدولة من أبوين يحملان جنسيتها (المادة ٢) •

١١٣ — في حالة اذا نصت تشريعات دولة متعاقدة على سقوط الجنسية بسبب تغيير في الحالة المدنية كالزواج أو الاقرار بالشرعية أو الاعتراف أو التبني ، يشترط قبل السقوط أن يكون الشخص حائزا لجنسية دولة أخرى أو مكتسبا لها (المادة ٥) ولا يجوز لدولة متعاقدة أن تحرم من جنسيتها أى فرد اذا ترتبت على هذا الحرمان حالة انعدام الجنسية (المادة ٨) ومع هذا تنص الاتفاقية على بعض حالات الاستثناء من هذه القاعدة •

١١٤ — فضلا عن ذلك لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تحرم من جنسيتها أى فرد أو مجموعة أفراد لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الديانة أو السياسة (المادة ٩) •

---

(٦٠) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٦٠ من قبل مؤتمر للمفوضين انعقد في ١٩٥٩ ثم في ١٩٦١ تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د — ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ •

(٦١) فيما يتعلق بدراسة الامانة ، انظر " دراسة عن حالة عديمي الجنسية " المقدمة من الأمانة العامة (E/1112 et Add.1 et 2) •

٥ — الاتفاقية بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان)[٦٣] والبروتوكولات الخاصة بهـا[٦٣]

١١٥ — ان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان ، بالنظر من جملة أمور ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واهتداء بأغراض المجلس الأوروبي ، من أجل تحقيق وحدة أوسع فيما بين أعضائه ، قد أكدت ايمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي يقوم عليها العدل والسلم في العالم ، والتي لا يصونها خير من نظام ديمقراطي حقيقي من ناحية ، ومن ناحية أخرى مفهوم مشترك واحترام مشترك لحقوق الانسان التي تعتمد عليها هذه الحريات - (الديباجة) .

١١٦ — تعلن الأطراف المتعاقدة ، بوصفها حكومات لدول أوروبية تشترك في العقلية والتقاليد السياسية والتمسك بالحرية وسيادة القانون[٦٤] ، عزمها على اتخاذ الخطوات الأولى في سبيل تعزيز جماعي للحقوق المذكورة في الاعلان العالمي .

١١٧ — كانت الاتفاقية الأوروبية أول صك دولي يضفي على حقوق الانسان محتوى قانونيا محددا مستكملا ذلك بانشاء آليـة للمراقبة وضمان التنفيذ .

١١٨ — من أهم الامور التي شغلت بال الذين كانوا يتابعون برقابتهم تنفيذ الاتفاقية الاوروبية ، أثر هذه الاتفاقية في مركز الفرد تجاه حكومته ، أي أثر الآلية الدولية التي رسمها واضعو الاتفاقية في تحسين مركز الفرد انطلاقا من القانون المحلي[٦٥] لبلده هو وليس هذا دونما شك الغرض الوحيد من الاتفاقية الاوروبية ، ولكنه بالتأكيد الجانب الذي حظي باهتمام أكبر من قبل الجمهور .

١١٩ — ويكرس الجزء الأكبر من الاتفاقية لأبواب الانتصاف المفتوحة للفرد أمام الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية[٦٦] ، اذ أن الانتصاف أهم أحيانا للفرد من الحقوق نفسها .

١٢٠ — ثمة نقطة أخرى لها أهميتها في مجال حماية الفرد ، ويمكن اعتبارها معززة لاجراءات الرجوع والانتصاف الدوليـة المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية ، وهي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشكل نافذ على الصعيد الوطني .

١٢١ — وهكذا تنص المادة الاولى من الاتفاقية على أن " الأطراف السامية المتعاقدة تؤمن لكل فرد خاضع لولايتهـا الحقوق والحريات المعلنة في الفرع ١ من الاتفاقية " .

١٢٢ — ينص مبدأ عام من مبادئ قانون المعاهدات على أن أية دولة اذا ما نفذت حسب الأصول الالتزامات التي تفرضها عليها معاهدة ما ، فهي تفعل ذلك بالشكل الذي تختاره ، ومن خلال الأجهزة التي تختارها الا في حالة نص المعاهدة صراحة على اجراء معين[٦٧] . ولهذا الغرض ، وعلى وجه الخصوص اذا كانت دولة ما طرفا في اتفاقية ذات أثر يدخـل في مجال ولاية هذه الدولة ، فهذه الأخيرة غير ملزمة بأي حال من الأحوال باندماج أحكام المعاهدة في تشريعاتهـا اذا

---

(٦٢) انظر الحاشية (٤٠) أعلاه .

(٦٣) الاتفاقية الاوروبية يكملها خمسة بروتوكولات أنظر A. H. Robertson, Human Rights in Europe, 2nd ed. (Manchester, Manchester University Press, 1977)

(٦٤) لقد لخص المتحدثون المذكورة أسماؤهم فيما بعد ، هذه الجوانب بشكل تام لدى توقيع الاتفاقية الأوروبيـة في الدورة السادسة للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في روما عام ١٩٥٠ . قال السيد ماكبرايد : " ان المعركة التي نخوضها انما تعكس في جوهرها تلك المعركة التي تدور في عقول وضمائر البشر وطوال هذه المعركة كان يبدو لي اننا نفتقر الى ميثاق محكم دقيق يعدد دونما لبس الحقوق التي نؤمنها نحن الديمقراطيين لشعوبنا . وهذه الاتفاقية خطوة الى الأمام في هذا الاتجاه " . وأضاف السيد روبرت شومان الى ذلك قوله " أن الاتفاقية ليست بالكمال والدقة اللتين كان عدد كبير من المشتركين يأملون ولكنهم رأوا من واجبهم الانضمام اليها على حالتها الراهنة ، فهذا الصك يهيئ قاعدة للدفـاع عن شخص الانسان ضد كل أنواع الطغيان وكل أشكال الدكتاتورية " . الكتاب المذكور ص ٥٠ Robertson, .

(٦٥) M. Sorensen, "Obligations of a State party to a treaty as regards its municipal law", and A. Verdross, "Status of the European Convention in the hierarchy of rules of law", in A. H. Robertson ed., Human Rights in National and International law (Manchester, Manchester University Press, 1968), pp. 11-46 and 47-74 respectively.

(٦٦) أنظر فيما بعد الباب الثاني ، الفقرات ٦٥٣ الى ٦٦٧ .

(٦٧) Lord McNair, The law of Treaties (Oxford, Clarendon Press, 1961), chap. XIX.

كانت قوانينها وأنظمتها السارية تمكنها من تنفيذ المعاهدة • وبالنسبة لدولة ما صدقت على الاتفاقية الأوروبية تتوقف ضرورة سن تشريع جديد ، على مضمون القانون الوضعي لهذه الدولة ، وقد يكون كافيا لتنفيذ المعاهدة ، وعلى تشريعاتها وممارساتها الدستورية • وفي حالة بعض الدول ، يترتب على تصديقها الاتفاقية الأوروبية ادماج أحكامها تلقائيا أو عن طريق تشريعات ذات صلة ، في القوانين الوطنية بحيث يمكن الاستناد اليها أمام المحاكم الوطنية بالاضافة الى اجراءات الرجوع التي تكفلها الاتفاقية • وهذا سبيل طارئ اضافي لتأمين تطبيق الاتفاقية الأوروبية وقد أخذت أمثلة اللجوء الى هذه السبل تتكاثر (٦٨) •

٦ — صكوك لحماية الفرد في منظمة الدول الأمريكية (٦٩)

١٢٣ — يرجع الاهتمام بحقوق الانسان تحمسا للحرية وشغفا بمقاومة استغلال الفرد الى عهد استقلال الدول الأمريكية (٧٠)، ويعتبر ميثاق الدول الأمريكية (٧١) أن أساس منظمة الدول الأمريكية " هو نظام قوامه حرية الفرد والعدالة الاجتماعية على أساس احترام حقوق الانسان الأساسية " •

١٢٤ — ولعل أهم من ذلك الصلة بين حقوق الانسان ونظام الأمن الأقليمي المتمثل في منظمة الدول الأمريكية • وقد بدأ سريان بروتوكول بوينس آيريس (٧٢) عام ١٩٧٠ وفيه تعديل لميثاق منظمة الدول الأمريكية • فقد عدل المركز القانوني للجنة حقوق الانسان الامريكية (أنظر الفقرة ١٤٠ فيما بعد) وعزز الطابع التقنيني للاعلان الأمريكي لحقوق الانسان (أنظر الفقرة ١٢٧ فيما بعد) •

١٢٥ — تضمن ميثاق منظمة الدول الامريكية الذى تم توقيعه في ١٩٤٨ كثيرا من الأحكام العامة في مجال حقوق الانسان • وأهم هذه الأحكام ما جاء في الفقرة (ز) من المادة ٥ وينص على أن " الدول الامريكية تعلن حقوق الفرد الاساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنسية أو الديانة أو الجنس " • غير أن هذا الصك لم يحدد هذه الحقوق المشار اليها في الفقرة (ز) من المادة ٥، ولم يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق هذه الحقوق •

١٢٦ — وأصدر أيضا المؤتمر الذى وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته (٧٣) ويعتمد هذا الصك على مراجعة مشروع سابق كانت أعدته في ١٩٤٦ اللجنة القانونية الامريكية • ولم يصدر الاعلان بوصفه ملزما بل بصفته توصية من المؤتمر • وبعد مضي عام قررت اللجنة القانونية الأمريكية أن من الواضح أن الاعلان بوغوتا لم ينشئ التزاما تعاقديا قانونيا وانه بالتالي يفتقر الى صفة " قانون حقيقي وضعي " •

١٢٧ — في ١٩٥٩ اعتمد الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية قرارا (٧٤) بانشاء لجنة أمريكية معنية بحقوق الانسان تتكون من سبعة أعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية من قبل مجلس منظمة الدول الأمريكية ، ويصف النظام الأساسي هذه اللجنة بأنها كيان مستقل تابع لمنظمة الدول الأمريكية مهمته تعزيز احترام حقوق الانسان • ويعلن النظام الأساسي أيضا انه لأغراض النظام الأساسي ، تعتبر حقوق الانسان هي تلك المذكورة في الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان " • وهكذا أصبحت المبادئ المذكورة في الاعلان هي المعايير الواجب على اللجنة تطبيقها عند ممارستها وظائفها •

---

(٦٨) في جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا على سبيل المثال •

(٦٩) هذا الفرع مستلهم من مقال المعنون T. Buergenthal "The revised OAS Charter and the protection of human rights" in American Journal of International law, vol.69, 1975, pp. 828-836.

(٧٠) انظر على وجه الخصوص H. Gros Espiell, "Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme", Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1975-II (Leiden, A.W. Sijthoff, 1976), pp. 7-55.

(٧١) تم توقيع الميثاق في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٤٨ ، أنظر United Nations, Treaty Series, vol.119, p.3.

(٧٢) تم توقيعه في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٦٧ ، أنظر United Nations, Treaty Series, vol. 721, p. 324

(٧٣) أنظر Final Act of the Ninth International Conference of American States, Bogotá, Colombia, March 30-May 2, 1948 (Washington, D.C., Pan American Union, 1948), resolution XXX.

(٧٤) أنظر Fifth Meeting of Consulation of Ministers of Foreign Affairs, Santiago, Chile, August 12-18, 1959: Final Act, OAS, Official Records, OEA/Ser.C/II.5 (Washington, D.C., Pan American Union, 1960), p.10, resolution VIII.

١٢٨ ـ وفي ١٩٢٩ تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الانسان [٧٥] وبدأ سريانها في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٨ .

١٢٩ ـ تنص الاتفاقية على انشاء لجنة ومحكمة وهي تشبه بشكل عام الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان .

---

(٧٥) فيما يتعلق بالنص ، أنظر OAS, Treaty Series, No. 36 (Washington, D. C., General Secretariat of OAS, 1970).

الجـزء الأول

واجبـات الفـرد ازاء المجتمـــع

الفصل الأول

ملاحظات عامة

١ — لم يأت الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو أهم بيان عالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره المثل الأعلى المشترك الذى ينبغي أن تسعى اليه جميع الشعوب وجميع الأمم ، بتأكيد ما على الفرد من واجبات والتزامات ازاء الدولة بالتفصيل وذلك لسبب بسيط وهو أن الهدف الأصلي للاعلان هو حماية حقوق الأفراد في علاقاتهم بالدولة ولقد أثبت التاريخ وجود الحاجة لمثل هذه الحماية ، بينما لا توجد ضرورة ملحة لحماية الدولة من الأفراد .

٢ — تتضمن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان نصا يقرر صراحة أنه على الأفراد واجبات : " على كل فرد واجبات ازاء المجتمع " ، والسبب في وجود هذا النص وارد في الفقرة نفسها : انه في اطار هذا المجتمع وحده " يتاح لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا " ويرى المقرر الخاص أن هذا الحكم له صبغة أخلاقية بمعنى أنه يرسي قاعدة عامة لسلوك الفرد في المجتمع الذى ينتمي اليه .

٣ — ويعتقد المقرر الخاص أن الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين تقوم على أساس من الأفكار والمبادئ المذكورة فيما قبل . وتقول هذه الفقرة ان الدول الأطراف في هذا العهد تدرك أن الفرد اذ يقع على عاتقه واجبات ازاء الآخرين وازاء المجتمع الذى ينتمي اليه ، يتحمل مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهدين[1] .

٤ — وبالاضافة الى ذلك يرى المقرر الخاص أن المعايير التي تحكم واجبات الفرد ازاء المجتمع مبينة في المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من الاعلان العالمي . فالفقرة ١ من المادة ٢٩ توضح فكرة واجب الانسان ، بينما تتضمن المادة ٣٠ المعيار المطبق عالميا في مجال التفسير .

٥ — وتجمع المادتان ٢٩ و ٣٠ من الاعلان بين واجبات الانسان بأكملها وبين ما يترتب عليها من مشاكل . وفي الواقع تتيح أحكام هاتين المادتين الهامتين تفهم حقوق الانسان والحريات الأساسية من جهة ، وواجبات الانسان من جهة أخرى .

ألف — العمل التحضيري المتعلق بالمادة ٢٩ ، فقرة ١ ، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٦ — تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يلي : " على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يمكنه فيه وحده أن تنمو شخصيته نموا حرا كاملا " . وتشكل هذه الصياغة نصا توافقيا اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في اجتماعها التاريخي في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

٧ — ان التقرير التالي عن العمل التحضيرى المعقد المتعلق بهذه الفقرة ، انما يوضح المصاعب التي واجهت الوفود التي تمثل نظما سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة وهي في سبيلها الى صياغة سليمة ومتوازنة في مؤتمر سان فرانسيسكو وفي الأمم المتحدة بعد ذلك . ويبين هذا العمل التحضيرى أيضا مختلف المناهج التي اتبعت لمعالجة مشكلة النص على واجبات الانسان في الاعلان ، والأهمية التي علقتها مختلف الوفود على العلاقة بين حقوق الانسان وواجباته .

١ — مؤتمر سان فرانسيسكو

٨ — لعلنا نذكر أنه أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (سان فرانسيسكو ١٩٤٥) الذى وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة ، قدم اقتراح يتضمن اعلانا لحقوق الانسان الأساسية ، ليلحق بالميثاق ويصبح جزءا لا يتجزأ منه .

---

(١) فيما يتعلق بالمدلول القانوني للفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين ، انظر الفقرات من ١٨٩ الى ١٩٥ فيما بعد .

٩ — وكانت هناك فقرة واحدة من ديباجة الاعلان المقترح تتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع • وكان نصها كالآتي :

" لا يمكن الحصول على الحرية الكاملة في المجتمع ، اذ تتحدد حريات الفرد بحريات الآخرين ، ويتطلب الحفاظ على الحرية أداء الأفراد لواجباتهم بوصفهم أعضاء في المجتمع " (٢) •

١٠ — ولم يتناول المؤتمر هذا الاقتراح بالبحث ، اذ رأى أنه يتطلب مزيدا من الدراسة المفصلة •

٢ — لجنة حقوق الانسان

١١ — حين قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شباط / فبراير ١٩٤٦ بتحديد اختصاصات لجنة حقوق الانسان ، كان البند الأول في برنامج عمله ينص على " وضع ميثاق دولي للحقوق " • وبناء على ذلك ، فقد كان أمامه العديد من الوثائق المرتبطة بالموضوع ، بينها مشروع قرار يقترح أن تقر الجمعية العامة " قانونا عاما لحقوق الانسان " • وقد نص مشروع القرار هذا ، بعد أن عدد بعض الحقوق على أنه :

" لم يرد في هذا القانون نص يجوز تأويله على أنه لا يلزم الفرد بالاضطلاع بواجباته ازاء دولته وازاء المجتمع الدولي في نطاق الأمم المتحدة " (٣) •

١٢ — كان أمام اللجنة في دورتها الثانية (٦ — ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧) تقرير لجنة الصياغة ، وقد ألحقت به عدة مشروعات تتضمن أحكاما تشير الى واجبات الانسان • وهكذا ورد في الخطوط العريضة لمشروع الميثاق الدولي لحقوق الانسان الذي أعدته أمانة الأمم المتحدة ، أحد المبادئ المقترح ادراجها في الديباجة على النحو التالي :

" ليس للانسان حقوق وحسب ، بل عليه واجبات ازاء المجتمع الذي يشكل جزءا منه " (٤) •

١٣ — والمادة ١ من نفس الخطوط العريضة للمشروع تنص على أنه :

" يقع على كل فرد واجب الولاية لدولته و (للمجتمع الدولي) للأمم المتحدة • وعليه أن يقبل نصيبه العادل في مسؤوليته في أداء هذه الواجبات الاجتماعية ونصيبه في التضحيات المشتركة التي قد تسهم في تحقيق الصالح العام " (٥) •

١٤ — وزيادة على ذلك ، هناك مقترحات أخرى بمواد " اعلان عالمي لحقوق الانسان " تضمنت الأحكام التالية المتعلقة بواجبات الانسان :

" المادة ٣ بما أن البشر لا يستطيعون أن يحيوا ويحققوا مقاصدهم دون عون ومساندة المجتمع ، فانه يقع على كل فرد واجبات أساسية ازاء هذا المجتمع وهي : طاعة القانون ، وممارسة نشاط نافع وقبول الأعباء والتضحيات التي يتطلبها الصالح العام " (٦) •

١٥ — وقد قامت لجنة الصياغة نفسها وهي تعد مقترحاتها لمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتضمينها النصوص التالية المتعلقة بواجبات الفرد ازاء المجتمع :

البديل الأول (ثلاث مواد ، تشير احداها الى الواجبات) :

" المادة ٣ بما أن البشر لا يستطيعون أن يحيوا ويطوروا أنفسهم دون عون ومساندة المجتمع ، فانه يقع على كل فرد واجبات أساسية ازاء المجتمع هي : طاعة القانون وممارسة نشاط نافع والقبول الطوعي للالتزامات والتضحيات التي يتطلبها الصالح العام " •

البديل الثاني (مادة واحدة فقط تشير الى حدود حقوق الانسان والى واجبات الفرد) :

---

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وثيقة G/7(g)(2) .

(٣) تقرير لجنة صياغة ميثاق حقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/21) المرفق هاء ، الصفحة ٩٤ من النص الانكليزي •

(٤) نفس المرجع ، المرفق هاء ص ٦٩ من النص الانكليزي •

(٥) نفس المرجع ، المرفق ألف ص ٩ من النص الانكليزي •

(٦) المرجع السابق ، المرفق دال ، ص ٥١ من النص الانكليزي •

" المادة ٢ ... يقع على الانسان أيضا واجبات ازاء المجتمع الذى يتمكن فيه من تنمية ذاته روحيا وعقليا وجسمانيا في مزيد من الحرية " (٧) .

١٦ — وقد صاغ الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة النص التالي للجملة الثانية من المادة ٢ لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

" يقع على الفرد واجبات ازاء المجتمع الذى يتمكن فيه تنمية ذاته روحيا وعقليا وجسمانيا في مزيد من الحرية " (٨) .

١٧ — وقد قدمت عدة تعديلات على هذه المادة (٩) ، خلال مناقشة مقيدة لها ، جاء أحدها على النحو التالي :

" على كل فرد وهو يمارس حقوقه ، أن يراعي حقوق الآخرين والتزاماته ازاء المجتمع ، حتى يتمكن كل البشر من تنمية ذاتهم روحيا وعقليا وجسمانيا في مزيد من الحرية " .

وقد صرح كاتب هذا التعديل بأنه يفضل نصا أوسع مدى ، ينادى بحقوق الأفراد والتزاماتهم ازاء المجتمع من أجل خلق مناخ يتيح المزيد من الحرية .

١٨ — وقد رفضت اللجنة التعديلات وأقرت الشطر الثاني من المادة ٢ كما صاغه الفريق العامل .

١٩ — وقد كان أمام اللجنة في دورتها الثالثة (٢٤ أيار/ مايو — ١٨ حزيران / يونيه ١٩٤٨) ، مقترحات تتعلق بواجبات الفرد والقيود المفروضة على حقوقه والتي تضمنتها تعليقات الحكومات على مشروع كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الانسان ، وعلى مسألة التنفيذ . وقد جاءت هذه المقترحات على النحو التالي :

" يقع على الفرد واجبات ازاء المجتمع الذى يسمح له أن يشكل وينمي شخصيته بحرية . ويتحدد حق كل فرد ، في الاضطلاع بهذه الواجبات ، بحقوق الآخرين وبالقوانين العادلة للدولة الديمقراطية " (١٠) .

" وجميع البشر أعضاء في مجتمعات عليهم بصفتهم هذه واجب احترام حقوق اخوانهم بني البشر بشكل مساو لاحترام حقوقهم " .

" ان مطالب الدولة العادلة التي يلتزم كل البشر بقبولها ، يجب ألا تخل باحترام حق الفرد في الحرية والمساواة أمام القانون وحماية حقوق الانسان ، وهي شروط أولية وملزمة لكل الحكومات العادلة " (١١) .

٢٠ — ودعما للمقترحات التي تشير الى واجبات الفرد ، فقد نص على عدم ذكر الواجبات التي تترتب على الفرد ازاء المجتمع اذا ما تركت هذه الواجبات دون تعريف (١٢) .

٢١ — وقد اقترح أيضا التعديل الشفهي التالي خلال المناقشة :

" يلتزم كل فرد في ممارسة حقوقه بحقوق الآخرين وبواجباته ازاء المجتمع الديمقراطي الذى يمكنه من تنمية روحه بحرية " (١٣) .

٢٢ — وقد أشار كاتب التعديل أن الصياغة أكدت الهدف من المادة ، وهو تقرير أن كل حق يحمل معه التزامات معينة .

٢٣ — وقد أصدرت لجنة فرعية للصياغة أنشأها رئيس اللجنة النص التالي للفقرة الأولى من المادة :

" ١ — على كل فرد واجبات ازاء المجتمع الذى يمكنه من تنمية شخصيته بحرية " (١٤) .

---

(٧) المرجع السابق ، المرفق واو، ص ٧٢ من النص الانكليزى .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١ (E/600) المرفق ألف ص ١٥ .

(٩) E/CN.4/SR.34, pp.6-8 .

(١٠) E/CN.4/82/Add.8, p.2 .

(١١) E/CN.4/82/Add.12, p.24 .

(١٢) E/CN.4/SR.50, p.16 .

(١٣) E/CN.4/SR.51, p.6 .

(١٤) E/CN.4/111, p.1 .

٢٤ — وقد أقرت اللجنة النص المذكور •

٢٥ — وقد أضيف الى مشروع الاعلان بيان أدلت به احدى الوفود بشأن ما توصلت اليه اللجنة من نتائج • وطبقا للبيان فان احدى السمات السلبية للمشروع هي فشله في أن يتضمن أى التزامات ملموسة من أى نوع كان تقع على عاتق الفرد ازاء موطنه والشعب الذى ينتمي اليه والدولة "(١٥)

٣ — اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة

٢٦ — قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، في الجزء الأول من دورتها الثالثة بدراسة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

٢٧ — جاءت الفقرة ١ من المادة ٢٧ من هذا المشروع على النحو التالي :

" على كل فرد واجبات ازاء المجتمع الذى يمكنه من تطوير شخصيته بحرية "(١٦)

٢٨ — واذ وافق معظم المندوبين على الأفكار المتضمنه في النص الوارد أعلاه ، اعترض البعض على صياغته • ومن ثم تركز النقاش أساسا في اللجنة الثالثة على التعديلات المختلفة التي قدمت في هذا الشأن • وقد وردت التعليقات العامة والتعديلات التالية فيما يتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع(١٧) •

(أ) تعليقات عامة

٢٩ — أكد البعض أنه من غير الممكن وضع اعلان للحقوق دون المناداة بالواجبات المتضمنة في مفهوم الحرية والتي تمكن من اقامة مجتمع آمن وديمقراطي • وبدون هذا الحكم ، من الممكن أن تؤدى كل حرية الى الفوضى والاستبداد • ومن هنا جاءت أهمية المادة ٢٧ •

٣٠ — كان من المستحيل على الفرد أن يعيش دون مجتمع ، فالانسان كائن اجتماعي • وبناء عليه تكون المهمة الأكثر شأنا في تعزيز التقدم الانساني هي ايجاد التوازن السليم بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع وبين الحقوق الفردية والجماعية ولذلك ، كان لابد أن تتوازن الحرية الفردية مع حرية الآخرين وبالمتطلبات المعقولة للمجتمع •

٣١ — قيل ان الهدف من الفقرة ١ من تلك المادة هو توضيح تواقف الحقوق والواجبات التي تربط الفرد بالمجتمع • وكان الغرض من اختيار كلمة " مجتمع " الاشارة ، بحق ، الى أن الدولة ليست المجموعة الاجتماعية الوحيدة المعنية • فاذا كان للفرد حقوق طبيعية وثابتة تفوق أى تشريع بعينه ، فان عليه أيضا واجبات نحو المجتمع ، مستقلة عن خصائص أى مجتمع بعينه وزيادة على ذلك فقد رئي أن نص المادة ٢٧ كما أقرت لا يتضمن الاشارة الأساسية الى أن كل حق يكتسب يقابله واجب ويتسم الاعلان في صياغته الحالية بالتركيز على الفردية دون ما داع •

٣٢ — بعد اقرار المادة أعطي تفسيران مختلفان للفقرة ١ طلبت الوفود تسجيلهما ، ويقضي أحد التفسيرين بأن المجتمع ينشئ البيئة التي سمحت للفرد بأن ينمي شخصيته ، ويقول التفسير الآخر بأنه ليس على الفرد واجبات نحو مجتمع لا يضمن تطوره الحر •

(ب) التعديلات

٣٣ — اقترح أن يضاف النص التالي الى المادة ٢٧ ، بهدف تطوير مفهوم واجبات الفرد :

" احترام حقوق الجميع يتطلب أن يؤدى كل فرد واجبه • ففي كل أنشطة الانسان الاجتماعية منها

---

(١٥) تقرير اللجنة بشأن حقوق الانسان (ليك ساكسيس ، نيويورك ، ٤ أيار/ مايو — ١٨ حزيران / يونيه ١٩٤٨) (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الجلسة السابعة ، الملحق رقم ٢ (E/800) وتذييل ، p.31 فقرة فرعية (هـ) •

(١٦) المرجع نفسه المرفق (ألف) ص ١١ من النص الانكليزى •

(١٧) وردت كل التعديلات التي أدخلت على المادة ٢٧ في وثيقة A/C.3/304/Rev.2 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ، المرفقات ص ٤٢ — ٤٤) •

أو السياسية ، ترتبط الحقوق بالواجبات ارتباطا لا انفصام له • وبينما تؤكد الحقوق الحرية الفردية، فان الواجبات تعبر عن جلال هذه الحرية •

" الواجبات ذات الصبغة القانونية تفترض مسبقا واجبات أخرى ذات صبغة أخلاقية تسهل فهمها وتعمل كأساس لها •

" من واجب الانسان أن يمارس ويساند ويعزز الثقافة بكل الوسائل المتاحة له ، لأن الثقافة هي أسمى تعبير اجتماعي وتاريخي عن الروح الانسانية •

" لأن الأخلاق أنبل ثمار الثقافة ، فمن واجب الجميع احترامها في كل الأوقات" (١٨).

٣٤ — وقد شرح كاتب التعديل أن الغرض منه كان ابراز العلاقة القائمة بين الحقوق والواجبات • اذ رأى أن الفقرة ١ من المادة ٢٧ ، كما وردت ، تحت نحو اعطاء أهمية كبيرة جدا للجانب الفردي في طابع الانسان • فاذا كان مهما بشكل خاص أن ندافع عن الفرد ضد الدولة ، فيجب أيضا أن ندرك بوضوح أنه عضو في مجتمع وأن عليه أن يؤكد حقه كانسان في أن يؤدي الواجبات المترتبة على حقوقه •

٣٥ — وقد أخذ على الاقتراح أنه بيان بمبادئ وليس تأكيدا لحق • وقضي على الأفكار التي تضمنها بأنها مثار جدل • اذ لم يكن النص بشكله وطوله ليتناسب مع أهداف الاعلان ولا لينسجم مع هيكله العام •

٣٦ — وأثناء عملية التصويت ، تم سحب التعديل بعض رفض جملتيه الأوليين •

٣٧ — وقد طالب تعديل آخر (١٩) ، سحب فيما بعد ، بحذف الفقرة ١ من المادة على أساس أن الحذف سيجعل الشرط المخالف الذي تضمنته المادة ٢٧ في أضيق نطاق ممكن ، وبهذا يعطي معنى أعمق لتقرير الحقوق والواجبات •

٣٨ — وقد اعترض على حذف الفقرة ١ من المادة بوجه عام اذ رئي أنه من الأمور الأساسية أن يقر الاعلان ، في أي جزء منه ، أن على الفرد واجبات ازاء المجتمع •

٣٩ — وقد قدم النص التالي ليحل محل الفقرة ١ من المادة ٢٧ :

" كل فرد يكون من حقه تنمية شخصيته بحرية عليه واجبات ازاء المجتمع (٢٠).

٤٠ — قال مقترح النص ان اقتراحه يعد صياغة جديدة للفقرة ١ التي اعتبرها شديدة الايجاز ، وليس المقصود منه التشكيك في العلاقة الوطيدة بين الحقوق والواجبات •

٤١ — وقد رفض التعديل على أساس أن الصياغة التي اقترحها للفقرة ١ يسهل تفسيرها لتعني أن أي فرد يشعر أنه لم يسمح له بتنمية شخصيته بحرية لا تترتب عليه واجبات قبل المجتمع •

٤٢ — وقد قبل كاتب التعديل اقتراحا شفهيا بوضع مسودة الفقرة ١ في صيغة الجمع (" كل البشر ••• تترتب عليهم واجبات ••• ") • وقد قرر مقدم الاقتراح في شرحه له أن مثل هذه الصياغة قد تدل على أنه من حق أية جماعة تعرضت لاضطهاد المجتمع أن تثور عليه ، وليس على أنه من حق أي فرد أن يقوم وحده بمثل هذا العمل • وقد سحب التعديل فيما بعد مع ما أدخل عليه من تغييرات •

٤٣ — وقد قدم تعديل شفهي بحيث تستبدل بعبارة " الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا" العبارة التالية " الذي يمكنه من تنمية شخصيته بحرية " •

٤٤ — وقد اعترض على هذا التعديل على أساس أنه تضمن اقرارا غير دقيق ، لانه اذا كان ليس ثمة شك في أن المجتمع لا يسهم في تطوير شخصية الفرد ، فهذا لا يضعف من صحة القول بأن تلك التنمية تخضع أيضا لغير ذلك من العوامل •

٤٥ — ولجعل التعديل مقبولا بوجه عام ، اقترح حذف كلمة " وحده " واستخدام الصيغة الآتية : " الذي يتيح لشخصيته أن تنموا نموا كاملا" ، وذلك لتجنب التأكيد بأن الفرد لا يستطيع تطوير شخصيته الا في اطار المجتمع فحسب • وقيل انه يكفي أن نذكر روبنسن كروزو لنجد برهانا على عكس ذلك • ومن جهة أخرى ، يجب ألا تصاغ المادة ٢٧ بحيث

---

(١٨) A/C.3/261 .

(١٩) A/C.3/267 .

(٢٠) A/C.3/345 .

تعطي انطباعا بأنه واجب على المجتمع أن يطور شخصية الانسان ، وهي نظرية لا توافق عليها كل البلدان • وقد ذكر في هذا الصدد أن أعضاء اللجنة كانوا دائما ممنيين بألا يفرض النص الذي يقرّونه آراء بلد بعينه أو مجموعة من البلدان على بلد آخر •

٤٦ — لم يصر صاحب التعديل الشفهي على اقتراحه ، وانما قدم نفس التعديل باسم وفد آخر رأى أنه يركز على اتساق العلاقة التي يجب أن توجد بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه ، مادام لا يمكن للفرد أن يطور شخصيته تماما خارج المجتمع • وقد بين مثل روسن كروزو ، على العكس ، أن الانسان لا يستطيع العيش دون عون من انتاج الصناعة والثقافة الانسانيتين — وهي ، في هذه الحالة الأدوات والكتب التي وجدها روسن بين حطام السفينة • وقد أقر التعديل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت •

٤٧ — ونتيجة لاقرار هذا التعديل ، أصبح نص الفقرة ١ من المادة ٢٩[٢١] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على النحو التالي :

" على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنموا نموا حرا كاملا "•

باء — العمل التحضيري المتعلق بالفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٤٨ — بعد اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اتخذت[٢٢] الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ القرار ٢١٧ هاء (د — ٣) ، ونصه كالآتي :

" ان الجمعية العامة

" اذ تأخذ في الاعتبار أن خطة عمل لجنة حقوق الانسان تنص على ميثاق دولي لحقوق الانسان ، يتضمن اعلانا ، وعهدا لحقوق الانسان والتدابير اللازمة لتنفيذه " ،

" تطالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تستمر في أن تعطي الأولوية في عملها لاعداد مشروع عهد خاص بحقوق الانسان واعداد مشروع للتدابير اللازمة لتنفيذه " •

٤٩ — قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته الثامنة ، وبمقتضى القرار ١٩١ (د — ٨) الذي صدر في ٩ شباط/ فبراير ١٩٤٩ ، بابلاغ القرار السابق ذكره الى لجنة حقوق الانسان لتشرع في العمل •

١ — الدورة الخامسة للجنة حقوق الانسان

٥٠ — استطاعت اللجنة أثناء دورتها الخامسة من (٩ أيار/ مايو — ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٤٩) أن تعد مشروع عهد خاص بحقوق الانسان آخذة النص الذي وضعته لجنتها للصياغة في أيار/ مايو ١٩٤٨ ، كأساس للمناقشة[٢٣] •

٥١ — وكان مقدرا لمشروع هذا العهد أن يصبح معاهدة أو اتفاقية دولية توفر التنفيذ العملي لبعض من المبادىء التي نودي بها بالفعل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان • وكانت نصوص مشروع العهد كما أعدتها اللجنة في دورتها الخامسة ، قد اتخذت فعلا شكل مدونة دولية لحقوق الانسان • فقد بينت في لغة واضحة ودقيقة — اقتبس جانب منها مباشرة من الاعلان — حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وكانت اللجنة ترى أنها لا بد أن تصبح الشغل الشاغل لكل الدول الأطراف في العهد •

٥٢ — ووفقا للعهد كما صاغته اللجنة ، كان ينبغي على كل دولة ان تؤمن لكل الافراد الخاضعين لولايتها حقوقا انسانية وحريات أساسية معينة •

٥٣ — وقد اعتمدت اللجنة في عملها أثناء تلك الدورة ، خاصة فيما يتعلق بديباجة العهد ، على تقرير لجنة الصياغة عن ميثاق دولي لحقوق الانسان ، نص على :

" يجب أن تشير الديباجة الى الحريات الأربع والى أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان كما يجب أن تذكر المبادىء التالية :

---

(٢١) قبل اقرار اللجنة الثالثة لمشروع الاعلان ، أعيد ترقيم المادة ٢٧ وأصبحت المادة ٢٩ •

(٢٢) اتخذ القرار ٢١٧ هاء (د — ٣) بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت •

(٢٣) E/CN.4/21, pp.8ff. •

١ — لا يمكن أن يقوم سلام دون أن تحترم الحقوق والحريات الانسانية ؛

٢ — ليس للانسان حقوق وحسب ، انما عليه واجبات ازاء المجتمع الذى هو جزء منه ؛

٣ — الانسان مواطن في كل من دولته والعالم ؛

٤ — لا يمكن أن توجد حرية أو كرامة انسانية ما لم يتم القضاء على الحروب والتهديد بها "(٢٤).

٢ — الدورة السادسة للجنة حقوق الانسان

٥٤ — أجرت لجنة حقوق الانسان خلال دورتها السادسة مناقشة عامة حول ديباجة مشروع العهد الدولي لحقوق الانسان (٢٥).

٥٥ — أكد البعض انه ينبغي أن تبين الديباجة المبادئ التي تأسس عليها العهد بكامله ، وأن تشير باختصار شديد الى ما سوف تنص عليه المواد التالية بمزيد من التحديد والتفصيل . وكما كان ينبغي أيضا أن يحدد الهدف الذى كان يرجى أن يتحقق بوضع مشروع العهد وكذلك المبادئ التي سيترشد بها في تحديد الحقوق المختلفة للانسان بالتفصيل .

٥٦ — وقد أعلن أحد المتحدثين أن العهد يعد النتيجة الطبيعية لصكين دوليين هامين (٢٦) وهما ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . فالمادة ٥٥ من الميثاق تقضي بأنه على الأمم المتحدة أن " ... تعمل على ... أن يعم في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ... " بينما نصت المادة ٥٦ على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يعملوا ، منفردين أو مشتركين بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٥٥" . وأخيرا فرضت المادة ٤ من الميثاق كشرط لقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة أن يعلن المرشحون أنهم قد أخذوا أنفسهم بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق . ان التعهد الذى تفرضه المادة ٥٦ من الميثاق على الدول الأعضاء هو أحد التعهدات التي لا يمكن الرجوع فيها ، وهو يعني أن الدول الأعضاء تخضع لالتزام صارم بأن تطبق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان . وفيما يخصه ، فقد أوضح الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأكبر قدر من التفاصيل ما قصدته الدول الأعضاء بتعبير " حقوق الانسان " . كان ذلك الاعلان بيانا بما راود الانسانية من تطلعات نبيلة تولدت بعد سنوات من الكفاح . والعهد يمثل جزءا لا يتجزأ من كيان متكامل يشمل الميثاق ، والاعلان والعهد . فهو ذروة كل الجهود التي بذلت حتى الآن في مجال حقوق الانسان .

٥٧ — وقد رأى وفد آخر أنه من المهم أن يعلن أن الديباجة يجب أن توضح مقاصد العهد ونطاقه . وكان الهدف من العهد هو اعطاء شكل قانوني للالتزامات المتضمنه في الميثاق والتي تشمل حقوق الانسان . كان هذا ما يجب التأكيد عليه في الديباجة ، وما يجب أن يكون ماثلا في الأذهان أثناء دراسة أحكام العهد المختلفة اذا كان لهذه الأحكام أن تصاغ بشكل يسهل تطبيقها في كافة البلدان .

٥٨ — يجب أن تؤكد الديباجة أن العهد قائم على كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . وسيشكل العهد قاسما مشتركا لتلك الأحكام القانونية التي يمكن أن تتفق عليها الدول في مرحلة نموها الحالية .

٥٩ — وأكثر من ذلك ، فيجب أن تبرز الديباجة الصلة المحددة بين الاعلان والعهد .

٣ — الدورة الثامنة للجنة حقوق الانسان

٦٠ — في الدورة الثامنة ، قدم وفدا استراليا والسويد التعديل (٢٧) الهام التالي لادخاله على مشروع الديباجة الذى اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية (٢٨) للعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

" بعد الفقرة الرابعة ، تدرج الفقرة التالية :

---

(٢٤) Ibid., p.9.

(٢٥) E/CN.4/SR.137, paras.9-60.

(٢٦) Ibid, para.17.

(٢٧) E/CN.4/L.171.

(٢٨) E/CN.4/L.54/Rev.1.

" ادراكا منها أيضا أن الفرد اذ تترتب عليه واجبات ازاء غيره من الأفراد وازاء المجتمع الذى ينتمي اليه مسؤول عن السعي من أجل تعزيز احترام الحقوق التي يعترف بهـا هذا العهد " •

٦١ — وقد قرر صاحبا هذا التعديل ، ضمن ما قررا ، أن الفقرة ١ من المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان تبين واجبات الفرد ازاء المجتمع • وقد اهتم مشروع العهد المطروح أمام اللجنة بالتزامات الدول ، وعلى كل ، فبما أن الدول هي مجموع أفراد ، فعلى هؤلاء أن يتعاونوا ، اذا ما قدر للعهد أن يوضع موضع التنفيذ • وقد أوضح التعديل الاسترالي — السويدى هذه النقطة غاية الوضوح (٢٩) •

٦٢ — وبعد مناقشة وجيزة ، طرح الرئيس للاقتراع تعديل (٣٠) شيلي ويوغوسلافيا المشترك لمشروع الديباجة الذى قدمته الولايات المتحدة ، علاوة على الاضافة المقترحة في التعديل الاسترالي — السويدى المشترك ، الذى وافق عليه من تبنوا التعديل الشيلي اليوغوسلافي • وقد أقر التعديل بالاجماع (٣١) •

٦٣ — وهكذا ، جاءت الفقرة التي أصبحت الخامسة في ديباجة العهدين الدوليين على النحو التالي :

" ادراكا منها أن الفرد ، اذ تترتب عليه واجبات ازاء غيره من الأفراد وازاء المجتمع الذى ينتمي اليه ، مسؤول عن السعي من أجل تعزيز واحترام الحقوق التي يعترف بها هذا العهد " •

جيم — تعليقات الحكومات المتعلقة بواجبات الأفراد ازاء المجتمع

٦٤ — أرسل الأمين العام ، نيابة عن المقرر الخاص ، استبيانا خاصا بالدراسة الراهنة • وقد استخلصت المعلومات التالية المتعلقة بواجبات الأفراد ازاء المجتمع من ردود الحكومات (٣٢) ، (٣٣) •

النمسا

[٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦]

١ — لا يمنح الدستور النمساوى حقوقا أساسية مقابل " واجبات مبدئية " ، لكن هذا لا يعني أن التشريع النمساوى لا يفرض واجبات على المواطنين (مثل الخدمة العسكرية الاجبارية) •

٢ — يخضع الفرد لواجبات بمقتضى القانون الدولي اذا جاز أن يعد مسؤولا مباشرا بموجب قانون الشعوب فقط ، ولا يخضع لها اذا كانت تلك المسؤولية غير مباشرة طبقا لقواعد التطبيق المعمول بها محليا ، اذ أنه من المفهوم أن نطاق العقوبة تحدده القواعد الوطنية • لكن مثل هذه المسؤولية المباشرة للأفراد بمقتضى القانون الدولي العام تنطبق على مجرمي الحرب وحدهم ، حيث انه طبقا للممارسة الدولية التقليدية ، يكون من حق الدول أن تعاقب مسجوني الحرب الذين يقعون في قبضتها ، فقط اذا ما ارتكبوا افعالا تعد انتهاكا لقانون الحرب قبل أن يقعوا في الأسر •

---

(٢٩) E/CN.4/SR.308,p.13 .

(٣٠) E/CN.4/L.167 .

(٣١) E/CN.4/SR.308,p.14 .

(٣٢) كانت ردود حكومتي ايران (١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦) والبرتغال (أول كانون الثاني / يناير ١٩٧٦) من بين الردود المتلقاة • وبما أن الدساتير التي تأسست عليها الاجابات المشار اليها أعلاه استبدل بها نصوص مختلفة اختلافا جوهريا ، فقد رأى المقرر الخاص أنه من غير المجدى أن نضمن الدراسة الراهنة تلك الردود • وقد تناولت الفقرتان ٨٨ ، ٨٩ فيما بعد بالبحث الأحكام المتعلقة بواجبات الأفراد ازاء المجتمع والتي يتضمنها دستور جمهورية البرتغال الذى أقرته الجمعية التأسيسية في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ ، ووضع موضع التنفيذ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٦ •

(٣٣) ذكرت تواريخ ردود الحكومات بين قوسين بعد أسماء البلدان المدرجة وفقا للترتيب الأبجدى الأنكليزى •

بربـــــادوس

[٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥]

لم تقنن واجبات الفرد ازاء المجتمع في حد ذاتها • اذ يقر دستور برباد وس للفرد ويمنحه بعض الحقوق والامتيازات مقابل ما يفرض عليه من واجبات والتزامات ازاء الآخرين •

بوليفيـــــا

[٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥]

١ — لقد اختارت بوليفيا ، وهي جمهورية مستقلة وذات سيادة وحرة ، الشكل الديمقراطي النيابـــي للحكومة • وعليه ، وطبقا للدستور السياسي للدولة ولقوانينها ومراسيمها وغير ذلك من الأحكام القانونية ، لا يقـــر النظام القانوني أي نوع من العبودية ، ولا يلزم أي شخص بتقديم خدمات شخصية دون مكافأة عادلة وبغير موافقـــة التامة • ويعترف النظام القانوني أيضا بشخصية كل انسان وحقوقه وحرياته وضماناته ويحدد واجباته •

٢ — وبالتالي ، فان الواجبات والحقوق الأصيلة لكل شخص هي تلك التي يقرها الدستور للفرد بوصفه عضوا حرا في المجتمع ، يخضع فقط للقيود التي يفرضها النظام العام والصالح العام طبقا للقانون •

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتيـــة

[٢٨ نيسان / ابريـــل ١٩٧٦] (٣٤)

١ — تعمل حقوق وواجبات مواطني جمهورية بيلوروســـيـــا الاشتراكية السوفياتية المدرجة في دســـتـــور الجمهورية عمل الاطار القانوني وتعكس الطبيعة الثنائية للروابط القانونية بين الدولة الاشتراكية ومواطنيها • وفـــي الواقع فان الحقوق الأساسية للمواطنين وواجباتهم المدرجة في دستور جمهورية بيلوروســـيـــا الاشتراكية السوفياتيـــة تشكل قائمة بالحقوق والواجبات المتبادلة للمواطنين وللدولة • فحقوق المواطنين من جانب واحد دون واجبـــات مقابلة للدولة تكون بمثابة شعارات غير ذات قوة ملزمة ، في حين أن واجبات المواطنين غير المصحوبة بحق الدولـــة في أن تطالب بأدائها تكون بمثابة أحلام يقظـــة •

٣ — وبينما يمنح المجتمع الاشتراكي والدولة الأفراد حقوقا وحريات واسعة يفرضان على المواطنين عددا من المطالب ، تجد تعبيرا لها فيما يقع عليهم من واجبات ، اذ تعتبر المسؤولية الاجتماعية أحد المتطلبـــات الرئيسية لأسلوب الحياة الاشتراكية •

٣ — ان التزامات المواطنين في مجتمع اشتراكي لا ترد بصورة شاملة في شكل متطلبات قانونية تتعلـــق بالمسؤولية المدنية والعمالية والادارية وغير ذلك من أشكال المسؤولية • ويوجد كذلك مفهوم المسؤولية المعنويـــة وهي تنطوي على تحقيق الشخص للمبادئ والمستويات الأخلاقية ، ورد فعل الرأي العام اذا ما تم الاخلال بهـذه المعايير والمبادئ ، وضرورة تحمل المسؤولية الفردية عن أعمال الفرد ونتائجها • وفي نفس الوقت ، فلا المعايـــير القانونية ولا المعايير الأخلاقية تستطيع أن تنظم كل نواحي سلوك الفرد في المجتمع ، ولا تستطيع أن تحدد موقفـه من التزاماته ، ومن هنا تنشأ الحاجة لاستغلال مفهوم " المسؤولية " بمعنى أوسع غير متصل بنظام العقوبـــات • وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية الاجتماعية ، وأهميتها في ازدياد • ويمثل هذه الاتجاه انعكاسا للملامح لسمات وواجبات المرحلة الراهنة التي حققها تطور المجتمع الاشتراكي ، والتي ترتب على الفرد متطلبات جديـدة أعظـم شأنا ، متطلبات تؤثر على كل نواحي نشاط الفرد وتعليمه العام والخاص وعمله وأنشطته الاجتماعية السياسية •

---

(٣٤) أقر الدستور الجديد (القانون الأساسي) لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ١٩٧٨ ، انظـــر أيضا الفقرة ٩٥ فيما بعد المتعلقة بدستور (القانون الأساسي) لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي أقـــر فـــي ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ ، الفصل ٧ منه ، وعنوانه " الحقوق المبدئية لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية وحرياتهم وواجباتهم •

اكـــــــوادور

[٢٨ آب/ أغسطـــس ١٩٧٥]

١ — ليس هناك قسم خاص في دستور اكوادور مكرس لواجبات الفرد ازاء المجتمع • لكن بما أن الفصل الثالث عشر منه يضع ضمانات أساسية التي يجب على الدولة توفيرها ، ويمكن مقابل ذلك ذكر واجبات الفرد تجـاه الدولة وهو ما يعتبر أعظم تعبير عن " المجموعة " •

٢ — قبل كل شيء يجب تحديد معنى المصطلحيه الرئيسية " واجب " و " المجموعة " " الواجـب " يعني ذلك الذى يشعر الانسان أنه ملزم بأدائه بدافع مما يمليه ضميره أو الأوامر الأخلاقية أو الوضعية • وفـي الحالة قيد البحث فان " واجبات " الفرد ازاء المجتمع ليست فقط موضوع الأوامر الوضعية ولكن أيضا ما يمليـــه منها الضمير المتحضر للانسان •

٣ — " المجموعة " هي مجتمع مكون من أفراد ويمكن أعضاءه من الشعور بتحقيق ذاتهم بالكامل مـن خلال سعيهم من أجل الصالح العام • وتعتبر الدولة تجسيدا للمجموعة ، حيث أنها مشغولة بالسعي الدائم وراء أشكال تمكنها من " تحقيق شخصية " الانسان • والانسان لا يحقق ذاته كشخص الا من خلال غيره من البشر •

٤ — قد يستخلص من تعريف مصطلح " المجموعة " الوارد آنفا أن لكل فرد الحق في أن يحقق ذاتـه كشخص • واذا قبلنا أن الانسان لا يحقق ذاته الا من خلال غيره من البشر ، وجب أيضا أن نقبل أن للانسـان الحق في أن يؤدى واجبه ازاء الانسانية وازاء المجتمع بحرية •

٥ — ولا بد من الاعتراف بأن واحدا من الواجبات الرئيسية للفرد ازاء المجموعة هو بذله الجهـــد لزيادة الحقوق الرئيسية للانسان والدفاع عنها والحرية ، وقد فهمت على أنها حق الانسان الأساسي ، الذى تنبثق منه كل الحقوق الأخرى الواردة في مختلف الصكوك الدولية ، هي كسب يحرز يوما بيوم ويجب أن يشمل الدفـــاع عنها كل الأنشطة الانسانية •

٦ — سنقوم باستعراض وجيز — مع مراعاة المقدمات الأساسية سالفة الذكر — لواجبات الفرد الـــتي تترتب على الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين له ، وهي واجبات مماثلة لتلك التي يتضمنها الاعلان الأمريكـــي لحقوق الانسان وواجباته •

(أ) واجب التصرف بالنسبة للآخرين بما يجعل كلا منهم قادرا على تشكيل شخصيته وتطويرها علـــى الوجه الأكمل ؛

(ب) واجب مساعدة وتعليم وحماية أطفاله الصغار ، وواجب مساعدة وحماية والديه حين يحتاجان لمثل هذه المساعدة ؛

(ج) واجب الحصول على التعليم الابتدائي على الأقل ؛

(د) واجب المشاركة في الأنشطة المدنية الوطنية (وخاصة واجب الانتخاب) ؛

(هـ) واجب طاعة القانون ؛

(و) واجب أداء أى خدمة مدنية عسكرية قد تتطلبها بلده ؛

(ز) واجب التعاون مع الدولة فيما يتصل بالأمن الاجتماعي والرفاهية ؛

(ح) واجب أداء الضرائب ؛

(ط) واجب العمل وفقا لقدراته وامكاناته •

جمهوريـــة ألمانيـــا الديمقراطيـــة

[١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٦]

١ — ان مفهوم الحريات الأساسية للمواطنين وطرق ممارستها في جمهورية ألمانيا الديمقراطية تحـــدده رغبة الدولة الاشتراكية والنظام الاشتراكي في اعطاء الأفراد فرصة كاملة للتطور ليصبحوا شخصيات اشتراكية ، علـــى

أن يفهم الحقوق الأساسية للمواطنين في هذا السياق متصلة بواجباتهم الأساسية ازاء المجموعة اتصالا لا ينفصم وتتحدد الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين في جمهورية ألمانيا الديمقراطية في فصل منفصل من دستور البلاد (المواد ١٩ — ٤٠) • وبينما كانت الطبقة العاملة وحلفاؤها تعد الاحكام الدستورية المنظمة للحقوق الأساسية للمواطنين في المجتمع الإشتراكي ، قامت بتقنين العلاقة الأساسية بين الدولة ومواطنيها وبين المجموعة والأفراد من أعضائها في شكل مترابط في ظل الظروف الإشتراكية • وتشمل هذه الأحكام حق وواجب كل مواطن ، وهو يمارس حق الشعب الديمقراطي في تقرير المصير ، في أن يساعد ايجابيا في تشكيل نظام الدولة الاجتماعي الاشتراكي ، الذي يمكنه من تطوير شخصية دون عائق ولأقصى مدى ، بما يتمشى مع قوانين التنمية الاجتماعية • ولا تنطوي الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين ووضعهم الديمقراطي المسؤول والفعال على التزام معنوي قوي لكل منهم وحسب ، بل أيضا تؤكد أن الدولة تحمي شخصياتهم وحقوقهم • والدستور اذ يبين الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين ووضعهم القانوني ، في مجتمع اشتراكي ، يستند في ذلك الى وحدة الحقوق والواجبات المتأصلة في طبيعة المجتمع الاشتراكي ودولته ، وصادرة من أقصى تنسيق ممكن بين مشاغل الفرد الشخصية وبين احتياجات المجتمع ومهامه • ويهتم المجتمع الاشتراكي اهتماما عميقا بأن يستغل كل مواطنيه حقوقهم الأساسية استغلالا فعالا ، من أجل تنميته ككل ومن أجل تطور كل فرد من أفراده • لذلك يجعل الدستور لزاما على المجتمع والدولة أن تفرض على الأفراد القيام بواجبات أساسية معينة لا غنى عنها ، حتى يتمكنوا من التمتع الفعال بحقوقهم الأساسية • وتمشيا مع هذا المبدأ ، فان دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية ينص على الواجبات الأساسية التالية للمواطنين : حماية السلام والوطن الاشتراكي ، بما يشمل الدفاع عن جمهورية ألمانيا الديمقراطية (المادة ٢٣) ، القيام بالأنشطة النافعة اشتراكيا (المادة ٢٤) ، الالتحاق الاجباري بالمدارس والتدريب المهني للأطفال والمراهقين (المادتان ٢٥ و ٢٦) ، حماية وصيانة الممتلكات الاشتراكية (المادة ١٠) ، وواجب الوالدين أن يربوا أبناءهم (مادة ٣٨) •

٢ — ومن ثم ، فمن الواضح أن الحقوق الأساسية للمواطنين في المجتمع الاشتراكي ، تشمل واجب ممارسة هذه الحقوق ، حيث ان هذا يوفر ضمانا ايجابيا لفاعليتها وكامل نموها •

٣ — وتنبع الصلة بين الحقوق الأساسية والواجبات الأساسية للمواطنين ، كما تضمنها دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية من وعي بأن التمتع بالأولى وأداء الثانية يمثل كلا ترابط الأجزاء • فحين يمارس المواطنون حقوقهم الأساسية ويؤدون واجباتهم الأساسية فانهم ينشطون عملية التطوير الناجح للمجتمع الاشتراكي • ان ارتباط الحقوق الأساسية والواجبات الأساسية والانسجام الجوهري بين المصالح الشخصية والاحتياجات الاجتماعية هي عوامل أساسية لعملية أصبحت فيها ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية وانجازهم لواجباتهم الأساسية من القواعد العامة للسلوك الفردي والجماعي التي تزايد الوعي باحترامها •

٤ — ان صيانة الحقوق الأساسية للمواطنين تؤمن حماية الحرية الشخصية ، لكن الأمر ينطوي على ما هو أبعد من مجرد حماية الحرية الشخصية ، اذ يتوقع من كل فرد أن يتحمل نصيبه من المسؤولية من أجل المجموع ، ومن أجل زيادة تنمية المجتمع من خلال الجهد الواعي الفعال الخلاق •

٥ — ان الحقوق والواجبات الأساسية التي نص عليها الدستور تشكل العناصر الأساسية في التشريع والنظام القانوني للبلاد ، وفي الواقع ، توفر القوانين لها مادتها الملموسة • ويمكن أن نذكر هنا ، من بين أهم النصوص التشريعية ، قوانين العمل والقوانين المدنية وقوانين الأسرة وقانون العقوبات وقوانين حقوق براءات الاختراع والتأليف وقانون المحكمة الدستورية وقانون الاجراءات الجنائية • ويتأكد دور النظام القانوني فيما يتصل بصيانة وحماية وممارسة الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين ، في البرنامج الجديد للحزب الذي أقره المؤتمر التاسع لحزب الوحدة الاشتراكية الألماني :

" يجب زيادة فعالية قوانيننا على الصعيد الاجتماعي لتعزز أشكال السلوك الاشتراكي والعلاقات الانسانية الاشتراكية ولتكفل قدرة المواطنين على التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم • ان أي انتهاكات للنظام الاشتراكي أو أسسه الدستورية أو ممتلكاته العامة أو أي مساس بحياة المواطنين أو صحتهم ، يحاكم مرتكبوها وفقا للقوانين الملائمة " •

٦ — ولهذا فان المبدأ العام بالتزام الدولة بالشرعية الاشتراكية ومراعاتها الصارمة للقانون ، يتصل اتصالا وثيقا بصيانة الحقوق الأساسية والواجبات الأساسية للمواطنين • وتلعب السلطة القضائية للمحاكم دورا خاصا في تطبيق مبدأ الشرعية الاشتراكية الملزمة لوكالات الدولة والهيئات والمؤسسات كافة وللمواطنين أجمعين •

٧ — تتوافق الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين المدرجة في دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية وتحديدها في شكل قوانين وفي القواعد القانونية الأخرى توافقا تاما مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين ، وفي الواقع فان الدستور يذهب أبعد من ذلك فيما يتعلق بمنح مواطني جمهورية ألمانيا الديمقراطية حقوقا أساسية اضافية •

جمهورية ألمانيا الاتحادية

[٣ حزيران / يونيه ١٩٧٦]

١ — وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فان جمهورية ألمانيا الاتحادية تسترشد بالمثل الأعلى للرجال والنساء الأحرار المتمتعين بالحرية المدنية والسياسية والذين يعيشون دون خوف أو حاجة • وهكذا خلقت في هذا البلد الظروف التي يتمتع فيها كل فرد بحقوقه المدنية والسياسية علاوة على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحافظ عليها تماما •

٢ — تؤدي حقوق الانسان الى التحقيق الفردي للذات وتقرير المصير • انها تحمي الفرد من استغلال الدولة أو الهيئات الاجتماعية لما تتمتع به من سلطة أو نفوذ • ولا تتقيد حقوق الانسان ، بطبيعتها ، بحدود الوطن • فهي تشكل على المستوى الدولي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم • وعلى الجانب الآخر ، ليس لواجبات الانسان المكانة الرفيعة التي لحقوق الانسان • ويبين التاريخ أن المجموعة قد نجحت دائما نتيجة لقوة سلطانها ، ورفعة مكانتها ، في الحفاظ على مصالحها وفي حث المواطنين على أداء واجباتهم • ومن جهة أخرى ، فانه يصعب على الفرد أن يحمي نفسه من استغلال لما للمجموعة أو من يمثلونها من نفوذ ، لذلك فمن الضروري اعطاء الفرد حماية خاصة بمنحه حقوق الانسان • وعلى الأجهزة المستقلة ، مثل المحاكم ، أن تكفل مثل هذه الحماية • وتستطيع الدولة والمجموعة ، باحتكارهما المتأصل للسلطة ، أن يقوما بحماية أنفسهما من اهمال الفرد لواجباته واساءة استخدامه للقانون • ولهذا السبب فان حقوق المجموعة تجاه الفرد وواجبات الفرد المقابلة لهذه الحقوق ليست في حاجة لأن تقدم لها الحماية والصيانة القانونية بمثل ما تحتاجها حقوق الانسان •

٣ — ان الوصف السالف للمثل الأعلى للانسان الحر المسؤول لا يعني أن الفرد غير مقيد على الاطلاق وانه مجرد من أي مسؤولية تجاه بني جنسه والمجموعة • فان مفهوم الرجال والنساء في القانون الأساسي الألماني ليس مفهوم الفرد المنعزل المستقل • بل على العكس ، فطبقا لحكم أصدرته المحكمة الدستورية الاتحادية (قرار ٤ ، ٧ (15f)) ، فقد نص القانون الأساسي "على التفريق بين الفرد والمجموعة لصالح هيمنة المجموعة وخضوع الأفراد لها ، دون المساس بقيمتهم الأصيلة " • وتتضح قيمة الانسان الأصيله فوق كل شيء في الكرامة المقدسة للرجال والنساء والتي تفتح لهم مجالا لتطوير شخصياتهم • ووفقا لهذا الشرط ، يمكن الاجابة على الأسئلة الموجهة لنا على النحو التالي :

٤ — ان القانون الأساسي (الدستور) الذي صدر في ٢٣ أيار / مايو ١٩٤٩ ، ودساتير الولايات الاتحادية والقوانين التي وضعتها الجمهورية الاتحادية والولايات تتضمن العديد من الواجبات التي يجب على الفرد أداؤها للمجتمع • وعلى عكس دستور فايمار Weimar الذي صدر في ١٩١٩ فان القانون الأساسي لا يشير الى " الواجبات الأساسية " • وبينما ينص دستور ١٩١٩ صراحة على أن يؤدي جميع المواطنين للدولة وللسلطة المحلية خدمات شخصية وأن يسهموا في الاعباء العامة وفقا لقدراتهم ولما ينص عليه القانون ، اعتبر القانون الأساسي ذلك من الأمور المسلم بها •

٥ — ومع ذلك فقد أبرز القانون الأساسي بعض الواجبات وهي على سبيل المثال ، واجب المدرسين المعينين في الولاء للدستور (المادة ٥ ، فقرة ٣) واجب الوالدين أن يقوما برعاية وتربية أبنائهم (المادة ٦ ، فقرة ٢) ، الالتزام بأداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة (المادة ١٢ / أ) والالتزام بمراعاة مصالح العامة فيما يتعلق باستعمال الممتلكات (المادة ١٤ ، فقرة ٢) •

٦ — وبصرف النظر عن القانون الدستوري ، فان تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية يتضمن أيضا عددا من الواجبات (وخاصة في مجال قانون العقوبات والقوانين المدنية والادارية) • فبالاضافة الى المتطلبات المتعلقة بالضرائب والوظائف والخدمات ، هناك أيضا تلك المتصلة بتقديم الاخطارات والمعلومات واثبات الشخصية والشهادة أمام المحاكم ، حيث يعد عدم الاستجابة جريمة تخضع للعقاب • فمن الواجب مثلا ، اخطار السلطات بالجرائم الخطيرة (قانون العقوبات ، مادة ١٣٨) وتقديم العون في حالات الحوادث والأخطار العامة والكوارث (قانون العقوبات ، مادة ٣٣٠ ج) •

٧ — ولا يشمل مصطلح " المجموعة " الدولة والمجتمع فقط ، لكنه يشمل أيضا مجموعات أخرى مثل الأسرة التي يرتبط بها الفرد بروابط العصير والثروة •

٨ — ويعد تعبير " حق الفرد في أداء واجبه بحرية " الذى ورد في الاستهيان صيغة تقيد المعنى الحقيقي لحقوق الانسان ، ولا تتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة ، أو الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أو فوق كل شيء ، العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ •

٩ — قد يؤدى واجب احترام حقوق وحريات الأفراد والمجموعات الأخرى الى قيود على بعض حقوق الانسان • ان الفكرة القائلة بأن كل حق من حقوق الانسان يقابله واجب من واجبات الانسان ويرتبط به ، انما هي فكرة خاطئة • وعلى العكس من ذلك ، فان حقوق الانسان تتناظر مع واجبات الدولة والمجموعة بأن تقوما باحترام وحماية تلك الحقوق •

١٠ — لا يمكن أن نعتبر أن الصكوك الدوليه المذكورة أعلاه أو القانون الدولي العام تقرر أن الفرد يجب أن يعارض أى طلبات أو التزامات ازاء المجتمع لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة أو العهدين الدوليين لحقوق الانسان أو المعاهدات الدولية الأخرى واعلانات حقوق الانسان •

١١ — كما أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لا يقضي برفض أى واجب عام • ومع ذلك ينص القانون الألماني على واجب متقلدى الوظائف العامة أن يرفضوا الأوامر التي تؤدى صراحة الى ارتكاب جرائم تخضع للعقاب أو تسيء الى الكرامة الانسانية (القانون الاتحادى للموظفين المدنيين) (المادة ٥٦ ، فقرة ٢) وقانون المحاكم العسكرية ، المادة ٥ فقرة ١٠) •

١٢ — وينص القانون الأساسي أيضا على مقاومة أى شخص يحاول الغاء النظام الدستورى ، ان لم تتوفر امكانية أى معالجة أخرى (المادة ٢٠ ، فقرة ٤) كما يتضمن النظام الدستورى لجمهورية ألمانيا الاتحادية حقوقا انسانية وحقوقا أساسية •

١٣ — يجب تجنب الانطباع الخاطئ والخطر بأن كل حق من حقوق الانسان مرتبط بواجبات الانسان التي يعد أداؤها شرطا مسبقا لمنح الحق •

١٤ — وحتى الآن ، فان الاشارة الوحيدة في القانون الدولي الى الالتزامات المباشرة الواجبة على الأفراد هي تلك التي ترتبط بواجبهم أن يحجموا عن ارتكاب الجنح الخطيرة • وعلى سبيل المثال هناك مواقف معينة في القانون العرفي الدولي تتعلق أيضا بمواطنين ، مثل حظر تجارة الرقيق والقرصنة والجرائم التي تقترف ضد الانسانية وخاصة جرائم الحرب الخطيرة • ومن الممكن أن تكون القوانين المتعلقة بحظر أعمال ارهابية معينة والتي يمكن تطبيقها على الأفراد في سبيلها الى الاعداد • وبشكل اجمالي هناك حالات استثنائية قليلة في القانون الدولي •

غانا

[٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١ — في غانا ، تنص المادة ٦٤ من مرسوم العمل العام ١٩٦٧ (NLCD157) على أن الفرد ملزم بتقديم خدمات في حالات الطوارئ أو الكوارث أو في الحالات التي يحتمل أن تهدد وجود أو سلامة كل أو بعض السكان • وقد يطالب الفرد أيضا بتقديم خدمات اجتماعية طفيفه من النوع الذى يؤديه أعضاء المجتمع كخدمة مباشرة لصالح المجتمع • ويعتبر أى شخص يرفض أداء مثل هذه الخدمة دون سبب منطقي مرتكبا لجريمة ، ويحكم عليه على اثر محاكمة عاجلة ، بدفع غرامة قدرها أربعة سيدس •

٢ — وقد يوصي مصطلح " واجب " بالتزام قانوني أو أخلاقي ، وفقا للسياق الذى يستخدم فيه • وهكذا ، على سبيل المثال يخضع الرجل في غانا لواجب قانوني بأن يكفل زوجته وأولاده • وبالاضافة الى هذا الواجب القانوني ، يعد الرجل ملزما أخلاقيا بأن يكفل أبناء أخيه أو أخته وبنات أخيه أو أخته بسبب طبيعة النظام العائلي على صورة تجعل التزامات الرجل ممتدة خارج الحدود الضيقة التي تشمل زوجته وأبناءه لتشمل أعضاء عائلة كبيرة • ويحدد نطاق عائلة الرجل في غانا على أساس انتمائه لأى من نظامي الارث : الأمومي أو الأبوى •

٣ — " المجموعة " مصطلح غامض يصعب تحديده بدقة • في غانا من الممكن أن ينطبق على كل رعايا الدولة التقليدية • مثل ، دولة الأشانتي ، وقد ينطبق على تقسيمات الدولة ، وأيضا على المدن والقرى الداخلة في تقسيمات الدولة • وتستخدم كلمة المجموعة أيضا للتمييز بين نظامي الميراث الرئيسيين في غانا ، وهي ، المجموعات الأبوية (حيث يكون الارث من خلال سلالة الذكر) والمجتمعات الأمومية (حيث يكون الارث من خلال سلالة الأنثى) •

اليونان

[٤ أيار/ مايو ١٩٧٦]

١ — يتضمن دستور اليونان ، الذى اقترع عليه برلمان المراجعة الخامس لليونانيين في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ ووضع موضع التنفيذ في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ ، عددا من الأحكام الأساسية تحمي حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، كما تتناول مسألة التزامات الفرد ازاء الدولة والتزامه بمراعاة الدستور •

٢ — وطبقا للمادة ٢٣ ، فقرة ١ من الدستور ، " يجب أن تكون القواعد المعترف بها عامة في القانون الدولي ، بالاضافة الى المعاهدات من تاريخ التصديق عليها وغدوها سارية المفعول طبقا للشروط الواردة فيها ، جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي ويجب تغليبها على أى أحكام مناقضة في القانون " • وعلى هذا الأساس القانوني فقد أصدرت المحاكم اليونانية ، وخاصة مجلس الدولة عددا من الأحكام تتعلق بواجبات الفرد ازاء المجموعة تأسست على الدستور اليوناني وعديد من الصكوك الدولية الأخرى ، مثل المعاهدات الدولية لمنظمة العمل الدولية •

٣ — ترتبط كل من الحقوق والواجبات الاجتماعية والسياسية ارتباطا لا ينفصم ، في كل الأنشطة الانسانية ، وبينما تعزز الحقوق الحرية الفردية ، فان الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية • على الفرد واجبات نحو جيرانه ، وأسرته وجماعته ووطنه ومجتمعه والمجتمع الدولي والانسانية كافة •

٤ — وتحقيقا لهدف هذه الدراسة فيجب أن يعتبر مصطلح " مجموعة " شاملا للأسرة والجماعات الاجتماعية الأخرى والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي والانسانية •

٥ — وطبقا للمادة ٢١ من الدستور اليوناني ، يجب أن يلاحظ أن الأسرة بوصفها أساس الحفاظ على الأمة وتقدمها ، تخضع لحماية الدولة •

٦ — تنص المادة ٢٩ ، فقرة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على قاعدة عامة لسلوك الفرد في المجموعة التي ينتمي اليها الفرد • اذ في اطار المجموعة فقط يمكن التطوير الكامل الحر لشخصية الفرد •

٧ — وطبقا للمادة ٢٨ ، فقرة ١ من دستور اليونان ، " فان قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة ، بالاضافة الى المعاهدات الدولية من تاريخ تصديق القانون عليها وغدوها سارية المفعول طبقا للشروط الواردة فيها ، يجب أن تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي اليوناني ، ولها الغلبة على أى أحكام مناقضة في القانون " • وهذا هو الوضع ، على سبيل المثال ، بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، واتفاقية عصبة الأمم لالغاء الرقيق لسنة ١٩٢٦ ، والمعدلة ببروتوكول ١٩٥٣ ، والاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية ••• الخ ، وقد أصبحت كلها جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي اليوناني • وعلى هذا ، فمن الممكن أن يقال انه ، طبقا للمادة ١٢٠ ، فقرة ٤ من دستور اليونان ، فان لليونانيين الحق وعليهم الواجب أن يقاوموا بكل الوسائل الممكنة أى شخص يحاول الغاء الدستور باستخدام العنف •

٨ — ان وضع الأفراد بحيث يكونون خاضعين لواجبات دولية هو أمر عظيم الأهمية • ففي المقام الأول ، فان الفكرة القائلة بأنه يمكن للأفراد أن يتمتعوا بحقوق دولية تستتبع بالضرورة أنه يمكن لهم أن يخضعوا لواجبات دولية • اذ أن حجة المطالبة بالحقوق يدعمها الاعتراف بالواجبات • ثانيا ، وفيما يتعلق بالدول فاننا نفتح الباب على مصراعيه لقبول مستويات من قواعد السلوك مختلفة عن تلك التي تطبق بين الأفراد ، اذا ما أكدنا أن الواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي ملزمة للدولة بوصفها كيانا مجردا متميزا عن الأفراد الذين يكونونها ويتصرفون نيابة عنها • ويعني مصطلح " مستويات مختلفة " في هذا الصدد ، مستويات أدنى وأقل الزاما • ثالثا ، من الصعب تجنب النتيجة المؤدية الى أنه ما لم تقبل الواجبات القانونية على أنها ملزمة للأفراد ، فانها

تكـــون غـــير ملزمة لأحد ، لا في الممارسة ولا في القانون ، الى حد ما • وقد وردت تعليقات موضحة لهـــذه الاعتبارات النظرية الواردة في الحكم الذى أصدرته المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ في ٣٠ أيلول / سبتمـــبر ١٩٤٦ والذى قال :

" اقترح أن تعنى القوانين الدولية بتصرفات الدول ذات السيادة ولا تفرض عقوبات علـــى الأفراد ••• ولا بد من رفض هذه الاقتراحات ••• ان الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يقترفهـا أناس البشر ، لا كيانات مجردة ، وبمعاقبة الأفراد فقط يمكن تنفيذ أحكام القانون الدولي " • (نسخـة طبق الأصل بالاجراءات ، صفحة ١٦ ٨٧٨) •

هذا هو المعنى الحقيقي للمادة ٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ ، والتي تنص على أن تترتب علـــى المدعى عليهم مسؤولية فردية عن الأفعال التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة •

هنغاريـــا

[٢١ تموز / يوليـــه ١٩٧٦]

١ — تؤول كل السلطات في جمهورية المجر الشعبية للشعب العامل (الدستور ، المادة ٢ فقرة ٢) ، ويمارس الشعب العامل سلطاته من خلال أجهزة منتخبة للتمثيل الشعبي (المجالس والجمعية الوطنية) بما يتفـق مع المصالح المشتركة للمواطنين في تمثيل المجموعة •

٢ — تقوم الدولة ، في المجتمع الاشتراكي ، بحماية حقوق المواطنين • واعترافا بالمصالح المشتركة ، فان التزام المواطن بواجباته ازاء المجتمع يعبر عنه قانونيا ، في نفس الوقت ، في دستور جمهورية المجر الشعبيـة بالاضافة الى الضمانات القانونية الموضوعة طبقا لهذا الغرض •

٣ — ان القانون (لسنة ١٩٧٢ (المادة ٥٤ • فقرة ١) " المعدل للقانون ٢٠ لسنة ١٩٤٩ وللنص المتكامل لدستور جمهورية المجر الديمقراطية " يؤكد أن " حقوق الانسان سوف تحترم في جمهورية المجـــر الشعبية " • بل انها ، زيادة على ذلك ، تنص (المادة ٥٤ • فقرة ٢) على أنه في جمهورية المجر الشعبية ، تمارس حقوق المواطنين بما يتمشى مع مصالح المجتمع الاشتراكي ، على ألا تنفصل ممارسة الحقوق على أداء الواجبات وتسود هذه الروح في احترام حقوق الانسان في جمهورية المجر الشعبية •

٤ — وتمشيا مع حقوق الانسان ، فان الحقوق الدستورية للمواطنين توفر أساسا قانونيا لالـــتزام المواطنين بواجباتهم الدستورية بشكل فردى أو جماعي بل ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن المساهمـة في الشؤون العامة (الخدمة العامة) هي حق دستورى وواجب أساسي في نفس الوقت •

٥ — وفيما يتعلق بالممارسة القضائية في جمهورية المجر الشعبية ، فان واجبات الفرد ازاء المجتمـع تحددها أساسا مبادئ الدستور والقوانين والقواعد المنفذة لها في هذا المجال • وعادة ما تنفذ هذه الواجبات من خلال الاجراءات الادارية •

٦ — ان مواطني جمهورية المجر الشعبية ، وهم يمارسون قانونيا حقوقهم الأساسية ويؤدون واجباتهـم المنصوص عليها في الدستور ، انما يؤدون ، في حرية ، واجباتهم ازاء الانسان وازاء المجموعة سواء بشكـل فردى أو جماعي •

٧ — ومن ثم ، فان الممارسة الحرة للحق الدستورى في الحصول على عمل ، على سبيل المثـــال ، يعززها تنفيذ سياسة عمالة مخططة تقوم على أساس الخطة الاقتصادية القومية ، وفقا للمادة ٥٥ • فقرة ٢ مـــن الدستور •

٨ — ينبع واجب الفرد في أن يحترم حقوق وحريات الأفراد الآخرين من الضمانات القانونية المهيـــأة للمبادئ الدستورية الأساسية التي نوقشت في الأقسام السابقة ، ومن التطبيق العملي لها •

٩ — قد تقع على الأفراد مسؤولية ارتكاب جرائم خرق قانون الشعوب • ويتم الفصل في هذه الجرائـم بمقتضى النظام القانوني الداخلي لجمهورية المجر الشعبية وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة •

١٠ — ان الفصل العاشر (المواد ١٣٥ — ١٤١) من القانون الجنائي ، والصادر بالقرار ٥ لسنـــة ١٩٦١ ، يغطي الجرائم ضد السلام والانسانية (التحريض على الحرب ، الجرائم ضد حرية الشعوب ، ابـــادة

الأجناس ، جرائم ضد جماعة أو أمة أو شعب أو جنس أو دين والقسوة وقت الحرب والتدمير وقت الحرب واساءة استخدام الصليب الأحمر) •

١١ — وفي اطار الواجبات الفردية والاجتماعية باحترام حقوق وحريات الآخرين ، ينص دستور جمهورية المجر الشعبية على أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل (المادة ٦٢ ، فقرة ١) •

العـــراق

[٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥]

١ — من الملاحظ أن الاعلان العالمي يعدد كثيرا من حقوق الإنسان ، بينما يكتفي بالاشارة الى الواجبات في المادة ٢٩ ، دون تحديد لماهية هذه الواجبات ، أو اشارة الى المسؤولية الناشئة عن اهمالها • هذه الواجبات اذن تحتاج الى مزيد من الدراسة وتحديد ماهيتها •

٢ — في الوقت الذي يمنح فيه التشريع العراقي المواطنين حقوقا ، فهو يفرض عليهم واجبات ازاء المجتمع تلبية لمتطلبات التضامن الاجتماعي من أجل حياة سالمة آمنة في مجتمع متحضر •

٣ — وتنص المادة ١٠ من الدستور العراقي المؤقت على أن التضامن الاجتماعي هو الأساس الأولي للمجتمع ، وأن التضامن الاجتماعي يعني أن كل مواطن سيؤدي واجباته نحو المجتمع بالكامل ، وأن المجتمع سيضمن للمواطن حرياته وحقوقه الكاملة •

٤ — وانطلاقا من هذه المبادئ ، فان المادة ٣٠ • فقرة أ ، من الدستور العراقي المؤقت تقرر أن تقلد الوظائف العامة مهمة مقدسة وخدمة اجتماعية وتقوم على أساس التزام صادق مستنير بمصالح وحقوق وحريات الجماهير ، طبقا للدستور والقانون •

٥ — وتنص المادة ٣١ • فقرة (أ) على أن الدفاع عن البلاد شرف ومهمة مقدسة ، وأن الخدمة العسكرية اجبارية ، وأن القانون ينظم أداءها •

٦ — وتنص المادة ٣٢ • فقرة (ب) على أن العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن يستطيع القيام به ، وقد جعلته الحاجة الى المساهمة في بناء وحماية وتنمية ورفاهية المجتمع أمرا ضروريا •

٧ — وتقرر المادة ٣٥ أن دفع الضرائب واجب على كل المواطنين ، وأن الضرائب يجب ألا تفرض أو تعدل أو تجبى الا بحكم القانون •

٨ — أما بالنسبة لمفهوم " الواجب " في هذا الصدد ، فهو يشمل كل ما يجب أن يفعله المواطنون أو يحجموا عن فعله في اطار التضامن الاجتماعي ، الذي يشكل الأساس الأولي للمجتمع • وفي المقابل ، فان المجتمع يضمن حقوق المواطنين ويحمي حرياتهم • وأعظم واجبات الفرد أهمية هي أن يحترم المجتمع الذي يعيش فيه وأن يحترم حقوق وحريات الآخرين •

٩ — وكلمة " مجتمع " تعني جماعة من الأفراد والأسر والمؤسسات التي تملك زمام أرضها ويربط بينها التضامن الاجتماعي •

١٠ — وينص الدستور العراقي المؤقت على أن الأسرة هي نواة المجتمع ، وأن الدولة يجب أن تضمن حمايتها ورعاية الأمهات والأطفال •

١١ — واذا أردنا أن نجمل القول ، فان الدستور المؤقت للعراق ينص على الواجبات التي يلتزم بها الفرد ازاء المجتمع •

اسرائيـــل

[٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥]

١ — ان قوانين دولة اسرائيل والقواعد المنبثقة عنها لا تفرض على الفرد واجبات ثابتة ازاء المجتمع • بل ان " مشروع القانون الأساسي : حقوق الانسان " لا يذكر حتى الواجب العام بالولاء والاخلاص للدولة •

وعلى كل ، فلقد عبرت " المحكمة العليا " عن الرأى القائل " ان حالة التمتع بالجنسية الاسرائيلية تنطوى على واجب الاخلاص لدولة اسرائيل " (ايريدور • رئيس لجنة الانتخابات المركزية (١٩٦٥) ، 19 P.D. (III) 386) وعلى الشخص المتقدم بطلب التجنيس أن يعلن رسميا أنه سيكون مواطنا مخلصا ، قبل أن يمنح الجنسية •

٢ — واذا ما فرضت الواجبات صراحة ، فانها لا تكون ملزمة للمواطنين فحسب وانما أيضا للأشخاص المقيمين في اسرائيل اقامة دائمة • وهذا ينطبق على الالتزام بأداء الخدمة العسكرية والالتزام بدفع الضرائب والقروض الاجبارية وغيرها من القروض التي تجبى بمقتضى القانون ، والتزام الوالدين والأوصياء بمراعاة احتياجات صغار أبنائهم ، بما يشمل تعليمهم (هناك أيضا التزام منفصل بأن يسجل الأطفال والمراهقون حتى سن ١٧ لدى سلطات التعليم المحلية) ، وادارة ممتلكاتهم والحفاظ عليها ، والالتزام بكفالة الزوجة والأطفال تحت سن ١٨ ، وكفالة الوالدين ووالدى الزوجة والأحفاد والأعضاء الآخرين في عائلة الفرد أو عائلة زوجته •

٣ — توجد الواجبات الملزمة للشخص المدين بالولاء للدولة في قانون العقوبات (قانون أمن الدولة ، والعلاقات الخارجية وأسرار الدولة ١٩٥٧) ، التي تتناول الخدمة أو الاندراج في صفوف قوات الأعداء وافشاء الأسرار الرسمية • ويفرض على كل فرد الالتزام بعدم ارتكاب الأفعال عدا للمساس بسيادة وسلامة أراضي الدولة ، وبعدم اقتراف أعمال عسكرية ضد اسرائيل ، وبعدم نشر الدعاية الانهزامية وقت الحرب ، وبعدم الاساءة الى علاقات اسرائيل الخارجية ، وعلى كل فان المواطنين الاسرائيليين والمقيمين فيها اقامة دائمة أو الأشخاص الذين يدينون بالولاء لدولة اسرائيل يكونون مسؤولين جنائيا أمام المحاكم الاسرائيلية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم في الخارج •

٤ — وزيادة عما سبق ذكره ، فان الواجبات الملزمة للأفراد تعد ضمنية أو تنشأ بشكل غير مباشر • وفي بعض الأحيان فانها تشكل ما يناظر بعض المكاسب أو المزايا • وهكذا فان أحدا لا يجبر على العمل ، لكن هؤلاء الذين يرفضون ، دون سبب وجيه ، أن يقبلوا الأعمال المعروضة عليهم ، يحرمون من التمتع بالتأمين على العمل • وفي بعض الأحيان تقصد الواجبات لخدمة المصلحة الشخصية للفرد بالاضافة الى الصالح العام — على سبيل المثال ، التزام العاملين بالاسهام في الأمن الاجتماعي أو تأمين الطرف الثالث الاجبارى المفروض على سائقي السيارات • كما تجدر الاشارة الى الالتزام الواضح المفروض على كل فرد بألا يرتكب جرائم تخضع لقانون العقوبات ، أو يخالف لوائح الادارة أو البوليس •

٥ — وانه لمن المستحيل توفير المعلومات الشاملة عن قوانين وممارسات المحاكم الاسرائيلية فيما يختص بواجبات الفرد ازاء المجتمع حيث انها تقوم على أساس أحكام دستورية وتشريعية وتنظيمية • وفيما يتعلق بالصكوك الدولية ، فمن الصعب أن نجد حالة تقوم على أساسها مباشرة ، حيث انه توجد دائما أبدا أحكام موازية في قانون البلديات الاسرائيلي ، والأحكام القضائية تقوم بالطبيعة على أساس من هذه الأحكام وليس على الصكوك الدولية المنعكسة في الأحكام • وهكذا ، ففي قضية ايخمان الشهيرة (1968, 16 P.D.2033) حوكم ايخمان لجرائم تقع تحت طائلة قانون (عقوبات) النازية والمتعاونين مع النازية الصادر في ١٩٥٠ ، وليس الجرائم بمقتضى اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ؛ واسرائيل طرف فيها • وبنفس الطريقة ، يحاكم في اسرائيل خطف الطائرات بمقتضى قانون الملاحة الجوية (جرائم وصلاحيات) لسنة ١٩٧١ ، وليس بمقتضى المعاهدة الخاصة بالجرائم والأفعال المعينة الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو ، ١٩٦٣) أو المعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات (لاهاى ، ١٩٧٠) ، واسرائيل طرف في هاتين المعاهدتين اللتين أثرتا على صياغة القانون الاسرائيلي • وينطبق نفس الشيء على القرصنة ، والعقاقير الخطرة ، الخ •

٦ — وحين لا يتوفر قانون معادل من النوع نفسه ، تطبق مقولة ج • كوهن في قضية بعثة بيتيل الأمريكية الأوروبية ضد وزير الشؤون الاجتماعية (1967), 21 P.D. (ii) 325, 333)) .

" تشكل قواعد القانون الدولي جزءا من القانون السائد في هذا البلد ، طالما أنها تطبق في أغلبية أمم العالم ، ولا تتناقض مع القانون الذى وضعه الكنيست • ••• ان التعاليم الأساسية لحقوق الانسان كما حددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، عام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ ، تشكل اليوم ميراث كل الشعوب المستنيرة ، ••• سواء صدقت أو لم تصدق على عهد ١٩٦٦ " •

اليابـــان

[١٧ شباط/ فبراير ١٩٧٦]

الأحكام الدستورية الخاصة بواجبات الفرد ازاء المجموعة

١ — يجب المحافظة على الحريات والحقوق التي يمنحها هذا الدستور للشعب الذى يقع عليـــه أن يسعى دائما لتحقيق ذلك والذى يجب أن يحجم عن أى اساءة لهذه الحريات والحقوق ويجب أن يكون مسؤولا دائما عن استخدامها في خدمة الصالح العام (المادة ١٢) •

٢ — يجب ألا يخضع أى شخص لضرب من ضروب الاسترقاق ، كما يحظر تقييد حريته برغم ارادتـــه ، الا كعقاب على جريمة ارتكبها (المادة ١٨) •

٣ — يمنع منعا باتا انزال التعذيب والعقوبات القاسية من قبل أى موظف عمومي (المادة ٣٦) •

القانون الأساسي للتحكم في تلوث البيئة (مسؤولية المواطنين)

٤ — يجب على المواطنين أن يسعوا الى المساهمة في منع تلوث البيئة بكل الوسائل المناسبة ، مثـــل التعاون مع الدولة وهيئات الحكم المحلي في تنفيذ اجراءات التحكم (المادة ٦) •

قانون المحافظة على الطبيعة (التزام الشعب)

٥ — يجب على الشعب أن يسعى الى المحافظة السليمة على البيئة الطبيعية ، وأن يتعاون مـــــع الدولة والهيئات العامة المحلية في تنفيذها لخطط المحافظة على البيئة الطبيعية (المادة ١) •

قانون الحدائق الطبيعية (رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٧) المعدل بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢

٦ — تنص المادة ٢ — ٢ من قانون الحدائق العامة أنه طبقا للمقصد الأساسي للمادة ٢ من قانـــون المحافظة على الطبيعة (رقم ٨٥ الصادر في حزيران / يونيه ١٩٧٢)، يجب على الدولة ، والهيئات العامة المحليـــة وعمال الحدائق وزوار الحدائق الطبيعية أن يحاولوا حماية جمال المناظر الطبيعية وأن يحسنوا الاستفادة منهـــا بالطرق المناسبة •

٧ — طبقا للمادة ٣ من قانون الحدائق الطبيعية ، فان حقوق الملكية ، يجب أن تحترم حقوق التنجيم وغـــير ذلك من حقوق الملكية ، كما يجب أن يراعى التنسيق بين مشاريع تنمية الأراضي ، وغيرها من المصالح العامة•

القانون الأساسي للتعليم (التعليم الاجبارى)

٨ — يجب أن يضمن الأشخاص الذين يقومون بالوصاية على الأطفال حصول الأطفال على تسع سنـــوات من التعليم العام (المادة ٤٠) •

قانون التعليم المدرسي

٩ — يجب أن يضمن الأشخاص الذين يقومون بتشغيل الأطفال ألا يمنع العمل هؤلاء الأطفـــال عـــن تلقي التعليم الاجبارى (المادة ١٦) •

١٠ — يجب الزام الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية على الأطفال ، أو الأوصياء — في حالـــة عدم وجود مثل هؤلاء الأشخاص بارسال أطفالهم الى مدرسة ابتدائية ، أو الى القسم الابتدائي في احـــدى مدارس غير المعدين ، أو احدى مدارس الصم ، أو احدى مدارس المعوقين ، في المرحلة من ست الى اثنتي عشرة سنة • وفي حالة فشل الأطفال في اتمام المنهج المقرر قبل نهاية العام الذى يبلغون فيه سن الثانية عشرة ، يجب الـــزام الوالدين أو الأوصياء بارسالهم الى المدرسة حتى نهاية العام الدراسي الذى يبلغ فيه الأطفال سن الخامســـة عشرة (المادة ٢٣ فقرة ١) • أما الأمور المتعلقة بالبحث على الوفاء بالالتزامات المذكورة في الفقـــرة السابقة وغـــير ذلك من المسائل الضرورية المتعلقة بالالتزام فسيصدر بها قرار وزارى (المادة ٢٣ ، فقرة ٢) •

١١ — يجب على الوالدين أو الأوصياء أن يرسلوا أطفالهم الى احدى مدارس المرحلة الأولى الثانوية أو الى صفوف المرحلة الأولى الثانوية في مدرسة لغير المبصرين ، أو مدرسة الصم ، أو مدرسة للمعوقين ، في المرحلة التي تبدأ ببداية العام الدراسي بعد انهائهم المدرسة الابتدائية وحتى نهاية العام الدراسي الذى يبلغون فيه سن الخامسة عشرة (المادة ٣٩ ، فقرة ١) • ويسمى الأطفال الذين يلزم آباؤهم أو أوصياؤهم بارسالهم الى المدارس طبقا لأحكام الفقرة السابعة ، التلاميذ في سن الدراسة (المادة ٣٩ ، فقرة ٢) • وتسرى أحكام المادة ٣٢ ، فقرة ٢ ، والمادة ٣٣ مع مراعاة الفوارق حسب الأحوال • على الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٩ (المادة ٣٩ ، فقره ٣) •

لكسمبرغ

[٨ نيسان / ابريل ١٩٧٦]

١ — ليس هناك في لكسمبرغ تشريع محدد بشأن واجبات الأفراد ازاء الدولة • وانما تنبثق واجباته الكثيرة من المبدأ القائل بأن " الجهل بالقانون ليس عذرا " • وعلى الفرد أن يراعي قوانين ولوائح الدولة والمجتمعات المحلية • ويجب عليه أن يحجم ، خشية العقاب ، عن الأفعال المخلة بالنظام العام ، ويتكفل قانون العقوبات وملحقاته بحماية السلع والأشخاص •

٢ — تحدد قوانين الدولة للضرائب مدى مساهمة الفرد في الضرائب والمبالغ التي تجبى بواسطة السلطات المركزية والمحليه •

٣ — تنظم القوانين الاجتماعيه مساهمة الفرد في التأمين ضد المرض والعجز وفي نظام المعاشات •

٤ — رغم الغاء الخدمة العسكرية الاجبارية بمقتضى قانون ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، الا أنه يمكن استدعاء الأشخاص في حالة الحاجة الى ذلك بمقتضى قوانين خاصة (قانون ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ الذى يخول حمل العمال على تنفيذ القرارات ، والقرار الدوقي العظيم الصادر في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٧٩ الذى يخول الاستيلاء على كل المنقولات وحشد كل الأشخاص من أجل ضمان أمن الدولة والأشخاص ، والقرار الدوقي العظيم الصادر في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٤٥ المتعلق بادارة تلك الأجزاء من الدولة التي أعيقت فيها الممارسة الطبيعية للسلطات نتيجة لحالة الحرب) •

موريشيوس

[٢٠ شباط/ فبراير ١٩٧٦]

لا يفرض قانون موريشيوس على الفرد أى واجبات محددة نحو الدولة •

المغرب

[١٢ تموز/ يوليه ١٩٧٦]

١ — بصفة عامة ، كل حق ينطوى على واجب ، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم الاعلان العالمي حدودا فاصلة في المادة ٢٩ ، بعد اعلانه لقائمة رائعة من حقوق الانسان الأساسية ، وذلك بأن يذكر الفرد :

(أ) أن عليه واجبات عامة ازاء المجتمع ؛

(ب) أنه لا يستطيع أن يمارس حقوقه بما يضر بحقوق الآخرين ، أو بما يضر بالنظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي ؛

(ج) أنه لا يستطيع أن يمارس حقوقه بشكل يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة •

٢ — وطبقا لذلك ، فرغم أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعزز الفردية المفرطة ، فانه مع ذلك يستهدف حماية الانسان من مظالم الطغيان ، ومن الخضوع للجماعات التي تتوسل بالصالح العام لخدمة أغراضها

الخاصة في السيطرة • وفي سبيل هذه الغاية ، حدد الاعلان الحقوق الشخصية (الحق في الحياة ، وحق الحصول على الأمن الشخصي وحق ممارسة الحرية) ، وحقوق الأسرة ، والحقوق السياسية والحريات العامة ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية •

٣ — وقبل أن نتعرض الدراسة المطلوبه طبقا للخطة المقترحة ، فمن المناسب أن نشير الى أن الدستور المغربي الذى نشره القانون رقم ١٧٢٠٦١ الصادر في ٢٣ محرم ١٣٩٢ (١٠ آذار/ مارس ١٩٧٢) يعلن في ديباجته : " اذ تدرك المملكة المغربية الحاجة الى دمج أعمالها في اطار المنظمات الدولية ، بعد أن أصبحت عضوا عاملا وفعالا فيها ، تقر بالمبادئ والحقوق والالتزامات المنبثقة عن مواثيق هذه المنظمات "•

٤ — كما أن مملكة المغرب تؤكد من جديد تصميمها على الكفاح ، من أجل الحفاظ على السلام والأمن في العالم •

٥ — وفي سياق هذا الاعلان ، فان الأحكام التالية في الدستور والتشريع المحلي المغربي في مجموعها تطبق القواعد المدرجة في الاعلان العالمي وفي العهدين الدوليين الأخيرين الخاصين بحقوق الانسان •

٦ — وبالنسبة لواجبات الفرد ازاء المجتمع (الاعلان العالمي المادة ٢٩ ، فقرة ١) فقد صاغت المادة ٤ من الدستور أول واجب عام يفرض على الفرد ، وهي تنص على : " أن القانون هو أعظم تعبير عن ارادة الدولة • وعلى كل فرد أن يطيع القانون • ولا يمكن أن يكون للقانون أثر رجعي " •

٧ — وطبقا لذلك ، فان الالتزام بالتمسك بالقانون وبكل القواعد التي تقررها السلطات العامة تحقيقا للمصالح الجماعية للأمة ، انما يمتد ليشمل كل من يقيم على أراضي المملكة سواء أكان مواطنا أم لم يكن •

٨ — وأكثر من ذلك ، فان المادة ٦ من الدستور تقرر واجبا آخر على الفرد ازاء المجتمع ، وهو واجب احترام ديانة الآخرين • وتنص هذه الفقرة على أن " الاسلام هو دين الدولة التي تكفل للجميع حرية العبادة " وقد أضيفت اليها المواد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٣ من قانون العقوبات ، التي تمنع التدخل في حرية العبادة وتشويه الآثار أو غيرها من الأشياء التي تستخدم لأغراض العبادة •

٩ — هناك واجب آخر نصت عليه المادة ١٠ ، فقرة ٢ من الدستور ، وهو واجب احترام بيوت الآخرين وتنص الفقرة على أن " البيوت لا تنتهك " وهذا الحظر يعرض أى فرد ينتهكه للعقوبات المقررة في المادة ٤٤١ من قانون العقوبات •

١٠ — وأكثر من ذلك ، فبمقتضى المادة ١١ من الدستور " يجب الحفاظ على سرية المراسلات " ويعد فتح الفرد للخطابات أو عبثه بها خاضعا للعقوبة بمقتضى المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات •

١١ — وزيادة على ذلك فان المادة ١٥ ، فقره ١ من الدستور تنص على " تأمين حق امتلاك العقارات " وأى اتلاف يلحقه الفرد بالعقار الأصلي لشخص آخر يخضع للعقوبة بمقتضى المادتين ٥٧٠ و ٦٠٦ من قانون العقوبات •

١٢ — وأخيرا ، فان المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من الدستور تفرض على كل فرد واجب المساهمة في نفقات معينه لمصلحة المجموعة • وترد هذه المواد على النحو التالي :

" المادة ١٦ : يساهم كل المواطنين في الدفاع عن الأمة •

" المادة ١٧ : يجب أن يساهم كل فرد ، حسب قدرته ، في النفقات العامة ، التي لا يمكن أن تقرر وتحدد الا بقانون ، طبقا للاجراءات المقررة في الدستور الحالي •

" المادة ١٨ : يجب أن يتحمل كل فرد بالمشاركة ، النفقات الناجمه عن الكوارث الوطنية " •

١٣ — يجب أن يحدد معنى مصطلح " واجب " على أنه ما يجب على الفرد أن يؤديه ، وما يفرض كالتزام قانوني أو أدبي •

١٤ — يجب أن يفهم مصطلح " مجتمع " على أنه يعني كافة المواطنين ، الشعب أو الدولة •

١٥ — وفيما يتعلق بـ " واجب الفرد أن يعارض متطلبات المجتمع التي لا تتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي و ••• كل الصكوك الدولية [اللاحقة] المتعلقة بحقوق الانسان " ، فان هذه المسألة التي تعني الرفض الواعي بأوسع معاني هذه الكلمة ، لا تهم المغرب لأن مواطنيها لا يواجهون هذا النوع من المشاكل ، حيث انه ليس في أى حكم من أحكامها الدستورية أو التشريعية ما يجعله مناقضا للأهداف الكامنة في الوثائق الدولية •

باكستـــــان

[١٤ أيار/ مايـو ١٩٧٦]

١ — ليس لواجبات الفرد ازاء المجتمع في باكستان أى وجود محدد في صيغة مقننة • واذا كنـــا لنستشهد بجيلكريست في وضعه لمبادئ علم السياسة فعلى الأفراد " واجبات الطاعة والولاء والمساندة الأدبية ، مثل الخدمة العامة ، والمادية ، مثل دفع الضرائب " ، نحو الدولة التي تمثل المجموعة •

٢ — وفيما يلي واجبات الأفراد ازاء الدولة ، وقد أقر دستور جمهورية باكستان الاسلامية الواجبـــين الأولين ، وتنشأ الواجبات الأخرى من التشريع أو الممارسة أو ما يشابههما من المصادر :

(أ) الولاء للدولة ، كل مواطن مدين بالاخلاص والولاء للدولة • وعليه واجب الدفاع عن الدولة فـــي حالة الحرب ويقدم الخدمة والولاء حفاظا على سلامتها • ويعني الحفاظ على سلامة الدولة أنه على المواطن واجب المحافظة على الهدوء والنظام وألا يشترك في أعمال العنف أو العصيان أو التدمير •

(ب) الامتثال للقانون ، ان المراعاة الأمينة للدستور والامتثال للقانون هي أعظم واجبات المواطـــن وتتمثل المواطنة الصالحة في الامتثال للقوانين التي وضعت لمصلحة ورفاهية المجموعة • ولا يطلب الامتثال للقانـون من المواطنين حيثما يكونون وحسب ، ولكنها تطلب أيضا من كل شخص يوجد في باكستان بشكل مؤقـت • ومـــن الواضح أن هذا الامتثال ضرورى لصالح ورفاهية المجموعة • وفي احدى الحالات لم توافق المحكمة العليا في باكستان على قيام الحاكم العسكرى العام بالغاء الدستور •

(ج) دفع الضرائب ، ان الدولة مضطرة لصرف مبالغ ضخمة حتى تتمكن من القيام بمهامها • ومن واجـب كل مواطن أن يدفع الضـرائب القومية والمحلية ، في المواعيد المحدده وبصفة منتظمة • والضرائب هي مساهمـات اجبارية تجمعها الدولة لمواجهة نفقاتها ، ودفعها واجب قانوني على كل مواطن حتى تستطيع الدولة أن تستمر في العمل • وهناك قوانين مختلفه تتناول موضوع جمع الضرائب ، والقانون الرئيسي فيها هو قانون ضريبة الدخـــل لعام ١٩٣٢ •

(د) ممارسة الحقوق الدستورية وتقلد الوظائف ، بما أن باكستان دولة ديمقراطية ، فان كل المواطنـين البالغين ، الخاضعين لشروط معينه ، لهم حق الاقتراع ، وعليهم ممارسة هذا الحق في انتخاب نوابهم • وعليهم أيضا أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات • فالاقتراح يمثل جزءا رئيسيا وعظيم الأهمية ، من واجب المواطـــن ازاء الدولة • وقد نظم الدستور هذا الواجب من خلال قانون قوائم الانتخاب لعام ١٩٧٤ وقانون (الانتخـــاب) للجمعيات الوطنية والاقليمية لعام ١٩٧٠ •

(هـ) واجب مساعدة الدولة في الحفاظ على القانون والنظام ، لا يستطيع أى مجتمع أن يحرز أى تقـدم بدون القانون والنظام • ويعد الحفاظ على القانون والنظام أحد المهام الرئيسية للدولة • لذلك فان القانـــون يفرض على المواطنين التزاما بابلاغ السلطات اذا ارتكبت أى جريمة أو جرى تدبيرها وأن يقدم كل مساعدة ممكنـــة للكشف عن الجرائم • ويجوز للدولة ، لتأمين سلامتها أن تدعو المواطنين في أوقات الطوارئ ليقدموا خدمـــات ويساعدوا في الحفاظ على السلام والنظام •

(و) واجبات مختلفـة ، من واجب المواطن أن يقدم خدمات للدولة ، اذا طلب اليه ذلك ، بوصفـه عضوا في اللجان العامة ، والمنظمات والهيئات المحليه والجمعيات النيابية ، الخ • وتطلب رسميا خدمـــات المواطنين البارزين لهذا الغرض بمقتضى قوانين وقواعد واشعارات مختلفة •

٣ — لم يحدد معنى مصطلح " واجب " ، رغم أنه استخدم في المادة ٥ من الدستور • ويتأكد معـنى المصطلح على ضوء كتابات الفقهاء ، أمثال سالموند وهاكس وديباس ، حيث ان محاكمنا لم تتعرض لهذه النقطـــة مباشرة • ويتم التحكم في السلوك الانساني بواسطة الأوامر التي تملي ما يجب على الأفراد أن يفعلوه أو يحجمـوا عن فعله • وهناك أنواع مختلفة من الواجبات — منها الأدبية ومنها القانونية ، على سبيل المثال • وحين يقـر القانون واجبا ، فعادة ما ينص على الالتزام بتأديته أو على عقوبات في حالة اغفاله • ويجب ملاحظة أن الالـــزام أو العقوبة من المقومات الهامة عامة ، ولكنهما لا يعتبران دائما من العناصر الجوهرية • ويجب ألا ينفذ الالـــزام بتأدية الواجب بالقانون الدستورى وحسب ، بل أيضا بالقانون العام للبلاد • ويقر دستور باكستان بأنـــه على المواطنين واجب نحو الدولة وأعضاء الجماعة الآخرين • ومن ثم فهي تلزمهم بواجب ممارسة حقوقهم ، التي كفلها لهم الدستور ، بالطريقة التي لا تقضي على حقوق الآخرين •

٤ — لم يحدد معنى مصطلح " الجماعة " لا في الدستور ولا أى قانون في باكستان ، لكن المصطلح استخدم في بعض مواد الدستور المتصلة بالحقوق الأساسية • فمثلا ، المادة ٢٢ تقرر أنه فيما يختص بأى مؤسسة دينية ، فلن يكون هناك تمييز ضد أى مجموعة فيما يتعلق بمنح الاعفاءات أو التخفيضات الضريبية ، وفي الجملة ٣ من هذه المادة ، وصفت كلمة " الجماعة " بأنها " دينية " • ولها معنى مختلف حسب موضع استخدامها ، وهي تعني العامة بوجه عام • ان الحكومة العامة هي أساس أية جماعة ينشئها عدد من الأفراد •

٥ — طبقا للقاموس القانوني لبلاك فان " الجماعة " تعني " مجموعة من الناس يعيشون في نفس المكان ويخضعون لنفس القوانين والقواعد ، ولهم حقوق وامتيازات ومصالح مشتركة " • ولذلك فان " الجماعة " قد تعني في بعض الأحيان مواطني باكستان ككل ، وفي أحيان أخرى تعني فئة محدده منهم ، كما لاحظت المحكمة العليا لباكستان •

٦ — يتمتع الأفراد في باكستان بالحرية الكاملة في أداء واجبهم ازاء الانسان وازاء الجماعة ، بمعنى أنه لا يوجد قانون يمنعهم من الوفاء بالتزاماتهم ومع ذلك ، فعلى الفرد أن يؤدى واجبه بطريقة لا تجعله ينتهك حقوق وحريات غيره من الأفراد أو المجتمع في مجموعه • ويترتب على الفرد نوعان من الواجبات نحو المجتمع والآخرين : واجبات أدبية وأخرى قانونية • وتصبح الواجبات الأدبية التي يقرها القانون واجبات قانونية ، ويعاقب كل من يتهرب من أدائها • وفيما يتعلق بالواجب الأدبي الذى تقره الجماعة ، فان للفرد مطلق الحرية في أدائه أو عدم أدائه وهذا الجانب من العلاقات الانسانية تنظمه عقوبات اجتماعية • وعلى سبيل المثال ، اذا أهمل فرد واجبه الأدبي في مساعدة الفقراء ، أو المحتاجين أو المرضى ، فليست هناك عقوبات قانونية • ولكن هناك واجبات أدبية متعلقة بالأسرة والمجتمع والدولة حظيت بالاعتراف القانوني — مثال ذلك ، واجب الفرد أن يكفل زوجته وأطفاله ، وألا يقتل الأشخاص الآخرين أو يدمر أو يقضي على ممتلكاتهم وألا يحاول قلب نظام الحكم • فقد أدمجت هذه الواجبات في القانون ، ويعاقب على انتهاكها ، وهذا مبين في قانون العقوبات بباكستان •

٧ — يترتب على الأفراد أيضا واجب ازاء المجتمع الدولي وهو الامتناع عن ارتكاب أفعال من شأنها أن تزعزع السلام الدولي ولكن القانون الباكستاني لم يقر مثل هذا الواجب الا فيما يخص جريمة الابادة التي اعتبرت قانونا في الباكستان أنها جريمة ضد المجتمع الدولي وذلك بعد أن أصبحت البلاد طرفا في اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها •

٨ — يتمتع الفرد بحرية معارضة متطلبات المجتمع التي لا تتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية • ولا يمكن للفرد أداء هذا الواجب الا من خلال تكوين رأى عام قوى يمكن أن يمنع الجماعة من مثل هذا التصرف • ولا يفترض أن يقوم الفرد بأى عمل ممنوع قانونا ، تحقيقا لهذا الغرض ، لكنه يستطيع أن يقوم بالدعاية وأن يلفت انتباه الجماعة مستخدما في ذلك الوسائل السلمية مثل الصحافة ، والاجتماعات ، الخ •

٩ — يتوقع من الدولة أن تحترم الصكوك الدولية التي هي طرف فيها • اذ أن الفرد ، بمقتضى القانون الدولي ، لا تترتب عليه واجبات دولية بشكل مباشر ، بل هو بالأحرى يعتبر خاضعا لقوانين الدولة ، بحيث انه اذا ارتكب خطأ ذا طابع دولي أمكن محاكمته وفقا للقوانين المحلية فقط ، ويستطيع الفرد أن يدفع بأنه لم يرتكب أى جرم يخضع للقانون المحلي اذا ما كانت الجريمة المتهم بها غير معترف بها في القانون المحلي • ولكن ، كما تم التنويه سابقا ، فقد اعترفت حكومة باكستان ، في حالة واحدة ، بأن مواطني باكستان يخضعون للواجب الدولي وقد انضمت باكستان لاتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها واذا ارتكب جيش باكستان عملا يتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية ، فان الشخص المسؤول لا يستطيع أن يدفع بأنه ارتكب جريمة بمقتضى أوامر من حكومته ، وهكذا ، فان مسؤوليته عن مراعاة الاتفاقية مسؤولية مباشرة •

السنغال

[٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٦]

١ — يتناول الباب الثاني من دستور جمهورية السنغال الصادر في ٨ آذار / مارس ١٩٦٣ " الحريات المدنية وحريات الانسان " وتؤكد اخلاص الشعب السنغالي للحقوق الأساسية ، كما حددت في اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ ، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ • ان النتيجة الهامة والواضحة لهذا الاعتراف بالحقوق الأساسية للفرد هي أنه مطالب بأداء عدد من الواجبات ازاء المجتمع ، أصبحت واجبات قانونية تفرض أداء بعض الأفعال والاحجام عن أداء أفعال أخرى •

٣ — وتقرر المادة ١٥ من دستور جمهورية السنغال أن " للوالدين الحق الطبيعي وعليهم واجب تربية أطفالهم • وستقوم الدولة والجماعة بمساندتهما في هذه المهمة " •

٣ — تم النص على واجبات معينة في الباب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان " الجرائم والمخالفات ضد الدولة " ، وهو يتضمن الفصول التالية : الفصل الأول ، " الجرائم والمخالفات ضد أمن الدولة " ، والفصل الثالث " الجرائم والمخالفات ضد الدستور" ، والفصل الرابع ، " الجرائم والمخالفات ضد النظام العام " • وقد قصد من الأحكام العديدة في تلك الفصول تحديد واجب الفرد بألا يتورط في الخيانة أو التجسس ، والا تعرض للعقوبة أو يمس الدفاع الوطني ، أو يرتكب أى اعتداء أو تآمر على سلطة الدولة أو سلامة الأراضي السنغالية ، أو يرتكب جرائم يمكن أن تمزق الدولة ، أو يرتكب جرائم متعلقة بممارسة الحقوق المدنية ، أو أن يشارك في الاعتداء على الحرية •

٤ — وتبين هذه الأحكام الدستورية والتشريعية أن واجبات السنغالي ازاء المجموعة الوطنية تعتبر ضمانا له لكي يمارس حقوقه ويتمتع بحرياته •

٥ — وقد أبدت حكومة السنغال الملاحظات التالية على معنى مصطلحي " واجب" و " مجموعة " •

٦ — ان " الواجب " ، بوصفه التزاما قانونيا ينبغي على الفرد أداؤه ، ويتطلب اما القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ينبثق عادة من المبادئ العامة للقانون (عدم ايذاء الآخرين ، وعدم تكوين الثروة بغير وجه حق على حسابهم) ، أو من القوانين السارية ، أو من العادات (القانون الجنائي ، وتكوين الأسرة بمقتضى القانون المدني) • ويمكن أيضا أن يكون التزاما أدبيا ملزما للفرد •

٧ — و" الجماعة " هي مجموعة من الأفراد وحدت بينها روابط التضامن ، ولها نفس المصالح •

٨ — وفيما يتعلق بحق الفرد في أن يؤدى في حرية ، واجبه ازاء الانسان والجماعة فقد روعي أن حقوق وواجبات الانسان لا يمكن أن تقيد ، بشرط أن تكون ممارسة حقوق الفرد غير جائره على حقوق وواجبات الآخرين •

٩ — ومع ذلك ، فمن واجب الفرد أن يعارض أيا من متطلبات المجتمع التي لا تتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ومعاهدة منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها واعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى واعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الانسانية وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الانسان •

١٠ — ولقد قام الكتاب والمفكرون والفلاسفة والشخصيات العظيمة في تاريخ العالم منذ فجر الحضارة ، بابراز مفهوم حقوق الانسان • وهو لم ينحسر أبدا ، بل على العكس ، فلقد أصبح الآن الشغل الشاغل للناس والأمم • ولقد أكدت الأمم المتحدة بفاعلية ، مكانتها العالية بأن أوردت حقوقا مدنية وسياسيه واقتصادية واجتماعية وثقافية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى أقرته الدول الأعضاء بالاجماع • وهكذا أصبح احترام حقوق الانسان واجبا مقدسا ، وكل مقاومة لمطالب الجماعة التي لا تتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، هي مقاومة مشروعة تماما • ان واجب مقاومة انتهاكات حقوق الانسان يستحق التشجيع والمساندة •

الصومال

[٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦]

١ — طبقا للاجراءات والقوانين والاعراف في جمهورية الصومال الديمقراطية فان كل الحقوق الواردة في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يجب أن يتمتع بها كل الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس ، أو النوع ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أى وضع آخر •

٢ — وطبقا لأول ميثاق للمجلس الثورى الأعلى الصادر في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٩ ، والقائم على اساس حق الشعب المقدس ، والتفهم العميق لميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، فقد قرر شعب الصومال اقامة مجتمع على أساس مبدأ السيادة الشعبية والمساواة والعدل من أجل حياة اجتماعية أفضل • وقد أصدر المجلس الثورى الأعلى الميثاق الثاني على أساس الميثاق الأول ، ويقرر ، ضمن جملة أمور ، أن جمهورية الصومال الديمقراطية تحمي الحياة الهادئة لمواطنيها ، وتكافح من أجل التحسين المستمر لمستوى معيشتهم ، وتحافظ على النمو المطلق

للفرد ، وتقدم ضمانات للممارسة الايجابية للحقوق والواجبات الأساسية • وهذا يتطلب من كل مواطن أن يسهم في تحمل المسؤولية المشتركة •

سري لانكا

[٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ (٣٥)]

١ — يفرض قانون منع العجز الاجتماعي ، رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، واجبات معينة على الفرد ازاء المجتمع ، وينص على أن أي شخص يفرض عجزا اجتماعيا على شخص آخر بسبب عشيرته ، يعد مرتكبا لجريمة وتوقع عليه ، حال ادانته بعد محاكمة عاجلة أمام قاضي الأمن ، عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن ١٠٠ روبيه •

٢ — وتحقيقا لأهداف الفرع ٢ من القانون المذكور أعلاه ، يعد الشخص فارضا للعجز الاجتماعي على شخص آخر :

(أ) اذا منع أو اعترض ذلك الشخص الآخر في أو عن : '١' القبول كتلميذ ، أو العمل كمدرس ، في أي مؤسسة تعليمية ؛ '٢' الدخول ، أو الشراء لأي سلعة من أي متجر ، أو سوق ، أو معرض ؛ '٣' الدخول أو تلقي الخدمة في أي فندق عام ، أو استراحة ، أو مطعم ، أو أي مكان آخر تباع فيه للعامة مواد الطعام والشراب ؛ '٤' الحصول على أي غرفة للسكن في أي فندق عام ، أو استراحة ، أو نزل ؛ '٥' الحصول على المياه أو استخدامها من أي بئر عام ، أو نبع أو صنبور أو أي مصدر آخر من المصادر العامة للمياه ؛ '٦' الدخول الى أي محل لتصفيف الشعر أو مغسل أو الحصول على الخدمة التي تقدم في أيهما ؛ '٧' الدخول الى أي مدافن عامة أو حضور جنازة أو مراسم احراق جثث الموتى أو المشاركة فيها ؛ '٨' ارتداء أي نوع من الملبوسات أو أغطية الرأس أو الأحذية في أي مكان متاح للعامة سواء نظير مقابل نقدي أو بغيره ، أو في مكان عمل هذا الشخص الآخر ، أو أثناء ممارسته لتجارته ، أو لأعماله ، أو لمهنته ؛ '٩' نقله كراكب في أي قاطرة أو مركبة عامة ؛ '١٠' الدخول أو التواجد في أي مكان متاح للعامة نظير مقابل نقدي أو بدونه ، فيما عدا المعابد ، الديفال ، والكفيالا ، والكنائس والمساجد أو أي مكان آخر للعبادة ؛ أو '١١' الالتحاق بأي وظيفة أو نشاط مشروع ؛ أو

(ب) اذا منع أو اعترض ذلك الشخص الآخر وهو من اتباع دين بعينه ، من الدخول أو الحضور أو التعبد في أي مكان للعبادة متاح لأتباع ذلك الدين ؛

(ج) اذا لم يقم ، كموظف عمومي ، بأداء واجب أو ممارسة صلاحيات هو ملزم قانونا بأدائه أو ممارستها لمصلحة مثل ذلك الشخص الآخر ؛ أو

(د) اذا أخضع مثل ذلك الشخص الآخر لأي نوع من التمييز لكون الأول المالك ، أو المتحكم ، أو المشرف على عمل ، أو على مكان متاح دخوله للعامة بمقابل نقدي أو بدونه •

السويد

[١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦]

١ — لا تصبح الاتفاقيات الدولية التي توقعها الدولة في السويد ، جزءا من القانون السويدي مباشرة • وانما الأسلوب التقليدي المتبع هو تنفيذ الالتزامات المقابلة في قانون سويدي مستقل • وليس ثمة ما يدعو الى هذا الاجراء اذا كان القانون المحلي يتضمن بالفعل أحكاما تحقق متطلبات الاتفاق •

٢ — ويستتبع ذلك أن المحاكم السويدية والهيئات الادارية لا تقوم بالتطبيق المباشر لأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وعلى سبيل المثال ، حين تتناول حالة تقتضي تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بل انها تطبق تلك الأحكام من القانون السويدي التي تتضمن الحقوق والحريات المعنية •

---

(٣٥) للاطلاع على ملخص الأحكام المناسبة في دستور سري لانكا الجديد ، والذي وضع موضع التنفيذ في ١٩٧٨ ، انظر الجزء ٢ فقرة ١٢٢ — ١٢٤ •

٣ — ويقرر الدستور السويدي أن القواعد المتعلقة بمسائل محددة يجب أن ينص عليها القانون • وفي اطار هذا المجال نجد ، ضمن جملة أمور ، أحكاما بشأن العلاقة بين الأفراد والمجموعة تختص بالتزامات الأفراد أو تتدخل في الشؤون الشخصية أو الاقتصادية للفرد • ونجد الحكم الرئيسي في هذا الموضوع في المادة ٣ من الفصل ٨ ، ونصها كالآتي :

" الأحكام المختصة بالعلاقات بين الأفراد والمجموعة والمتعلقة بالواجبات التي تترتب على هؤلاء أو التي تتدخل في شؤونهم الشخصية أو الاقتصادية ، تحدد بقانون •

" هذه الأحكام ، ضمن جملة أمور ، هي أحكام تقيد الحريات أو الحقوق ، أو غيرها من ضروب الحماية الممنوحة للوطنيين السويديين بمقتضى المادة ١ الى ٣ من الفصل ٢ ، والأحكام المتعلقة بالأفعال الاجرامية ، وما يترتب عليها من آثار قانونية ، والأحكام المتعلقة بالضرائب الواجب دفعها للدولة ، والأحكام المتعلقة بالتكليف الرسمي أو غير ذلك من الترتيبات " •

٤ — ويخول الدستور البرلمان الى حد ما سلطة سن قوانين تسمح للحكومة باصدار بعض القواعد تتخذ شكل قرارات تتعلق بالأمور التي تتناولها المادة ٣ • ويحدد الدستور المجالات التي يمنح هذا الاذن في اطارها •

٥ — ويحدد القانون كذلك القواعد الخاصة بأوضاع الأفراد وعلاقاتهم فيما بينهم • وهكذا تنص المادة ٣ من الفصل ٨ على :

" أن الأحكام المتعلقة بالأوضاع الشخصية للرعايا أو علاقاتهم الشخصية والاقتصادية سيحددها القانون •

" هذه الأحكام هي ، ضمن جملة أمور :

" ١ — أحكام تتصل بالمواطنة السويدية ؛

" ٢ — أحكام تتصل بحق الحصول على اسم الأسرة ، أو تتصل بالزواج والأبوة ، والميراث والوصايا ، أو غيرها من الأمور الأسرية ؛

" ٣ — أحكام تتصل بالأموال الثابتة والمنقولة ، أو بالعقود ، أو بالشركات ، والجمعيات والجماعات والهيئات " •

٦ — يجب ملاحظة أنه طبقا للدستور فان البرلمان وحده صاحب سلطة سن القوانين • ويجب على الحكومة اصدار القوانين المصدق عليها ، دون تأخير • وزيادة على ذلك ، لا يعدل أو يلغى قانون الا بقانون •

٧ — تمارس المحاكم والهيئات الادارية الرقابة على دستورية القوانين والقواعد • وفيما يتعلق بأى قواعد تصدرها الحكومة بقرار ، فانه من حيث المبدأ ، يتوجب على هذه الأجهزة أن تتأكد بنفسها أنه يدخل في اختصاص الحكومة اصدار مثل هذه القواعد • وبالمثل ، فعلى المحاكم والهيئات الادارية أن تقوم بفحص شكلي للقوانين التي يسنها البرلمان من الناحية الشكلية حال تطبيق هذه القوانين ، ومن الناحية النظرية ، يجب عليها ألا تكتفي بالتأكد من أن القانون قد أقر وأن القرار ، من الناحية الشكلية ، قد اتخذ بما يتفق مع الدستور فحسب بل يجب عليها ، في نفس الوقت ، أن تدرس دستورية مضمون القانون • حقا ان المحاكم والهيئات الادارية أبدت حيطة عظيمة في استخدامها لامتياز بحث مدى دستورية القوانين والقواعد • ومن المسلم به عامة أن القانون يطرح جانبا اذا كان يتعارض مع الدستور تعارضا واضحا •

٨ — ولا يتعرض الدستور لمسألة واجب الفرد أن يعارض متطلبات المجموعة اذا ما كانت غير متوافقة مع أهداف ومبادئ مختلف صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية • ولكن للفرد الحق في طلب بحث الموضوع دون تحيز أمام المحكمة أو الهيئة الادارية ، وفق مقتضى الحال •

تايلنـــــد

[٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

يحدد الدستور الوطني لمملكة تايلند ، في الفصل الرابع ، الفروع من ٥٤ — ٦١ ، الخاصة بواجبات الفرد ازاء المجتمع ، انه :

(أ) على كل شخص واجب المحافظة والحماية للبلد والديانة والملك وروح ومبدأ الديمقراطية ؛

(ب) على كل شخص واجب الدفاع عن البلاد ؛

(ج) على كل شخص واجب الخدمة في القوات المسلحة طبقا للقانون ؛

(د) على كل شخص واجب الامتثال للقانون ؛

(هـ) على كل شخص واجب التصرف بأمانة وهو يمارس حق الاقتراع في الانتخابات وحق الاقتراع في أي استفتاء ؛

(و) على كل شخص واجب دفع الضرائب والرسوم بما يتفق مع القانون؛

(ز) على كل شخص واجب تقديم المساعدة لمرافق الدولة وفقا لما يحدده القانون ؛

(ح) على كل شخص واجب تلقي التعليم والتدريب بالشروط والطريقه التي يحددها القانون .

٢ — ويشير المعنى القانوني كلمة " الواجب " الى الفعل الذى يجب أن يؤدى أو الذى يجب على الفرد أن يحجم عن أدائه . أما بالنسبة لكلمة " الجماعة " ، فليس هناك استخدام للكلمة في نصوص القوانين أو المحاكم .

٣ — ويمنح الدستور الوطني للفرد الحقوق والحريات التالية :

(أ) الحق والحرية في اتباع ما يختاره من عقائد دينية ؛

(ب) الحق في الكلام ، والكتابة ، والطباعة ، والنشر ؛

(ج) الحق في التعليم ؛

(د) الحق في التجمع ؛

(هـ) الحق في الاتصال ؛

(و) الحق في تكوين الجمعيات ؛

(ز) الحق في تكوين أحزاب سياسية .

وهكذا ، فبممارسة هذه الحقوق يكون الفرد اذن حرا في أداء واجبه ازاء الانسان والجماعة .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦[٣٦]]

١ — تتحدد العلاقات بين الفرد والمجتمع في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى حد كبير بالوضع القانوني للمواطن . فبمقتضى دستور الجمهورية ، يمنح المواطنون ويكفل لهم عددا ضخما من حقوق الانسان والحريات في المجالات السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية .

٢ — وبالاضافة الى ذلك ، فان ممارسة المواطنين للحقوق والواجبات طبقا لمتطلباتهم ومصالحهم في مجتمع اشتراكي ترتبط ارتباطا لا ينفصم بوفائهم بالتزاماتهم . وكما هو الحال بالنسبة للحقوق ، فان دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يحدد واجبات المواطنين قانونيا ويربطها مباشرة بالحقوق ارتباطا لا ينفصم . والواجبات الأساسية هي : مراعاة الدستور ، الامتثال للقانون ، مراعاة النظام في العمل ، أداء الواجب الاجتماعي بأمانة ، احترام قواعد المجتمع الاشتراكي ، حماية ودعم حقوق الممتلكات الاشتراكية الجماعية والدفاع عن البلاد .

٣ — ويتضمن التشريع الحالي الواجبات الأساسية (الدستورية) للمواطنين ، ويحدد متطلبات اضافية تعد دليلا على النزعة الانسانية الحقيقية السائدة في العلاقات المتبادلة بين الدولة ومواطنيها . وعلى سبيل المثال فان التشريع الخاص بالصحة العامة ينص على أنه يجب على المواطنين أن يعنون بصحتهم وصحة الأعضاء الآخرين

---

(٣٦) تم اقرار دستور جديد (قانون أساسي) لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ١٩٧٨ . انظر أيضا الفقرة ٩٥ فيما بعد ، فيما يخص الدستور (القانون الأساسي) لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذى أقر في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ ، الفصل ٧ المعنون " الحقوق الأساسية ، وحريات مواطني الاتحاد السوفياتي وواجباتهم " .

في المجتمع • وفي قانون الزواج والأسرة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تم التأكيد على أنه يجب على الوالدين أن يربيا أطفالهما مراعين في ذلك روح قانون الأخوة الشيوعية ، وأن يعنيا بنموهم الجسماني ، وتعليمهم واعدادهم للقيام بعمل نافع للمجتمع •

٤ — ان الارتباط بين حقوق المواطنين وواجباتهم في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يفرض على الدولة واجب تأمين ممارسة المواطنين لحقوقهم وأن تطالبهم بالوفاء بالتزامات معينة • فمثلا ، حق مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في العمل يتضمن التزام الدولة أن تضمن لكل المواطنين القادرين جسمانيا الفرصة لممارسة هذا الحق • وفي المقابل ، فان واجب المواطنين أن يعملوا مستمد من المبدأ الدستوري القائل بأن العمل في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واجب وشرف لكل مواطن قادر جسمانيا • وهكذا ، يتكافأ حق المواطن في العمل مع واجبه أن يعمل •

٥ — يجوز أن تفرض الدولة واجبات اضافية على المواطنين ، وقت الضرورة : خدمات العمل الاجباري والتكليف الرسمي ، في حالات الكوارث الطبيعية ، وعدد من الالتزامات الاضافية التي قد تفرض على المواطنين وقت الحرب ، الخ • ولكن لا يجوز أن تلغى الضمانات الدستورية ، بممارسة الحقوق الانسانية والحريات •

٦ — ان الأساس الديمقراطي للمجتمع الاشتراكي يتطلب أن يؤدي كل مواطن واجبه بوحي من ضميره وأن يراعي بدقة قوانين وقواعد المجتمع الاشتراكي • ان وفاء المواطنين بالتزاماتهم ، في دقة وانتظام ووحي من الضمير لمطلب رئيسي لدعم القانون والنظام الاجتماعيين ، وللمضي في تطوير الديمقراطية الاشتراكية والأداء الطبيعي للجهاز الاشتراكي بكامله •

٧ — وبالتالي ، اذا كان القانون قد تضمن التزامات المواطنين فذلك يدل على حق الدولة في أن تطالب المواطنين بالوفاء بهذه الالتزامات • وفي الحقيقة فان حقا واحدا من حقوق الدولة يقابل كل التزامات المواطنين : وهو حقها في أن تطالبهم بالمسلك المناسب • وفي نفس الوقت ، فان هذا الحق يأخذ شكل واجب الدولة أن توفر الظروف المناسبة للمواطنين لتمكنهم من الوفاء المخلص بواجباتهم •

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[٦ أيار / مايو ١٩٧٦ (٣٧)]

١ — تقوم العلاقات بين المجتمع ككل وأعضائه الأفراد ، في الاتحاد السوفياتي ، على أساس مبادئ الديمقراطية الاشتراكية • ان الفرق الأساسي بين الديمقراطية الاشتراكية وكل الأشكال الأخرى للعلاقات الاجتماعية يتمثل في أن السلطة بأكملها في يد الشعب • ولا يعني ذلك السلطة السياسية بكاملها فقط بل يعني أيضا أن كل الثروات الاجتماعية ووسائل السيطرة عليها في يد الشعب العامل •

٢ — ان الاشتراكية تحرر العمال من الاستغلال الرأسمالي ، وتلغي الملكية الخاصة لأدوات ووسائل الانتاج ، وتقرر الواجب المتكافئ للجميع أن يعملوا حسب قدرتهم ، والحق المتكافئ للعمال أن يؤجروا حسب العمل الذي أدوه •

٣ — يلعب مواطنو الدولة الاشتراكية دورا ايجابيا في ممارسة السلطة السياسيه وفي نشاط الدولة • وهذا هو التعبير عن الديمقراطية الحقة القائمة على أساس مشاركة الشعب العريضه في التحكم في شؤون الدولة والمجتمع •

٤ — ان قيام الهيكل السياسي والاقتصادي للاشتراكية بمهمة ليخدم في اقامة وتعزيز ارتباط المصالح الأساسية التي تخص المجتمع وتلك التي تخص الفرد ، ووحدة الأهداف الرئيسية والحيوية التي تسعى اليها الدولة وتلك التي يسعى اليها المواطن ، وتطابق أهداف المجتمع ، وأهداف الفرد • وتتشكل العلاقات بين الدولة الاشتراكية والمواطن على أساس الترابط والتعاون بين الفرد والمجتمع ، وفي المقدمة يأتي ترابط وتنسيق جهود

---

(٣٧) تم اقرار دستور جديد (قانون أساسي) للاتحاد السوفياتي في الدورة (الخاصة) السابعة للسوفيات الأعلى التاسع ، في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ • الفصل ٧ (المواد من ٣٩ — ٦٩) المعنون " الحقوق الأساسية وحريات وواجبات مواطني الاتحاد السوفياتي " (انظر فقره ٩٥ فيما بعد) •

الدولة ومواطنيها في حل مشاكل التنمية الاشتراكية والشيوعية • ويعتبر الالتقاء المتجانس لمصالح الدولة والفرد في الحياة الاجتماعية في ظل الاشتراكية ، من أكثر العناصر أهمية في الاشتراكية الديمقراطية •

٥ — ان الديمقراطية الاشتراكية تمنح العمال أوسع الحقوق والحريات على أساس المساواة ، بغير أى نوع من أنواع التمييز • ويقوم بضمان وكفالة هذه الحقوق ، الهيكل الاشتراكي ، والمجتمع ككل ، الذى يرتبط به الفرد في كل ميادين ومجالات نشاطه ، بروابط لا تنفصم •

٦ — منحت العلاقات القانونية دورا هاما ، في اطار الروابط المتعددة والمتنوعه بين الفرد والمجتمع في ظل الاشتراكية ، ونعني العلاقات التي تنظمها قواعد القانون • ومن بين قواعد القانون الاشتراكي التي تحدد الوضع القانوني للمواطنين في علاقاتهم بالمجتمع ، فان مجموعة الحقوق الدستورية (الأساسية) وواجبات المواطنين المقرره في الدستور (القانون الأساسي) للاتحاد السوفياتي (الفصل ١١ ، المواد من ١١٨ — ١٣٣) تحتل مكانا خاصا • ان اعلان حقوق وواجبات المواطنين في القانون الأساسي للاتحاد السوفياتي يعني أن الدولة السوفياتية وهي تعمل نيابة عن المجتمع ، انما تفعل ذلك بكل الوسائل المتاحة لها ، لتأمين التمتع بهذه الحقوق من ناحية ، وأداء كافة المواطنين لواجباتهم ، من ناحية أخرى • وهكذا فان العلاقات بين المجتمع والفرد ، والدولة الاشتراكية ككل وكل فرد من مواطنيها منفردا ، مقررة في الدستور •

٧ — ان الحقوق الأساسية وواجبات المواطنين المبينه في الدستور تمثل قائمة بالحقوق والواجبات المتبادلة للمواطنين والدولة • وبنفس المنطق ، فان النص على الحقوق والواجبات الدستوريه يعكس بصورة ملموسة الطبيعة الثنائية للعلاقة القانونية بين الدولة الاشتراكية ومواطنيها • ان الفرق المبدئي بين القانون الاشتراكي والقانون البرجوازى ، أنه في ظل الاشتراكية لا يمكن فصل واجبات المواطن ازاء المجتمع عن حقوقه ، وتعتبران مرتبطتين ارتباطا لا ينفصم •

٨ — ان اقامة الحقوق والواجبات الدستورية لمواطني الاتحاد السوفياتي له أهمية حيوية متساوية لدى الفرد ولدى المجتمع ، وممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم لا تتوافق فقط مع حاجاتهم ومصالحهم ، بل هي أيضا شرط أساسي للحركة الطبيعية للمجتمع ككل • وفي نفس الوقت ، يعد أداء المواطنين لواجباتهم الدستورية شرطا مسبقا غاية في الأهمية لتمتعهم الكامل بحقوقهم ، ولضمان الظروف الضرورية لمثل هذا التمتع • ان الحقوق الأساسية وواجبات المواطنين في الاتحاد السوفياتي تمثل التعبير المباشر عن المبدأ المتأصل في المجتمع الاشتراكي ، ومقتضاه ينظر الى مصالح الفرد على أنها مصالح المجتمع ، ومصالح المجتمع على أنها مصالح الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع • ان الجمع بين مصالح الفرد والمجتمع هو سمة أساسية من سمات المجتمع الاشتراكي •

٩ — ان القانون الاشتراكي ، وهو يؤكد أن الانسان هو أغلى ما في الوجود ، فانه لا يشير الى الانسان بالمعنى المطلق ولا الى الانسان عامة ، ولكن الى الانسان في المجتمع الاشتراكي • مثل هذا الانسان يكون فردا ذا حس جماعي متطور ، وفهم لأهمية مهامه الاجتماعية ووعي بالانتماء الى الشعب — انه يمثل أعظم قوة اجتماعية ، تنهض بواجبات ذات أهمية تاريخية عالمية •

١٠ — وتشمل الواجبات الدستورية للمواطنين السوفيات ، واجب مراعاة قوانين الاتحاد السوفياتي ، والمحافظة على نظام العمل ، وأداء الواجبات العامة بأمانة ، واحترام قواعد المجتمع الاشتراكي ، وحماية وتعزيز الممتلكات العامة ، والدفاع عن الوطن الاشتراكي ، الخ • وتستلزم الواجبات الدستورية حق الدولة ، الذى قرره القانون ، أن تطلب من مواطنيها أداء هذه الواجبات • ان هذا شرط أساسي مسبق للحفاظ على النظام العام ، والأداء الطبيعي للنظام الكلي للمجتمع الاشتراكي ، والارتقاء بالديمقراطية الاشتراكية •

١١ — ان واجبات المواطنين التي يقررها القانون لا تستجيب فقط لمصالح المجتمع والدولة ككل ولكنها أيضا تستجيب لمصالح كل مواطن • وهكذا وعلى سبيل المثال ، لا يعتبر التعليم لثماني سنوات في الاتحاد السوفياتي حقا فقط ، بل هو أيضا واجب كل مواطن ، وعدم الوفاء به يناقض المصلحة والأخلاق العامة • وبالمثل ، يشمل حق العمل واجب الجميع أن يعملوا ويحافظوا على نظام العمل •

١٢ — ان خلق الظروف المواتيه لتأمين فعالية حقوق المواطنين ولحمايتها ليعد من أكبر الواجبات أهمية ، ومن المهام الرئيسية للدولة الاشتراكية ، التي تعتمد ، في سبيل تحقيق هذا الهدف ، على نظام متشعب للضمانات الاقتصادية ، والسياسية ، والأيديولوجية ، والتنظيمية والقانونية • ان تقديم ضمانات مادية وغيرها لتأمين ممارسة حقوق وواجبات المواطنين ، وهي ضمانات تعبر عن واجبات المجتمع غير المشروطة ازاء كل من أعضائه ، ليعد من السمات الهامة للتشريع السوفياتي التي جددها القانون الأساسي للبلاد • وعلى سبيل المثال ، فان المادة ١٢٠ من الدستور السوفياتي ، وهي تقرر حق مواطني الاتحاد السوفياتي في الرعاية في الكبر وأيضا في

حالات المرض أو العجز ، تقضي بأنه " يكفل هذا الحق ، التطوير الشامل للتأمين الاجتماعي للعمال الصناعيين ، والاداريين ، والمهنيين ، على نفقة الدولة والخدمة الصحية المجانية للعاملين وتوفير شبكة واسعة من الاستراحات الصحيه لخدمتهم " •

١٣ — ان الحقوق والحريات الدستورية في المجتمع الاشتراكي تقرر حق المواطن في أن توفر له الدولة والمجتمع الظروف المادية الضروريه لوجوده ، وأن تشبع احتياجاته الاجتماعية والثقافية والروحية ، وتتيح له الاسهام في السيطرة على الشؤون الاجتماعية والسياسية ، وتمتعه بحريته الشخصية •

١٤ — وسيطرأ على حقوق وواجبات المواطنين في مجتمع اشتراكي متقدم تغييرات كيفية معينه تؤدى بالتدريج الى تحولها الى أنماط موحدة في المجتمع الشيوعي ، كلما تقدم المجتمع نحو الشيوعية • وقد ورد في برنامج الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي أن : " المنهج الكلي لتنظيم الدولة وتنظيم الحياة العامة يؤدى الى تنشئة العمال في روح الأداء الطوعي المخلص لواجباتهم ويحقق الدمج العضوى للواجبات والحقوق في معايير موحدة خاصة بالمجتمع الشيوعي " •

فنزويلا

[٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٦]

١ — يجب أن تشمل فكرة " المجموعة " كيان الدولة المكون من العناصر التالية : الأراضي الاقليمية والسكان والسلطة •

٢ — يعرف الدستور الأراضي الاقليمية في العبارات التالية :

" المادة ٧ — ان الأراضي الوطنية هي التي كانت تتبع القيادة العامة لفنزويلا قبل التحول السياسي الذى بدأ في ١٨١٠ ، مع التعديلات الناجمة عن المعاهدات التي أبرمتها الدولة •

" ان السيادة والسلطة والحراسة على المياه الاقليمية والمنطقة البحرية المتاخمة والهضبة القارية والمجال الجوى ، بالاضافة الى ملكية واستغلال الأموال الثابتة والموارد التي تشتمل عليها ، سوف تمارس الى أقصى مدى ، وفي الظروف التي يحددها القانون " •

٣ — يتكون السكان من كل الأشخاص الموجودين في الأراضي ، سواء كانوا وطنيين أو أجانب • وللسلطة مفهومان : من القمة الى القاعدة ، وهي التي تمنع الفوضى ، ومن القاعدة الى القمة ، وهي ارادة الشعب عندما يعبر عنها ديمقراطيا •

٤ — وتفرض المجموعة ، وهي تتمثل في هذه الحالة في واقع الدولة ، واجبات تحديدات على الأفراد في ممارسة حقوقهم •

٥ — ويميز الدستور الفنزويلي بين المفهومين المشار اليهما في الفقرة السابقة على أنها الواجبات والتحديدات •

٦ — وقد وضعت الواجبات في القانون الأساسي لفنزويلا بأسلوبين :

(أ) يحتويه الباب الثالث من الفصل الثاني من الدستور وعنوانه " الواجبات " ، الذى يقول :

" المادة ٥١ يجب على الفنزويليين أن يحترموا بلادهم ويدافعوا عنها ، وأن يقوموا بصيانة وحماية مصالح الأمة •

" المادة ٥٢ على كل من الفنزويليين والأجانب واجب الطاعة والامتثال للدستور والقوانين والمراسيم والقرارات والأوامر الصادرة عن الوكالات الشرعية للسلطة العامة ، في ممارستها صلاحياتها •

" مادة ٥٣ الخدمة العسكرية اجبارية للمدد ، وفي المناسبات التي يحددها القانون وتؤدى دون تمييز بسبب الوضع الطبقي أو الاجتماعي •

" مادة ٥٤ العمل واجب على كل شخص قادر على القيام به •

" مادة ٥٥ التعليم اجبارى حتى المرحلة وفي الظروف التي يحددها القانون • ويتولى الوالدان أو من يمثلهما المسؤولية الالتزام بهذا الواجب وتقوم الدولة بتوفير الوسائل التي تمكن الجميع من الامتثال لذلك •

" مادة ٥٦ على كل فرد أن يساهم في النفقات العامة •

" مادة ٥٧ لا تعفي الالتزامات الواجبة على الدولة فيما يتعلق بمساعدة وتعليم ورفاهية الشعب الأفراد مما يقع عليهم من واجبات يضطلعون بها حسب قدرتهم ، بمقتضى التضامن الاجتماعي • وقد يفرض القانون الاضطلاع بهذه الواجبات اذا اقتضت الحال ذلك • وقد يفرض كذلك على الأشخاص الذين يتطلعون الى ممارسة مهن محددة ، واجب أداء خدمات لفترة معينة في الأماكن وفي الظروف المحددة "

(ب) بالاضافة الى الواجبات السابق ذكرها ، فان أجزاء متعددة من الدستور تتضمن قواعد على غرار ما يلي :

'١' الالتزام بالخضوع للتدابير الصحية :

" المادة ٧٦ لكل شخص الحق في حماية صحته •

" تقوم السلطات بالاشراف على المحافظة على الصحة العامة ، وتوفر وسائل الوقاية والعناية لمن يفتقدونها •

" يتوجب على كل شخص أن يخضع للتدابير الصحية التي يقررها القانون ، في الحدود التي يفرضها الاحترام للانسان " •

'٢' الالتزام بالانضمام الى رابطة مهنية :

" مادة ٨٣ يحدد القانون المهن التي تتطلب الحصول على شهادة والشروط الواجبة لممارسة تلك المهنة •

" الانضمام الى الروابط المهنية اجبارى كشرط لممارسة المهن الجامعية التي يحددها القانون " •

'٣' واجب الانتخاب :

" مادة ١١٠ الانتخاب واجب ومهمة عامة • وممارسته اجبارية ، في الحدود وفي الظروف التي يقررها القانون •

دال — تعليقات الوكالات المتخصصة فيما يختص بواجبات الفرد ازاء المجتمع

٦٥ — حول السكرتير العام ، نيابة عن المقرر الخاص ، الى الوكالات المتخصصة استبيانا يتصل بالدراسة الحالية • وتم تلقي المعلومات التالية فيما يتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع ، ردا على هذا الاستبيان (٣٨) :

منظمة العمل الدولية

[١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

(أ) تعليقات عامة

١ — ان معاهدات منظمة العمل الدولية ، بوجه عام ، لا تتصل مباشرة بواجبات الفرد ازاء المجتمع • لكن يمكن اعتبار أحكام معينه على أنها تقر مثل هذه الواجبات ، ويجدر الالتفات بوجه خاص الى اتفاقية العمل الجبرى (السخرة) ١٩٣٠ (رقم ٢٩٠) ، المادة ٢ ، فقرة ٢ (أ) ، و (ب) و (د) و (هـ) التي تقرر :

" ٢ — ومع ذلك ، وتحقيقا لأهداف هذه المعاهدة ، فان عبارة " العمل الاجبارى أو القهرى" لن تتضمن •

(٣٨) وصلت اجابات الوكالات المتخصصة في التواريخ المبينة بين أقواس عقب اسم الوكالة •

" (أ) أى عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية للعمل ذى الصبغة العسكرية المحضة ؛

" (ب) أى عمل أو خدمة تشكل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية لمواطني بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل ؛

" ...

"(د) أى عمل أو خدمة يؤديان في حالات الطوارئ ، أى في حالة الحرب أو الكوارث أو خطر الكارثة ، مثل الحريق أو الفيضان أو المجاعة أو الزلزال أو الأمراض الوبائية أو غزو الوحوش أو الحشرات أو جراثيم الخضروات ، وبوجه عام أى ظروف تهدد الوجود أو الرفاهة الكلية أو الجزئية للشعب ؛

"(هـ) الخدمات الاجتماعية البسيطة من النوع الذى يعتبر أداؤه من قبل أعضاء المجتمع ، لخدمة المصلحة المباشرة لهذا المجتمع ، كالتزامات مدنية طبيعيه واجبه على أعضاء المجموعة ، بشرط أن يكون لأعضاء هذه المجموعة أو ممثليهم المباشرين الحق في مشاورتهم فيما يتعلق بالحاجة الى مثل هذه الخدمات .

(ب) الفقه المتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع

واجب القيام بالخدمة العسكرية الاجبارية (الاتفاقية رقم ٢٩ ، المادة ٢ ، فقرة ٢ (أ))

٢ — بمقتضى هذا الحكم " العمل أو الخدمة المفروضة بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الاجبارية للعمل ذى الصفة العسكرية المحضه " لا يدخل في نطاق مدلول عبارة " العمل القهري أو الاجبارى " . وقد قامت لجنة خبراء تطبيق المعاهدات والتوصيات (المشار اليها فيما بعد بلجنة الخبراء) بالتأكيد على أن العمل ذى الصفة العسكرية المحضه هو المستثنى من تعريف العمل القهرى ، وهكذا اعتبرت الحاق المجندين بأعمال أخرى (مثل أعمال الزراعة ، والأعمال العامة ، وأعمال البناء) غير متفق مع المعاهدة (تقرير لجنة الخبراء[٣٩] ١٩٦٢ ، الجزء الثالث ، فقرة ٧٧ — ٧٨، المرجع نفسه ١٩٦٤ ص ٧١ — ٧٢) .

العمل أو الخدمة التي تشكل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعيه لمواطني بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل (الاتفاقية رقم ٢٩ ، المادة ٢ ، فقره ٢ (ب))

٣ — وتشمل أنماط العمل الذى اعتبرته لجنة الخبراء يشكل جزءا من الالتزامات المدنيه العاديه ، وبهذا يخرج عن نطاق " العمل القهرى أو الاجبارى " ، ما يلي :

" ... الخدمة الاجبارية في هيئة المحلفين ، واجب مساعدة شخص يتعرض للخطر ، أو المساعدة في تنفيذ القانون والنظام " (تقرير لجنة الخبراء ، ١٩٦٨ ، الجزء الثالث ، فقرة ٣٧) .

٤ — ومن ناحية أخرى ، فقد رأت لجنة الخبراء أن العمل الاجبارى في الأعمال العامة مثل انشاء الطرق ليس واجبا مدنيا عاديا ، فان هذا المفهوم ينطبق فقط على أعمال المحافظة على الطرق العامة وتنظيفها باستثناء الطرق المرصوفة (تقرير لجنة الخبراء ، ١٩٥٤ ، صفحة ٣٩) .

العمل والخدمات المفروضة في حالات الطوارئ (الاتفاقية رقم ٢٩ ، المادة ٢ ، فقرة ٢ (د))

٥ — وقد أكدت لجنة الخبراء دائما على مراعاة كل مقتضيات هذا الاستثناء لتعريف عبارة " العمل القهرى أو الاجبارى " ، أى أنه لابد أن يوجد طارئ حقيقي قائم يهدد وجود ورفاهة كل المجتمع أو جزء منه من النوع المبين في نص المعاهدة ، ويجب أن تحدد سلطة فرض العمل بفترة الطوارئ ، ويجب أن يكون العمل الاجبارى المفروض شديد الحتمية لمواجهة مقتضيات حالة الطوارئ (انظر ، على وجه الخصوص ، تقرير لجنة الخبراء ١٩٦٢ ، الجزء الثالث ، الفقرات ٥٩—٦١، ٦٣و٨٥—٨٦ ، المرجع السابق ، ١٩٦٨ ، الجزء الثالث ، فقرات ٣٩ و ٥١ — ٥٤) . وتشمل الأمثلة على التشريعات المتعلقة بالطوارئ ولكن مصاغة في عبارات تسمح بالدعوة الى العمل في حالات أوسع نطاقا ، ما يلي :

---

[٣٩] ينشر تقرير لجنة خبراء تطبيق المعاهدات والتوصيات كل عام على أنه التقرير الثالث (الجزء ٤) المقدم الى المؤتمر الدولي للعمل .

(أ) التشريع الذى يسمح بالتكليف الرسمي بالخدمات لموظفي منشأة أو ادارة تتعرض كفائتها للخطر " حين تقتضي الظروف ذلك " (تقرير لجنة الخبراء ، ١٩٦٢ ، صفحة ٥٣) ؛

(ب) التشريع الذى يسمح بدعوة المدنيين للوفاء باحتياجات الدفاع الوطني ، التي عرفت بأنها تشمل كل التدابير التي تتخذها الدولة لحماية المصالح الحيوية للأمة من التدخل والاضطراب الحقيقي (المرجع السابق، ١٩٦٨ ، ص ٥٠ — ٥١) ؛

(ج) التشريع الذى يسمح بدعوة المدنيين " لمواجهة الظروف غير العادية من أى نوع كانت والتي يمكن أن تضعف أو تفسد حياة البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية (المرجع السابق ، ١٩٧٠ ، الصفحات ٦٤ — ٦٥) ؛

(د) التشريع الذى يسمح بالعمل الاجبارى في حالة نقص العمالة اللازمة للقيام بالأعمال الهامة للدولة (المرجع السابق ، ١٩٧١ ، صفحة ٧٨) .

الخدمات القروية الصغيرة (الاتفاقية رقم ٢٩ ، المادة ٢ ، فقرة ٢ (هـ))

٦ — حددت لجنة الخبراء المبادئ العامة التي تسود الأعمال القروية الصغيرة التي تخرج عن نطاق الاتفاقية . وهي كالآتي :

(أ) يجب أن تكون هذه الأعمال صغيرة بمعنى أن تكون أساسا أعمالا للصيانة أو في حالات خاصة أعمالا تتعلق بتشييد بعض المباني أو اصلاحها من أجل الارتقاء بأوضاع السكان الاجتماعية (مدارس صغيرة ، حجرات للكشف الطبي والعلاج الخ) .

(ب) يجب أن تكون الأعمال خاصة بالقرية وتنفذ " لصالح المجموعة مباشرة " في القرية وليست أعمالا تستهدف مصلحة مجموعة أوسع .

(ج) وأخيرا يجب أن يكون من حق السكان أنفسهم أى أعضاء المجموعة التي ستضطلع بالخدمات أو ممثليهم المباشرين أى مجلس القرية أن يستشاروا في شأن الحاجة الى مثل هذه الخدمات (تقرير لجنة الخبراء ١٩٦٢ ، الجزء الثالث ، الفقرة ٦٦ ، المرجع نفسه ١٩٦٨ الجزء الثالث الفقرة ٤٠) .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(يونسكو)

[٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١ — يبدو أن الواجبات التي يتردد ذكرها أكثر هي واجب العمل ، وواجب دفع الضرائب وواجب الدفاع عن البلاد .

٢ — من المفاهيم الهامة ، مفهوم الارتباط الوثيق بين واجب المرء أن يتعلم وواجبه أن يستخدم معرفته في خدمة صالح المجموعة . ومن ثم يكون للفرد الحق في التعليم والحق في العمل الذى يمكن أن تستخدم فيه هذه المعرفة . وهذا يؤدى الى الفكرة القائلة بأن التخطيط للتعليم وللتدريب الفني ضرورى حتى يصبح الشخص أهلا لممارسة حقه في أداء واجبه ازاء المجموعة ورغم أن ذلك يشمل في معظم الأحيان حقا يكفل عدم تدخل الدولة (عدم منع الفرد من العمل ، ومن أدائه للخدمة العسكرية ، الخ) فقد أصبح هذا الحق مطلبا في المجتمع المعاصر مادامت الدولة ملزمة بأن تتصرف بحيث تجعل من الممكن أداء الواجب (العماله الكاملة ، بناء المدارس ، خلق ظروف الخدمة الوطنية التي تحترم كرامة الانسان ، الخ) .

٣ — ان قدرة الدولة على أن تمكن الفرد من أداء واجباته ، في حرية ، قد أصبحت معيارا أجدى من " الحريات الشكلية " التي تقيم الاحترام الفعال لحقوق الانسان .

٤ — ان تفسير ومعنى عبارة " واجبه ازاء الانسان " قد يكون نتيجة المبادئ الدينية مثل عملية التحول الديني ، ورفض قبول نقل الدم .

منظمـــة الصحـــة العالميـة

(WHO)

[١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

هناك أحكام معينة في التشريع الوطني تتناول واجبات المواطنين مثل : تقديم الاسعافات الأولية في حالات الطوارئ أو الحالات الملحة ، في نطاق قدراتهم ؛ الامتثال للفحوص الصحية أو التطعيم للوقاية من الأمراض المعدية (بالاضافة الى الأحكام المتعلقة بالتعويض عن النتائج الخطيرة لمضاغات التطعيم نتيجة للتطعيم الاجبارى أو التطعيم الموصى به للجمهور) ؛ اخطار السلطات الصحية في حالة الاصابة بالأمراض المعدية (بما في ذلك الأمراض التناسلية) أو التعرض للعدوى ، والخضوع للفحص ، والعلاج ، والمراقبة ، والحجر والعلاج بالمستشفيات (وقد تشمل التدابير الأخيرة في نفس الوقت تحديدا لحرية الحركة وحق الفرد في الحرية والأمن).

هاء — دراسة لأحكام دستورية ، وغيرها في بعض النظم القانونية المطبقة في دول أعضاء في الامم المتحدة والمتعلقة بواجبات الفرد ازاء المجتمع

٦٦ — توخيا لتقديم دراسة مقارنة أكثر شمولا للأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بواجبات الفرد ازاء المجتمع والوصول الى نتائج محددة ، لم يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار الاجابات المقدمة من الحكومات واللجان المتخصصة فحسب (انظر الأقسام جيم ودال أعلاه) ولكن أيضا ما يتصل من أحكام في النظم القانونية للدول الآتية الأعضاء في الأمم المتحدة :

ألبانيـــا

٦٧ — ان دستور البانيا [٤٠] الصادر في ١٤ آذار / مارس ١٩٤٦ ، والذى تمت مراجعته في ٤ تموز / يوليه ١٩٥٠ وعدل في ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٨ ، يقرر في الفصل الثالث ، المواد من ١٤ — ٤٠ ، حقوق وواجبات المواطنين . ومن أهم الأحكام المتعلقة بواجبات المواطنين ازاء المجتمع ما يلي :

" المادة ١٤ — كل المواطنين سواسية أمام القانون . ومن واجبهم أن يمتثلوا للدستور والقانون ... " .

" المادة ١٩ ... على الوالدين ازاء الأطفال المولودين خارج اطار زواجهما نفس الالتزامات والواجبات التي تترتب عليهما ازاء الأطفال المولودين داخل اطار زواجهما ... " .

" المادة ٣٥ — كل مواطن ملزم بواجب حماية وتعزيز الممتلكات الاشتراكية (ممتلكات الدولة والممتلكات التعاونية) التي تشكل الأساس المقدس الذى لا ينتهك لديمقراطية الشعب ، ومصدر السلطة في الوطن ، ورفاهة وثقافة الشعب العامل بأكمله . ويعتبر من يستولي على الممتلكات الاشتراكية من أعداء الشعب .

" المادة ٣٦ — ان حماية الوطن هي أعظم واجبات كل مواطن وأعلى شرف له . وان خيانة الشعب لأعظم الآثام . والخدمة العسكرية اجبارية على كل المواطنين .

" المادة ٣٧ — كل المواطنين ملزمون بدفع الضرائب بما يتناسب مع امكاناتهم الاقتصادية ، ... "

بوتسوانـــا

٦٨ — يقرر دستور بوتسوانا [٤١] الصادر في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦ ، وفقا لما أدخل عليه من تعديلات في ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، ضمن جملة أمور :

(٤٠) A.J.Peaslee , Constitutions of Nations, revised 3rd ed. (The Hague, Martinus Nijhoff), vol.III (1968), pp. 6-17.

(٤١) A.P.Blaustein and G.H.Flanz, Constitutions of the Countries of the World (Dobbs Ferry, N. Y., Oceana Publications), vol. II, Botswana (issued July 1972).

"الفرع ٦ ـ (١) لن يخضع أى شخص للرق أو العبودية ٠

(٢) لن يطالب أى شخص بالقيام بعمل قهرى ٠

(٣) وتحقيقا لأغراض هذا القسم ، لا يشمل تعبير " عمل قهرى " :

" ٠٠٠

" (ج) أى عمل مطلوب من أحد أعضاء القوات النظامية تمشيا مع واجباته في حد ذاتها ، أو في حالة الشخص الذى يمتنع بوعز من ضميره عن الخدمة في القوات البحرية أو العسكرية أو الجوية ، أى عمل مطلوب من هذا الشخص أداؤه بدل هذه الخدمة ، بمقتضى القانون ؛

" ٠٠٠

" (هـ) أى عمل مطلوب لأسباب منطقية كجزء من التزامات اجتماعية عادية معقولة أو التزامات مدنية أخرى"٠

بلغاريا

٦٩ ـ يقرر دستور بلغاريا [٤٢] ، الذى أقر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ ، وعدل في ١٩٦١ و ١٩٦٥ ، ضمن جملة أمور :

المادة ٧٣ العمل حق للمواطنين ٠

" ٠٠٠

" العمل واجب وشرف لكل مواطن قادر جسمانيا ٠ومن واجب كل مواطن أن ينخرط في عمل نافع للمجتمع ، وأن يعمل طبقا لقدراته وامكاناته ٠

" تتحدد واجبات المواطنين في العمل بقانون خاص " ٠

" المادة ٩٠ الدفاع عن البلاد واجب أسمى وشرف لكل مواطن ٠٠٠

" المادة ٩١ الخدمة العسكرية اجبارية على كل المواطنين طبقا للقوانين الخاصة ٠

" المادة ٩٢ المواطنون ملزمون بالمراعاة الدقيقة المخلصة لدستور وقوانين البلاد ٠

" المادة ٩٣ المواطنون ملزمون بأن يحموا الممتلكات الوطنيه ، وبأن يساعدوا بكل أعمالهم على تعزيز القدرة الاقتصادية والثقافية والدفاعية للأمة ورفاهة الشعب ٠

" المادة ٩٤ توزع الالتزامات الضريبية على المواطنين طبقا لقدرتهم على الدفع ٠ ويحدد القانون الالتزامات والاعفاءات الخاصة بها " ٠

الصين

٧٠ ـ ان دستور جمهورية الصين الشعبية [٤٣] ، الذى أقره مؤتمر الشعب الوطني الخامس لجمهورية الصين الشعبية في اجتماعه الأول في ٥ آذار / مارس ١٩٧٨ ، يقرر في بابه الثالث الواجبات التالية على المواطنين الصينيين :

" المادة ٥٦ يجب أن يساند المواطنون قيادة الحزب الشيوعي الصيني ، وأن يدعموا النظام الاشتراكي ويحافظوا على توحيد الوطن ووحدة كل القوميات في بلادنا ويمتثلوا للدستور والقانون ٠

" المادة ٥٧ يجب أن يقوم المواطنون بحماية الممتلكات العامة والعناية بها ، وأن يراعوا نظام العمل ، وأن يراعوا النظام العام ، وأن يحترموا الأخلاقيات الاشتراكية وأن يصونوا أسرار الدولة ٠

" المادة ٥٨ ان الدفاع عن الوطن ومقاومة العدوان هو الواجب الأسمى لكل مواطن ٠

" ان أداء الخدمة العسكرية والالتحاق بالمليشيا طبقا للقانون هو واجب مشرف للمواطنين " ٠

---

(٤٢) Peaslee, op. cit., revised 3rd ed., vol.III (1968), pp. 96-110 .

(٤٣) Peking Review, No. 11, 17 March 1978, pp.5-14 .

كولومبيـــــا

٧١ — ان الدستور السياسي لكولومبيا (٤٤) الصادر في ٤ آب/ أغسطس ١٨٨٦ كما عدل حتى ١٩٦٠ ، يقرر ما يلي :

" المادة ١٠ ان واجب كل الوطنيين والأجانب في كولومبيا أن يعيشوا خاضعين للدستور وأن يحترمـــوا السلطات ويقوموا بطاعتها " .

" المادة ٥٠ تقوم القوانين بتنظيم الأوضاع المدنية لجميع الأشخاص وتحدد الحقوق والواجبات المترتبـــة عليها ... .

" المادة ٥١ تحدد القوانين المسؤولية التي تقع على الموظفين العموميين من كل الفئات الذين ينتهكـــون الحقوق التي يكفلها هذا الباب" .

" المادة ١٦٥ كل الكولمبيين ملزمون بحمل السلاح اذا اقتضت الضرورة العامة ذلك ، حتى يدافعوا عـن استقلال الأمة ومؤسسات البلاد ... " .

كوستاريكـــــا

٧٢ — يقرر دستور جمهورية كوستاريكا (٤٥) الصادر في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ ، كمـــا عـدل حـــتى ١٩٦٣، ما يلـي :

" المادة ١٨ يجب أن يراعي الكوستاريكيون الدستور والقوانين ، ويجب أن يخدموا بلادهم ويدافعـــــوا عنها ، وأن يساهموا في النفقات العامة " .

" المادة ٥٦ العمل حق للفرد والتزام ازاء المجتمع ... " .

وزيادة على ذلك ، فان الباب الثامن ، وعنوانه " الحقوق والواجبات السياسية ، الفصل الأول ، المواطنون " ، يقـرر :

" مادة ٩٠ المواطنه هي مجموع الحقوق والواجبات السياسية التي تخص الكوستاريكيين من الجنســين ، ممن هم فوق سن العشرين " .

كوبـــــــا

٧٣ — ان القانون الأساسي لكوبا (٤٦) الصادر في ٧ شباط/ فبراير ١٩٥٩ ، والمعدل في ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ و ١٩٦٢ يقرر ما يلي :

" المادة ٨ تشمل المواطنه واجبات وحقوقا ، ينظم القانون سبل ممارستها بالصورة الملائمة .

" المادة ٩ كل كوبي ملزم بأن :

" (أ) يخدم بلاده بالسلاح في تلك الحالات ، وبالطريقة التي يحددها القانون ؛

" (ب) يساهم في النفقات العامة بالطريقة وبالقدر الذي ينص عليهما القانون ؛

" (ج) يمتثل للقانون الأساسي وقوانين الجمهورية ، وأن يتصرف بطريقة وطنية ، طابعا هذه العـادة في أطفاله ومن هم تحت رعايته ، غارسا في نفوسهم أنقى ضمير وطني " .

" المادة ٩٧ وقد كفل حق الاقتراع العام والمتكافئ والسري لكل المواطنين الكوبين ، كحق وواجب وعمل . وسوف يكون هذا العمل اجباريا وأي شخص يتخلف عن الاقتراع في انتخاب أو استفتاء سوف يخضع للعقوبات الـتي يفرضها عليه القانون وسوف يكون غير مؤهل لأي منصب قضائي أو وظيفة عامة من أي نوع كانت لمدة عامين من تاريـخ المخالفة ، الا اذا كان امتناعه لعذر يقبله القانون " .

---

(٤٤) Peaslee, op. cit., revised 3rd ed., vol. IV(1970), pp.279-323 .

(٤٥) pp. 328-362 ، نفس المرجع .

(٤٦) pp. 367-422 ، المرجع السابق .

قبرص

٧٤ — يتضمن دستور قبرص (٤٧) الحكم الأساسي التالي :

" مادة ٢٤ ١ — كل شخص ملزم بالمساهمة في الأعباء العامة طبقا لموارده " •

تشيكوسلوفاكيا

٧٥ — ان دستور تشيكوسلوفاكيا (٤٨) الصادر في ١١ تموز/ يوليه ١٩٦٠ يقرر ما يلي في الفصل الثاني منه الذى يتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع .

" المادة ١٩ ، (١) في مجتمع الشعب العامل ، الذى ألغي فيه استغلال الانسان للانسان ، يتفق تقدم ومصالح كل عضو مع تقدم ومصالح المجموعة ككل • ولذلك ، فسوف تخدم حقوق وحريات وواجبات المواطنين التعبير الحر الكامل عن شخصية الفرد كما تخدم تقوية ونمو المجتمع الاشتراكي ، وسوف تتسع وتتعمق بنموه •

(٢) في مجتمع الشعب العامل لا يستطيع الفرد أن ينمي قدراته بالكامل ويؤكد مصالحه الحقيقية الا من خلال المشاركة الايجابية في تنمية المجتمع ككل ، وخاصة عن طريق القيام بنصيب مناسب من العمل الاجتماعي • لذلك فان العمل في خدمة مصالح المجتمع سوف يكون واجبا أوليا وحق العمل حق أولي لكل مواطن •

" المادة ٢٠ ، (١) "جميع المواطنين سواسية في الحقوق والواجبات" •

جمهورية الدومينيكان

٧٦ — ان دستور جمهورية الدومينيكان الصادر في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ (٤٩) ، في الفرع الثاني من الباب الثاني المعنون " واجبات " ، يقرر :

" المادة ٩ اذ يدرك أن الامتيازات الممنوحة والمكفولة في المادة السابعة من هذا الدستور تفترض وجود مسؤولية قانونية وأدبية مقابلة تقيد سلوك الانسان في المجتمع ، يعتبر من الواجبات الأساسية ما يلي :

" (أ) الاحترام والامتثال للدستور والقوانين ، واحترام وطاعة السلطات القائمة بمقتضاها ؛

" (ب) على كل مواطن دومينيكي قادر بدنيا واجب أداء الخدمات المدنية والعسكرية التي قد تتطلبها بلاده للدفاع عنها وصيانتها ؛

" (ج) يجب أن يحجم سكان الجمهورية عن أى فعل ضار باستقرارها واستقلالها أو سيادتها ، وفي حالة الكوارث العامة ، عليهم واجب تقديم أى خدمات يقدرون عليها •

" (د) على كل مواطن دومينيكيني واجب الاقتراع ، بشرط أن تكون لديه الأهلية القانونية على ذلك ؛

" (هـ) المساهمة في النفقات العامة بالتناسب مع قدرته الضريبية ؛

" (و) على كل شخص التزام بالقيام بعمل يختاره ليوفر ما يكفله ويكفل أسرته بصورة مناسبة ، وأن يحقق أقصى تطوير ممكن لشخصيته ، وأن يساهم في خدمة رفاهة وتقدم المجتمع ؛

" (ز) يجب على كل الأشخاص الذين يقيمون في أراضي جمهورية الدومينيكان أن ينخرطوا في المعاهد التعليمية الوطنية حتى يحصلوا على تعليم أولي على الأقل ؛

---

(٤٧) المرجع السابق ، المجلد الثالث (١٩٦٨) ، ص ٣٨ — ٢٢١ • أنظر أيضا C.G. Tornaritis."The human rights as recognized and protected by law with special reference to the law of Cyprus",Communication made to the Colloquium on Human Rights held at Berlin from 4 to 8 October 1966, issued by the Public Information Office, Cyprus, 1967, pp. 10-15.

(٤٨) Peaslee ، المرجع نفسه ، الطبعة الثالثة المراجعه ، المجلد الثالث (١٩٦٨) ص ٢٢٥—٢٤٩ من النص الانكليزى •

(٤٩) المرجع السابق ، المجلد الرابع (١٩٧٠) ص ٤٢٧ — ٤٥٥ من النص الانكليزى •

"(ح) على كل شخص واجب التعاون مع الدولة فيما يختص بالمعونة الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، طبقا لامكاناته ؛

"(ط) على كل أجنبي واجب الاحجام عن الاشتراك في الأنشطة السياسية داخل الأراضي الدومينيكية .

" المادة ١٠ لم ترد القائمة التي تتضمنها المادتان ٨ و ٩ على سبيل الحصر ومن ثم لا تستبعد الحقوق والواجبات الأخرى التي يكون لها نفس الطبيعة " .

مصر

٧٧ — يقرر دستور جمهورية مصر العربية [٥٠] الصادر في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ ضمن جملة أمور ما يلي :

" المادة ٣ — السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر للسلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ، ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور .

" المادة ١٣ — العمل حق ، وواجب وشرف تكفله الدولة ... " .

" المادة ١٤ — الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ..." .

" المادة ٢١ — محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

وزيادة على ذلك فان الباب الثالث من الدستور ، المتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة ، يقرر ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

" المادة ٤٠ — المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة متكافئة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

" المادة ٥٨ — الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

" المادة ٥٩ — حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني .

" المادة ٦٠ — الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

" المادة ٦١ — أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

" المادة ٦٢ — للمواطن حق الانتخاب والترشيح ، وابداء الرأى في الاستفتاءات وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني .

فنلندا

٧٨ — يتضمن دستور فنلندا [٥١] الصادر في ١٧ تموز/ يوليه ١٩١٩ ، والذى تم تعديله في ١٩٤٧ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ أحكاما معينه تتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع :

" المادة ٩ — لا ينتقص الانتماء الى جماعة دينية خاصة أو عدم الانتماء لمثل هذه الجماعة من حقوق وواجبات المواطنين الفنلنديين . وفيما يختص بالوظائف والمهام العامة فان القيود التي حددها القانون ستبقى سارية المفعول لحين صدور تشريع آخر .

" المادة ٧٥ — يجب على كل مواطن فنلندى أن يلعب دورا ، أو يقدم مساهمة في الدفاع عن البلاد وفقا لما نص عليه القانون ... " .

---

(٥٠) Peaslee ، الطبعة الرابعة المراجعة ، مجلد ١ (١٩٧٤) ص ١٥٢ — ١٧٤ من النص الانكليزى .

(٥١) op. cit, Peaslee ، الطبعة الثالثة المراجعة ، المجلد الثالث (١٩٦٨) ص ٢٧١ — ٣٠٧ من النص الانكليزى .

فرنسا

٧٩ — يقرر دستور جمهورية فرنسا (٥٢)، الذي تم اقراره بمقتضى استفتاء ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٨ وتم اصداره في ٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٨ ، وكما تم تعديله في ١٨ أيار / مايو ١٩٦٠ و ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٢ و٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

" المادة ٣٤ — ... تقرر القوانين القواعد الخاصة :

بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة حرياتهم العامة ، والالتزامات التي يفرضها الدفاع الوطني على الأشخاص وممتلكات المواطنين " .

الغابون

٨٠ — يقرر دستور جمهورية الغابون (٥٣) الصادر في ٢١ شباط / فبراير ١٩٦١ والذي تم تعديله في ١٩٦٦ و ١٩٦٨ ، في ديباجته :

" ان شعب الغابون ، اذ يدرك مسؤوليته أمام الله ، واذ يحركه التصميم على حماية استقلاله ووحدته الوطنيه وتنظيم الحياة الاجتماعية طبقا لمبادئ العدالة الاجتماعية ، يعيد رسميا تأكيد حقوق وحريات الانسان المحددة في عام ١٧٨٩ والتي قدسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ ... " .

وزيادة على ذلك ، فان المادة ١ ، الفقرة (١٠) تقرر :

" تشكل العناية التي يجب منحها للأطفال وتعليمهم ، حقا طبيعيا وواجبا على الوالدين ، يقومان بممارسته تحت اشراف وبمساعدة الدولة والجماعات العامة ... " .

غينيا

٨١ — يقرر دستور جمهورية غينيا (٥٤) الصادر في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ في ديباجته :

" ان دولة غينيا تلتزم التزاما تاما بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان .. وتعلن مساواة وتضامن كل مواطنيها دون تمييز للجنس أو اللون أو العقيدة ... " .

وفي الباب الخامس ، وتحت عنوان " الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين " ، يقرر الدستور أيضا ما يلي :

" المادة ٤٧ — يلتزم كل مواطني جمهورية غينيا بالدستور وغيره من قوانين الجمهورية ويدفعون الضرائب المقررة عليهم ، ويؤدون واجباتهم الوطنية بطريقة أمينة .

" المادة ٤٨ — الدفاع عن الوطن هو واجب مقدس يترتب على كل مواطن من مواطني جمهورية غينيا .

ايطاليا

٨٢ — يقرر دستور ايطاليا (٥٥) الصادر في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ ، وكما تم تعديله في ١١ آذار / مارس ١٩٥٣ و ٩ شباط / فبراير ١٩٦٣ ، ما يلي ، تحت عنوان " مبادئ أساسية " :

" المادة ٢ — تعترف الجمهورية بحقوق الانسان التي لا تنتهك وتؤمنها له — سواء كفرد أو كعضو في الهيئات الاجتماعية التي تتلاءم مع شخصيته ، وتفرض عليه أداء واجبات ثابتة ذات طبيعة سياسية واقتصادية واجتماعية .

---

(٥٢) المرجع السابق ، ص ٣١٢ — ٣٣٠ من النص الانكليزي .

(٥٣) Blaustein and Flanz, op. cit., vol. V, Gabon (issued February 1974) .

(٥٤) Peaslee ، المرجع المذكور ، الطبعة الثالثة المراجعة ، المجلد الأول (١٩٦٥) ص ٢٣٢ — ٢٣٨ من النص الانكليزي .

(٥٥) المرجع السابق ، المجلد الثالث (١٩٦٨) ، ص ٥٠٠ — ٥٢٧ من النص الانكليزي .

" مادة ٤ — ... يمارس كل مواطن ، طبقا لامكاناته وحسب اختياره ، نشاطا أو عملا يساهم في التقدم المادى أو الأدبي للمجتمع " .

وزيادة على ذلك ، وردت المواد التالية في الجزء الأول المعنون " حقوق وواجبات الرعايا غير الرسميين " : " الباب الأول ، العلاقات المدنية " :

" المادة ٢٨ — يكون مسؤولو الدولة وموظفوها وموظفو الهيئات العامة مسؤولين عن الأفعال المرتكبة انتهاكا للحقوق ، وذلك طبقا للقوانين الجنائية ، والمدنية والاداريه . وفي مثل هذه الحالات تمتد المسؤولية المدنية لتشمل الدولة والهيئات العامة " .

الباب الثاني " العلاقات الأخلاقية والاجتماعية " :

" المادة ٣٠ — انه واجب وحق الوالدين ، أن يعنيا ، ويربيا ويعلما أطفالهما ، حتى حالة المولودين خارج اطار الزواج ... " .

الباب الثالث " العلاقات الاقتصادية " :

" المادة ٣٧ تتمتع المرأة في عملها بحقوق متساوية وأجور متساوية عن نفس العمل الذى يؤديه الرجل . ويجب أن توفر لهن ظروف العمل امكانية أدائهن لواجباتهن الأسرية الرئيسيه ، وتوفر الحماية الكافية للأمهات والأطفال ... " .

الباب الرابع " العلاقات السياسية " :

" المادة ٤٨ — يتمتع كل المواطنين ، من الذكور والاناث البالغين ، بحق الانتخاب والانتخابات شخصية ومتكافئة ، وحرة وسرية . وهو واجب مدني ... " .

" المادة ٥٢ — الدفاع عن الوطن واجب أدبي على كل مواطن . والخدمة العسكرية اجبارية ، في الحدود وبالطريقة التي يقررها القانون . ويجب ألا يضر أداء الخدمة العسكرية وظيفة الشخص المعني أو ممارسته لحقوقه السياسية ... " .

" المادة ٥٣ — يجب أن يساهم كل فرد في النفقات العامة بما يتناسب مع موارده ... " .

" المادة ٥٤ — على كل المواطنين واجب الولاء للجمهورية ، وعليهم أن يحترموا الدستور والقوانين . على المواطنين الذين يعهد اليهم بالمهام العامة بطريقة منظمة ومشرفة ، مؤدين القسم بأن يفوا بهذه الشروط ، في الحالات التي حددها القانون " .

كينيا

٨٣ — يقر دستور كينيا [٥٦] الصادر في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، وكما تمت مراجعته في ١٩٦٥ ، وكما عدل فيما بعد في ١٩٦٧ ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

" المادة ١٧ — (١) لا يخضع أى شخص للاسترقاق أو العبودية .

(٢) لا يطلب من أى شخص القيام بعمل قهرى .

(٣) وتحقيقا لأغراض هذا الفرع ، لا يشمل تعبير " العمل القهرى " :

(ه) أى عمل يطلب لأسباب معقولة كجزء من واجبات معقولة أو عادية أو جماعية أو غير ذلك من الالتزامات المدنية " .

---

(٥٦) المرجع السابق ، المجلد الأول (١٩٦٥) ، الصفحات من ٢٢٧ الى ٤١٨ من النص الانكليزى .

الجماهيرية العربية الليبيـــة

٨٤ — يقرر الدستور المؤقت لليبيا [٥٧] الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ :

" المادة ١٦ — الدفاع عن الوطن واجب مقدس • والخدمة العسكرية شرف للشعب الليبي •

" المادة ١٧ — لا تفرض ضرائب أو تعدل أو تلغى ولا يعفى أحد من دفع الضرائب الا طبقا للقانون " •

المكسيـــك

٨٥ — يقرر دستور المكسيك [٥٨] الصادر في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩١٧ ، وما أدخل عليه من تعديلات حـــتى ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ ، ما يلي :

" المادة ٥ — لا يجوز اجبار أحد على تقديم خدمات شخصية دون أجر مناسب ودون موافقته التامـــة باستثناء العمل الذى يفرضه القانون كعقوبة ، والذى تحكمه أحكام الفقـرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٣ •

" تكون الخدمات العامة التالية فقط الزامية وخاضعة للشروط المبينة في القوانين الخاصة بذلك : الخدمة العسكرية والخدمة في هيئات المحلفين بالاضافة الى القيام بالمهام الاستشارية في المجالس البلدية ، ومناصـــب الاشراف على الانتخابات الشعبية المباشرة أو غير المباشرة • وتكون الواجبات المتصلة بالانتخابات والاحصـــاءات اجبارية وبدون أجر • وتكون الخدمات المهنية ذات الصفة الاجتماعية اجبارية وبأجـــر طبقـــا لأحكام القانـــون وبالاستثناءات المحددة في هذا الخصوص ••• " •

وزيادة على ذلك ، فان المادة ٣٦ تقرر أن :

" التزامات مواطني الجمهورية هي :

" أولا — أن يسجلوا أنفسهم في قوائم الضرائب البلدية ، معلنين عن الممتلكات التي في حوزتهم والصناعة والمهنة أو العمل الذى يتعيشون منه ، وأن يسجلوا أيضا أنفسهم في قوائم الانتخابات ، طبقا للأحكام الـــتي يقررها القانون ؛

" ثانيا — أن ينتظموا في صفوف الحرس الوطني ؛

" ثالثا — أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات العامة في الدائرة الانتخابية التي يتبعونها ؛

" رابعا — أن يخدموا في مكاتب الاقتراع التابعة للاتحاد أو للدولة ، ولن يكون ذلك بغير أجر بـــأى حـــال ؛

" خامسا — أن يعملوا في المجالس المحلية في مناطق اقامتهم ، وأن يقوموا بالمهام الخاصة بالانتخابـات وهيئات المحلفين " •

منغـوليـــا

٨٦ — يقرر دستور جمهورية منغوليا الشعبية [٥٩] الصادر في ٦ تموز / يوليه ١٩٦٠ في الفصل الثامن المعنون " واجبات المواطنين الأساسية " ما يلي :

" مادة ٨٩ — ان من واجب كل مواطن في جمهورية منغوليا الشعبية :

" (أ) أن يكرس كل جهده وعلمه لبناء الاشتراكية ، متذكرا أن العمل المخلص الأمين لصالح المجتمـــع هو مصدر الثروة والقوة المتزايدة للدولة الاشتراكية ، ومصدر ارتفاع مستوى معيشة الشعب العامل ؛

---

(٥٧) Blaustein and Flanz, op. cit., vol. VII, Libya (issued February 1974) .

(٥٨) op. cit, Peaslee ، الطبعة الثالثة المراجعة ، المجلد الرابع (١٩٧٠) ص ٨٩١ — ٩٥٤ من النـــص الانكلـــيزى •

(٥٩) المرجع السابق ، المجلد الثاني (١٩٦٦) الصفحات ٧٥١ — ٧٦٦ من النص الانكليزى •

" (ب) أن يمتثل بدقة لدستور جمهورية منغوليا الشعبية ، ويلتزم بدقة بالقوانين ، ويراعي نظام العمل ، ويتمسك بقواعد أسلوب الحياة الاشتراكية وأن يكافح بفاعلية ضد كل المظاهر المعادية للاشتراكية ؛

" (ج) أن يضمن ارتباط المصالح الشخصية بالمصالح الاجتماعية وأن يعطي الأولوية لمصالح المجتمع والدولة ؛

" (د) أن يصون أساس النظام الاشتراكي المقدس الذي لا ينتهك ، صيانته لما يعتز به — وكذلك يصون الممتلكات الاشتراكية العامة وأن يبذل ما في وسعه لتقويتها وزيادتها ؛

" (هـ) أن يعتبر دعم روابط الصداقة الدولية بين الشعوب ضرورة موضوعية ، وأن يعزز في سلوكه في العمل والتضامن والصداقة بين الشعب العامل ، وأن يرتقي بوحدة شعوب المعسكر الاشتراكي وتضامنها ، تحت زعامة الاتحاد السوفياتي ، وأن يكافح بعزم ضد كل المظاهر الضارة بهذه الوحدة والصداقة المقدسة ؛

" (و) أن يربي الجيل الصاعد على روح المثابرة والانضباط والتنظيم ، والجماعية والاحترام لمصالح المجتمع وعلى روح النهج الشيوعي نحو العمل والممتلكات الاشتراكية ، روح الولاء غير المحدود للوطن الاشتراكي ، وأفكار الشيوعية ومبادئ الدولية البروليتاريه ، وروح الاحترام لكل الشعب العامل بغض النظر عن قوميته ؛

" (ز) أن يدعم نظام الشعب الديمقراطي ، وأن يكتم أسرار الدولة بحزم ، وأن يكون حذرا فيما يختص بالأعداء ؛

" (ح) أن يدافع عن الوطن الاشتراكي كشيء مقدس ضد أعدائه . والخدمة العسكرية في قوات الشعب بجمهورية منغوليا الشعبية هي الواجب المشرف لمواطني جمهورية منغوليا الشعبية ؛

" (ط) أن يؤدي كل واجباته الوطنية على الوجه الأكمل ، وأن يطالب غيره من المواطنين بنفس الشيء .

الفلبين

٨٧ — يقرر دستور جمهورية الفلبين[٦٠] الصادر في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ ، في مادته الخامسة ، المعنونة " واجبات والتزامات المواطنين " ما يلي :

" الفرع ١ — يجب على المواطن أن يكون مخلصا للجمهورية وأن يحترم علم الفلبين ، وأن يدافع عن الدولة ويساهم في تطورها ورفاهتها ، وأن يعلي شأن الدستور ويمتثل للقوانين ، وأن يتعاون مع السلطات المشكلة بصورة صحيحة ، في سبيل الوصول الى مجتمع عادل منظم والمحافظة عليه .

" الفرع ٢ — ان حقوق الفرد تفرض عليه الواجب المقابل بأن يمارسها بمسؤولية ، وبحسن تقدير لحقوق الآخرين .

" الفرع ٣ — يجب على كل مواطن أن ينخرط في عمل مربح ليضمن لنفسه ولأسرته حياة تليق بالكرامة الانسانية .

" الفرع ٤ — يجب على كل مواطن مؤهل للاقتراع أن يسجل نفسه ويدلي بصوته " .

البرتغال

٨٨ — في الخامس والعشرين من نيسان / ابريل عام ١٩٧٤ ، قامت الثورة في البرتغال باستعادة الحقوق الأساسية والحريات لشعب البرتغال . وممارسة لتلك الحقوق والحريات ، اجتمع ممثلو الشعب الشرعيون لوضع الدستور . وقد أكدت الجمعية التأسيسية عزم الشعب البرتغالي على الدفاع عن استقلاله الوطني ، وصيانة الحقوق الأساسية للمواطنين ، واقامة المبادئ الأساسية للديمقراطية ، وضمان الأولوية لحكم القانون في دولة ديمقراطية وفتح الطريق نحو مجتمع اشتراكي ، محترمين ارادة الشعب البرتغالي ، واضعين نصب أعينهم بناء بلد أكثر حرية وعدالة وأخوة . وقد قامت الجمعية التأسيسية ، في جلسة حضرها جميع الأعضاء في الثاني من نيسان / ابريل ١٩٧٦ على دستور جمهورية البرتغال[٦١] ، الذي وضع موضع التنفيذ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٦ .

---

(٦٠) Constitution of the Republic of The Philippines (Manila, Bureau of Printing, 1973).

(٦١) انظر Portugal, Office of the Secretary of State for Mass Communication, Constitution of the Portuguese Republic (Lisbon, January 1977).

٨٩ — ويتضمن الدستور المذكور أعلاه في الباب الأول ، المعنون " حقوق أساسية وواجبات " ، الأحكام الأساسية التالية المتعلقة بواجبات المواطنين في البرتغال :

المادة ١٢ (مبدأ العمومية)

" ١ — يتمتع كل المواطنين بالحقوق ويخضعون للواجبات المبينة في الدستور .

" ٢ — تتمتع الهيئات المشتركة بالحقوق وتخضع للواجبات التي تتناسب مع طبيعتها .

المادة ١٣ (مبدأ المساواة)

" ١ — يتمتع جميع المواطنين بنفس الكرامة الاجتماعية وهم سواء أمام القانون .

" ٢ — لن يميز أحد ، أو يحابى ، أو يؤذى ، أو يحرم من أي حق أو يعفى من أى واجب بسبب نسبه أو نوعه أو جنسه أو لغته أو موطنه الأصلي ، أو معتقداته السياسية أو الأيديولوجية ، أو تعليمه أو وضعه الاقتصادى أو الاجتماعي .

المادة ١٤ (المواطنون البرتغاليون في الخارج)

" يتمتع المواطنون البرتغال الذين يقيمون بصفة مؤقتة أو دائمة في الخارج بحماية الدولة في ممارسة حقوقهم ويخضعون للواجبات التي لا تتعارض مع غيابهم عن البلاد .

المادة ١٥ (الأجانب وعديمو الجنسية)

" ١ — يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية من المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة في البرتغال بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات كالمواطنين البرتغاليين .

" ٢ — لا تنطبق الفقرة السابقة على الحقوق السياسية ، أو على أداء الواجبات العامة التي لا يغلب عليها الطابع التقني ، أو على الحقوق والواجبات القاصرة على المواطنين البرتغاليين بمقتضى الدستور والقانون .

" . . .

الفرع الثالث " الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الفصل الأول " مبدأ عام " :

المادة ٥٠ (ضمانات وشروط الفعالية)

" ان عملية تجميع وسائل الانتاج الرئيسية ، وتخطيط النمو الاقتصادى والتحويل الديمقراطي للمؤسسات ، هي ضمانات وشروط لتحقيق فعالية الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل الثاني " حقوق وواجبات اقتصادية "

المادة ٥١ (حق العمل)

" ١ — لكل شخص الحق في العمل .

" ٢ — واجب القيام بعمل لا ينفصل عن حق الحصول على عمل ، الا بالنسبة لهؤلاء الذين نقصت قدراتهم بسبب السن أو المرض أو العجز .

" . . .

الفصل الثالث " حقوق وواجبات اجتماعية "

المادة ٦٤ (الصحـــــة)

" ١ — لكل شخص الحق في حماية صحته وعليه واجب وقايتها ورعايتها •
" ••• "

المادة ٦٦ (البيئة ونوعية الحيـــاة)

" ١ — لكل شخص الحق في بيئة انسانية صحية ومتوازنة ايكولوجيا ، وعليه واجب صيانتها •
" ••• "

المادة ٧١ (العاجـــزون)

" ١ — يتمتـــع المواطنون الذيـن يعانون مـــن عجـز جسماني أو عقلـي بكـل الحقوق ويخضعـــون لكـل الواجبات التـي يتضمنهـا الدستور ، باستثناء ممارسـة أو أداء الواجبـات التـــي يفقدهـم عجزهـــم القـدرة عليهـا •
" ••• "

الباب الثالث " تنظيم السلطة السياسية "

الفرع الأول " مبادئ عامـة "

" •••

المادة ١١٦ (مبادئ عامة لقانون الانتخـاب)

" •••
" ٤ — يجب على المواطنين التعاون مع ادارة الانتخابات بالصورة التي يحددها القانون •
" •••

مادة ١٢٠ (مسؤولية شاغلـي المناصـب السياسيـــــة)

" ١ — يتحمل شاغلو المناصب السياسية المسؤولية ، سياسيا ومدنيا وجنائيا عما يقومون به من أعمـــــال أو ما يغفلون في ممارستهم لمهامهم •
" •••

الفرع الرابع " الجمعية الجمهورية "

الفصل الأول " المكانة والانتخاب "

" •••

المادة ١٦٢ (واجبـــات)

" يقع على أعضاء الجمعية الواجبات التالية : (أ) أن يحضروا جلسات الجمعية كاملة الأعضاء واجتماعـات اللجان التي ينتمون اليها ، (ب) أن ينهضوا بمسؤولياتهم في الجمعية وأن يؤدوا المهام المنوطه بهم بمقتضـــى الاقتراحات التي تقدمها مجموعاتهم البرلمانية ، (ج) أن يشاركوا في عمليات الاقتراع " •

الفرع العاشر " القوات المسلحة "

" •••

المادة ٢٧٦ (الدفاع عن البلاد والخدمة العسكرية)

" ١ - الدفاع عن البلاد واجب أساسي على كل برتغالي .

" ٢ - الخدمة العسكرية اجبارية ، لمدة وبشروط يحددها القانون .

" ٣ - يقوم الأشخاص الذين يعتبرون غير لائقين للخدمة العسكرية المسلحة والمعترضون بواعز من ضميرهم بأداء خدمة عسكرية غير مسلحة أو خدمة مدنية تناسب أوضاعهم .

" ٤ - ويجوز أن تقرر الخدمة المدنية كبديل للخدمة العسكرية أو مكمل لها كما يجوز أن يجعلها القانون اجبارية على المواطنين غير الخاضعين للخدمة العسكرية .

" ٥ - على المواطن ألا يحتفظ بأى منصب في الدولة أو في أى هيئة عامة أخرى أو يحصل عليه ان أهمل أداء خدمته العسكرية أو المدنية ، ان كانت اجبارية .

" ٦ - يجب ألا يترتب على أداء المواطن للخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية الاجبارية اضرارا بوظيفته أو بمكاسب الضمان الاجتماعي أو بمهنته الدائمة " .

رومانيـــــا

٩٠ - يقرر دستور جمهورية رومانيا الاشتراكية [٦٢] لعام ١٩٦٥ ما يلي في الباب الثاني ، المعنون " الحقوق الأساسية وواجبات المواطنين " .

" مادة ٣٩ - ان كل مواطن في جمهورية رومانيا الاشتراكية ملزم باحترام الدستور والقوانين ، وأن يصون الممتلكات الاشتراكية ، وأن يسهم في تقوية وتنمية النظام الاشتراكي .

" مادة ٤٠ - الخدمة العسكرية في صفوف القوات المسلحة لجمهورية رومانيا الاشتراكية اجبارية ، وهي واجب مشرف لكل مواطني جمهورية رومانيا الاشتراكية .

" مادة ٤١ - الدفاع عن الوطن هو الواجب المقدس لكل من مواطني جمهورية رومانيا الاشتراكية . ان حنث اليمين العسكرى ، وخيانة الوطن ، والفرار الى صفوف الأعداء ، والاضرار بالقدرة الدفاعية للدولة هي أعظم الجرائم ضد الشعب ويعاقب عليها القانون بمنتهى القسوة " .

أسبانيـــــا

٩١ - ان موافقة البرلمان الأسباني على الدستور في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ وتصديق الشعب الأسباني عليه في الاستفتاء الذى أجرى في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، واقرار الملك خوان كارلوس الأول له أمام البرلمان في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ [٦٣] يمثل قيام نظام سياسي وقانوني جديد في أسبانيا لحماية حقوق الانسان التي أقرها الدستور بشكل بالغ الشمول [٦٤] .

٩٢ - ان الدستور الذى وضع موضع التنفيذ في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ هو اطار التطوير المقبل للتنظيم الكلي لسلطات ومؤسسات الدولة القائمة كأوثق ضمان لحقوق الفرد . وفي هذا الصدد تقرر ديباجة الدستور أن الأمة الأسبانية ، رغبة منها في اقامة العدل والحرية والأمن ، وفي تعزيز رفاهة أعضائها ، وبمقتضى سيادتها ، تعلن عزمها على :

" ضمان التعايش الديمقراطي في اطار الدستور والقوانين طبقا لنظام اجتماعي واقتصادى عادل .

---

(٦٢) op. cit, Peaslee ، الطبعة الثالثة المراجعة ، المجلد الثالث (١٩٦٨) ص ٧٦٧ - ٨٤٣ من النص الانكليزى .

(٦٣) Blaustein and Flanz, op. cit., vol. XIII, Spain (issued October 1979) للاطلاع على النسخة الأصلية انظر J. de Esteban, Constituciones Espanolas y Extranjeras, 2nd ed, (Madrid, Taurus, 1979), t. I, pp. 416 ff.

(٦٤) انظر تعليقات حكومة أسبانيا على الدستور ، في وثيقة E/CN.4/1321/Add.5 بتاريخ ٥ آذار / مارس ١٩٧٩ .

" تعزيز دولة القانون التي تضمن حكم القانون كتعبير عن الارادة الشعبية ؛

" حماية كل الأسبان وشعوب أسبانيا في ممارستهم لحقوق الانسان ، ولثقافتهم ولتقاليدهم ولغاتهم ومؤسساتهم .

وقد تمت كفالة هذه الغايه بـ " ميثاق الحريات " تم دمجه في الدستور تحت عنوان " الحقوق والواجبات الأساسية " (الباب الأول) .

٩٣ — تتعلق أحكام الدستور التالية بواجبات الفرد ازاء المجتمع :

" المادة ٣ — ١ — الكاستيلية هي اللغة الأسبانية الرسمية للدولة . على كل الأسبان واجب معرفتها ولهم حق استخدامها .

" المادة ٣٠ — ١ — للمواطنين حق وواجب الدفاع عن أسبانيا .

٢ — يحدد القانون الالتزامات العسكرية المفروضة على الأسبان ، وينظم ، بكل الضمانات الواجبة ، الاعتراض بواعز من الضمير بالاضافة الى الأسباب الأخرى للاعفاء من الخدمة العسكرية الاجبارية ، ويجوز فرض خدمة اجتماعية بديلة ، متى كان ذلك مناسبا .

٣ — يجوز أن تقرر الخدمة المدنية لتحقيق أهداف الصالح العام .

٤ — يجوز أن ينظم القانون واجبات المواطنين في حالات الخطر الجدى أو الكوارث أو الفواجع العامة .

" المادة ٣١ — ١ — يسهم الجميع في دفع النفقات العامة طبقا لقدرتهم الاقتصادية ، من خلال نظام ضريبي عادل قائم على مبادئ المساواة والتصاعدية ، التي لن يكون فيها مجال للمصادرة بحال من الأحوال " .

" المادة ٣٥ — ١ — على كل الأسبان واجب العمل ولهم الحق في العمل ، وفي الاختيار الحر للمهنة أو العمل الوظيفي ، والترقي خلال العمل ، والمكافأة المجزية لارضاء حاجاتهم وحاجات أسرهم ، بينما لا يمكن أن يكون هناك تمييز بسبب النوع بحال من الأحوال " .

" المادة ٤٥ — ١ — لكل شخص الحق في التمتع ببيئة تناسب تطور الشخص ، وعليه واجب المحافظة عليها " .

تركيا

٩٤ — يقرر دستور الجمهورية التركية[٦٥] الصادر في ٩ تموز/ يوليه ١٩٦١ في الجزء الثاني ، الحقوق الأساسية وواجبات الفرد . وينص ، ضمن جملة أمور :

" المادة ٤٢ — انه من حق وواجب كل فرد أن يمارس نشاطا في مجال المهن أو التجارة ، أو الأعمال الحرة ...

" ينظم القانون أشكال وظروف العمل الجسماني أو الفكري التي لها طبيعة الواجب الوطني في الحالات التي تستدعي فيها حاجة البلاد ذلك ، طبقا للاجراءات الديمقراطية " .

" المادة ٦٠ — ان المشاركة في الدفاع عن الوطن هي حق وواجب كل تركي . وسوف ينظم القانون أداء هذا الواجب والالتزام بالخدمة في القوات المسلحة .

" المادة ٦١ يخضع كل فرد للالتزام بدفع الضرائب بما يتناسب مع قدراته المالية ، وذلك لمواجهة النفقات العامة ... " .

---

(٦٥) Peaslee ، المرجع السابق ، الطبعة الثالثة المراجعة ، المجلد الثاني (١٩٦٦) ، الصفحات ١١٥٦ — ١١٩٣ من النص الانكليزي .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٩٥ — يقوم دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (القانون الأساسي) الذى تم اقراره في الدورة (الخاصة) والسابعة لمجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي، في دور الانعقاد التاسع، في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ (٦٦)، بتقرير الحقوق الأساسية وحريات وواجبات مواطني الاتحاد السوفياتي، وذلك في الفصل السابع • وتنص المادة ٥٧ على مايلي :

" احترام الفرد وحماية حقوق وحريات المواطنين هو واجب كل هيئات الدولة ، والمنظمات العامة والمسؤولين ••• "

وزيادة على ذلك ، تتعلق المواد التالية ، على وجه الخصوص، بواجبات الفرد ازاء المجموعة :

" المادة ٥٩ — لا يمكن فصل ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم عن وفائهم بواجباتهم والتزاماتهم •

" يلتزم مواطنو الاتحاد السوفياتي بمراعاة دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والقوانين السوفياتية ، والامتثال لمعايير السلوك الاشتراكي ، واعلاء شرف وكرامة المواطنة السوفيتية •

" المادة ٦٠ — يجب على كل مواطن سوفياتي قادر جسمانيا ، وهذا شرف له ، أن يتفانى في أداء عمله المختار ذى النفع الاجتماعي ، وأن يراعي نظام العمل بدقة • اذ ان التهرب من العمل ذى النفع الاجتماعي لا يتناسب مع مبادئ المجتمع الاشتراكي •

" المادة ٦١ — يلتزم مواطنو الاتحاد السوفياتي بصيانة وحماية الممتلكات الاشتراكية • ويجب على المواطن في الاتحاد السوفياتي أن يحارب اختلاس وتبديد أملاك الدولة المملوكة اشتراكيا ، وأن يستخدم ثروة الشعب استخداما مقتصدا •

" يعاقب طبقا للقانون الأشخاص الذين ينتهكون الأملاك الاشتراكية بأى شكل كان •

" المادة ٦٢ — يلزم مواطنو الاتحاد السوفياتي بصيانة مصالح الدولة السوفياتية ، وتعزيز سلطتها ونفوذها •

" الدفاع عن الوطن الاشتراكي واجب مقدس على كل مواطن في الاتحاد السوفياتي • وخيانة الوطن هي أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الشعب •

" المادة ٦٣ — الخدمة العسكرية في صفوف القوات المسلحة التابعة للاتحاد السوفياتي واجب مشرف للمواطنين السوفيات •

" المادة ٦٤ — يجب على كل مواطن في الاتحاد السوفياتي أن يحترم الكرامة الوطنية لغيره من المواطنين وأن يدعم صداقة أمم وقوميات الدولة السوفياتية متعددة القوميات •

" المادة ٦٥ — يلتزم مواطن الاتحاد السوفياتي باحترام الحقوق والمصالح المشروعة لغيرة من المواطنين وعدم التساهل ازاء السلوك المعادى للاشتراكية ، والمحافظة على النظام العام •

" المادة ٦٦ — يلتزم مواطنو الاتحاد السوفياتي بالاهتمام بتربية أطفالهم ، وتدريبهم على عمل نافع للمجتمع ، وتنشئتهم ليكونوا أعضاء جديرين بالمجتمع الاشتراكي • ويلزم الأبناء برعاية الوالدين ومساعدتهما •

" المادة ٦٧ — يلزم مواطنو الاتحاد السوفياتي بحماية الطبيعة والابقاء على ثروتها •

" المادة ٦٨ — الاهتمام بالمحافظة على الآثار التاريخية وغيرها من القيم الثقافية واجب يلتزم به مواطنو الاتحاد السوفياتي •

" المادة ٦٩ — يتمثل الواجب الدولي لمواطني الاتحاد السوفياتي في تعزيز الصداقة والتعاون مع شعوب البلدان الأخرى ، وفي المساعدة على الحفاظ على السلام العالمي وتدعيمه " •

---

(٦٦) . Moscow, Novosti Press Agency Publishing House,1977

واو — معنى مصطلحي " الواجب " و " المجموعة "

١ — معنى مصطلح " الواجب "

٩٦ — يصدق مصطلح " الواجب " بصورة واسعة على أي عمل أو منهج عمل يعتبر ملزما من الناحية الأدبية أو القانونية ، بغض النظر عن المقبولات أو المرفوضات الشخصية . ويجب أن ينظر الى مثل هذا العمل بالقياس الى مبدأ قد يكون مجردا بأوسع معاني هذه الكلمة ، مثال ذلك ، الامتثال لما يمليه الضمير ، أو ما يقوم على أساس العلاقات الشخصية ، مثل العلاقة المتبادلة بين الأب والأبناء ، وقد يدل على أن هناك قانونا أخلاقيا أو قاعدة قانونية تنظم العلاقة بين أشخاص بعينهم ، أو بين الفرد والمجموعة . وقد نبعت من الفكرة الرئيسية للالتزام بالخدمة أو باعطاء شيء مقابل شيء ، أو الاحجام عن عمل شيء التي يتضمنها مفهوم الواجب ، عدة استخدامات اشتقاقية للكلمة ، وهكذا ، تستخدم للدلالة على الخدمات التي يؤديها الجندي أو الموظف المدني . وهناك استخدام خاص لها ينطبق على الضريبة ، أو الأموال المستحقة لعوائد الدولة ، أو الأموال التي يتم جبايتها بمقتضى القانون (٦٧) .

٩٧ — فيما يلي تعريف مصطلح " الواجب " كما ورد في Black's Law Dictionary " هو التصرف الانساني الذي يتفق تماما مع القوانين التي تطالبنا بالامتثال لها " (٦٨) .

٩٨ — للوصول الى مفهوم أفضل لكلمة " واجب " . قد يكون من المفيد تدبر الاقتراحات التالية ، ضمن جملة أمور :

(أ) من الممكن أن يكون واجب الفرد أن يسهر على مصلحة الآخرين ، ولكنه ليس ملزما بالضرورة أن يسهر على مصلحته الشخصية في حد ذاتها ؛

(ب) يجوز أن يكون عمل ما واجبا ، بصرف النظر عن نتائجه ، ومن الممكن أن يعرف الفرد أنه واجب ، دون أن يعرف النتائج التي يمكن أن تترتب عليه ؛

(ج) تدرك الواجبات بالعقل فقط ، ولا رجوع الى العاطفة ، أو الرغبة أو الميل في اكتشاف ماهيتها ؛

(د) يجوز أن تتصارع الواجبات . فمن الممكن ، من حيث المبدأ ، الوفاء بالتزامات مختلفة وغير متوافقة مع بعضها البعض في موقف بعينه . في مثل هذه الحالة يقع صراع الواجبات ؛

(هـ) ليست معظم الأفعال طيبة أو سيئة من الناحية الأخلاقية ، وقد لا يتوجب على المرء أداؤها أو الاحجام عن أدائها ؛

(و) أي عمل يشكل واجبا بالنسبة للفرد في موقف معين ، يمكن أن يشكل واجبا بالنسبة لفرد آخر في موقف شابه (٦٩) . ويحدث عادة ، من الناحية العملية ، أن يشكل الواجب الرئيسي قاعدة عامة تسري على كل أعضاء المجموعة التي تأخذ بهذه القاعدة ،

---

(٦٧) انظر على سبيل المثال ، دستور تونس الصادر في أول حزيران / يونيه ١٩٥٩ ، المادة ١٦ ، أنظر أيضا Encyclopaedia Britannica, vol. 7 (Peaslee, op. cit., revised 3rd ed., vol. I (1965), p.911), (1967), p. 804 .

(٦٨) انظر Black's Law Dicitionary, 5th ed. (St. Paul, Minn., West Publishing Co.1979)p.453 أيضا ، على سبيل المثال ، الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، والاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية ، ودستور بنما الصادر في ١٩٤٦ ، وكما عدل في ١٩٥٦ ، المادة ٢٤ ، و ١٠٢ و ٢٤٨ (Peaslee,op.cit.,revised 3rd ed.,vol.IV (1970)pp.1024,1028 and 1060) (انظر فيما قبل الفقرتين ٨٨ و ٨٩) ودستور البرتغال ودستور الاتحاد السوفياتي (انظر الفقرة ٩٥ فيما قبل) .

(٦٩) قارن ، على سبيل المثال ، الأحكام ذات الصلة في دساتير ألبانيا ، وبلغاريا ، والصين ، وكوبا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ومنغوليا ، ورومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر القسم د أعلاه) ، انظر أيضا دستور توغو (٥ أيار / مايو ١٩٦٣) المادتين ١٨ و ١٩ ; (Peaslee, op. cit., revised 3rd ed., vol. I (1965), p.893) ودستور الصومال (الصادر في ١ تموز / يوليه ١٩٦٠) المادتين ٤٧ و ٤٨ (المرجع السابق ، صفحة ٧٨٦) .

(ز) اذا كان عمل ما واجبا بالنسبة للفرد ، فهو مسؤول أدبيا أو ملزم قانونيا بأدائه ، فان فعل هذا فقد يجني الفضل ، وان لم يفعل فقد يستجلب النكر ويكون عرضة للعقاب ، واذا ما نشأ عن تقصيره ضرر ، فمن حق من وقع عليهم الضرر أن يطالبوا بالتعويض ؛

(ح) لا يمكن لفرد أن يلتزم بواجب هو غير قادر على ادراك وجوه عليه ؛

(ط) يفرض الواجب على الانسان العاقل[٧٠] فحسب ، وتجاه انسان عاقل آخر أو تجاه المجتمع .

٩٩ — يرد استخدام مصطلح " الواجب " في فقه محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ، كمقابل لكلمة " حق " . وهكذا ، فكلما وجد حق لأي شخص ، ترتب واجب مناظر على شخص آخر ، أو على كل الأشخاص بوجه عام . ولكن المصطلح يستخدم أيضا ، بمعنى أوسع ، لتحديد تلك الفئة من الالتزامات الأخلاقية التي تقع خارج نطاق القانون ، مثل تلك التي تستند الى أساس أخلاقي راسخ ولكن لم يعترف بها القانون في مجال اختصاصه كأداة للالزام أو التقويم . بهذا المعنى ، تأتي كلمة " واجب " مساوية لـ " الالتزام الأخلاقي " الذي يختلف عن " الالتزام القانوني "[٧١] .

١٠٠ — يعود الصراع الذي يدفع بعض الفلاسفة الى تأكيد الافتراضات السابقة ويدفع بعضهم الآخر الى انكارها ، الى افتقار الوضوح في استخدام كلمة " واجب " ومرادفها التقريبي " التزام " . وتستخدم كلمتا " واجب " و " التزام " في فلسفة الأخلاق عادة بمعنى يكون فيه " واجبي " أو ما " التزم " بفعله مساويا " للصواب " ، أو " أفضل ما يمكن عمله " أو ما يمكن أن يفعله الانسان الفاضل . وبهذا المعنى ، فان تحديد واجب الفرد في موقف بعينه هو تقديم نصيحة جازمة بما يجب عليه أن يفعله ، مع أخذ كل الملابسات في الاعتبار . ولكن ليس هذا المعنى لكلمة " واجب " و " التزام "[٧٢] هو المعنى المعتاد لهما في الاستخدام العام . فالمعنى المعتاد هو ذلك الذي يستخدم في الكلام وفي القانون ، وعلى سبيل المثال ، نحن نتحدث عن " واجبات الأستاذ " أو " واجبات القاضي " أو " اخضاع الفرد لالتزام معين " أو " وفاء المرء بالتزاماته " . وبهذا المعنى العام ، فان الواجب أو الالتزام يكون نتيجة عقد أو تعهد ، سواء أكان صريحا ومحددا أو ضمنيا وغير محدد[٧٣] .

١٠١ — على الفرد واجب التصرف وفقا لقواعد المجموعة التي ينتمي اليها ، بقدر ما يجعل الآخرين يتوقعون منه ذلك ، وبقدر ما يستفيد من التصرف المماثل لغيره من أعضاء المجموعة .

٢ — معنى مصطلح " المجموعة "

١٠٢ — في مفهوم هذه الدراسة ، فان معنى مصطلح " مجموعة "[٧٤] هو :

(أ) جماعة من الناس يعيشون معا ، مثل الأسرة ؛

(ب) جميع الذين يعيشون في مكان أو قطاع معين ، مثل الحي ، أو الضاحية أو القرية أو المدينة ، الخ ؛

(ج) جماعة من الناس يعيشون معا كوحدة اجتماعية أصغر داخل أخرى أكبر ، ولهم مصالح وعمل مشترك ، الخ ؛

(د) مجتمع أو عدد من الناس يعيشون في نفس المكان ، ويخضعون لنفس القوانين والقواعد ، ولهم حقوق وامتيازات أو مصالح مشتركة[٧٥] ؛

---

(٧٠) . Black's Law Dictionary, 3rd ed. (St. Paul, Minn., West Publishing Co., 1933), p.595

(٧١) بالنسبة لطبيعة الانسان انظر Aristotle, Politics, Book I. English transl. by H. Rackham, Loeb Classical Library, vol XXI (London, Heinemann, 1972), أنظر أيضا S.R.L. Clark, Aristotle's Man (Oxford, Clarendon Press, 1975), pp. 2 and 97.

(٧٢) قبل كانت Kant على سبيل المثال ، معظم الواجبات . وهناك اتجاه في بعض الدساتير الحديثة ينحو نحو استخدام كلمة " التزام " أكثر من كلمة " واجب " .

(٧٣) على سبيل المثال ، ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على واجبات الفرد ازاء المجتمع (مادة ٢٩ ، فقرة ١) .

(٧٤) للبحث عن المعيار الذي يميز به الجماعة والمجتمع ، أنظر G. Schwarzenberger, The Frontiers of International Law (London, Stevens, 1962), pp. 44-51.

(٧٥) . Black's Law Dictionary, 5th ed. (ST. Paul, Minn, West Publishing Co., 1979), p. 254

(هـ) المكان أو المقاطعة أو القرية أو المدينة أو الاقليم أو البلد أو الدولة التي يعيش فيها الناس ؛

(و) مجموعة من الأمم ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا أو طفيفا لما بينها من تقاليد مشتركة أو لأغراض التنمية والتقدم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي ؛

(ز) مجموعة كبيرة من الأمم المتحدة لها أهداف مشتركة ، وغايات نبيلة ، مثل انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ، ودعم التقدم الاجتماعي ومستويات أفضل للمعيشة في حرية أوسع ، مثل " الأمم المتحدة " التي ستذكر في هذه الدراسة على أنها " المجتمع الدولي " .

زاى — العلاقة بين الفرد والجماعة

١٠٣ — كل فرد مدين للمجموعة بواجبات ، وفي الحق لا يتاح للانسان أن ينمي شخصيته نموا كاملا حرا الا داخل الجماعة[٧٦] . وفي هذا السياق فقد استرشدت المقرر ، تحقيقا لأغراض هذه الدراسة ، بالمثل الأعلى للبشر الأحرار من الرجال والنساء الذين يتمتعون بحريتهم المدنية والسياسية ، ويعيشون دون خوف أو عوز . وعلى الجماعة (وهي الدولة في هذه الحالة بالذات) أن يدرك قبل أى شئ ، واجبها نحو الفرد[٧٧] وعلى الفرد أن يكون واعيا بحقوقه وواجباته .

١٠٤ — وكما قال بريتا فوراس " الانسان معيار كل شئ " ، فان المادة ٣ من الاعلان العالمي تقرر أن : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي " . وأحكام هذه المادة أساسية ، لأنها تنص صراحة على حرية الفرد . وقد أصبحت فكرة الحرية أكثر شمولا منذ القرن الثامن عشر . وقد تطورت الفكرة النظرية للحرية الى ضمان حقوق معينة ، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويعني الحق الأساسي للفرد في العصر الحديث ، حقه في تنمية شخصيته نموا حرا كاملا وهو ما يدل على واجب الجماعة أن توفر كل العوامل الضرورية لهذه التنمية .

١٠٥ — يجب أن يعيش الأفراد من أجل الحرية الانسانية والكرامة الانسانية[٧٨] .

١٠٦ — ولقد استمر الكفاح من أجل الحرية الانسانية لقرون . وقد انعكس ذلك خاصة ، في وثائق تاريخية مثل الماجناكارتا في ١٢١٥ ، والتماس الحقوق في ١٦٢٨ ، واعلان الاستقلال الأمريكي في ١٧٧٦ ، واعلان حقوق الانسان والمواطن في ١٧٨٩ . وقد دونت هذه المفاهيم في عديد من الدساتير الوطنية في القرنين التاسع عشر والعشرين[٧٩] .

١٠٧ — تتضمن أعمال ماركس وانجلز أسس النظرية الاشتراكية في حقوق وواجبات المواطنين . وقد جرى تفصيل هذه النظريات ، وتطورت أكثر في مذهب لينين الخاص بالدولة الاشتراكية والدستور . وحين قام ماركس وانجلز بارساء أهداف المعركة التي تشنها الطبقة العاملة ، كان ماثلا في ذهنهما مجتمعا ودولة تحقق ، ضمن أشياء أخرى ، الوحدة بين الحقوق والواجبات . وحين عرض مشروع برنامج ايرفورت لعام ١٨٩١ للنقد أخذ انجلز عليه أنه يتضمن مقولات عن الحقوق المتساوية ولا يذكر شيئا عن الواجبات . وكانت أفكاره أنه " بدلا من أن يكون لكل الأفراد حقوق متساوية ، نقترح أن يكون لكل الأفراد حقوق وواجبات متساوية " .

١٠٨ — وقد تم الاعراب عن هذه الفكرة أيضا في " النظام الداخلي لاتحاد العمل الدولي " الذى وضعه ماركس وأقره مؤتمر الاتحاد في لندن عام ١٨٧١ . وقد وردت العبارات التالية ، بين عبارات أخرى ضمن النظام المذكور : " يدرك الاتحاد أنه لن تكون هناك حقوق دون واجبات ولا واجبات بغير حقوق[٨٠] .

---

(٧٦) A. Verdoodt, Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'homme (Louvain, Nauwelaerts, 1964), pp. 262-271.

(٧٧) على سبيل المثال ، دستور البرتغال (انظر الحاشية ٦١ فيما قبل) والمواد ٥٤ ، و ٦٤ (٣) و ٦٥ (٢) ، و ٦٦ (٢) و ٦٧ ، و ٦٨ ، و٧٣ و ٧٤ و ٧٩ .

(٧٨) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ١ .

(٧٩) انظر ، على سبيل المثال ، في الفقرة ٦٤ أعلاه ، تعليقات حكومة اليونان . انظر أيضا دساتير فرنسا (فقرة ٧٩ أعلاه) والولايات المتحدة الامريكية (Peaslee, op. cit., revised 3rd ed., vol. IV (1970), pp. 1195-1214).

(٨٠) I. Szabo وغيره ، المفهوم الاشتراكي لحقوق الانسان (Budapest, Akadémiai Kiadó, 1966), pp.52-61.

١٠٩ — وقد أرسى النظام سالف الذكر أيضا الهدف النهائي للمعركة التي تشنها الطبقة العاملة فيما يختص بحقوق وواجبات المواطنين ، رافعة الواجبات المتساوية الى مستوى الحقوق المتساوية • وطبقا لذلك ، فان المذهب النظري الأساسي للتنظيم الاشتراكي لحقوق المواطنين — وهو يتوافق مع منجزات الطبقة العاملة ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية الاشتراكية الجديدة — يقوم على أساس وحدة مساواة حقوق وواجبات المواطنين التي لا تنفصم • وهكذا ، فان النظرية الاشتراكية الخاصة بحقوق المواطنين تبدأ من منطلق أن حقوق المواطنين لا تعكس العلاقة بين الانسان نفسه والمجتمع أو العلاقة بين " انسان " مجرد والدولة • الأساس هو المجتمع المنظم في شكل دولة ، ويجب أن تعكس هذه الحقوق العلاقة بين الدولة ومواطنيها • فقد تطورت العلاقة بين المواطن والدولة في المجتمع الاشتراكي بأسلوب جديد ، منطقيا مختلف عن " الوضع البرجوازي "(٨١) •

١١٠ — تتداخل الحقوق والواجبات الى حد ما ، في بعض أنشطة الانسان الاجتماعية والسياسية • الا أن واجبات الانسان لا تتمتع بالمكانة الرفيعه التي لحقوق الانسان • وتفترض الواجبات ذات الصبغة القانونية وجود أخرى ذات صفة أدبية ، وهي التي تدعمها من حيث المبدأ وتشكل الأساس لها • ويشمل الواجب القانوني بتعزيز احترام حقوق الانسان ، واجبا قانونيا باحترامها (٨٢) •

١١١ — بما أن التطور الروحي هو غاية الوجود الانساني وأسمى تعبير عنه ، يترتب على الفرد واجب العمل في خدمة هذه الغاية بكل قواه وموارده •

١١٢ — وبما أن الثقافة هي أسمى تعبير اجتماعي وتاريخي عن هذا التطور الروحي ، يترتب على كل فرد واجب المحافظة على الثقافة وخدمتها ورعايتها بكل الوسائل المتاحة له •

١١٣ — وبما أن السلك الأخلاقي هو أنبل ثمار الثقافة ، يتوجب على الفرد أن يشمله بالاجلال •

١١٤ — يتوجب على الفرد أن يسلك ازاء الآخرين سلوكا يسمح لكل الأفراد كافة أن يكونوا شخصياتهم ويقوموا بتنميتها على الوجه الأكمل •

١١٥ — وكما ورد مرارا في هذه الدراسة • وفي ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أصبح تأكيد الايمان بكرامة وقيمة الانسان أمرا رئيسيا • وقد عبرت المادة ٣٠ من الاعلان العالمي عن هذه المقولة ، ثم وردت بعد ذلك ضمن العهدين الدوليين في صورة معايير دولية • وطبقا لذلك ، ورغم أن البلدان المختلفة لها معتقدات وتقاليد ونظم سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية مختلفة ، الا أنها تكاد تعتنق نفس المثل العليا للعدالة الاجتماعية والحرية • ومع ذلك فان مبدأ الحقوق المتساوية والواجبات المتساوية يسود نظم بلدان الكتلة الشرقية • ويمكن تطبيق ذلك أيضا على عدد من البلدان الأقل نموا ، وخاصة في افريقيا (٨٣) وآسيا وأمريكا اللاتينية • بينما ، على الجانب الآخر في نظم معظم بلدان أوروبا الغربية وغيرها ، نجد التركيز على الحماية الفعالة لحقوق الأفراد • وترى الغالبية العظمى من رجال الدولة والمشرعين والقضاة ، وعلماء الاجتماع الغربيين أن الدور الأولي للقانون هو حماية الحقوق الفردية حتى لو كان المنطق يعطي الأولوية للواجبات في حالات معينة •

١١٦ — يجب أن تتوفر لكل فرد حرية تنمية شخصيته نموا كاملا • ويمكن أن تقيد هذه الحرية بواجب الفرد في أن يتيح للآخرين أن يفعلوا نفس الشيء • وحين أقرت المادتان ٢ و ٦ من الاعلان العالمي بحق الفرد في التمتع بالكرامة الانسانية ، فقد رتبتا عليه واجب معاملة الآخرين بالمثل • وهنا يناظر الحق الواجب مناظرة تامة ويتطلب الأمر روحا من التسامح والفهم المتبادل •

---

(٨١) المرجع السابق ص ٦٨ — ٨١ ، أنظر أيضا في الفقرة ٦٤ أعلاه تعليقات جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، والمجر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات السوفياتية •

(٨٢) الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان (انظر القانون النهائي للمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بوغوتا ، كولومبيا ، ٣٠ آذار / مارس — ٢ أيار / مايو ١٩٤٨ (واشنطن ، D.C. ، الاتحاد الامريكي ، ١٩٤٨) ، قرار رقم ٣٠) •

(٨٣) انظر ، ضمن جملة أمور ، تقارير ندوتين عقدتهما الأمم المتحدة ، الندوة الخاصة بدراسة الطرق والأساليب الجديدة لدعم حقوق الانسان مع العناية الخاصة بمشاكل واحتياجات افريقيا ، دار السلام ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر — ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ صفحات ٤ و ٥ و ٢١ من الوثيقة (ST/TAO/HR/48) والندوة الخاصة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية ، لوساكا ، زامبيا ، ٢٣ حزيران / يونيه — ٤ تموز / يوليه ١٩٧٠ • الصفحتين ٦ و ١٨ من الوثيقة (ST/TAO/HR/40) •

١١٧ — وقد لخص الرومان واجبات الفرد ازاء غيره من الأفراد في حكم ثلاثي هـــي : Iuris praecepta sunt haec; honeste vivere, alterum non laedere, suum cuique tribuere (٨٤) ويمكن تلخيص واجب الانسان في الحكمـــة الأخيرة بآخر هذه الحكم • ولسنا هنا بصدد صيغة مفرقة من المعنى ، كما يبدو للوهلة الأولى ، بل يترتب عليها أسلوب من التسامح والعمل والصبر على العمل ، وهو لا يسمح باللامبالاة • انه واجب ايجابي يتطلب اهتمام الفرد باخوانه من البشر، يجب على الفرد أن يساعد غيره على تنمية شخصياتهم ، دون أن يرضهم على ذلك •

١١٨ — وحيثما يتوفر التوازن الدقيق بين هذه الواجبات والمصالح ، ترجح كفة الميزان لصالح حرية الفرد •

حاء — مسألة واجبات ومسؤوليات الفرد على الصعيد الدولي

١١٩ — يجوز للفرد في أيامنا هذه أن يصبح له حقوق وعليه واجبات قانونية على الصعيد الدولي مماثلة لما له وما عليـــه منها داخل مجتمعات متقدمة تتسم بطابع تقليدي أكبر •

١٢٠ — ومن ثم سندرس باختصار المسائل الآتية في اطار واجبات ومسؤوليات الفرد الدولية وهي تشكل احدى المسائل التي أثارت جدلا أكثر من غيرها واكتسبت أهمية أكبر في زمننا هذا •

١ — مسؤولية الفـرد الدوليـة(٨٥)

١٢١ — يقدم القانون الدولي مجموعة من القواعد تسود العلاقات بين الدول • وفي معظم الأحوال ، يمكن أن تأتي بحـــل للمنازعات الدولية(٨٦) غير أن بعض المنازعات لا يمكن تسويتها بمجرد تطبيق القواعد القانونية(٨٧) •

١٢٢ — ووفقا للمذهب الوضعي التقليدي ، وبما أن قانون الشعوب يقوم على أساس الموافقة العامة للدول لا الأفراد ، فان الدول وحدها ودون غيرها تعتبر أشخاص القانون الدولي بحيث يطبق قانون الشعوب أساسا على سلوك الدول على الصعيد الدولي ، لا على سلوك رعاياها • ومن هذه الناحية لا يكون الفرد مباشرة من أشخاص القانون الدولي على الاطلاق (٨٨) • وحينئذ ما هو الوضع الفعلي للأفراد بالنسبة للقانون الدولي مادام لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي ؟ والاجابة الوحيدة هي أن الفرد هو موضوع القانون الدولي •

١٢٣ — وهكذا يمكن اعتبار ما سبق موجزا لما يدعى بالمذهب الوضعي التقليدي للقانون الدولي بشأن وضع الفـــرد فـــي القانون الدولي • واذا أكدنا أمام أصحاب هذا المذهب أن هناك كيانات أخرى غير الدول ، فمن باب أولى أن هناك أفرادا يمكن أن يكونوا أشخاصا في القانون الدولي ولهم حقوق وواجبات خاصة ، لتعرضنا للوم لأن أفكارنا قد عفا عليها الزمن •

١٢٤ — ووفقا للمفهوم الوضعي ، كان للأفراد حقوق وواجبات في بلادهم الخاصة أو في البلد الذي يقيمون فيه • وفي هـذا البلد كان يمكنهم أن يقيموا الدعاوى أو أن يقدموا للمحكمة ، وأن يرتكبوا الجرائم وأن يعاقبوا عما ارتكبوا ، وفقا لأحكام القانون

---

(٨٤) تلك هي تعاليم القانون : الحياة بشرف ، وعدم ايذاء الغير ، واعطاء كل ذي حق حقه (جوستينيان) •

(٨٥) أنظـــر H. Lauterpacht, International Law and Human Rights (Hamden, Conn., Archon Books, 1968), p. 43. وعن مسألـــة مسؤولية الفرد الجنائية انظـــر G. O. W. Mueller and E. M. Wise. International Criminal Law (London, Sweet and Maxwell, 1965), pp. 621-622. انظر أيضا المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

(٨٦) أنظـــر David Davies Memorial Institute of International Studies, International Disputes: The Legal Aspects (London, Europa Publications, 1972).

(٨٧) أنظـــر D.W. Greig, International Law (London, Butterworths, 1970) p.1 .

(٨٨) L. Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. I, Peace, 8th ed., H. Lauterpacht, ed., (London, Longmans, Green, 1955), para. 13. أنظـــر أيضا مـــا ورد سابقـــا فـــي الفقـرات مـن ٢ الـــى ٩ مـن المقدمـــة •

الداخلي الخاص أو العام وكانت علاقاتهم بالأفراد التابعين لدول أجنبية خاضعة جزئيا للقانون الدولي الخاص (٨٩) . ولكن هذا القانون نفسه كان يعتبر جزءا من القانون الداخلي .

١٢٥ — الا أنه على الصعيد الدولي كانت تصرفات الدول دون تصرفات الأفراد هي التي كانت تدعو الى اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها (٩٠) . لم يكن في مقدور الفرد أن يرتكب جريمة دولية . ولكن كانت الدولة التي لا تمنع الفرد عن ارتكاب أفعال جنائية تعتبر مسؤولة في بعض الأحيان عن الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال . ولذا اعتبر مجال تطبيق القانون الدولي متمايزا عن مجال تطبيق القانون الداخلي . ويختلف عنه من حيث مصادره وأشخاصه وقواعده الأساسية . وهكذا كان المذهب الوضعي البحت مذهبا ازدواجيا من حيث المبدأ (٩١) .

١٢٦ — الا أنه في بعض الأحوال يملي القانون الدولي التقليدي أو العرفي على الفرد أن يقوم ببعض الأفعال أو يمتنع عنها . وكثيرا ما تذكر جرائم القرصنة وانتهاك القوانين والعادات المعمول بها في الحرب كأمثلة لتدعيم نظرية الفرد بوصفه من " أشخاص " القانون الدولي . واعتبرت جريمة القرصنة بصفة خاصة كجريمة ضد القانون الدولي يعاقب عليها من يرتكبها في أية دولة يتم القبض عليه فيها . ويكون الأفراد الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول المتحاربة مسؤولين جنائيا في حالة انتهاك القانون الدولي الخاص بالحروب ويجوز أن يعاقبوا عليها من جانب دول متحاربة أخرى . وفي مثل هذه الحال لا تخضع العقوبة لأية من الاجراءات الدولية ولكنها تأتي تطبيقا للتشريع الداخلي للدولة التي قامت بالقاء القبض على مرتكب الجريمة .

١٢٧ — ويسجل تجريم الامبراطور الألماني فليوم الثاني في معاهدة فرساى للصلح على أثر الحرب العالمية الأولى الخطوة الأولى نحو مفهوم أوسع للمسؤولية الدولية . لقد اتهم الامبراطور لا بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها أعضاء القوات الألمانية بناء على أوامر صدرت اليهم ولكن " بالاعتداء الصارخ على الأخلاقيات الدولية وعلى قدسية المعاهدات " . وفي الواقع رفضت الحكومة الهولندية تسليم الامبراطور الذي قد حصل على حق اللجوء في هولندا . وبالتالي لم تتم المحاكمة (٩٢) .

---

(٨٩) K. Strupp, Grundzüge des positiven Völkerrechts (Bonn, L Röhrscheid, 1928), p. 13 .

(٩٠) H. Triepel, "Les rapports entre le droit interne et le droit international". Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1923-I (Paris, Hachette, 1925), pp. 77 - 118 . ويبدو أيضا أن هذا كان موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي وانه موقف محكمة العدل الدولية الآن . ففي قضية نوتيبوم (لختنشتاين ضد غواتيمالا) صرحت المحكمة ضمن عدة تصريحات بما يلي : " ووفقا لما قالت مرارا وتكرارا المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فان الدولة اذا ما ناصرت أحد رعاياها ولجأت الى العمل الدبلوماسي ، أو أقامت الدعوى القضائية من أجله ، انما هي في الواقع تطالب بحقها الخاص ، حق احترام القانون الدولي في شخص أحد رعاياها ." (P.C.I.J., Series A, No. 2, Page 12, and Series A, Nos. 20-21, p. 17)" .

غير انه من الممكن أن نلمس في مسألة نوتيبوم ، أن المشكلة الرئيسية التي عرضت على المحكمة كانت بغرض تحديد اذا " كان الارتباط الفعلي بين نوتيبوم ولختنشتاين في الفترة التي سبقت ولا زمت وتلت حصوله على الجنسية يبدو واضحا بما فيه الكفاية " ... حتى يمكن أن تعتبر الجنسية التي منحت له واقعية وفعلية " . وقد أكدت المحكمة ضمن أمور أخرى أنه اذا كان القانون الدولي يترك " للدولة أمر تنظيم منح الجنسية — بحيث تكون تلك القواعد خاضعة للتشريعات الداخلية — الا ان هذه التشريعات التي تقنن هذه القواعد وتنظمها — في حالة تطبيقها على الأفراد — قد يكون لها أثرها على العلاقات الدولية — نظرا لطبيعة الموضوع التي تتناوله . ومن ثم " فان العلاقات الدولية " — من وجهة النظر هذه — تشمل ليس فقط العلاقات فيما بين الدول ولكن أيضا علاقات الأفراد بالدول . وقد استندت المحكمة في رفضها الاعتراف بحق لختنشتاين في حماية نوتيبوم ، الى عدم وجود علاقات وثيقة بين لختنشتاين ونوتيبوم — قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية) الحكم الصادر في ٦ نيسان / ابريل ١٩٥٥ ، محكمة العدل الدولية، مجموعة ١٩٥٥ ، ص٤ — انظر أيضا اختصاص محاكم دانتريج — رأي استشاري ١٩٢٨ المحكمة الدائمة للعدل الدولي " المجموعة ب رقم ١٥ و H. W. Briggs, The Law of Nations: Cases: Documents and Notes 2nd ed. (London, Stevens, 1953), pp. 879-882.

(٩١) H. Lauterpacht, "Règles générales du droit de la paix", Recueil de Cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1937-IV (Paris, Sirey, 1938), pp. 129-148 .

(٩٢) انظر A. de Lapradelle and F. Larnaude, "Examen de la responsabilité pénale de l'Empereur Guillaume II d'Allemagne", Journal du droit international (Paris) [Clunet], vol. 46 (1919), pp. 131-159 L. Oppenheim, International Law: A Treatise, vol. II, Disputes, War and Neutrality 7th ed., انظر أيضا H. Lauterpacht, ed. (London, Longmans, Green, 1952), pp. 569-570, footnote 3.

١٢٨ — في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥ وقعت حكومات فرنسا والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق في لندن (٩٣) يخص محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوروبية والذين أرتكبوا جرائم لا يمكن تحديدها جغرافيا بدقة • ووفقا للائحة المحكمة العسكرية الدولية الملحق بهذا الاتفاق يكون من اختصاص المحكمة المذكورة أن تنظر في قضايا المسؤولية الفردية المرتبطة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية ، سواء كانت هذه الجرائم الاخلال بالقانون الداخلي للبلدان التي ارتكبت فيها أو لا •

١٢٩ — على أساس الصكوك الدولية المذكورة آنفا أصدرت محكمة نورمبرغ في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٤٦ حكما يقرر مفهوم المسؤولية الفردية • وقد زعزع هذا الحكم أسس المذهب الوضعي ، على الأقل فيما يخص مسألة قدرة الفرد على ارتكاب جرائم ضد القانون الدولي •

١٣٠ — وقد ادعى الدفاع أن القانون الدولي يختص بأعمال السيادة ولا ينص على أية عقوبة للأفراد • وزد على ذلك ، في حالة أعمال السيادة لا يكون مرتكبو هذه الأعمال مسؤولين شخصيا ولكن يحميهم مبدأ سيادة الدولة • وقد رفضت هاتان الحجتان • وأدلت محكمة نورمبرغ بالتصريح التالي " من المعترف به منذ أمد طويل أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول على حد سواء ... " وان الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات مجردة والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم (٩٤) •

١٣١ — لقد شكلت حربان فيما بين صياغة الفكرة الواردة في الفقرة ١٢٢ وتاريخ الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ العسكرية • لقد طرأ على الهيكل السياسي والعقائدي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الدولي اصلاحات جوهرية وتغييرات كبيرة • وقد أدخل أيضا على مفهوم القانون الدولي تغييرات كبرى • وكان الهدف منها الوصول الى الاعتراف بالفرد في نظام القانون الدولي بوصفه كيانا قانونيا مستقلا • وهكذا لا يكون الفرد مسؤولا عن الأعمال الجنائية التي يرتكبها فحسب ، بل يعترف له أيضا ببعض الحقوق بصرف النظر عن الدولة أو الدول التي يكون خاضعا لولايتها • ويكون في هذه الحال مؤهلا لممارسة هذه الحقوق عند الاقتضاء مباشرة ضد دول أخرى غير الدولة التي ينتمي اليها دون حاجة الى وساطتها • وفي النهاية يكون من المتاح له أن يلجأ مباشرة الى مؤسسة دولية فوق قومية فيما يخص حماية العدالة وممارستها وهذا يوفر له حماية ضد الدولة التي يكون تابعا لها • والهدف من ذلك هو أن يصبح القانون الدولي بقوته الذاتية قابلا للتطبيق على الفرد مباشرة وليس فقط عن طريق الدول (٩٥) •

١٣٢ — وقد تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين على المبادئ نفسها • لقد انشأ قائد قوات الأحلاف في الشرق الأقصى بناء على أمر خاص صادر في كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين اتهموا بانتهاك السلام بوصفهم أفرادا أو أعضاء في منظمات (٩٦) • وكان اختصاص محكمة طوكيو مماثلا لاختصاص محكمة نورمبرج وارتكزت أحكامها التي صدرت في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٤٨ على المبادئ التي تضمنتها أحكام محكمة نورمبرغ (٩٧) •

---

(٩٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، صفحة ٢٧٩ من النص الانكليزي •

(٩٤) أصدرت هذا الحكم في أول تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٦ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، سجل المناقشات ص ٨٧٨ ١٦ من النص الانكليزي H. Lauterpacht, International Law and Human Rights (London, Stevens,1950) p. 6 أنظر أيضا ، الحاشية ٢٨ السابقة والفقرة ١٤٧ فيما بعد — وعن قانون محاكمة نورمبرغ ، انظر بصفة خاصة Q. Wright. "The law of the Nuremberg trial". in Mueller and Wise, op. cit., pp.239-289 .

(٩٥) N. Politis, Les nouvelles tendances du droit international (Paris, Hachette, 1927), chap. II; Q. Wright, Contemporary International Law: A Balance Sheet (New York, Doubleday, 1955) , pp. 19 ff. أنظر أيضا الفقرات من ١٥٥ الى ١٦٢ التالية •

(٩٦) R. Dennettand H.K. Turner, eds. Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press, 1948), vol. VIII (July 1, 1945-December 31, 1946), p. 352.

(٩٧) United States, Naval War College, International Law Documents, 1948-49 (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1950), vol. XLVI, pp. 71-107.

٢ — جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الابادة وجرائم أخرى ضد البشرية

١٣٣ — ان الجدل الذى دار حول محاكمات مجرمي الحرب على أثر الحرب العالمية الثانية لمعرفة أكانت تطبيقا لمبادئ مشكوك في صلاحيتها بعد ارتكاب الفعل أم أن هذه المحاكمات تشكل اختراقا لمبدأ جوهرى وهو أنه لا جريمة الا بموجب القانون (٩٨) ، يبدو أن هذا الجدل غير ذات شأن نظرا لأن المفهوم المجدد للمسؤولية المباشرة للفرد في بعض الجرائم ، وفقا للقانون الدولي ، قد أقرها المجتمع العالمي بالاتفاق العام . وقد أيدت القرارات ٩٥ (د — ١) للجمعية العامة المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ للمبادئ الأساسية المطبقة في محاكمات نورمبرغ وطوكيو (٩٩).

١٣٤ — وبالاضافة الى ذلك اعترفت الجمعية العامة بأن ابادة الأجناس جريمة ضد القانون الدولي يقع مرتكبوها تحت طائلة القانون (١٠٠) سواء كانوا رجال دولة أو موظفين أو أفرادا . لقد دخلت اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها طور التنفيذ . وتصرح الأطراف المتعاقدة ان ابادة الأجناس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي ، وانها تتعهد بالمعاقبة عليها (١٠١) وتؤكد تلك الأطراف أن الأشخاص مرتكبي جرائم الابادة سواء كانوا من الحكام أو من الموظفين العامين أو من الأفراد . ورغم وجود بعض الصعاب والعوائق الملموسة التي تخص اقامة محكمة جنائية دولية أقرت اختصاصها الأطراف المتعاقدة المعنية ، فانه من الأهمية القصوى بأن يعتبر من الآن فصاعدا ان جريمة الابادة جريمة يرتكبها الأفراد وفقا للقانون الدولي ، وأن تشرع الأمم المتحدة في منع وقوعها بكل جدية .

١٣٥ — وهناك أعمال أخرى — مثل أعمال العدوان (١٠٢) — تعتبر جريمة ضد القانون الدولي وقد وصفت بأنها انتهاك للسلام ولأمن البشرية .

١٣٦ — وأخيرا تقر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها مسؤولية الأفراد الجنائية ، الأعضاء في منظمات أو مؤسسات وممثلي الدول الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى أو يشتركون فيها . وأعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ترتكب ضد الانسانية وأن الأعمال غير الانسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصرى وممارستها ... الخ . هي من الجرائم التي تتضمن انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ومساسا بصفة خاصة بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطرا للسلام والأمن الدوليين .

٣ — أسباب الاهتمام الحالي بوضع الفرد في القانون الدولي

١٣٧ — تشكل المبادئ الانسانية المصدر الأساسي لما أبدى من اهتمام في المؤلفات السياسية أو العلمية بحقوق الانسان وبحمايتها عن طريق القانون الدولي . وبصرف النظر عن هذا الاهتمام ، فان تنمية العلاقات الدولية أوجدت مزيدا من الحالات التي تتطلب حلا عن طريق القانون الدولي ، وقد يكون من العسير أن ندخلها في اطار المذهب الوضعي التقليدى الذى يقول أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي . وتنجم هذه الصعوبات عن أمور تمس مصالح الأفراد ولكنها لا تعني بالضرورة الدول التي يتبعونها . وتعتبر مشكلة عديمي الجنسية واللاجئين من الأمثلة الواضحة في هذا المجال (١٠٣) واذا كانت تلك المشكلة مجهولة قبل الحرب العالمية الأولى ولم تتخذ بعد ١٩١٨ الا أهمية ضئيلة نسبيا ، فقد اتخذت أبعادا ضخمة بعد الحرب العالمية الثانية .

---

(٩٨) انظر في هذا الصدد G. Brand, "The development of the international law of war", Tulane Law Review, vol. XXV, No. 2 (February 1951), pp. 187, 193 and 194 انظر أيضا الفقرات ٥٢ — ٥٦ من المقدمة .

(٩٩) انظر المقدمة ، الحاشية رقم ٢٨ ، وانظر أيضا الفقرات ١٢٨ الى ١٣٠ وعن صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ ، انظر J. Spiropoulos "Formulation of the Nurmburg principles: report by (A/CN.4/22), 12 April 1950. انظر أيضا Mueller and Wise, op. cit., pp. 280-289.

(١٠٠) القرار ٩٦/١ للجمعية العامة بتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ .

(١٠١) اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها — المقال الأول — وانظر فيما سبق الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من المقدمة .

(١٠٢) لتفسير العدوان انظر القرار ٣٣١٤ (د — ٢٩) للجمعية العامة المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ .

(١٠٣) أنظر الفقرات ٨٦ — ٨٩ و ٩١ — ١١٤ من المقدمة .

١٣٨ — أصبح المفهوم الوضعي الذى يقول ان الدول هي أشخاص القانون الدولي وان الأفراد موضوعه لا ينطبق مطلقا على الأوضاع الحالية • ولذا ينبغي في الواقع أن يصبح القانون الدولي أوسع نطاقا حتى يستطيع أن يشبع كل ما جد من احتياجات •

١٣٩ — وهناك وسيلة لسد هذه الاحتياجات ولو جزئيا الا وهي إعادة تحديد مفهوم القانون الدولي وتوسيعها • واضافة الفرد الى أشخاص هذا القانون[١٠٤] • ذلك هو الحل الذى عرضه بعض المؤلفين في فترة ما بين الحربين[١٠٥] •

١٤٠ — ان النظريات القديمة للقانون الطبيعي ، رغم كونها متنوعة وأحيانا متناقضة في التفاصيل ، تنطلق من أساس مشترك ألا وهو المقدمة الأساسية القائلة ان القانون يجب أن يكون متفقا منطقيا مع طبيعة الانسان • والفكرة الرئيسية التي تشكل أساس التنوع والاختلاف الظاهرى لتطبيقات القانون الطبيعي هي دون شك فكرة الاتفاق مع طبيعة الانسان بوصفه كائنا عاقلا واجتماعيا •

١٤١ — لقد استند جروسيوس أساسا في بحثيه " عن قانون الحرب والسلام " و " تعليقات على قانون الأراضي " الى ثلاثة وقائع عامة : أهمية العدالة والأخلاق كأسس للقانون الوضعي ، الاعتراف بما للأفراد من حقوق وواجبات دولية بوصفهم أشخاصا منفصلين عن الدول التي يتبعونها وادراك انه ينبغي على الناس أن يصطنعوا الرأفة فيما بينهم " لاننا ولدنا لنعيش جماعيا داخل عائلة الشعوب "[١٠٦] •

١٤٢ — واذا كان الانسان وطبيعته هما نقطة الانطلاق فهذا يؤدى الى انشاء حقوق وواجبات للانسان في القانون الدولي على أسس تستقل عن ارادة الدول العشوائية •

١٤٣ — وهكذا نجد أن مسألة وضع الفرد في القانون الدولي مرتبطة بوجود قانون طبيعي وضعي يسمو على ارادة الدول ويصلح أساسا للقانون الدولي الوضعي[١٠٧] •

١٤٤ — ان مشكلة التنسيق بين الفرد والمجتمع الذى يعيش فيه مشكلة أزلية تواجه التنظيم الاجتماعي وتشكل المهمة القصوى لجميع القوانين • لقد اختار المفكرون والكتاب الذين درسوا القانون الطبيعي الفرد كمعيار أساسي • ومن هنا انطلقوا في البحث عن حل لجميع المشكلات الاجتماعية • واختار المذهب الوضعي للازد واجية الدولة وارادتها كمعيار أساسي • وهكذا جعل ظاهرة الأمة — الدولة المرحلية التي يحدد التاريخ معالمها تحل محل النقطة الثابتة الشاملة الدائمة التي يكونها الفرد بوصفه كائنا حقيقيا ملموسا •

٤ — بعض الآراء حول شخصية الفرد القانونية في العصر الحالي

١٤٥ — ان منح الشخصية القانونية لكيان ما ، انما هو الاعتراف له أساسا بقدرته على ممارسة بعض الحقوق وأداء بعض الواجبات بنفسه في ظل نظام قانوني خاص • وفي القانون الداخلي يعتبر الفرد " الشخص " الأمثل للقانون بينما تمنح

---

(١٠٤) P. Jessup, A Modern Law of Nations (New York, Macmillan, 1948).

(١٠٥) انظر ضمن عدة مراجع J. Spiropoulos, "L'individu et le droit international", Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1929-V (Paris, Hachette, 1951), pp.192-266 وضع الفرد في القانون الدولي انظر ضمن عدة مراجع J. Andrassy, "L'individu en droit international humanitaire", Festschrift für Jean Spiropoulos (Bonn, 1957); A. de Lapradelle, "La place de l'homme dans la construction du droit international", in G. W. Keeton and G. Schwarzenberger, eds., Current Legal Problems (London, Stevens), vol. I (1948) pp. 140-151; انظر أيضا G. Manner, "The object theory of the individual in international law", American Journal of International Law, vol. 46 (July 1952), and G. Tenekides, L'individu dans l'ordre juridique international (Paris, Pedone, 1933).

(١٠٦) Grotius, De jure praedae commentarius.

(١٠٧) H. Lauterpacht, International Law and Human Rights (London, Stevens, 1950), pp.9,70,74

كيانات أخرى ومنها المؤسسات العامة على سبيل المثال شخصية متميزة عن شخصية الأفراد الذين ينشؤونها ، ويمكنها أن تقوم بعمليات قانونية بأسمها الخاص ولحسابها الخاص .

١٤٦ — والدولة في القانون الدولي هي التي تمثل " الشخص القانوني " الأمثل [١٠٨] ويجوز اعتبار بعض الكيانات الأخرى " أشخاص" القانون الدولي بقدر ما تستطيع أن توجد علاقات قانونية على الصعيد الدولي .

١٤٧ — قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة كانت الفكرة التقليدية — التي ترددت غير مرة — أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي [١٠٩] .

١٤٨ — منذ عام ١٩٤٥ ، أصبح من البين أن القانون الدولي لم يعد وحده قائما على حقوق الدول وواجباتها ، بل انه يعترف بوجود مستقل لمجموعة من المؤسسات الدولية وانه في بعض الظروف يعترف للأفراد بشيء من الحقوق ويفرض عليهم بعض الواجبات .

١٤٩ — ونتيجة لهذا النهج انتشرت الفكرة التي تنادي بأن المنظمات الدولية والكيانات الأخرى غير التابعة للدولة والأفراد من " أشخاص " النظام القانوني الدولي .

١٥٠ — تخص العلاقات الدولية محركي المسرح الدولي . وينبغي عند تعريف الشخصية الدولية أن نميز بين وضع المحركين الهامين ووضع هؤلاء الذين لا يخصهم القانون الدولي الا في المرتبة الثانية . ومن الواضح أن التعريف الذي يعتبر الشخص الدولي كيانا مؤهلا للعمل في استقلال تام على الصعيد الدولي ، يتميز بأنه لا يتضمن فقط الدول ذات السيادة بل أيضا مجتمعات مثل " الدول المشمولة بالحماية " التي ينقصها بعض الصفات المميزة للدولة ، كالاستقلال التام على سبيل المثال ، الا أنها أعتبرت ذات هوية متباينة . وتسمح هذه الصيغة بأن نميز أيضا من ناحية بين المؤسسات الدولية التي تكونت أصلا بارادة الدول التي انشأتها ولكنها اكتسبت وجودا مستقلا ولم تعد تخضع قانونا لموافقة دولة بعينها أو مجموعة من الدول ، ومن ناحية أخرى — وهذا هام للغاية — بين بعض الكيانات ذات الطابع الدولي وبعض الأفراد الذين لا يقدرون على الاتيان بعمل مستقل على الصعيد الدولي ، الا بقدر ما يستطيع الفرد في حالات محددة أن يحصل على حق اقامة الدعوى المباشرة ضد أية دولة أمام محكمة للتحكيم .

١٥١ — وهناك عدد كبير من المؤلفات القانونية حول هذا الموضوع عددت مصادر الشخصية الدولية للفرد : معاهدات مختلفة خاصة بحماية الأقليات ، الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي فيما يخص القرصنة وتجارة الرقيق أو جرائم الحرب ، اتفاقية منع ابادة الأجناس ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان (١٩٤٨) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩) ، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة .

١٥٢ — ومع ذلك ، فاذا كانت قواعد القانون الدولي تطبق على الفرد ، فهذا لا يعني بالضرورة أن الفرد " شخص " في نظر القانون الدولي ، الا اذا حددت " الشخصية الدولية " بصورة أوسع بحيث تشمله .

١٥٣ — ان ظهور بعض قواعد تعاهدية تعترف مباشرة بحقوق الأفراد انما أدى الى هدم الأسس المنطقية التي يقوم عليها مبدأ " الفرد — الموضوع " ، غير أن الفقهاء لم يوافقوا على اعتبار الفرد من " أشخاص القانون الدولي [١١٠] ، وقد أصبح الفرد " منتفعا " بقواعد القانون الدولي بعد أن كان " موضوعا " له . الا أن في هذا النهج الجديد لم تعد النظرية تطابق الواقع . وكما قيل من قبل [١١١] في المحاكمات الخاصة بجرائم الحرب التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية ، لقد اتسع مجال تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية في حالة الاخلال بواجبات دولية . واذ رفضت محكمة نورمبرغ حجة المتهمين القائلة بأن الدولة وحدها هي التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن أفعال منافية لبعض قواعد القانون الدولي ، وصلت الى النتيجة

---

(١٠٨) انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المقدمة ، والفقرات من ١٢١ الى ١٢٥ .

(١٠٩) انظر الفقرات ١٢١ — ١٢٥ للاطلاع على دراسة مستفيضة للموضوع .

(١١٠) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أشخاص القانون الدولي والاتجاهات الجديدة ، انظر : K. T. Eustathiades, "Les sujets du droit international et la responsabilité international: nouvelles tendances" in Etudes de droit international 1929-1959 (Athens, 1959), vol. III, pp. 5-229.

(١١١) انظر الفقرات ١٢٨ — ١٣٢ الواردة فيما قبل . انظر أيضا Brnad, loc. cit., pp.199 & 201 .

التالية وهي انه قد تم الاعتراف منذ أمد طويل بأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد والدول على حد سواء ، وان الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها رجال لا كيانات مجردة ، وانه لا سبيل الى ضمان احترام أحكام القانون الدولي الا بمعاقبة الأفراد مرتكبي هذه الجرائم(١١٢) .

١٥٤ — لا يجوز أن يطعن في شرعية حكم محكمة نورمبرغ لانه يقوم على أساس متين وهو القرار ٩٥ (د — ١) للجمعية العامة المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦(١١٣) .

١٥٥ — لا يعتبر الأفراد في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي مؤهلين لرفع الدعوى أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية(١١٤) . ولا يجوز أن تنظر مثل هذه الدعاوى الا بناء على طلب الدولة التي يكون المدعي من رعاياها ، وفي بعض الأحوال ، بناء على طلب المؤسسة الدولية التي يعمل بها .

١٥٦ — ان الاعتراف للفرد بامكانه أن يقيم الدعوى للدفاع عن بعض حقوق محددة يميز تطور القانون الدولي في الوقت الراهن . وقد وضعت هذه الاجراءات أيام عصبة الأمم لتأمين حماية سكان الأقاليم المشمولة بالانتداب . ورغم أن نص ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن أحكاما خاصة بهذا الموضوع ، فقد اعتبر انه من حق سكان الأقاليم المشمولة بالانتداب أن ترسل عرائضها الى اللجنة الدائمة للانتدابات عن طريق دولة الانتداب المعنية . وفي اطار نظام الوصاية يشمل ميثاق الأمم المتحدة حكما يخص عرائضها . وتنص المادة ٨٧ على أنه يجوز للجمعية العامة ولمجلس الوصاية — عاملا تحت اشرافها — أن يتسلما عرائض الأقاليم المشمولة بالوصاية وأن يدرسها بالمشورة مع السلطة القائمة بالادارة . ان النظام الذي اتخذته الأمم المتحدة في هذا الصدد أكثر شمولا من نظام عصبة الأمم ، خاصة وانه يجوز لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية أن يرسلوا عرائضهم الى الأمين العام دون الحصول مسبقا على موافقة السلطة القائمة بالادارة(١١٥) .

---

(١١٢) انظر الفقرة ١٣٠ والحاشية ٩٤ . وانظر أيضا الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من المقدمة .

(١١٣) القرار ١٧٧ (د — ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .

(١١٤) الا أن المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تنص على أنه من حق كل فرد أن يكون له حماية قانونية ، وفقا لما يلي :

المادة ٢٥ — الحق في الحماية القانونية

١ — يحق لأى شخص أن يلجأ بصورة متيسرة وسريعة أو بأية صورة فعالة أخرى الى القضاء أو المحاكم المختصة بقصد حمايته من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في الدستور والقوانين وهذه الاتفاقية حتى لو ارتكب هذا الانتهاك أشخاص ممارستهم لوظائفهم الرسمية .

٢ — وتتعهد الدول الأطراف :

(أ) بأن تضمن أن السلطة المختصة التي ينص عليها النظام القانوني للدولة ستصدر حكمها بشأن حقوق أى شخص يقيم مثل هذه الدعوى ؛

(ب) بأن تزيد من امكانيات اللجوء الى المحاكم ؛ و

(ج) بأن تضمن أن السلطات المختصة ستنفذ أى قرار يصدر بشأن الدعوى .

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في سان خوسيه بكوستاريكا في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ونفذت في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٨ . انظر فيما سبق الحاشية رقم ٧٥ من المقدمة . وانظر T. Buergenthal, "The American Convention on Human Rights: an illusion of progress", in Miscellanea W. J. Ganshof van der Meersch (Brussels, Bruylant, 1972), vol. I, pp.385-396. انظر أيضا A. P. Schreiber, The Inter-American Commission on Human Rights (Leiden, Sijthoff, 1970), pp. 9 ff.

(١١٥) M. Sorensen, ed., Manual of Public International Law (London, Macmillan, 1968), p. 513. وفيما يخص اشتراك الأفراد في الاجراءات القضائية الدولية ، انظر G. Sperduti, "L'individu et le droit international", Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1956-II (Leiden, Sijthoff, 1957), pp. 729-849.

١٥٧ — وتقدم المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مثالا هاما للإجراءات الخاصة بالعرائض الفردية • فمن حق الفرد أن يتقدم بعريضته الى اللجنة المشكلة بمقتض الاتفاقية اذا رأى أن الحقوق التي تضمنها له هذه الاتفاقية قد انتهكت ، وذلك بشروط معينة وفي حدود مجال التطبيق الاقليمي للاتفاقية(١١٦) • ومع ذلك فانه ليس من المؤكد أن الحق في رفع العرائض هذا يدعم بصورة ملموسة رأى الذين يعتقدون أنه ينبغي أن يمنح الفرد شخصية دولية • وتقوم اللجنة أساسا بمهمة الوساطة حتى اذا كانت الادعاءات التي يسوقها مقدم العريضة مقبولة ، فلا يسعها الا أن تقدم قرارها مصحوبا بالاقتراحات التي يمكن أن ترفعها الى الدولة المعنية والى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا • ويعود الى اللجنة أو الى الدولة المعنية أن تحيلا الموضوع الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وليس هناك أى حق يخول للفرد أن يقوم بأى اجراء أمام المحكمة • ويختص مجلس الوزراء وحده بالقيام بأى عمل بناء على توصية اللجنة أو نتيجة لقرار أصدرته المحكمة •

١٥٨ — تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على أنه يجوز للفرد أن يتقدم ببلاغات الى المحكمة(١١٧) •

١٥٩ — وينبغي أن نذكر أيضا الاجراء الجديد المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ (د — ٤٧) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي والمؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ والذى سمح بمقتضاه للجنة الفرعية لمنع الفصل العنصرى وحماية الأقليات بانشاء فريق عامل لبحث البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية(١١٨) •

١٦٠ — ووفقا لما هو متبع في الأمم المتحدة حاليا ، يجوز للأفراد من رعايا الأقاليم التابعة ورعايا جنوب أفريقيا ضحايا الفصل العنصرى أن يرفعوا العرائض • وتقوم ببحث الحالات الأولى منها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (لجنة الأربعة وعشرين) ، والحالات الثانية اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا(١١٩) •

١٦١ — وزيادة على ذلك يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تنظر في شكوى تتقدم بها رابطة لأرباب العمل أو للعاملين بشأن عدم قيام دولة عضو بتأمين الاحترام التام في الأراضي الخاضعة لولايتها لاتفاقية تكون طرفا فيها •

١٦٢ — ان نظام الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد (١٢٠) والمنصوص عليه في البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد

---

(١١٦) J. E. S. Fawcett, The Application of the European Convention on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1969), pp. 258-325; F. G. Jacobs, The European Convention on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1975), p. 225 ff.

(١١٧) انظر United Nations Action in the Field of Human Rights (United Nations publication, Sales No. E.74.XIV.2), p. 37.

(١١٨) انظر Daes, loc. cit., pp. 66-69; and A. Cassese, "The new United Nations procedure for handling gross violations of human rights", La Comunità Internazionale (Rome), vol. XXX, Nos. 1-2 (1975), pp. 49 ff.

(١١٩) انظر United Nations Action in the Field of Human Rights (United Nations publication, Sales No. E.74.XIV.2), pp. 149, 177 and 205.

(١٢٠) انظر R. Cassin, "L'homme, sujet de droit international et la protection des droits de l'homme dans la société universelle", in La technique et les principes du droit public: Etudes en l'honneur de G. Scelle (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1950), pp. 84-85 and 90-91 ; F. Capotorti, "The international measures of implementation included in the Covenants on Human Rights", International Protection of Human Rights, Proceeding of the Seventh Nobel Symposium (Uppsala, Almqvist and Wiksells, 1968), pp. 131 ff. انظر أيضا United Nations Action in the Field of Human Rights (United Nations publication, Sales No. E. 74.XIV.2), p. 23; M. E. Tardu, "The protocol to the United Nations Covenant on Civil and Political Rights and the inter-American system: a study of co-existing petition procedures", American Journal of International Law, vol. 70, No. 4 (October 1976), pp. 778-800; M.Prasad "The role of non-governmental organizations in the new United Nations procedures for human rights complaints", Denver Journal of International Law and Policy, vol. 5 (1975), pp. 441-462. See also above, Introduction footnote 26.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٢١] ليعتبر نموذجا بليغا لاجراء شبه قضائي على المستوى العالمي أقامتـــه الدول ويعترف بحق الأفراد في مقاضاة الدول مباشرة •

١٦٣ — تعتبر مشكلة الطابع الدولي لحركات التحرير [١٢٢] من المشاكل الصعبة المثيرة للجدل التي تواجهها الحياة الدولية الحالية والتي يعنى بها القانون الدولي • وتلعب هذه الحركات دورا مطردا وتأتي بآثار ملموسة على هيكل القانون الدولـي بأكمله •

١٦٤ — يختلف وضع حروب التحرير الوطنية [١٢٣] في القانون الدولي الحالي وفقا لاعتبارها من الناحية القانونية منازعـــات دولية أو منازعات ليس لها طابع دولي •

١٦٥ — ومن وجهة النظر القانونية التقليدية ، تشكل حروب التحرير الوطنية نوعا من الحروب الداخلية وبالتالي لا تخضـــع لقواعد قانونية دولية • وقد تبدلت تلك النظرة تدريجيا وبخاصة منذ اقرار ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الخاصة بحق تقرير المصير [١٢٤] •

١٦٦ — وهناك عدد من المؤلفين البارزين [١٢٥] أولوا هذه المشكلة القانونية الانسانية اهتماما كبيرا في مؤلفاتهم القانونيـة في الاتحاد السوفياتي •

١٦٧ — ووفقا للرأى السائد حاليا في الاتحاد السوفياتي يجوز الاعتراف بالأمم كأشخاص للقانون الدولي اذا كانت لهـــا حكومات منظمة أو اذا كانت تخوض حربا من أجل تشكيل هذه الحكومات • وبناء على وجهة النظر هذه من الضروري الاعتراف بالشخصية الدولية " للأمم والشعوب التي تدافع عن استقلالها والتي تشكل هيئات للمقاومة تتمتع ببعض اختصاصات السلطات العامة ، ولكنها لم تتكون في صورة حكومات بنتيجة لرد فعل الدول التي تستمر في الحفاظ على ولايتها وسيطرتها على هـــذه

---

(١٢١) السيد روسيديس (قبرص) اذ أراد أن يبرز أهمية اقرار الجمعية العامة للعهدين الدوليين بشأن حقـــوق الانسان صرح : " لا يعتبر الانسان فقط موضع شفقة على الصعيد الدولي ، انما هو من أشخاص القانون الدولي ••• انـــه من حق الانسان أن يطالب بتعويض عن الأخطاء التي ارتكبتها حكومته في حقه فيرسل عريضة الى هيئة دولية انشئت خاصـة لهذا الغرض " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ٥ جلسات عامة " ، الجلسة ١٤٩٥، الفقـــرة ١٧٣ • انظر أيضا الفقرات ٤٧ — ٤٩ من المقدمة •

(١٢٢) بمعنى أن الأمم والشعوب التي تحارب من أجل الاعتراف بها كدول مستقلة ذات سيادة • انظـر خاصـة C. Chaumont, "La recherche d'un critére pour l'intégration de la guérilla au droit international humanitaire", in Mélanges offerts à Charles Rousseau: La communauté internationale (Paris, Pedone, 1974), pp. 42-61.

(١٢٣) تشكل حروب التحرير الوطنية ضربا من المنازعات التي اكتسبت أهمية كبرى منذ الحرب العالمية الثانية • انها " منازعات تولدت نتيجة لنضال الشعوب التي تخضع لنظام استعماري أجنبي من أجل تحررها وحقها في تقرير مصيرها " انظر G. Abi-Saab, "Wars of national liberation and the laws of war" in Annales d'études internationales, vol. III (1972), pp. 93-117; H. Meyrowitz, "Le statut des guérillas dans le droit international", Journal du droit international (Paris), 1973, No. 4, pp.875-923: N. Ronzitti, Le guerre di liberazione nazionale e il diritto internazionale (Pisa, Università, Istituto Giuridico, 1974), pp. 108-206; B. Boina "The liberation struggle on the Comoro Islands", Review of International Affairs (Belgrade), 5-20 February 1972, pp. 13-15. انظـر أيضـا A. Cristescu, The Right to Self-Determination; Historical and Current Development on the Basis of United Nations Instruments (United Nations publication, Sales No.E.80.XIV. 3) هـ• جـروس أشبيل " حق تقرير المصير : تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع (A.79.XIV.5) واعلان مبـــادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامـــة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠) •

(١٢٤) Abi-Saab, loc. cit., pp.94-95 .

(١٢٥) انظر C. N. Okeke, Controversial Subjects of Contemporary International Law (Rotterdam University Press, 1974), ويتضمـــن فـــي ص ١٢١ استشهادا مأخوذا من مقال كتبـــه S. B. Krylov and V. B Durdenevsky وهو : " في مرحلة محددة تماما من مراحل النضال من أجل الاستقلال يجوز أن تصبح الأمم من أشخـــاص القانون الدولي " • كما أنه يتضمن استشهادا آخر من مقال كتبه G.I. Tunkin يؤكد فيه أنه " يجب أن تعتبر الحكومـــات التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها ولتكوين حكومات خاصة بها من أشخاص القانون الدولي " •

الأمم وهذه الشعوب (١٢٦) • وينطلق فكر الكتاب السوفيات من الغرض الأساسي نفسه ، ألا وهو أن مبدأ تقرير المصير قد أصبح من احدى قواعد القانون الدولي •

١٦٨ — كان لاقرار ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ، وبخاصة تنفيذ العهدين الدوليين آثار حاسمة على أوضاع حركات التحرير الوطنية بصفة عامة • فالمادة الأولى ، وهي متماثلة في العهدين الدوليين ، تنص خاصة على أنه " من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها " ويقيم هذا الحكم أساسا قانونيا لنضال حركات التحرير الوطنية وحمايتها • ويؤكد المجتمع الدولي ويقر حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه حقا قانونيا • وقد تأكد هذا الحق في مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن (١٢٧) • وقد دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين لسنة ١٩٧٤ منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشاتها حول المشكلة الفلسطينية في الجلسات العامة (قرار ٣٢١٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ بوصفها ممثلة لشعب فلسطين • وبالاضافة الى ذلك أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير دون أي تدخل خارجي وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين (قرار ٣٢٣٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤) ومن المؤتمرات الأخرى التي اشتركت فيها حركات التحرير الوطنية ، ينبغي أن نذكر الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة • ومن البليغ أن يقرر هذا المؤتمر الدولي دعوة حركات التحرير الوطنية التي اعترفت بها المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية بالاشتراك بصورة كاملة في أعمال المؤتمر ولجانه الكبرى • غير أن المؤتمر قرر أن يمنح حق التصويت للوفود التي تمثل الدول فحسب (١٢٨) •

١٦٩ — وقد بذلت في الفقرات السابقة محاولة لدراسة مسألة الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطني دراسة مقتضبة • والنتيجة الأساسية التي خلصنا اليها هي أن حروب التحرير الوطني هي منازعات دولية وأنها لصفتها هذه تخضع للقانون الدولي في حالات الحرب أو Jus in bello بأكمله •

١٧٠ — ولنؤكد في النهاية أن الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد مازال يخضع لارادة الدول • وحتى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (١٢٩) تنص على حق الدول الأطراف في الاتفاقية في الالغاء • والغاء الاتفاقية يعادل سحب الحقوق الدولية من أي شخص يقيم في أراضي الدولة المعنية •

---

(١٢٦) L. A. Modzhorian, as cited in Okeke, op. cit., pp. 121-122 .

(١٢٧) انظر اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) و Gros Espiell ، المرجع المذكور وقد ذكر كلاهما في الحاشية ١٢٣ فيما قبل •

(١٢٨) انظر " الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام ، الفقرة ١٥ (A/9669) •

(١٢٩) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان — المادة ٦٥ — الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٣ ، ص ٢٢١ من النص الأصلي •

الفصل الثاني

الاستنتاجات

ألف — ملاحظات عامة

١٧١ — ان الأعراف والعقائد والنظم السياسية والاقتصادية والقانونية في الأمم والبلدان ، وتقسيمات العالم تعطي معان وقيما متباينة لمفاهيم وتعبيرات مثل " الحرية طبقا للقانون " ، " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " ، " واجبات الفرد أو المواطن " ، " مسؤوليات الفرد نحو الجماعة " " الأخلاق " " النظام العام " " الرفاهية العامة " " المجتمع الديمقراطي " الخ ...

١٧٢ — الا أن المقرر الخاص قد حاول في غير مرة في هذا البحث أن يقوم بتحليل المصطلحات والمفاهيم المذكورة أعلاه — من بين ما قام به من تحليل — وأن يعطي لها معنى ومدلولا لحماية الفرد يمكن أن تقبلها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

١٧٣ — تتضمن الفقرات التالية موجز الاستنتاجات التي وصل اليها المقرر الخاص في هذا الصدد .

باء — مدلول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووقعه وتأثيره من الناحية القانونية

١٧٤ — يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عامة ، وهنا نذكر نص ما ورد في هذه الوثيقة ، " انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها [١٣٠] .

١٧٥ — فانها اذن تعبير لمثل قال عنها أحد الرواد في مجال حقوق الانسان " انه ينبغي أن تصبح على مر السنين مبادئ قانونية تعترف بها عامة وتطبقها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [١٣١] . وقد قيل ذلك لأن نص الاعلان العالمي جاء مبهما ولانه لا يتضمن أية توصيات للدول الأعضاء أو أحكاما تحدد الوسائل القانونية الدولية التي يمكن اللجوء اليها في حالة انتهاك حقوق الانسان [١٣٢] وخاصة لأن الاعلان لم يقم أي التزام قانوني وهذا رأي الأغلبية العظمى للأعضاء [١٣٣] .

١٧٦ — وأثناء النقاش الختامي الذي دار حول الاعلان العالمي في الجمعية العامة أبدت بعض الوفود رأيها قائلة أن الاعلان العالمي هو تفسير لميثاق الأمم المتحدة [١٣٤] وانه يكرر قواعد واردة في القانون الدولي العرفي ومبادئ قانونية

---

(١٣٠) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الفقرة الثامنة من الديباجة .

(١٣١) H. Lauterpacht, International Law and Human Rights (London, Stevens, 1950), p. 410.

انظر كذلك التعليقات الواردة في E. Aroneanu, "Des dix commandements. Déclaration universelle des droits de l'homme", Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques (Geneva), 1960, No. 1, pp. 30-37.

(١٣٢) انظر من بين مراجع أخرى O. Y. Asamoah, The Legal Significance of the Declarations of the General Assembly of the United Nations (The Hague, Martinus Nijhoff, 1966), p. 189.

(١٣٣) Lauterpacht, op. cit., p. 413. انظر أيضا الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من المقدمة الواردة فيما سبق .

(١٣٤) انظر على سبيل المثال الآراء التي أبداها رينيه كاسان (فرنسا) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ، المحاضر الموجزة للجلسات ، من ص ٦٠ الى ص ٦٣) .

عامة[١٣٥] وان أثره القانوني يعود الى أن أجهزة الأمم المتحدة كانت ملزمة بأن تمتثل له والى أن اقراره كان يعني أن حقوق الانسان تشكل احدى الاهتمامات الدولية[١٣٦] .

١٧٧ — لقد أيدت وفود أخرى الفكرة القائلة أن الاعلان لا يقيم أي التزام للدول الأعضاء خاصة وأن نص أحكامه وظروف صياغته تشير بوضوح الى أنه لم يكن من المقصود الوصول الى مثل هذا الالزام . وبالاضافة الى ذلك ، لم يتضمن الاعلان أي حكم يلزم بتطبيقه لصالح الفرد .

١٧٨ — وقد اعترف فعلا بأن الأثر القانوني للاعلان كان توسيع نطاق القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التقليدي .

١٧٩ — ومن الأوفق أن نذكر في هذا الصدد الآراء التي أبديت في مذكرة وضعتها في ١٩٦٢ الادارة القانونية التابعة للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة وقدمت الى لجنة حقوق الانسان أثناء دورتها الثامنة عشرة وأوردت فيها تفسير الاستخدام كلمتي " اعلان " و " توصية " جاء كما يلي :

" ٣ — وفقا لما هو متبع في الأمم المتحدة ، فالاعلان هو صك دقيق واضح ورسمي ويصلح في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة ، كما هي الحال بالنسبة لاعلان حقوق الانسان . والتوصية تقل عنه وضوحا ودقة .

" ٤ — وفيما عدا التمييز الذي أشير اليه أعلاه ، ليس هناك على الأرجح أي فارق من الناحية القانونية البحته بين " التوصية " و " الاعلان " في ممارسات الأمم المتحدة . ويقر " الاعلان " أو " التوصية " بقرار صادر من أحد أجهزة الأمم المتحدة . وهكذا لا يمكن أن يكونا ملزمين للدول الأعضاء — مثل ما تكون المعاهدة أو الاتفاقية ملزمة لأطراف هذه المعاهدة أو تلك الاتفاقية — لمجرد استخدام كلمة " اعلان " بدلا من " توصية " . غير أنه نظرا لما للاعلان من طابع رسمي أكبر فيمكن أن نعتبر أن الجهاز الذي يقره يتوقع من أعضاء المجتمع الدولي أن يحترموه . ومن ثم ، كلما وجدت هذه الآمال ما يبررها في ممارسات الدول كلما أمكن للمرء أن يجعل مبادئ هذا الاعلان ملزمة للدول .

" ٥ — وختاما ، يمكننا أن نقول ، وفقا لما يتبع في الأمم المتحدة ، أن الاعلان صك رسمي لا يلجأ اليه الا في ظروف نادرة تولأمور ذات أهمية قصوى ودائمة ومن المتوقع أن يحترم الأعضاء ما جاء فيه من مبادئ الى أقصى حد "[١٣٧] .

---

(١٣٥) انظر على سبيل المثال تعليقات ممثل بلجيكا في الجلسة الثامنه بعد المائة للجنة الثالثة في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ، المحاضر الموجزة للجلسات ص ١٩٩ وص ٢٠٠) . ومن موقف الاسلام من الاعلان العالمي انظر ضمن غير ذلك من المراجع تعليقات أحد الكتاب الايرانيين : " ان اعلان حقوق الانسان نص من نصوص القانون الدولي يقدر حق تقدير أنصار الآراء الانسانية في العالم بأكمله . لقد صاغته احدى لجان منظمة الأمم المتحدة وأقرته حكومات الدول الأعضاء في تلك المنظمة ، انه عمل رائع انتجته تلك المنظمة " S. Tabandeh of Gunabad, A Muslim Commentary on the Universal Declaration of Human Rights (Guildford, F. J. Gouldding, 1970), p. 1.

(١٣٦) انظر الحاشية ١٣٤ الواردة أعلاه . ويقترح R. Higgins أكثر من ذلك فيقول ان " الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الانسان يبرره دائما ما للأحكام الخاصة بهذه الحقوق من قوة معنوية . وقد جاء ذلك في بحثه " The Development of International Law through the Political Organs of the United Nations (London, Oxford University Press 1963), p. 130.

(١٣٧) انظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة عشرة [الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ، الفقرة ١٠٥ ، (E/3616/Rev.1)] .

١٨٠ — كان لاعلان حقوق الانسان أثر ملحوظ على الاتفاقات الدولية (١٣٨).

١٨١ — ومن الأمثلة على مساندة الاعلان العالمي في المؤتمرات الاقليمية والدولية نذكر قرارات المؤتمرات الأمريكية اللاتينية(١٣٩) واعلانات مؤتمر باندونج عام ١٩٥٥ الذي ضم دولا من افريقيا وآسيا .

١٨٢ — وقد أشير الى هذا الاعلان في العديد من أحكام المحاكم الوطنية التي تبين بوضوح ممارسات الدول . والاشارة الى هذه الأحكام القضائية تكتسب قيمتها لأنها تدخل كما قال المؤلف ، في نطاق ما يعتبر من ممارسات(١٤٠) الدول التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي (١٤١) . ومن ثم تؤدي هذه الأحكام دورا هاما في تطوير القانون الدولي المعاصر .

١٨٣ — وزيادة على ذلك ، يقوم الاعلان العالمي بوصفه "المستوى المشترك" بدور المرشد أحيانا في تفسير القوانين الوطنية وتطبيقها . ويستشهد به كدليل على وجود " قانون حديث" في مجال حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد (١٤٢).

---

(١٣٨) وهكذا جاء في المادة الاولى من الوضع الخاص لتريستا الملحق بمذكرة الاتفاق بين ايطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا ، ان ايطاليا ويوغوسلافيا قد اتفقتا على ما يلي : " ستعمل السلطات الايطالية واليوغوسلافية كل في المنطقة التابعة لها وفقا لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحيث يتمتع سكان المنطقتين كاملا وبدون أي تمييز بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان " منظمة الأمم المتحدة " مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥٣ ، ص ١٠٥ (1954) Department of State Bulletin, Vol. XXXI, No, 799 (18 October 1954) p. 558.

ويقوم الجزء الأكبر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على مبادئ الاعلان العالمي ، انظر الفقرة ١١٥ من المقدمة الواردة فيما سبق .

وفي اطار اتفاقيات ١٩٥٥ المبرمة بين فرنسا وتونس ، تعهدت تونس باحترام مبادئ الاعلان العالمي Yearbook on Human Rights for 1955 (United Nations publication, Sales No. 1958.XIV.1), pp. 340-342.

في ديباجة معاهدة السلام مع اليابان عام ١٩٥١ ، أعلنت اليابان أنها قد عقدت النية على أن تعمل على تحقيق أهداف الاعلان العالمي .Yearbook on Human Rights for 1951 (United Nations publication, Sales No. 1953. XIV.2), p. 489.

وقد استشهد بصفة خاصة بمبادئ الاعلان العالمي في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ . انظر الفقرة ١٢٨ من المقدمة الواردة فيما سبق .

وقد أشير الى الاعلان العالمي في البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي ١٩٧٥) اذ أورد النص التالي في القسم ١ (أ) سابعا : " في مجال الحقوق الانسانية والحريات الأساسية ، ستعمل الدول المشتركة وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ... " .

(١٣٩) انظر على سبيل المثال Final Act of the Tenth Inter-American Conference, Caracas, Venezuela, March 1-28, 1954 (Washington, D. C., Pan American Union, 1954), resolution XXVII, "Strengthening of the system for the protection of human rights".

(١٤٠) انظر تقرير لجنة القانون الدولي للدورة الثانية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ١٢ (A/1316)) الفقرة ٥٤ .

(١٤١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية — المادة ٣٨ الفقرة ١ (د) ، انظر W. Friedmann, O. L. Lissitzyn and R. C. Pugh, Cases and Material on International Law (St. Paul, Minn., West Publishing Co., 1969), pp. 82-84. G. I. Tunkin, Theory of International Law (London, Allen and Unwin, 1974), pp. 184-185. انظر أيضا

(١٤٢) انظر على سبيل المثال قضية فندرجنست ضد سلمان التي حكمت المحكمة الابتدائية في كورترى (بلجيكا) فيها بصحة وصية عيلت احدى الأرامل كوريث وحيد بشرط ألا تتزوج مرة ثانية . الا أن المحكمة نصت مع عدم صحة هذا الشرط الخاص لأنه ينافي النظام العام وحو أمر — وفقا لرأي المحكمة — أظهرته بوضوح المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان Yearbook on Human Rights for 1956 (United Nations publication. Sales No.58.XIV.2) p. 23.

في الدعوى التي أقامها فوجي ضد ولاية كاليفورنيا ألغت محكمة الاستئناف حكما يمنع امتلاك الأجانب لعقارات وذلك لأسباب قامت أساسا على مبادئ الاعلان العالمي ذات الصلة ((1950) 217 P.2d.481,488) Yearbook on Human Rights for 1950 (United Nations publication, Sales No. 1952.XIV.1),p.328 .

١٨٤ — وقد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية اشارة الى الاعلان العالمي [١٤٣] وتزداد مساندة مبادئ الاعلان العالمي قوة في الدساتير التي اشتركت في اعدادها منظمة الأمم المتحدة مثل دستور اريتريا •

١٨٥ — ويتقبل المقرر الخاص الرأى القائل ان الاعلان العالمي قد صيغ بحيث يصبح هذا الاعلان أسرع السبل لامتداد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالأمس الصالحة لعمل فردى أو مشترك من أجل تعزيز احترام العالم كله لحقوق الانسان والحريات الأساسية والالتزام بها • لقد استندت الجمعية العامة الى المادة ٥٥ من الميثاق لاصدار الاعلان العالمي " ذلك المستوى المشترك الذى ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم "[١٤٤] •

١٨٦ — يتطلب الالتزام الوثيق بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق من جانب الأعضاء أن يأخذوا بعين الاعتبار تطبيق مبادئ الاعلان العالمي • وتؤكد هذا الرأى القرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة والتي ترى أن المساس بمبادئ الاعلان العالمي انما هو انتهاك للميثاق •

١٨٧ — ومن ثم يكون للاعلان العالمي قيمة شبه قانونية لانه مصدر وأصل الحقوق والواجبات القانونية [١٤٥] •

١٨٨ — وبناء على ذلك تصبح أحكام الاعلان العالمي جزءا من فكر ومعتقدات هؤلاء الذين يتطلعون الى التمتع التام بالحقوق التي ينص عليها •

جيم — القيمة القانونية للفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

١٨٩ — ان نص الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين هو كالآتي : " واذ تدرك أن الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الأفراد الآخرين وازاء المجتمع الذى ينتمي اليه ، مسؤول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد " •

١٩٠ — ويرى المقرر الخاص أن مثل هذه الاعتبارات في الديباجة لا تخلو من قيمة قانونية • وهناك قاعدة للتفسير تفترض أن كل لفظ وكل جزء من أية معاهدة له مدلوله وآثاره القانونية [١٤٦] • ويقصد عادة من الديباجة تحديد أهداف المعاهدة • وزد على ذلك ، فانها لا تساعد فحسب على تيسير التفسيرات في بعض الأحوال ، ولكنها تشكل منبعا مباشرا لواجبات قانونية لم يعبر عنها بصورة أخرى في الوثيقة •

---

(١٤٣) على سبيل المثال جميع دساتير المستعمرات الفرنسية السابقة في افريقيا بما فيها بنن وفابون وساحل العاج وجميع الدساتير الوطنية التي اشير اليها في The Impact of the Universal Declaration of Human Rights, rev. ed (United Nations publications, Sales No. 1953.XIV.1), pp. 30-33. انظر أيضا J.P. Humphrey, "The Universal Declaration of Human Rights: its history, impact and juridical character" in B. G. Ramcharan, ed., Human Rights: Thirty Years after the Universal Declaration (The Hague, Martinus Nijhoff, 1979), p.29.

(١٤٤) M. Ganji, International Protection of Human Rights (Geneva, E. Droz, 1962), p. 165.

(١٤٥) انظر أيضا Asamoah, op. cit., p. 190 وينبغي أن تذكر أيضا التعليقات ذات الصلة الواردة في C. W. Jenks, Human Rights and International Labour Standards, London, Stevens, 1960), pp. 13-14.

(١٤٦) E. Schwelb, "International conventions on human rights", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 9. 1960, p. 673.

١٩١ — ان مدلول كلمة " سياق " المعاهدة محدد في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(١٤٧) على أنه يشمل الديباجة والوثائق التي تكون مرفقة بالمعاهدة(١٤٨) المعنية .

١٩٢ — وبناء على ما تقدم تعتبر الأحكام الواردة في الفقرة الخامسة من العهدين الدوليين — وهما وثيقتان ملزمتان من الناحية القانونية — بمثابة مقدمة للمواد التي تلي وتساعد على تفسيرها . وهي تذكر الفرد صراحة أولا بما يقع عليه من واجبات ازاء الآخرين وازاء المجتمع الذي ينتمي اليه ، وثانيا بأنه مسؤول عن السعي الى تعزيز حقوق الانسان ومراعاتها .

١٩٣ — وهكذا رئي انه من الأنسب أيضا أن يذكر الفرد بالمفهومين المتباينين المذكورين آنفا ، الا وهما انه يقع على الفرد واجبات ازاء الآخرين وازاء المجتمع وانه مسؤول عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذين العهدين ، رغم أن موضوعهما هو حماية حقوق الانسان والحريات الفردية .

١٩٤ — ان الاشارة الى واجبات الفرد ازاء الآخرين وازاء المجتمع ومسؤوليته عن السعي الى تعزيز ومراعاة حقوق الانسان قد وردت بصورة مبهمة ومجردة (١٤٩).

١٩٥ — ومن المؤكد أن العهدين الدوليين قد اهتما بواجبات الدول ازاء الأفراد . ومع ذلك وبما أن الدول هي مجموعة من الأفراد ، فينبغي على الفرد أيضا أن يتعاون اذا أراد أن يدخل العهدان الدوليان حيز التنفيذ (١٥٠).

دال — مسألة الفرد بوصفه من أشخاص الواجبات والمسؤوليات على الصعيد الدولي

١٩٦ — مازال وضع الفرد من القانون الدولي يثير جدلا يتسم على الأرجح بمزيد من الحدة في الوقت الحالي (١٥١).

١٩٧ — ان الآراء التي أعرب عنها والمواقف التي اتخذت ازاء المواضيع الهامة مثل العلاقة بين القوانين المحلية والدولية ووضع الفرد في القانون الدولي قد ازدادت تعقيدا مما كانت عليه في أي وقت مضى .

---

(١٤٧) المادة ٣١ — قاعدة عامة للتفسير

" ... "

" ٢ — لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل السياق بالاضافة الى النص مع ديباجته ومرفقاته ما يلي : ..."

(الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات . وثائق المؤتمر ، منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5 ص ٢٩٣ . انظر I. M. Sinclair, The Vienna Convention on the Law of Treaties (Manchester Manchester University Press, 1973), p. 71. وقد أصبحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نافذة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

(١٤٨) انظر T.O. Elias, The Modern Law of Treaties (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1974) pp.74 and 75 and New Horizons in International Law (Alphen a.d. Rijn, Sijthoff and Noordhoff, 1979), p. 43. وفي مجال تقنيات التفسير ، انظر ضمن مراجع أخرى G. Schwarzenberger and E. D. Brown, A Manual of International Law, 6th ed. (Milton, England, Professional Books, 1976), pp. 133-135.

(١٤٩) أعد النص النهائي للفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين وفدا استراليا والسويد وقدماه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة . وهو تعديل لمشروع ديباجة العهدين الدوليين الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية . انظر الفقرات ٦٠ — ٦٢ الواردة سابقا .

(١٥٠) انظر الفقرة ٦١ الواردة سابقا .

(١٥١) انظر الفقرة ٥٢ من المقدمة وكذلك الفقرات ١٢١ — ١٢٢ و ١٤٥ — ١٧٠ الواردة فيما سبق . انظر أيضا D.P. O'Connell, International Law, 2nd ed. (London, Stevens, 1970), vol. I, pp. 106-111. ويشارك م . بوث وج . ريس الرأي القائل أن " الفرد معترف بانه " مبدئيا " من أشخاص القانون الدولي " انظر دراستهما الصادرة بعنوان "The comparative method and public international law" in W. E. Butler, ed., International Law in Comparative Perspective (Alphen a.d. Rijn, Sijthoff and Noordhoff, 1980), p. 50.

١٩٨ — ان دراسة بعض القواعد الدولية الأساسية ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى ، والعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبعض القضايا والوقائع المتعلقة بمشكلة شخصية الفرد الدولية والواردة في هذه الدراسة انما قد دلت على أن للفرد أهلية مباشرة بمقتضى القانون الدولي • ويمكن أن نقول انها أهلية محدودة مختلفة عن أهلية أي كيان سياسي •

١٩٩ — ويجوز ألا يكون لجميع الأفراد الأهلية نفسها للمطالبة بحقوقهم وفقا للقانون الدولي • فعديمو الجنسية على سبيل المثال أقل أهلية في هذا الصدد عن رعايا الدول •

٢٠٠ — ومع ذلك ، ينبغي أن نلاحظ أن الفرد مازال محروما من أي أهلية مباشرة للقيام بأي اجراء قضائي أمام المحاكم والهيئات القضائية(١٥٢) الدولية للدفاع عن حقوقه ولا يبيح له القانون الدولي فيما يخص المسؤولية بالدفاع عن حقوقه الا عن طريق الدولة التابع لها وبموافقتها • ولكن هذا الأمر لا يستبعد ايجاد هذا الحق في أي وقت بناء على اتفاق يتم بين الدول •

٢٠١ — لا توجد محكمة أو هيئة قضائية دولية يكون من اختصاصها محاكمة الأفراد أو معاقبتهم لارتكابهم جرائم ضد السلم، وجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية(١٥٣) كما لا يوجد أي قانون جنائي دولي ينطبق على الأفراد •

٢٠٢ — أصبحت بعض حقوق الأفراد الدولية وواجباتهم ومسؤولياتهم جزءا من القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التقليدي(١٥٤) •

٢٠٣ — من الواضح أننا نجد للآن في أجزاء كثيرة من العالم العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان • ويخشى أن تزداد مثل هذه الانتهاكات ، ان لم يتخذ المجتمع الدولي اجراء فوريا لحماية الفرد بصورة فعالة •

٢٠٤ — ويعاني الأفراد في معظم أنحاء العالم من تهديدات فعلية يمكن أن تتفاقم رغم ما حقق من تقدم في مجال حقوق الانسان •

٢٠٥ — تعنى المنظمات الدولية دائما بأوضاع الأفراد • ورغم أن نشاطها — على سبيل المثال البيانات التي تتلقاها من مجلس الوصاية وغيره من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية — يمكن ألا يؤدي الى ايجاد علاقات قانونية مباشرة فهي تفترض على الأقل أنه قد أصبح للفرد وضعا •

---

(١٥٢) قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس أن القضية لا تدخل ضمن " مجال القانون الدولي " الا اذا اهتمت الدولة بشكوى مواطنها (امتياز مافروماتيس في فلسطين • الحكم رقم ٢ لسنة ١٩٢٤ ، المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة رقم ٢ ص ١٢) أنظر أيضا الفقرات السابقة ١٥٠ — ١٦٢ •

(١٥٣) قررت الجمعية العامة في ١٩٥٠ انشاء لجنة مكونة من ممثلي ١٧ دولة عضو ليجتمعوا في جنيف ، في أول آب/ أغسطس ١٩٥١ لاعداد مشروع اتفاقيات مبدئي لاقامة محكمة جنائية دولية (قرار ٤٨٩ (د — ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠) • واجتمعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء الجنائي الدولي في جنيف وأعدت " مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية" وبناء على توصية اللجنة السادسة ، قررت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ أن تعهد بمشروع النظام الأساسي هذا الى لجنة جديدة لاجراء المزيد من الدراسة بشأنه (قرار ٦٨٧ (د — ٧))• واجتمعت اللجنة الجديدة من ٢٧ تموز/ يوليه الى ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٥٣ وأعدت " النص المعدل لمشروع النظام الأساسي " وأوصت كذلك بأن تنشأ المحكمة بناء على اتفاقية يقوم بصياغتها مؤتمر دولي تدعو اليه الجمعية العامة (تقرير لجنة ١٩٥٣ للقضاء الجنائي الدولي ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645))•

المادة ١ من مشروع النظام الأساسي المعدل ارتكزت على الفكرة القائلة بأن القانون الدولي يفرض مباشرة على الفرد واجبات ومسؤوليات دولية • ونصها كالآتي : " تنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بجرائم معترف بها ضد القانون الدولي (A/2645, Annex) • وزيادة على ذلك تنص المادة ٣٥ من المشروع على ما يلي : " تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ، سواء كانوا من الحكام المسؤولين دستوريا أو موظفين رسميين أو مجرد أفراد " •

غير أنه لم تتم أية محاولة أخرى لتطبيق النص المعدل وليس هناك أي دليل على وجود اهتمام بشأنه في الوقت الحالي •

(١٥٤) انظر على سبيل المثال N. Singh, "The Declaration of Human Rights and customary international Law", Horizons of Freedom, pp. 114-121.

٢٠٦ — ان الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي على أكمل وجه • ويتوقف مدى الشخصية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية والأفراد على ارادة وموافقة الدول التي يمكن أن تنقض قرارها •

٢٠٧ — ولمعالجة مسألة الشخصية الدولية للفرد بطريقة صحيحة من الناحية القانونية ولبحث امكانية استخدام مناهج وأفكار قانونية جديدة في محاولة لازالة العوائق القائمة بين الفرد والقانون الدولي ، لابد في بادئ الأمر من الكشف عن هذه العوائق وتحديدها •

٢٠٨ — ومن ثم ينبغي على الأجهزة المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والهيئات المتخصصة ورجال القانون الدوليين والمشرعين المحليين أن يدرسوا الصكوك الدولية ذات الصلة من زاوية قانونية وأن يبحثوا قواعد القانون الدولي لاظهار في وضوح تام جميع النواقص والثغرات التي يمكن أن تعرقل أو تمنع تطوير حقوق الفرد ومراعاتها وتعزيزها وتعوق الجهود المبذولة في سبيل تحميل الفرد مسؤولياته الدولية •

٢٠٩ — وقد بذلت محاولات رغم ذلك في أجزاء هذه الوثيقة ذات الصلة ، من خلال ما تم من تحليل لقواعد القانون الدولي ومقارنة وتقييم للمسائل النظرية والعملية المختلفة المتعلقة بحماية الفرد ، بغية توضيح الجدل الذي يدور بين بعض البارزين من رجال القانون الدوليين حول موقف الفرد من القانون الدولي ، وتحديد بعض العوائق الرئيسية التي تفصل بين الفرد والقانون الدولي (١٥٥) •

٢١٠ — ان المنظرين الذين يطالبون بالشخصية الدولية للأفراد قليلون ، أما المؤلفون الذين يعترفون بفائدة أو ضرورة منح الشخصية الدولية للأفراد بعيدا عن شخصية الدولة فان عددهم يزداد يوما بعد يوم •

٢١١ — رغم أن جميع المحاولات التي بذلت من أجل الحصول على الاعتراف بالشخصية الدولية للأفراد في القانون الدولي قد باءت بالفشل ، فمن المتوقع أن يكون للفكرة في حد ذاتها مستقبل باهر •

٢١٢ — ان آثار القانون الدولي على الفرد لتبدو على قدر أكبر من الوضوح حاليا بفضل ما أحرز من تقدم منذ وقت قليل وبخاصة في مجال الحماية الفعالة التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع الدولي وامكانية قيامه بدور هام في مجال التعاون الدولي وحقوق الانسان (انظر القرارات ٢٣ (د — ٣٥) و ٢٣ (د — ٣٦) التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان) والسلام •

هاء — مدلول " الحرية الفردية "

٢١٣ — تعني الحرية الفردية حرية كل فرد يحترم القانون في أن يفكر كيفما يشاء وأن يقول ما يريد وأن يذهب أينما يبغي في الحدود التي ينص عليها القانون دون أن يمنعه عن ذلك أحد • ولابد أن يواكب هذه الحرية السلام والنظام داخل المجتمع الذي يعيش فيه الفرد • فلا جدوى من حرية الشخص الفاضل اذا ما اعتدى عليه قاتل أو لص (١٥٦) وعلى كل فرد أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم وأن يضطلع بواجباته نحو المجتمع التي يفرضها عليه القانون •

٢١٤ — يجب أن تتوفر للمجتمع أو للدولة السلطة والسبل القانونية لحماية جميع الأفراد ولحماية أنفسهما ككل ممن يخالفون القانون •

٢١٥ — لابد أن تظل قوانين الدولة قائمة طالما يتقبلها ضمير الشعب •

٢١٦ — طالما يقوم الفرد من ناحيته باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ويضطلع بمسؤولياته عن السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية والمحلية لحقوق الانسان ، وطالما تمارس الدولة سلطاتها وفقا للقانون من ناحية أخرى ، فهناك توازن من شأنه أن يؤمن الحرية •

٢١٧ — في جميع أنحاء العالم تشكل حقوق الانسان القاعدة التي ترتكز عليها الحرية والعدالة والسلام • ومن ناحية أخرى ، لم تبلغ واجبات الانسان هذا القدر من الأهمية • فيمكن أن تمارس السلطات بصورة تعسفية ، وفي هذه الحال ، يسود الطغيان • وهذا يؤدي بنا الى دولة يسود فيها النظام البوليسي أو الدكتاتورى •

٢١٨ — فلابد اذن أن نشير من جديد الى أنه ينبغي المحافظة على توازن حق فيما بين الحرية الفردية من ناحية والاستقرار الاجتماعي في ظل مجتمع ديمقراطي من ناحية أخرى •

---

(١٥٥) انظر الفقرة ٥٢ من المقدمة الواردة فيما سبق • انظر أيضا الفقرات ١٢١ و ١٧٠ و ١٩٦ — ٢٠١ فيما سبق •

(١٥٦) انظر Sir Alfred Denning, Freedom under the Law (London, Stevens, 1949), p. 5 .

٢١٩ — والقانون الذى يشكل احدى ركائز الديمقراطية في الدولة التي تأخذ بسيادة القانون يجب أن يحمي حرية الفرد وأن يقوم أساسا على الاجراءات القضائية • ولا يمكن أن ينص القانون دائما على تفاصيل القاعدة أو الاستثناءات المسموح بها • فالدولة مضطرة أن تعهد بهذه المهمة الى قضاء مستقل ملزم بأن يطبق القانون الملائم للقضية المعروضة عليه • وتحوى هذه الملاحظة الختامية مبدأ أساسيا وهو انه اذا وجد تضارب بين حرية الفرد وبين غير ذلك من الحقوق والمصالح كانت الغلبة لحرية الفرد مهما بلغت هذه الحقوق وهذه المصالح من أهمية •

٢٢٠ — وقد انعكست هذه الآراء في قوانين بعض البلاد الديمقراطية الحقة ويجب أن ترد أيضا في قوانين الدول الأخرى •

٢٢١ — لا تعني الحرية الفردية المثلى أن الفرد لا يخضع لأى قيود وانه ليس عليه مسؤوليات ازاء الآخرين وازاء المجتمع • وقد أشير الى الفرد بكلمة " انسان " في بعض من أجزاء هذه الدراسة • وفي هذه الحال ، استند في هذا الاستخدام الى مفهوم البوذيين والمسلمين والرواقيين والمسيحيين وغيرهم • وبفضل التعليم والتربية والمعرفة والممارسة الصحيحة الشرعية لحقوقه وواجباته ، يصبح الفرد عضوا نافعا في المجتمع • وهذا ينطبق أيضا على المواطن • فلا بد للمواطن أن يدرك أن ارادته ليست هي الوحيدة في العالم وأن يهتم — بصورة أو بأخرى — بالتنسيق بين الارادات المتضاربة التي توجد داخل المجتمع • فالفرد أو المواطن ، كما صور هنا ، مقيد أساسا بجيرانه • ان جميع أعضاء المجتمع العالمي هم في الواقع مواطنو مختلف الدول فيما عدا اللاجئين وعديمي الجنسية • والتمييز بين وضع الفرد ووضع المواطن هام في السياسة والتعليم والأخلاقيات والعلاقات الانسانية وخاصة في القانون الدولي والقانون الداخلي •

٢٢٢ — ونجد تعريفا للانسان الحر الأمثل في الفقرة الثالثة من ديباجة كل من العهدين الدوليين وتستند هذه الفقرة الى الاعلان العالمي كما فسرته الجمعية العامة في قرارها ٤٢١ هاء (د — ٥) وأكدته في قرارها رقم ٥٤٣ (د — ٦) • وقد صرحت الجمعية العامة أن " التمتع بالحريات المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية متشابكة ومتواقفة " وأن "الانسان اذا حرم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح لا يمثل الانسان الذى يعتبره الاعلان العالمي الرجل الحر الأمثل " •

٢٢٣ — ونلمس في الفقرة الثالثة من ديباجة كل من العهدين الدوليين المذكورة أعلاه فارقا في مراكز الاهتمام ، وبالتالي في الصياغة • وهكذا تؤكد الفقرة الثالثة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " أن تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه المدنية والسياسية مثل تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الأعلى للانسان الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والمتحرر من الخوف والعوز "، بينما تنص الفقرة الثالثة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " أن تهيئة الظروف المناسبة لاتاحة تمتع كل انسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية هي السبيل الوحيد ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لتحقيق المثل الأعلى للانسان الحر المتحرر من الخوف والعوز" وكان الهدف من هاتين الفقرتين من الديباجة هو ابراز وحدة العهدين مع الحفاظ في الوقت نفسه على الطابع المميز لكل منهما •

واو — الاشارة الى واجبات ومسؤوليات الفرد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الانسان

٢٢٤ — تتضمن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي نصا صريحا يخص واجبات الفرد ، وقد جاء فيها : " على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تلمو نموا حرا كاملا " •

٢٢٥ — وتشمل الفقرة ٥ من ديباجة العهدين الدوليين على حكم مجرد نصه كالآتي : " ان الفرد ، المترتبة عليه واجبات ازاء الأفراد الآخرين وازاء المجتمع الذى ينتمي اليه ... "(١٥٧) •

---

(١٥٧) انظر الفقرتين ١٨٩ و ١٩٤ فيما سبق • أنظر أيضا القرار ٢٣ (د — ٣٦) الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ • وكان مشروع هذا القرار الذى اتخذ فيما بعد وأصبح القرار ٢٣ (د — ٣٦) قد عرضه ممثل كندا (السيد ى ، بولن) على الجلسة ١٥٥٩ في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٠ • وقد ورد تصريحه باختصار في البيان الصحفي رقم HR/864 في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٠ الذى أصدرته ادارة الاعلام التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف •

٢٢٦ — للقانون دور رئيسي وهو حماية حقوق الانسان حتى ان كان للواجبات — من الناحية المنطقية — الأولوية في بعض الأحوال (١٥٨).

٢٢٧ — ان الفارق الأساسي بين القانون والأخلاق هو أن الأخلاق قد وضعت على أنها نظام يتضمن عددا من الواجبات (١٥٩).

٢٢٨ — أما القانون فهو تجميع لعدة عوامل بما فيها الأخلاق • ولا يعتقد المقرر الخاص أن هناك تناقضا بين القانون والأخلاق •

٢٢٩ — واذا أخذنا في الاعتبار هذه المبادئ وهذه الشروط المسبقة وهذه الملاحظات وكذلك كل ما أبدي منها سابقا (١٦٠) كان من المنطق أن نختم قائلين أن الواجبات والمسؤوليات التي تناقش في الفرع " زاي" التالي، انما لابد من اعتبارها واجبات الفرد الأساسية ازاء المجتمع :

زاي — واجبات الانسان ومسؤوليات الفرد ازاء المجتمع

٢٣٠ — يعد الفرد في ميثاق الأمم المتحدة على أن له الحقوق الأساسية للانسان وعليه واجبات ومسؤوليات • وقد جاء في ديباجة الميثاق (١٦١)،

نحن شعوب الأمم المتحدة ،

وقد آلينا على أنفسنا :

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ،

وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية •

وهكذا اعترفت هذه الشعوب ضمنا بواجبها واضطلعت بمسؤولياتها •

وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح •

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين ،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها •

وعقدت العزم على أن توحد جهودها في سبيل تحقيق هذه الغايات •

---

(١٥٨) انظر التعليقات على نص مشروع العهدين الدوليين لحقوق الانسان — الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، بند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) وثيقة رقم A/2929 الفصل الثالث ، الفقرة ١١ •

(١٥٩) R. Marcic, "Duties and limitations upon rights", Journal of the International Commission of Jurists (Geneva), vol. IX, No. 1 (June 1968), p. 59.

(١٦٠) انظر المقدمة فيما قبل ٢ والفروع السابقة من هذا الفصل •

(١٦١) انظر بشأن المدلول القانوني لديباجة المعاهدات الفقرات ١٨٩ — ١٩١ الواردة سابقا • وانظر أيضا الملاحظات التالية ذات الصلة التي ضمنها L.M. Goodrich, E. Hambro and A. P. Simons في كتابهم الكلاسيكي الصادر بعنوان Charter of the United Nations: Commentary and Documents, 3rd and rev. ed. (New York, Columbia University Press, 1969), p.20 : " الديباجة هي من الأجزاء التقليدية في المعاهدات وتؤدي مهمة تحديد في صياغات عامة للغايات التي ترمي اليها الأطراف، والاعتبارات التي دفعتها الى الاتفاق ••• وقد رأت اللجنة الفنية أن جميع أحكام الميثاق — وهو لا يتجزأ ، شأنه في ذلك شأن جميع الصكوك القانونية — متساوية في صلاحيتها وفعاليتها " •

٢٣١ — وكان الهدف من استخدام العبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة " في بداية الميثاق هو التأكيد على أن الميثاق قد جاء تعبيرا عن ارادة شعوب العالم[١٦٢] ومع كل فان خاتمة الديباجة قد عدلت حتى تتضح فكرة أن الاتفاق الحالي قد تم بين الحكومات رغم أن الميثاق كان يستهدف الاعراب عن اصرار الشعوب[١٦٣].

٢٣٢ — ان الاشارة في ديباجة الميثاق الى الايمان " بالحقوق الأساسية للانسان " قد جاءت لتؤيد وتؤكد خاصة أحكام المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق .

٢٣٣ — جاء الجمع بين العدالة والواجبات الدولية في ديباجة الميثاق متفقا مع السلطة التي منحت للجمعية العامة بناء على المادة ١٤ — بصورة ضمنية أكثر مما هي صريحة — لتقوم بدراسات وتقدم توصيات بشأن اعادة النظر في الاتفاقات الدولية لصالح السلم والعدل .

١ — واجب مراعاة السلم والأمن

٢٣٤ — وينبغي أن يكون من واجبات الفرد الأولية[١٦٤] أن يبذل ما في وسعه للحفاظ على السلم[١٦٥] والأمن الدوليين.

٢٣٥ — يفترض حكم القانون مسبقا في المجتمع الدولي وفي المجتمع القومي على حد سواء أن الواجب الأول هو احترام السلم واتخاذ التدابير الفعالة لتجنب المساس به .

٢٣٦ — ينبغي على الفرد أن يساند بكل ما في وسعه التدابير التي تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية والقومية من أجل حظر تجارب الأسلحة النووية حظرا تاما ، وحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتجنب تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية[١٦٦].

٢ — مسألة واجب الامتناع عن القيام بالدعاية للحرب

٢٣٧ — تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " تحظر قانونا أية دعاوة للحرب " ويمكن اعتبار هذا الحكم أنه يفرض على الدول واجب ادراج حكم في تشريعاتها يحظر صراحة أية دعاوة للحرب . ولكن يمكن تفسيره أيضا على أن هذا الحكم يتطلب حظرا ملائما عن طريق القانون كلما وعندما تعن الحاجة من الناحية العملية الى القيام بدعاية للحرب . وعلى أية حال فالفرد مضطر بصورة غير مباشرة الى مراعاة حكم الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد الدولي والى الامتناع عن القيام بالدعاية للحرب[١٦٧].

---

(١٦٢) Goodrich, Hambro and Simons, op. cit., p. 21 .

(١٦٣) R. B. Russel, A History of the United Nations Charter: The Role of the United States 1940-1945 (Washington, D. C., The Brookings Institution, 1958), pp. 913-918.

(١٦٤) ورد تحليل لمسألة الفرد بوصفه شخصا من أشخاص الواجبات والمسؤوليات على المستوى الدولي في الفقرات ١١٩ — ١٧٠ وفي القسم (دال) .

(١٦٥) أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بشأن مشروع القرار الذى اتخذ فيما بعد برقم ٣٠١٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، عرض اقترح باضافة الى أهداف السنة الدولية للمرأة اشارة الى واجب النساء في الاسهام من أجل الحفاظ على السلم . وقد قدمت التعديل اليونان وغواتيمالا وعرضته السيدة أ . داييس (اليونان) وأقر هذا التعديل بالاجماع (انظر الفقرة ٢ (ج) من القرار ونصه " الاعتراف بأهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ") . أنظر أيضا " السنة الدولية للمرأة : تقرير الفريق العامل المشكل لاعداد مشروع برنامج الأنشطة " (E/CN.6/588) في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ . انظر أيضا اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذى أصدرته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣٧ (د — ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ وخاصة المبدأين الخامس والسادس . وبشأن واجب الفرد ألا يرتكب أى فعل يمكن أن يهدم السلم العالمي ، انظر ضمن مراجع أخرى تعليق حكومة باكستان الوارد في الفقرة ٦٤ فيما قبل .

(١٦٦) المادة ٢٧ من اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي .

(١٦٧) الفقرة ١٤ من E/CN.4/Sub.2/SR.765 .

٣ — واجب الامتناع عن الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٢٣٨ — وهناك واجب يلبع بصورة غير مباشرة من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو الامتناع عن الدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تعد حثا على التمييز[١٦٨] والحقد والعنف .

٤ — واجبات ازاء الانسانية

٢٣٩ — وتقع على عاتق الفرد واجبات ازاء الانسانية . وهذا الاستنتاج قائم أصلا على القانون الطبيعي[١٦٩] الذي يتطلب من الفرد ألا يناضل في سبيل حماية نفسه وتحقيق ذاته فحسب بل أيضا أن يعين الآخرين في هذا النضال ، فهذا هو السبيل الوحيد الذي يكفل لكل فرد أن يحمي نفسه ويحقق ذاته .

٢٤٠ — ووفقا لمفهوم الرواقيين ، تسمو الأخوة بين البشر على كل ما يجعل منهم شعوبا ودولا ، وطوائف دينية وغير ذلك من الحواجز التي تفرق بين الناس . ان هؤلاء أعضاء في " المجتمع الأكبر "[١٧٠] بالمفهوم الرواقي ، ومواطنون عالميون بسبب ما تتسم به الطبيعة الانسانية العقلانية من مميزات جوهرية .

١٤١ — ويرى المقرر الخاص أن للفرد حقوقا وعليه واجبات ازاء البشرية المعاصرة وتقع عليه بالتالي مسؤوليات شخصية في هذا المجال . ويستند هذا الرأي — ضمن ما يستند اليه — الى أحكام المواد من ١ الى ٦ من اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها . والمواد من ١ الى ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٥ — مسؤولية مراعاة القانون الدولي

٢٤٢ — تقع على الفرد مسؤولية مراعاة قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان[١٧١] . وتتضمن هذه الصكوك مجموعة من الأحكام تكون قانونا مشتركا بين الدول التي توحد جهودها من أجل حماية الفرد وتذكيره بمسؤولياته في حد ذاتها .

٦ — مسؤولية مراعاة القانون الدولي الانساني
(القانون المطبق في المنازعات المسلحة)

٢٤٣ — تجمع عبارة " القانون الانساني " في هذه الحال بين فكرتين تختلفان في طبيعتهما — فالاولى قانونية والثانية أخلاقية . ان ما حقق بالفعل في أحكام القانون الدولي انما هو مفهوم لنظام أخلاقي ونظام انساني على الخصوص . وقد تطور القانون الانساني المعاصر من ١٩٤٨ الى ١٩٥٠ ، وهي سنوات ثلاث سجلت تقدما حاسما في النضال من أجل حماية الانسان . وقد شاهد عام ١٩٤٩ ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب في نصها المنقح الموسع . وقد طورت هذه الاتفاقيات في ١٩٧٧ وأضيف اليها بروتوكولان اضافيان أقرهما المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة[١٧٢] .

---

(١٦٨) انظر في المقدمة الفقرات ٥٧ — ٧٣ . أنظر أيضا المادة ٢ من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٢) ، والفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

(١٦٩) P. P. Remec, The Position of the Individual in International Law, According to Grotius and Vattel (The Hague, Martinus Nijhoff, 1960), pp. 191-192.

(١٧٠) بشأن هذه المسألة واستخدام المصطلحات " المجتمع العالمي " و " القانون العالمي " و " النظام العالمي " انظر الدراسة النقدية التالية G. Schwarzenberger, "Civitas maxima?", in The Year Book of World Affairs, 1975 (London, Stevens, 1975), pp. 337-363.

(١٧١) انظر على سبيل المثال ديباجة الميثاق والفقرة الخامسة من العهدين الدوليين ، الفقرات ٤٨ — ٦٣ و ١٨٩ — ١٩٥ الواردة سابقا .

(١٧٢) انظر نص البروتوكولين الاضافيين في الوثيقة A/32/144 في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٧ المرفقين الأول والثاني .

٢٤٤ — جاء القانون الانساني — وهذه هي احدى سماته المميزة — نتيجة لمواءمة بين مفهومين متناقضين : الانسانية والضرورة • فالانسانية تتطلب أن يكون العمل من أجل خير الانسان • وينبع مبدأ الضرورة من طبيعة الأشياء • ويقتضي الحفاظ على النظام العام استخدام القوة الى حد ما بينما تتطلب حالة الحرب استخدام العنف • ومن ثم يكون من الواضح أن هذا المبدأ لا يدخل ضمن مبادئ القانون الانساني • ولا يشكل بأية حال مبررا للحروب ولا يسوق فكرة أن الحرب ظاهرة أبدية وحتمية • انه مجرد اثبات واقع •

٧ — مسؤولية السعي لتطوير الحقوق الانسانية والحريات الأساسية ومراعاتها

٢٤٥ — تنبع هذه المسؤولية الكبيرة أساسا من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومن الفقرة الثامنة من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الانسان (١٧٣) وكذلك من وثائق دولية ودساتير قومية أخرى • ووفقا لهذه الأحكام ينبغي على كل فرد وكل هيئة في المجتمع — اذا ما كان الاعلان العالمي ماثلا في ذهنه — أن يسعى عن طريق التعليم والتربية الى تعزيز احترام الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان — وان يؤمن — عن طريق تدابير محلية ودولية تتخذ تدريجيا — الاعتراف بها ومراعاتها عالميا وبصورة فعالة سواء فيما بين شعوب الدول الأعضاء أو شعوب الأقاليم التي تخضع لولاياتها •

٢٤٦ — وتنبع هذه المسؤولية أيضا من المادة ٣٠ من الاعلان العالمي الذي ينص صراحة على ما يلي : " ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه " •

٢٤٧ — تكرر الفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين أحكام المادة ٣٠ من الاعلان العالمي وتوسع نطاقها • وتنص الفقرة كما يلي : " يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على حق لأية دولة أو لأية جماعة أو لأي شخص في مباشرة أي نشاط أو اتيان أي عمل يستهدف اهدار أي حق أو أية حرية من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد أو يستهدف تقييد ايهما تقييدا أكبر مما هو منصوص عليه فيه " (١٧٤) • ومن ثم كان من الضروري أن نقاوم كل اهدار لحقوق الانسان فهذا واجب يستحق أن نحث عليه وأن نسانده •

٨ — واجب قضاة محكمة العدل الدولية وخبراء الهيئات المتخصصة أن يمارسوا مهامهم في استقلال وعدم تحيز وموضوعية

٢٤٨ — اذا أنتخب شخص ليكون عضوا في محكمة العدل الدولية كان من واجبه أن يمارس مهامه وسلطاته في استقلال وعدم تحيز وعلى نحو يتفق مع أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة •

٢٤٩ — اذا انتخب شخص كخبير مستقل (١٧٥) أو كعضو لجنة من لجان الأمم المتحدة التي تضطلع بمهام شبه قضائية ، أو هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، كان من واجبه أن يمارس مهامه وسلطاته في استقلال وعدم تحيز وموضوعية • فان استقلال الأعضاء في هيئات الرقابة انما يؤمن الالتزام بالموضوعية وعدم التحيز في ممارسة المهام شبه القضائية •

---

(١٧٣) انظر الفقرة ٤٤ من المقدمة ، والفقرات ١ و ١٨٩ — ١٩٥ الواردة سابقا • انظر أيضا القرار ٢٣٠ (د-٣٦) للجنة حقوق الانسان •

(١٧٤) انظر التعليقات على نص الفقرة ١ من المادة ٥ ، من مشروع العهدين الدوليين لحقوق الانسان في " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرين — مرفقات " بند ٣٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) وثيقة A/2929 الفصل الخامس ، الفقرات من ٥٥ الى ٥٩ •

(١٧٥) N. Valticos, "The international protection of economic and social rights", in Rechten van de mens in mundiaal en europees perspectief (Maarssen, Netherlands, Stichting Ars Aequi, 1978), p. 174.

٩ — واجب مراعاة الرفاهية العامة

٢٥٠ — من واجب الفرد أن يراعي الرفاهية العامة أو المصلحة العامة وأن يعترف بها ويعطيها الأولوية طالما اتفق ذلك مع كرامته • فلا معنى للرفاهية العامة في حد ذاتها وهي تستهدف الارتقاء بكرامة الانسان وسعادته [١٧٦] •

٢٥١ — تختلف الرفاهية العامة عن " المصلحة العليا " [١٧٧] فمن أهداف الدولة أن تحافظ على حقوق ومصالح الفرد وينبغي على الفرد أن يندمج في المجموعة دون أن يفقد هويته من جراء ذلك •

٢٥٢ — وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا أن نشير الى أنه في بعض جهات العالم — مثل أفريقيا حيث حصلت بعض الدول على استقلالها — كانت الحاجة الأشد الحاحا هي اشباع الاحتياجات الاجتماعية الأولية [١٧٨] ، وزيادة رفاهية الجماهير وشعورها بالأمن الاقتصادي • وتحتاج الدولة في مثل هذه الحالات الى حكومة عملية يكون من واجبها أن تعمل نيابة عن المواطنين على تأمين العمالة لهم والاسكان والتعليم والخدمات الصحية الكافية ، والتمتع بغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى تهيئ في أسرع وقت ممكن الظروف اللازمة — بما في ذلك اقرار القوانين المحلية — لايجاد حماية فعالة لحقوق الفرد المدنية والسياسية • وهذا ما نص عليه الاعلان العالمي ، والعهدان الدوليان واعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة •

٢٥٣ — وينبغي على الدول الأقل نموا [١٧٩] التي تواجه مشاكل تتعلق بتطبيق بعض حقوق الانسان [١٨٠] ألا تملك سلكا ينافي الحفاظ على المبادئ الأساسية الخاصة بسلطة القانون وبالرقابة القضائية وحماية حقوق الانسان بالنسبة للجميع دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر •

٢٥٤ — وينبغي على الدول الأقل نموا — وخاصة دول افريقيا وآسيا — أن تعوض ما ضاع عليها من وقت ، مادام لم ينشأ فيها أي من الهياكل المؤسسية لحماية حريات الفرد بمقتضى اتفاقية اقليمية ، مثل محكمة لحقوق الانسان أو حتى لجنة لحقوق الانسان [١٨١] •

١٠ — مسألة واجب الدراسة والمقاومة

٢٥٥ — وهناك نتيجة أخرى يمكن أن نستخلصها وهي انه من واجب كل فرد أن يعارض كل طلب صادر عن المجتمع لا يتفق وأهداف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والوثائق الدولية المتعلقة بالرق واتفاقية الغاء العمل القسري واتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكذلك أهداف ومبادئ الدساتير الديمقراطية المحلية •

---

(١٧٦) انظر الفقرة ١١٦ فيما قبل •

(١٧٧) الدولة مؤسسة تقوم على خدمة الانسان وحقوقه ، وأي كان مفهومها لأصل هذه الحقوق وطبيعتها فينبغي الاعتراف بها وحمايتها • " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرين ، الجلسات العامة ، محاضر كتبت بالاختزال الجلسة ١٤٩٥ ، الفقرة ١٠٧ •

(١٧٨) انظر K. M'Baye, "Les réalités du monde noir et les droits de l'homme", Revue des droits de l'homme, vol. II, No. 3 (1969), pp. 391-392.

(١٧٩) انظر في هذا الصدد الآراء التي وردت في التقرير عن Seminar on Judicial and Other Remedies against the Illegal Exercise or Abuse of Administrative Authority, Peradeniya (Kandy), Ceylon, 4-15 May 1959 (ST/TAO/HR/4).

(١٨٠) انظر التقرير عن The Seminar on Human Rights in Developing Countries, Dakar (Senegal), 8-22 February 1966 (ST/TAO/HR/25), paras. 16-197.

(١٨١) وفيما يخص تطوير حقوق الانسان ومشاكل أفريقيا واحتياجاتها انظر التقرير الصادر عن Seminar on the Study of New Ways and Means for Promoting Human Rights with Special Attention to the Problems and Needs of Africa, Dar es Salaam, United Republic of Tanzania, 23 October-5 November 1973 (ST/TAO/HR/48), paras. 17-136.

٢٥٦ — ويتبع هذا الاستنتاج عن الأبحاث المقارنة التي أجريت على إجابات الحكومات وعن دراسة عدد من الدساتير الوطنية المعمول بها • فالمادة ١٢٠ من الدستور اليوناني مثلا تنص صراحة[١٨٢] على أنه " من حق اليونانيين ومن واجبهم أن يقاوموا بكل الوسائل أى شخص يحاول أن يلغي الدستور مستخدما العنف في سبيل ذلك" وأن " كل من يحاول أن يغتصب سيادة الشعب وحقوقه يحاكم عند عودة السلطة الشرعية"[١٨٣] •

٢٥٧ — الا أن مقاومة الأعمال والتدابير غير القانونية يجب ألا تتعدى من حيث المبدأ حدود الأحكام القانونية التي خالفتها هذه الأعمال أو تلك التدابير • ويجب على كل فرد أن يتجنب استخدام العنف الا في حالة الدفاع عن النفس • ومن الواجب أيضا على كل فرد أن يحمي حياة الآخرين وحقوقهم في حالات المقاومة وأن يتحاشى الاضرار بالبيئة الطبيعية التي تسهم في الرفاهية العامة •

٢٥٨ — ويقوم هذا الاستنتاج على الفقرة الفرعية الثالثة من ديباجة الاعلان العالمي ونصها انه " من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكي لا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم " •

١١ — مسألة الامتثال للقانون

٢٥٩ — يجب على الفرد أن يمتثل للقانون ولغير ذلك من الأوامر الشرعية التي تصدرها سلطة بلاده أو البلد الذى يقيم فيه •

٢٦٠ — ان واجب الامتثال للقانون موضوع معروف تماما منذ أقدم العصور[١٨٤] ولكن لأى قانون يجب أن يمتثل الفرد ؟ للقانون العادل الصالح[١٨٥] ، القانون الذى يحمي كل شخص دون تمييز من أى نوع ، ويحمي كذلك رفاهية الجميع ، القانون الذى يرتكز على دستور ديمقراطي وعلى مبادئ العدالة والمساواة والوضوح •

٢٦١ — ينبغي أن يقيم القانون توازنا بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع • وتخضع كل مجموعة من المصالح لقوانين أخلاقية مختلفة[١٨٦] •

---

(١٨٢) انظر أيضا تعليقات الحكومة اليونانية في الفقرة ٦٤ الواردة فيما قبل •

(١٨٣) كانت الدساتير اليونانية القديمة تنتهي عادة باعلان يعهد بمقتضاه الى وطنية الشعب بمراعاة الدستور • وجاء الدستور الديمقراطي الجديد المعمول به حاليا أكثر صراحة في هذا المجال • انظر المقال الافتتاحي لجريدة "التايمز" الصادرة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٥ بعنوان " الدستور اليوناني الجديد " •

(١٨٤) تبدو ديمقراطية أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد وكأنها ممارسة المواطنين الأحرار السياسية لسيادتهم تحت رعاية القانون • ونجد في محاورة كريتون الشهيرة لأفلاطون عرضا لأنبل مفهوم للقانون • ويظهر هذا المصنف للانسان المعاصر نوعية الاحترام الذى يكنه مفكر كبير للقوانين ، في حين أنه كان يرى أن تلك القوانين غير صالحة • ومن واجب كل فرد أن ينفذ أوامر دولته الا اذا كان من الممكن أن تحمل الدولة على تغيير قراراتها بالطرق الشرعية • وكل فرد حر في أن يتنازل عن حقوقه المدنية التي أعترف له بها وأن يغادر البلاد بكل ما يملك • ولكن كل من يبقى فيها يصبح عن دراية طرفا في عقد ضمني على الامتثال للقانون G.Glotz, The Greek City and its Institutions (London, Routledge, 1969), p. 140.

(١٨٥) انظر J.V. Bondurant, Conquest of Violence: The Gandhian Philosophy of Conflict (Princeton N.J. Princeton University Press, 1958), pp. 3-29. ولا ينبغي أن يحصل القانون على قبول عام فحسب ، بل يجب أن يقوم على الحقيقة • وهذه هي نوعية القانون الذى يريده أفلاطون للمجتمعات التي تصورها • انظر H. D. Rankin, Plato and the Individual (London, Methuen, 1964) p.106 ويصف سوفوكليس في احدى مأسيه الشهيرة وهي " انتيجونا " النزاع القائم بين مطالب سلطة الدولة ومطالب ضمير الفرد • فانتيجونا تتحدى كريون ملك طيبة وهي تقرر أن تدفن أخيها بولينيس ، الذى قتل أثناء هجومه على المدينة • وقد ضبطها حراس كريون في حالة تلبس ومثلت أمام الملك • وقد برئت عملها مؤكدة أنها ملزمة بالامتثال لقوانين الخير والشر الأزلية رغم أى أوامر صادرة عن الانسان • وتمسك كريون بصرامته فحكم عليها بأن تدفن حية في جدار احدى المغارات • انظر أيضا P. Modinos, Introduction à l'étude de droits de l'homme (Strasbourg, Council of Europe. 1963), pp. 3-4.

(١٨٦) R. A. Newman, ed., Equity in the World's Legal Systems: A Comparative Study Dedicated to René Cassin (Brussels, Bruylant, 1973), p. 15.

٢٦٣ — ومن ثم يجب على كل فرد يتمتع بالأهلية القانونية أن يطالب — من حيث المبدأ — بدراسة دستورية القوانين وشرعية الأوامر التي تصدر اليه • ومن الناحية العملية تعود هذه المسؤولية الى القاضي ، وهو ملزم ببحث دستورية القانون واذا انعدمت سلطة القانون لأى سبب من الأسباب ، كان من حق الفرد بل من واجبه أن يعيد النظر في شرعية أى أمر يصدر اليه وأن يعصى القانون • ووفقا لفلسفة فاندى " يمثل عدم الامتثال مدنيا انتهاكا مباشرا لقوانين محددة ... "(١٨٧)

٢٦٢ — ولا بد من الأخذ في الحسبان اعتبارات متنوعة عند دراسة وحسم المسائل السياسية والاجتماعية والقانونية المعقدة التي تتضمنها الديمقراطية وعصيان القانون • وأول هذه الاعتبارات يخص نوعية نظام الحكومة التي صدر عنها القانون •

٢٦٤ — وكثيرا ما يؤكدون أنه اذا كان النظام ديمقراطيا ، اختلفت تماما الاجابة على السؤال أيجب أن يمتثل الفرد للقانون والأوامر أم لا • ومن ناحية أخرى كثيرا ما يقولون — ونخص هنا رؤساء الحكومات التي تعتبر عادة من الحكومات الديمقراطية — أنه اذا كان من الممكن تبرير عصيان القانون في ظل بعض الانظمة السياسية مثل الدكتاتورية — فيندر تبريره في النظام الديمقراطي • ونسوق مثالا أخذ من خطاب أحد رؤساء الوزراء السابقين في استراليا وكان قد ألقاه في وقت انتشر العصيان لمعارضة وجود قوات استرالية في جنوب فيتنام : " أما الذين يحثون الشعب على انتهاك القانون ، فاني أعتقد أنه لا يوجد أى عذر لهؤلاء في مجتمع تتوفر فيه فرص تغيير القانون عن طريق صناديق الانتخاب "(١٨٨) •

٢٦٥ — ويختتم المقرر الخاص دراسة هذه المسألة الخاصة بملحوظة ، ألا وهي انه في مجتمع ديمقراطي مثالي حيث يسود نظام سياسي ديمقراطي حر هناك من الأسباب الهامة ما يؤثر تأثيرا حاسما على واجب الفرد في الامتثال للقوانين التي يسنها هذا النظام ، ومنها سببان هامان هما : أولا ان المجتمع الديمقراطي الذى يتمتع فيه جميع أعضائه بسلطة متساوية ولا تجنح فيه الأغلبية الى معاملة الأقلية باحتقار انما يهيئ توازنا عادلا بين أطراف المنافسة على الحكم ؛ ثانيا ، تتضمن المشاركة في عملية اتخاذ القرار الى جانب أشخاص آخرين يضطلعون بأدوارهم بحسن نية ، تتضمن الالتزام بالتصرف وكأن هناك قبولا لما ينتج عن هذه العملية(١٨٩) ولذا تنطبق هذه الأسباب الهامة للامتثال للقانون في مجتمع ديمقراطي اذا لم يكن هناك مساس بأى من الحقوق الضرورية لعملية اتخاذ القرار التي تستند الى توازن عادل • ومن ضمن هذه الحقوق يمكن أن نذكر حق حرية الرأى وحق الاشتراك الحر في الانتخابات •

١٢ — التذرع باطاعة أوامر الرؤساء

٢٦٦ — اما مسألة اطاعة الرؤساء " وهي مسألة معقدة "(١٩٠) ، فينبغي تسجيل هذه الملاحظات الختامية بشأنها •

٢٦٧ — لقد أشير من قبل الى أن جرائم الحرب تشكل في الوقت نفسه أعمالا منافية للقانون الدولي وانتهاكا لقوانين الدولة التي يتبعها مرتكبو هذه الجرائم — كالقتل أو النهب لاشباع أطماع شخصية — كما تشكل أيضا أعمالا اجرامية منافية لقوانين الحرب ترتكب بناء على أوامر تصدرها الدولة المعادية ونيابة عنها • وبناء عليه يقوم مفهوم جرائم الحرب على الرأى القائل أن هناك مسؤولية جنائية تقع على الدول وهيئاتها(١٩١) •

٢٦٨ — ان ارتكاب عمل مناف للقواعد المطبقة في الحروب بناء على أمر صادر عن دولة محاربة أو ضابط تابع لتلك الدولة ، لا ينزع عنه صفة جريمة الحرب ولا يمنح مرتكبه من حيث المبدأ أية حصانة ضد توقيع العقاب عليه من جانب الدولة المتحاربة التي وقع عليها الضرر(١٩٢) وعند التذرع باطاعة الرؤساء لتبرير جريمة حرب ، ينبغي أن تراعي المحكمة أنه على جميع أعضاء القوات المسلحة أن يطيعوا الأوامر العسكرية اذا لم تكن غير شرعية بصورة صريحة وأنه لا يمكن أن نطالبهم بتحديد دقيق

---

(١٨٧) انظر Bondurant, op. cit., p. 36 •

(١٨٨) من خطاب ألقاه السيد الموقر جون جورتون. The Australian, 27 August 1970, p. 1 •

(١٨٩) P. Singer, Democracy and Disobedience (Oxford, Clarendon Press, 1973), p. 133 .

(١٩٠) بشأن أوامر الرؤساء وأعمال المرؤوسين انظر ضمن مراجع أخرى M. S. McDougal and F. P. Feliciano, Law and Minimum World Public Order (New Haven, Yale University Press, 1961); and R. B. Lillich and F.C. Newman, eds., International Human Rights: Problems of Law and Policy (Boston, Little, Brown, 1979)p.678.

(١٩١) انظر الفقرات ١٢١ — ١٢٦ الواردة من قبل •

(١٩٢) L. Oppenheim, International Law: A Treatise, vol. II Disputes, War and Neutrality, 7th ed., H. Lauterpacht, ed., (London, Longmans, Green, 1952), p. 568.

لشرعية الأوامر — نظرا لمقتضيات النظام في أوقات الحرب ، ولأن قوانين الحرب كثيرا ما تثير الجدل حولها ، فهناك من الأفعال ما يمكن اعتبارها من جرائم الحرب قد تكون قد ارتكبت بناء على أوامر صدرت على سبيل الانتقام • ومع ذلك ، وحتى في هذه الحال ، يجب أن تدان دون تحفظ الأعمال الانتقامية التي ترتكب دون تمييز وخاصة حينما توجه ضد الأطفال والمسنين والجرحى ، أو حيثما تتخذ شكل العقاب الجماعي •

٢٦٩ — وتخضع مسألة الامتثال للرؤساء لمبدأ أساسي ألا وهو أن أعضاء القوات المسلحة ملزمون باطاعة الأوامر الشرعية فحسب ولذلك فهم لا يستطيعون التخلي عن مسؤولياتهم اذا ما أطاعوا الأوامر فأرتكبوا أعمالا تنتهك قواعد الحرب المسلم بها وتمس مشاعر الانسانية •

٢٧٠ — وفي بعض الأحوال لا يدعى أعضاء القوات المسلحة وحدهم أنهم كانوا يعملون تنفيذا لأوامر رؤسائهم بل يشاركهم في ذلك أيضا السكان المدنيون •

٢٧١ — في عام ١٩٤٥ لم يقبل النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الادعاء باطاعة الاوامر على سبيل الدفاع الذي يبرئ من التهمة • وتنص المادة ٨ على ما يلي : " اذا كان المتهم قد تصرف بناء على أوامر حكومته أو رئيسه ، فذلك لا يعفيه من مسؤوليته ، ولكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة ، اذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك "(١٩٣) •

٢٧٢ — يقتضي تحديد المسؤولية الجنائية لانتهاك قانون الحرب بارتكاب جريمة سلبية ، أن تثبت أنه كان هناك واجب شرعي يمنع وقوع الفعل أو تداركه ، ودراية بالانتهاك وقدرة فعلية على التدخل • وقد اختلفت أغلبية أعضاء المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى مع أقلية من الأعضاء حول توافر جميع مكونات الجريمة السلبية الا أن الجميع قبل المعايير العامة التي وردت في الرأي الانفصالي الذي أعرب عنه القاضي روليخ (١٩٤) •

١٣ — واجب حماية البيئة

٢٧٣ — يجب على الفرد أن يسهم في حماية البيئة وتطويرها لتنمية جميع أعضاء الجماعة وتعزيز رفاهيتهم •

١٤ — واجب الاسهام في مجال تقدم المجتمع وتنميته

٢٧٤ — يجب على كل فرد قادر — بوصفه عنصرا أساسيا في المجتمع — أن يسهم ايجابيا في تحديد وتحقيق الأهداف المشتركة في مجال تقدم الجماعة وتنميتها (١٩٥) • وتتضمن هذه الأهداف خاصة ايجاد توازن متسق بين التقدم العلمي والتقني والمادي من ناحية ، وتطوير الانسانية فكريا وروحيا وثقافيا وأخلاقيا من ناحية أخرى •

حاء — واجب الفرد ازاء الآخرين

١ — واجب احترام الآخرين

٢٧٥ — يدخل ضمن أهم واجبات الفرد — كما ذكرنا من قبل — التزامه باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحمايتها (١٩٦)

---

(١٩٣) رفضت محكمة نورمبرغ ما تذرع به القائد الأعلى السابق للقوات الألمانية ورئيس أركان حربه قائلين بأنهم قد امتثلوا لأوامر الرؤساء • ففي حالة الأول قالت المحكمة : " لا يمكن اعتبار اطاعة الرؤساء — حتى بالنسبة للعسكريين — من الظروف المخففة اذا ارتكبت مثل هذه الجرائم المروعة الشاملة عن دراية ووعي ودون شفقة ، ودون عذر أو مبرر على الصعيد العسكري " • وعن الثاني قالت المحكمة : " لم يطلب أبدا من العسكريين أن يشاركوا في مثل هذه الجرائم ، ولا يجوز أن يتستروا وراء مقتضيات الطاعة العسكرية الكاذبة مهما كان ثمنها وذلك ليبرروا ما ارتكبوا من جرائم " • انظر أيضا R. I. Millex, The Law of War (Lexington, Mass., Lexington Books, 1975), p. 11.

(١٩٤) انظر B. V. A. Röling and C. F. Rüter, eds., The Tokyo Judgement (Amsterdam, APA-University Press,1977), vol.II, pp. 1062-1064) استنادا الى تقرير لجنة مسؤولية مشعلي الحرب وتشديد العقوبات المقدم الى مؤتمر الصلح التمهيدي في ٢٩ آذار/ مارس ١٩١٩ (American Journal of International Law, vol. 14 (1920), pp. 95-154).

(١٩٥) "الابعاد الدولية لحق التنمية ••• تقرير الأمين العام " الفقرات ١١٠ — ١١٤ (E/CN.4/1334) •

(١٩٦) انظر الفقرات ٢٤٥ — ٢٤٧ الواردة فيما سبق •

ويقع فعلا واجب احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحمايتها لا على الحكومات وغيرها من الهيئات العامة فحسب بل على الأفراد أيضا • ويستند هذا الاستنتاج أصلا الى المواد من ٢ الى ٦ بالاضافة الى المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى الفقرة ٥ من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، وكلها تمنح الفرد حقه الأساسي في أن يعترف له بكرامته الانسانية وتفرض على الجميع من الناحية الأدبية والقانونية أن يلتزموا باحترام هذه الكرامة • وتنص تلك المواد أيضا على أنه من واجب الفرد أن يعامل الآخرين وفقا للمبادئ نفسها • ويمكن القول هنا أن الحقوق والواجبات تتوازن تماما وتطالب الجميع بأن يلتزموا بروح التفاهم والتسامح •

٢٧٦ — ويتبع هذا الواجب أيضا من الأحكام ذات الصلة التي تتضمنها الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأمن والتعاون في أوروبا (١٩٧) • وقد أكدت الدول المشتركة في هذا المؤتمر — من بين أمور أخرى — حق الفرد في أن يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات في ميدان حقوق الانسان وأن يعمل بمقتضاها (١٩٨) •

٢٧٧ — وزد على ذلك تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصدد حرية التعبير على ما يلي : " ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة ••• " وقد تقرر ادراج هذه الفقرة وخاصة الاشارة الصريحة الى " واجبات ومسؤوليات خاصة " على أساس أن حرية التعبير تراث ثمين ، الا أنها وسيلة حساسة أيضا اذا ما أخذ في الحسبان بما لوسائل الاعلام الحديثة من تأثير عميق على أذهان الناس وعلى الشؤون الداخلية والدولية •

٢٧٨ — من واجب كل فرد أن يراعي حقوق الغير ويعطيها المزيد من الأهمية وذلك ببذل جهد أكبر في سبيل اشباع احتياجات الفرد الأساسية وتأمين قدر أوفر من العدالة في استخدام الموارد المتاحة (١٩٩) •

٢٧٩ — من واجب كل فرد أن يحترم حياة الآخرين وحريتهم وأمنهم (٢٠٠) • ان ما جاء في النص الذي بمقتضاه يجب أن يحظى حق كل فرد في الحياة " بحماية القانون " والذي تتضمنه الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، انما يستهدف التأكيد على التزام كل دولة بحماية حياة الفرد ، وواجب كل فرد أن يراعي القانون المحلي والدولي الخاص بحماية حياة الانسان •

٢٨٠ — وتدل الاشارة الى عقوبة الاعدام في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب ايجاد ضمانات كافية لتجنب توقيع عقوبة الاعدام ظلما أو تعسفا دون مراعاة لحقوق الانسان • وهكذا توقع عقوبة الاعدام فقط (أ) كعقوبة على أشد الجرائم خطورة ؛ (ب) تنفيذا لحكم صدر عن محكمة مختصة ، وفقا للقوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة على ألا تكون مخالفة لمبادئ الاعلان الدولي واتفاقية منع ابادة الأجناس والعهدين الدوليين •

٢٨١ — وتعد عبارة " أشد الجرائم خطورة " من العبارات المبهمة جدا ويختلف معناها من بلد الى آخر • وعلى أية حال كانت النتيجة ذات الصلة التي استخلصها المقرر الخاص هي أن " الجرائم السياسية " لا تستتبع عقوبة الاعدام •

٢ — واجب مراعاة القواعد المتعلقة بحظر التعذيب وبكرامة الانسان

٢٨٢ — يجب على كل فرد أن يحترم سلامة شخص الغير وكرامته (٢٠١) •

---

(١٩٧) Conference on Security and Co-operation in Europe, Helsinki, 1975, Final Act (Lausanne, Imprimeries réunies, 1975), sect. 1 (a) VII.

(١٩٨) International Commission of Jurists, "Commentaries: The Helsinki Accord", The Review, No. 18 (June 1977), pp. 15-18.

(١٩٩) انظر رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة يوم حقوق الانسان في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ (مركز منظمة الأمم المتحدة ، البيانات الصحفية HRD/108, 110; GA/5544) •

(٢٠٠) المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

(٢٠١) المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • انظر أيضا اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العمومية ٣٤٥٢ (د — ٣٠) في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥) •

٢٨٣ — تكرر الجملة الأولى من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص المادة ٥ من الاعلان الدولي لحقوق الانسان • وتبرز الألفاظ فيها حق الفرد في ألا يعرض للتعذيب أو المعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •

٢٨٤ — وتعني كلمة " تعذيب " التعذيب النفسي والبدني في وقت معا • وتتضمن الجملة الأولى من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكما ينص على حظر المعاملة أو المعاقبة " اللاانسانية " فحسب بل أيضا " المهينة " • ويقصد بعبارة " اللاانسانية " اثارة آلام بدنية أو نفسية للغير عن قصد ورغم ارادة الضحية(٢٠٣) • ونظرا لتطور الأوضاع في مجال حقوق الانسان ، فيمكن أن تفسر هذه الأحكام بصورة ديناميكية • فكلمة " معاملة " أوسع مجالا من كلمة " عقاب " ، وكلمة " مهين " يجب أن تغطي أيضا المواقف المهينة التي يمكن أن تنتج في بعض الظروف عن عوامل اقتصادية أو اجتماعية ظالمة أو خاطئة أو عن تطبيق سياسة قومية تقوم على الاستبداد والقمع بصفة عامة • وزد على ذلك، هناك ما يدعو الى اعتبار التمييز العنصري — مثلا — ضربا من ضروب المعاملة المهينة بصرف النظر عن عدم ملاءمة هذا الرأي مع رغبات واضعي مشروع الاعلان العالمي منذ ثلاثين سنة مضت •

٢٨٥ — لقد درست الأحكام المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية اللاانسانية أو المهينة (المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في هذا البحث على ضوء أحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على ما يأتي : " يعامل كل انسان حرم من حريته معاملة انسانية تراعي كرامة الانسان الأصيلة " • وبالاضافة الى ذلك تنص الفقرة ٣ على ما يلي : " يقتضي نظام السجون أن يعامل السجناء معاملة هدفها الأساسي اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا ••• " •

٢٨٦ — أوصى مجلس الوصاية في ١٩٤٩ بأن تلغى فورا العقوبات البدنية في الكاميرون وتوغولند وكلاهما تحت الادارة البريطانية وأن تلغى رسميا في غينيا الجديدة (٢٠٣) • وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية دون تحفظ في قرارها ٣٢٣ (د — ٤) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ وأوصت كذلك باتخاذ تدابير صارمة وفعالة لالغاء عقوبة الجلد فورا في رواندا — أوروندى •

٢٨٧ — وفي ١٩٥٥ أقر مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين " مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٢٠٤) التي أعدتها لجنة استشارية مكونة من الخبراء وفقا للخطة التي وضعها الأمين العام في أول كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤١٥ (د — ٥) • وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه القواعد وأوصى الدول الأعضاء بتطبيقها في القرارين ٦٦٣ ج ١ (د — ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د — ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧ •

٢٨٨ — لم يكن الهدف من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة " السجناء " هو وصف النظام الأمثل للسجون ، بل وضع المبادئ والقواعد التي تعتبر صالحة بصفة عامة في معاملة السجناء وادارة السجون على أساس المفاهيم العامة المسلم بها في أيامنا هذه والعناصر الأساسية لأكثر النظم ملاءمة في عصرنا هذا وتنص القاعدة ٣١ مثلا على حظر تام للعقوبات البدنية ، وعقوبة الحبس في زنزانات مظلمة(٢٠٥) وغيرها من العقوبات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي توقع عقابا على الاخلال بالنظام •

---

(٢٠٢) F. Castberg, The European Convention on Human Rights, (Leiden, Sijthoff, 1974), pp.83-84

وفيما يخص اعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٤ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ •

(٢٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ٤ (A/933) ، الفصل الثاني ، الفرع ١، الجزء الثالث (٤) ، والفرع ٣ ، الجزء الثاني (٣) ، والفرع ٦ ، الجزء الثاني (٤) •

(٢٠٤) منشور الأمم المتحدة — رقم المبيع 1956.IV.4 Annex I.A. .

(٢٠٥) قالت احدى المحاكم الألمانية أن الحبس الانفرادي يعارض النص المتعلق بحظر التعذيب أو المعاملات اللاانسانية ، اذا أدى الى الاضرار بصحة السجين البدنية أو بقواه العقلية Oberlandesgericht Hamburg, decision of 13 June 1963 Neue Juristische Wochenschrift, 3 October 1963, p. 1840.

٢٨٩ — يتضمن مشروع المبادئ الخاصة بعدم التعرض للقبض أو الحجز تعسفيا التي أعدته لجنة شكلتها لجنة حقوق الانسان (٢٠٦) نصا على ألا يتعرض أي شخص مقبوض عليه أو محتجز لاكراه بدني أو ذهني أو للتعذيب أو للعنف أو للتهديد من أي نوع كان ، أو للتخدير أو لأية وسيلة أخرى من شأنها أن تورطه أو تحد من حريته في التصرف أو في اتخاذ القرار أو تضعف من ذاكرته أو من قدرته على التمييز .

٢٩٠ — قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة موضوع التعذيب في سياق مناقشاتها التي دارت حول حقوق الانسان الخاصة بالأشخاص الذين يتعرضون لأي ضرب من ضروب الاعتقال .

٢٩١ — توصلت اللجنة الفرعية بعد دراسة مقارنة مختصرة الى أنه مازال هناك ثغرات هامة في جميع الصكوك المتعلقة بمعاملة السجناء .

٢٩٢ — حاولت اللجنة الفرعية في قرارها رقم ٧ (د — ٢٧) أن تجمع المبادئ الأساسية التي يتحتم دراستها لحماية المعتقلين .

٢٩٣ — وفي تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ أدت المناقشات التي دارت داخل اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة الى اتخاذ القرار ٣٢١٨ (د — ٢٩) . وكان الهدف منه مساعدة المؤتمر الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في معالجة مشكلة التعذيب . لقد حاولت الجمعية العامة بهذا القرار أن تحقق شيئا من التقدم في صياغة بعض مبادئ وتوجيهات قد تؤدي الى منع التعذيب . ودرس المؤتمر موضوع معاملة المجرمين المعتقلين خاصة من زاوية تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا .

٢٩٤ — أما مسألة حقوق الانسان الخاصة بالأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال أو السجن ، فقد قامت اللجنة بدراسة مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين تعرضوا لأي نوع من أنواع الاعتقال أو السجن (٢٠٧) . وقد اعتبرت مجموعة المبادئ هذه أنها سلسلة من الأحكام وليست مدونة تتضمن قواعد تفصيلية تتعلق بحماية الأشخاص المعتقلين . وقد صيغت مجموعة المبادئ في عبارات عامة وتعد خطوة نحو حماية حقوق الانسان الخاصة بالأشخاص المعتقلين بقدر ما تبرز المفاهيم التي أكدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٣ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مسؤوليات المكلفين بتنفيذ القوانين — من الناحية الأدبية والجنائية والتأديبية — وغيرهم من الأشخاص المشتركين في عمليات القبض والاعتقال والسجن (٢٠٨) .

٢٩٥ — وافقت لجنة حقوق الانسان على التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها اللجنة الفرعية وطالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتصريح لرئيس اللجنة الفرعية بتكليف فريق للعمل باعداد مشروع معدل لمجموعة المبادئ تقوم اللجنة الفرعية بدراسة في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٩) واقترحت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٧ (د — ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩ الصادر في دورتها الخامسة والثلاثين أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يرسل الى جميع الحكومات مجموعة المبادئ المعدلة كما تضمنتها الفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (٢١٠) .

---

(٢٠٦) لجنة حقوق الانسان القرار رقم ٢ (د — ١٩) لسنة ١٩٦٣ . أنظر أيضا Study of the Right of Everyone to be Free from Arbitary Arrest, Detention and Exile, (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 65.XIX.2) .

(٢٠٧) عينت اللجنة الفرعية بقرارها ٢ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٧٦ السيد ايريك نيتل مقررا خاصا وكلفته باعداد المشروع الأول لمجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين تعرضوا لأي نوع من أنواع الاعتقال أو السجن ، وذلك بالتعاون مع الأمانة . انظر فيما يخص المشروع الوثيقة E/CN.4/Sub.2/395 المؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ .

(٢٠٨) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/395, الفقرتان ٥ و ٦ .

(٢٠٩) انظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) .

لقد تمت محاكمة بعض المسؤولين عن عمليات التعذيب في اليونان عام ١٩٧٥ . وأصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن جذه المحاكمة سجلت فيه نوعية التعذيب في ظل حكومة استبدادية ونموذجا لمحاكمة المسؤولين عن عمليات التعذيب. أنظر Torture in Greece: The First Torturer's Trial. 1975 (London, Amnesty International Publications, 1977), p. 61.

حول مسألة انتهاك حقوق الانسان في شيلي التي تم الابلاغ عنها مع اشارة خاصة الى التعذيب وغير ذلك من المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاانساني أو المهين انظر ضمن مراجع أخرى المناقشات التي دارت داخل لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين وجلستها ١٤٥٣ في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٧٨ . وثيقة (E/CN.4/SR.1453) .

(٢١٠) وثيقة E/CN.4/1296 .

وأن يسألها أن تبدى ما لديها من تعليقات في هذا الشأن وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين حتى تستطيع أن تقرها •

٣ — واجب ممارسة الحقوق السياسية

٢٩٦ — تختص المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحقوق المواطن السياسية وواجباته • وتنص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ من العهد الدولي بصفة عامة على أنه من حق كل مواطن أن يشترك في ادارة الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية • وجاءت الفقرة الفرعية (ب) من المادة نفسها — وهي تشير الى حق الانتخاب وحق الترشيح للانتخابات — تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) •

٢٩٧ — وهناك واجبات مقابل هذه الحقوق • فعلى كل مواطن أن يحترم حكومة دولته الديمقراطية وأن يسهر على حمايتها • وتتكون كلمة " ديمقراطية " التي تقر صوت الشعب من العناصر الآتية " ديموس " و " قراطوس "(٢١١) ووضعت الحكومات الديمقراطية (٢١٢) قاعدة سلطة الدولة واستبدلتها بسلطة الرؤساء وجعلت المسؤولية الفردية تحل محل المسؤولية الجماعية (٢١٣) • وهكذا أصبح من واجب كل مواطن أن ينتخب وأن يرشح نفسه للانتخاب — اذا ما توافرت له الأهلية القانونية — عندما تكون الانتخابات حرة ، وصحيحة وذورية وتتم بالاقتراع العام المتعادل السرى وتضمن للناخبين التعبير الحر عن ارادتهم •

٢٩٨ — يمكن أن توصف الديمقراطيات بأنها مباشرة ، أو نيابية أو فريبة أو اشتراكية أو برجوازية أو شعبية • ومع ذلك تعد ديمقراطية فعلا اذا احترمت حقوق الانسان وحرياته الأساسية كما يتضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدان الدوليان وتسمح للمواطن أن يسهم في الحياة السياسية على المستوى المحلي والقومي عن طريق انتخابات حرة تتيح لكل فرد أن يختار دوريا ممثليه وحكومته • ومن ثم ، يجب أن تؤسس الحكومة عن طريق انتخابات شعبية حرة •

٤ — واجب الارتقاء بالثقافة

٢٩٩ — ومن واجبات الفرد أن يمارس الثقافة ويدافع عنها ويرتقي بها بكل ما في وسعه لأن الثقافة أرقى تعبير اجتماعي وتاريخي للفكر الانساني •

٣٠٠ — لكل ثقافة مكانتها وقيمتها وينبغي احترامهما والحفاظ عليهما • ومن حق كل فرد ومن واجبه أن ينمي ثقافته • كما أنه من حق جميع الشعوب والأمم أن تتعاون في مجال الثقافة وأن تشارك بعضها البعض المعرفة والخبرة(٢١٤) •

٥ — واجب المساعدة المتبادلة والتضامن

٣٠١ — يقوم واجب المساعدة المتبادلة والتضامن أساسا على أحكام الجملة الثانية من المادة الأولى من الاعلان العالمي التي تنص على أن الناس جميعا " قد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء" •

---

(٢١١) وكانت " ديموس " تعني (أ) جزءا من أراضي تملكه احدى المجموعات أى القطر ؛ (ب) سكان بلد ما ؛ (ج) الشعب في مجموعه ؛ (د) وأصبح معناها فيما بعد في ظل الديمقراطية الاثينية فقط الشعب مقابل الرؤساء ؛ (هـ) المواطنين الأحرار في مجموعهم ، الديمقراطية • انظر Glotz المرجع المذكور الحاشية رقم (٦) • وكانت السيادة " لديموس " اذا اجتمع وكانت مهامه عامة وسلطاته غير محدودة • وكان مندوبو " ديموس " — بقدر ما تحتاج السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية الى مندوبين — يختارون عن طريق الاقتراع •

(٢١٢) كان مقدرا لأثينا أن تكون مدرسة للديمقراطية • وتعتبر تواريخ ٥٩٤ — ٥٩٣ (دستور سولون) و ٥٠٨—٥٠٧ (دستور كلايشنيس " من المعالم الهامة في تاريخ العالم السياسي • وكتب G.Glotz يقول : " جاء العصر الذهبي للثقافة اليونانية فمنح الشعب أنقى الحريات وأوسعها ، وفقا لعبارة استخدمها بلوتارك نقلا عن أفلاطون " • انظر المرجع المذكور •

(٢١٣) انه اعلان المسؤولية الفردية في صياغة " السلم والأمن لأهل المتهم" الذى أصبغ على قوانين مدرسة ايليا في القرن السابع عظمتها الأدبية وأهميتها التاريخية •

(٢١٤) انهما المادتان ١ و ٥ على التوالي من اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي •

٣٠٢ — ان التضامن واقع اجتماعي يفترض أنه يتعين على الفرد أن يمتثل لارادة الجماعة باعتبارها تعبيرا عن ذلك التضامن .

٣٠٣ — من هنا رئي انه من الواجب حماية الضعيف من القوى والمظلوم من الظالم .

طاء — واجب الفرد في الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

٣٠٤ — لم يتناول الاعلان الأمريكي (٢١٥) حقوق الانسان فحسب بل أيضا واجبات كل فرد ازاء أسرته والجماعة التي يعيش فيها .

٣٠٥ — وجدير بالذكر أن معظم فقرات الديباجة في الاعلان الأمريكي تشير الى واجبات الفرد . وهذا هو نص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الديباجة :

" ان تأدية الفرد لواجبه شرط مسبق لتأمين حقوق الجميع . فالحقوق والواجبات مترابطة في أى من أنشطة الانسان الاجتماعية والسياسية . واذا كانت الحقوق تشيد بحرية الفرد ، فان الواجبات تعبر عن جلال هذه الحرية .

" وتفترض الواجبات القانونية مسبقا واجبات أخرى ذات طابع أخلاقي تساندها وتكون قاعدة لها .

" ولما كان انماء الفكر هو الهدف الأسمى لوجود الانسان والتعبير الأعظم له فمن واجب الانسان أن يخدم هذا الهدف بكل قواه وموارده .

" وبما أن الثقافة هي أسمى تعبير اجتماعي وتاريخي لانماء الفكر ، فمن واجب الانسان أن ينهل منها ويحافظ عليها ويحث على انمائها بكل ما لديه من وسائل .

" ولما كانت الأخلاق تشكل أنبل ثمرة تجنى من الثقافة ، من واجب كل فرد أن يكن لها كل احترام".

٣٠٦ — ونجد علاوة على ذلك مجموعة من واجبات الانسان ازاء أسرته وازاء المجتمع واردة في الفصل الثاني من المادة التاسعة والعشرين الى المادة الثامنة والثلاثين :

(أ) واجب الفرد في أن يتصرف ازاء الآخرين بما يكفل لكل شخص وللجميع تكوين شخصيته وتنميتها على أكمل وجه ممكن ؛

(ب) واجب كل شخص في أن يعاون أبناءه القصر ويتكفل بهم ويعلمهم ويحميهم ، وواجب الأولاد في أن يحترموا آباءهم ويساعدوهم ويتكفلوا بهم ويحموهم اذا ما اقتضى الأمر ذلك ؛

(ج) واجب كل شخص في أن يصل الى مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل ؛

(د) واجب كل شخص في أن يقترع في الانتخابات الشعبية التي تجرى في البلد التي يكون من رعاياها عندما يكون متمتعا بالأهلية القانونية لأداء ذلك ؛

(هـ) واجب كل شخص في أن يمتثل للقانون وغيره من الأوامر الشرعية التي تصدرها سلطة بلاده أو البلاد التي يعيش فيها ؛

(و) واجب كل شخص صالح بدنيا في أن يؤدى الخدمات المدنية والعسكرية التي تتطلبها بلاده لحمايتها وبقائها ، وفي حالة الكوارث العامة يجب عليه أن يؤدى مثل هذه الخدمات بكل ما استطاعت قواه . واجب القيام بأى عمل عام يمكن أن يختار له عن طريق الانتخاب الشعبي في الدولة التي يتبعها ؛

(ز) واجب كل شخص في أن يتعاون مع الدولة والمجتمع من أجل الأمن الاجتماعي والرفاهية بما يناسب قدراته والظروف السائدة ؛

(ح) واجب كل شخص في أن يدفع الضرائب المقررة قانونا لمساعدة المرافق العامة ؛

(ط) واجب كل شخص في أن يعمل قدر ما تسمح له كفاءته وامكانياته بحيث يحصل على وسائله للعيش أو يكفل مصلحة المجتمع ؛

---

(٢١٥) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي التاسع للولايات المتحدة وبوغوتا وكولومبيا ، ٣٠ آذار/ مارس — ٢ أيار/ مايو ١٩٤٨ (واشنطن ، اتحاد دول أمريكا ، ١٩٤٨) القرار ٣٠ انظر الفقرة ٣٦ من المقدمة .

(ى) واجب كل شخص في الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي يختص بها وفقا للقانون مواطني الدولة التي يعيش فيها بوصفه أجنبيا •

٣٠٧ — وتنص الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان على أن لكل شخص مسؤوليات ازاء أسرته ومجتمعه والبشرية(٣١٦).

ياء — الحق في العمل وما يترتب عليه من مسؤوليات

٣٠٨ — وفيما يخص الحق في العمل وما يترتب عليه من مسؤوليات تعتبر الملاحظات التالية كخاتمة وتقوم أساسا على دراسة مقارنة موجزة لعدد من الصكوك الدولية ، واجابات الحكومات ، والدساتير الوطنية ، وبخاصة رد منظمة العمل الدولية •

٣٠٩ — ان أول صك وردت فيه الأسس التي يقوم عليها الحق في العمل ، كان دستور منظمة العمل الدولية • وتكرر ذكر هذه الأسس بعد ذلك في اعلان فيلادلفيا(٣١٧) غير أنه يجدر هنا أن نوضح أنه ليس هناك أية اشارة في الصك المذكور الى عبارة " الحق في العمل " بل " حق [كل الناس] في أن يواصلوا العمل على تحقيق رفاهيتهم المادية وتقدمهم الفكرى في ظروف تهيئ ••• الأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص "(٣١٨) •

٣١٠ — تنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الاعتراف بحق كل شخص في العمل(٣١٩) •

٣١١ — تتضمن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحكاما أساسية تعترف الدول الأطراف بمقتضاها بالحق في العمل الذى يشمل حق كل انسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية ، وتتعهد بأن تتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على هذا الحق •

٣١٢ — وهناك صك دولي هام آخر ينص على تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وهو اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي(٣٢٠) •

٣١٣ — هناك صكان صدرا على الصعيد الاقليمي وتضمنا صراحة الحق في العمل :

(أ) الميثاق الاجتماعي الأوروبي(٣٢١) وهو يشكل الى حد ما استمرارا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، وركيزة لها ؛

(ب) الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان(٣٢٢) •

---

(٣١٦) الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٣٢ • انظر فيما قبل الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ من المقدمة • انظر أيضا N. S. Rodley and C. N. Ronning, eds., International Law in the Western Hemisphere (The Hague, Martinus Nijhoff, 1974), pp. 186-187.

(٣١٧) انظر الفقرات ٢٤ — ٢٧ من المقدمة • وانظر أيضا N. Valticos, International Labour Law (Deventer Kluwer, 1979), p. 19.

(٣١٨) انظر تحليل الحق في العمل على ضوء المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية in M. Ganji, The Realization of Economic, Social and Cultural Rights: Problems, Policies, Progress (وثائق الأمم المتحدة — رقم البيع E.75.XIV.2) الجزء الأول ، الفصل الثاني ، الفرع الأول •

(٣١٩) انظر G. Gurvitch, La déclaration des droits sociaux (Paris, J. Vrin, 1946) ص ١٢٦ • وقد كتب C.W.Jenks ما يلي : " يعتبر " الحق في العمل " بطبيعته تحديا أدبيا للنظام الاقتصادى أكثر مما يعتبر حقا يمكن تحديده وتأمينه بقانون • ولذا ليس هناك ما يدعو الى الدهشة اذا لمسنا ، ليس ثمة اتفاقية دولية تضمن أو تبدو أنها تضمن الحق في العمل في حد ذاته • أنظر Jenks المرجع المذكور ص ١٢٠ •

(٣٢٠) انظر اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، المادة ١٠ • وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ بالقرار ٢٥٤٢ (د — ٢٤) •

(٣٢١) أقر في توريدو بايطاليا في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦١ • وفي هذا الصدد انظر Valticos, International Labour Law المرجع المذكور ص ٦٤ و ٦٥ •

(٣٢٢) في المادة الرابعة عشرة •

٣١٤ — ويوجد عدد من الدساتير الوطنية الحديثة [٢٢٣] تؤمن الحق في العمل • وتنص المادة ٣١ من دستور اكـــوادور الصادر في ١٩٧٨ صراحة على أن العمل حق وواجب اجتماعي •

٣١٥ — وفيما يخص الحق في العمل ، تجدر الاشارة الى اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بسياسة العمالة رقـــم ١٢٢ (١٩٦٤) [٢٢٤] • وهي تتناول الجانب الأساسي للتدابير التي تهدف الى تطبيق الحق في العمل • وتنص الاتفاقيـــة المذكورة في الفقرة (١) من المادة الأولى اعلان سياسة ايجابية وتطبيقها من أجل الارتقاء بعمالة كاملة منتجة يمكن اختيارهـا في حرية • وتوضح الفقرة (٢) كل أهداف هذه السياسة وهي (أ) يوجد عمل لجميع الأشخاص المهيئين لذلك والذيـــن يبحثون عن العمل ؛ (ب) ان مثل هذا العمل منتج بقدر المستطاع ؛ و (ج) يتم اختيار العمل في حرية ويهيأ للعامـــل امكانيات الحصول على المؤهلات اللازمة للقيام بالعمل الملائم له مستخدما في ذلك جميع قدراته ومواهبه دون أن يكون هناك أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي •

٣١٦ — ويجدر بنا ملاحظة أن الاتفاقية رقم ١٢٢ المذكورة اذ فرضت التزامات ايجابية وسلبية على الدول التي صدقت عليهـا (الارتقاء بعمالة كاملة ومنتجة من ناحية واحترام حرية اختيار العمل من ناحية أخرى) لم تنص على أى التزام أو واجب بالنسبة للأفراد • وكان هذا هو النهج الذى اتبعته التوصية (رقم ١٢٢) المتعلقة بسياسة العمالة لسنة ١٩٦٤ ، وهي تنص على جميع التدابير الكفيلة بتأمين تطبيق الاتفاقية رقم ١٢٢ •

٣١٧ — ويمكن أن نسجل أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى يتناول حق العمل قد اتبع نهجا يكاد يكون مشابها في معاييره لما أقرته منظمة العمل الدولية • فمن ناحية يبين أن الحق في العمـــل يشمل حق كل فرد في أن تتاح له فرصة الارتزاق عن طريق عمل يختاره أو يقبله في حرية ، وينص من ناحية أخرى ، فـــي الفقرة ٢ على أن التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تطبيق الحق في العمل ، لابد أن تؤدى الـــى عمالة كاملة ومنتجة تهيأ في ظروف كفيلة بأن تصون للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الأساسية •

٣١٨ — فيما يخص وجود واجب للعمل من المفيد أن نشير الى عدد من صكوك منظمة العمل الدولية وتقاريرها • وقد قامـــت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ببحث هذا الموضوع في دراسات مختلفـــة عن السخرة • وبينت اللجنة أن واجب العمل لا يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالسخرة ، حيث لا يكون هـــذا الواجب سوى التزام أدبي ولا يأخذ شكل التزام قانوني يعرض من يخل به للعقاب •

٣١٩ — ومن ناحية أخرى ان التشريعات الوطنية التي تتمادى في ذلك وتجبر الناس على القيام بنشاط مأجور نتيجة لتهديدهم بأن يضطلعوا بأعمال بعينها والا تعرضوا للعقاب أن مثل هذه التشريعات لا تتفق مع اتفاقيات منظمة العمل الدوليـــة ذات الصلة [٢٢٥] • واذا كانت الفقرة (٢) من المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٢٩ قد نصت على عدد محدود من الاستثناءات فذلـــك لا يبيح على الاطلاق أن نعتبر أن القانون الدولي قد أوجد واجب العمل • وقد أكدت اللجنة بدقة أكبر أن الاستثنـــاءات الخاصة بالعمل أو الخدمات — التي تشكل جزءا من الالتزامات الوطنية العادية — والمنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) مـــن المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وكذلك الاستثناءات المتعلقة بأشكال معينة من الالتزامات الوطنية مثل الخدمة العسكريـــة ، والعمل في حالات الطوارئ والخدمات القروية الصغيرة (المنصوص عليها في الفقرات ٢ (أ) و (د) و (هـ) من المـــادة ٢) ، لابد أن تفسر على ضوء غيرها من الأحكام الواردة في الاتفاقية ولا يمكن التذرع بها لتبرير أنماط من الخدمات الاجباريـــة تتنافى مع مثل هذه الأحكام •

٣٢٠ — وبما أن العمل هو ركيزة كل نشاط انساني فانه يشكل حقا أساسيا يتضمن شيئا من المسؤوليات الهامة • ان الانسان الذى يطالب بحقه في العمل يعتبر في الوقت نفسه مسؤولا عن ممارسة رشيدة لهذا الحق •

---

(٢٢٣) انظر على سبيل المثال المادة ٢٧ من دستور جمهورية الصين الشعبية الذى أقر في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٨ والمادة ٥١ من دستور البرتغال الذى طبق في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (انظر فيما قبل الفقرة ٨٩) • وينص دستـــور نيجيريا لعام ١٩٧٩ في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٧ على أن الدولة ستوجه سياستها على نحو يكفل لجميع المواطنين دون تمييز فرصا مواتية لضمان عمل مناسب لهم وأن تكون ظروف العمل عادلة وانسانية Constitution of the Federal Republic of Nigeria, 1979, ed. by the Federal Ministry of Information , Printing Division (Lagos, 1979).

(٢٢٤) انظـــر Valticos, International Labour Law المرجع المذكور ص ١١٦ — ١١٨ من النص الانكليزى •

(٢٢٥) اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و ١٠٥ • انظر أيضا التقرير الثالث ، الجزء ٤ (ب) دراسات شاملة عـن التقارير الخاصة بالاتفاقية الخاصة بالسخرة لسنة ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والاتفاقية الخاصة بالغاء السخرة لسنة ١٩٥٧ (رقم ٢٠٥) المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة ٦٥ في سنة ١٩٧٩ (جنيف ١٩٧٩) الفقرة ٤٥ •

كاف — الحق في التعليم والمسؤوليات المترتبة عليه

٣٢١ — تنص المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في التعليم •

٣٢٢ — ان موضوع التعليم موضوع حيوى يثير قلق القرن العشرين • ينبغي أن يسهم التعليم فعلا في تجنب اقامة " نظام جديد " بالعنف • فالنظام الذى يقام بالعنف استبدادى حتى لو جاء أفضل مما سبق • ولذا يكون كل فرد مسؤولا عن تفادى العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك عن طريق التعليم والتربية ، وخاصة تعليم وتربية الشباب •

٣٢٣ — ولذا لابد من ايجاد مبدأ في التعليم يعلو كل المبادئ الأخرى ويقود الأفراد الى اقامة عالم أكثر انسانية ومدنية ويعلمهم أن هذا الأمر يتطلب بعض التضحيات الذاتية ويوجد رابط بينهم وبين أقرانهم دون أن يصبحوا ممتثلين لأفكار رجل منفرد أو لقوة الجميع • انه يعلمهم أن النضال بالوسائل السلمية وحماية كل فرد من الظلم والاخطاء لمصلحة الأخوة لا يعد حقا فحسب بل التزاما •

٣٢٤ — يوفر التعليم للفرد الاختيار الحر للوسائل التي تكفل له تحقيق التقدم المستمر من أجل الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية •

٣٢٥ — للفرد حق في التعليم وحق في عمل يمكن أن يستغل فيه ما لديه من معلومات وبدون تعليم وطني متاح للجميع تصبح " المساواة في الحقوق " تعبيرا بلا معنى وهكذا يترك الالمام بالمسؤوليات والقدرة على ممارسة الحقوق للأقدار أو لتعسف من يختارون المعلمين •

٣٢٦ — تتضمن التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم المتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ، تتضمن تلك التوصية بعض أحكام ومعلومات يترتب عليها ما يمكن أن نسميه التزامات الفرد ومسؤولياته •

٣٢٧ — ينص اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ضمنا على بعض التزامات الفرد ازاء غيره وازاء المجتمع ككل • ويجب أن ينشأ الشباب في روح من السلم والعدل والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم حتى يمكن الارتقاء بمساواة الأفراد والأمم في الحقوق وتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي ونزع السلاح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المبدأ الأول) • ويراعى في جميع وسائل التربية ، بما فيها توجيه الوالدين أو الأسرة — نظرا لما له من أهمية — ووسائل التعليم والاعلام المعدة للشباب أن تبث فيهم مثل السلم والانسانية والحرية والتضامن الدولي وغيرها من المثل التي توجد التقارب بين الشعوب وتعريفهم بالمهام التي ألقيت على عاتق الأمم المتحدة باعتبارها وسيلة لحفظ السلم وصيانته والارتقاء بالتفاهم وبالتعاون بين الدول (المبدأ الثاني) •

٣٢٨ — ينبغي أن تتخذ منظمات الشباب جميع التدابير الملائمة كل في مجال نشاطه ، من أجل الاسهام — دون أى تمييز — في مهمة تربية الشباب وفقا لهذه المثل • ويجب على هذه المنظمات — طبقا لمبدأ حرية التجمع — أن تعزز حرية تبادل الأفكار وفقا لروح مبادئ اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (المبدأ الخامس) •

لام — واجبات الأجانب (٣٢٦)

٣٢٩ — يخضع الأجنبي الذى يعيش في احدى الدول — سواء بصفة دائمة أو مؤقتة — للقوانين المحلية ولا يجوز له أن يطالب باعفائه من ولاية المحاكم الوطنية ، شأنه في ذلك شأن السكان الوطنيين — وكثيرا ما يطالب بتسجيل اسمه لدى السلطات المسؤولة عن الأمن أو الزامه بتأدية واجبات وطنية — في نفس ظروف الوطنيين — من أجل حماية المجتمع الذى يعيش فيه من الأوبئة والكوارث الطبيعية وغيرها من الأخطار التي لا تنجم عن الحروب •

٣٣٠ — ويقر القانون الدولي التمييز بين الزوار العابرين والأجانب المقيمين الذين استقروا بغية البقاء غير المحدود •

٣٣١ — وعلى أية حال يجب على الأجنبي ألا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها •

---

(٣٢٦) فيما يخص واجبات الاجانب أنظر أيضا : Baroness Elles, International Provisions Protecting the Human Rights of Non-Citizens. (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.XIV.2) الفصل السادس •

٣٣٢ — لا يجوز للأجانب المقيمين — باستثناء من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية — أن يطالبوا باعفائهم من الضرائب العادية والرسوم الجمركية • كما أنه من حق الدولة أن تفرض الضرائب على العقارات الواقعة في ولاياتها والتي يمتلكها الأجانب غير المقيمين •

٣٣٣ — يدين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها • ومن المسلم به عامة ألا يجبر الأجنبي على الخدمة في القوات المسلحة التابعة للقطر الذي يعيش فيه الا أنه طرأ بعض التغيير على هذا التقليد منذ الحرب العالمية الثانية(٢٢٧) •

ميم — واجبات اللاجئين وعديمي الجنسية

٣٣٤ — حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(٢٢٨) والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية حقوق وواجبات اللاجئين وعديمي الجنسية(٢٢٩) •

٣٣٥ — بناء على نص مشترك بين المعاهدتين (المادة ٢) يجب على هؤلاء الأشخاص أن يمتثلوا لقوانين وقواعد البلاد التي يعيشون فيها والى التدابير التي تتخذ للحفاظ على النظام العام •

٣٣٦ — وزيادة على ذلك يتضمن اعلان اللجوء الاقليمي على نص مشترك في المادة ٤ يقرر أنه يجب على الدول التي تمنح حق اللجوء ألا تسمح للأشخاص اللاجئين أن يقوموا بأنشطة تنافي أهداف الأمم المتحدة ومبادئها •

٣٣٧ — ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بألا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها •

نون — واجبات متنوعة أخرى للفرد ازاء الجماعة(٢٣٠) وازاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية

٣٣٨ — أدت الدراسات المقارنة للدساتير والتشريعات الوطنية الى النتائج العامة التالية المتعلقة بواجبات الفرد ازاء الآخرين وازاء الجماعة •

٣٣٩ — تنص جميع الدساتير والتشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد بالاضافة الى ما ذكر منها في الفقرات السابقة • فعليه :

(أ) أن يتصرف ازاء الغير بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه ؛

(ب) ألا يجهل القانون وفقا للمبدأ للقائل " لا عذر لمن يجهل القانون " ؛

(ج) أن يربي أطفاله القصر ويتكفل بهم وأن يرعى والديه اذا ما احتاجا للعون • ولنذكر في هذا الصدد ان الفقرة الثانية من المبدأ السابع من اعلان حقوق الطفل(٢٣١) تنص على أن تكون المصلحة العليا للطفل هي المبدأ الذي يرشد من يقومون على تربيته وتنشئته وأن هذه المسؤولية تقع على الوالدين أصلا ؛

(د) أن يصل الى مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل ؛

(هـ) أن يشترك في الأنشطة الوطنية المحلية وبخاصة في الانتخابات •

---

(٢٢٧) وعلى سبيل المثال أقرت الولايات المتحدة قانونا عاما بشأن التدريب العسكري والتجنيد الاجباري لعام ١٩٥١ يعطي للدولة حق مطالبة الأجانب المسموح لهم باقامة دائمة بالخدمة في القوات المسلحة (Public Law 51 of 1951 Sect. 1; 65 Stat. et L. 75) وبالاضافة الى ذلك ، كل أجنبي في الولايات المتحدة يطلب الاعفاء من الخدمة العسكرية يصبح غير صالح للحصول على جنسية الولايات المتحدة (Immigration and Nationality Act. Public Law 414 of 1952, Sect. 315 (A); 66 Stat. et L. 163, 242).

(٢٢٨) انظر الفقرات من ٩١ الى ١٠٠ من المقدمة •

(٢٢٩) انظر الفقرات من ١٠١ الى ١٠٥ من المقدمة •

(٢٣٠) انظر في هذا الصدد الكلمة التي ألقاها السيد جوفيني (فرنسا) في اجتماع لجنة حقوق الانسان ١٢٩٦ في ٦ شباط/ فبراير ١٩٧٥ (E/CN.4/SR.1296) •

(٢٣١) أصدرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ (القرار ١٣٨٦ (د — ١٤)) •

(و) أن يؤدى الخدمات المدنية والعسكرية التي يمكن أن تطلبها بلاده وفي بعض البلدان (٢٣٢) يكون الفرد مضطرا أيضا الى تأدية بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في أى ظروف من شأنها أن تهدد وجود أو رفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم

(ز) أن يتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية ؛

(ح) أن يدفع الضرائب وأن يتحمل جزءا من المصروفات التي تترتب على الكوارث الطبيعية ؛

(ط) أن يحافظ على البيئة الطبيعية ؛

(ى) ألا يسيء استخدام حقوقه وأن يتصرف بسلامة نية ؛

(ك) أن يدافع عن بلاده وعن سلامة أراضيها ؛

(ل) أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماما بها وبحماية الآثار والأماكن التاريخية •

٣٤٠ — وأخيرا ينبغي أن نذكر أن القانون الدستورى والجنائي والاجتماعي والادارى أو الأحكام التنظيمية الصادرة بمقتضى القوانين السارية في عدد كبير من بلدان العالم تفرض على الفرد واجبات والتزامات ومسؤوليات بالاضافة الى ما ذكر منها من قبل •

---

(٢٣٢) في جمهورية الدومينيكان وغانا والبرتغال وأسبانيا على سبيل المثال •

الفصل الثالث

التوصيات

٣٤١ — يقدم المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية لالغاء التمييز وحماية الأقليات التوصيات التالية المتعلقة بواجبات الفرد ازاء الجماعة :

ألف — التعليم والتربية في مجال حقوق الانسان

ينبغي أن تأخذ اللجنة الفرعية في الاعتبار تقديم توصية الى لجنة حقوق الانسان باقرار النص التالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ، اذ تشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع شعوب العالم وأممه حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، توصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة أن تنقل التوصيات التالية الى الدول الأعضاء :

" (أ) يجب أن تعزز التربية والتعليم في مجال حقوق الانسان في جميع المراحل ، في اطار المدرسة وخارجها على حد سواء ، بحيث يشكلان جزءا من نظام للتربية المتواصلة الفعلية متاح لجميع الأفراد دون تمييز وفي جميع الدول بصرف النظر عن وضعهم القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ؛

" (ب) يجب أيضا أن يهتم تعليم حقوق الانسان أيضا بتأمين احترام حقوق الانسان في حالة المنازعات المسلحة وأن يشمل تدريس القانون الدولي الانساني (القانون المطبق في المنازعات المسلحة) ؛

" (ج) يجب أن يعتمد هذا التعليم وهذه التربية على صكوك ووثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وبخاصة اليونسكو ، وكذلك على اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين ، كما ينبغي أن يستهدف التعليم والتربية في مجال الحقوق الانسانية ، ضمن عدة أمور ، توعية الفرد بالوسائل والسبل التي يمكن أن تترجم حقوق الانسان الى واقع اجتماعي وسياسي على الصعيد المحلي والدولي على حد سواء ، والاسهام في التقدم والانماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وصيانة الأمن العالمي " .

باء — مشروع اعلان المبادئ التي تنظم مسؤوليات الفرد

ويمكن أن تعمل اللجنة الفرعية على حث لجنة حقوق الانسان على أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يسمح لها باعداد مشروع اعلان للمبادئ التي تنظم مسؤوليات الفرد خاصة في مجال تعزيز ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية في مجتمع معاصر ، وبتقديم مشروع الاعلان الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين .

ويجب أيضا أن تعتبر حقوق الانسان بمثابة أحد جوانب المسؤولية المهنية والأخلاقية والاجتماعية في مجالات البحث والدراسة والتدريس الخ ...

وتستند هذه التوصية أصلا الى الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، والبيان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بتدريس حقوق الانسان (المنعقد في فيينا في الفترة من ١٢ الى ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، تحت رعاية اليونسكو) ، والقرار ٢٣ (د — ٣٦) الصادر عن لجنة حقوق الانسان والمؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ .

جيم — اعداد دراسة عن وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر

كما يمكن أيضا أن تعمل اللجنة الفرعية على حث لجنة حقوق الانسان على أن تقدم توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يسمح للجنة الفرعية باعداد دراسة حول وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر .

وقد تناول المقرر الخاص هذا الموضوع باختصار في هذا البحث ولكنه يعتقد أن الأمر في حاجة الى مزيد من الدراسة فمسألة الفرد بوصفه من أشخاص القانون الدولي تعد من أدق المسائل وأهمها وأكثرها تعقيدا في المجتمع العالمي الحديث.

وستسهم الدراسة المذكورة — ضمن أمور أخرى — في حماية الفرد على الصعيد الدولي ، وفي الاعتراف بمسؤولياته الناشئة عن أحكام القانون الدولي والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان والى تطور القانون الدولي الحديث .

الجزء الثاني

تحديدات مفروضة على ممارسة بعض حقوق الانسان وحرياته

الفصل الاول

لمحة عامة

١- من أجل تعزيز ازدهار الكائن البشرى ، فان من المهام الأساسية المحافظة على توازن عادل بين مصالح الفرد ومصالح مجتمع ديمقراطي ، من ناحية ، وبين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، من ناحية أخرى . وينبغي لحرية الفرد ان تراعي حرية الغير والمقتضيات المعقولة للجماعة . بيد أن حقوق كل انسان محدودة بحقوق الغير . كما أن الحقوق والحريات الفردية يجب أن تخضع احيانا لمقتضيات الدولة ، وعلى سبيل المثال ، للضرورة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، " لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي " . وفي مجتمع منظم كالدولة ، ينبغي التوفيق بين حقوق الفرد ومقتضيات الجماعة .

٢- ان تحديدات وتقييدات ممارسة بعض الحقوق والحريات منصوص عليها أولا في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومنصوص عليها ، ثانيا ، في المادة ٤ والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وثالثا ، في المواد ٤ و ١٢ (فقرة ٣) و ١٤ (فقرة ١) و ١٨ (فقرة ٣) و ١٩ (فقرة ٣) و ٢١ و ٢٢ (فقرة ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣- ان المبادئ العامة التي تحكم تحديدات وتقييدات حقوق الانسان ، وحرياته تبينها المادتان ٢٩ (فقرة ٢) و ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي المواد ٤ و ٥ و ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي المواد ٤ و ٥ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤- ليس هناك تعارض لا يمكن تفاديه بين الغرض الاساسي للاعلان العالمي والعهدين الدوليين ، الذى يضمن ويحمي حقوق الانسان وحرياته وبين رفاه الدولة وحاجاتها ، اذا ما تقرر بوضوح ان التحديدات والتقييدات يجب ألا تطبق بما يخالف أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

٥- ويعرض الاعلان العالمي لحقوق الانسان قائمة من الحريات والحقوق الأساسية . ويتضمن كذلك ، بعبارات عامة ، التحديدات المقبولة أو الجائزة (المادة ٢٩ ، فقرة ٢ والمادة ٣٠) .

٦- تعلن العهود الدولية الحقوق المكفولة وتحدد شروط تقييد أو تحديد ممارستها . وبصفة خاصة فان عدة مواد أساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن شروطا للتحديدات اضافة الى الاحكام الخاصة بالمخالفات المبينة في المادة ٤ .

٧- ان التحديدات أو التقييدات لا تطبق فقط على ممارسة بعض حقوق الافراد ، بل أيضا على سلطة الدولة في تقييد الحقوق تعسفيا على هواها . انه الغرض الأساسي ، على سبيل المثال ، للتحديدات العامة التي تنص عليها المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٨- ثمة شروط للوقاية تنص عليها المادة ٥ في كل من العهدين الدوليين . وتتعلق بقضايا تتصل بهدم أو بتحديد حقوق وحريات معترف بها في العهدين وبحماية الحقوق المعترف بها خارج العهدين .

٩- وفي العهدين الدوليين ، فان الغرض من الفقرة ١ من المادة ٥ التي تستوحي المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو الحيلولة دون كل تفسير خاطئ لأى من نصوص العهدين التي يمكن الاستناد اليها للمساس بالحقوق والحريات المعترف بها فيهما أو تضييقها أكثر مما يسمح به هذا النص[1] . ان هذه الفقرة تهدف كذلك الى منع كل دولة أو جماعة أو شخص من ممارسة نشاطات تهدف الى الغاء حقوق أو حريات معترف بها في العهود أو تضييقها أكثر مما هو منصوص عليه في هذه العهود . ولا يجوز لأية دولة أو جماعة أو فرد يمارس مثل هذه الأنشطة أن يستند الى العهود الدولية لتبريرها .

١٠- وتجدر الاشارة أيضا الى أن للفقرة ١ من المادة ٥ في العهدين الدوليين المعنى نفسه للمادة ٣٠ للاعلان العالمي لحقوق الانسان في حدود تضمنها هي أيضا قاعدة صريحة وملزمة تفسر بأنها ضمان مطلق لمضمون حقوق الانسان .

---

(١) راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق ، الفقرة الفرعية ٢٨ من جدول الأعمال (القسم الثاني) ، وثيقة A/2929 ، الفصل الخامس ، الفقرة ٥٥ .

وعلى ذلك فان قاعدة التفسير المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥ للعهدين الدوليين تمنع كل تفسير غير معقول لحدود حقوق الانسان المنصوص عليها ، مثلا ، في المادتين ٤ و ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي المواد ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١١ــ وفضلا عن ذلك ، فان الفقرة ٢ من المادة ٥[٢] للعهدين الدوليين تتضمن نصوصا تحكم التناقضات المحتملة الوقوع بين العهدين وبين قوانين أو لوائح أو عادات الدول الأطراف أو الاتفاقات التي تربطها بعضها ببعض فضلا عن العهدين .

١٢ــ وفضلا عن ذلك ، فان نصوص الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تقبل أي قيد ، من قبل الدولة الطرف ، على الحقوق نافذة المفعول على أراضيها ، قائم على أن العهدين الدوليين لا يعترفان بها أو يعترفان بها بدرجة أقل .

١٣ــ وعليه فان القاعدة المقررة في الفقرة ٢ من المادة ٥ ، في العهدين الدوليين ، أنه في حالة وجود تناقض بين العهدين والقوانين وبين اللوائح والعادات في الدولة الطرف ، ينبغي تطبيق النصوص التي تمنح الفرد الحد الأقصى من الحقوق والحريات .

ألف ــ الاعمال التحضيرية الخاصة بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان

١ــ مؤتمر سان فرانسيسكو

١٤ــ يذكر أن مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد حول المنظمة العالمية (سان فرانسيسكو ١٩٤٥) والذي قام بوضع ميثاق الأمم المتحدة ، كان قد تلقى اقتراحا يتضمن اعلانا عن حقوق الانسان الأساسية ، معدا ليلحق بالميثاق وليصبح جزءا لا يتجزأ منه .

١٥ــ وثمة فقرة من ديباجة مشروع الاعلان [٣] هذا كانت تتناول واجبات الأفراد ازاء الجماعة . وقد صيغت على النحو التالي :

" لا وجود للحرية المطلقة في المجتمع البشري ، وحرية الفرد تحدها حريات الآخرين . ولا يمكن للحرية أن توجد الا اذا اعترف الأفراد جميعا بواجباتهم وقاموا بها بوصفهم أعضاء في الجماعة" .

وقد نص في المادة ١٨ من مشروع الاعلان المدرجة بعنوان : " حدود ممارسة الحقوق " على ما يأتي :

" كل انسان ، عند ممارسته لحقوقه ، مقيد بحقوق الغير وبالمقتضيات العادلة للدولة الديمقراطية " .

وقد رأى المؤتمر أن هذا الاقتراح جدير بدراسة مستفيضة ، فلم يتابعه [٤].

٢ــ لجنة حقوق الانسان

١٦ــ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى المنعقدة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٤٦ على القرار ١/٥ حول انشاء لجنة لحقوق الانسان . وتنفيذا لهذا القرار اجتمعت لجنة حقوق الانسان ــ وكانت في مرحلة التكوين ــ في نيويورك من ٢٩ نيسان/ ابريل والى ١٠ أيار/ مايو ١٩٤٦ . وقد عرض عليها عدة وثائق عن ميثاق دولي لحقوق الانسان [٥] يتضمن اعلانا عن الحقوق الاساسية للانسان قدمه وفد بنما . وفي هذا الاعلان تم التأكيد على أن نص المادة المقترحة

---

(٢) على الرغم من وجود اختلافات في نص الفقرة ٢ من المادة ٥ في كل من العهدين فان المناقشات التي جرت خلال الاعمال التمهيدية لم تكشف عن أي خلاف في التفسير .

(٣) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمة العالمية (G/7 g -2) .

(٤) انظر نشاط الأمم المتحدة من أجل حقوق الانسان منشورات الامم المتحدة رقم المبيع (F.74.XVV.2) ص ٨ .

(٥) ان النقطة الأولى المدرجة في برنامج العمل الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة في قراره ١/٥ تختص باعداد ميثاق دولي لحقوق الانسان . وقررت اللجنة ، في دورتها الثانية المنعقدة عام ١٩٤٧ ، أن الميثاق الدولي لحقوق الانسان سوف يتكون من عدة وثائق دولية . انظر أيضا في هذا الصدد ، كتاب J.P.Humphrey " The Universal Declaration of Human Rights: its history, impact and juridical character",in " Human Rights : Thirty Years after the Universal Declaration , منشور تحت اشراف B.G.Ramcharen, La Haye, Mastinius Nij - hoff, 1979, pp. 22-28.

الخاصة بتحديدات تفرض على ممارسة الحقوق، يمنع أيا كان من اساءة استخدام حقوقه ، ويقر النسبية العامة للحقوق، كما يقر أن كل حق قد يؤدي الى الاعتساف اذا ما مورس بحيث يحرم فردا آخر أو الدولة من حقوق مهمة [٦].

١٧- وقدم مشروع قرار يهدف الى جعل الجمعية العامة تقر " اعلانا عاما لحقوق الانسان " وبعد أن يذكر المشروع بعض الحقوق ، ينص على ما يلي :

" يجب ألا يفسر أي نص من هذا الاعلان بأنه لا يجبر الفرد على تأدية الواجبات المفروضة عليه نحو حكومة بلده ونحو منظمة الأمم المتحدة "[٧].

١٨- وفي دورتها الأولى المنعقدة في ٢٧ كانون الثاني / يناير الى ١٠ شباط/ فبراير ١٩٤٧ أجرت اللجنة مناقشة عامة حول الميثاق الدولي لحقوق الانسان ، أشير خلالها الى العلاقة القائمة بين الانسان والمجتمع الذي ينتمي اليه • وفي رأي أحد الأعضاء أن الانسان يجب أن يعتبر أهم من الجماعة العنصرية أو القومية أو غيرها التي ينتمي اليها ، وأي ضغط اجتماعي تقوم به الدولة أو جماعات دينية أو عرقية بغرض الحصول على موافقة الانسان تلقائيا ، هو عمل ذميم • ولكن أعضاء آخرين انتقدوا هذا الرأي لأن الحرية المطلقة لا وجود لها في جماعة حديثة وأن الانسان هو كائن اجتماعي قبل كل شيء• ولذا ينبغي أن توضع الى جانب قائمة حقوق الفرد ، قائمة حقوق الجماعة •

١٩- وعلى الرغم من اختلاف الآراء ، قيل أنه أمكن الخروج من المناقشات باعتراف اللجنة بوجوب تبعية حقوق الفرد لحقوق كل من الجماعة الوطنية والمجتمع الدولي [٨] • ويمكن أن يستخدم هذا المبدأ كدليل للمجموعة المكلفة بالصياغة والتي قررت اللجنة تكوينها لتقديم مشروع ابتدائي لميثاق دولي لحقوق الانسان [٩].

٢٠- وفي دورتها الثانية (من ٦ الى ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٧) تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة [١٠] ، وقد ألحق به عدة مشاريع قامت بفحصها لجنة الصياغة وهي نصوص تتعلق بالدراسة الجارية • وحوى الملحق ألف مشروع خطة لميثاق دولي لحقوق الانسان وضعته الأمانة العامة • وقد نصت المادة ٢ من هذا المشروع على :

" ان حقوق كل فرد محدودة بحقوق الغير وبالمقتضيات العادلة للدولة وللأمم المتحدة "[١١].

٢١- اقترح أحد الوفود تعديل هذا النص على النحو الآتي :

" أنشأ الشعب الدولة من أجل تعزيز رفاهته وحماية الحقوق المتبادلة للأفراد وحقوق الفرد محدودة بحقوق الغير "[١٢].

٢٢- ويرى اقتراح آخر أن تصاغ المادتان ٣ و ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما يلي :

المادة ٣

" مهمة المجتمع أن يتيح لكل الناس أن ينموا شخصيتهم الطبيعية والعقلية والخلقية تنمية كاملة وبأمان دون أن يضحى بالبعض في سبيل البعض الآخر "

المادة ٤

" حقوق كل انسان محدودة بحقوق الغير "[١٣].

---

(٦) E/HR/3,p.18.

(٧) E/CN.4/11,p.2.

(٨) E/CN.4/SR.14,p.6.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة ، ملحق رقم ٣ (E/259) ، فقرة ١١ الى ١٣ •

(١٠) E/CN.4/21.

(١١) المرجع المذكور ، المرفق ألف ، ص ٦ من النص الانكليزي •

(١٢) المرجع المذكور ، المرفق جيم ، ص ٢٣ من النص الانكليزي •

(١٣) المرجع المذكور ، المرفق دال ، ص ٢٩ و ٣٠ من النص الانكليزي •

٢٣- أما لجنة الصياغة فقد اقترحت نصين لهاتين المادتين :

" النص الأول (ثلاث مواد - المواد ٢ و ٣ و ٤)

" المادة ٢ : مهمة المجتمع أن يعطي لكل أعضائه امكانية متساوية لتنمية أبدانهم وعقولهم وشخصياتهم تنمية كاملة".

" ...

" المادة ٤ : حقوق كل انسان محدودة بحقوق الغير " .

" النص الثاني (مادة واحدة فقط)

" مادة ٢ : هذه الحقوق لاتحدها الا الحقوق المتساوية للغير . فعلى الانسان واجبات نحو المجتمع الذي يتيح له أن ينمي بدنه وعقله وشخصيته بأوسع حرية "(١٤).

٢٤- وقدم للجنة في دورتها الثانية أيضا اقتراح آخر حول اعلان حقوق الانسان صيغت مادته العاشرة على النحو التالي :

" لكل انسان في العالم حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين . ويقتضي التمتع الكامل بهذه الحقوق الاعتراف بحقوق الغير وحماية القانون للحرية والرفاهة العامة وأمن الجميع "(١٥).

٢٥- حولت اللجنة مقترحات لجنة الصياغة لفريق عامل وضع النص التالي للمادة ٢ من مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

" حقوق كل انسان محدودة بحقوق الغير وبالمقتضيات العادلة للدولة الديمقراطية . وعلى الفرد واجبات نحو المجتمع الذي يتيح له أن يكوّن وينمي بحرية أوسع شخصيته وعقله وبدنه "(١٦).

٢٦- وخلال مناقشة قصيرة حول هذه المادة ، اقترحت عدة تعديلات كان من بينها اقتراح باحلال هذا النص محل النص الذي تقدم به الفريق العامل :

" حقوق الفرد محدودة باحترام حقوق الغير ، ووفقا لمقتضيات النظام العام وأمن الدولة والتطور الطبيعي للحياة الاجتماعية كما هي محددة بالقانون "(١٧).

وقد توضح أن الهدف من التعديل هو ربط هذا النص بالنصوص النهائية لمشروع اعلان حقوق الانسان التي تحدد القرارات القانونية - القانون - المحرمة أو المحددة للحقوق ، كما تحدد الأسباب التي ينبغي أن تعتمد عليها هذه القرارات: النظام العام وأمن الدولة ، التطور الطبيعي للحياة الاجتماعية والممارسة المتوازنة لكل الحقوق (١٨).

٢٧- وثمة تعديل ثان جاء نصه على الوجه الآتي :

" عند ممارسة الفرد لحقوقه ، يجب عليه أن يعترف بحقوق الغير وبواجباته نحو المجتمع ، لكي يتمكن الجميع من تنمية عقولهم وشخصياتهم بحرية ".

وأشار صاحب التعديل الى أنه يعترض على عبارة " دولة ديمقراطية " ، لأنها تؤدي الى التمييز وقد تثير صعوبات . وهو يفضل نصا أبسط وأشمل ، يعلن حقوق الأفراد وواجباتهم نحو المجتمع بهدف خلق جو أكثر ليبيرالية(١٩).

---

(١٤) المرجع المذكور ، المرفق واو ، ص ٤٠ من النص الانكليزي .

(١٥) E/CN.4/36,p.3.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة ، ملحق رقم ١ ((E/600),Annexe A)) p.15.

(١٧) E/CN.4/SR.34,p.8.

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة، ملحق رقم ١,p.29 (E/500) ، المرفق ألف.

(١٩) E/CN.4/SR.34,p.8.

٢٨- ويقترح تعديل ثالث أن تغير الجملة الأولى للنص المذكور في الفقرة ٢٥ آنفة الذكر بحيث تصبح :

" عند ممارسة الفرد لحقوقه ، يجب عليه أن يحترم حقوق الغير ويوفي الدولة الديمقراطية متطلباتها العادلة "(٣٠).

٢٩- وقد رفضت اللجنة التعديلات آنفة الذكر ، ووافقت بالنسبة للمادة ٢ على النص الذي أعده الفريق العامل .

٣٠- وفي مشروع اعلان آخر تم عرضه على اللجنة في دورتها الثانية ، صيغت المادة ١٠ ، المقابلة للمادة ٢ للمشروع الذي وضعه الفريق العامل ، على النحو الآتي :

" تتطلب الممارسة الكاملة لهذه الحقوق الاعتراف بحقوق الغير وحماية القانون للحرية والرفاه العام وأمن الجميع " .

وقد تقرر ادخال هذا النص كشرح على تقرير اللجنة .

٣١- وفي دورتها الثالثة - المنعقدة من ٢٤ أيار/ مايو الى ١٨ حزيران / يونيه ١٩٤٨ - قدمت للجنة اقتراحات تتعلق بواجبات الفرد وبحدود حقوقه التي تضمنتها ملاحظات الحكومات على مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومشروع الميثاق العالمي الخاص بحقوق الانسان وحالات تطبيقه . وفيما يلي واحدا من هذه الاقتراحات :

" على الانسان واجبات نحو المجتمع الذي يتيح له تكوين شخصيته وتنميتها بحرية . وليس لحق الفرد أثناء ممارسته له ، أية حدود الا حقوق الغير والقوانين العادلة للدولة الديمقراطية"(٣١).

٣٢- وقد اقترح تعديل صيغ كما يلي :

" ان حقوق الانسان محدودة بحقوق الغير وبالحماية التي يمنحها القانون للحرية ، وللرفاه العام ولأمن الجميع ، كما يحد هذه الواجبات المتطلبات العادلة للدولة الديمقراطية"(٣٢).

٣٣- وهناك مشروع تعديل آخر قدم الى اللجنة يقترح احلال النص التالي محل المادة ٢ :

" لا حدود على ممارسة الحقوق والحرية التي يتضمنها هذا الاعلان الا بالقدر اللازم ، والواجب ، من أجل تأمين حقوق الغير وصالح الجميع وأمنهم "(٣٣)

وقيل على سبيل الدفاع عن هذا التعديل ، ان واجبات الإنسان نحو المجتمع يجب ألا تذكر الا ان كانت صريحة (٣٤). وفضلا عن ذلك ، ومع الأخذ في الاعتبار صعوبة ايجاد تعريف للعلاقات بين الفرد والدولة تحوز رضى الجميع ، فان استخدام التعبير " المتطلبات العادلة للدولة " قد يؤدي الى وضع قيود قاسية على حقوق الفرد . فكان اذا من الأفضل تعريف القيود على حقوق الافراد في مضمون رفاهية وأمن الجميع واستبعاد المفهوم الفلسفي الذي يقول ان المجتمع يسمح للفرد بأن ينمي بكل حرية عقله وفكره وبدنه ، ذلك أننا هنا بصدد مسألة كثر الجدل حولها .

٣٤- قدمت عدة وجهات نظر حول ادخال تعبير " دولة ديمقراطية " على المادة ، ذلك أن لمفهوم الديمقراطية معاني تختلف باختلاف البلدان . لذا كان من الأنسب ألا يدخل في الاعلان مفاهيم يمكن أن يكون لها عدة معان أو تفسيرات. أما بالنسبة لمعنى الدولة ، فقد لوحظ أن التفرقة بين الدولة والمجتمع قد يؤدي الى التعسف ، ذلك أن الدولة يجب أن تعمل باسم المجتمع . فالدول جميعا لا ترى في الدولة ، بهذا الوصف ، كيانا مرفوضا فيه ، مزودا بحقوق قد تعارض حقوق الفرد . ولما كانت حقوق الدولة الديمقراطية لم تعرف في اطار صك دولي ، رئي من الصواب ، اما قبول التعديل المذكور في الفقرة ٣٣ أعلاه ، اما استخدام التعبير " مجتمع ديمقراطي " .

٣٥- أما الحجة المؤيدة لمعنيي الدولة والمجتمع الديمقراطي فتؤكد أنهما لن يثيرا أية صعوبة ، ذلك أنهما قد تقررا في وثائق تم التوقيع عليها خلال الحرب العالمية الثانية . ويمكن ذكر عدة سمات مشتركة بين كل الديمقراطيات ، ألا وهي امكانية المواطنين جميعا المشاركة ، على قدم المساواة ، في أنشطة الحكومة ، فممثلو الحكومة ينتخبون ويخضعون للرقابة ، والجماهير متاحة لها فرصة المشاركة في الحكومة ، والاقلية ملتزمة بالخضوع لرأي الاغلبية ، والوصول لكل مناصب الدولة متاح للجميع . ففي الديمقراطيات الحديثة ليست الدولة سلطة مفروضة بالقوة على المجتمع ، بل هي نتاج له .

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة ، ملحق رقم ١ ، (E/600)p.28 ، ملحق ألف.

(٣١) E/CN.4/82/Add.8,p.2.

(٣٢) E/CN.4/85,p.15.

(٣٣) E/CN.4/99,p.1.

(٣٤) E/CN.4/SR.50,p.17.

٣٦- تعرف الديمقراطية بأنها حكومة الشعب ، بالشعب وللشعب • وقد شدد على واقع أن معيار الديمقراطية ، في كافة بلاد العالم ، هو حدود الاحترام الفعلي لحقوق الانسان •

٣٧- وخلال المناقشة تم تقديم اقتراح شفوى بالتعديل التالي على النص الوارد في الفقرة ٣٢ بعاليه :

" حقوق كل فرد محدودة بحقوق الغير وبواجباته نحو المجتمع الديمقراطي الذى يسمح له بأن ينمي ذاته بحرية " (٢٥) •

وقد وجه صاحب التعديل النظر الى أن هذه الصيغة تبرز هدف المادة القائم على اثبات أن كل حق يتضمن واجبات •

٣٨- وقد شكل رئيس اللجنة لجنة فرعية للصياغة قدمت النص التالي للمادة المذكورة :

" ١- على الفرد واجبات نحو الجماعة التي تسمح له بتنمية شخصيته بحرية •

" ٢- لا يخضع الفرد ، عند ممارسته لحقوقه ، الا للقيود الضرورية لاحترام حقوق الغير ولمتطلبات الصالح العام في مجتمع ديمقراطي " (٢٦) •

٣٩- وافقت اللجنة على هذا النص ورفضت اقتراح اضافة عبارة " ودولة ديمقراطية " الى نهاية الفقرة ٢ •

٤٠- وفي مرحلة لاحقة للدورة ، وخلال تلاوة جديدة لمشروع الاعلان ، فحصت اللجنة النص التالي للفقرة ٢ من المادة ٢ :

" عند ممارسة كل الحقوق وكل الحريات المثبتة في هذا الاعلان ، لا يخضع الفرد الا للقيود التي تكفل احترام حقوق الغير ومتطلبات الاخلاق والرفاه العام والنظام العام في مجتمع ديمقراطي " (٢٧) •

٤١- وقد وجه النظر الى أن ذكر الكلمتين " أخلاق " و " النظام العام " ضرورى خصوصا بالنسبة للنص الفرنسي ذلك أن العبارة الانكليزية " General welfare " تعني الاخلاق والنظام العام في وقت معا • وقد اقترح أيضا تغيير ترتيب الكلمات على هذا النحو : " ... ومن أجل تلبية متطلبات الاخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " •

٤٢- غير أنه لفت النظر الى وجوب عدم استعمال عبارة " النظام العام " لأن مضمونها واسع ، مما يؤدى الى تفسيرات عديدة • فثمة أعمال تعسفية ، لا بل جرائم قد ارتكبت باسم النظام العام • فلهذه الاسباب فان نص المادة ٢٨ للاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته (٢٨) الذى تمت الموافقة عليه في المؤتمر الامريكي الدولي التاسع ، قد فضله بعض المندوبين واقترح أن تحل عبارة " أمن الجميع " محل عبارة " النظام العام " ، كما هو في المادة ٢٨ من الاعلان الامريكي •

٤٣- ان الاعتراض الذى واجه هذه الحجج والمقترحات قام على أساس أن فكرة النظام العام بالفرنسية لا علاقة لها على الاطلاق بنظريات سياسية اذ لها معنى ادارى محض ، ذلك أن التعبير يعني بكل بساطة الاخلاق العامة والسلام والامن • وبما أن الاعلان نص قانوني ، كان من الافضل استخدام تعبير مثل " النظام العام " ذى المعنى القانوني الدقيق بدلا من الالتجاء الى ألفاظ غير دقيقة •

٤٤- وتبعا لاقتراح آخر أبدى خلال المناقشات ، فان جزء الجملة " وذلك من أجل تلبية المتطلبات العادلة للدولة الديمقراطية " ينبغي أن يضاف الى النص الوارد في الفقرة ٣٧ أعلاه •

٤٥- رفضت اللجنة كلا الاقتراحين ووافقت على النص الوارد في الفقرة ٤٠ أعلاه بالنسبة للفقرة الثانية من المادة •

٤٦- أجريت فيما بعد بعض التعديلات على صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ ، ثم أصبحت المادة ٢ المادة ٢٧ من مشروع الاعلان المعروض على الجمعية العامة •

---

(٢٥) E/CN.4/SR.51,p.8.

(٢٦) E/CN.4/111,p.1.

(٢٧) E/CN.4/SR.74,p.11.

(٢٨) راجع نص الاعلان في البيان الختامي للمؤتمر الامريكي الدولي التاسع المنعقد في بوغوتا بكولومبيا في ٣٠ آذار/ مارس الى ٢ أيار / مايو ١٩٤٨ ، واشنطن العاصمة ، اتحاد دول امريكا ١٩٤٨ ، قرار ٢٠ • أما نص المادة ٢٨ فهو على النحو التالي " حقوق الانسان محدودة بحقوق الغير وبأمن الجميع وبالمتطلبات العادلة للرفاه العام والتقدم الديمقراطي " •

٤٧- وألحق بتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة [٢٩] اعلان عن نتائج أعمالها ويمقتضى هذا التقرير يظهر أن احدى سلبيات مشروع النص غياب أى التزام ملموس للفرد ازاء وطنه أو ازاء الشعب الذى هو جزء منه أو ازاء الدولة . وقد اقترح تعديل لمشروع الاعلان المرفق بالوثيقة والمرسل الى الجمعية العامة ، اضافة الكلمات الآتية في آخر الفقرة ٢ من المادة ٢٧ : "للمتطلبات العادلة للدولة الديمقراطية "[٣٠].

٣ - اللجنة الثالثة للجمعية العامة

٤٨- فحصت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع الاعلان الدولي لحقوق الانسان خلال القسم الأول لدورتها الثالثة . وهذا هو نص المادة ٢٧ من المشروع :

" ١- على الفرد واجبات نحو الجماعة التي تتيح له أن ينمي شخصيته بحرية .

" ٢- لا يخضع الفرد ، في ممارسته لحقوقه ، الا للقيود اللازمة لكفالة احترام حقوق الغير وتلبية مقتضيات الاخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي "[٣١].

٤٩- وافق أغلب الممثلين على الافكار التي يتضمنها النص المذكور أعلاه ، ولكن الكثير منهم لم يوافقوا على الشكل الذى صيغت به هذه الأفكار . ولذا دارت مناقشات اللجنة الثالثة [٣٢] أساسا حول عدة تعديلات مقدمة [٣٣] . وبعد موافقة اللجنة على مشروعات المواد ، أبديت بعض الملاحظات العامة عن واجبات الفرد نحو الجماعة وقضية التحديدات التي تفرض على حقوق الانسان .

(أ) ملاحظات عامة

٥٠- وبصدد مسألة تحديد حقوق الانسان ، فقد تأكدت الاهمية القصوى لمبدأ الشرعية ، وهو عميق الجذور في التقاليد القانونية ومدرج في العديد من الدساتير . واتضح وجوب تبرير كافة التحديدات التي أدخلتها الدولة لحماية الاخلاق والنظام العام والرفاه العام . كما ينبغي أن تتخذ هذه التحديدات شكلا شرعيا وأن يكون تطبيقها عاما .

٥١- أبديت الانتقادات الرئيسية المذكورة فيما بعد حول مضمون الفقرة ٢ ، كما وافقت عليها نهائيا اللجنة الثالثة (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه) :

(أ) من المسلم به عموما أن الحرية الشخصية ينبغي أن تحدها حرية الغير والمتطلبات المعقولة للجماعة ؛

(ب) فيما يتعلق بالتقدم البشرى ، فان المهمة الاساسية هي ايجاد توازن عادل بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ؛

(ج) قد تؤدى هذه الفقرة الى اقرار قوانين تحد من حريات الانسان وحقوقه الاساسية ، ولما كانت الصيغة هي " لا تخضع الا التحديدات " ، فانها لا تضمن حماية كافية من القيود التعسفية ؛

(د) بينما تعترف قوانين العالم أجمع بمقتضيات الاخلاق والنظام العام والرفاه العام ، فان معنى الديمقراطية لا يزال غير واضح ومجهولا من الاحكام القضائية ؛

(هـ) فمادة عامة تعالج حدود حقوق الانسان وحرياته قد تؤدى الى القيام ببعض الاعمال التعسفية ، ولهذا كان من المناسب ذكر أهداف منظمة الامم المتحدة ومبادئها .

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة ، ملحق رقم ٢ ، من صفحة ٢٩ الى ٣٥ ، تذييل (E/800) .

(٣٠) المرجع المذكور ، ملحق رقم ٢ (E/800) ص ٣٥ من النص الانكليزى .

(٣١) المرجع المذكور - المرفق ألف .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الاول ، اللجنة الثالثة من الجلسة ١٥٢ الى الجلسة ١٥٥ من ص ٥٤٢ الى ص ٦٧٠ .

(٣٣) لمراجعة التعديلات على المادة ٢٧ ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الاول اللجنة الثالثة ، المرافق ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.3/304/Rev.2 .

(ب) تعديلات

٥٢- ان تعديل الفقرة ٢ الذى أرسلته لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة (أنظر الفقرة ٤٧ أعلاه) كان موضع دفاع للاسباب الآتية : (أ) ان المهمة الاساسية فيما يتعلق بالتقدم البشرى " هي ايجاد توازن عادل بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع " ؛ (ب) وفي المجتمعات الد يمقراطية كل الحقوق المذكورة في الاعلان سوف تقوم الدول الد يمقراطية باتباعها؛ (ج) يصبح القانون بلا أثر بدون الهيئة التي تتيح تطبيقه ، والد ولة ، في هذه الحالة ، هي هذه الهيئة ؛ (د) ولتؤمن الد ولة الد يمقراطية الد فاع عن مواطنيها ، لابد لها من أن تتمتع ببعض الحقوق الضرورية ؛ (هـ) ان هدف التعديل لا يضيق نطاق تطبيق المادة ، بل انه ، على العكس ، يرمي الى تزويد الد ولة بالوسائل الكفيلة بضمان التمتع بالحقوق الفرد ية.

٥٣- وفضلا عن ذلك ، فقد أكد اعضاء اللجنة أن النص المقترح يضع الد ولة الد يمقراطية في مستوى المجتمع الد يمقراطي نفسه ، فهو لا يهدف الى تأكيد هيمنة الد ولة ، بل يرمي الى حماية الجماعة من سوء استخدام الفرد لحقوقه . وان في عدم ذكر وجود الد ولة الد يمقراطية في الاعلان يجعل المرء يعتقد أن الامر لا يتعلق بالد فاع عن حقوق المواطنين ، بالمعنى الذى أعطته الثورة الفرنسية لهذا التعبير ، ولكن حقوق عد يمي الجنسية الذين لا تربطهم اية رابطة بمجتمع منظم على هيئة د ولة . ومع ذلك فقد استصوب الاعضاء ضرورة تأكيد سيادة الد ولة الد يمقراطية ، على الأقل من أجل مسايرة روح ميثاق الأمم المتحد ة وحرفيته .

٥٤- وقد قدم الاعضاء الحجج التالية ضد ادخال العبارة " ولمتطلبات الد ولة الد يمقراطية " في آخر الفقرة ٢ : (أ) ان مقتضيات الد ولة الد يمقراطية مفهومة ضمنا باعتبارها متطلبات مجتمع د يمقراطي ، فلا فائدة اذا من أن يتضمن الاعلان نصا صريحا بهذا المعنى ؛ (ب) يمكن تفسير هذه الكلمات على أساس أن للد ولة حق مراقبة الفرد ، الذى هو أساس المجتمع وتد ين الد ولة بوجودها لهذا الواقع ؛ (ج) عند ذكر الد ولة الد يمقراطية يحد د بلا مسوغ نطاق تطبيق المادة ، ذلك أن مفهوم المجتمع الد يمقراطي أوسع بكثير ، لأنه يشمل كلا من الجماعة والد ولة والنظام الد ولي ؛ (د) بما أن الد ولة تمتلك حق تحد يد " متطلباتها العادلة " فانها تستطيع ، بمقتضى نص التعديل ، الغاء كل الحريات وكل الحقوق الفرد ية التي يتضمنها الاعلان ، مما يؤدى بها الى التعسف ؛ (هـ) اذا تم اقرار هذا التعبير فقد يسود انطباع أن الد ولة فوق الأخلاق والنظام العام والرفاه العام ، وأنها تمتلك حقوقا مطلقة لا علاقة لها بهذه المفاهيم الثلاثة .

٥٥- وقد رفض التعديل بـ ٢٣ صوتا مقابل ثمانية أصوات وامتناع تسعة عن التصويت .

٥٦- وعرض اقتراح آخر بأن تحل عبارة " المنصوص عليها بالقانون د ون غيره من أجل ... "(٣٤) محل " الضرورية من أجل " .

٥٧- وأعلن صاحب هذا الاقتراح أنه يريد بذلك أن يضمن المادة ٢٧ فكرتين واضحتين ، وهما أن حقوق الانسان الاساسية لا يمكن تحد يدها الا بالقانون ، وأنه لا يمكن الموافقة على قوانين بهذا الصدد ، الا ان كان المراد بها حماية الاخلاق ، والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع د يمقراطي . وكان الاعتقاد السائد هو أن الحرية الفرد ية تكون في حماية أفضل بمقتضى نص من هذا النوع ، فهو يشدد من مراقبة الرأى العام للقضايا المتعلقة بتحد يد حقوق الانسان ، ذلك أن القانون - بعكس اجراء الادارى الفردى - يقتضى تأييدا كاملا للرأى العام . واذا كان لابد ، لتأمين النظام العام ، من قوات الشرطة ، فانها - أى هذه القوات - لا تستطيع ممارسة سلطاتها الا طبقا لقوانين الد ولة .

٥٨- وفضلا عن ذلك فقد لوحظ أنه ما لم تشر المادة ٢٧ الى القانون ، فانه لا يكون بالامكان القول بأن الاعلان قابل للتطبيق عالميا . وحين طالب الاقتراح بأن ينص القانون على التحد يدات ، فقد كان يهدف الى حماية الفرد من الاجراءات التعسفية التي قد تحاول السلطات العامة اتخاذها بالطريق الادارى . وقيل ان هذا النوع من الضمان لا يكون له معنى الا في د ولة د يمقراطية ، ذلك أنه في د ولة مستبد ة لا تكون السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية .

٥٩- ودافع معارضو هذا الاقتراح بأن نصه مقيد أكثر مما يجب . وأيا كان قصد صاحب اقتراح التعديل ، فنتيجته في الواقع تجريد المادة ٢٧ من مفهوم القوة المعنوية . كما تم التأكيد على خطورة القول بأن الحقوق لا يمكن أن توضع لها تحد يدات الا بالقانون ، فلا أحد ا يجهل أن قوانين استبداد ية قد صدرت ، وأن المجتمع يستطيع أن يفرض على الفرد حدودا يمكن تبريرها تماما بالتوسل بطرق أخرى غير القانون ، وان العدالة التي هي فوق كل قانون ، هي ضابط هذه التحد يدات.

٦٠- وقد أكد صاحب التعديل ، وهو يفند هذه الحجج ، أن تعديله ليس له أثر مقيد لنصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٧. اذ أن الغرض من المادة هو أن يسمح للد ولة ، تحت بعض الشروط ، بأن تحد د ممارسة الحقوق الأساسية للانسان . والتعديل

---

(٣٤) المرجع السابق .

يهدف الى تقرير مدى تحديد الدولة للممارسة الحرة لهذه الحقوق. واذا أريد ضمان التطبيق الصادق لاعلان حقوق الانسان، وجب اتخاذ المبدأ الذى ينص على أن التحديدات التي يمكن أن تضعها السلطات العامة ينبغي أن تأتي وفق قواعد مقررة سلفا، أى وفق نصوص قانونية. وهكذا يكفل للناس أن يحكموا حسب قواعد ثابتة، لا وفق مزاج حكامهم.

٦١ــ وقد أضيف أنه لما كان التعديل يدع بلا تغيير الجزء الاخير من الفقرة ٢ بكامله، فانه يضع في حسابه أن الانسان، عند ممارسته لحقوقه الاساسية، يكون خاضعا لتحديدات غير تلك التي ينص عليها القانون. فلا جدال في أن اختيار الانسان محدد، على الاقل بمقتضيات ضميره، أو بقواعد الاخلاق الايجابية أو الاعراف الاجتماعية.

٦٢ــ تمت الموافقة على التعديل بـ ٢١ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

٦٣ــ واقترح تعديل آخر على الفقرة ٢ يهدف الى اضافة الكلمات " السيادة الوطنية والتضامن " بعد الكلمات " لمقتضيات الاخلاق "[٣٥]. وقد قال صاحب هذا التعديل أنه من الضرورى ادخال مفهومي " السيادة الوطنية " و " التضامن "، ذلك أن معنى الديمقراطية يمكن أن يتعرض لتفسيرات كثيرة. وان ادخال مبدأ التضامن على المادة ٢٧ يسمح للدول بمكافحة الجماعات الهدامة التي قد تهاجمها من الداخل. كما أن ذكر السيادة الوطنية سوف يسمح لها، في زمن الحرب، أن تقاوم الاعتداء الاجنبي. واذا رفضت اللجنة التعديل، كان عليها أن تحدد أنه من المفهوم أن المعنيين " سيادة وطنية " و " تضامن " يتضمنهما مفهوم كلمة " الرفاه العام ".

٦٤ــ وأبديت عدة اعتراضات على الموافقة على التعديل. فقيل ان ادخال مفهومي " السيادة الوطنية " و " التضامن " قد يؤدى الى تجديد نطاق نص المادة ٢٧ تحديدا لا مسوغ له، والى تبرير الاعمال التعسفية. وان مفهوم " التضامن " الذى يمكن أن يفسر على أوجه مختلفة، هو، على أى حال، موجود في النص الأساسي. وفضلا عن ذلك، فليس من المناسب الاشارة الى أعمال هدامة في الاعلان. كما أن كلمة " سيادة " يمكن أن تفسر تفسيرات مختلفة.

٦٥ــ وكان التعديل موضع تصويت بالتجزئة. فالجزء الأول الذى يقترح اضافة " السيادة الوطنية " بعد " مقتضيات الأخلاق " قد رفض بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ عن التصويت. ورفض الجزء الثاني الذى يقترح اضافة " التضامن " بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عن التصويت.

٦٦ــ وثمة تعديل آخر، سحب بعد ذلك، كان يهدف الى الغاء عبارات " أخلاق " و " النظام العام " في الفقرة ٢[٣٦] لأن هذين المفهومين متداخلين ويشملهما " الرفاه العام ". فكثيرا ما استند في الماضي الى النظام العام للنيل من حقوق الانسان وحرياته.

٦٧ــ غير أنه لفت النظر الى أن الغاء ذكر الاخلاق والنظام العام في الفقرة ٢، يؤدى الى اقامة كل التحديدات للحقوق التي يعترف بها الاعلان على مقتضيات الرفاهية العامة في المجتمع الديمقراطي، وبالتالي الى اخضاعها لتفسير مفهوم الديمقراطية الذى أثار أوسع الخلافات بين وجهات النظر. وفضلا عن ذلك فان مفهوم " الرفاه العام " لا يشمل كل مفهوم النظام العام، فبدلا من الغائه، كان من الأفضل اضافة عبارة " الامن الوطني ". وأشير، علاوة على ذلك، الى أنه اذا كان التعبير الانكليزى " general welfare " واسعا جدا، فان للتعبير المقابل، " الرفاه العام " في النص الفرنسي معنى أضيق، يقتصر استعماله على المسائل الاقتصادية والاجتماعية. وعلى العكس فانه يفهم " بالنظام العام " كل ما هو أساسي لحياة بلد، لا سيما ــ وبالدرجة الاولى ــ أمنه. فمن المهم اذا الابقاء على التعبيرين اللذين يتكاملان في كلا اللغتين.

٦٨ــ وقد اقترح كذلك تعديل الفقرة ٢ على النحو الآتي :

" لا يخضع الفرد عند ممارسته لحقوقه الا للحدود اللازمة لضمان احترام حقوق الغير ولتلبية المقتضيات العادلة للاخلاق وللنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، ولخدمة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها "[٣٧].

٦٩ــ وقيل ان وضع كلمة " العادلة " بعد كلمة " المقتضيات " يأخذ في الاعتبار أن القانون لا يكفل دائما احترام حقوق الانسان. وهدف الاضافة المقترحة في نهاية الفقرة ٢، ابراز تبعية الفرد للمجتمع العالمي في الوقت الذى يتبع فيه لمجموعته الوطنية، كما أن مصالح هذه الجماعة العالمية المنظمة هي مصالحه الشخصية أيضا. كما يبدو من المناسب ذكر أهداف الامم المتحدة ومبادئها، في مادة عامة تعالج حدود حقوق الانسان وحرياته.

---

(٣٥) المرجع السابق.

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) المرجع السابق.

٧٠- ورأى معارضو ادخال الالفاظ " لتلبية المقتضيات العادلة " في الفقرة ٢ أن هذا العمل سوف يؤدي الى تفسيرات متعارضة ، لابل غير قابلة للتوفيق • وفضلا عن ذلك لما كان من المستحيل الادراك أن للاخلاق مقتضيات غير عادلة ، فان ادخال هذه الكلمات لايبدو لازما •

٧١- تمت الموافقة على ادخال كلمة " العادلة " بعد " المقتضيات " في الفقرة ٢ بأغلبية ٢٢ صوتا ضد ٨ أصوات وامتناع ١١ عن التصويت •

٧٢- وقدم اقتراح آخر بهدف تعديل الفقرة ٢ ، على النحو التالي :

" لايخضع الانسان ، عند ممارسته لحقوقه ، الا للحدود الضرورية لضمان احترام حقوق الغير وتلبية مقتضيات الولاء وحسن النية والاخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي " •

واضافة فقرة جديدة هذا نصها :

" ولا يمكن بأي حال ممارسة هذه الحقوق خلافا لمبادئ الامم المتحدة وأهدافها "(٣٨) •

٧٣- من بين ما أخذ على هذا الاقتراح أن كلمة " ولاء " لايسهل تعريفها وأنه كثيرا ما يثار خلاف حول الولاء • وأن اهداف منظمة الامم المتحدة ومبادئها ، كما أعلنها الميثاق ، تنطبق خصوصا على سلوك الدول لا على سلوك الافراد • وزيادة على ذلك ، فقد رأى أن الجزء الاول من هذا التعديل يحتوي على عناصر تثير الخلافات من حولها ويعوزه الكثير من الوضوح •

٧٤- وقد تم سحب الجزء الاول من التعديل الذي يقترح ادخال عبارات " الولاء " و " حسن النية " على الفقرة الثانية(٣٩) • وتمت الموافقة على الجزء الثاني الذي أضيف اليه " والحريات " بعد " الحقوق " ، باعتباره الفقرة ٢ للمادة ، وذلك بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ عن التصويت •

٧٥- وتمت الموافقة كذلك على اضافة الكلمات " وعند تمتعه بحرياته " بعد كلمة " الحقوق " التي كانت موضع تعديلين •

٧٦- وبعد القراءة الثانية (٤٠) قررت اللجنة الثالثة أن تضع في الفقرة الثانية من المادة في نصها الانكليزي الكلمة "prescribed" بدلا من الكلمة " determined " والترجمة العربية للكلمة الأولى " يقضي به " في حين تترجم الكلمة الثانية الى العربية بـ " يحدد " •

٧٧- وبعد مناقشات ابتغرقت ثلاث جلسات ، تمت الموافقة على خمسة تعديلات ، في حين رفضت ست أخرى ، وأخيرا فان المادة ، كما تم تعديلها ، قد تمت الموافقة عليها بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صفر وامتناع عضوا واحد عن التصويت • ووافقت الجمعية العامة بالاجماع على النص الآتي الذي أصبح المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان •

" ١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا •

" ٢ - يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي •

" ٣ - لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها "

باء - أعمال تحضيرية خاصة بالمشروع الاول للعهد الدولي الخاص بحقوق الانسان

١ - فذلكة تاريخية للمشروع الاول للعهد الدولي

٧٨- يعود تاريخ المشروع الاول للعهد الى شهر حزيران/ يونيه ١٩٤٧ حين قدم اليانور داكستون ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى لجنة الصياغة بلجنة حقوق الانسان نص اقتراح اتفاق دولي • وقامت لجنة

---

(٣٨) المرجع السابق •

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة ، الجلسة ١٥٤ ، ص ٦٦٠ من النص الانكليزي •

(٤٠) المرجع السابق ، الجلسة ال ١٧٧ ، ص ٨٧١ من النص الانكليزي •

الصياغة بدراسة هذا النص، وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٧ ، الذى اصبح أساسا لمناقشات لجنة حقوق الانسان، وذلك في صورة أجرى فيها تعديل طفيف •

٧٩- قامت لجنة حقوق الانسان بتعديل نص اللورد داكستون تعديلا ملموسا نتج عنه مشروع عهد منقح تم توزيعه على جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ، وفي آذار / مارس من العام التالي عرض مشروع العهد وبعض الملاحظات والمقترحات المقدمة من الحكومات على لجنة الصياغة التي عادت الى الاجتماع • وقد أخذت هذه الملاحظات في الاعتبار في المراجعات اللاحقة •

٨٠- وفي دورتها الخامسة وجدت اللجنة نفسها أمام معضلة • فهي من ناحية تريد اعداد عهد يقدم أكمل الضمانات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته ، ومن ناحية ثانية تريد صياغة مشروع يلقى تأييدا واسعا من قبل الدول الأعضاء • واذا غالت في طموحها ، فقد تقدم عهدا رائعا تقبل قلة من الامم التوقيع أو التصديق عليه • وعلى العكس، اذا وضعت التصديق في مقدمة اهتماماتها ، فان العهد الذى ينتج عن ذلك ربما غدا وثيقة ضعيفة للدفاع عن حقوق الانسان • وعلى أى حال ، فان المعضلة سبق أن برزت في المراحل التي سبقت اعداد مشروع العهد •

٨١- دار جانب كبير من المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة للجنة حقوق الانسان حول التحديدات التي ينبغي أن تفرض على أحكام المشروع • لقد خشي بعض الاعضاء أن يضعفوا العهد اذا وضعوا قائمة طويلة من التحديدات تضعف العهد ، وفضلوا انشاء شرط اجمالي مقيد • ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن يسمح للحكومات ، أثناء ايداعها لصكوك التصديق ، بأن تبدى التحفظات التي تراها للحيلولة دون أن تكون تشريعاتها الداخلية مخالفة لاحكام العهد • بينما كان من رأى أعضاء آخرين أن النص على التحديدات تفصيلا يقوى العهد ويدعمه •

٨٢- وفي نهاية الدورة الخامسة للجنة حقوق الانسان ، أرسل مشروع القانون بتعديلاته الجديدة وقوائم التحديدات المقترحة الى الدول الاعضاء لكي تدرسها وتبدى ملاحظاتها عليها • وفحصت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة، مشروع العهد فحصا دقيقا وكذلك الملاحظات والمقترحات التي قدمتها الحكومات •

٨٣- تضمنت مواد كثيرة أساسية من المشروع الاول للعهد تقييدات وتحديدات • وفضلا عن ذلك ، فقد اجازت المادة الثانية من الجزء الاول للدول الاعضاء في العهد مخالفة التزاماتها في حالة تعرضها لمخاطر استثنائية أو للكوارث " في أدق حدود مقتضيات الموقف " • ومع ذلك فقد تم النص بدقة على أن هذا الشرط المخالف لا يمكن أن يطبق على الحقوق التي تكفلها بعض المواد • وأية دولة طرف في هذا العهد لا تستطيع ، في أى ظرف من الظروف ، أن تلغي حق الفرد في الحياة أو حقه في ألا يعذب أو في الا يقبض عليه عسفا أو في ألا يسجن بسبب دين أو يحكم عليه بمقتضى قانون بأثر رجعي أو حقه في أن يعترف بشخصيته القانونية أو حقه في حرية التفكير وحرية الضمير والدين •

٨٤- ولم يفرغ من اعداد ميثاق دولي لحقوق الانسان الا في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، حين وافقت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ (د- ١١) ، على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وعلى البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٢- المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٥- تم صياغة نص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الآتي :

" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق ، وفقا لهذا العهد ، تقييد التمتع بهذه الحقوق ، الا في حدود القيود المقررة في القانون وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي "•

٨٦- قدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عام ١٩٥٢ اقتراح ادراج شرط تحديدى عام بالنسبة للقسم من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية [٤١] ، مصاغا على النحو التالي :

" تعترف كل دولة طرف في هذا العهد بأنه ، عند ممارسة الحقوق التي تؤمنها الدولة طبقا لهذا القسم من العهد ، لا يجوز لها أن تخضع هذه الحقوق الا للقيود المقررة بالقانون فقط ، ولمجرد تعزيز الاعتراف بحقوق وحريات الغير واحترامها ولتلبية المقتضيات العادلة للاخلاق والنظام العام والرفاه العام في دولة ديمقراطية" [٤٢]

---

(٤١) لم يكن قد تقرر في ذلك الوقت ايجاد عهدين متميزين •

(٤٢) E/CN.4/610/Add.2 .

٨٧- وتم تعديل هذا النص خلال المناقشات طبقا لعدة اقتراحات قدمت شفويا . ولم يجر على النص الذى وافقت عليه اللجنة [٤٣] أى تعديل لا في الدورة الثامنة للجنة (١٩٥٢) [٤٤] ولا في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة (١٩٦٢)، حيث قامت اللجنة الثالثة بفحصه والموافقة عليه .

٨٨- تمت مناقشة مسألتين في هذه المادة وهما : ما اذا كان ينبغي ادخال شرط عام مقيد على العهد ، وفي حالة الايجاب ما اذا كان مضمون المادة ٤ ملائما أم ينبغي توسيعه .

٨٩- وقد قدمت الحجج التالية لمعارضة ادخال هذا الشرط أو توسيعه : (أ) أن مادة تنص على تحديدات عامة قد تكون بلا جدوى لأن أحكام مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد سبق تقييدها بالمادة ٢ التي تنص بخاصة ، على أن كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد بأن تعمل ، سواء بجهدها الخاص أو بالمساعدة والتعاون الدوليين " لتؤمن بالتدريج الممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد " ؛ (ب) ان القيود العامة قد تؤدى الى تفسيرات متغيرة والى اضعاف القوة الملزمة لاحكام العهد ؛ (ج) ان المواد كما كانت مصاغة لا تكفل الحقوق بل لا تفعل أكثر من الاعتراف بها بعبارات عامة ؛ (د) ان طبيعة الواجبات المفروضة وطريقة اعلان الحقوق تجردان القيود من فائدتها بصفة عامة ، باستثناء بعض الحالات ، مثل المادة الخاصة بالحقوق النقابية (المادة ٨) .

٩٠- وتأييدا للرأى القائل بالابقاء على المادة ، توضح : (أ) أن المواد الأساسية المختلفة قد صيغت بألفاظ جد عامة، وانه على الدول أن تقوم بنفسها بتنظيم وتحديد مدى الحقوق داخل هذا الاطار العام ، الا أنه ينبغي تحديد القيود التي يمكن فرضها بحيث لا تكون الدول حرة في تغيير الحقوق تعسفيا ، وكما تريد ؛ (ب) ان شرطا مقيدا من هذا النوع ينبغي ألا يصاغ بصورة عامة أكثر مما يجب ، ولا بصورة مقيدة أكثر مما يجب ؛ (ج) ان أحكام المادة ٢ لا تهدف الا المستوى العام للتمتع بالحقوق ، فينبغي ألا تتذرع بها الدول لادخال العديد من التحديدات عليها ؛ (د) لا تبين المادة ٢ الظروف التي تكون التحديدات فيها مشروعة ، وكان يجب أن يعلن بوضوح عدم اجازة التحديدات الا في بعض الظروف ووفقا لبعض الشروط ؛ (هـ) الحال يختلف بالنسبة للمواد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية : فبعضها لا يتضمن تحديدات ، في حين تتضمن مواد أخرى قيودا محددة . فلم يكن من الممكن معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأسلوب نفسه ، ذلك أن المواد صيغت بأساليب مختلفة .

٩١- أما الرأى المؤيد لتوسيع المادة ٤ باقرار المنهج الذى اتبع في الاقتراح المبين في الفقرة ٨٦ أعلاه ، فيقول بضرورة أن يوضع في الاعتبار احترام حقوق الغير وحرياته والمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام ، وذلك للتوفيق بين حقوق الفرد من ناحية ، ومقتضيات الحياة الجماعية من ناحية أخرى .

٩٢- وردا على هذا الرأى ، أشير الى أن العهد لم ينص الا على الحد الادنى الضرورى ، وأن اعتبارات مثل الأخلاق والنظام العام وحقوق الغير وحرياته ترتبط بالحقوق المدنية والسياسية أكثر ما ترتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفضلا عن ذلك ، فان قضية حقوق الغير وواجباته بحثت بحثا وافيا في الفقرة ١ من المادة ٥ . وكان يخشى أن تتحجج دول بحقوق مكتسبة زورا لمنع تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي سيطرتها على مصادرها الطبيعية . ان مفاهيم مثل النظام العام أو منع الاضطرابات التي تتعرض لتفسيرات واسعة ، قد تلغي بسهولة كل معنى لتقرير المصير .

٩٣- وفي مواجهة هذه النظرية ، توضح أن المشكلة التي قد تترتب على تضارب محتمل بين مثل هذه التحديدات وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ والخاصة بحقوق كل الشعوب والامم في تقرير المصير انما هي حجة ضد المادة الخاصة بتقرير المصير أكثر منها شرط تحديدى عام .

٩٤- وهناك رأى أبدى أثناء قيام لجنة حقوق الانسان بدراسة هذه المادة ، يقول ان أحكام المادة المذكورة لا تحمي الفرد من الاخطار التي يمكن لأفراد آخرين أن يلحقوها بحقوقه كما لا تحميه من الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة ضده . وقد قيل ان المادة ليست مرضية من الناحية القانونية ، وكان يجب أن تسير على نهج الصياغة الدقيقة المتوازنة للمادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان لا أن تعدلها .

٩٥- الا ان أعضاء اللجنة الثالثة قد اتفقوا بوجه عام على الاعتراف بأن المادة تعبر جيدا عن الفكرة الأساسية التي تستتسب عدم قبول أى قيد تعسفي على الحقوق التي يعترف بها العهد . ولكن ، حسب وجهة نظر أبديت ، فان التعبيرات " في الحدود وحدها التي توافق طبيعة هذه الحقوق " و"مجتمع ديمقراطي "غامضة وتثير صعوبات في التفسير .

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة عشرة ، ملحق رقم ٩ (E/1992) فقرة ٥٥ والمرفق الاول ، المادة ٣٢ .

(٤٤) المرجع السابق ، الدورة الرابعة عشرة ، ملحق رقم ٤ (E/2256) ، الفقرات ١٥٥ الى ١٦٠ والمرفق الاول ألف ، المادة ٤ .

جيم — ملاحظات الحكومات على ما يفرض من تحديدات على ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية

٩٦— أرسل السكرتير العام الى الحكومات ، من قبل المقرر الخاص ، استبيانا حول هذه الدراسة • والمعلومات أدناه المتعلقة بما يفرض من تحديدات على ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية قد استخلصت من اجابات الحكومات(٤٥).

النمسا

[٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦]

١— ان احترام حقوق الغير هو حد أساسي ملازم لممارسة الحقوق الأساسية •

٢— ان نظام القوانين الاساسية مقيد بقوانين لاتحصى تم اقرارها بالاستناد الى تحفظات قانونية مصاحبة للحقوق الأساسية • وليس بالامكان سرد هذه التحفظات •

٣— في سياق تحديد حقوق الانسان ، لابد من الاشارة الى أحكام المحكمة الدستورية النمساوية والتي بمقتضاها لا ينبغي لقيود الحقوق الأساسية أن تضر بأى حال بطبيعة هذه الحقوق ذاتها •

٤— بمقتضى النظام القانوني النمساوى، لايسمح بالحد من الحقوق الأساسية الا طبقا لقانون يجب ألا يضر الطبيعة ذاتها للحقوق الأساسية وألا يتعارض مع هذه الحقوق •

٥— كل قيد على حقوق الانسان لا يكون مؤسسا على قاعدة قانونية أو يكون مؤسسا على قانون (أو على قاعدة) لا دستورية يعتبر مخالفا للدستور • ولابد من التوضيح أن كل فعل يصدر عن السلطة الادارية يجب أن يكون مؤسسا على قاعدة قانونية •

٦— ويمكن الطعن في قرارات السلطة الادارية أمام المحكمة الدستورية على أساس الادعاء بأن هناك انتهاكا للحقوق الدستورية •

٧— وفيما يتعلق بالاجراءات التي تسمح باعلان عدم دستورية التحديدات على الحقوق أو على الحريات أو مخالفتها ، يلاحظ أن الحماية مزدوجة : (أ) المراجعة العامة للقوانين ، أى فحص دستورية القانون بناء على طلب الحكومة الاتحادية (ان كان الأمر متعلقا بقانون اقليمي) أو بناء على طلب الحكومة الاقليمية (ان كان الأمر متعلقا بقانون اتحادى) ، وكذلك بناء على طلب محكمة آخر درجة ؛(ب) مراجعة القوانين في حالة خاصة ، أى فحص القانون المطبق أثناء طعن معين وجه اليه •

٨— يجوز لكل شخص أن يقدم طعنا أمام المحكمة الدستورية طبقا للمادة ١٤٤ من القانون الدستورى الاتحادى النمساوى • ويجوز له بعد ذلك أن يرفع التماسا للجنة الاوروبية لحقوق الانسان بمقتضى الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية •

بربادوس

[٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥]

١— ان المواد من ١١ الى ٢٧ من الدستور تعالج حقوق الفرد وحرياته وتنص صراحة على أن هذه الحقوق والحريات تفهم على أساس احترام حقوق الغير وحرياته والصالح العام •

٢— تنص الفقرة (أ) من المادة ١٢ من الدستور على ما يلي : " لايحرم انسان من الحياة الا تنفيذا لحكم صادر من محكمة أدانته لارتكابه جريمة تنص عليها قوانين برباد وس " • وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ١٢ النص الآتي : " لايعتبر أحد أنه حرم من الحياة مخالفة لهذه المادة ان كان موته قد نتج عن استخدام القوة ، في حالات يمكن تبريرها على نحو مستساغ وهي :

---

(٤٥) تواريخ الاجابات المرسلة من الحكومات مبينة بين أقواس بعد أسماء البلاد المرتبة حسب الابجدية الانكليزية •

(أ) للدفاع عن شخص من فعل عنيف أو للدفاع عن ملكية ؛

(ب) للقيام بعملية اعتقال قانونية أو منع هروب شخص مسجون بمقتضى القانون ؛

(ج) لقمع فتنة أو ثورة أو عصيان ؛

(د) لمنع الشخص المعني بالطرق القانونية من اقتراف جريمة •

أو اذا كانت الوفاة بسبب أعمال الحرب المشروعة •

٣ــ تنص المادة ١٣ على عدم حرمان أحد من حريته الشخصية ، الا في حالة من عشر حالات يجيزها القانون ، وهي مبينة في هذه المادة • وللفقرة ٥ من المادة ١٣ أهمية خاصة • فهي تجيز للسلطة التنفيذية أن تحرم شخصا من حريته في حالة الطوارئ ، ان أمكن تبرير هذا الاجراء على نحو مستساغ من أجل معالجة الموقف• الا أن هذه السلطة تكون محلا لبعض القيود المبينة في الفقرة ٦ •

٤ــ تحمي المادة ١٤ الفرد من الاستعباد أو الرق ، ولكن تقر أربعة تحديدات لحق الحماية هذه •

٥ــ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ على عدم اخضاع أحد للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات لا انسانية أو مهينة • وتنص الفقرة الثانية على عدم اعتبار أي قانون ولا أي فعل تم بمقتضى قانون ، مخالفا لأحكام المادة ١٥ أو معارضا لها ، ان كان هذا القانون يسمح بالحكم بعقوبة أو تطبيق معاملة كانت شرعية في برباد وس قبل ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ مباشرة • أما العقوبات الشرعية في برباد وس قبل هذا التاريخ فقد كانت على وجه الخصوص: (أ) الاعدام شنقا في حالة قتل انسان ؛ (ب) السجن مدى الحياة أو لعدد معين من السنين ؛ (ج) العقاب البدني • وهو عبارة عن ١٢ ضربة عصا كحد أقصى ، ان كان عمر المخالف يقل عن ١٦ سنة ، و ٢٤ ضربة عصا كحد أقصى ان كان عمر المخالف يزيد على ١٦ سنة • ولا توقع عقوبة الضرب بالعصا على الشخص الواحد أكثر من مرة •

٦ــ تنص المادة ١٦ على حق الملكية والحماية من التعديات على الأموال • وهذا الحق ليس مطلقا ، فهو محدد بقيود منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة • وتنص المادة ١٧ على " عدم جواز تفتيش الأشخاص أو الأموال وعلى عدم جواز دخول أحد مساكن الغير الا بموافقة صاحب الشأن"• واستثناءات هذا الحق مهمة بطبيعتها ومداها •

٧ــ وتهدف المادة ١٩ الى حماية حرية الضمير كما هي مبينة في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • وثمة ثلاثة استثناءات لحق حرية الضمير منصوص عليها في الفقرة ٦ من هذه المادة •

٨ــ ان الحق في حرية الرأي والتعبير المعترف به في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو هدف المادة ٢٠ في دستور برباد وس• والفقرة الثانية من المادة ٢٠ تبين الظروف التي يخالف فيها هذا الحق •

٩ــ تحمي المادة ٢١ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) • وتعين الفقرة الثانية من المادة تحديدات هذه الحرية •

١٠ــ تعالج المادة ٢٢ من الدستور الحقوق المبينة في المادة ١٣ للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتعين الفقرتان ٢ و ٣ الظروف التي يجوز فيها مخالفة هذه الحقوق • والقانون الخاص بالنظام العام (الفصل ١٦٨ (أ) من تشريعات برباد وس ، ١٩٧١) ، وثيق الصلة بالموضوع • فهو يتضمن أحكام تحدد وتنظم حق الاجتماع وحرية التعبير •

١١ــ كل الحقوق في برباد وس يمكن أن تخالف ، كما رأينا أعلاه •

١٢ــ المبادئ التي تحكم التحديدات والتقييدات المفروضة على حقوق الانسان وحرياته في برباد وس منصوص على غالبيتها في الدستور ، كما هو مبين أعلاه ، وفي القانون الخاص بالنظام العام •

١٣ــ الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٣ من الدستور مصاغتان على النحو التالي :

"١ــ مع مراعاة أحكام هذه المادة

(أ) لا يجوز أن يتضمن أي قانون أحكام تنطوي على تمييز في ذاتها أو في آثارها ؛

(ب) لا يعامل أحد معاملة تنطوي على تمييز من قبل شخص يتصرف بمقتضى نص من القانون أثناء ممارسته لوظيفته بوصفه موظفا في الدولة أو في هيئة عامة ؛

" ٢- وفي هذه المادة ، تعني كلمة " تفرقة " كل معاملة مخصصة لفئات مختلفة من الناس تعزى كلية أو أساسا الى أوصاف كل منهم حسب العنصر أو الموطن الاصلي ، أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة • وتؤدي هذه المعاملة إلى حرمان أشخاص من أصحاب أوصاف بعينها من اهلياتهم أو الى تحديد هذه الاهليات ، بينما لا يتعرض لمثل هذه الاجراءات غيرهم ممن يكون لهم أوصاف أخرى ، أو يمنح هؤلاء امتيازات او مزايا لا يحصل عليها غيرهم من أصحاب الاوصاف الأخرى "•

١٤- ان أحد المبادئ التي تحكم التحديدات على حقوق الانسان هو وجوب تطبيق القوانين وحقوق الانسان المكفولة بالدستور بلا تمييز •

١٥- ان الحقوق والحريات والاستثناءات المتعلقة بها يجب أن تطبق بمقتضى القاعدة القانونية • ان المادة ٢٤ من الدستور والقواعد التي اعتمدت تطبيقا لهذه المادة تتضمن وسائل تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان •

١٦- والسؤال الجدير بأن يثار ، هو معرفة ما اذا كان الدستور يحوى النص الأساسي الذى بمقتضاه لا يعتدى التشريع الوطني على الضمانات التي ينص عليها الدستور لحماية حقوق الانسان وحرياته • والاجابة على ذلك هو أن دستور برباد وس هو قانونها الاعلى ، وأنه ، مع مراعاة أحكام الدستور ، في حالة التعارض بين الدستور وقانون آخر ، تكون الغلبة للدستور ويصبح القانون الآخر باطلا وكأنه لم يكن ، لعدم دستوريته •

١٧- ومع ذلك ، فان الدستور أبقى صراحة على قوانين حالية تنص على مخالفات لحقوق الانسان • وبهذا الصدد يجدر ذكر الفقرة الثانية من المادة ١٥ ، والمادة ١٦ ، والفقرة الثانية من المادة ١٧ ، والفقرة ١١ من المادة ١٨ من الدستور • وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٢٦ تبقي صراحة على التشريع المعمول به في برباد وس قبل ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ تاريخ استقلال هذا البلد •

١٨- يقيد قانون النظام العام السلطة المخولة لمأمور الشرطة لرفض حق الاجتماع في مكان عام • وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ على عدم جواز رفض التصريح الا اذا كانت ثمة أسباب معقولة كالخوف من أن يعكر الاجتماع المطلوب التصريح بعقده ، الهدوء أو يخل بالنظام العام •

١٩- ينص الدستور في مادته ٤٩ على جواز قيام السلطة التشريعية بتعديل الفصل الثالث المتضمن للأحكام الخاصة بحقوق الانسان ذلك اذا ما حصلت التعديلات عند التصويت النهائي لكل من مجلسي البرلمان ، على ثلثي أصوات الاعضاء على الأقل •

٢٠- لا يجوز للسلطة التنفيذية ولا للسلطات الادارية فرض قيود غير تلك التي ينص عليها الدستور •

٢١- وتحدد المادة ٢٤ من الدستور سير الهيئة القضائية المناط بها احترام النصوص التي تحمي الحقوق والحريات •

بوليفيا

[٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥]

١- طبقا للدستور السياسي لبوليفيا ، تعترف الدولة لكل شخص بالحقوق الأساسية التالية : لا يجوز القبض على أحد أو حجزه أو حبسه الا في الحالات ووفقا للاوضاع التي ينص عليها القانون • ولا يجوز منع سجين من مخالطة غيره الا في الحالات البالغة الخطورة • وتحظر كل أشكال التعذيب أو الاكراه أو الابتزاز أو غيرها من أشكال العنف البدني والنفسي • ولا يجوز محاكمة أحد أمام لجان خاصة أو أن يحضر أمام قضاة غير الذين عينوا مسبقا للنظر في قضيته • ولا يلزم أحد بأن يشهد ضد نفسه في جريمة • وكل شخص متهم بجريمة تفترض براءته الى أن تثبت عليه تهمته • ولا يجوز انتهاك حق الفرد في الدفاع عن نفسه اذا ما قدم للعدالة وهذا الحق مصون • لكل انسان محبوس الحق ، بمجرد القبض عليه أو حجزه ، في أن يكون له مدافع • ولا يجوز الحكم على أحد بعقوبة قبل أن يسمع ويحاكم وفقا للاجراءات القانونية • ويصدر الحكم النهائي عن السلطة المختصة • ولا وجود للعقوبات المخلة بالشرف التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق المدنية • وحق تقديم المتهم الى المحاكمة والحق في الحماية بمقتضى الدستور معترف بهما في حالة الملاحقات والحبس غير القانوني للأشخاص الذين قدموا للعدالة أو قبض عليهم ، وفي حالة الافعال غير القانونية أو الاهمال غير القانوني التي تصدر عن موظفين أو أفراد ، والتي تضيق أو تلغي الحقوق والضمانات المكفولة للفرد أو تهدد بتضييقها •

٢— ومن ثم ، فان الحقوق والواجبات الذاتية لكل انسان هي الحقوق التي يعترف بها الدستور للفرد بوصفه عضوا حرا في المجتمع ، مع مراعاة القيود وحدها التي يفرضها النظام العام والرفاه العام ، طبقا للقانون •

٣— والجدير بالذكر أيضا أنه في كل مجتمع حر يحكمه القانون ، تقوم السلطات العامة بتهيئة الظروف التي يعترف فيها بكرامة كل فرد وبالحفاظ على هذه الظروف • وطبقا لهذا المبدأ ، ومع الأخذ في الاعتبار حاجة البلاد الى تحقيق طاقتها الاقتصادية لصيانة السلام الداخلي وحماية السيادة الوطنية من الصراعات الداخلية الدائمة التي يقوم بها أطراف متعددة للحصول على السلطة السياسية ، تبذل الحكومة البوليفية ما في استطاعتها لالغاء العوامل التي تعطل التقدم الى مرحلة جديدة من النمو الاقتصادى والاجتماعي السريع ، لغرض وحيد وهو أن يتاح للبلاد تعويض تأخرها وتغيير بنيتها الاقتصادية والاجتماعية •

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٦]

١— في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تتسم العلاقات بين المواطن والدولة بروح الاحترام المتبادل والثقة والتعاون وكذلك المسؤولية المتبادلة •

٢— وهذا دليل على أن الدولة في خدمة جميع الأفراد وأن مصالحها الأساسية تتلاقى ومصالح المواطنين • واذا ما حدث خلاف بين مصالح المجتمع ومصالح الفرد ، فان المواطن ، بسبب ما يتصف به من وعي سوف يفضل مصالح المجتمع لأنه يعرف أنها تشمل مصلحة كل فرد والدولة في مجموعها ، وأن تلبية حاجاته الخاصة تقوم على احترام الصالح العام (٤٦)•

اكوادور

[٢٨ آب/ اغسطس ١٩٧٥]

١— تخضع الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقوانين لقيدين : يجب أن تتوافق دائما الملكية الخاصة مع الأهداف الاجتماعية ، كما يجب أن تفرض الرقابة على وسائل الاعلام اذا ما اقتضى ذلك الأمن القومي •

٢— كل الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، والتي انضم اكوادور اليها ، هي قوانين الجمهورية المرجحة على كل النصوص القانونية الأخرى التي قد لاتكون مطابقة لها ، ذلك لأنها تعتبر قوانين خاصة • وعليه فان دور العدالة والمحاكم تحترم هذه الوثائق وتطبقها كلما استنسب العمل بها •

٣— تجدر الاشارة كذلك الى ان المادة ١٦٥ من الدستور الحالي لاكوادور تنص على أن " المؤتمر يستطيع وحده اعلان دستورية أو عدم دستورية قانون أو مرسوم أو قواعد أو اتفاق أو قرار أو نص أو عهد أو معاهدة عامة ، كما يستطيع وحده تفسير الدستور والقوانين بطريقة ملزمة عموما ، مع عدم الاخلال بصلاحيات المحكمة العليا فيما يختص بالتوحيد الالزامي لأحكام القضاء ، طبقا للقانون "(٤٧)•

جمهورية ألمانيا الديمقراطية

[١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦]

١— في جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، يطابق الاعتراف بالحقوق الاساسية للمواطن وحمايتها تماما أحكام المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان • وينص دستور الجمهورية صراحة على أنه لا يجوز وضع أى قيد

---

(٤٦) ان اجابات حكومات جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المدرجة في هذا القسم تكاد أن تتطابق •

(٤٧) الغي دستور اكوادور الذى دار حوله هذا التعليق • وقد صدر دستور جديد في عام ١٩٧٩ ساري المفعول •

على ممارسة المواطنين لحقوقهم والتمتع بحرياتهم لغرض كفالة أمن الدولة وحمايتها ، الا في الأحوال التي ينص عليها القانون (انظر المادة ٣٠) • ولذا يتضمن تشريع جمهورية ألمانيا الديمقراطية اذا ، وخصوصا في مجال تشكيل المحاكم والاجراءات الجنائية ، أحكام واضحة وصريحة ، وضمانات قانونية ، من شأنها كفالة الاعتراف بالحقوق الأساسية للمواطنين وبالشرعية واحترامها •

٣ــ لا يجوز حبس أحد (انظر المادة ٣٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات) قبل أن يصدر عليه حكم نهائي من محكمة بعقوبة الحبس • ولا تخضع حقوق المحكوم عليهم الذين يوفون عقوبتهم الا للتحديدات التي يسمح بها القانون • وعند تنفيذ العقوبات ، تحترم تماما مبادئ العدالة والمساواة والكرامة الانسانية •

جمهورية ألمانيا الاتحادية

[٣ حزيران / يونيه ١٩٧٦]

١ــ ان لفظ " واجبات " المستخدم في المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يبين أنه يجوز تقييد حقوق الانسان بواجبات تفرض بالقانون • ولكن هذه القيود لا تطبق قطعا على كل حقوق الانسان • وعلى سبيل المثال فان الحق في عدم التعرض للتعذيب ولمعاملات لا انسانية لا يجوز تقييده بوجوب الادلاء بأقوال صادقة أمام الشرطة أو المحكمة • وثمة نقطة جديرة بالتنويه لم تدرج في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والمؤرخة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وهي عدم وجود مادة مقابلة للمادة ٢٩ من الاعلان العالمي • والتنويه الوحيد العام بواجبات الفرد نحو نظرائه ونحو الجماعة يوجد في ديباجة هذه الوثائق •

٢ــ ان واجب احترام حقوق الأفراد والجماعات الأخرى وحرياتها يؤدي الى تقييد بعض حقوق الانسان • وفكرة ارتباط كل حقوق الانسان بواجبات مقابلة لها لفكرة خاطئة • وعلى العكس ، فان ما يقابل حقوق الانسان هو واجب الدولة والجماعة باحترام هذه الحقوق وحمايتها •

٣ــ ان الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، تربط بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بوصفها قانونا قابلا للتطبيق مباشرة (الفقرة ٣ من المادة الاولى) • ولا يجوز فرض تقييدات على ممارسة الحقوق الأساسية الا تطبيقا للقانون الأساسي : فهي اذا خاضعة لشروط بالغة الدقة • ففي الحدود التي ينص فيها القانون الأساسي على جواز تقييد بعض الحقوق الأساسية بتشريع أو بمقتضى قانون خاص ، وجب أن يكون تطبيق هذا القانون عاما ، فلا يقتصر على حالة خاصة (الفقرة الأولى من المادة ١٩) • ولا يجوز بأي حال المساس بجوهر حق أساسي (الفقرة الثانية من المادة الأولى) •

٤ــ ينص القانون الأساسي على قيود لمصلحة المجموعة وحماية لحقوق الغير •

٥ــ وعلى سبيل المثال فان الحق الأساسي في النمو الحر للشخصية مقيد بضرورة عدم مساسه بحقوق الغير ، أو بالنظام الدستوري أو بالقانون الاخلاقي (الفقرة الأولى من المادة الثانية) • وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية ، لا يجوز تقييد الحق في الحياة ــ وهو حق أساسي ــ وحق التكامل المادي وحق الحرية الشخصية الا بقانون يحترم أحكام الدستور فيما يتعلق بقيمة هذه الحقوق الأولية ، ويكون مطابقا لمبدأ " الحد المشترك " • والقاضي وحده هو الذي يقرر جواز الحرمان من حرية تحديد مدة هذا الحرمان (الفقرة الثانية من المادة ١٠٤) • ان الحدود التي يفرضها القانون الأساسي على حرية التعبير تنشأ عن القيود التي تنص عليها القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الشباب وحق احترام الشرف الشخصي (الفقرة الثانية من المادة ٥) • ويجوز تقييد حق الاجتماع السلمي ــ وهو حق اساسي ــ بدون سلاح وبلا اعلان أو اذن مسبق ، طبقا للقانون أو بمقتضاه ، اذا ما كانت اجتماعات في الهواء الطلق (الفقرة الثانية من المادة ٨) • ان الحق الأساسي في تكوين جمعيات وروابط مطبق ، الا أنه من المحظور تكوين الجمعيات ذات الأغراض والانشطة المخالفة للقوانين الجنائية أو الموجهة سواء ضد النظام الدستوري أو ضد فكرة التفاهم بين الشعوب (الفقرة الثانية من المادة ٩) •

٦ــ ومن بين أمثلة لقيود أخرى تذكر تلك التي يمكن فرضها ، مع مراعاة بعض الشروط المسبقة ، على سرية المراسلات والخطابات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وعلى حرية الحركة وحرمة المسكن (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٠ والفقرة الثانية من المادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ١٣) • ويجوز من حيث المبدأ تقييد بعض الحقوق الأساسية ، في حالة المطلوبين للتجنيد (مثل الحق الأساسي في حرية تكوين الجمعيات) •

٧ــ يتضح من الملاحظات السابقة أن القانون الأساسي يشير ، في عدة مواضع الى أنه يجوز أن تخضع الضمانات الأساسية التي ينص عليها لبعض التقييدات • ويمكن أن ترتبط هذه التقييدات بالقوانين الأساسية وأن

تنشأ بالتالي عن كفالة الحريات الفردية ذاتها • ولكن هذه القيود يمكن أن تنشأ من واقع أن الدستور يقيد كل حق أساسي بتحفظ قانوني يسمح للمشرع بأن يعين حدود الحقوق الأساسية بصورة أدق أو بأن يضيف اليها بعض التقييدات • والغرض من كل هذه التقييدات على الحقوق الأساسية هو المساعدة في ايجاد توازن عادل بين حقوق الفرد وحقوق الغير والحقوق الأخرى التي يعترف بها الدستور •

٨ــ وقد حددت المحكمة الدستورية الاتحادية ، في عدة قرارات ، معايير أساسية لتعيين الحدود التي ينبغي على المشرع ألا يتجاوزها حين يقرر تقييد الحقوق الأساسية • وعلى سبيل المثال فقد أكدت المحكمة أن القانون الذي يجيز مخالفة حق أساسي يجب أن ينظر اليه تبعا لأهمية هذا الحق الأساسي (انظر على وجه الخصوص القرار الصادر في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٦٣ (٤٨) حول التصريح بتفتيش متهم أثناء اجراءات جنائية) • ونجد وجهة النظر ذاتها ، على نطاق واسع ، في نطاق الحق الأساسي لحرية التعبير • فهي مطابقة للاجراءات التي أقرتها المحكمة الدستورية الاتحادية ، والتي بمقتضاها ينبغي دائما تفسير " القوانين العامة " التي تحدد الحقوق الأساسية في ضوء الأهمية الرمزية للحق الأساسي المراعى في دولة ديمقراطية حرة (انظر مثلا ، قرار ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٠) (٤٩) • وبمعنى آخر فان المشرع الذي يضع قواعد في مجال من الوجود يحميه حق أساسي ، لا يكون حرا في تحديد جوهر هذا الحق الأساسي • ان طبيعة الحق الأساسي قد تؤدي الى تحديد مجال عمل المشرع • ومن الناحية النظرية ، ينبغي على المشرع أن يحترم مبدأ " الحد المشترك " حين يكون الأمر متعلقا بتحديدات تفرض على الحقوق الأساسية • وينبغي أن يكون التحديد متناسبا والدافع اليه ، وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الحق الأساسي المستهدف • ويوضح الحكم الصادر في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ (٥٠) ان حرية الشخص ، المكفولة في الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الأساسي بوصفه قاعدة النظام القانوني العام للمواطن ومكاناته في النمو ، تحتل مكانة عالية بين الحقوق الاساسية • لذلة لا يجوز الأمر بحبس متهم وتنفيذه بمقتضى قانون الا ان كان ذلك للمصلحة العليا والصالح العام •

٩ــ ان الصالح العام الذي يجب ، في بعض الظروف ، أن يرجح على حق المتهم في الحرية ، يتطلب اقامة دعوى طبقا للاصول الواجبة •

١٠ــ كل القيود المفروضة على الحقوق الأساسية والتي تمس كرامة الانسان ، تعتبر غير شرعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية • فكرامة الانسان مصونة بمقتضى القانون الاساسي (الفقرة الاولى من المادة الأولى) • وحتى اعتبارات المصلحة الوطنية أو الاجتماعية المتناهية في الأهمية ، ينبغي أن تترك مكانها لكرامة الانسان • فلا يجوز مخالفة حق الانسان في الكرامة • لذلك فان حظر التعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاانسانية لا يمكن أن يكون محل أي قيد من القيود • وبصفة خاصة ، يجب ألا تساء معاملة الاشخاص المقبوض عليهم لا نفسيا ولا بدنيا (الفقرة الأولى من المادة ١٠٤) •

١١ــ لا يجوز فرض أي قيد على تحريم الرق والعبودية ولا على حق المساواة في المعاملة أمام القانون • وان الغاء عقوبة الاعدام (المادة ١٠٢) انما هو من الاشكال التي بواسطتها أرادت جمهورية ألمانيا الاتحادية الاعتراف بحق الحياة • ويطابق هذا الالغاء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والتي لا تجيز توقيع عقوبة الاعدام الا لدوافع واضحة تماما •

١٢ــ ان أهم مبدأ ينبغي أخذه في الاعتبار فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، هو أنه لا يجوز المساس بحق أساسي من حيث الموضوع • وثمة مبدأ آخر مهم هو أن التقييدات التي يسمح بها القانون لا يمكن أن تذهب أبعد مما يجب لتصل الى الغرض المستهدف وينبغي أن تكون متناسبة مع هذا الغرض • وتنشأ هذه القاعدة عن مبدأ " الحد المشترك " ، وهو مبدأ دستوري يمكن للمحاكم أن تراقب مدى احترامه • وتوضح المادة ١٨ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان المبدأ العام الذي بمقتضاه لا يجوز تطبيق التقييدات المفروضة على حقوق الانسان الا في الغرض الذي من أجله أدرجت في الاتفاقية •

١٣ــ ومن حيث المبدأ ، لا تأخذ حقوق الانسان كل قيمتها ولا تأتي كل آثارها الا اذا كانت قابلة للتطبيق مباشرة بمقتضى التشريع الوطني والا اذا جاز للفرد أن يرفع دعوى أمام محاكم مستقلة في حالة انتهاك هذه الحقوق • وللوصول لهذه النتيجة ينبغي أن تتمكن المحكمة من دراسة الاجراءات القانونية أو الادارية لتحدد ما اذا كانت هذه الاجراءات تقيد بطريقة غير شرعية الحقوق الأساسية •

---

(٤٨) Entscheidungen des Bundesverfassungs gerichts,vol.17,p.108-117 .

(٤٩) المرجع السابق نفسه ، المجلد ٢٨ ، ص ١٩١ الى ٢٠٢ •

(٥٠) المرجع السابق ، المجلد ٣٥ ، ص ٢٦٤ الى ٢٦٩ •

١٤- وطبقا للقانون الاساسي ، يعتبر من البديهيات أنه ينبغي مراعاة مبادئ الحق والمساواة وعدم التمييز اذا ما وضعت قيود على الحقوق الاساسية • ومن حيث المبدأ فان القيود على ممارسة الحقوق الأساسية ينبغي أن تظل في حدود المعايير المبينة أعلاه •

١٥- كل من انتهكت السلطة العامة حقوقه يستطيع أن يلجأ للقضاء (الفقرة ٤ من المادة ١٩)• واذا ما استنفذت الطعون القضائية ، فيمكن للفرد ، أن يرفع دعوى " طعن دستورية " أمام المحكمة الدستورية الاتحادية على أساس ان السلطة العامة قد انتهكت حقوقه الاساسية (الفقرة الأولى من المادة ٩٣ مع الفقرة الأولى من المادة ١٠٠) •

١٦- توجد اذا مجموعة كاملة من القوانين والممارسات المتعلقة بشرعية ومدى القيود الجائزة• وقد أشير آنفا الى المعايير المستخلصة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الاتحادية • ويجدر بنا أن نذكر هنا الحكم الذى أصدرته هذه المحكمة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٧١ (٥١)• فقد كانت المحكمة مدعوة لأن تقول اذا ما كان الفعل الذى اقترفته دار للنشر ، حين نشرت مؤلف كلاوس مان وعنوانه " مفيستو ، رواية عن مهنة"، قد شكل ضررا بالغا للحياة الخاصة التي تصونها الفقرة الاولى للمادة الاولى من القانون الأساسي - للممثل والمخرج الراحل جوستاف جروند جنز ولاينه بالتيني - بحيث يكفي ، بالاستناد الى الدستور ، لتبرير قرار يمنع استنساخ وتسويق ونشر الرواية ، على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ للقانون الاساسي التي تكفل حرية التعبير الفني • وقد توصلت المحكمة الدستورية الى أنه في حالة تعارض الحرية الفنية - وهي حرية لا حدود لها - مع حق خصوصية الحياة الذى يكفله الدستور ، يجب الفصل في هذا التعارض بالرجوع الى مجموعة القيم التي يتضمنها القانون الاساسي •

١٧- اتخذت المحكمة الدستورية الاتحادية عدة قرارات أعلن فيها بطلان أحكام قانونية لأنها قيدت حقا رئيسيا متجاوزة بذلك القيود التي يسمح بها الدستور • ففي حكمها الذى صدر في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٥٨ (٥٢) أعلنت أن حكما في قانون مقاطعة بفاريا خاص بالصيدليات - يقضي ، قبل تسجيل صيدلية جديدة ، بدراسة الحاجة الفعلية الى مثل هذه المنشأة - يتعارض والحق الأساسي للفرد في أن يختار مهنته بحرية (الفقرة الاولى من المادة ١٢) •

١٨- وفي حكمها الصادر في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٧ (٥٣) درست المحكمة اذا كانت حرية الصحافة تنطبق على القسم من الجريدة المخصص للاعلانات المبوبة ، فجاء رأيها ايجابيا وأعلنت بطلان الجملة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة ٣٧ للقانون الخاص بمكاتب التوظيف والتأمين ضد البطالة ، لأن تحريم نشر اعلانات الوظائف الشاغرة في الخارج ينتهك الحق الاساسي الخاص بحرية الصحافة • ويعالج قرار صادر في ٧ تموز/ يوليه ١٩٧١ (٥٤) حدود تعريف مقبول لمفهوم لفظ " ملكية " طبقا للمادة ١٤ من القانون الاساسي • وقد أعلن ان المادة ٤٦ من القانون الخاص بحقوق المؤلف مخالفة للجملة الأولى من الفقرة الاولى من المادة ١٤ للقانون الاساسي ، لأنها تسمح بأن توزع مجانا مؤلفات يدفع عنها حقوق التأليف داخل المجموعات المعدة لاستعمال الكنائس والمدارس وغيرها من منشآت التعليم •

١٩- وللمشرع ، الى حد ما ، الحق في تقييد الحقوق والحريات الاساسية ، وكما سبق القول ، فان الشروط والحدود التي ينبغي أن تحترم في هذا المجال تنشأ عن القانون الاساسي • ويخضع المشرع للنظام الدستوري (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ للقانون الاساسي) وينبغي أن يحترم أفضلية الدستور •

٢٠- كل مخالفة من قبل السلطات الادارية للحقوق الاساسية ، يجب أن تستند الى القانون• وان المبدأ الديمقراطي لمشروعية الأجهزة الادارية مطبق • بيد أن الاجراءات الادارية ينبغي أن تظل في حدود القانون ، كما أن القانون ينبغي أن يحترم الدستور •

٢١- تمارس المحاكم المستقلة في جمهورية ألمانيا الاتحادية رقابتها على كل تصرفات السلطة التنفيذية والادارة وهي تمارس صلاحياتها في فرض القيود على حقوق الانسان وحرياته •

---

(٥١) المرجع السابق، مجلد ٣٠ ، ص١٧٣ الى ١٩١ •

(٥٢) المرجع السابق ، مجلد ٧ ، ص ٣٧٧ •

(٥٣) المرجع السابق ، مجلد ٢١ ، ص ٢٧١ •

(٥٤) المرجع السابق ، مجلد ٣١ ، ص ٢٢٩ •

٢٢- يجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية أن تعلن عدم دستورية بعض القواعد القانونية وبالتالي بطلانها كما يجوز ، مع مراعاة بعض الشروط ، الطعن أمام هذه المحكمة في أفعال ادارية تمس الحقوق الأساسية .

٢٣- اذا وجد شخص أن حقوقه وحرياته مقيدة تعسفيا أو بطريقة غير قانونية واستحال معالجة هذا الوضع في اطار التشريع الوطني ، فانه يستطيع أن يلجأ للوسائل الدولية المنصوص عليها لحماية حقوق الأفراد والتحقيق في التعسفات .

٢٤- طبقا للمادتين ٢٥ و ٤٦ للاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، اعترفت جمهورية ألمانيا الاتحادية بصلاحية الهيئة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان في استراسبورغ في النظر في شكاوى الأفراد . وبناء على ذلك فكل شخص يجد نفسه مضرورا جراء تحديد لحقوق معترف بها في الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، يستطيع أن يقدم التماسا للهيئة الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان . ومن حق الأفراد كذلك ، بمقتضى القرار ١٥٠٣ (د- ٤٨) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ ايار/مايو ١٩٧٠ أن يحيطوا السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة علما بانتهاكات حقوق الانسان . وأجابت الحكومة الاتحادية ، حتى اليوم ، على كل الرسائل التي تلقتها من الأمين العام حول هذا الموضوع .

٢٥- وبالاضافة الى ذلك ، فلكل انسان في جمهورية ألمانيا الاتحادية الحق في أن يوجه كتابة ، بمفرده أو بالاشتراك مع الغير ، التماسات أو شكاوى للسلطات المختصة والى الجهات الممثلة للشعب (المادة ١٧ من القانون الأساسي) .

٢٦- وفضلا عن ذلك ، ففي مجتمع ديمقراطي متعدد الأحزاب ، تلعب الصحافة الحرة وسائر وسائل الاعلام " دور الرقيب " ، وهو دور مهم . وتستطيع هذه الوسائل أن تلفت أنظار الجمهور الى الأعمال الاستغلالية وانتهاكات حقوق الانسان فتتدارك بذلك الأفعال التعسفية .

٢٧- احترام حقوق وحريات الغير من أهم التحديدات التي تفرض على ممارسة الحقوق الأساسية لكل فرد . وتنشأ هذه الحدود من معرفتنا لواقع استحالة التفرقة بين الفرد وحقوقه . وكل فرد يجب أن يعرف أن حقوق الغير ليست أقل جدارة بالحماية من حقوقه الخاصة . فحق حرية التعبير ، مثلا ، لا يبيح لشخص بأن يسب غيره أو يغتابه .

٢٨- ينص العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (انظر ، مثلا ، المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والإتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان (المواد من ٨ الى ١١) على أن قيودا مختلفة يمكن فرضها على هذه الحقوق في " مجتمع ديمقراطي " . ان مجتمعا ديمقراطيا هو وحده الذي يقدم ضمانات كافية بحث لا تستخدم الدوافع التي أجيزت من أجلها بعض القيود كحجة لاضطهاد أشخاص أو لمنع التعبير عن آراء أو عقد اجتماعات . ان مصلحة الأمن القومي أو الأمن العام أو السلام العام أو النظام العام كثيرا ما تختلط ، في نظام دكتاتوري ، بمصلحة الابقاء على الدكتاتورية . لقد أظهرت التجارب السابقة أن حق عقد اجتماعات سلمية وتنظيم تظاهرات (المادة ٢١ من العهد الدولي السابق ذكره) يخضع في هذه المجتمعات لحظر ولتقييدات غير جائزة في مجتمع ديمقراطي .

٢٩- لما كان الافراد لا يعيشون فرادى ، فعليهم أن يحترموا حقوق الغير وحرياته وأن يراعوا أيضا القانون الاخلاقي العام . ان الاخلاق العامة يمكن أن تختلف ، موضوعا ، من شعب الى آخر ومن دولة الى أخرى كما يمكن أن تختلف من اقليم الى اقليم في العالم ، انها تخضع فضلا عن ذلك لعملية التطور التاريخي . وان كان من الممكن فرض قيود على ممارسة حقوق الانسان لاسباب أخلاقية ، فلا بد من ابداء شيء من الاعتدال في هذا الصدد ، لأن عدم دقة هذا اللفظ قد تؤدي الى التعسف .

٣٠- لا تستطيع جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تقول ان اللفظين " public order " الانكليزي و " ordre public " الفرنسي متماثلان تماما ، هذان اللفظان اللذان أضفى عليهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنى نفسه . وعلى أي حال فان عبارة "ordre public" الفرنسية يجب ألا تفسر بمعناها المجرد ، بل بالنسبة لما يحدد من أهداف للحق الذي يفرض عليه التقييدات استنادا الى مفهوم " ordre public " الفرنسي . ولكي يتمكن شخص من ممارسة حقه في حرية التنقل مثلا (المادة ١٢ من العهد الدولي) - وبخاصة حقه في مغادرة البلاد - فليس عليه أن يوفي قبل ذلك بعض الشروط المالية بعامة ، أو أن يدفع مبلغا من المال بخاصة .

٣١- ولا يستند الى " الرفاه العام " الا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك من أجل تقييد الحقوق المذكورة فيه (المادة ٤) . ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية شرطا عاما من هذا النوع بسبب عدم دقة مثل هذا الشرط وخطر الوقوع في التعسف الناجم عنه • كما أننا لا نتبين في هذا العهد حقوق الانسان التي يمكن أن تقيد لدوافع متعلقة " بالتطور الاقتصادي والاجتماعي " • ولا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على استثناءات الا في حالة الخطر العام الطارئ (انظر المادة ٤) •

٣٢ــ ويتيح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجال حماية الصحة العامة ، امكانية فرض قيود كافية (انظر مثلا المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢) كي لا يبدو ضروريا اضافة اجراءات خاصة وأوسع " لحماية البيئة البشرية " •

٣٣ــ ويتيح العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان كذلك امكانية فرض تحديدات مطلوبة لصالح الأمن الوطني والسلام العام • وينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تفسر كل هذه الاحكام التحديدية ، باعتبارها شروطا استثنائية ، تفسيرا ضيقا •

٣٤ــ ان القانون الاساسي ينص على أن الصالح العام كدافع يسمح بفرض قيد على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة بحماية الملكية • وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ على عدم جواز نزع الملكية الا للمصلحة العامة وبشرط التعويض •

٣٥ــ ثمة أحكام قضائية كاملة حول مفاهيم " حقوق وحريات الغير "و" الآداب العامة " (" الاخلاق ") و " النظام العام " و " الرفاه العام " و " الامن العام "• ويكفي أن نذكر ، على سبيل المثال ، قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الخاص بقضية " مفستو " والتي سبق ذكرها (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) • فالحق في حماية الشخصية (" حقوق الغير وحرياته ") ، في هذه القضية ، والذي تكفله الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الاساسي ، يتعارض مع حرية التعبير الفني المكفولة بالفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون نفسه • ان تعريفا أدق لمفهوم " الرفاه العام " مذكور في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القانون الأساسي ، قد قدم ، مثلا ، في حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٤ (٥٥)• وفضلا عن ذلك فان معنى الرفاه العام يلعب ، من حيث المبدأ ، دورا أساسيا في أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية ، وذلك فيما يتعلق بتفسير التحديدات التي يمكن أن تفرض على الحقوق الأساسية ، ان المعيار الذي يستخدم في تحديد دستورية أحكام قانونية متعلقة بممارسة مهنة ما ، هو أن تكون المخالفة للحقوق الأساسية " مبررة باعتبارات الرفاه العام " على أن تكون هذه الاعتبارات " مقبولة ومعقولة " (انظر ، مثلا ، القرار الصادر في ١٦ آذار / مارس ١٩٧١ (٥٦) حول الشروط التي ينبغي على المنشآت الخاصة أن تنفذها لتخزين منتجات قوامها زيت معدني) •

٣٦ــ ان جمهورية ألمانيا الاتحادية هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، وهما وثيقتان يتضمن كلاهما مادة تخص حالة " الطوارئ العامة " (المادة ٤ من العهد والمادة ١٥ من الاتفاقية) • ولا تتجاوز اجراءات الطوارئ التي يجيزها القانون الاساسي (مادة ١٢ (أ) وفقرة ٢ من المادة ١١٥ (ج)) الاجراءات التي تجيزها مواد العهدين الدوليين في مثل هذه الحالة •

٣٧ــ وفي حالة الدفاع أيضا ، لا يجوز المساس بما للمحكمة الدستورية الاتحادية من وضع دستوري وبمهامها وبقضاتها (مادة ١١٥ (ز)) •

٣٨ــ ان المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بعكس المادة ٢٩ ، مدرجة بين الأحكام الاساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر المادة ٥ من العهد) ، وتؤكد فكرة أن حقوق الانسان ، ان أخذت في مجموعها ، تشكل مجموعة متدرجة وموضوعية في القيم • ولهذا السبب ، فان الافعال المخالفة لهذه المجموعة المتدرجة من القيم ليست جديرة بالاستفادة من الحماية التي يقدمها العهد • ويمكن أن نذكر ، على سبيل المثال ، المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الدعاية التي تحبذ الحرب والدعوة الى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية لا تستفيد من الحماية التي يقدمها حق حرية التعبير الذي تنص عليه المادة ١٩• ان هذه الافعال ينبغي تحريمها • وينطبق هذا الاتجاه أيضا على أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان • أن على مجموعة الأمم أن تمنع استخدام حقوق الانسان حجة للاضرار بمجموعة القيم المتدرجة التي تحكم هذه الحقوق• فلا يكال بكيلين في مجال حقوق الانسان •

---

(٥٥) المرجع السابق ، مجلد ٣٧ ، ص ١٣٢ من النص الانكليزي •

(٥٦) المرجع السابق ، مجلد ٣٠ ، ص ٢٩٢ الى ٣١٦ من النص الانكليزي •

٣٩- للمادة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المفهوم نفسه الذى للمادة ٣٠ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لأنها تحوى هي أيضا قاعدة تفسير صريحة وملزمة بمعنى الضمان المطلق لجوهر حقوق الانسان • وقاعدة التفسير الواردة في المادة ٥ تمنع كل تفسير غير معقول للقيود المفروضة على حقوق الانسان المنصوص عليها ، على سبيل المثال ، في المادتين ٤ و ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المواد ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية•

غانا

[٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥]

١- تكفل المادة ١٥ من دستور ١٩٦٩ حق الفرد في حريته الشخصية ، الا في بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن اجازتها وتحديدها بدقة بمقتضى القانون : مثل تقييد الحرية الشخصية تنفيذا لحكم أو قرار قضائي • ان حقوق الفرد وحرياته المبينة في المادة ١٢ مكفولة " مع مراعاة حقوق وحريات الغير والصالح العام " • وتنص المادة ١٦ على ما يأتي :

" ١- لا يرق أو يستعبد أحد •

" ٢- لا يكره أحد على عمل اجبارى"•

وبمقتضى المادة ١٧ ، لا يخضع أحد للتعذيب أو لعقوبات لاانسانية أو مهينة أو لأوضاع تمس ، أو قد تمس ، كرامته وقيمته كانسان•

٢- بمقتضى المادة ٢ من مرسوم الحبس الاحتياطي (NRCD 2) يجوز للمجلس الوطني للافتداء National Redemption Council ، أن يصدر امرا يأذن القبض على انسان واعتقاله ، اذا اقتنع بأن الأمن الوطني أو أمن هذا الشخص يقتضي ذلك •

٣- قبل وقف العمل بدستور ١٩٦٩ كان يمكن لأى فرد تم حجزه بطريق غير قانوني أن يقدم التماسا الى القضاء للافراج عنه • أما الآن فليس لصاحب الشأن ، في مثل هذه الحالة ، الا أن يرفع التماسا الى رئيس الدولة ، فالأحكام الخاصة بحقوق الانسان قد عطلت ، ولم يبق أمام الأشخاص الذين يشعرون بأنهم قد أوذوا الا أن يرفعوا التماسا مباشرا الى رئيس الدولة أو الى المدعي العام أو الى وزير العدل •

اليونان

[٤ أيار/ مايو ١٩٧٦]

١- طبقا للمادة ٢٥ ، فقرة ٣ من الدستور ، لا يجوز ممارسة حق ما ممارسة تعسفية • ولهذا التحديد أهمية كبيرة ، خاصة بالنسبة لحق تأسيس النقابات والانضمام اليها ، ولحق كل شخص في المشاركة في نضال مهني وبمعنى آخر في المشاركة أو عدم المشاركة في اضراب • فممارسة هذا الحق تعتبر تعسفية اذا كان غرض اضراب سياسي أو نضال آخر مهني ، مخالفا لغرض حماية ظروف العمل والظروف الاقتصادية وتحسينها • وحول هذه النقطة أعلنت المحكمة العليا في اليونان (٥٧) أن للعمال الحق في الاضراب للمحافظة على مصالحهم المالية والمصالح العامة لليد العاملة وصيانتها ، هذا ، مع مراعاة التحديدات المنصوص عليها في الدستور وفي المادة ٢٨١ من القانون المدني اليوناني ، وبمعنى آخر فان ممارسة حق الاضراب يجب ألا يتعارض تعارضا واضحا مع حسن النية (bona fides) ولا مع الهدف المالي والاجتماعي لهذا الحق •

---

(٥٧) حكم المحكمة العليا ٩٦ ٢/١٩٦٦ في مجلة Ephimeris Ellinon Nomikon (صحيفة القانونيين اليونانيين) مجلد ٣٤ ، ١٩٦٦ ، ص ٤٢ من النص الأصلي •

٢- وبصدد المبدأ الأساسي للمساواة الموضح بخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصرى، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان، الخ .. وكذلك في الدستور اليوناني (مادة ٤، الفقرتان ١ و ٢، ومادة ١ و ٢)، أعلن مجلس الدولة في أحكامه (٥٨) ما يلي : ان حكما دستوريا يرجع اليه فيما يتعلق بمبدأ المساواة، لا يكون مجرد توجيه أو توصية، بل انه حكم ملزم وأساسي يفرض على السلطة القضائية وجوب تقرير ما اذا كانت السلطة التشريعية قد طبقت مبدأ مساواة الاشخاص، وفي حالة انتهاك هذا الشرط، الاعلان بوجوب عدم فرض القوانين المخالفة لمبدأ المساواة .

٣- وتتضمن الفقرة الثانية من المادة ٧ من الدستور الحكم الآتي : " تحظر أعمال التعذيب وكل سوء معاملة بدنية وكل اضرار بالصحة أو كل ضغط نفسي، وكذلك كل انتهاك آخر لكرامة الانسان . ويعاقب على هذه الأعمال طبقا لأحكام القانون " . ونقرأ في الفقرة ٣ من المادة ٧ : " تحظر المصادرة الكلية للأملاك . لا تطبق عقوبة الاعدام قط لجرائم سياسية، باستثناء الجرائم المتشعبة " . ان المادتين ٤ و ٥ وغيرهما من الدستور تكرس مبدأ المساواة .

٤- يعترف الدستور وأحكام تشريعية عديدة أخرى، فوق ذلك، بمبدأ الشرعية، بالمعنى الواسع للكلمة، كما تعترف بمبدأ أولية الحق .

٥- وفضلا عن ذلك فان الفقرة الأولى للمادة ٧ من الدستور تستبعد كل أثر رجعي للقوانين . وطبقا لهذا الحكم، بنوع أخص : " لا جريمة ولا عقوبة تطبق الا بقانون ساري المفعول قبل ارتكاب الفعل، يحدد العناصر المكونة للجريمة . وبأى حال، لا يمكن توقيع عقوبة أقسى من التي ينص عليها القانون في وقت ارتكاب الجريمة " .

٦- تنص الفقرة الثانية للمادة ١٢ من الدستور على ما يأتي : " لا يجوز حل جمعية لانتهاكها للقانون أو لحكم أساسي من لائحتها الأساسية الا بحكم قضائي " .

٧- وفضلا عن ذلك، فالفقرة ٥ (الفقرة الفرعية الثانية) من المادة ١٨ تنص على ما يلي : " تلغى الاجراءات المفروضة تطبيقا لهذه الفقرة، بمجرد زوال الأسباب الخاصة التي دعت اليها . وفي حالة مد العمل بهذه الاجراءات بلا مبرر، فان مجلس الدولة هو الذى يبت في الغائها، حسب درجة الحالة وبناء على طلب أى شخص له مصلحة مشروعة " .

٨- وينص الدستور على أن كل شخص سوف يجد الحماية القانونية الكاملة أمام المحاكم .

٩- وعلى سبيل المثال فان المادة ٢٠ تنص على ما يأتي :

" ١- من حق كل انسان أن يجد حماية قانونية أمام المحاكم . ويستطيع أن يعرض في ساحتها وجهات نظره في حقوقه ومصالحه، طبقا لأحكام القانون .

" ٢- ان حق الشخص ذى المصلحة في أن تسمع شكواه في مرحلة أولية يطبق أيضا على كل عمل أو اجراء ادارى أضر بحقوقه أو بمصالحه " .

١٠- يتضمن مفهوم " احترام حقوق الغير وحرياته " اما حماية حرية الغير أو مصالح الدولة . وبمعنى آخر يحمي هذا التحديد سواء مصالح الفرد أو مصالح أشخاص آخرين أو الصالح العام . ويترتب على ذلك أن الشخص الذى ينتهك حقوق شخص آخر لا يستطيع، بأى حال من الأحوال، أن يستند الى حقوقه الفردية الخاصة دعما لهذا الانتهاك - أو ضد شخص آخر، أو ضد الدولة .

١١- ان مجتمعا ديمقراطيا هو مجتمع يحترم حقوق الانسان وحرياته الاساسية، أى حرية الضمير وحرية الاجتماع وحرية المشاركة في الحياة السياسية على المستويين المحلي والوطني، عن طريق انتخابات حرة تتيح للمواطنين أو ينتخبوا بأنفسهم، ودوريا، حكومتهم .

١٢- وتنص المادتان الاولى والثانية من الدستور على ما يأتي :

---

(٥٨) انظر مثلا الاحكام ١٤٠/١٩٤٨ و ١٥٣٥/١٩٤٨ و ٣٠٠/١٩٥٠ التي أصدرها مجلس الدولة في كتب الاحكام القضائية لمجلس الدولة، مجلد ١٩٤٨ ومجلد ١٩٥٠ (باليونانية) .

المـــادة ١

"١- ان نظام اليونان السياسي هو نظام جمهوري برلماني .

"٢- السيادة الشعبية تشكل أساس النظام السياسي .

"٣- الشعب مصدر كل السلطات، وهي قائمة من أجله ومن أجل الأمة وتمارس حسب نص الدستور .

المـــادة ٢

"١- ان احترام وحماية قيمة الانسان هما واجب الدولة الأساسي .

" ... "

١٣- ان لفظي " أخلاقي " أو " الأخلاق " يحكمان النظام القانوني الداخلي كله . وكما ان في القانون المدني الواقعة القانونية تصبح باطلة وبلا أثر ، ان كانت مخالفة للآداب (Contra bonos mores) ، وكما أن القانون الاجنبي لا يطبق في بلد ان كان مخالفا لأخلاق هذا البلد ، فلا يستطيع أحد الاستناد الى حقوقه الفردية كانسان ليبرر سلوكه اللاخلاقي . وهكذا فان أحكام القوانين الدستورية والمدنية والجنائية وثيقة الصلة بالموضوع ، وكذلك القرارات القضائية التي تستوحي هذه الأحكام تمنع ممارسة حق من حقوق الانسان اذا ما كان هذا الحق ينتهك " الأخلاق" .

١٤- ان مبدأ القانون العام الذى يقابل مبدأ حسن النية في القانون المدني هو مبدأ النظام العام (انظر مثلا الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور) . وهكذا ، في مجتمع يقوم على التنازلات المتبادلة ، يكون من واجب الفرد أن يسلك بكيفية تحدوها حسن النية ، كذلك في مجتمع اتخذ شكل الدولة ، يجب على الفرد أن يسلك بما لا يعكر صفو النظام العام ولا الأمن العام .

١٥- ان معاني " الرفاه العام " و " الصالح العام " و " المنفعة العامة " ينبغي أن تشكل القاعدة التي تؤسس عليها القيود المؤقتة المفروضة على بعض حقوق الانسان من أجل التعجيل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو من أجل تأمين حماية البيئة البشرية ، أو المنشآت البشرية أو الصحة العامة . ان أحكاما لهذا الغرض قد تضمنتها عدة مواد من الدستور وغيره من الصكوك التشريعية . وهكذا فان المواد ١٧ (الفقرتان ١ و ٦) و ١٨ (الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦) و ٢٤ (فقرة ١) تنص على حماية البيئة .

١٦- ان أحكام المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لذات أهمية كبرى . فهي - أى الاحكام - تبين الغرض الذى ينبغي أن ينظم تصرفات شخص أو هيئة مكلفة بتطبيق القانون . ان هذه القواعد المفسرة تتوجه الى الفرد بوصفه المستفيد من الحقوق والحريات ، والى الدولة الملزمة باحترامها ، ولكنها قد ترى نفسها مضطرة الى تحديد ممارستها ، طبقا لأحكام المادة ٢٩ من الاعلان العالمي والمواد المقابلة في العهدين الدوليين .

١٧- وفيما يختص بطلب التعرف على فرصة الهيئات المختصة في الأمم المتحدة لاعداد قواعد دولية لنظام التحديدات ، يحسن أن يكون لدى بعض هيئات وأجهزة الأمم المتحدة - وبخاصة الفريق العامل الذى شكل تطبيقا للقرار ١٥٠٣ (د- ٤٨) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان وللجنة المعنية بحقوق الانسان المشكلة طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك السلطات التشريعية والقضائية الادارية والوطنية - أن يكون لديها ، من أجل تحقيق أهدافها ، نظام مدروس دراسة جيدة ومقبول عامة ، لشروط التحديدات المفروضة بمقتضى القانون على ممارسة بعض حقوق الانسان وبعض حرياته . ان انشاء نظام عالمي للتحديدات من هذا النوع يكون غرضه الأساسي حماية حقوق الانسان وحرياته ومنع السلطات التشريعية والادارية من أن تفرض عليها تحديدات بطريقة تعسفية .

هنغاريـــا

[٢١ تموز / يوليـــه ١٩٧٦]

١- لا يتضمن دستور جمهورية هنغاريا الشعبية نصوصا تهدف صراحة الى فرض تحديدات على ممارسة حقوق الانسان وحرياته . ان هذه التحديدات منصوص عليها في الأحكام التشريعية الآتية : الفقرتان ١٩ و ٢٠ من

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالصحة ـ والمادة ٥٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالدفاع الوطني ـ المرسوم رقم ٢١ / ١٩٥٣ / 7.15 لمجلس الوزراء الخاص بتنظيم المسائل المتعلقة بصحة الحيوانات (الذى يضع تحديدات على حرية حركة السكان في حالة انتشار وباء بين الحيوانات) •

٢ـ ان أجهزة الادارة الوطنية المخولة قانونا بسلطات اتخاذ القرارات ، تستطيع في حالة الطوارئ ولصالح الجماعة ، أن تفرض قيودا ، متى كانت مستندة الى القانون استنادا معقولا •

٣ـ يتمتع مواطنو جمهورية هنغاريا الشعبية بحق حماية الحياة والسلامة البدنية والصحة (انظر الفقرة ١ من المادة ٥٧ من الدستور) • ويكفل هذا الحق عن طريق تنظيم الأمن في العمل ، والخدمات الصحية والعناية الطبية ، وكذلك عن طريق المحافظة على البيئة البشرية •

٤ـ ينص القانون الجنائي على معاقبة التعدى على الحياة وعلى السلامة البدنية وعلى الصحة •

٥ـ ثمة أحكام مهمة في هذا الشأن منصوص عليها في المواد ٢٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالصحة •

٦ـ ان التشريعات الصادرة أخيرا تدرج بين حقوق المواطنين ـ الحق في العناية الطبية المعترف به لكل المواطنين الهنغاريين (القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الضمان الاجتماعي) •

٧ـ لا ينص الدستور صراحة على أن التشريع الوطني لا يضير بالضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته ، ذلك لان الدستور هو القانون الاساسي لجمهورية هنغاريا الشعبية ، وعليه فان التشريع لا يستطيع بأى حال أن يقر أحكاما مخالفة للدستور •

٨ـ تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من الدستور على أن البرلمان هو الهيئة العليا للدولة التي تمثل الشعب في جمهورية هنغاريا الشعبية • وبمقتضى الفقرة ٣ لهذه المادة ، يسهر البرلمان على احترام الدستور ويبطل كل الاجراءات التي تتخذها هيئات الدولة اذا خالفت الدستور أو أضرت مصالح المجتمع •

٩ـ وكذلك بمقتضى الفقرة ٣ للمادة ٣٥ من الدستور ، يستطيع مجلس الوزراء ابطال أو تعديل كل تنظيم أو قرار أو اجراء تتخذه هيئة مرؤوسة له متى كان هذا التنظيم أو هذا القرار أو هذا الاجراء مخالفا للقانون أو ضارا للمصلحة العامة • ويستطيع المجلس أن يبطل كل أمر أو قرار صادر عن المجالس من شأنه ان يضر مصالح المجتمع •

١٠ـ ويترتب على ذلك ان اصبح للبرلمان ومجلس الوزراء سلطة ابطال كل تنظيم من تنظيمات أجهزة الادارة الوطنية الذى ينتهك حقوق الانسان أو يخالف القانون •

١١ـ وللمواطنين ، في الحالات التي يحددها القانون ، حق الطعن أمام المحاكم في قرارات اتخذتها أجهزة الادارة الوطنية• وتخول المادة ٥١ من الدستور والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالنيابة العامة ، للنائب أن يأمر ـ بناء على شكوى صاحب الالتماس أو تلقائيا ـ بأن تتخذ الهيئات العليا للادارة الوطنية قرارات جديدة تبطل قرارات هيئات أدنى تضر حقوق الانسان •

١٢ـ لكل مواطني جمهورية هنغاريا الشعبية الحق في تقديم شكوى الى هيئة من هيئات الادارة الوطنية•

١٣ـ وفيما يختص بحماية البيئة البشرية ، يرجع الى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن حماية البيئة والذى ينص في الفقرة ٣ من مادته ٢ على أن لكل مواطن الحق في أن يعيش في بيئة جديرة بالانسان • وتشجع جمهورية هنغاريا الشعبية أيضا حماية البيئة البشرية بالتعاون في اطار الاتفاقات الدولية (مادة ٨) •

١٤ـ ان الاحكام التشريعية الخاصة بحماية حقوق الانسان تنص فضلا عن ذلك على وثائق تهدف الى حماية حقوق الغير (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من الدستور والمادتين ٤ و ٥ من القانون المدني) •

١٥ـ وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالاسرة ، على أن الغرض من هذا القانون هو تنظيم مؤسسة الزواج والاسرة وحمايتها وضمان مساواة حقوق الزوجين ، في الزواج والحياة الأسرية ، وزيادة المسؤولية تجاه الطفل وتعزيز تنمية الصغار وتنشئتهم تطبيقا للمواد ١٥ و ١٦ و ٦٢ من الدستور وطبقا للنظام الاجتماعي وللأخلاق الاشتراكية لجمهورية هنغاريا الشعبية •

١٦ـ لغرض حماية النظام العام ، يفرض القانون ، في بعض الأحوال ، قيودا على حق المواطنين في الزواج • وطبقا للمادة ١٦ ، فقرة ٢ من القانون رقم ٤ ، لا يجوز عقد زواج في حالة قرابة العصب الواحد أو أثناء صلاحية زواج سابق •

١٧- وفيما يخص الأمن القومي ، تطبق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالدفاع الوطني ، والتي بمقتضاها يجوز وضع قيود على حقوق الفرد لمصلحة الجماعة والسلامة الوطنية .

١٨- أما فيما يخص القيود (المرتبطة بحماية البيئة) المفروضة على ممارسة حقوق الانسان وحرياته ، يجدر كذلك ذكر ما يلي :

(أ) بقرارها رقم ٥ - ٢٠ - ١٩٧٥/١٩٠/٢ المتعلق بالشرعية في الشؤون المدنية ، أعلنت المحكمة العليا أن قيام المنشآت الصناعية وغيرها بتصريف المواد الملوثة مخالف للقانون وأجبرت المنشأة المخالفة بأن تدفع تعويضا عن الضرر الذي سببته .

(ب) ان مرتكبي الأعمال التي تهدد الصحة العامة تهديدا خطيرا يكونون عرضة للحبس ويلزمون فوق ذلك بدفع التعويضات (في الحالات الخطيرة يلزمون بدفع غرامة) الواجبة بسبب الاضرار بالبيئة البشرية .

١٩- صادقت جمهورية هنغاريا الشعبية على العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

العـــراق

[٢٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥]

١- تحدد المادة ٣٦ من الدستور العراقي المؤقت الحرية الفردية بحيث لا تتعارض مع أهداف الشعب . وعليه يحظر كل نشاط مخالف لأهداف الشعب كما هي مبينة في الدستور ، كما يحظر كل تصرف أو فعل يهدف الى تحطيم وحدة الجماهير الشعبية ، وذلك بزرع الفرقة في صفوفها باثارتها عنصريا أو طائفيا أو اقليميا أو بتعريض مكتسباتها ومنجزاتها التقدمية للخطر .

٢- والجدير بالذكر أن الدستور المؤقت يجعل من الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف الجماعة وخطط البلاد (مادة ١٦ ، فقرة (أ)) . والملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في اطار القانون ، بشرط ألا تستغلان بطرق تخالف أو تضير بخطط الاقتصاد العام (مادة ١٦ ، فقرة (ب)) . لا تنزع الملكية الخاصة الا ان كان ذلك للمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل ، وطبقا للمبادئ التي ينص عليها القانون (مادة ١٦ ، فقرة (ج)) . ويعين القانون الحد الأعلى للملكية الزراعية ، وما يتجاوز هذا الحد الأعلى يعتبر ملكا للشعب (مادة ١٦ ، فقرة فرعية (د)) .

٣- الحريات الفردية محدودة بمعنى أنه يجب ألا تضر لا بالصالح العام ولا بأفراد المجتمع الآخرين .

٤- يكفل الدستور المؤقت الحقوق الأساسية للفرد ويحظر أي انتهاك لهذه الحقوق وينص في الوقت نفسه على واجبات المواطن نحو المجتمع .

٥- وأوضح هذه الحقوق هو الحق في المساواة المبين في المادة ٢٩ التي تنص على ان جميع المواطنين متساوون أمام القانون ، دون تمييز بسبب العنصر والأصل العرقي أو الاجتماعي ، واللغة أو الدين (مادة ٢٩ ، فقرة (أ)) ، وان تكافؤ الفرص مكفول لكل المواطنين في الحدود المنصوص عليها بالقانون (مادة ٢٩ ، فقرة (ب)) .

٦- وفيما يختص بحماية الفرد من الظلم ، ينص الدستور المؤقت في الفقرة (أ) من المادة ٢٠ على أن الفرد بريء طالما لم يثبت عليه جرمه بمحاكمة قانونية . وتعترف الفقرة (ب) من المادة نفسها بالطابع المقدس لحق الفرد في الدفاع ، على جميع مستويات التحقيق ولحقه في محاكمة قانونية . وتشير الفقرة (ج) الى الطابع " العلني " لجلسات المحاكم ، باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة المختصة بأن تكون الجلسات مغلقة .

٧- يكفل الدستور المؤقت عددا من حقوق الفرد (مادة ٢١ ، فقرة (أ)) . ويؤكد فضلا عن ذلك ، صيانة كرامة الانسان ، ويحرم اللجوء الى التعذيب بجميع أشكاله ، البدنية أو المعنوية (مادة ٢٢ ، فقرة (أ)) .

٨- كما ينص الدستور المؤقت على عدم توقيف أحد أو حجزه أو حبسه أو تفتيشه الا بمقتضى أحكام القانون (مادة ٢٣ ، فقرة (ب)) . ويعترف أيضا بحرمة المسكن ويحرم كل كسر أو تحطيم وكل تفتيش الا طبقا للقانون (فقرة (ج)) .

٩- ان المادة ٢٣ التي تتعلق خاصة بحماية حقوق الانسان ، تذكر بين هذه الحقوق حق التنقل بحرية • وعليه فلا يمنع أي مواطن من مغادرة بلاده أو العودة اليها ، ولا توضع أية قيود على تنقلاته أو اقامته في البلاد عدا الحالات التي يحددها القانون •

١٠- حرية المعتقدات الدينية والعبادة مكفولة بشرط عدم مخالفتها لأحكام الدستور والقانون ولا للاخلاق والنظام العام (مادة ٢٥) •

١١- يكفل الدستور المؤقت ، فوق ذلك ، حرية الفكر وحرية النشر والاجتماع والتظاهر وكذلك حرية تكوين الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، وذلك طبقا لأحكام الدستور والقانون •

١٢- يعاقب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الاضرار بالصالح العام ، كالجرائم التي تقترف ضد الأمن الخارجي (مادة ١٥٩ الى ١٨٩) والداخلي (مادة ١٩٠ الى ٢٢٢) وضد أمن الدولة والجرائم التي تقترف ضد السلطات العامة وبخاصة ضد قوات النظام (مادة ٢٢٣ الى ٢٢٨) وكذلك الاعتداء على الموظفين العامين وما شابههم (مادة ٢٢٩ الى ٢٣٢) •

١٣- يعاقب قانون العقوبات فوق ذلك الاضرار بالاقتصاد الوطني وبالثقة العالية بالدولة ، بما في ذلك استغلال الموظفين العامين لنفوذهم مثل الرشوة والاختلاس أو سوء استغلال الحقوق أو السلطة (مادة ٣٠٧ الى ٣٤١) •

١٤- ويعاقب قانون العقوبات الاعمال الاجرامية التي تسبب خطرا عاما كالحريق العمد والقاء المتفجرات (مادة ٣٤٢ الى ٣٤٨) والأعمال التي تسبب الفيضانات أو التي تضير بالمرافق العامة (مادة ٣٤٩ الى ٣٥٣) وكذلك الأضرار التي تصيب الاتصالات السلكية واللاسلكية (مادة ٣٦١ الى ٣٦٣) • وينص هذا القانون كذلك على معاقبة جرائم أخرى ، مثل الاخلال بسير العمل (مادة ٣٦٤ الى ٣٦٧) ، والاضرار بالصحة العامة (مادة ٣٦٨ و ٣٦٩) ، والجرائم الاجتماعية وكذلك الاضرار بالحياة الأسرية والآداب العامة (مادة ٣٧٠ الى ٤٠٤) •

١٥- ان مجموعة الأحكام المذكورة أعلاه تقيد الحريات الفردية بحيث لا تضر بالجماعة • ويراعي القضاة من ناحيتهم ، الأحكام الخاصة بحقوق الفرد وواجباته وينطقون بأحكامهم في ضوء الواقع الاجتماعي •

١٦- وفي ٨ شباط/ فبراير ١٩٦٩ وقعت جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصدقت عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ • وصدقت كذلك ، بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

١٧- وطبقا للمادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على الفرد واجبات نحو الجماعة ، ويخضع كل فرد في ممارسته لحقوقه وفي تمتعه بحرياته ، للقيود التي يفرضها القانون لضمان الاعتراف بحقوق وحريات الغير واحترامها والايفاء بالمقتضيات الاخلاقية العادلة ، والنظام العام والرفاه العام في دولة ديمقراطية •

١٨- ان المبادئ المذكورة أعلاه ينص عليها الدستور المؤقت وخاصة في مادته ٣٦ التي تحرم كل نشاط مخالف لأهداف الشعب كما هي محددة في الدستور • كما يتضمن قانون العقوبات العراقي بعض هذه المبادئ • ويخضع هذا القانون الفرد للتقييدات المحددة بالقانون من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الغير واحترامها وتلبية مقتضيات العدالة في المجتمع • وبمعنى آخر فان حقوق الفرد وحرياته تنتهي حيث تبدأ حقوق الغير وحرياته •

اسرائيل

[٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥]

١- بمقتضى الفرع ٧ من قانون المحاكم الصادر في ١٩٥٧ ، يكون من اختصاص المحكمة العليا ، المعقودة بوصفها محكمة العدل العليا ، اعادة النظر في دعاوى ادارية متى رأت ضرورة الحكم بتعويض لصالح العدالة •

٢- يجوز للافراد الذين يرون أنهم قد أضيروا في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم أن يقدموا التماسا للقضاء العالي • والحالات المنوه عنها في هذا الصدد كثيرة •

٣- لعدم وجود دستور مكتوب او قانون أساسي خاص بحقوق الانسان ، أعدت المحاكم الاسرائيلية منذ نشأة الدولة الاسرائيلية ، نظرية للتحديدات التي يجوز أو لا يجوز فرضها على ممارسة حقوق الانسان .

٤- وربما لخصت القضية التالية أغلب أوجه هذه النظرية : كان وزير الدفاع قد رجا وزير التعليم ألا يعين كمدرس رجلا يوصي باللجوء للسلاح حتى ضد السلطات الاسرائيلية حين يرى أن ذلك مناسب . وقد أعلنت المحكمة :

"... لو اننا رفضنا هذا الالتماس ، لكنا شاركنا في التقليل من قيمة مبدأ أولية الحق في هذا البلد . ان المعنى الاساسي لهذا المبدأ أن تحديدات - لا يمكن تجنب فرضها على الحرية الفردية لغرض حماية حريات الغير أو مصالح المجتمع - يمكن أن تفرض بالقانون ، وبمعنى آخر ، برأى المجتمع كما يعبر عنه في القوانين التي تقررها الهيئة التشريعية التي تمثل هذا المجتمع ، لا بالسلطة التنفيذية التي لها كمهمة أساسية أن تفرض هذه التحديدات طبقا لهذه القوانين . وبمقتضى القاعدة التي يتضمنها هذا المبدأ ، ليس لموظف كبير أو وزير أن يحدد أو ينكر الحريات الفردية لأنه يرى وحده - ربما صوابا - ان هذه التحديدات في مصلحة الدولة . ان من واجبه أن يقنع الهيئة التشريعية بضرورتها ، ولا يستطيع أن يباشر تنفيذها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة التشريعية "(٥٩).

٥- ان لنظرية التحديدات المفروضة على حقوق الانسان مبدأ مهما وهو أولية القاعدة القانونية حتى في حالة الطوارئ . ولا ينطبق هذا المبدأ على السلطة التنفيذية فحسب ، بل أيضا على السلطة القضائية . ففي قضية شاليت ضد وزير الداخلية (١٩٦٩) (23 P.D.(II) 477/600) ، سجلت المحكمة العليا ما يلي :

" يترتب على مبدأ القاعدة القانونية وجوب امتناع القاضي بقدر الامكان عن اعطاء الافضلية لرأيه الشخصي فيما يتعلق بمقتضيات العدالة في أية قضية كانت ، خوفا من أن تثار شبهات التعسف حول حكمه الذى يجب أن يجيء مفسرا للقانون " .

٦- ثمة مبدأ آخر لهذه النظرية وهو مبدأ الشرعية الذى يمكن صياغته على النحو التالي : كل شخص يعتبر حرا ولا قيدا يفرض على حريته الا وفقا لأحكام القانون . وهذا المبدأ منصوص عليه في الفرع الأول من مشروع القانون الأساسي وعنوانه " حقوق الانسان " . وبهذا الصدد ، لا تكتفي المراجعة القضائية بالتطبيق الشكلي لمبدأ الشرعية . ففي قضية شخص احتجز منذ ثمانية أشهر بتهمة خطيرة - وأجلت محاكمته مباشرة بعد اتهامه ، وكانت المحكمة الابتدائية قد رفضت الافراج عنه بضمانه الشخصي خوفا من تأثيره على الشهود - قررت المحكمة أن مثل هذا الاجراء ، " حتى لو لم يكن مخالفا لحرفية القانون ، فانه ينكر بالتأكيد روحه " . وبناء عليه أمرت بالافراج عن المتهم بضمانه الشخصي ، الا اذا قدم في الحال للمحاكمة (٦٠).

٧- ويعد لو مبدأ " الاجازة " - وبمعنى آخر المبدأ الذى يعطي لكل شخص الحق والقدرة على عمل كل ما هو ليس ممنوعا صراحة أو محددا بالقانون . وفي قضية تخص حرية اختيار العمل ، أعلنت المحكمة :

" ثمة مبدأ أساسي يعترف لكل فرد بحقه الطبيعي المتأصل في ممارسة الصنعة أو المهنة التي يختارها ، الا ان كانت هذه الصنعة أو هذه المهنة ممنوعة بالقانون . وانما يفرض القانون تحديدات أو ينص على شروط يجب استيفاؤها قبل ممارسة بعض المهن ، لا يجوز لأحد أن يمارسها الا بعد ايفائه لهذه الشروط ... هذا الحق غير مسجل في القانون ، ولكنه ينشأ عن الحق الطبيعي لكل شخص في أن يبحث عن مصادر دخل وأن يجد مهنة تسمح له بأن يكسب عيشه "(٦١).

٨- وبمقتضى مبدأ آخر لنظرية التحديدات على ممارسة حقوق الانسان وتطبيقاتها ، تجد تلك التحديدات تبريرا لها متى هدفت الى حماية حريات الغير ، ان القانون وتطبيقه فيما يتعلق بالقذف أو حماية خصوصية الحياة يعززان هذه النقطة . وقد أعلنت المحكمة ما يلي ، عند نظرها في التماس يعترض فيه على رفض لجنة الرقابة التصريح بعرض مسرحية عنوانها : " الاصدقاء يتحدثون عن يسوع " : " ان واجب التسامح المتبادل بين أشخاص ينتمون الى معتقدات مختلفة أساسي بحيث تكون له الغلبة على المبدأ الاساسي لحرية التعبير "(٦٢). لقد منع عرض المسرحية لأنها من الممكن أن تسيء الى حساسية السكان المسيحيين .

---

(٥٩) شيب ضد وزير الدفاع (١٩٥١) - مجموعة أحكام المحكمة العليا في اسرائيل .

(٦٠) آمبيل ضد دولة اسرائيل (١٩٧٠) ، P.D., 24 .

(٦١) بجيرانو ضد وزير الشرطة (١٩٤٩) ، P.D., 80 .

(٦٢) كنان ضد لجنة مراقبة السينما والمسرح (١٩٧١) ، P.D.(II)811, 26 .

٩- ان مصالح المجتمع التي يمكن أن تبرر وضع قيود على الحريات الفردية تختلط أساسا باعتبارات الأمن أو النظام العام أو الآخلاق العامة .

١٠- وفي قضية حول مطبوعات منافية للآداب العامة ، أعلنت المحكمة العليا أنها حين فسرت المادة ذات الصلة في قانون العقوبات ، اضطرت الى أن "تضع حدا فاصلا بين ما هو مسموح به وما هو ممنوع في كل حالة ، مع الأخذ في الاعتبار الأفكار المتقدمة في عصرنا ، دون أن يفوتها واقع أن كل تحديد على حق التعبير تشوبه الرقابة ، وأنه ، وفي الحالات القصوى يكون الاتجاه مع التصريح أكثر منه مع المنع"(٦٣).

١١- في قضية أخرى حول الأمن العام ورفاه الفرد ، حين رفضت المحكمة التدخل ، أكدت ضمنا الزام راكبي الدراجات البخارية بأن يلبسوا - بمقتضى أحكام تنظيمية - خوذة واقية وهم يقودون مركباتهم . وكان الملتمس قد دافع بأن من حقه ألا يعوق ان كان يرغب في التعرض للخطر . ومع ذلك فان المحكمة قد اعترفت بأنه من الصعب تحديد النقطة التي يتوقف عندها تدخل القانون(٦٤).

١٢- ان مبدأ المساواة وعدم التمييز هو بلا شك طابع مميز مهم بالنسبة لنظرية التحديدات المفروضة على ممارسة حقوق الفرد وحرياته . ففي قضية برجمان (١٩٦٩) 23 P.D.(I)693، حين طرحت مشكلة دستورية ، أعلنت المحكمة التي تقبل من حيث المبدأ " صلاحية كل وثيقة تكون بلا شك تعبيرا صحيحا للارادة العليا " ، بطلان قانون ينص على تمويل الحملة الانتخابية للاحزاب السياسية على أساس عدد ممثلي كل منها في الكنيست السابق . ولم يكن قد اتخذ أي اجراء بالنسبة للقوائم الجديدة للاحزاب . وفي قانون أساسي سابق ، وافقت الكنيست على أن الانتخابات يجب أن تكون ، على وجه الخصوص ، " عامة " وأن تجرى في جو من " المساواة " ، وكل تعديل لهذا النص يجب أن يتقرر بأغلبية الاصوات في الكنيست . وقد أعلنت المحكمة ما يلي :

" وصلنا الى نتيجة أن الرفض البات لمنح أموال للقوائم الجديدة للمرشحين ، يخرق بصورة خطرة مبدأ المساواة المبين في المادة ٤ من القانون الاساسي الخاص" بالكنيست " . وبمقتضى القانون الذي يحكم انتخابات الكنيست ، يمكن لكل مجموعة مؤلفة من ٧٥٠ مقترع أن تضع قائمة مرشحين ، وهكذا فتح طريق دخول البرلمان أمام الاحزاب الجديدة . تلك هي ، بنوع خاص ، احدى المميزات البديهية لنظامنا الديمقراطي " .

ومع أن هذه القضية قامت في الأصل على اجراء برلماني معيب - اذ لم تتحقق الاغلبية المطلقة - فقد لامت في الواقع المشرع لتحديده أو انكاره مبدأ المساواة في الانتخابات البرلمانية . الا أن الكنيست عادت ووافقت بسرعة على القانون المذكور ، مع تخصيصها هذه المرة أموالا للقوائم الجديدة .

١٣- ينتج عن الملاحظات السابقة أن مفاهيم وتعبيرات مثل " احترام حقوق الغير وحرياته " و " في مجتمع ديمقراطي " و " أخلاق " و " نظام عام " الخ .. دون كل تعريف حقيقي وتتعرض لتفسيرات متباينة . ولا سباب واضحة تعتبر محاولة اعطاء تعريفات نمطية دقيقة لها أكراها مبالغا فيه واجحافا بينا لهذه المعاني . ان هذه التعبيرات تنطوي على مفاهيم غامضة ولا يمكن اقرار محتواها الحقيقي الا بطريقة براغماتية وفي ضوء ظروف وشروط دائمة التغيير ، في حياتنا الجديثة . وأخيرا ، واذا كانت هذه المفاهيم لا تستخدم لاغراض ضارة وتعسفية فذلك يعود أصلا الى مدى انتشار روح الانصاف والعدالة في ضمير المجتمع ومدى سيطرة هذه الروح على ادارة شؤون الدولة .

اليابان

[١٧ شباط/ فبراير ١٩٧٦]

١- تتعلق الملاحظات التالية ، بصفة خاصة ، بالاجراءات الادارية التي تتخذ ضد تحديد ممارسة حقوق الانسان وحرياته .

٢- يوجد في اليابان ، الى جانب الاجراءات القضائية ، اجراءات ادارية يتيحها مكتب الحريات المدنية بوزارة العدل واجهزته المحلية وكذلك المفوضون المسؤولون عن الحريات المدنية وهم من العاملين المدنيين ويعينهم وزير العدل .

---

(٦٣) أوبير ضد دولة اسرائيل (١٩٧٠) 24 P.D.(I)408 .

(٦٤) أيلي ضد وزير النقل (١٩٧٢) 26 P.D.(I) 105 .

٣— وهذه الأجهزة أو هؤلاء المفوضون لا يستطيعون اللجوء الى الضغط أو الاكراه • لذلك فان الاجراءات التي يمكنهم اتخاذها ، في مواقف معينة تنتهك فيها حقوق الانسان ، تقوم على اقناع منتهك حقوق الغير بأن يعدل عن فعلته بمحض ارادته ، وبأن يحترم هذه الحقوق • وبهذه الطريقة يتخذون اجراءات عملية لتعويض ضحايا هذا الانتهاك •

موريشيوس

[٢٠ شباط/ فبراير ١٩٧٦]

١— يبين الدستور حقوق الانسان وحرياته وكذلك الحدود المفروضة عليها ، وينص في مادته ٣ على ما يلي :

" ... تطبق أحكام هذا الفصل لضمان حماية الحقوق والحريات المذكورة ، مع مراعاة التحديدات المنصوص عليها في هذه الأحكام والتي تهدف الى ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق والحريات بحيث لا تضر حقوق الغير وواجباته أو الصالح العام" •

٢— ان الحريات والحقوق الاساسية المدرجة في المواد من ٣ الى ١٦ وكذلك في المادة ١٨ من الدستور محددة بقيود تصاغ عموما على الوجه التالي " لصالح الدفاع أو الأمن العام ، أو النظام العام أو الاخلاق أو الصحة العامة أو ليتاح للحكومة اداء التزاماتها الدولية التي تعهدت بها " •

٣— ان القانون الخاص بالنظام العام (٧٠/٦٧) يشير ، هو أيضا ، وبخاصة في مواده من ٣ الى ١٠ ومن ٢١ الى ٢٣ ومن ٢٥ الى ٢٧ و ٣٠ و ٤٢ و ٤٣ الى التحديدات المفروضة على حقوق الانسان •

٤— خولت المادة ١٧ من الدستور المحكمة العليا صراحة النظر في القضايا التي تمس حقوق الانسان وحرياته • فكل شخص يرى أن حقا من حقوقه أو حرية من حرياته قد انتهكت أو تنتهك أو معرضة للانتهاك ، يجوز له أن يطلب الى المحكمة العليا انصافه • ففي قضية الشرطة ضد موريا (MR 199) أكدت المحكمة أن الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من قانون ١٩٧٠ الخاص بالنظام العام لا تنصان على سلطات تتجاوز تلك المنصوص عليها في المادة ١٣ من الدستور التي تعالج حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات • وأعلنت هذه المحكمة كذلك أن قانونا يعطي مدير الشرطة حقا غير محدود في تضييق حرية الاجتماع يكون قانونا غير دستوري • وفي قضية فيراساوامي ضد مدير الشرطة ١٩٧٢ (MR 255) ، أكدت المحكمة أن نظام السجن الانفرادي والمضايقات المادية والنفسية التي يترتب عليه ، لا تعتبر شكلا من التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور •

٥— وفي قضية رئيس النيابة ضد ماسون ١٩٧٢ (MR 204) طرحت مشكلة معرفة ما اذا كانت المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات التي تعرف جريمة التمرد ، لا تتعارض مع المادة ١٢ من الدستور ، نظرا للحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية يحس ضد ميليان ، عام ١٩٤٩ (MR 35) والذي بمقتضاه لا تتضمن جريمة التمرد في قانون موريشيوس بالضرورة وجوب أن يهدف النشر الى تحريض السكان على العنف ، وقد اعترفت المحكمة ، في هذه القضية ، بأنها اذا أعطت للمادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المعنى الذي أضفاه القضاة عليها في قضية ميليان ، فانها تصل بالضرورة الى ان هذه المادة تتجاوز الحدود المقبولة للتقييدات التي تكون السلطة التشريعية مخولة لفرضها بمقتضى المادة ١٢ من الدستور •

٦— وفي قضية دوفال ضد مدير الشرطة ، (١٩٧٤) (SCR 17793) اقام المدعي دعوى انتصاف بمقتضى المادة ١٧ من الدستور ، مؤكدا أن أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ قد انتهكها المدعى عليه وقد تتعرض للانتهاك ايضا • والتمس من المحكمة أن تعلن أن المدعى عليه كان على خطأ حين أعاق حقوقه الدستورية ، وأن تصدر أمرا بمنعه من اعاقتها في المستقبل • وقد أعلنت المحكمة أن حرية التعبير خاضعة لبعض التقييدات التي يمكن فرضها لصالح الامن العام أو النظام العام بشرط تبرير ذلك تبريرا معقولا في دولة ديمقراطية • وحين قام المدعى عليه بفرض الرقابة على صحيفة المدعي ، قيد حريته في التعبير • الا أن المحكمة رأت أن المادة ٢ ، فقرة ١ من تنظيم السلطات الاستثنائية (الرقابة على الصحافة) لسنة ١٩٧١ قد تم اقرارها لصالح الأمن العام والنظام العام ويمكن تبريرها تبريرا معقولا في مجتمع ديمقراطي ، وبناء عليه فان هذا النص صحيحا • وفضلا عن ذلك فان المحكمة أكدت أن الفقرة ١ من المادة ٢ المذكورة أعلاه ، لا تعطي مدير الشرطة سلطة تقديرية غير محدودة ، فهي تخوله فقط ، ان كانت البلاد في حالة الطوارئ ، أن يتخذ اجراءات من شأنها تقييد حرية فردية أساسية ، شريطة أن يكون مقتنعا بأنه لو ان هذه الحرية لم تقيد ، لاضرت بالأمن العام أو النظام العام • ويمكن ، فضلا عن ذلك ،

الاعتراض أمام المحاكم على حصافة قرار مدير الشرطة • وأخيرا فقد أبدت المحكمة ، أمام الوقائع ، أن المدعي لم يبرهن على أن المدعى عليه قد انتهك المادة ١٦ من الدستور (الحماية من التفرقة) •

٧- وعند الموافقة على القرار في قضية ميليان ضد الملكة ، ١٩٧٢ (SCR 2096) رأت المحكمة أن المادة ٤ من تنظيم السلطات الاستثنائية (الرقابة على التجمعات) ، ١٩٧١ ، التي تعالج كل التجمعات بوجه عام " تضيف قيودا على حق الاجتماع لصالح النظام العام " • وقد أكدت ، فضلا عن ذلك ، أن الفقرة (أ) من المادة ٣ التي تعالج التجمعات العامة فقط ، لا تمنح مدير الشرطة السلطة التقديرية اللامحدودة لمراقبة حق الاجتماع •

المغـــرب

[١٢ تمـوز / يوليـــه ١٩٧٦]

١- ان التحديدات التي تتضمنها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعكس ، الى حد ما ، الواجبات المبينة في الفقرة ١ • وهكذا تتماشي واجبات المواطنين مع التحديدات المفروضة على حقوقهم وحرياتهم حينما تجد هذه التحديدات تبريرا لها في " الاعتراف بحقوق الغير واحترامها ، وأن يكون هدفها تلبية المقتضيات العادلة للاخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " • وهكذا يتناسق واجب احترام سمعة الغير مع احدى التحديدات المفروضة على حرية التعبير • وعلى أي حال ، فان مخالفات الحريات والحقوق الأساسية التي ينص عليها التشريع المغربي للدستور الواقع السابق ذكرها ، مبينة فيما يلي :

٢- ان الحق في الحياة وفي الحرية وفي أمن الشخص (مادة ٣ من الاعلان العالمي) لا يجوز تقييده قانونا الا بتطبيق قضائي لعقوبات ينص عليها قانون العقوبات (عقوبة الاعدام ، عقوبة الحرمان من الحرية) والحبس الاحتياطي • وفي هذا الصدد ، يكون من المناسب أن نذكر :

(أ) ان عقوبة الاعدام لا تطبق الا في حالات الجرائم بالغة الخطورة (المواد ١٥٥ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٥ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٦٩ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤١٠ و ٤١١ الفقرة (٥) و ٤١٢ و ٤٣٩ و ٤٦٣ و ٤٧٤ و ٥٨٠ و ٥٨٤ و ٥٩١ من قانون العقوبات) ، وحين تصبح عقوبة الاعدام لا رجعة فيها ، فانه لا يجوز تنفيذها ، في كل الأحوال ، الا بعد تقديم التماس بالعفو ثم التحقيق فيه ورفضه (المادة ٨٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية وقانون ٦ شباط / فبراير ١٩٥٨ الخاص بالعفو) ، وان عقوبة الاعدام لا يمكن تنفيذها في امرأة حامل (مادة ٢١ من قانون العقوبات) •

(ب) ان كل عقوبة تحرم من الحرية يجوز أن تكون موضع التماس عفو كلي أو جزئي •

(ج) ان الحبس الاحتياطي هو اجراء استثنائي مخصص للجرائم البالغة الخطورة التي يعاقب عليها بالحبس ، وان اجراءات تطبيق هذه العقوبة ينظمها بدقة قانون الاجراءات الجنائية •

٣- وفيما يخص تحريم الرق (المادة ٤ من الاعلان العالمي) فان المغرب قد انضم الى اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٥ ايلول / سبتمبر ١٩٢٥ ، والى بروتوكول ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٣ والى الاتفاقية الاضافية المؤرخة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦ ولا يسمح بأي استثناء لهذا التحريم على الاراضي المغربية •

٤- وفيما يخص تحريم التعذيب ، أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (مادة ٥ من الاعلان العالمي) ، لا يسمح بأية مخالفة وقتية أو دائمة لهذا التحريم ، بل ان كل تعد من هذا النوع على الشخص يعاقب بمقتضى المادتين ٢٣١ و ٤٠٠ وما يليهما من قانون العقوبات حسب خطورته ، سواء اقترفه أحد رجال القضاء أو موظف عام او فرد •

٥- وفيما يخص حق الالتجاء الفعلي الى القضاء الوطني ضد الافعال التي تنتهك الحقوق الاساسية (مادة ٨ من الاعلان العالمي) ، فان أي ضرر كان ، ومن باب أولى ، الضرر الذي ينشأ عن انتهاك حق من الحقوق المبينة في الاعلان العالمي والصكوك اللاحقة ، أيا كان سبب هذا الضرر ، وأيا كانت ضحيته ، فانه يعطي حقا مطلقا للجوء الى القضاء المختص من أجل الحصول على تعويض • ويمكن الحصول على تعويض للضرر ، عند الاقتضاء ، بمساعدة القضاء ، بعدة طرق ، سواء بتطبيق المادة ٧٩ وما بعدها من ظهير ١٢ آب/ اغسطس ١٩١٣ بقانون الالتزامات والعقود ، أو مباشرة أمام القضاء الجنائي بمقتضى المواد من ٧ الى ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

٦- وفيما يخص تحريم القبض التعسفي أو الحجز أو النفي التعسفيين (مادة ٩ من الاعلان العالمي) فان المادة ١٠ من الدستور تنص على : " لا يقبض على فرد أو يحبس أو يعاقب الا في الحالات والاشكال التي

ينص عليها القانون " • وقد خفض قانون الاجراءات الجنائية عدد التقييدات المفروضة على الحرية الفردية الى أدنى حد ممكن • لذلك فان مدد المراقبة قد حددتها بدقة المواد من ٦٨ الى ٨٢ من هذا القانون وهي في كل الاحوال ، تكون تحت اشراف النيابة • ومن جهة أخرى ، تنص المادة ١٥٢ من القانون نفسه على أن الحجز اجراء استثنائي لا يجوز اللجوء اليه الا في الجرائم البالغة الخطورة وبناء على قرار من غرفة الجنح في محكمة الاستئناف ، التي يمكن ، في كل مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يقدم لها اعتراض ضد قرار برفض اطلاق سراح مؤقت • وأخيرا ، فيما يخص خطر النفي التعسفي ، لا بد من ملاحظة أن قانون العقوبات المغربي لا ينص على هذه العقوبة •

٧ــ وفيما يخص حق كل شخص ، على قدم المساواة الكاملة مع الآخرين ، في أن يحاكم أمام محكمة غير متحيزة عن كل اتهام جنائي موجه اليه (مادة ١٠ من الاعلان العالمي) ، فان عدم تحيز القضاء مكفول ، في القضايا الجنائية والادارية والمدنية على حد سواء ، بالمادتين ٧٦ و ٧٩ من الدستور ، اللتين تكرسان ، من ناحية ، استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و، من ناحية أخرى ، عدم قابلية رجال القضاء للعزل • مع الأخذ في الاعتبار الضمانات وطرق الطعن التي ينظمها قانون الاجراءات الجنائية، ينبغي عدم خضوع حق الفرد في أن يحاكم بموضوعية في القضايا الجنائية ، لأي تمييز أو لأي قيد •

٨ــ وفيما يخص افتراض البراءة وحماية حقوق الدفاع (فقرة ١ من المادة ١١ من الاعلان العالمي) فعلى الرغم من عدم ذكر هذا الافتراض صراحة في قانون الاجراءات الجنائية فقد ارتكز عليها هذا القانون بصورة واضحة • ويطبق افتراض البراءة على الجميع ، أيا كانت سوابق المتهمين • وهذه القاعدة لا تحتمل أي استثناء • فعلى النيابة أن تثبت صحة المخالفة ، وليس على الفاعل المفترض أن يثبت براءته • وعلى أي حال ، فان القاضي هو صاحب القرار ، بمحض اقتناعه (مادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية) • وقد اتخذ القانون عدة احتياطات من أجل حماية حق الدفاع لكل من يقدم للمحاكمة أمام القضاء الجنائي ويجوز للمدعى عليه أن يعد الدفاع الذي يريده دون أي اجبار • وتتضمن الاجراءات التي ينص عليها القانون تعيين محام للدفاع عنه وترجم اذا كان المتهم لا يتكلم اللغة التي تستخدم اثناء التحقيق أو المحاكمة أو اذا كان أصما أو أبكما (المواد ١١٢ و ١١٣ و ١٢٧ و ١٣٤ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية) • فلكل شخص الحق في أن يختار محاميا يدافع عنه • ويمكن تعيين المدافع بناء على طلب المتهم دون أي أعباء عليه • وحضور المحامي أمر اجباري في القضايا الجنائية وفي حالة جرائم القصر الذين لم يبلغوا ١٦ عاما والمعاقين والمعرضين لحكم السجن لمدى الحياة • وبوجه عام فقد اتخذ التشريع المغربي كل الاجراءات لتأمين حق المحاكمة العادلة تأمينا كاملا وفي جو من الشرعية والمساواة •

٩ــ وفيما يخص عدم رجعية قانون العقوبات وتطبيق العقوبة الدنيا (فقرة ٢ مادة ١١ من الاعلان العالمي) ، تنص المادة ٤ من الدستور على أنه " ليس للقانون أثر رجعي " وتبين المادة ٤ من قانون العقوبات أنه " لا يجوز ادانة أحد لفعل لم يكن يشكل جريمة ، بمقتضى القانون الذي كان معمولا به في الوقت الذي اقترف فيه " • وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٦ تنص على أنه " اذا كانت عدة قوانين سارية المفعول بين التاريخ الذي اقترفت فيه الجريمة والحكم النهائي ، يطبق القانون الذي ينص على أدنى عقوبة" • وهذا النص الذي يذهب أبعد من القاعدة الواردة في الاعلان العالمي ، لا يتضمن ــ شأنه في ذلك شأن النصوص السابقة ــ اي استثناء •

١٠ــ وفيما يخص حظر التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات والمساس بالشرف والسمعة (مادة ١٢ من الاعلان العالمي) ، فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الدستور يكون " للمسكن حرمة ، ولا يجوز اجراء تفتيش الا بالشروط والاشكال التي ينص عليها القانون " • ولا يسمح بانتهاك حرمة المسكن الا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام • وان التفتيش الذي يهدف فقط الى البحث عن أدلة تتعلق بجريمة جنائية، قد ينظمه قانون الاجراءات الجنائية ، من حيث الموعد القانوني والاجراءات التي ينبغي مراعاتها (مادة ٦٤ وما بعدها ومادة ١٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية) • وفضلا عن ذلك ، وفيما عدا حالات الجرائم الخطيرة أو التلبس لا يجوز اجراء التفتيش أو السماح به الا بواسطة القاضي المكلف بالتحقيق • وأخيرا ، فان المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تمنع دخول رجل من رجال القضاء أو موظف عام منزل شخص ، رغم ارادته وخارج الحالات التي ينص عليها القانون • وعلى كل انسان واجب احترام مراسلات الغير ، وافشاء سر المراسلة يشكل جريمة • وفيما يخص المساس بالشرف والسمعة ، فان جزاءه يشكل تحديدا لحرية الرأي ولحرية التعبير المكرستين بمقتضى المادة ١٩ من الاعلان العالمي وبمقتضى المادة ٩ من الدستور • وتنص المادة الأخيرة في الواقع على عدم جواز فرض أية تحديدات على ممارسة هذه الحريات الا بالقانون • وفي هذا الصدد فان ظهير ٣ جمادى الاول ١٣٧٨ (١٥ تشرين الاول / نوفمبر ١٩٥٨) بقانون الصحافة في المغرب ، يفرض على حرية الصحافة ، وقد اصبحت مبدأ ، بعض التحديدات التي تهدف ، على الخصوص ، الى التوفيق بين حرية التعبير ، وضمانات حقوق الافراد • والواقع ان حرية التعبير قد يساء استخدامها ، وليس من باب التناقض أن يؤكد على أن الحرية لا وجود لها حقيقة الا في الحدود التي لا تضر فيها

أحدا • وهكذا فان النص يعاقب على الوشاية والقذف والسب ، ويعاقب كذلك على الاهانات التي توجه الى السلطات الممثلة للدولة أو لحكومة أجنبية •

١١- وتقر المادة ٩ من الدستور حق التنقل بحرية ، واختيار محل الاقامة ومغادرة أى بلد ، بما في ذلك الوطن (مادة ١٣ من الاعلان العالمي) ، مع مراعاة أن الاجانب يدخلون البلاد وفقا للقواعد الموضوعة على أن يكونوا مزودين بوثائق ينص عليها التنظيم الخاص باقامتهم • الا أن حق مغادرة البلاد قد قيد مؤقتا بمقتضى المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية الذى ينص على تحديد الاقامة والمصادرة المؤقتة لجواز السفر من أجنبي اقترف جريمة وأفرج عنه أو ترك حرا مؤقتا •

١٢- فيما يخص حق اللجوء (مادة ١٤ من الاعلان العالمي) ، انضمت المغرب بمقتضى ظهير الثامن من آب/ اغسطس ١٩٥٥ الى اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين • وبمقتضى مرسوم ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٥٧ الصادر لتطبيق الاتفاقية ، فان الشرط الوحيد المنصوص عليه هو أن يقوم مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية - الذى انشئ لهذا الغرض طبقا لاجراءات ينص عليها المرسوم - بالتحقق من صفة اللاجئ وتتضمن هذه الاجراءات بخاصة طريقة تقديم التماس اعادة النظر في قرارات الرفض الصادرة عن هذا المكتب •

١٣- وفيما يخص الحق في الجنسية (مادة ١٥ من الاعلان العالمي) ، فان حق الحصول على الجنسية المغربية منصوص عليه في ظهير ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٥٨ الذى أصدر قانون الجنسية المغربية ، وان الشروط الوحيدة التي يفرضها هذا النص تتعلق بالاقامة وبالسن وبالصحة والسلوك الحسن ومعرفة اللغة العربية وبكفاية الموارد •

١٤- وفيما يخص حق الملكية (مادة ١٧ من الاعلان العالمي) فان قانون العقوبات يعاقب الاعتداء على الملكية الخاصة • وفضلا عن ذلك ، ورغم أن المجتمع مؤهل لنزع الملكية ، من أجل الصالح العام ، الا أنه لا يجوز أن يفعل ذلك الا في الاحوال والاشكال المنصوص عليها بالقانون (مادة ١٥ من الدستور) • وفي هذا الصدد ان ظهير ٥ نيسان / ابريل ١٩٥١ الخاص بنزع الملكية لأسباب متعلقة بالصالح العام ، يفرض ثلاثة شروط لهذا النزع : (أ) ضرورة اثبات الصالح العام ، (ب) لا يجوز نزع الملكية الا باذن من المحكمة وتبعا لاجراء خاص ، (ج) أن يعوض بتعويض عادل مسبق •

١٥- وفيما يخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين (مادة ١٨ من الاعلان العالمي) لا يشوب هذا الحق أى استثناء • أما حرية الدين ، فان احترام ديانة الغير واجب مفروض على الجميع • وانتهاك هذا الواجب يعاقب عليه جنائيا • وتسامح الاسلام لا حدود له الا محاولة تبشير المسلمين بمعتقد آخر •

١٦- ان الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (مادة ٢٠ من الاعلان العالمي) تتضمنه المادة ٩ من الدستور ، وقد سبق الاعتراف به في ظهير ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ والخاص بالتجمعات العامة الظهير الصادر بالتاريخ نفسه والخاص بحق الاجتماع • وان القيود الوحيدة التي فرضت على هذه الحريات انما اضيفت لدوافع متصلة بالنظام العام •

١٧- والجدير بالملاحظة أنه وفقا للدستور المغربي لا يجوز أن تفرض التحديدات والتقييدات على الحقوق الأساسية التي ينص عليها الا بمقتضى قانون فحسب •

١٨- لا يتضمن الدستور نصا عاما " بمقتضاه يجب ألا يؤدى التشريع الوطني واجراءات تطبيقه الى الاضرار بضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته ، المنصوص عليها في الدستور الوطني وفي الوثائق الدولية الخاصة" • وفوق ذلك ، فان هذا الدستور لا يقضي بأن تكون " التحديدات المفروضة على بعض حقوق الانسان التي ينص عليها القانون مقبولة فقط في اطار مجتمع ديمقراطي " •

١٩- ولما كان مضمون النقطة الأولى عاما ، أصبح لا فائدة من أن ينص الدستور صراحة على حكم مشابه والواقع ، لا بل من البديهي أنه يجوز للتشريع الوطني ولسلوك تطبيقه فيما يخص بالتحديدات أو بالتنظيمات التي تقيد حقوق الانسان ، الا الاستناد الى " احترام حقوق الغير وحرياته والى مقتضيات الأخلاق ، والنظام العام والرفاه العام " كما جاء بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ للاعلان العالمي •

٢٠- وبالنسبة للنقطة الثانية ، ليس للدستور أن يطالب بأن تكون التحديدات المفروضة على حقوق الانسان مقبولة في اطار مجتمع ديمقراطي فحسب ، ذلك أن المادة الأولى لهذا الدستور تنص على أن " المغرب ملكية دستورية ، ديمقراطية اجتماعية " •

٢١— وفيما يخص مدى حق وسلطة الاجهزة التشريعية في وضع حدود لحقوق الانسان وحرياته ، ورغم أن المادة ٤ من الدستور تنص على أن القانون هو التعبير الأسمى لارادة الأمة وأن على الجميع الخضوع له ، فانه من غير المعقول أن يتجاوز القانون الحدود التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي .

٢٢— وفي هذا الصدد وبالنسبة للاجهزة التنفيذية والسلطات الادارية فمن الجدير بالذكر أن لكل شخص عادي أو معنوي في القانون العام الحق في أن يتقدم بطلب الى القسم الاداري في المحكمة العليا ، لالغاء القرارات الصادرة عن هيئة ادارية والتي تكون باطلة لتجاوز السلطة (مادة ٣٥٣ وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية) .

٢٣— أما المصطلح " احترام حقوق الغير وحرياته " المستخدم في الفقرة ٢ من الاعلان العالمي ، فانه يكفي نفسه بنفسه لأن الاعلان العالمي يعترف بهذه الحقوق والحريات .

٢٤— يجب أن يفسر التعبير " الأخلاق " أو " الآداب العامة " على أنه علاقة الأعمال الانسانية بالمبادئ التي تسود هذه العلاقة .

٢٥— ويبدو بصفة عامة ، أن " النظام العام " قد فهم على أنه مجموعة القواعد التي تصنع أمن المجتمع ولكن من الصعب تحديد مجال هذا التعبير ، ذلك أن هذا المفهوم قابل لعدة تفسيرات ، وكذلك لأنه يختلف من حيث الزمان والمكان . ان عددا كبيرا من المؤلفين حاولوا أن يعرفوا هذا المفهوم ولكن بلا جدوى ، وذلك بسبب الأوجه العديدة التي يمكن أن يتخذها . فالاضرار بالنظام العام يمكن أن يكون ماديا بحتا ، فهو حال كل مظاهرة عنيفة من شأنها أن تهدد راحة المواطنين . كما يمكن ، بدون عنف ، أن تصدم المعتقدات الدينية وأسس المجتمع وقواعد الاخلاق . وهذا المفهوم يتغير في الزمان : ذلك أن النظام العام ليس ثابتا في مجتمع بعينه . ان تطور العادات أو القوانين الاجتماعية أو السياسية أو المعايير الاخلاقية يحدث تغييرات مذهلة في تفسير النظام العام . فهذا المجتمع الذي كان يحرم اثبات النسب انتهى به الأمر الى قبوله . ومجتمع آخر كان يعارض الطلاق بمقتضى عقيدة عدم جواز فسخ الزواج ، انتهى به الأمر الى قبوله . وفي مجال الآداب العامة ، فان مؤلفات كانت تعتبر منذ قرن مخالفة للأخلاق ، وبالتالي ، للنظام العام ، تبدو اليوم ذات طابع بعيد كل البعد عن ايذاء الشعور ، بحيث لم يعد يتبادر الى ذهن أحد أنها مسيئة . والمعنى يتغير أيضا في المكان ، من بلد الى آخر . فحرية الدين يعترف بها تارة وترفض تارة أخرى . ويخضع الزواج والطلاق هنا لقواعد دينية ، في حين يخضع هناك فقط لقوانين علمانية . وهذه الاختلافات تطرح ، فوق ذلك ، على الصعيد الدولي ، مشاكل معقدة ، ذلك أن هذا البلد الذي يطبع مؤسساته بطابع علماني بحت ، ينفر من الاعتراف في اراضيه بتطبيق قوانين دينية أو من تنفيذ قرارات اتخذت طبقا لهذه القوانين التي تصدم مفاهيمه الوطنية . وبالعكس ، فان الدولة التي تعتبر أن للقواعد الدينية قوة القانون لا تستطيع الا أن تقبل بصعوبة الاعتراف بقرارات اتخذت في القالب العلماني . وباختصار ، لعدم امكانية ايجاد تعريف مرض وشامل للنظام العام ، يبدو أنه بالامكان مطابقته لمجموع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المصالح العليا لمجتمع ما ، وهي مبادئ لا يمكن تجنبها ولا تغييرها ، الا أن انتهاكها يمكن أن يؤدي الى اللاشرعية الجزئية لعمل قانوني أو لقانون أجنبي مطلوب تطبيقه على أرض الوطن .

٢٦— ان تعبير " أمن عام " يبدو أنه يريد أن يرمي الى أحكام يهدف بها ، على الصعيد الداخلي تأمين راحة المواطنين والتناسق الاجتماعي واحترام القرارات التي تتخذها السلطات العامة .

٢٧— وبعكس التعبير السابق ، فان التعبير " الأمن القومي " يبدو أنه متعلق بالاجراءات المتخذة من أجل حماية سلامة الاراضي واستقلال الامة في مواجهة أي خطر خارجي .

٢٨— وفيما يخص أحكام المادة ٣٠ من الاعلان العالمي بالنسبة لأحكام المادة ٢٩ ، يمكن اعتبار أن هذين النصين متكاملان من واقع أن المادة ٣٠ تنص على عدم استطاعة الشخص المعنوي أو الطبيعي ، بأي حال ، الاستناد بالتعميم الى حكم من أحكام الاعلان العالمي ليعتدي ، بأي صورة ، على الحقوق والحريات المثبتة في هذا الاعلان .

٢٩— وأخيرا فان ممارسة حقوق الانسان المكفولة بالدستور وبالقانون الوضعي الذي ينص على تطبيقها مكفولة ، بدون أية تحديدات أخرى الا تلك المقبولة عموما ، مما يفسر أن القضاء المغربي لم تتح له فرصة التدخل لردع الاضرار التي يمكن أن تمس هذه الحقوق .

٣٠— وخلاصة القول ، ونتيجة لما تقدم ، فان الاحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية للقانون المغربي قد وضعت بحيث تتمكن من التوفيق بين الممارسة الكاملة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي يتضمنها الاعلان العالمي ، والعهدان الدوليان ، وبين متطلبات الأمن القومي والأمن العام وحماية الصحة أو الاخلاق ، والحفاظ على حقوق الغير وحرياته ، بل الرفاه الاقتصادي للبلد . فقد تجمعت في هذه الأحكام عناصر تحقيق مشروع

مجتمع ذى " وجه انساني " حيث يمتزج بتناسق وفي وقت معا ، التراث الروحي للماضي الوطني وديناميكية التنمية الحديثة لكل امكانات البلاد وحيث ينبغي ، ترتيبا على ذلك ، الحفاظ الدائم على توازن عادل بين حقوق الأفراد داخل الجماعة وواجبات الفرد نحوها •

باكستان

[١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦]

١ــ يعترف دستور باكستان بأن على المواطنين واجبات نحو الدولة وأعضاء الجماعة الآخرين • لذا فهو يفرض عليهم ممارسة حقوقهم الدستورية مع عدم الاضرار بحقوق الغير • وعليه فقد وضعت حدود لهذه الحقوق•

٢ــ يبين الجزء الأول من الفصل الاول من الدستور ، على وجه الخصوص وبوضوح ، حقوق الانسان ، باعتباره فردا أو عضوا في مجموعة أوسع (طائفة أو جماعة دينية مثلا) وتعتبر هذه الحقوق أساسية وضرورية • وان هذه الحقوق لأساسية ، لا لأن الدستور يعترف بها على هذا الاعتبار ، بل لأنها تنتمي الى هذه الفئة من الحقوق الجوهرية لوجود الكائن البشرى ، والتي لا يمكن ، بأى حال ، أن تكون موضع اهمال من قبل السلطات العامة في دولة متحضرة • وواقع اعلانها في الدستور يوجب على السلطات التشريعية والتنفيذية أن تأخذها في عين الاعتبار • ولا يمكن للسلطة التشريعية تغييرها بالأغلبية البسيطة ، بل لا بد ان يتم هذا التغيير بتعديل للدستور وبمقتضى اجراء تنص عليه مادته ٢٣٩ •

٣ــ الا أن هذه الحقوق ليست مطلقة ولا يمكن تغييرها • فهي خاضعة للرقابة ولبعض التحديدات فلا توجد دولة حديثة تمنح حقوقا فردية مطلقة وبلا حدود ، ولا وجود للحرية المطلقة التي لا تخضع للرقابة • بالمصالح المشتركة للمجتمع وسلامة الدولة وأمنها والحفاظ على النظام العام لذات أهمية حيوية لكل مجتمع منظم • فليس للحقوق الاساسية معنى حقيقي ان كانت الدولة نفسها في خطر ، لأن حريات رعاياها تكون هي الأخرى في خطر • ولهذه الاسباب ، كما جاء في حكم للمحكمة العليا في باكستان ، ينبغي أولا الحفاظ على التوازن بين الحريات الفردية والحقوق الوضعية للمواطنين التي أعلن الدستور أنها أساسية وثانيا فرض رقابة اجتماعية وتحديدات معقولة على التمتع بهذه الحقوق من أجل المصلحة الحقيقية للمجتمع •

٤ــ لكل مجتمع مصالحه الخاصة وهو يرتكز على قواعد ومبادئ أساسية محترمة من أعضائه ويتطلع الى تسوية قضاياه بمقتضاها • ان باكستان مجتمع يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية للاسلام • وحسب الفلسفة الاسلامية ينبغي لصالح الأمة فرض بعض القيود ، على التمتع بالحقوق الأساسية • وقد تبين ضرورة هذه القيود ذات الطابع العام في أغلبها ، اذا ما أجريت فيها بعض التغييرات والضوابط ، وذلك لكل المجتمعات المنظمة • وأغلب هذه القيود اعترفت بها الأمم المتحدة في وثائقها المختلفة • ويجوز فرض حدود على التمتع بحقوق الانسان للأسباب المذكورة فيما بعد :

(أ) يجوز تقييد حرية التنقل للصالح العام (المادة ١٥ من الدستور) ؛

(ب) يجوز تقييد حرية الاجتماع لصالح النظام العام (المادة ١٦ من الدستور) ؛

(ج) يجوز تنظيم حرية تكوين الجمعيات لصالح الاخلاق والنظام العام وكذلك لصالح سيادة باكستان وسلامتها (المادة ١٧ من الدستور) ؛

(د) حرية التجارة أو الأعمال أو الممارسة الشرعية لمهنة ما مكفولة بالمادة ١٨ من الدستور ، ولكن لا يجوز لأى نص من نصوص هذه المادة أن يعيق :

'١' تنظيم تجارة أو مهنة بانشاء نظام التراخيص؛

'٢' تنظيم الأعمال أو التجارة أو الصناعة لصالح حرية المنافسة ؛

'٣' ممارسة كل تجارة أو عمل أو صناعة أو خدمة بواسطة الحكومة الاتحادية أو حكومة اقليمية أو بواسطة مؤسسة تعمل تحت رقابة الحكومة ، على شكل احتكار كامل أو جزئي •

(هـ) يجوز تحديد حرية التعبير من أجل مجد الاسلام ولصالح سلامة باكستان وأمنها والدفاع عنها ، ولصالح العلاقات الودية بالدول الاجنبية أو النظام العام أو الاحتشام أو الأخلاق أو في حالة رفض الامتثال للأوامر (المادة ١٩ من الدستور) ؛

(و) تخضع حرية ممارسة الدين وادارة المؤسسات الدينية للقانون وللنظام العام وللأخلاق (المادة ٢٠ من الدستور) ؛

(ز) لكل المواطنين حق التملك والاحتفاظ بالاموال والتصرف فيها مع مراعاة القيود المعقولة التي يفرضها القانون للصالح العام (المادة ٢٣ من الدستور) • الا أن المادة ٢٤ من الدستور تنص على عدم جواز تجريد أحد من أمواله الا طبقا للقانون وبسبب النفع العام ومقابل تعويض • وفي بعض الظروف تستطيع الدولة الاستيلاء قصرا على أملاك لتفادى خطر يهدد حياة الناس أو أملاكهم أو الصحة العامة أو اذا كان التملك قد تم بطرق غير مشروعة أو مخالفة للقانون •

٥ـ ان الحقوق المقررة بمقتضى الاحكام الدستورية التي تتضمنها المواد المذكورة فيما بعد لا تخضع لأى تحديدات ، المادة ٩ : أمن الافراد ـ المادة ١١ : حظر الرق والعمل الاجبارى ـ المادة ١٢ : الحماية من رجعية العقوبات ـ المادة ١٣ : الحماية من ازدواج العقوبة ومن اتهام الذات ـ المادة ١٤ : حظر الالتجاء الى التعذيب للحصول على معلومات ـ المادة ٢١ : ضمانات ضد جباية ضريبة خاصة يكون الغرض من حصيلتها نشر دين غير دين الدولة أو الانفاق عليه ـ المادة ٢٢ : ضمانات عدم اجبار تلميذ في معهد تعليمي على متابعة دروس تعليم ديني أو على المشاركة في حفل ديني أو في عبادة أن كانت خاصة بدين غير دينه •

٦ـ غير أنه اذا رأى الرئيس أن سلامة باكستان مهددة بالحرب أو بعدوان خارجي أو باضطرابات داخلية خطيرة جاز له ، بمقتضى المادة ٢٣٢ من الدستور ، أن يعلن حالة الطوارئ • وبمقتضى المادة ٢٣٣ من الدستور ، أثناء قيام حالة الطوارئ لا يجوز لأى حكم من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ أن يحدد السلطتين التشريعية والتنفيذية المخولة للدولة ، مع مراعاة أحكام المواد المذكورة أعلاه • وطالما كانت حالة الطوارئ قائمة ، يمكن للرئيس أن يعلن ، بقرار يصدره ، أن حق تقديم التماس أمام المحاكم بغرض تطبيق الحقوق المستهدفة في القرار قد عطل طوال مدة العمل بالاعلان •

٧ـ يتضح مما تقدم أن الحقوق المبينة في الفقرة (٤) أعلاه يجوز تعطيلها دون غيرها من الحقوق • ولا يجوز للرئيس تعطيل الحقوق المبينة في الفقرة (٥) حتى أثناء قيام حالة الطوارئ • فلا يجوز تعطيلها مؤقتا أو الغاؤها نهائيا الا عن طريق تعديل الدستور •

٨ـ وتنص المادة ٨ من الدستور على أن الدولة لن تصدر أى قانون يلغي الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور أو يحددها • وكل قانون يخالف هذا النص سوف يعتبر ، في حدود هذه المخالفة ، باطلا وكأنه لم يكن • غير أن أحكام المادة لا تنطبق على القوانين الخاصة بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو القوات الأخرى المكلفة بالمحافظة على النظام العام • كما أن هذه الأحكام لا تنطبق على القوانين المدرجة في الملحق ١، باعتبارها مطبقة فورا ، قبل يوم تنفيذ أحكام الدستور ، ولا يلغى أى من هذه القوانين بسبب تعارضه مع حكم من أحكام الفصل الأول (الحقوق الأساسية) من القسم الثاني من الدستور •

٩ـ على السلطات التشريعية والادارية والتنفيذية العمل في حدود الدستور وخولت المحاكم سلطة الرقابة القضائية • وفي احدى الحالات نبهت المحكمة العليا في باكستان الى أن من مهام الرقابة القضائية امكانية فحص صحة القانون ذاته وصحة طريقة تطبيق كل تقييد ، سواء كانت طريقة التقييد هذه منصوصا عليها في القانون أم لا • ولكل مواطن الحق في الالتجاء الى المحاكم اذا رأى أن حريته قد قيدت بلا حق • ولا يجوز للمحاكم أن تفصل فيما اذا كانت حرية أحد المواطنين قد قيدت تقييدا معقولا ، الا اذا تأكدت من أن دوافع التقييد ، كما هي مبينة في القانون ، هي نفسها معقولة وأن القيود قد طبقت صوابا حسب الدستور • وبمقتضى المادة ١٩٩ من الدستور يجوز لكل فرد أن يشكو السلطات اذا رأى أنها تعسفت في تصرفها في مجال ما •

١٠ـ ان التعبيرين " احترام حقوق الغير وحرياته " و " في مجتمع ديمقراطي " غير شائعي الاستعمال وليس لهما معنى خاص في باكستان • غير أن الدستور مؤسس على مبادئ العدالة الاجتماعية التي يدعو لها الاسلام وان المبادئ الاساسية للعدالة الاجتماعية التي ينبغي أن توجه الدولة قد وضحتها " مبادئ السياسة " المدرجة في الفصل ٣ من الجزء الثاني للدستور • وعلى الدولة أن تضع في حسابها هذه المبادئ حين تصدر القوانين •

١١ـ وكما تعلنه ديباجة الدستور ، فان باكستان دولة ديمقراطية • ويترتب على ذلك أن الدولة تمارس سلطات بواسطة ممثلي الشعب المنتخبين للهيئات التشريعية طبقا لأحكام الدستور ، وعلى أساس الانتخاب المباشر للبالغين • وحزب الاغلبية هو الذى يؤلف الحكومة ، ويلعب حزب الاقلية دور المعارضة في الحدود المبينة بالقانون •

١٢- ان لفظي "الاخلاق" أو " الآداب العامة " غير معرفين • وعلى أي حال ، وطبقا لمبادئ السياسة المبينة في الدستور ، ينبغي على الدولة ، بالنسبة للمسلمين ، أن تعمل على تشجيع احترام القواعد الاخلاقية للاسلام • فالاسلام يتضمن قاعدة كاملة للحياة تعالج كل مجال من مجالات النشاط الانساني • وواقع أن الاسلام هو دين الدولة لا يعني أن ديانات أخرى ليس لها مكان في المجتمع • فهي محترمة ، ولكل مواطن الحق الذي يكفله الدستور في أن يمارس ديانته وأن ينشرها • والدولة مطالبة بتعزيز قواعد السلوك المشترك التي يأمر بها الاسلام • وعلى سبيل المثال ، فواجب الدولة أن تعمل على ابطال الدعارة والميسر والفحشاء التي تحرمها مبادئ الاسلام •

١٣- ان التعبير " نظام عام " قد استخدم في الدستور ، ولكن ليس له معنى خاص، فهو مأخوذ في مفهومه العام ، دون أن يعني بالضرورة نقيض الفوضى • وقد قالت محكمة لاهور العليا أنه قد يرتكب شخص فعلا لا يؤدي الى الفوضى ولكن قد تكون لهذا الفعل آثار سيئة على أمن الغير • وعلى حد رأي المحكمة نفسها ، فان التعبير يهدف الى حماية الاشخاص والاموال ، وسلامة الحياة الانسانية ، والهدوء والراحة العامة •

١٤- ان التعبير " رفاه عام " غير مستخدم في أية وثيقة قانونية • وان كل اجراء تقوم الدولة باتخاذه للصالح العام يستخدم له التعبيران " نفع عام " أو " صالح عام " الواردان في الدستور وفي القوانين • وليس بالامكان أن يعطى لهما التعريف أو المعنى الدقيق ، ذلك أن هذين التعبيرين يفسران في ضوء الوثائق التي تتضمنهما ، وحسب ظروف الساعة • فالمعنى يتغير في الزمان وحسب احتياجات المجتمع • والصالح العام يجب أن يرجح على صالح الافراد أو الجماعات • وبسبب " النفع العام " يفرض الدستور بعض الحدود على حق الملكية (انظر المادة ٢٤) ، وكما سبق القول آنفا ، فقد تم فرض تحديدات على بعض الحقوق الأساسية " للصالح العام " • ولما كانت أوجه التقدم التي تحققها المدنية تؤدي الى تطور سريع لمعنى الصالح العام ومداه ، فان مبدأ صالح الفرد الخاص والمقدس، وهو المعنى التقليدي الأضيق ، قد ترك مكانه لمعنى الصالح العام الأوسع ، صالح الجماعة • وهكذا تستطيع الدولة ، من الآن فصاعدا أن تصدر قوانين لازمة للرفاه الاقتصادي والاجتماعي وللتنمية العامة ، وقوانين مصالحة لتأمين حماية البيئة البشرية والصحة العامة •

١٥- لم يتم تعريف تعبير " سلامة عامة " • ومع ذلك فانه يعني المسائل التي تمس الأمن العام في مقابل أمن الافراد •

١٦- لم يتم تعريف التعبير " الامن القومي " ، غير أنه يعني سلامة الدولة في مجموعها • ويهدد الامن القومي كل نشاط يضر وجود الدولة • وتنص المادة ٢٣٢ من الدستور على أن حالة الطوارئ الخطيرة تقوم حين تهدد الحرب سلامة باكستان كلها أو جزءا منها ، أو حين يقع اعتداء خارجي أو اضطرابات داخلية خطيرة • وعليه فان الحرب والثورة والتمرد تشكل تهديدات " الامن القومي " ، والفتن أو الاضطرابات العادية تشكل أضرارا " بالنظام العام " •

السنغال

[٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦]

١- يتضمن دستور جمهورية السنغال المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٦٣ ، بابا ثانيا عنوانه "الحريات العامة وشخص الانسان " ، وهو يؤكد تمسك الشعب السنغالي بالحقوق الأساسية كما هي معرفة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ •

٢- ان الحق في الحياة والحق في الحماية من الرق والاستعباد ، والحق في الحماية من التعذيب أو من أي معاملة أو عقاب قاس أو لاانساني أو مهين ، والحق في حرية الفكر ، هي بخاصة حقوق لا تحتمل أية مخالفة •

٣- تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦ لدستور السنغال على أن : " لكل الحق في تنمية شخصيته بحرية ، شريطة ألا ينتهك حق الغير وألا يخالف نظام القانون • لكل الحق في الحياة والسلامة البدنية بالشروط المحددة بالقانون " •

٤- وتنص المادة ٨ على أن : " لكل الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بحرية ، بالكلام والقلم والصورة ••• " •

٥- تكفل المادة ٢٠ للجميع الحق في العمل والحق في التطلع الى وظيفة • كما تكفل الحق في العمل ، مع اعترافها بحق الاضراب •

٦- والدستور هو الذى يقوم بتوزيع الاختصاصات التشريعية بين الجمعية الوطنية والسلطة التنفيذية • والمبدأ هو أن الجمعية الوطنية تملك السلطة التشريعية ، وهي وحدها التي توافق على القوانين المحددة للقواعد الخاصة بالمسائل الآتية : (أ) الحقوق المدنية والضمانات الاساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة ، الالتزامات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في اشخاصهم وأموالهم ؛(ب) تحديد الجرائم والجنح وكذلك عقوباتها ، والاجراء الجنائي ؛ (ج) الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة • وفضلا عن ذلك ، فان القانون يحدد المبادئ الاساسية : (أ) للنظام العقارى والالتزامات المدنية والتجارية ؛ (ب) للحق في العمل والحق النقابي والتأمين الاجتماعي • وأخيرا للقوانين التي تنشئ برامج تحدد أهداف العمل الاقتصادى والاجتماعي للدولة • وهذا التحديد لمجال القانون يحتم أن يكون عمل الجمعية الوطنية مطابقا للدستور •

٧- والمبدأ في القانون السنغالي ، أن الحريات العامة التي تشكل الحقوق الفردية والحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية هي من اختصاص القانون ، أى من اختصاص الهيئة التشريعية •ولا تتخذ الهيئة التنفيذية الا اجراءات تنظيمية أى الاجراءات اللازمة لتطبيق القانون • الا أنه ، في ظروف استثنائية ، وعلى سبيل المثال ، حين تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الامة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية معرضة لتهديد خطير ومباشر ، وحين ينقطع سير العمل المنتظم للسلطات العامة ، يجوز لرئيس الجمهورية ، بعد أن يكون قد توجه للامة برسالة ، أن يتخذ كل اجراء من شأنه اعادة سير العمل المنتظم للسلطات العامة وتأمين حماية الامة ، استثناء من تعديل الدستور • ان هذه الاجراءات مقيدة بشروط تهدف الى تأمين ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم • وبالفعل ، فان المادة ٤٧ من الدستور تنص على أنه أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية ، تجتمع الجمعية الوطنية بقوة القانون ليعرض عليها خلال ١٥ يوما من اصدارها الاجراءات ذات الطبيعة التشريعية التي وضعها الرئيس موضع التنفيذ ، لتصدق عليها • وتصبح هذه الاجراءات باطلة اذا لم يقدم مشروع قانون التصديق الى الجمعية الوطنية خلال المدة المذكورة ، ويجوز للجمعية تعديلها بمناسبة التصويت على قانون التصديق •

٨- ولما كانت السنغال بلد قانون ، فان التفاعل القانوني فيها من الضخامة بحيث يعلو الدستور سائر القوانين • فالقوانين والمراسيم والقرارات يجب حتما أن تكون مطابقة للدستور• وهذه المطابقة تتطلب مراقبة دستورية القوانين • وليس المقصود أن تكون مراقبة بالاستثناء تسمح للمواطن صاحب المصلحة بأن يطلب الى القاضي ألا يطبق قانونا غير دستورى ، انما المقصود هو مراقبة عن طريق دعوى لا تتاح الا لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ، في الحدود التي يعينها الدستور والقوانين الأساسية • ومن المناسب توجيه الانتباه بوجه خاص، الى أحكام الدستور التالية :

المادة ٦٣

" خلال المدة المحددة للاصدار يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم الى المحكمة العليا طعنا يطالب فيه باعلان عدم دستورية القانون •

المادة ٦٤

" يعطل موعد الاصدار حتى ظهور نتيجة المداولة الثانية للجمعية الوطنية أو قرار المحكمة العليا معلنا مطابقة القانون للدستور ••• "

المادة ٦٥

" المواد التي لاتكون في المجال التشريعي بمقتضى هذا الدستور ، يكون لها طابع تنظيمي •

" يجوز بمرسوم تغيير النصوص ذات الشكل التشريعي الداخلة في هذه المواد ، اذا أعلنت المحكمة العليا ، بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أن لهذه المواد طابعا تنظيميا بمقتضى الفقرة السابقة •

المـــادة ٦٧

" القوانين المعتبرة أساسية في الدستور يوافق عليها وتغير بأغلبية الاعضاء المطلقة الذيـــن يكونون الجمعية الوطنية •

" ولا يجوز اصدارها الا بعد أن يحولها رئيس الجمهورية الزاميا الى المحكمة العليا حيـــث تعلن مطابقتها للدستور •

" • • • "

المـــادة ٧٨

" اذا أعلنت المحكمة العليا أن تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور ، فلا يجوز أن تتـم المصادقة أو الموافقة عليه الا بعد مراجعة الدستور " •

المـــادة ٨٢

" المحكمة العليا مختصة في النظر في دستورية القوانين والتعهدات الدولية وكذلك فـي تنـازع الاختصاص بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية • وهي التي تحكم في تجاوز السلطات التنفيذيـــة لاختصاصاتها " •

٩ــ وفضلا عن ذلك ، فان الحكومة السنغالية توجه الانتباه الى أحكام المادة ٦ من القانون الاساسي بشأن المحكمة العليا ، التي تنص على أن المحكمة العليا ملزمة بأن تبدي رأيها في مشروعات القوانين التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية وبخاصة ، طبقا للمادة ٤٦ من الدستور ، في مشروعات القوانين التي يجري استفتاء حولها • وعندما يحيطها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء علما ، في اطار اختصاصاتها ، تبدي أيضا رأيها في كل الأحـــوال التي يكون تدخلها منصوصا عليه في الاحكام التشريعية أو التنظيمية • واذا أحيطت علما ، وفقا للشروط نفسها ، يجوز كذلك أن يستطلع رأيها في كل مشروع نص أو في الصعوبات التي تظهر في الشؤون الادارية • واذا أحاطها رئيس الجمعية الوطنية علما ، بعد دراسة اللجنة المختصة ، يجوز للمحكمة العليا أن تبدي رأيها في مشروع قانون •

١٠ــ حين يشعر فرد بأنه اصيب بضرر جراء فعل اداري ، يمكنه اما أن يتوجه الى الرئيس الاداري لصاحب الفعل غير القانوني ليطلب اليه أن يصلح قرار مرؤوسه ، واما أن يلجأ ، بسبب هذا التعدي ، الى المحكمة العليا طالبا اليها الغاء الفعل المخالف للقانون •

١١ــ أبديت الملاحظات التالية حول دلالة المعاني والتعابير " احترام حقوق الغير وحرياتـــه " ، و " في مجتمع ديمقراطي " و " الآداب العامة " و " نظام عام " و " رفاه عام " و " أمن عام " و " أمن قومي " •

١٢ــ حقوق وحريات تعني حق التمتع بشيء يمنحه القانون لفرد من الافراد • ويفسر احترام حقـــوق وحريات الغير بمبدأ شرعية الافعال المادية والقانونية •

١٣ــ بالنسبة للبلاد الديمقراطية الليبرالية ، " المجتمع الديمقراطي " هو مجتمع يقبل تعـــدد الايديولوجيات والاحزاب • والتأكيد يكون على التصويت والانتخابات للفوز بالسلطة التي تتعارك عليها الأحـــزاب السياسية المختلفة • وبالنسبة للديمقراطيات الشعبية يعتبر المجتمع " ديمقراطيا " حين تكون وسائل الانتـــاج فيها مشتركة • وبما أن مثل هذا المجتمع متجانس بقوة سير الامور ، فهو لا يعرف الا ايديولوجية واحدة يجسدهـــا حزب واحد • ويقال عن هذه الايديولوجية انها " اجتماعية " لغياب المعارك الانتخابية •

١٤ــ يشير لفظ " الآداب العامة " الى العلاقة بين السلوك والأخلاق • وحين تكون هذه العلاقـة مرضية تكون الآداب العامة محترمة •

١٥ــ يشير لفظ " نظام عام " الى طابع القواعد القانونية التي تفرض نفسها لأسباب خاصة بـــالآداب العامة أو بالأمن الاساسي في العلاقات الاجتماعية •

١٦ــ تعبير " رفاه عام " يعني الصالح العام •

١٧ــ يعني التعبير " أمن عام " تفادي كل خطر بالنسبة لكل الأفراد ، أيا كان شكله •

١٨ـ يعني التعبير " امن قومي " سلام الجماعة واستقرارها •

١٩ـ شكلت المعلومات التالية بناء على الاحكام الدستورية والقانونية والنظامية المتعلقة بالتحديدات المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات من أجل صيانة " حقوق الغير وحرياته"و"الاخلاق"(" الآداب العامة ") و " الرفاه العام " و " الامن العام " •

٢٠ـ وكما رأينا ، فان الباب الثاني من دستور جمهورية السنغال ، وعنوانه " الحريات العامة والشخص الانسان " ، يؤكد تعلق الشعب السنغالي بالحقوق الأساسية كما هي معرفة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨• وان النتيجة الضرورية والواضحة لهذا الاعتراف بالحقوق الأساسية للفرد هي أن هذا الأخير يجب أن يقوم بعدد من الواجبات نحو الجماعة وهذه الواجبات هي التزامات قانونية تؤدى أو لا تؤدى •

٢١ـ فيما يخص الاخلاق (" الآداب العامة ") ، ينص القانون رقم ٦٩ ـ ٤٩ الصادر في ١٦ تموز / يوليه ١٩٦٩ على عدم جواز فتح محل بيع للخمور دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة الادارية • وينص القانون ، فضلا عن ذلك ، على أن كل شخص يشاهد في حالة سكر بيّن في الطريق العام أو في مكان مفتوح للجمهور يقاد الى أقرب مركز للشرطة أو للدرك حيث يجوز حجزه الى أن يزول عنه سكره • واذا ما حكم على فرد مرتين لسكره العلني البيّن فقد يترتب على ذلك وقف رخصة قيادته اذا تبين أنه خطر على نفسه وعلى غيره • وينظم القانون رقم ٧٢ ـ ٢٤ الصادر في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ، معاقبة المخالفات المتعلقة بالمخدرات • وأدنى حد للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ، هو الحبس سنة ، أما الحد الأقصى فقد يصل الى عشر سنوات • وينشئ القانون رقم ٦٦ ـ ٢١ المتعلق بمكافحة الامراض التناسلية والدعارة ، ملفا صحيا واجتماعيا فرضه الكشف عن الاشخاص الداعرين المصابين بمرض تناسلي والذين يريدون التهرب من علاج مرضهم ، وتجديد البطاقة الصحية التي فقدها صاحبها وجمع معلومات كاملة ودقيقة ذات فائدة احصائية واجتماعية ولعلم الأوبئة •

٢٢ـ وفي مجال " الرفاه العام " حين حصلت السنغال على استقلالها ، سرعان ما وجد القادة السياسيون أنفسهم في مواجهة مشكلة معرفة أي الهيئات السياسية ينبغي أن تتولى مهمة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية • ومع الأخذ في الاعتبار بأهمية الأمر ، ومن واقع أن الهيئة التنفيذية تمتلك وسائل أكثر من الهيئة التشريعية ، فقد وقع الاختيار على الهيئة الاولى • مما يفسر أنه ، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة البشرية والصحة العامة ، تكتفي الجمعية الوطنية بتحديد المبادئ الأساسية ، تاركة للسلطة التنفيذية مهمة تأمين تنظيمها في أدق تفاصيلها •

٢٣ـ الملاحظات بشأن التعبير " أمن عام " هي نفسها التي أبديت بشأن اللفظ " الأخلاق " •

٢٤ـ لا يكون التمتع بحقوق الانسان وحرياته ممكنا الا اذا كان يكفله حق المخاصمة • غير أن هذا الحق محدد بشروط دقيقة أوضحتها أحكام القضاء وتلخص على النحو الآتي : قبول سماع الشخص في موضوع التقاضي : ينبغي أن يكون المدعي كامل الاهلية وصاحب حق وله مصلحة آمرة وملموسة وشرعية وقانونية وقائمة : وينبغي أن يكون الطلب مطابقا للقانون وأن يقدم في مدة معينة وألا يكون قد سبق الحكم فيه •

٢٥ـ ان المادة ٣٠ من الاعلان العالمي تجيء لتضيف ايضاحا للفقرة ٢ من المادة ٢٩ لهذا الاعلان • وبالفعل فان العبارة " ••• لا يخضع الفرد الا للقيود التي يقررها القانون فقط من أجل ••• " فاضة ذلك أنها تنطوي على أن القيود المشار اليها لا يمكن أن تكون الا تلك التي ينص عليها القانون صراحة • وفي الواقع وعلاوة على التحديدات التي ينص عليها القانون ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار ، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للجماعة أو الفرد ، أن الحقوق والحريات لا يجوز بأي حال انكارها وليس ثمة ما يبرر انتهاكها •

الصومال

[٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦]

١ـ ان ميثاقي ١٩٦٩ و ١٩٧١ اللذين وافق عليهما المجلس الثوري الأعلى في الصومال يقومان مقام الدستور وقد حلا محل دستور ما قبل الثورة الذي الغي بالمرسوم رقم ٣٨ الصادر في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧٠•

٢ـ وطبقا لهذين الميثاقين فان ممارسة الحقوق والواجبات الاساسية مكفولة لكل المواطنين الصوماليين دون قيود ، فيما عدا تلك التي تنص عليها القوانين الصومالية لفرض حماية الأمن القومي للصومال (القانون رقم ٥٤

الصادر في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ والقانون رقم ٢١ بشأن النظام العام الصادر في ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٦٣)، أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياته .

٣- والقيود المذكورة أعلاه موضحة في مواد مختلفة من القانون الجنائي والمدني للصومال .

السويـــــد

[٥ شباط / فبرايـــــر ١٩٧٦]

١- ينص الدستور السويدي على ألا تصدر القرارات التنظيمية المتعلقة بأمور بعينها الا بقانـــون . وينطبق ذلك بخاصة على الاحكام السارية على العلاقات بين الجماعة والفرد . وتؤدي هذه الاحكام الى فـــرض التزامات على الافراد أو الى التـدخل بطريقة أو بأخرى في شؤونه الداخلية الخاصة أو الاقتصادية . والحكـــم الاساسي في هذا الصدد مبين في المادة ٣ من الفصل ٨ من الدستور وفيما يلي نصـه :

" الاحكام السارية على العلاقات بين الافراد والجماعة بشأن الالتزامات الواجبة على الأفـراد أو التدخلات في شؤونهم الخاصة والاقتصادية يبينها القانون .

" ان الاحكام هي التي تحد بخاصة من الحقوق والحريات وكذلك من الحماية التي يتمتع بهـــا المواطنون السويديون بمقتضى أحكام المواد من ١ الى ٥ من الفصل الثاني من الدستور ، وهي التـــي تختص بالافعال الجنائية وآثارها القانونية ، وهي التي تطبق بشأن الضرائب التي تدفع للدولة وبشـــأن الاستيلاء وغيرها من الاجراءات المشابهة من الحكم " .

٢- غير أن الدستور ينص على أنه يجوز للبرلمان ، الى حد ما ، أن يصرح للحكومة بمقتضى قانون بـأن توافق ، عن طريق اصدار قرارات ، في شكل مراسيم ، تتعلق بمسائل عينتها المادة ٣. ويحدد الدستور المجـالات التي يجوز فيها منح هذا التصريح .

٣- كما يبين القانون الاحكام المتعلقة بالوضع القانوني للافراد وبعلاقاتهم الشخصية . وتنص المادة ٢ من الفصل ٨ من الدستور في هذا الصدد ، على أن:

" الاحكام السارية على الوضع القانوني للافراد وكذلك على علاقاتهم الشخصية والاقتصادية يبينها القانون ، وهذه الأحكام هي بخاصة :

١- الأحكام بشأن الجنسية السويدية ؛

٢- الاحكام بشأن اسم الاسرة والزواج والبنوة من ناحية الأب والأم والوراثة والوصية وكذلـــك الاحكام السارية على العلاقات الاسرية الاخرى ؛

٣- الاحكام الخاصة بالحقوق في الاموال المنقولة وغير المنقولة والعقود والشركات والجمعيات والشيوع والمؤسسات " .

٤- والجدير بالذكر أنه بمقتضى الدستور يستطيع البرلمان وحده اقرار القوانين . وكل حكم تشريعي تم اقراره يجب على الحكومة اصداره دون ابطاء . وفضلا عن ذلك لا يجوز تعديل قانون أو الغائه الا بحكـــم تشريعي .

٥- تمارس المحاكم والهيئات الادارية بعض الرقابة بشأن تطابق القوانين والاحكام التنظيمية من ناحية والدستور من ناحية أخرى . فهي مكلفة ، على سبيل المثال ، بالتحقق من أن الحكومة تتصرف في حدود اختصاصاتها حين تقرر أحكاما تنظيمية عن طريق اصدار قرارات . وكذلك حين تطبق المحاكم والسلطات الادارية القوانين التـــي وافق البرلمان عليها ، فينبغي لها أن تفحصها من حيث الشكل . وعليها من الناحية النظرية أن تتحقق ليس فقـــط من أن القانون قد تم اقراره ، من حيث الشكل ، وأن القرار قد صدر طبقا للدستور ، ولكن أيضا من أن مضمـــون القانون يطابق الدستور . غير أن المحاكم والهيئات الادارية قد أبدت فعلا الحرص الشديد في استخدامهـــا لامتيازاتها بشأن التحقق من مطابقة القوانين والاحكام التنظيمية للدستور . ومن المقبول عموما عدم ابطال قانـــون الا اذا كان يتعارض بوضوح مع الدستور .

٦- يتضمن الدستور أحكاما تكفل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . وهذه الأحكام مبينـــة فيما يلي :

" الفصل الثانـــي ـ الحريات والحقوق الأساسيـــة

" المادة ١ ـ في علاقاته بالمجموعة ، يكفل لكل مواطن :

" ١ـ حرية التعبير والصحافة ، أى حرية ابلاغ معلومات والتعبير عن آراء شفويا أو تحريريـــا أو تصويريا أو بأى طريقة أخرى ؛

" ٢ـ حق الاعلام ، أى حق التحرى عن المعلومات وجمعها ؛

" ٣ـ الحق في حرية الاجتماع ، أى المشاركة في اجتماعات وتنظيمها ؛

" ٤ـ حق التظاهر ، أى حق التعبير على انفراد أو في جماعات عن آراء في مكان عام ؛

" ٥ـ حرية الاجتماع ، أى حرية الانضمام الى النقابات ؛

" ٦ـ حرية الدين ، أى حرية الانضماء الى آخرين في طائفة دينية وممارسة شعائرها ؛

" ٧ـ حرية التنقل ، أى حرية التنقل على أراضي المملكة السويدية ومغادرتها •

" المادة ٢ ـ كل مواطن يكون في حماية من الضغط الذى قد تمارسه عليه سلطة عامـــة لاجباره على الانضمام الى جمعية أو جماعة دينية أو لكي يعلن آراءه •

"المادة ٣ ـ كل مواطن يكون في حماية من كل اجراء اتخذ بشأنه من قبل سلطة عامـــة وينطوى على تفتيش أو على أى اعتداء جسدى بالقوة أو على تنقيب في علاقاته التراسلية أو البريديـــة أو اتصالاته السلكية واللاسلكية أو التصنت عليه •

" المادة ٤ ـ يحكم قانون حرية الصحافة ، حرية الصحافة وحق الحصول على وثائق رسميـــة • والانظمة التي تحدد الحريات والحقوق وصيانتها كما هي مبينة في المواد من ١ الى ٣ تقرر طبقا لأحكام الفصل ٨ من الدستور •

" المادة ٥ ـ ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في عقد ، من حق النقابات وأرباب العمل أو روابط أرباب العمل أن يلجأوا الى الاضراب أو اغلاق المصانع أو الى غير ذلك من التدابير •

" ••• "

" الفصل ٨ ـ قوانين وأحكام أخرى تنظيمية

" المادة ١ ـ لا يجوز لأى قانون ولا لأى حكم تنظيمي أن يجيز عقوبة الاعدام •

" ولا يجوز لأى قانون ولا لأى حكم تنظيمي أن يتضمن امكانية نفي مواطن سويدى أو منعه ، بأى طريقة أخرى ، من العودة الى السويد أو اسقاط الجنسية عن مواطن سويدى يقيم في السويد ، الا اذا حصل في الوقت نفسه على جنسية دولة أخرى •

" ولا يجوز لأى قانون ولا لأى حكم تنظيمي أن يتضمن فرض عقوبة أو أى جزاء جنائي لفعل لا عقوبة عليه وقت ارتكابه ، أو أن يكون هذا الفعل موضع عقوبة أقسى من المنصوص عليه حين حدوثه ، وينطبـــق ما تقدم على اسقاط الحقوق والمصادرة وعلى أية نتيجة قانونية أخرى تترتب على أفعال اجرامية •

" وينبغي تأمين تعويض لكل فرد يطابق المبادئ المبينة بالقانون حين يتم التصرف في ملكه عن طريق نزع الملكية أو بتطبيق حكم اجرائي مشابه " •

" ••• "

" الفصـــل ١١ ـ عدالـــة وادارة

" المادة ١ ـ •••

" تنشأ محكمة أخرى غير المحكمة العليا أو المحكمة الادارية العليا ، وذلك طبقا لأحكام القانون • ولا يجوز انشاء محكمة تختص بفعل سبق ارتكابه أو بنزاع معين أو بقضية معينة •

" المادة ٣ - ..."

" اذا حرمت سلطة غير المحكمة شخصا من حريته بسبب فعل اجرامي أو الاشتباه في ارتكابه ، يجوز للشخص موضع هذا القرار أن يرفع الامر الى محكمة دون ابطاء لا مبرر له . ويطبق هذا الحكم اذا ما تم حجز مواطن سويدى لأى سبب آخر . وفي الحالة الاخيرة ، تقوم باجراء الفحص لجنة معينة يحدد القانون تشكيلها ويرأسها أو ينبغي أن يرأسها قاض دائم ، ويعتبر حكمها كأنه حكم صادر عن محكمة" .

٧- لم يتخذ أى قرار بالنسبة لمسألة الحماية الدستورية للحريات والحقوق الاساسية ، فلا تزال هذه المسألة رهن الدراسة . وقد شكلت لجنة حكومية في سنة ١٩٧٣ لتدرس ضمن أمور أخرى امكانية تطوير حماية الحريات والحقوق الاساسية التي يكفلها الدستور . وفي سنة ١٩٧٥ قدمت هذه اللجنة تقريرا اقترحت فيه توسيع الحماية التي يكفلها الدستور بحيث تشمل حقوقا أساسية مختلفة . وتدرس الحكومة حاليا هذه الاقتراحات ان احكاما تعرف بصورة أكثر تفصيلا أو تحدد الحقوق والحريات التي تتضمنها المواد من ١ الى ٣ من الفصل ٢ يمكن اقرارها في صورة قانون . وعلى العكس ، فان الاحكام الاخرى المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية ، لا يمكن تعديلها الا وفقا للاجراء الذى ينص عليه الدستور بشأن تعديل القوانين الاساسية ، أى بعد أن يقوم البرلمان بالموافقة على قرارين متماثلين .

٨- وعلى الرغم من أحكام المادة ٣ من الفصل ٨ ، يجوز للحكومة ، اذا كان القانون يسمح بذلك ، طبقا للمادة ٧ من الفصل نفسه ، أن تصدر بمقتضى مراسيم أحكاما تنظيمية تتناول أمورا غير ضرائبية ، ان كانت هذه الاحكام تتناول موضوعات مثل : (أ) حماية الحياة أو سلامة أو صحة الاشخاص ؛ (ب) اقامة الاجانب في السويد ؛ (ج) النظام في الاماكن العامة ؛ و (د) التعليم والتربية . وبالنسبة لكل من هذه الموضوعات ، يجوز للحكومة ، فوق ذلك ، اذا كان القانون يسمح بذلك ، أن تصدر مراسيم بسريان أو بطلان حكم أو أكثر من هذا القانون . ويتخذ الاجراء نفسه ان كان هذا الحكم يقيد ، الحقوق والحريات وعلى الحماية التي يتمتع بها ، المواطنون السويديون بمقتضى أحكام المواد من ١ الى ٣ من الفصل الثاني للدستور .

٩- ويجوز للحكومة أيضا ، اذا كان القانون يسمح بذلك ، أن تصدر أحكاما تنظيمية تحرم افشاء ما يكون شخص قد عرفه أثناء ممارسته لوظيفة عامة أو لخدمة عامة . والاجازة المشار اليها في هذه الفقرة لا تخول الحكومة سلطة اصدار أحكام تنظيمية تقيد في مجالات غير التي أشير اليها في الجملة السابقة ، حقا من الحقوق أو حرية من الحريات أو الحماية الممنوحة ، للمواطنين السويديين تطبيقا لاحكام المواد من ١ الى ٣ من الفصل ٢ . كما لا تخولها هذه الاجازة سلطة تحديد آثار قانونية أخرى عدا الغرامات . وعلى الحكومة أن ترفع الى البرلمان لاقرارها الاحكام التنظيمية التي اتخذتها بمقتضى الاجازات المذكورة أعلاه .

١٠- ومع ابدائها لبعض التحفظات البسيطة ، انضمت السويد الى عدة اتفاقيات واتفاقات بشأن حقوق الانسان ، مثل الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولم يستوجب التصديق على هذه الوثائق اقرار تشريع جديد ، ذلك أن التعهدات التي تمت الموافقة عليها مطابقة للقوانين سارية المفعول .

١١- ان معظم الاحكام التي تنظم الالتزامات المبينة في هذه الصكوك تنص على تقييدات وتحديدات أخرى وبخاصة حين ينص القانون على هذه التقييدات وتتضح ضرورتها في مجتمع ديمقراطي للمحافظة على مصالح مختلفة مذكورة . يتضح مما سبق أنه طبقا لدستور السويد ينبغي أن ينص القانون على مثل هذه التقييدات أو اجازتها بنص تشريعي . وبهذا الصدد لا فائدة من التوقف أمام المفاهيم والألفاظ المستخدمة لتعيين هذه المصالح ، ففي الاعمال التمهيدية للصكوك المشار اليها خير عون لذلك .

١٢- والجدير بالذكر أنه لمعالجة الحالات التي يعتبر فيها الفرد أنه عومل على نحو يخالف التعهدات التي ارتبطت بها السويد بمقتضى الصكوك المشار اليها أعلاه ، اعترفت السويد (أ) بحق كل فرد بأن يرفع التماسا الى الهيئة الاوروبية لحقوق الانسان ، كما اعترفت بالولاية القضائية الملزمة للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان (المادتين ٢٥ و ٤٨ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان) ؛ (ب) باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي أنشئت تطبيقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في تلقي وفحص البلاغات التي تدعي فيها دولة أن دولة أخرى طرفا فيه لا توفي بالتزاماتها بمقتضى العهد ؛ و (ج) باختصاص اللجنة المشار اليها أعلاه ، طبقا للبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، في تلقي وفحص البلاغات الصادرة عن أفراد تابعين لولايتها القضائية يدعون أنهم ضحايا انتهاك السويد لحق من الحقوق المبينة في العهد .

١٣— ان الافراد (رعايا سويديون وأجانب) الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم وحرياتهم، كما هي مبينة في هذه الصكوك، ليس لهم فقط أن يلجأوا لجوءا فعليا الى محكمة وطنية، ولكن في وسعهم، فوق ذلك، أن يخطروا هيئات دولية بحالتهم. وهكذا يكون لكل فرد امكانيات كافية لحماية مصالحه، مثل مباشرة اجراء تحقيق غير متحيز لاثبات مسؤولية السويد المحتملة عن تحديد بعض الحقوق والحريات.

١٤— على السلطات الادارية، سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو المحلي، أن تقوم بعدة مهام تلعب فيها اقامة العدالة دورا لا يذكر أو طفيفا. وعلى أي حال فان عددا محترما من هذه السلطات يطبق، على قدم المساواة، مبادئ قانونية غاية في الأهمية بالنسبة للأفراد، فيمكن بصورة عامة الطعن في قرارات السلطات الادارية فيما يتصل بالقانون، وفي أكثر الاحيان تكون المحاكم الادارية هي المختصة في النظر في هذه الطعون.

١٥— ومن جهة أخرى، يعين البرلمان أمين مظالم أو اكثر Ombudsmen (يبلغ عددهم ثلاثة في الوقت الحاضر) يعهد اليهم بالسهر على تطبيق القوانين واللوائح في اطار الانشطة العامة. وطبقا للقانون الجنائي، يجوز لأمين المظالم ان يباشر اجراء قضائيا ضد موظف، ولكن اذا اكتشف بواعث للنقد جاز له أيضا أن يكتفي بمجرد اعلان. ويجوز أيضا تقديم التماسات لوزير العدل المعين من قبل الحكومة، الا أن مهامه، في هذا الصدد، تماثل مهام أمناء المظالم البرلمانيين.

تايلند

[٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١— يعترف الدستور بالحقوق والحريات الفردية الآتية: حق وحرية اعتناق العقيدة الدينية؛ الحق في حرية التعبير الشفوي أو التحريري، وفي حرية الطباعة والنشر؛ الحق في التعليم؛ حرية الاجتماع؛ وحرية الاتصال وحرية تكوين الجمعيات؛ وحرية انشاء أحزاب سياسية. وبممارسة الفرد لهذه الحقوق، يكون في استطاعته القيام بواجباته نحو الغير والجماعة.

٢— لما كان الدستور يعترف بالحقوق والواجبات المذكورة أعلاه فان ممارسة الفرد لها يجب أن تكون محترمة من الكل.

٣— تنص المادة ٥٣ من الدستور على أنه لا يجوز لأحد أن يمارس حقوقه وحرياته ضد الأمة أو الديانات أو الملك أو الدستور.

٤— تحظر المادة ٣١٢ من قانون العقوبات أي انتهاك لحقوق الانسان: وهكذا فان الرق أو أية ممارسة تضع الفرد في موضع مشابه للعبودية يستحقان الجزاء أو عقوبة الحبس، ويعتبر جريمة التعذيب والمعاملات اللاانسانية. وتنص المادة ٣٥ من الدستور على أن كل اعتراف ينتزع بالتعذيب أو بالتهديد أو الضغوط أو بفعل تكون نتيجته جعل هذا الاعتراف غير ارادي، لا يجوز قبوله كبينة.

٥— وبمقتضى نص المادة ٦ من الدستور، فان القوانين المخالفة له أو المتعارضة معه، لا يجوز تطبيقها، وفي حالة الشك، يكون قرار المحكمة الدستورية نهائي.

٦— تنص المادة ٢ من قانون العقوبات على عدم جواز توقيع عقوبة جنائية على شخص الا اذا كان الفعل الذي ارتكبه معتبرا قانونا جريمة جنائية. وينبغي أن تكون العقوبة الموقعة مطابقة للقوانين السارية المفعول حين ارتكبت الجريمة.

٧— لا يجوز للجمعية التشريعية أن توافق على قانون يحد من الحقوق والحريات الفردية الا اذا سمح الدستور بذلك، أي، على سبيل المثال، في حالة العمل الاجباري في خدمة الامن القومي أو في حالة نزع ملكية بسبب منفعة عامة أو مصلحة عامة (بما في ذلك الاصلاح الزراعي)، أو في حالة حظر حق الاجتماع أثناء قيام نزاع مسلح أو حرب، أو حالة الطوارئ.

٨— ولا يجوز للسلطات الادارية والسلطة التنفيذية أن تقيد حقوق الاشخاص وحرياتهم الا في حدود القانون.

٩— المحاكم وحدها هي التي تقيم العدالة وللجانب المضرور الحق في اللجوء الى المحكمة طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات المدنية وللمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون الاجراءات الجنائية. وتمارس المرأة المتزوجة حقها في تقديم شكوى، عن طريق زوجها، والولد القاصر عن طريق وليه الشرعي.

١٠- وتنص المادة ٣٦ من الدستور على جواز رفع استئناف بعد حكم المحكمة في قضية جنائية • واذا ثبت بعد فحص جديد للقضية ، أن صاحب الشكوى بريء ، فمن حقه أن يعوض وأن تعاد اليه الحقوق التي سحبت منه •

١١- تحظر المادة ٤٠ من الدستور ممارسة حرية الكلام والكتابة والطباعة والنشر ، اذا ما عرضت حقوق الغير وحريته وكرامته وسمعته لخطر الاضرار بها ، أو اذا ما عرضت للخطر رفاهة السكان الادبية أو المادية • وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٤٠ تمنع ممارسة هذه الحريات اذا ما أدت الى اثارة الاضطرابات •

١٢- تنص المادة ٤٣ من الدستور على أن حق الاجتماع السلمي وبدون سلاح يجب ألا يهدد النظام العام ولا أن يحرم السكان من استخدام الاماكن العامة •

١٣- لم تفرض أي قيد خاص على ممارسة الحقوق والحريات للحفاظ على الرفاه الاجتماعي ، ولكن المادة ٨٨ من الدستور تنص على أنه ينبغي على الدولة تشجيع الانشطة الاجتماعية العامة والخاصة وتأييدها من أجل رفاه الشعب وسعادته • وتنص المادة ٨٦ على أنه ينبغي على الدولة أن تتبع سياسة سكانية تتماشى مع موارد هـا الطبيعية ومع الظروف الاقتصادية والاجتماعية كما ينبغي عليها تشجيع التقدم التكنولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والامن القومي • وتنص المادة ٩٢ على أنه ينبغي على الدولة أن تعزز الصحة العامة وبالأخص صحة الاسرة ، وأن تعنى بصحة الافراد • وتنص المادة ٩٣ على أنه ينبغي على الدولة أن تحافظ على نظافة البيئة وتقضي على التلوث الذي يضر بصحة السكان •

١٤- تنص المادة ٤٠ من الدستور على أنه يجوز فرض تقييدات على حرية الكلام ، والكتابة والطباعة والنشر لأسباب تتعلق بالأمن القومي • وتعترف المادة ٨٦ بمسؤولية الدولة عن الأمن القومي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية •

١٥- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على أن العمل الاجباري محظور ، الا اذا تعلق الأمر بتفادي كارثة عامة وشيكة الحدوث •

١٦- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فمن المناسب ، مراعاة لأحكام المادة ٢٩ ، ابراز أن الممارسة غير المقيدة لحقوق الفرد والدولة وحرياتهما يجب ألا تؤدي الى سيادة الظلم •

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٦]

١- يتمتع مواطنو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، في مجالات السياسة ، والاجتماع والاقتصاد والثقافة بمجموعة كاملة من حقوق الانسان والحريات التي يمنحها دستور الجمهورية ويضمنها لهم •

٢- ان حرية الفرد ونموه التام والكامل في اطار الاشتراكية ، لا يعنيان اطلاق العنان للارادة الفردية وأن مصالح المجتمع في مجموعه تقتضي أن تحدد بدقة قواعد سلوك تطبق على الجميع وأن تحدد مصالح الفرد ، الى حد ما ، لتأمين حقوق المجتمع •

٣- وهكذا يلاحظ أن في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تحمي الدولة ، عند الاقتضاء ، الحقوق الفردية للمواطن من كل ضرر غير شرعي صادر عن هيئات أو موظفي الدولة ، أو عن مواطنين عاديين • وتعاقب الدولة بجزاءات مختلفة الاشخاص المتهمين بمخالفة قوانين جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية • ويعطي قانون العقوبات ، مثلا ، قائمة بالافعال التي لها طابع الجريمة ويحدد العقوبات المقابلة لها • وحسب قواعد قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والقانون الاداري والاحكام التي تنظم العمل العقابي ، يمكن ، في بعض الحالات ، وفي مصلحة المجتمع ، أن يكون ضروريا ومقبولا وضع حدود لانشطة مواطن قد تضر بحقوق ومصالح أعضاء آخرين من المجتمع كما هي معرفة بالقانون •

٤- وهذه التحديدات القانونية لحرمة الفرد تفرضها ، بصورة خاصة ، مؤسسات الدولة المختصة (هيئات النيابة العامة ، الجيش الشعبي الخ ••) في الحالات ووفقا للطرق التي ينص القانون عليها ، ولكن هذه التحديدات لا تشكل انتهاكات لحقوق المواطن التي من أجلها تمت الموافقة على اجراءات قانونية مطلوبة •

٥- وهكذا فلا حدود لحقوق مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وحرياتهم الا تلك التي حددها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، وهما أمران ضروريان ، يوفيان بالمقتضيات

المبررة للأخلاق والنظام الاجتماعي والرفاه العام للمجتمع الاشتراكي [٦٥] • وهذه الحالة تطابق تماما أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٩ للاعلان العالمي لحقوق الانسان •

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة

[٦ أيـار / مايو ١٩٧٦]

١ــ تقوم العلاقات بين الدولة الاشتراكية والمواطـن على الوحدة والتعاون بين الفرد والمجتمع •

٢ــ في النظام الاشتراكي يشكل المزج المنسجم لمصالح الدولة والفرد في الحياة الاجتماعية أحد أهم عناصر الديمقراطية الاشتراكية•

٣ــ تمنح الديمقراطية الاشتراكية العمال أوسع الحقوق والحريات على قدم المساواة بدون أى تمييـز من أى نوع • وهذه الحقوق تؤمنها وتضمنها البيئة الاشتراكية والمجتمع ككل ، الذى يرتبط به الفرد ارتباطا لا تفصم عراه ، في كل مجالات ودوائر نشاطه •

٤ــ في المجتمع الاشتراكي ، تحدد الحقوق والحريات الدستورية حقوق المواطنين في الحصول مـن الدولة ومن المجتمع على الوسائل المادية الضرورية للحياة وفي تلبية حاجاتهم الاجتماعية والثقافية والذهنية ، وفـي المشاركة في تسيير الشؤون الاجتماعية والشؤون العامة والتمتع بالحرية الشخصية •

٥ــ يعرض الفصل ٧ من الدستور [٦٦] الحقوق والحريات والواجبات الأساسية لمواطني اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

٦ــ تنص أحكام الدستور التالية ، بصورة خاصة ، على التحديدات والتقييدات التي يمكن فرضها علـى ممارسة بعض حقوق الانسان •

" المادة ٣٩ (الفقرة الثانية) ــ ان ممارسة المواطنين للحقوق والحريات يجب ألا تضر مصالـح المجتمع أو الدولة ولا حقوق المواطنين الآخرين" •

" المادة ٥٥ ــ حرمة المسكن مكفولة لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وليـس لأحد الحق ، دون سبب قانوني ، في دخول مسكن رغم ارادة ساكنيه " •

" المادة ٦٥ ــ على مواطن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يحترم حقوق الغيـر ومصالحه الشرعية وألا يتساهل في افعال معادية للمجتمع وأن يقدم كل معونة ممكنة للحفاظ على النظام" •

٧ــ وفضلا عن ذلك فان الدستور ينص على الدعاوى التالية ضد انتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم :

" المادة ٥٧ ــ لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الحق في حماية العدالة مـن الاضرار بشرفهم وبكرامتهم وبحياتهم وبحريتهم الفردية وبأموالهم " •

" المادة ٥٨ ــ لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الحق في تقديم شكوى ضـد أفعال موظفي هيئات الدولة والأجهزة الاجتماعية • ويجب فحص الشكاوى وفقا للطرق وفي الآجال المنصوص عليها في القانون .

" أفعال الموظفين التي تنطوى على مخالفة للقانون أو على تجاوز الصلاحيات أو على اضـرار بحقوق المواطنين يجوز أن تكون موضع دعوى قضائية وفقا للطرق المنصوص عليها في القانون •

" لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حق التعويض عن الأضرار التي تسببت عـن أفعال غير قانونية اقترفتها أجهزة الدولة والهيئات العامة وكذلك عن أفعال الموظفين أثناء ممارستهـم لوظائفهم " •

---

(٦٥) انظر في هذا الصدد أحكام دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تمت الموافقة عليه فـي ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، في تعليقات الحكومة السوفياتية الواردة فيما بعد ، وهي أحكام ذات صلة وثيقة بالموضوع •

(٦٦) استوفيت الاحالات الى الدستور ، بمعنى أن المواد المذكورة قد استخرجت من دستور (قانون أساسـي) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تمت الموافقة عليه في الدورة السابعة غير العادية لمجلس السوفيات الأعلـى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الدورة التشريعية التاسعة ، في ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، موسكو ، وكالـة أنباء نوفوستي ، ١٩٧٧ • انظر أيضا الجزء الأول فقرة ٩٥ •

فنـــــزويـــلا

[٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٦]

١- يجب أن يشمل مفهوم الجماعة كيان " الدولة " التي تتألف من العناصر الآتية : الأراضـــــي والسكان والسلطة •

٢- ويتكون السكان من كل الأشخاص الموجودين على الأراضي سواء كانوا وطنيين أو أجانب •

٣- وتحدد السلطة تبعا لمحورين : المحور الذى يبدأ من القمة متجها الى القاعدة لتفادى الفوضى ، والمحور الذى يصعد من القاعدة نحو القمة ، أى ارادة الشعب المعبر عنها ديمقراطيا •

٤- وينبغي على الدوام ، اضافة الى ما تقدم ، بما في ذلك كيان " الدولة " ، عناصر أخرى يجـــب ألا يبخس تقديرها عند تحليل حقيقة معقدة كحقيقة الدولة ، مثل وحدة اللغة والعادات والمؤسسات والفن الشعبـــي والتاريخ ، الخ •• والتي تخلق الشعور الوطني •

٥- وتفرض الجماعة ، المماثلة لحقيقة الدولة ، على الافراد واجبات وتقييدات في ممارستهم لحقوقهـــم • وتنص بعض الاحكام الدستورية على التحديدات التالية :

(أ) تحديدات يفرضها مبدأ احترام حقوق الغير والنظام العام :

" المادة ٤٣ ــ لكل الحق في النمو الحر لشخصيته ، بلا أية تحديدات الا تلك التي تنشـــأ عن حق الغير وعن النظام العام والاجتماعي " •

(ب) اشراف صحي مطابق للقانون :

" المادة ٦٢ ــ للمسكن حرمة ولا يمكن المساس به الا لمنع ارتكاب جريمة أو لتنفيذ قرارات المحاكم وفقا للقانون •

" والزيارات الصحية التي يجب القيام بها ، طبقا للقانون ، لا يمكن أن تتم الا باخطار من الموظفين الذين أمروا بها أو الذين سيقومون بها " •

(ج) حدود لحق المراسلة :

" المادة ٦٣ ــ للمراسلة ، بكل أشكالها حرمة ، ولا يمكن الاستيلاء على الخطابات والبرقيـــات والاوراق الخاصة وعلى أى أشكال أخرى من المراسلة الا من قبل السلطة القضائية ، مع المحافظة دائما على السرية فيما يتعلق بالشؤون المنزلية والحياة الخاصة ، في الحدود التي لاتكون لـهذه الشؤون أية علاقـة بالقضية المنظورة • ولا تقدم الدفاتر والمستندات المؤيدة والوثائق الـمحاسبية الا للسلطات المختصـــة لتفتيشها وتراجعها طبقا للقانون " •

(د) حدود حق حرية الانتقال :

" المادة ٦٤ ــ لكل فرد حرية السفر على أرض الوطن ، كما له حرية تغيير مسكنه أو محل اقامتـه والتغيب عن الجمهورية والعودة اليها ونقل أمواله داخل البلاد وخارجها ، بدون تحديدات أخرى الا تلك التي ينشئها القانون • وللفنزويليين أن يدخلوا البلاد دون حاجتهم الى اذن • ولا يجوز لأى قانـــون يصدر عن السلطة العامة أن ينشئ عقوبة النفي للفنزويليين ، الا على سبيل تخفيف عقوبة أخرى وبناء علـــى طلب المتهم نفسه " •

(هـ) حدود حرية العبادة :

" المادة ٦٥ ــ لكل الحق في ممارسة عقيدته الدينية والعبادة التي يختارها ، على حـــــدة وعلانية ، الا اذا خالفتا النظام العام والاخلاق •

" تخضع العبادة للاشراف الاعلى للهيئة التنفيذية الوطنيـة طبقا للقانون " •

" لا يجوز لأحد أن يستند الى عقائد دينية ليفلت من تطبيق القوانين أو ليمنع غيره من ممارســة حقوقه " •

(و) حد قانوني لحرية الرأى :

" المادة ٦٦ ـ لكل الحق في التعبير عن فكره شفهيا أو بالكتابة وفي أن يستخدم لهذه الغاية أية وسيلة نشر دون انشاء رقابة مسبقة ، الا ان التعبير عن الفكر الذى يشكل جريمة يظل خاضعا للعقوبات طبقا للقانون .

" تحظر اللاسمية ، كما تحظر الدعاية للحرب والدعاية التي تسيء الى الاخلاق العامة وتلك التي تدعو الى عدم اطاعة القوانين . الا أن هذه الاحكام لا تقيد حق تحليل الأوامر القانونية ونقدها " .

(ز) حدود حق الاشتراك في جمعيات :

"المادة ٧٠ ـ لكل الحق في الاشتراك مع الغير لأغراض مشروعة طبقا للقانون " .

(ح) حدود حق الاجتماع :

" المادة ٧١ ـ لكل الحق في الاجتماع علانية وعلى حدة ، دون تصريح مسبق ، ولأغراض مشروعة وبدون سلاح . وينظم القانون الاجتماعات في الاماكن العامة " .

(ط) الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية :

" المادة ٩٩ ـ حق الملكية مكفول . وتخضع الملكية بمقتضى وظيفتها الاجتماعية ، للضرائب وللقيود والالتزامات المقررة بالقانون لغرض المنفعة العامة أو المصلحة العامة " .

(ى) حد حق التظاهر :

" المادة ١١٥ ـ للمواطنين الحق في التظاهر بسلام وبدون سلاح وبدون أى التزام الا الذى ينص عليه القانون " .

٦ـ كما يجوز تحديد أو تقييد ممارسة حقوق الانسان ، وذلك بمرسوم يعطل الضمانات العادية حين تعتبر البلاد في حالة طوارئ . والضمانات الدستورية التي لا يجوز تعطيلها هي : الحق في الحياة والحق في عدم الادانة المؤبدة أو الحكم بعقوبات مخلة بالشرف ، والحق في عدم الحبس الانفرادى أو في الخضوع للتعذيب أو لأى معاملة أخرى تسبب آلاما جسدية أو نفسية .

٧ـ والضمانات القضائية أو وسائل الدفاع عن الفرد في فنزويلا هي :

(أ) اللجوء الى أمر الاحضار الى المحكمة المنصوص عليه في الحكم الانتقالي الخامس للدستور الفنزويلي :

" ... ان الحكم الانتقالي الخامس للدستور الفنزويلي المذكور أعلاه والسارى المفعول ، ينظم مؤقتا حماية الحرية الشخصية بتأمين الفرد ضد الحبس التعسفي غير المشروع ، فهو اذا شكل من أشكال طلب التعجيل في المحاكمة كما هو معرف في الفقه ، وقد أعد وزير العدل بهذا الصدد ، مشروع نظام عنوانه " قانون أمر الاحضار " (٦٧).

(ب) اللجوء الى المحاكم ضد أفعال للسلطة الحكومية . ان الدعاوى المتعلقة بأفعال الادارة في فنزويلا هي الآتي :

'١' التماس يهدف الى الالغاء بسبب اللاشرعية أو تجاوز السلطة ، طبقا لأحكام المادة ١٢١ من الدستور .

" المادة ١٢١ ـ تترتب على ممارسة السلطة العامة مسؤولية فردية في حالة اساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون " .

'٢' التماس يجوز رفعه أمام الجهات القضائية للأغراض الثلاثة التالية :

(أ) للحصول على تعويض عن ضرر أو خسارة ناتجة عن تعهد للادارة خارج العقد ؛

(ب) لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود التي أبرمتها الادارة أو بالامتيازات الممنوحة أو لرفضها منحها للذين يدعون أن لهم حقا فيها ؛

---

(٦٧) H. Fix Zamudio, " Latin American procedures for the protection of the individual" Journal of the International Commission of Jurists (Geneva), vol.IX, No.2, (December 1968) p. 69.

(ج) لتأمين اعادة الحقوق للاشخاص المضرورين بفعل اداري (٦٨).

وهذا الالتماس الاخير يرفع الى Sala Politico Administrativa (القسم السياسي الاداري) من محكمة العدل العليا طبقا للحكم الانتقالي الخامس عشر من الدستور .

٨- وفيما يتعلق بالشكاوى بسبب عدم الدستورية ، تأخذ هذه الدعوى في فنزويلا شكلين : فحص الدستور في حالة معينة بناء على طلب أحد الاطراف أو السلطات ، ومبادرة شعبية للحصول على اعلان عدم الدستورية ، منصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢١٥ للدستور :

" المادة ٢١٥ - اختصاصات محكمة العدل العليا هي :

" ...

" ٣- اعلان بطلان القوانين الوطنية وسائر قوانين الهيئات التشريعية المخالفة للدستور القائم ، بأكملها أو جزء منها ،

" ٤- اعلان بطلان قوانين الولايات والقرارات البلدية وسائر قوانين الهيئات التشاورية للولايات والبلديات المخالفة للدستور القائم بأكملها أو جزء منها " .

٩- وبخصوص هذا الاقتراح يكتب القانوني فيكس زامودیو فيما يتعلق بمبادرة شعبية تهدف الى الحصول على اعلان عدم الدستورية الذي ينص عليه القانون الدستوري لفنزويلا : " لكل مواطن ، حتى لو لم تكن له أية مصلحة شخصية ، أن يرفع ملتمسا الى دار محكمة العدل العليا ... لاعلان عدم دستورية أحكام تشريعية مخالفة للدستور ، علما بأن مثل هذا الاعلان اذا صدر عن المحكمة العليا ، يصبح تطبيقه عاما أو على الكافة" (٦٩).

١٠- فيما يختص بسيادة الدستور أعلنت محكمة العدل العليا :

" ... ان الدستور الوطني هو المصدر الرئيسي لكل قانون ، بحيث لا يمكن لأية قاعدة أن تكون مخالفة لهذا القانون الاعلى الذي هو ميثاق الأمة الرئيسي " (٧٠).

١١- فيما يختص بالدعوى المرفوعة للحصول على اعلان عدم الدستورية ، أبدت محكمة العدل العليا الرأي التالي :

" ان كان للدعوى غرض أساسي هو الحصول على الغاء قانون أو قرار ، رفعت أمام محكمة العدل العليا في جلسة علانية أو أمام القسم السياسي الاداري للمحكمة العليا ، حسب الحالة . ولكن اذا كان الطعن يهدف الى تطبيق قانون ، أو قرار أو اجراء اداري ، يكفي المدعى عليه ، اذا رأى أن القانون أو القرار المذكور أو الاجراء مخالفا للدستور الوطني ، أن يترافع على أساس ان الغلبة للدستور ، واذا اتضح أن الدستور قد انتهك فعلا هذه الأحكام التشريعية أو الادارية ، فمن صلاحية القاضي أن يصدر اعلانا بهذا المعنى لأغراض الحالة الخاصة فقط ، بعكس الاعلان الذي تنطق به محكمة العدل العليا بناء على مبادرة شعبية الذي يسري على الجميع erga omnes " (٧١).

١٢- ان فحص الدستور في حالة خاصة منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية وطبقا للأحوال الآتية :

" المادة ٧ - حين يكون القانون الساري ، والمطلوب تطبيقه ، مخالفا لحكم من أحكام الدستور ، تفضل المحاكم تطبيق هذا الحكم الأخير " .

---

(٦٨) E. Lares Martínez, Manual de derecho administrativo, 2nd. ed. (Caracas Universidad Central de Venezuela, 1970), p. 563.

(٦٩) المرجع السابق ، ص ٧٦ Fix Zamudio .

(٧٠) A.R.Brewer - Carias, Jurisprudence de la Corte Suprema, 1930-1974, and Estudios de derecho administrativo, vol.I, Ordenamiento constitucional y funcional del Estado, p. 85 .

(٧١) J. Garay and H.Ramírez Letourneau, Jurisprudencia Venezolana, 1968,(Caracas, Ramirez et Garay, 1968),Vol.XVIII, p.350.

١٣- حتى في غياب طلب من الاطراف ، وجب على السلطات اصدار اعلان عدم امكان التطبيق التزاما بالمحافظة على سيادة الدستور • ولكن عدم امكان تطبيق قانون مخالف للدستور لا يجيز اعلانه ، عموما واطلاقا ، على الكافة erga omnes ، والقانون المطعون فيه يظل اذا ساريا ويطبق في أية حالة أخرى ، طالما أن محكمة العدل العليا ذات الاختصاص دون غيرها لم تعلن أنه باطل ، وكأنه لم يكن ، لعدم دستوريته • وبالاختصار فان هذا الحكم يؤهل قضاة المحاكم العادية لأن يعودوا عند الحاجة الى الدستور ، في القضايا المعروضة أمامهم ، على أن يعطوا الافضلية للاحكام الدستورية على أي حكم آخر من القانون الوضعي ، بالنسبة للقنية المنظورة فقط • ولحكمهم آثار موقتة ومؤقتة ، ولكنها لا تؤدي قط الى الابطال (٧٢) •

دال - تعليقات الوكالات المتخصصة على التحديدات المفروضة على ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية

٩٧- أرسل الامين العام الى الوكالات المتخصصة ، نيابة عن المقرر الخاص ، استبيانا ذا صلة بهذه الدراسة • والمعلومات المدرجة فيما يعد والمتعلقة بالتحديدات المفروضة على ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية قد استخلصت من اجابات الوكالات المتخصصة على هذا الاستبيان (٧٣) •

منظمة العمل الدولية

[١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

(أ) أحكام الاتفاقيات الدولية للعمل المتعلقة بالتحديدات المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات

١- ان المؤتمر الدولي للعمل وأجهزة الاشراف التابعة لهيئة العمل الدولية تراعي دائما المبدأ العام الذي لا يجيز فرض أي تحديد أو أية مخالفة للضمانات والحقوق التي تعترف بها الاتفاقيات الدولية بشأن العمل الا اذا نشأتا صراحة عن أحكام الاتفاقيات ذاتها •

٢- وفيما يلي الاتفاقيات ، مجموعة حسب الموضوع ، والتي تتضمن أحكاما تنص ، في ظروف معينة بدقة على مثل هذه التحديدات أو المخالفات :

حقوق الانسان الأساسية :

اتفاقية (رقم ٢٩) بشأن العمل الاجباري ، ١٩٣٠ ، المادة ٢ ، الفقرة ٢ ؛

اتفاقية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي ، ١٩٤٨ ، المادتان ٨ و ٩ ؛

اتفاقية (رقم ٩٨) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، المادة ٥ ؛

اتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز (استخدام ومهنة) ، ١٩٥٨ ، المادة ٤ ؛

ساعات العمل ومسائل مرتبطة بها :

اتفاقية (رقم ١) بشأن ساعات العمل (صناعة) ، ١٩١٩ ، المادة ١٤ ؛

اتفاقية (رقم ٦) بشأن العمل الليلي للاطفال (صناعة) ، ١٩١٩ ، المادة ٧ ؛

اتفاقية (رقم ١٤) بشأن الراحة الاسبوعية (صناعة) ، ١٩٢١ ، المادة ٤ ؛

اتفاقية (رقم ٣٠) بشأن ساعات العمل (تجارة ومكاتب) ، ١٩٣٠ ، المادة ٩ ؛

اتفاقية (رقم ٦٧) بشأن ساعات العمل والراحة (النقل البري) ، ١٩٣٩ ، المادة ١٩ ؛

اتفاقية (رقم ٧٩) بشأن العمل الليلي للمراهقين (أعمال غير صناعية) ، ١٩٤٦ ، المادة ٤ ، الفقرة ٢ ؛

---

(٧٢) Código de Procedimiento Civil Venezolano, with commentary by Dr. Armando Hernández Bretón , 5th ed. (Caracas. Editorial "La Torre") .

(٧٣) تواريخ الاجابات المرسلة من المؤسسات المتخصصة موضوعة بين أقواس بعد أسماء المؤسسات •

اتفاقية (رقم ٨٩) بشأن العمل الليلي (نساء) (معدلة) ، ١٩٤٨ ، المادة ٥ ؛

اتفاقية (رقم ٩٠) بشأن العمل الليلي للاطفال (صناعة) (معدلة) ، ١٩٤٨ ، المادة ٥؛

اتفاقية (رقم ١٠٦) بشأن الراحة الاسبوعية (تجارة ومكاتب) ، ١٩٥٧ ، المادة ١٣ ؛

متنوعـــــات :

اتفاقية (رقم ٩٤) بشأن شروط العمل (أشغال عامة) ، ١٩٤٩ ، المادة ٨ ؛

اتفاقية (رقم ١٠٧) متعلقة بالسكان الاصليين والقبليين ، ١٩٥٧ ، المادة ١٢، الفقرة ١ .

٣ــ وفيما عدا هذه الحالات الدقيقة جدا، لا يقبل أى تحديد أو مخالفة أو تصديق مقيد بتحفظات، وذلك بمقتضى المبدأ آنف الذكر . وتتضمن بعض الاتفاقيات نصا يتكيف مع درجة تطور أعضاء هيئة العمل الدولية ويسمح لهم بالتصديق على الاتفاقيات المذكورة قبل أن يصلوا تماما الى درجة الحماية التي تنص عليها الاتفاقيـــة المعنية . ولا تتضمن التعليقات الحالية مثل هذه الاحكام التي تتيح الوصول التدريجي الى المستويات المنصـوص عليها، بل انها تقتصر على التحديدات التي يجوز فرضها لصالح الجماعة (٧٤).

(ب) أحكام قضائية بشأن التحديدات المفروضة على الحقوق والحريـــات

اتفاقية رقم ٢٩

٤ــ التحديدات التي تفرض على حق عدم الخضوع للعمل الاجبارى التي تنتج عن التزامات الفرد نحو الجماعة سبق فحصها في هذه الدراسة (٧٥).

اتفاقية رقم ١٠٥

٥ــ رغم ان المادة الاولى لا تتضمن أى حكم متعلق بالتحديدات ، فان هذه المادة من الاتفاقيـــة رقم ١٠٥ وثيقة الصلة بالموضوع ، ذلك لأن الدول الاعضاء تتعهد فيه بالغاء السخرة أو العمل الاجبارى ، خاصة على اعتبار أنه اجراء قمعي أو يهدف للتربية السياسية أو على اعتبار أنه عقوبة مفروضة على أشخاص لهم بعـــض الآراء السياسية أو الايديولوجية أو يعبرون عنها ، أو باعتباره اجراء لتنظيم العمل أو عقوبة على المشاركـــة فـــي الاضرابات .

٦ــ ان هيئة الخبراء الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المسماة فيما بعد " هيئة الخبراء "(٧٦) اعترفت بأن هذا الحكم لا ينطبق على العقوبات المفروضة لمخالفة الحدود الطبيعية للحقوق والحريات المعنى بها والتي يجب قبولها كاجراءات طبيعية للحماية ، خاصة لمنع تعسف الحقوق والحريات المذكورة . وقد استنـــدت الهيئة ، في هذا الصدد ، الى المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مقدرة أنه من المناسب تطبيـق معايير مقابلة لتقويم القوانين والممارسات الوطنية التي تحكم المجالات المتعلقة بمنع السخرة والعمل الاجبـــارى كاجراء اكراهي أو للتربية السياسية أو كعقاب أشخاص لهم آراء سياسية أو ايديولوجية أو يعبرون عن هـــذه الآراء (تقرير هيئة الخبراء ، ١٩٦٨ ، الجزء الثالث ، الفقرة ٩٠) .

٧ــ وفيما يختص بالجزاءات المفروضة على مخالفة نظام العمل بتوقيع عقوبات تتضمن اجبارا على العمل، رأت هيئة الخبراء أنه من المناسب التمييز بين العقوبات الموقعة لفرض احترام نظام العمل بوصفه عملا (والتـــي تخضع اذا للاتفاقية) والعقوبات الموقعة لغرض حماية المصلحة العامة ، على الرغم من أن الدافع لها فعل يشكـــل مخالفة لنظام العمل . وعليه فانه من المفروض عدم وجود تعارض مع الاتفاقية حين تفرض عقوبات (حتى عندما تتضمن عملا اجباريا) على مخالفات لنظام العمل، في بعض الاحوال ، مثل المخالفات التي تعطل سير المرافق الأساسيـــة

---

(٧٤) فيما يختص بهيئة العمل الدولية في مجال حقوق الانسان ، انظر على سبيل المثال التحليل المهم الذى قام به N. Valticos وعنوانه " The role of the ILO: present action and future perspectives" in B.G.Ramcharan, ed. Human Rights:Thirty years after the Universal Declaration (The Hague,Martinus Nijhoff,1979), pp. 211 - 231.

(٧٥) انظر ملاحظات هيئة العمل الدولية في القسم الاول ، الفقرة ٦٥ .

(٧٦) ان تقرير هيئة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ينشر سنويا كتقرير ثالث (جزء ٤) في مؤتمر العمـــل الدولي .

أو التي ارتكبت في بعض المواقع الأساسية بالنسبة للسلامة أو في أحوال تعريض الحياة أو الصحة للخطر (مرجع سابق ، الفقرة ٩٣) •

٨- كما أنه ، على الرغم من أن الاتفاقية تتضمن تحريم اللجوء الى السخرة او العمل الاجبارى كعقاب على المشاركة في الاضرابات ، فان هيئة الخبراء لم تر وفقا لاعمالها التحضيرية ، أية مخالفة للاتفاقية ، في فرض جزاءات (حتى لو تضمنت اجبارا على العمل) بسبب المشاركة في اضرابات في مرافق هامة ، أى المرافق التي يعرض توقفها للخطر وجود أو رفاه مجموع السكان أو جزء منهم ، بشرط النص على اجراءات بديلة مناسبة لتسوية الخلافات• ويجوز فرض قيود مماثلة ، حتى في منشآت أو مرافق أخرى ، على الأشخاص الذين يشغلون بعض الوظائف الأساسية بالنسبة للسلامة • كذلك يمكن منع الاضرابات ، في حالات القوة القاهرة ، بشرط ان تحدد فترة المنع بمدة الطوارئ المباشرة• (مرجع سابق ، الفقرة ٩٥) (٧٧)•

اتفاقية رقم ٨٧

٩- تنص المادة ٨ على أن العمال وأرباب العمل ومنظماتهم في ممارستهم لحقوقهم التي تعترف الاتفاقية بها ، أن يحترموا الشرعية ، ولكن على التشريع الوطني ألا يضر وألا يطبق بحيث يضر الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية • وقد بينا أن لهذه الاحكام طابعا ايجابيا ، فهي تهدف في الواقع الى منع التشريع أو تطبيقه من التعدى على الحقوق التي تعترف الاتفاقية بها (٧٨)•

١٠- ولا تكتفي هيئة الخبراء بدراسة التشريع المتعلق بالنقابات ، بل تهتم كذلك بالتشريع الأعم الذى يمكن أن يمارس تأثيرا على الضمانات التي ينص عليها القانون (تقرير هيئة الخبراء ، ١٩٥٩ ، الجزء الثالث ، الفقرة ١٥٧) • وتولى الهيئة اهتمامها الخاص بالتشريع الوطني الذى يحكم ممارسة الحريات المدنية التي ينشأ عنها بصورة دقيقة التمتع الفعلي بحرية الاجتماع وحرية الرأى والتعبير وحق الحماية من القبض التعسفي والحق في محاكمة عادلة والحق في الحماية من التدخلات التعسفية في مجال الحياة الخاصة • وفيما يختص بحرية الاجتماع أشارت الهيئة الى ما يلي : " انه من شأن السلطات المكلفة بحماية النظام العام أن تحدد ما اذا كان في ظروف خاصة ، يمكن لاجتماعات ما ، بما في ذلك الاجتماعات النقابية ، أن تعرض للخطر النظام والسلامة العامين ، وأن تتخذ هذه السلطات الاجراءات اللازمة "(٧٩)• وفيما يختص بحرية التعبير ، أبرزت الهيئة أن هذا الحق سوف يتأثر برقابة مسبقة على كل امكانيات نقل ونشر الآراء النقابية ، وأن قيام السلطات الادارية بمراقبة المنشورات والاخبار ، وكذلك منح الاذن وسحبه ينبغي ان يخضعا لاشراف قضائي (٨٠) ولا يكفل حق النقابيين في الحماية من القبض التعسفي الا بضمانات قضائية مناسبة ، وفي حالة الحبس الاحتياطي الذى يتم بمقتضى صلاحيات خاصة ، عند حدوث أزمة ، ينبغي تبرير هذه الاجراءات بوجود أزمة خطيرة وتقييدها بضمانات قضائية مناسبة تجرى خلال آجال معقولة (٨١)• وكذلك ينبغي الا يتم تفتيش مقار النقابات أو مساكن النقابيين الا طبقا للاجراءات القضائية الطبيعية التي تكفل حماية مناسبة (٨٢)•

---

(٧٧) من أجل عرض أكثر تفصيلا لنظرية هيئة الخبراء المتعلقة بالتحديدات ذات الطابع المشار اليه أعلاه ، يرجع الى تقرير عام ١٩٦٨ ، الجزء الثالث ، الفقرات من ١٢٥ الى ١٣١ •

(٧٨) انظر "Analyse comparative des pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme et des conventions et recommandations internationales du travail ". مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية مجلد ٥٢ ، ١٩٦٩ ، رقم ٢ ، الفقرة ٥٤(ب)• Les droits syndicaux et leurs relations avec les libertés civiles جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٦٩ ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الرابعة والخمسون ، تقرير رقم ٧ ، صفحة ٢٧•

(٧٩) Liberté syndicale et négociation collective. - Etude d'ensemble de la commission d'experts pour l'application des conventions et recommandations جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٧٣ ، مؤتمر العمل الدولي الدورة الثامنة والخمسون ، التقرير الثالث (الجزء ٤ (ب)) ، الفقرة ١٢٣ •

(٨٠) المرجع السابق ، الفقرة ١٢٤ •

(٨١) المرجع السابق ، الفقرة ١٢٥ •

(٨٢) المرجع السابق ، الفقرة ١٢٦•

اتفاقية رقم ١١١

١١— وبمقتضى المادة ٤ لا تعتبر منطوية على تمييز الاجراءات التي تضر بشخص يكون بمفرده موضع اشتباه شرعي في انه يقوم بنشاط ضار بسلامة الدولة أو ثبت عليه أنه يقوم فعلا بمثل هذا النشاط ، ومع ذلك فان لهذا الشخص الحق في الطعن •

١٢— تعتبر الهيئة أن هذا الشرط يستبعد ، أولا ، كل اجراء يتخذ ، ليس باعتبار أن الشخص يقوم بأنشطة فردية ، ولكن تبعا لانتمائه الى مجموعة أو جماعة معينة ، ثانيا ، أن هذا الشرط لا ينطبق الا على ممارسة " أنشطة " (سواء كانت هذه الممارسة مثبتة أو أن قرائن خطيرة كافية تجعل هذه الممارسة موضع شك مشروع)، ثالثا ، أن يقوم هذا الشرط على حماية " سلامة الدولة " التي ينبغي أن يكون تعريفها دقيقا بما يكفي حتى لا نتعرض لخطر الدخول في تناقض مع سياسة عدم التمييز (تقرير هيئة الخبراء ، ١٩٦٣ ، الجزء الثالث ، الفقرة ٤٧) وبصفة خاصة ، فان الاجراءات التي تهدف الى حماية سلامة الدولة ينبغي أن تكون محددة بوضوح ومصاغة حتى لا يؤدي ذلك الى تمييز يقوم على الرأي العام وحده (المرجع السابق نفسه ، ١٩٧١ ، الجزء الثالث، الفقرة ٣٨)• وحتى لو كان التشريع قد أقر تعريف الاتفاقية نفسها ، فان الهيئة ترغب في الرجوع الى أحكام أخرى في التشريع الوطني صالحة لتحديد الظروف التي يمكن أن يتهم فيها عامل بأنه قام بنشاط مضر بسلامة الدولة وأن يدان على مثل هذا النشاط (المرجع السابق نفسه ، ١٩٧٤ ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٠٤) •

١٣— وحسب هيئة الخبراء ، فان الشرط الثاني الذي تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١١١ عن " حق اللجوء الى هيئة قضائية مختصة أنشئت وفق العرف الوطني " يفترض بالضرورة وجود الحد الادنى من بعض المعايير : أولا ، أن المحكمة التي تنظر في الطعن يجب أن تكون مستقلة عن السلطة الادارية أو الحكومية ، فقد لا يكفي مجرد اللجوء للسلطة الادارية أو الحكومية التي تعلو السلطة التي اتخذت الاجراء ، ثانيا ، هذه المحكمة ينبغي أن تثبت استقلالها وعدم انحيازها وأن تكون مختصة لمعرفة دوافع الاجراء وأن توفر لصاحب الالتماس امكانية تقديم دفاعه على الوجه الاكمل (المرجع السابق ، ١٩٦٣ ، الجزء الثالث ، الفقرة ٤٨) •

١٤— ان أحكام الاتفاقيات رقم ١ و ٦ و ١٤ و ٣٠ و ٦٧ و ٧٩ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٤ و ١٠٦ بشأن مدة العمل والمسائل المرتبطة بها ، تنص بعبارات مختلفة على وقف الحماية التي قررتها الاتفاقية رقم ١١١ حين يكون الامن القومي في خطر ، في حالة الحرب أو في حالات الضرورة القاهرة ، أو للمصلحة الوطنية • ان هيئة الخبراء بعد أن فحصت تطبيق هذه الاتفاقيات ، أبلغت رأسا الحكومات صاحبة الشأن بأنها لا تعتبر الاحكام التالية متفقة مع الاحكام التي سبق ذكرها :

تشريع يسمح بالمخالفات التي يمكن للحكومة أن تراها مناسبة للمصلحة العامة ؛

حكم يسمح بمخالفات خاصة بمنشآت تعمل من أجل الدفاع الوطني ؛

استثناء ، في حالات الضرورة القاهرة ، المؤدية الى خطر الاضرار بحسن سير العمل في المنشأة ؛

استثناء يضر المنشآت التي تخدم الجماعة ؛

استثناءات ممنوحة لأغراض التصدير ؛

تعطيل حظر العمل الليلي لعلاج نقص خطير في اليد العاملة ؛

تشريع يسمح بمخالفات من شأنها الاضرار بمنشآت بلا مسوغ ؛

تشريع يسمح بوقف التحريم في ظروف خطيرة بصورة خاصة تؤثر في القطاعات العامة أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها ؛

وقف التحريم بسبب صعوبات اقتصادية أو خاصة بالبطالة •

١٥— وفي المقابل قبلت الهيئة أن يجيز القانون استثناءات في حالة الكوارث أو الخطر الداهم أو المصائب العامة •

١٦— اذا وضعت جانبا هذه الأحكام الخاصة ، فقد اعترفت الهيئة بأن الحرب وغيرها من حالات الطوارئ الخطيرة يمكن أن تمنع تطبيق نص الاتفاقيات •

منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة

[١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١- فيما يختص بتحديدات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، لا شك أنه ، في بعض الحالات والى حد ما يقوم التشريع والتنظيم والاجراءات الادارية ، في قطاعات مثل النظام العقاري ، والاصلاح الزراعي وادارة الموارد المائية وحماية البيئة والحفاظ على الموارد وحماية المستهلكين ، بتقييد ممارسة حق الملكية ، وبشكل أعم ، بتقييد استخدام الموارد الخاصة أو العامة . وفي هذا الصدد يلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة قد درست مجتمعة وسائل التنظيم المحتمل لتوزيع الأموال والدخول بتغيير النظام الضريبي وقانون المواريث اللذين يجابيان ، في الوقت الحاضر ، جزءا من السكان على حساب العدد الأكبر الذي يعاني من الحصول على حقه في موارد الانتاج ومن عدم كفاية امكانيات العمل ، مما يشكل تحديدا لممارسة حقوق الانسان (٨٣) .

٢- ان حماية حق العلنية تبينها المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . الا أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٩ للاعلان نفسه تنص على تحديد للممارسة هذا الحق " من أجل تأمين الاعتراف بحقوق وحريات الغير واحترامها ولغرض تلبية المقتضيات العادلة والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " . ويبدو اذا أن المعايير التي تنص عليها المادة ٢٩ يمكن الاستناد اليها لتبرير قيود مفروضة على أشخاص بمقتضى القانون أو اجراءات أخرى توافق عليها سلطات الدول الاعضاء في المجالات السابق ذكرها بغرض تعزيز أو حماية مصالح الجماعة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

[٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١- في كل من المجالات الكبيرة لاختصاص اليونسكو ، تثير حدود ممارسة حقوق الفرد والتمتع بحرياته التفكير .

التربية

٢- في هذا المجال الاساسي ، فان المشكلات التي يمكن أن تطرح نفسها بخصوص المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تتعلق على الاخص بالدخول أو القبول في التعليم العالي . وتحدد الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاعلان " ينبغي أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة " . ان بعض الابهام الذي تنطوي عليه هذه الصياغة لا شك مقصود ، وان عددا كبيرا من البلاد ذات الانظمة الاجتماعية المتباينة لا تراعيها ، حيث يحدد القبول في التعليم العالي ، وفق اجراءات وأساليب مختلفة ، سواء بسبب عدد الاماكن المتاحة ، أو لتفادي بطالة أصحاب الشهادات في بعض القطاعات أو في بعض التخصصات - حتى بالنسبة لأفراد لديهم الاهلية المطلوبة لكي يتابعوا دراساتهم العليا بنجاح .

٣- وأيا كانت أسباب هذه الحدود ، فان السلطات ذات المصلحة تستند في العادة لشرح هذه الأسباب ، الى أحكام أخرى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : وبالفعل فان تحديد الميزانيات المخصصة للتعليم العالي والتي تؤدي غالبا الى تحديد الاماكن المتاحة ، تبرره الحالة العامة للاقتصاد الوطني ، وبالتالي " الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " (المادة ٢٩ ، الفقرة ٢) ، وحين تفرض قيود على الالتحاق حسب طلب سوق الاستخدام ، يستند عموما الى الفقرة ١ من المادة ٢٣ للاعلان العالمي (" لكل شخص الحق في العمل ... ") . وبالفعل فان الحق في العمل قد فسر بلا شك وعن صواب على أنه حق في العمل طبقا لاستعدادات الشخص صاحب المصلحة ودرجة تعليمه .

---

(٨٣) انظر : تقدم الاصلاح الزراعي ، التقرير السادس (من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.5) .

٤- ان التناقضات هنا واضحة جلية ويصعب الحكم حكما شاملا على الاجراءات المبينة أعلاه • ولكن يمكن التذكير بأن وزراء التربية للدول الاعضاء في أوروبا قد نظروا في مؤتمرهم الثاني في المشكلة ووافقوا بالاجماع على بعض المبادئ العامة التي تسمح ، جزئيا على الأقل ، باستبعاد الطابع المنطوى على تمييز لاجراءات الاختيار التي تبدو حتمية في بعض الظروف • وهذه المبادئ مدرجة في الفقرة ٧ من نتائج المؤتمر (٨٤)•

٥- وفضلا عن ذلك ، فان التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي ، وبالتربية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشرة ، تتضمن أحكاما ومفاهيما يمكن اعتبار بعضها مساويا لتقييدات على حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٦- وهكذا فان المواد من ١٠ الى ١٦ من هذه التوصية التي تتناول المجالات الاخلاقية والوطنية في التدريب المهني والتأهيل والعمل تستوحي ، في جانب كبير منها ، روح المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

٧- وقد أعد المكتب الدولي للتربية ، من جانبه ، تحت عنوان توصية رقم ٦٤ ، أقرها وزراء التربية عام ١٩٦٨ ، وثيقة عن التربية من أجل التفاهم الدولي باعتبارها جزءا مكملا للدراسات وللحياة المدرسية •

٨- وتتضمن المادتان ٢٤ و ٢٥ من هذه الوثيقة مبادئ للتعليم الوطني والاخلاقي تطابق اهتمامات المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

٩- ونشرت اليونسكو في سنة ١٩٧٢ كتيبا عنوانه حقوق الشباب ومسؤولياتهم و ، تطبيقا للقرار ١٣٢٢ الذى واقف عليه المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ، قد نظمت من ١٥ الى ٢١ أيار/ مايو ١٩٧٢ ، بالاتفاق مع السلطات الدانمركية ، حلقة دراسية حول هذا الموضوع •

العلوم البحتة والطبيعية

١٠- ان التوصية الخاصة بوضع الباحثين العلميين التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، قد اهتمت كذلك بعدد من التحديدات التي تستوحي ليس فقط المادة ٢٩ من الاعلان العالمي ، بل أيضا الفقرة ١ من المادة ٢٧ من هذا الصك ، وهي تنص على أن " لكل فرد الحق في أن يشارك مشاركة حرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه "•

١١- في جزئها الثالث الخاص بالتعليم والتدريب الأولي للباحثين العلميين ، تؤكد التوصية السابقة على الصفات الاخلاقية (المادة ١٠) وروح التفاني في خدمة الجماعة (المادة ١١ (ب)) التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث العلمي ، في حين تحدد في مادتيها ١٤ و ١٥ الجانب الوطني والأخلاقي للبحث العلمي •

الثقافة

١٢- ان عددا كبيرا من الصكوك الدولية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو تهدف الى حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي • وتستوحي كل هذه الوثائق مبدأ مسؤولية الفرد ، في حدود المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في تأمين المحافظة على عناصر التراث الطبيعي والثقافي للبشرية لمصلحة الجماعة الوطنية أو الدولية ويتضمن هذا المبدأ بخاصة بعض التحديدات على حق الملكية التي تعترف به المادة ١٧ من الاعلان العالمي ، اذ أنه يتضمن اتلاف أو استيراد أو تصدير أعمال فنية وثقافية بطريقة غير مشروعة •

١٣- وتذكر هذه الوثائق فيما يلي :

(أ) الاتفاقية والتوصية بشأن حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي واللتان وافق عليهما المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ؛

(ب) التوصية الخاصة بالحفاظ على جمال وطابع المناظر الطبيعية والمواقع التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة المنعقدة في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ؛

---

(٨٤) المؤتمر الثاني لوزراء التربية للدول الاعضاء في أوروبا ، بوخارست ، ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر - ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ••• التقرير النهائي ، باريس ، اليونسكو ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢ من النص الأصلي •

(ج) التوصية الخاصة بالاجراءات الواجب اتخاذها لتحريم ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية ثـــروات ثقافية بصورة غير مشروعة ، والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في ٩ تشرين الثانـــي/ نوفمبر ١٩٦٤؛

(د) التوصية الخاصة بالحفاظ على الأموال الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة أو الخاصة والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨.

١٤ــ ويمكن اعتبار الملاحظات التالية بشأن " الحق في الاتصال " متعلقة بطريقة أكثر مباشرة بالمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومرتبطة بصورة أوثق أيضا بالمواد ١٢ و ١٣ و ٢٧ ، وربما يثير تحليل حـــق الاتصال عدة ملاحظات بالنسبة للمادة ٢٩.

١٥ــ ان أحد البرامج الجديدة لليونسكو قد نتج عن قرار تمت الموافقة عليه في الدورة الثامنة عشـــرة والذى بمقتضاه خول المؤتمر العام للمدير العام " دراسة وسائل امكانية اتاحة مشاركة ايجابية في مسيرة الاتصال وتحليل الحق في الاتصال ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات المهنيـــة وكتابة تقرير يقدم للمؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ، عن الاجراءات الاضافية التي يحســـن اتخاذ هـــا ". ان دراسة متعمقة لهذه المسألة المعقدة تتطلب برنامجا للبحوث ، كما تتطلب الاعداد والتطبيق التدريجي ، علـــى سبيل التجربة ، لخطط ومشروعات خلال فترة طويلة بما يكفي .

١٦ــ ان حق الاتصال هو مفهوم لم يتم توضيحه حتى الآن ، الا تجريبيا وبطريقة أولية . انه تعبيـــر عن أبعاد جديدة أضافها التقدم التقني على حقوق الاعلام التي أعلنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وكذلك التطور الذى أصاب مفهوم بعض الأوجه الرئيسية للاتصال . وان دراسة هذه المسائل ينبغي أن يتم ، بصورة خاصة ، تبعا لتطور الوضع العالمي . وقد اشتد الشعور بأن البلاد والجماعات مترابطة بعضها ببعض وبـــأن المشكلات الكبيرة التي تواجهها البشرية مرتبطة بعضها ببعض . وان اقامة نظام اقتصادى دولي جديد مبدأ معترف به من الآن فصاعدا ، الا أنه تجدر الاشارة الى أن الاوجه الاجتماعية هي على الأقل متساوية في الأهمية مع الأوجه الاقتصادية وان النظام الدولي ، تماما كالتطور الوطني ، يمثل بعدا اجتمـــاعيا .

١٧ــ ذلك هو أيضا سبب تطور الفكرة التي تتكون عن أهمية مفاهيم واستراتيجيات التنمية الاقتصاديـــة والاجتماعية والتي يقوم عنصرها الأساسي على وضع الكائن البشرى في وسط مسيرة التنمية . وهكذا يؤدى الأمر الـــى الاعتراف بأنه لا يمكن أن تكون ثمة تنمية دون مشاركة السكان والتزامهم ودوافعهم وأن النتائج التي تترتب على ذلـــك بالنسبة للاتصال لتبدو واضحة للعيان .

١٨ــ ان الوعي الجديد بدور الاتصال بوصفه عنصرا ضروريا لكل التنظيم الاجتماعي نتج عن الاهتمـــام بعمليات الاتصال التي لم يهتم بها أحد في الماضي . ان الاهتمام يجرى من الآن فصاعدا حول مسائل مثل تدفـــق الاعلام بين الناس وبيئتهم الكلية ، الطبيعية والاجتماعية ، وضرورة تطبيق سياسات اتصالية محددة بوضوح ومترابطـــة وكذلك قواعد بيولوجية وسيكولوجية للاتصال الانساني . وفي الوقت نفسه ، فان العلم والتقنية يسببان تغييرات جـــد عميقة بحيث تستخدم عادة تعبيرات مثل " ثورة الاتصال " و " انفجار الاعلام " .

١٩ــ تسهم مثل هذه العوامل في تكوين السياق الذى تظهر فيه ، في مجال الاتصال ، مفاهيم جديدة معدلة . ويشاهد في الوقت الحاضر اتجاه الى مراجعة مفاهيم مثل التدفق الحر للاعلام ليفسح مكانا لمبدأ الاعـــلام المتوازن ، والى جعل مفهوم التدفق خاضعا لمفهوم الوصول الى وسائل الاتصال والى الاعلام . كما يزداد الوعـــي بواقع وجوب تجاوز المفهوم التقليدى " لحرية الصحافة " أو " لحرية الاعلام " بمعنى الحقوق المؤسسية والاعـــلام ذى الاتجاه الواحد ، ووجوب الالحاح على ضرورة الوصول الى الاعلام والمشاركة ورد الفعل والتطورات التدريجيـــة للاعلام ، ليست فقط ثنائية بل متعددة الاتجاه ، والتي لا غنى عنها للأفراد والجماعات ، وكذلك الدول في علاقاتهـــا المتبادلة وفي مشاركتها في الحياة الدولية .

٢٠ــ وقدمت أسباب أخرى لتأييد فكرة أن المفاهيم والمحاولات التقليدية لم تعد مناسبة في الظـــروف الحاضرة : وعلى وجه العموم فان هذه المفاهيم قد نشأت في اطار نظام قيم خاصة بثقافة واحدة ، وهذه المفاهيم تكون في الغالب محددة بتكنولوجيا خاصة أو بمستوى معين من التكنولوجيا . وفضلا عن ذلك فهي في الغالب مرتبطة بحماية مصالح الجماعات المهنية أو جماعات الأنشطة .

٢١ــ ان الصعوبات التي تصادق اقامة اتفاق أو الحصول على الموافقة الدولية هي أيضا برهان على عدم ملاءمة المفاهيم التقليدية . وتأتي هذه الصعوبات ليس فقط من تعارض الايديولوجيات ، بل أيضا من اختلافات فـــي التفسير والتقدير ناشئة عن مواقف اجتماعية اقتصادية مختلفة وعن طريقة معينة في فهم الحاجات والأولويات والتقاليـــد القانونية .

٢٢- ان الجهد الأساسي الواجب بذله في الاعمال المتصلة بحق الاتصال ينبغي اذا أن يقوم على محاولة اعداد مفاهيم ومناهج تناسب تطور الوضع العالمي • ولهذا الغرض لابد من تكوين مفاهيم متعددة الثقافات ومن تطبيق آراء ووسائل فكرية جديدة في الاتصالات وفي المجالات المتعلقة به ، ومن الاهتمام ليس فقط بالتكنولوجيا بل أيضا بسياسة قائمة على تقدير حاجات المجتمعات والأفراد للاتصال والاعلام •

٢٣- ولاغراض هذا العمل ، يجدر بنا ذكر الموضوعات العامة التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو لأهميتها :

(أ) احترام حقوق الانسان وتهيئة الظروف الضرورية للسلام ؛

(ب) تنمية الانسان والمجتمع ؛

(ج) التوازن والتناسق بين الانسان والطبيعة ؛

٢٤- ينبغي اذا النص على :

(أ) أن حق الاتصال مرتبط بعدد كبير من المسائل المتنوعة التي تختلف بسبب طبيعتها ومداها ، وتفهم بصورة مختلفة في المجتمعات المختلفة وتطبق على عدة مستويات من التنظيم الاجتماعي ؛

(ب) هذا الحق يخص : الدول في علاقاتها بدول أخرى وبالعالم بصورة عامة ، وكذلك في علاقاتها بسكانها أنفسهم ، ويخص الجماعات في علاقاتها بالمواطنين وبالدولة وبالجماعات الاخرى ، ويخص وسائل الاتصال في علاقاتها بالحكومة ، وبمصادر الاتصال وبالجمهور ، والمؤسسات والمنظمات ، كذلك الأفراد في علاقاتهم بالوسط في مجموعه ؛

(ج) ان الاوجه المختلفة لحق الاتصال تجد نفسها في الاتجاهات الاجتماعية والثقافية والدينية العامة ، وفي دساتير الدول ، والمبادئ ، والقوانين واللوائح وأنشطة الحكومات على مختلف المستويات ، وفي النظم الداخلية للمنظمات ، وفي مبادئ وممارسات وسائل الاعلام • وان هذا الحق مقيد بواجبات ومسؤوليات تقابله ؛

(د) من وجهة نظر الفرد ، يثير حق الاتصال قضايا مثل حق وامكانية تبادل الحديث وحق استقبال المعلومات ونشرها • ويقابل هذا الحق صيانة بعض الحقوق الشخصية ، مثل حق الفرد في الحياة الخاصة وحقه في " عدم الاستماع " ان كانت تلك رغبته •

أمثلة عن صكوك معيارية تحتوى على شروط مقيدة

٢٥- من بين الأمثلة عن صكوك معيارية تحتوى على أحكام تحديدية ، هناك عدد كبير منها وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو ، وتتضمن أحكاما تنص على أنه في بعض الأحوال ، يجوز اخضاع ممارسة الفرد لحقوقه لبعض التحديدات الملزمة والمشار اليها فيما يلي :

اتفاق يهدف الى تسهيل الانتقال الدولي للأجهزة البصرية والسمعية
ذات الطابع التربوى والعلمي والثقافي ، وقد تمت الموافقة عليه في
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨

٢٦- وهذا الاتفاق الذى يهدف الى تعزيز الحق في الاعلام المبين في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ينص في مادته الخامسة على أنه ليس في الاتفاق المذكور نص ينال من حق الدول المتعاقدة في اتخاذ اجراءات تحرم الاستيراد أو تحد منه لاسباب متعلقة بالأمن العام أو بالنظام العام •

اتفاق بشأن استيراد مواد تعليمية أو علمية أو ثقافية ، وقد تمت
الموافقة عليه في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٥٠ •

٢٧- تعلن المادة ٢٥ من هذا الاتفاق حق الدول المتعاقدة ، في أحوال معينة ، في تحديد حق الفرد في الاعلام • وتنص المادة المذكورة على أنه " ليس في هذا الاتفاق نص يمس حق الدول المتعاقدة في

اتخاذ اجراءات ، بمقتضى تشريعاتها الوطنية ، تهدف الى منع استيراد بعض المواد أو الحد من استيرادها أو تداولها بعد استيرادها ، اذا ما قامت هذه الاجراءات على أسباب ترتبط مباشرة بالأمن القومي أو بالاخلاق أو بالنظام العام للدولة المتعاقدة " •

اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، تمت الموافقة عليها في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠

٢٨- طبقا للمادة ٥ (ب) من هذه الاتفاقية ، يكون حق الوالدين والأوصياء الشرعيين في اختيار منشآت مدرسية لأولادهم محدودا بمدى وجوب مطابقة هذه المنشآت للحد الادنى للشروط التي يمكن للسلطات المختصة أن تنص عليها أو توافق عليها •

٢٩- ان حق الوالدين والاوصياء في أن يؤمنوا التربية الدينية والاخلاقية للأولاد طبقا لمعتقداتهم محدود كذلك بواقع أن هذا الحق ينبغي أن يمارس حسب اشتراطات التطبيق الخاصة بتشريع كل دولة •

٣٠- ان كانت المادة ٥ (ج) تعترف لاعضاء الاقليات الوطنية بحق ممارسة أنشطة تربوية خاصة بها ، بما في ذلك ادارة المدارس ، وفقا للسياسة التربوية لكل دولة ، واستخدام لغتهم الخاصة وتعليمها ، فينبغي مع ذلك : (أ) ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء الاقليات من فهم ثقافة ولغة سائر الجماعة ، ومن المشاركة في أنشطتها ، أو تعرض للخطر السيادة الوطنية ؛ (ب) ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذى تحدده أو توافق عليه السلطات المختصة ؛ (ج) أن يكون التردد على هذه المدارس اختياريا •

توصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم ، تمت الموافقة عليها في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

٣١- ان الاحكام المبينة أعلاه في المادة ٥ (ب) و (ج) من الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم تنطبق ، مع التعديل المقتضى وفقا للاحوال ، على الفقرة الخامسة (ب) و (ج) من هذه التوصية •

توصية بشأن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع والحيلولة دون تصدير واستيراد ونقل بطريقة غير مشروعة لحيازة ملكية ثقافية تمت الموافقة عليها في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤

٣٢- ان الفقرة ٣ من هذه التوصية تنص على أنه من أجل تأمين حماية تراثها الثقافي من كافة أخطار الافقار ، ينبغي على كل دولة أن تتخذ اجراءات مناسبة لممارسة رقابة فعالة على تصدير الملكية الثقافية كما هي معرفة في التوصية • واذا ما وضع هذا الحكم موضع التنفيذ ، وفي حدود اتجاهه نحو تغيير الطريقة التي يمكن ان يتصرف بها هؤلاء الذين يحوزون ملكيات ثقافية ، فانه يشكل قيدا على حق الملكية •

اتفاقية بشأن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع والحيولة دون استيراد وتصدير ونقل بطريقة غير مشروعة لحيازة ملكية ثقافية ، تمت الموافقة عليها في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠

٣٣- بمقتضى المادة ١٣(أ) لهذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف ، بكافة الطرق المناسبة بمنع نقل ملكيات ثقافية تهدف الى تشجيع الاستيراد أو التصدير غير المشروع لهذه الملكيات • واذا طبق هذا الحكم فسوف يؤدى الى تحديد ممارسة الفرد لواحدة من أهم تبعيات الملكية ، ألا وهي حق الذى يملك في أن ينقل هذا المال • وعليه فيمكن القول بأن لهذا الحكم أثرا محددا على حق الملكية •

توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني تمت الموافقة عليها في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢

٣٤- وفقا لنصوص الفقرتين ٤٢ و ٤٨ ، وجهت بعض التوصيات الى الدول الأعضاء بشأن حماية التراث

الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني • وان تطبيق هذه التوصيات قد يؤدى ، في بعض الحالات ، الى مخالفة حق الملكية التي يتمتع بها الافراد أصحاب هذه الملكيات •

ملاحظـــات استنتاجية

٣٥ــ ان كافة المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء حول مسألة التحديدات لذات أهمية كبـــرى ، ذلك أنه لم توضع أية قوائم للتحديدات والمخالفات •

٣٦ــ وفيما يختص بالحقوق غير القابلة للمخالفة بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حقـوق الانسان ، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الامريكيـة بشأن حقوق الانسان ، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة (١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩) ، فان الحقوق غير القابلة للانتهاك في كافة هذه الوثائق قد سميت في فصل من كتيب اليونسكو الذى يتناول هذا الموضـــوع ، " النواة الدائمة لحقوق الانسان " ، وتعتبر الشروط وكأن لها طابع القوانين الآمرة • وثمة سؤال بهذا الصـــدد ينبغي فحصه في التقرير :كيف يفسر شرط يجيز تحديدا لحق من حقوق الانسان ، وارد في مادة غير قابلـــة للاستثناء ؟ وعلى سبيل المثال المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تنص على أنـــه لا يمكن أن توجد مخالفة للمادة ١٨ في فترة الاستثناء ، ولكن هذه المادة الأخيرة تتضمن فقرة تجيز مثل هـــذه التحديدات التي ينص عليها القانون والتي تلزم لحماية السلامة أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق ، وكذلـــك حقوق الغير وحرياته الأساسية •

٣٧ــ ان الحق في حرية الفكر هو شيء • أما الحق في نشر الفكر فلا وجود له الا داخل مجتمعات تقوم على أساس اجماع داخلي ، دون أن تلجأ الى رقابة ظاهرة •

٣٨ــ وتتأثر أولية الحق بالاساليب المستخدمة في تعيين القضاة وأعضاء المحاكم أو المحلفين وكذلـــك قوات الشرطة ، وتتأثر أيضا بعدم المساواة في القبض ومعاملة المجرمين • ويمكن أن تؤدى الادانات الى عقوبـات وأحكام تختلف من جماعة الى أخرى ، في حين أن قرارا قضائيا يمكن أن يتأثر بامكانية أو عدم امكانية الحصول على المساعدة القضائية وامكانية استخدام صحافة مؤيدة ، الخ • وقد أدى تطبيق كثير من المبادئ والنصوص التي تحد من حقوق الانسان الى رفع قضايا أمام المحاكم بمقتضى الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان • وان مسألـــة معرفة ما اذا كان مفهوم " رفاه عام " من شأنه أن يشكل قاعدة تقوم عليها حدود مؤقتة ، قد أثارت حالات الاوضاع الاستثنائية الهامة عدا المنازعات (فتنة ، حرب أهلية ، حرب دولية) ، كما أثارت بخاصة المسائل المرتبطة بالتخلف والكوارث الطبيعية • وفي حدود تزايد اعتراف منظمة الأمم المتحدة باستحالة احترام الحقوق المدنية والسياسيـــة في البلدان المتخلفة ، بدون حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن حمايتها في النظـــام الاقتصادى العالمي الحالي (٨٥) ، يكون هناك ما يبرر فرض تحديدات على بعض الحقوق • ويستند الى هـــذه الحجة البلدان التي تتمسك على الخصوص بتبرير وضع تقييدات على حرية التعبير وحرية الاجتماع وحق الملكية • وثمة شروط ضمنية لتطبيق مثل هذه التقييدات : لابد أن ينص عليها القانون وأن تكون ذات علاقة مباشرة بالمقتضيـات الدقيقة للتنمية ، وأن تكون مطبقة بلا تمييز وللغرض وحده الذى وضعت من أجله ولصالح مجموع السكان •

٣٩ــ لا تكتسب مفاهيم " الاخلاق " و " النظام العام " و " المجتمع الديمقراطي " و " الأمـــن العام " و " الامن القومي " معنى لها الا في سياق ايديولوجي ونظرى معين • وهكذا فان " الأخـــلاق " يمكن أن ترتكز على قوانين ضد الاجهاض ، و " النظام العام " يمكن أن يعني زيادة الرقابة الخاصة ، و " المجتمع الديمقراطي " يمكن أن يكون نظاما للاحزاب ، أو تمثيلا نسبيا ، أو مبدأ " انسان واحد وصـــوت واحـــد " أو الديمقراطية الشعبية المباشرة أو الملكية الدستورية أو سيادة الكنيسة على الدولة أو العكس ، وان " الأمـــن العام " و " السلامة الوطنية " معروفان على أنهما تعبيران بعيدان كل البعد عن الدقة • فكلا التعبيريـــن ، وفقا لتعريفهما ، يتعرضان للخطر عند حدوث تغييرات ثورية أو عند طلب الانفصال أو الاستقلال الخ •

---

(٨٥) انظر ، على سبيل المثال ، البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران من ٢٢ نيسان / ابريل ــ ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨ (من منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.68.XIV.2) اعلان طهران ، فقرة ١٢و١٣ ، وقرار ١٧ ، انظر أيضا القرار ١٩٦٧ (د ــ ٥٦) للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ١٧ أيار/ مايو ١٩٧٤ •

٤٠ــ ان اجابات الحكومات على الأسئلة الخاصة بتحديد حقوق الانسان وتقييدها يمكن أن تواجه مواقف يصلح فيها تطبيق أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وأن المعلومات المقدمة ستكون جد مفيدة لتنفيذ العهود الدولية •

٤١ــ وسوف يكون من الضروري على الأرجح ، وعلى مدى أطول ، اعداد معايير دولية تشكل نظاما لغرض التحديدات • ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو لجنة حقوق الانسان ، تستطيع ، بعد فحص تقرير المقرر الخاص ، أن تضع الخطوط العريضة لهذا النظام ، ولكن اعداد مثل هذه الصكوك قد يتأخر حتى يسري العهدان الدوليان مدة عدة سنوات •

منظمة الصحة العالمية

[١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١ــ ينبغي على كل انسان أن يبلغ السلطات الصحية ، عند اصابته بمرض معد (بما في ذلك الأمراض التناسلية) أو عند تعرضه لاصابة وعليه أن يخضع لفحوص أو أن يسير على علاج او أن يكون موضع مراقبة أو أن يعزل أو أن يقبل في مستشفى • وعلى وجه الخصوص فان العزل أو القبول الاجباري في مستشفى ، في مثل هذه الأحوال يشكلان تحديدا لحرية التنقل وللحق في الحرية وسلامة الشخص •

٢ــ هذه المسائل ينظمها ، أساسا ، التشريع الوطني •

٣ــ وأهم نصوص القانون التي تحكم هذه المجالات تنشر أو تلخص كل عام منذ ١٩٤٨ في المجموعة الدولية للتشريع الصحي (٨٦) •

٤ــ وفضلا عن ذلك ، فقد نشرت كمستخلصات للمجموعة ، عدة دراسات مقارنة للتشريعات الوطنية المتعلقة ببعض الموضوعات التي تمس مسألة تحديد ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية (٨٧) •

٥ــ وفيما يختص بأحكام القضاء المتعلقة بتحديدات ممارسة حقوق الانسان والناشئة بخاصة عن وثائق لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالموضوع ، تجدر الاشارة الى اللائحة الصحية الدولية (٨٨) • وان هذه اللائحة التي تهدف الى تأمين الحد الاقصى للسلامة ضد انتشار الامراض من بلد الى آخر بأقل ما يمكن من معوقات لحركة المرور العالمية ، تضع بعض الحدود لحرية التنقل بسبب التقييدات المختلفة المرتبطة بالتطعيم والحجر الصحي ، الخ • وتنشأ هذه التقييدات عن المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية •

٦ــ وفيما يختص بمعنى مفهوم " الرفاه العام " وعلاقاته بحماية " الصحة العامة " يجدر لفت النظر الى مفهوم " الصحة " بالمعنى الواسع ، المبين في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية والتي بمقتضاها تكون " الصحة حالة رفاه بدني وعقلي واجتماعي كامل • ولا تنشأ فقط عن غياب المرض أو العاهة " ، ويترتب على ذلك أن صلاحية منظمة الصحة العالمية تمتد الى الطب الاجتماعي والى مجالات خاصة مثل الصحة العقلية والصحة العامة والتربية والتغذية والسكن والصحة وحماية الامومة والطفولة • ان هذا المفهوم الواسع يمكن أن يشكل عاملا مناسبا لتفسير الاحكام التي تجيز بالقانون تحديد ممارسة حقوق الانسان والحريات ، وذلك من أجل حماية " الصحة العامة " أو " الرفاه العام " •

---

(٨٦) تنشر منظمة الصحة العالمية كل ثلاثة أشهر ، المجموعة الدولية للتشريع الصحي بالانكليزية والفرنسية ، وهي دورية نعينة تعطي خلاصة النصوص التشريعية الخاصة بالصحة وسارية المفعول في العالم أجمع • وفضلا عن ذلك تنشر المجموعة أيضا من وقت لآخر الدراسات المقارنة الشاملة عن هذا الموضوع وذاك • وهكذا وعلى سبيل المثال نشرت خلاصات عن تشريعات متعلقة بمكافحة حمى الملاريا وتلوث الجو وادخال المصابين بالامراض العقلية ، المستشفى ، وبمكافحة التدرن وتصنيف المركبات الصيدلانية يمكن الاضطلاع على مقالات متعلقة بالتشريع الصحي الدولي في دوريات قانونية تعالج مسائل خاصة بالقانون الدولي والمقارن ، لا سيما في American Journal of International Law, American Journal of Comparative Law and The International and Comparative Law Quarterly.

(٨٧) تجدر الاشارة على الخصوص، الى الدراسات الثلاثة التالية: "The hospitalization of mental patients","Treatment of drug addicts"and" Abortion laws".See,respectively,International Digest of Health Legislation(Geneva),vol.6,No.1(1955),pp.3-100;ibid.,vol.13,No.1(1962),pp.3-46;and ibid.,vol.21,No.3 (1970) , pp. 457 - 512.

(٨٨) اللائحة الصحية الدولية (١٩٦٩) ، الطبعة الثانية المحققة ، جنيف ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٤ •

هاء - ملاحظات المنظمات الاقليمية بشأن التحديدات على ممارسة بعض حقوق الانسان وبعض الحريات الأساسية

٩٨- تلقى المقرر الخاص من المجلس الاوروبي الملاحظات التالية المؤرخة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

(أ) ملاحظات عامة

١- في اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) (٨٩) ثمة ثلاثة نماذج من الأحكام تعالج مباشرة أو غير مباشرة قيودا على الحقوق والحريات التي يتضمنها النص . وأول هذه النماذج أن بعض المواد التي تعترف بحق أو حرية تشير بصراحة الى التقييدات التي ينبغي أن تفرض في بعض الأحوال ؛ تلك هي حالة المواد من ٨ الى ١١ من الاتفاقية ، والمادة الأولى من البروتوكول الأول الاضافي والمادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية . توجد بعد ذلك أحكام ذات طابع أعم تجيز اجمالا فرض قيود على بعض الحقوق لأسباب أخرى أعم ، وتلك حالة المادة ١٧ بخاصة التي تمنع سوء استغلال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية والمادة ١٥ التي تسمح باتخاذ اجراءات خاصة في زمن الحرب أو في حالة خطر عام آخر يهدد حياة الأمة . وثالثا ، أحكام أخرى ذات طابع عام ، فعلى سبيل المثال المادتان ١٤ و ١٨ تحددان تطبيق القيود المسموح بها بمقتضى مواد أخرى .

٢- ان المواد من ٨ الى ١١ من الاتفاقية الاوروبية التي تهدف الى تحديد مجال يكون الفرد في داخله حر التصرف ، تنص بصراحة على تقييدات يسمح بها ، شكلا وموضوعا ، بناء على بعض الشروط ، فاذا نفذت هذه الشروط أجيزت التقييدات .

٣- وأول هذه الشروط أن تكون التقييدات قانونية " منصوصا عليها في القانون " (المادة ٨ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية والمادة ٢ ، الفقرة ٣ و ٤ من البروتوكول رقم ٤) ؛ " منصوصا عليها في القانون" (المادة ٩ الفقرة ٢ ، المادة ١٠ الفقرة ٢ والمادة ١١ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية) ، أو مفروضة " في الاحوال التي ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي " (المادة الاولى من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية) .

٤- لا يكفي أن تكون القيود قانونية : ينبغي أيضا أن تكون " ضرورية في مجتمع ديمقراطي " (المادة ٨ ، الفقرة ٢ والمادة ١١ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية ، والمادة ٢ الفقرة ٣ من البروتوكول رقم ٤) لأحد الاسباب المبينة في هذه المواد ، أو ينبغي أن تبرر بالمنفعة العامة (المادة الاولى من البروتوكول الاول الاضافي والمادة ٢ ، الفقرة ٤ من البروتوكول رقم ٤) .

٥- يوجد عدد من الدوافع التي تستطيع أن تبرر بعض التقييدات : الأمن القومي والأمن العام والرفاه الاقتصادي للبلاد والدفاع عن النظام وتدارك المخالفات الجنائية والمحافظة على الصحة أو على الأخلاق وصيانة حقوق الغير وحرياته .

٦- وفي قضايا التشرد ، استندت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الى عدد كبير من الدوافع المبينة آنفا ، لتقرر أن السلطات " تمكنت من ان تجد أسباب مقبولة تجعلها تؤمن " بضرورة " وجود التقييدات المخصصة ، أساسا ، للدفاع عن النظام وتدارك المخالفات الجنائية ولحماية الصحة أو الاخلاق وصيانة حقوق الغير وحرياته " (٩٠) . وفي قضية جولدر ، سلمت المحكمة ، مع تقريرها بأن ما حدث كان انتهاكا للمادة ٨ ، بأن " الدفاع عن النظام وتفادي المخالفات الجنائية " يمكن أن يبررا تدخلات أوسع ازاء محكوم عليه محبوس مما لو كان شخصا طليقا (٩١) .

---

(٨٩) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، مجلد ٢١٣ ، ص ٢٢١ من النص الأصلي .

(٩٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، قضية دي وايلد ، وأومز وفرسيب (" تشرد ") ، حكم صادر في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧١ . (منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان - مجموعة أ : أحكام وقرارات) ص ٤٥ من النص الأصلي .

(٩١) المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، قضية جولدر ، حكم صادر في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٥ (منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان - مجموعة أ : أحكام وقرارات ، مجلد ١٨) ص ٣١ من النص الأصلي .

(ب) أحكام قضائية صادرة عن الهيئة والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بشأن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المواد ٨و٩و١٠ للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان • حماية الحياة الخاصة والأسرية والسكن والمراسلة (مادة ٨ من الاتفاقية)

٧- وجهت عدة طعون ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية عن حكم صادر بسبب الشذوذ الجنسي تطبيقا للمادة ١٧٥ من قانون العقوبات الالماني • وقد أعلنت الهيئة الأوروبية لحقوق الانسان ان هذه الطعون غير مقبولة بدافع أن ممارسة هذا الحق يمكن في مجتمع ديمقراطي أن تكون موضع تدخل ينص عليه القانون " حماية الصحة والاخلاق " ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨ • وقد أضافت الهيئة في قراراتها أن قانون العقوبات لجمهورية ألمانيا الاتحادية اكتفى بردع اللواط بين الرجال دون أن ينتهك مبدأ عدم التمييز بين الجنسين المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان •

٨- وفي طعن ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يشكو فيه المدعي ، وقد استفاد من الاعفاء من العقوبة ، من رفض المحكمة قبول طلبه الذى يهدف الى سحب تسجيل الحكم عليه من صحيفة السوابق، ويشكو فيه كذلك من حكم للمحكمة الدستورية الاتحادية أعلنت بمقتضاه أن القانون الاتحادى الخاص بساعات اغلاق المحلات مطابق للدستور ، وقد رأت الهيئة في ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦١ ان هذا الطعن لا أساس له بشكل ظاهر، بسبب أن ، حفظ صحيفة السوابق المتصلة بأحكام مسبقة ضرورى في مجتمع حديث لتفادى الاجرام ولصالح الأمن العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨ ، وأن القانون الاتحادى الخاص بساعات اغلاق المحلات تبرره اعتبارات متعلقة " بالرفاه الاقتصادى للبلاد " وضرورة " تنظيم استخدام الاموال طبقا للمصلحة العامة " •

٩- بالنسبة لطعن قدم ضد هولندا من مواطن أمريكي يشكو من أنه خلال حبسه تدخلت السلطات الهولندية في حياته الخاصة برفضها أن تسمح بزيارته في السجن ، وقد أعلنت الهيئة في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٥ ، أن فرض هذه التقييدات يهدف الى منع المدعي من استخدام اتصالات شخصية لأغراض غير قانونية ، وتبرره أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ التي تهدف الى " منع الجرائم الجنائية " •

١٠- ان اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان كثيرا ما رأت أن اجراءات مثل : الطرد وتسليم المجرمين ورفض منح تأشيرة دخول ، على الرغم من أنها تشكل تدخلا في الحياة الاسرية لصاحب الشأن ، فانها تبرر "للدفاع عن النظام أو لمنع جرائم جنائية " باعتبار أنها اتخذت من قبل السلطات عقب ادانة المدعي عن جرائم جنائية •

١١- وبمناسبة تقديم طعن ادعى فيه صاحبه حدوث تدخل في حق احترام الحياة الاسرية ، بسبب قرارات قضائية منحت حضانة الاولاد أو حددت حق الزيارة بعد الطلاق أو الانفصال ، أعلنت الهيئة ان اسناد الحضانة الى أحد الوالدين يشكل حتما تدخلا في الحياة الاسرية للآخر ، ولكن حق الاول في حضانة الاولاد ينشأ عن قرار قضائي ويصبح أحد حقوق الغير ، وحمايته تبرر التدخل في ممارسة حق احترام الحياة الأسرية ، وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨ •

١٢- ورأت الهيئة ، فضلا عن ذلك ، أن عبارات " حماية الصحة أو الاخلاق " (الفقرة ٢ من المادة ٨) لا تهدف فقط ، وبصفة عامة ، الى حماية صحة أو اخلاق سائر الجماعة ، بل أيضا صحة أو اخلاق اعضاء الجماعة افرادا ؛ وقد رأت أن " الصحة أو الاخلاق " تعنيان الرفاه السيكولوجي وكذلك الرفاه المادى للأفراد ، وفي الدعوى الحالية ، حماية " التوازن العقلي للطفل ووضعه في مأمن من اضطراب نفسي خطير "•

١٣- أعلنت الهيئة أنه طبقا للفقرة ٢ من المادة ٨ يجوز للسلطة العامة أن تراقب مراسلات مسجون ما ، اذا كان القانون ينص على ذلك وأن يكون للاجراء ضرورة ، في مجتمع ديمقراطي ، للدفاع عن النظام ولمنع الجرائم الجنائية ولحماية الصحة أو الاخلاق • وبمقتضى هذا المبدأ أعلنت الهيئة أن الطعن الموجه من شخص مشكوك في أنه شارك في الاتجار بالمخدرات وسجن في هولندا في انتظار ابعاده الى الولايات المتحدة ، هو طعن لا يرتكز الى أى أساس • وأشارت اللجنة الى أن السلطات قد اعتبرت من الضرورى أن تتمكن من مراقبة مراسلات الطاعن بحيث تتجنب أى خرق لقوانين المخدرات •

حرية الفكر والضمير والدين (المادة ٩ من الاتفاقية)

١٤- ورأت الهيئة ان ادانة الطاعن بمقتضى القانون النمساوى الذى يمنع الحزب الوطني الاشتراكي الالماني للعمال (حزب نازى) يفرض عليه بالضرورة قيودا على ممارسة حريات تحميها المادتان ٩ و ١٠ من

الاتفاقية ، ومن جهة أخرى ، ومع الوضع في الاعتبار واقع أن الملتمس المذكور قد أدين بمقتضى القانون على أفعال تهدف الى اعادة ادخال أنشطة وطنية اشتراكية في النمسا ، تكون هذه القيود ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، للأمن العام والامن القومي ولحماية حقوق الغير وحرياته ، وعليه فان الاجراءات العقابية التي اتخذت ضد الطاعن تبررها الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ على التوالي .

١٥ـ في طعن اشتكى فيه صاحبه من أن سلطات السجن قد أخلت بممارسته لديانته حين منعته من تربية لحيته كما تأمر به ديانته ، أعلنت الهيئة أن ضرورة امكان التحقق من شخصية مسجون ما ، تسمح بتبرير اجراء يشكل قيدا على حرية الدين ، بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٩ للاتفاقية .

١٦ـ ان المادة ١٤ من القانون الهولندي لسنة ١٩٥٢ الخاص بالوقاية من الدرن البقري التي تجبر مربي الماشية على الانضمام الى مرفق الصحة ، لا تنتهك المادة ٩ من الاتفاقية ، بخلاف ادعاءات أحد الطاعنين . فقد أكد هذا الاخير أن المادة ٤ هذه تضعه في موقف يجعل ضميره الديني ، كعضو في الكنيسة البروتستانتية الهولندية ، في نزاع مع الالتزامات العامة لمربي الماشية . وقد لاحظت الهيئة في هذا الصدد أن الحق في حرية الدين يجوز أن يكون موضع تقييد " ينص عليها القانون وتشكل اجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي ... لحماية ... الصحة أو الاخلاق العامة " . وترى الهيئة أن تعبير " حماية الصحة " يمكن بحق أن ينطبق على الاجراءات التي اتخذت لتفادي أمراض الماشية . الا أنه ، من صالح الجماعة ، وبناء عليه ، من الضروري في مجتمع حديث ، أن تتخذ الحكومة في هذا الصدد اجراءات مناسبة ، بما في ذلك الانضمام الى مرفق الصحة . وعليه فلم يحدث انتهاك للمادة ٩ ، بناء عليه فان الطعن المقدم مرفوض لاتضاح عدم قيامه على أساس .

حرية التعبير (المادة ١٠ من الاتفاقية)

١٧ـ في الطعن الذي تقدم به ضد بلجيكا والذي أعلن قبوله في ٩ حزيران / يونيه ١٩٥٨ ، ادعى دي بكير أنه عقب ادانته في ١٩٤٦ لتعاونه مع قوات الاحتلال النازية ، وجد نفسه وقد طبقت عليه المادة ١٢٣ sexies من قانون العقوبات البلجيكي التي حرمته مدى الحياة من جزء كبير من حقوقه المدنية ، وبصفة خاصة، من حق حرية التعبير . وقد ادعى دي بكير أن المادة ١٠ من الاتفاقية قد انتهكت ، وطلب أن يعترف له بحق التعبير عن آرائه بكل الوسائل الشرعية . وفي تقريرها أبدت الهيئة الاوروبية لحقوق الانسان رأيها في " أن الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من المادة ١٢٣ sexies من قانون العقوبات البلجيكي ، على الرغم من تأثيرها في حرية التعبير ، لا يمكن تبريرها تماما من وجهة نظر الاتفاقية ، سواء اعتبرت أنها تقرر عقوبات جزائية أو اجراءات واقية للامن العام . وهي لا تبرر الحرمان من حرية التعبير المنصوص عليها فيما يتعلق بمواد غير السياسية والذي تم توقيعه بقسوة ولمدى الحياة ، دون النظر في تخفيفه ، مع الوقت ، ان عادت للامة روحها المعنوية والنظام العام ، وان سريان مفعول اللاأهلية هذه يكف عن أن يكون اجراء " ضروريا في مجتمع ديمقراطي " بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية " .

١٨ـ وكثيرا ما أبدت الهيئة رأيها ـ في الاحوال التي ثبت فيها أن سلطة عامة قد تدخلت في ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية ـ في أن لها حقا بل واجب معرفة ما اذا كان مثل هذا التدخل التشريعي أو غيره ، مطابقا لنصوص أحكام الاتفاقية المتصلة بالموضوع . وفضلا عن ذلك ، فقد رأت وهي تدرس هذه المسألة على المستوى العام وبرجوعها بصفة خاصة وفي الوقت نفسه ، للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، ان للدولة بعض هامش التقدير ، من أجل تثبيت التحديدات التي يمكن فرضها على حرية التعبير .

١٩ـ وقد رأت الهيئة أن المواد ٤ و ٦ و ٢١ من قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في ٩ تموز / يوليه ١٩٥٣ حول نشر مطبوعات من شأنها افساد الشباب ، لا تتجاوز بأي حال بعض هامش التقدير ، فتشكل قيودا على حرية التعبير التي تسمح بها الفقرة ٢ من المادة ١٠ للاتفاقية ، من ناحية ، لأن القانون ينص عليها ، ومن ناحية أخرى ، لأن الأمر يتعلق باجراءات ضرورية " لحماية اخلاقيات " الشبان .

٢٠ـ والى جانب القيود التي تنص عليها صراحة المواد من ٨ الى ١١ من الاتفاقية ، فان الهيئة طورت ، على مر السنين ، فكرة أنه توجد بعض التحديدات أو التقييدات " الملازمة " لحقوق الاشخاص المحبوسين بمقتضى القانون ، بمفهوم المادة ٥ من الاتفاقية . وهكذا عند فحص الاعتراضات التي أثارها المحبوسون ، تبنت اللجنة ، لعدة سنوات ، النظرية التي تقول ان عددا كبيرا من التقييدات التي يشكو منها المحبوسون هي ، في الواقع ، طابع مميز وملازم للحبس ، وليست بحاجة لان تجد تبريرها في أحد الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية .

٢١- في قضية دى كورسي ، أعلنت الهيئة أن " تقييد حق المحبوس في المراسلة هو وجه ضرورى من أوجه الحرمان من الحرية الذى تتضمنه عقوبة الحبس " .

٢٢- وفي تقريرها عن قضية جولدر الذى تمت الموافقة عليه في أول حزيران/ يونيه ١٩٧٣ فحصت الهيئة الاوروبية لحقوق الانسان بطريقة جد متعمقة نقطة معرفة ما اذا كانت المادة ٦ من الاتفاقية تتضمن حدودا ملازمة في الدعوى الحالية ، ولكنها لم تر ضروريا أن تنظر الى المسألة من زاوية المادة ٨. وفي حكمها الصادر في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٥ رأت المحكمة أن حق اللجوء الى المحاكم الذى تكفله الفقرة ١ من المادة ٦ ليس مطلقا . " بما أن الامر يتعلق بحق تعترف به الاتفاقية (راجع المواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٥) دون أن تحدده بالمعنى الضيق للكلمة ، فثمة مكان ، خارج النطاق الذى يحدد نفس مضمون كل حق ، لتحديدات مقبولة ضمنا " وقررت المحكمة أن ليس لها أن تعد نظرية عامة للتحديدات المقبولة حين يكون الامر متعلقا بمحبوسين ، واكتفت بعرض الوقائع ، مما يسمح باستقراء أنه ابتداء من هذه الوقائع ، لا تسمح الاتفاقية بأى تحديد أو تقييد شرعي .

حرية التنقل (المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية)

٢٣- يجب أن نلاحظ ، في سياق هذا النص ، التقييدات التي تتضمنها المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان (٩٢). ونص المادة كما يلي :

" ١- لكل من وجد بصفة قانونية على أراضي دولة ، الحق في التنقل فيها بحرية وفي أن يختار فيها بحرية محل اقامته .

" ٢- كل شخص حر في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده .

"٣- ان ممارسة هذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضع تقييدات أخرى غير التي نص عليها القانون وتقضي بها الضرورة ، في دولة ديمقراطية ، للامن القومي أو للامن العام ، أو للحفاظ على النظام العام ، أو لمنع الجرائم الجنائية أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته .

" ٤- ان الحقوق المعترف بها في الفقرة ١ يمكن أيضا ، في بعض المناطق المعينة أن تكون موضع تقييدات منصوص عليها في القانون ويبررها الصالح العام في مجتمع ديمقراطي" .

٢٤- في طعن قدم ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية ورفض في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٠ اشتكى مقدم الطعن وهو جزائرى ، من تهديد بالابعاد عن جمهورية ألمانيا الاتحادية بمقتضى حكم ابعاد صدر ضده بسبب ادانات سابقة لقيامه بأنشطة اجرامية . وقد استند مقدم الطعن الى المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الاوروبية ، وادعى أن ابعاده الى الجزائر يعرض حياته للخطر بسبب أنشطته السياسية السابقة ؛ وقد ادعى كذلك أن رفض السلطات الالمانية السماح له بمغادرة أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية بحرية وبوسائله الخاصة ، يشكل انتهاكا للمادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ . وقد رأت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان أن شخصا صدر عليه حكم بالابعاد ومحبوسا من أجل تنفيذ هذا الحكم لا يستطيع أن يتمسك بحق " مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده " بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول . والواقع أن القيود المفروضة على حرية مقدم الطعن والتي تمنعه من المغادرة الحرة للبلد الذى أصدر قرار ابعاده ، هي من القيود التي تشير اليها الفقرة ٣ من هذه المادة . وعليه فان الاعتراض الذى يستند الى المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ واضح أنه بلا أساس .

٢٥- وقد رفضت كذلك عدة قضايا رفعت من قبل طاعنين كانوا مودعين في سجن لقضاء عقوبة أو في مركز للاصلاح . وقد اشتكى هؤلاء من عدم تمكنهم من حرية مغادرة أراضي البلاد التى حبسوا فيها . وفي كل هذه القضايا رأت الهيئة ان القيد المفروض على حريتهم في التنقل قد تم النص عليه في القانون وأنه ضرورى ، بصورة خاصة في مجتمع ديمقراطي ، للحفاظ على النظام العام . وفي هذا الصدد ، رجعت الهيئة الى الأعمال التحضيرية للبروتوكول رقم ٤ ، والتي يتضح منها أن واضعيه كانوا يعنون جيدا أن تبرر التقييدات المفروضة على عقوبة موقعة بسبب جريمة ، بمفهوم الحفاظ على النظام العام .

---

(٩٢) بالنسبة لنص البروتوكول ، انظر Yearbook of the European Convention on Human Rights, 1963, p.14.

(ج) تقييدات عامة

٢٦- ان المادة ١٧ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان مصاغة على النحو الآتي : " لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بأنه ينطوى بالنسبة لدولة أو جماعة أو فرد على أى حق لممارسة نشاط أو القيام بفعل يهدف الى هدم الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الى فرض تحديدات على هذه الحقوق والحريات أوسع مدى مما تنص عليه الاتفاقية المذكورة " .

٢٧- وفي رأى الهيئة الاوروبية لحقوق الانسان أن هذا الحكم الاساسي يهدف الى الحفاظ على الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقية ، وذلك بحماية النشاط الحر للمؤسسات الديمقراطية .

٢٨- في قضية " لوس " (٩٣) أكدت الحكومة الأيرلندية أن أنشطة الجيش الجمهورى الأيرلندى التي كان لوس متورطا فيها هي موضع المادة ١٧ من الاتفاقية . ومن ثم فان مقدم الطعن لم يعد له حق التمسك بالمواد ٥ و ٦ و ٧ أو بأى مادة أخرى من الاتفاقية . وكانت الهيئة قد رأت أن المادة ١٧ لا تنطبق على هذه القضية وأعلنت أن الهدف العام للمادة ١٧ هو منع جماعات شمولية من أن تتمكن من أن تستغل لصالحها المبادئ التي طرحتها الاتفاقية ، ولكن من أجل الوصول الى هذا الهدف ، ينبغي ألا يحرم الافراد من كل الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية . ان المادة ١٧ ان تم الاستناد اليها ، تغطي اساسا الحقوق التي تسمح ، بمحاولة استخلاص حق الممارسة الفعلية لانشطة أثيرت في هذه المادة . وقد اتبعت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اجمالا رأى اللجنة مع استخدام لغة مختلفة قليلا . وهكذا فان المادة ١٧ لا تنطبق الا على الحقوق المماثلة للتي تخولها المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية والتي تسمح للفرد بمزاولة أنشطة ، ولكن دون التمكن من التمسك بهذه المواد ذاتها لمزاولة أنشطة هدامة . ان فردا متورطا في أنشطة هدامة لا يمكن أن يحرم من حق اقامة دعوى عادلة تعترف له به المادة ٦ من الاتفاقية ، وبالعكس ، فانه لا يستطيع التمسك بحرية تنظيم اجتماعات سياسية ، مثلا ، اذا كان هدفها استخدام هذه الحرية لتقويض الحريات المدنية . ان المشكلة هي أن نعرف دائما لأى هدف استخدمت الحقوق ، علما بأن المبدأ هو ألا ينبغي لأحد أن يتمسك بأحكام الاتفاقية لممارسة أفعال تهدف الى هدم الحقوق والحريات .

٢٩- كذلك لا يمكن التمسك بالمادة ١٧ من الاتفاقية لحرمان فرد من حريته السياسية لمجرد أنه أيد في الماضي حكومة شمولية (٩٤) .

التعسف في استخدام التقييدات (المادة ١٨ من الاتفاقية)

٣٠- نصت المادة ١٨ على ما يلي :

" ان التقييدات التي أدخلت على الحقوق والحريات المذكورة وفقا لهذه الاتفاقية لا يجوز تطبيقها الا للغرض الذى نصت عليه " .

٣١- في قضية " كما " التي رفعت ضد هولندا (٩٥) . اشتكى الطاعن من أنه أثناء حجزه انتظارا للمحاكمة ، انتهزت الشرطة الفرصة لتحقق معه في قضية قتل ، في حين انه لم يكن محبوسا بسبب هذه التهمة وأنه لم يسمح بهذا التحقيق . فادعى أنه بذلك حدث انتهاك للمادة ١٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وللمادة ٥ في الوقت نفسه .

٣٢- وأجابت الحكومة الهولندية بأن الاجراء القائم على تحقيق أجرته الشرطة قد يؤدى الى توجيه تهمة جنائية قبل صدور قرار قضائي يسمح بالتحقيق ، لهو اجراء طبيعي وليس مخالفا على الاطلاق للاتفاقية . وقد أعلنت الهيئة الاوروبية لحقوق الانسان قبول الحجة في تقريرها الذى تمت الموافقة عليه في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٧٤ والذى توصلت فيه الى أنه لم يحدث انتهاك للمادة ١٨ والمادة ٥ من الاتفاقية .

---

(٩٣) المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، قضية " لوس " (موضوع) ، الحكم الصادر في أول تموز / يوليه ١٩٦١ (منشورات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان . مجموعة ألف : أحكام وقرارات ١٩٦٠ - ١٩٦١) .

(٩٤) المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، قضية " دى بيكر " (منشور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، مجموعة باء : مذكرات ومرافعات ووثائق ، ١٩٦٢) ص ١٣٧ ، ١٣٨ من النص الاصلي .

(٩٥) انظر Yearbook of the European Convention on Human Rights,1972, p. 414.

واو — دراسة الاحكام الدستورية وغيرها لبعض الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة والمتعلقة بتحديدات فرضت على ممارسة بعض حقوق الانسان وبعض الحريات الأساسيـــــة

٩٩— من أجل تقديم دراسة مقارنة أكمل للاحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديدات وتقييدات تفـــرض على ممارسة بعض حقوق الانسان وبعض الحريات الاساسية والوصول الى نتائج يمكن أن تنبثق عنها توصيات ، فان المقـــرر الخاص سوف يأخذ في الاعتبار ليس فقط الاجابات الواردة من الحكومات والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمبينة في الاقسام (ج) و (د) و (هـ) أعلاه بل أيضا الاحكام المتعلقة بالموضوع للانظمة القانونية للدول الاعضاء في الأمم المتحدة والتـي سيتم تناولها فيما بعد .

كنـــــــدا

١٠٠— في ١٠ آب/ اغسطس ١٩٦٠ أصبح الاعلان الكندي للحقوق ساري المفعول . ان مسألة تعزيز الحريات المدنيـــة وحمايتها في كندا مرتبطة بمسألة الولاية القضائية الاتحادية والاقليمية وكذلك بمعنى السيادة البرلمانية وصحتها .

١٠١— وفي هذا الصدد ، تتضمن ديباجة الاعلان الكندي للحقوق الفقرات التالية (٩٦) :

" اذ يؤكد ايضا أن الناس والمؤسسات لا يظلون احرارا الا في الحدود التي تستـــوحي فيها الحريـــة احترام القيم الاخلاقية والروحية وسيادة القانون "؛

" واذ نرغب في توضيح هذه المبادىء وكذلك حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تنشأ عنها ، فـــي ميثاق للحقوق يحترم الصلاحية الدستورية لبرلمان كندا ويؤمن لسكانها حماية هذه الحقوق وهذه الحريات " .

١٠٢— وفيما يلي أهم أحكام الاعلان الكندي للحقوق التي تتناول حدود أو قيود السلطات الممنوحة للدولة ، وحقوق وحريات الفرد .

الجزء الاول

١— يعترف بمقتضى هذه الاحكام ويعلن أن حقوق الانسان والحريات الاساسية المبينة فيما بعـــد كـــانت قائمة وستظل قائمة لكل فرد في كندا أيا كان عنصره أو أصله الوطني أو لونه أو ديانته أو جنسه ، وهي :

(أ) حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه وكذلك في تمتعه بالملكية وحقه في ألا يـرى نفسه محروما منها الا بالتطبيق الصحيح للقانون ؛

. . .

٢— كل قانون كندي ، الا اذا أعلن قانون صادر عن برلمان كندا صراحة أنه سيطبق على الرغم مـــن الاعلان الكندي للحقوق ، ينبغي أن يفسر وأن يطبق بحيث لا يلغي أو يقيد أو يخالف أي حق من الحقوق أو الحريات المعترف بها والمعلنة في هذه الوثائق ، ولا يسمح بالغائها أو الخفض من قيمتها أو خرقها ، وبصورة خاصة يجب ألا يفسر قانون في كندا ولا يطبق على أنه

(أ) يجيز أو ينطق بحجز أو سجن أو نفي تعسفي لأي من الناس ؛

(ب) يوقع عقوبات أو يقضي بمعاملات قاسية وغير مألوفة أو يسمح بفرض ضرائب ؛

(ج) يحرم شخصا مقبوضا عليه أو محبوسا من أهليته

'١' من حق ابلاغه بسرعة بدوافع القبض عليه أو حبسه ؛ أو

'٢' من حق تعيين وتوكيل محام بلا تأخير ؛ أو

---

(٩٦) A.J.Peaslee, Constitutions of Nations, revised 3rd ed. (The Hague , Martinus Nijhoff), vol.IV (1970), pp. 237 - 239.

"٣" اللجوء بطريق أمر الاحضار للفصل في حصة حبسه وللأمر بالافراج عنه ان كان الحبس غير قانوني ؛

(د) يجيز لدار قضائية أو محكمة أو لجنة أو هيئة أو سلطة أخرى اجبار شخص على الشهادة ان رفض له حق الاستعانة بمحام وحق الحماية من شهادته نفسها أو ممارسة أي ضمان ذي طابع دستوري ؛

(هـ) يحرم شخصا من محاكمة عادلة ، حسب مبادئ العدالة الاساسية ، لتحديد حقوقه والتزاماته ؛

(و) يحرم شخصا متهما بارتكاب فعل جنائي من حق افتراض براءته الى أن يظهر دليل ادانته طبقا للقانون ، بعد محاكمة عادلة وعلنية لقضيته أمام محكمة مستقلة غير متحازة ، أو يحرمه دون سبب عادل من حق الكفالة المعقولة ؛ أو

(ز) يحرم شخصا من حق الاستعانة بمترجم في قضايا يكون متهما أو طرفا أو شاهدا فيها أمام محكمة أو لجنة أو هيئة أو محكمة أخرى ، اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تتم بها هذه الاجراءات.

الهنـــــد

١٠٣ــ الحقوق الأساسية للفرد مكفولة بأحكام الجزء الثالث من دستور الهند ، الصادر في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٩ حسب تعديل ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٣ (٩٧).

١٠٤ــ بشأن الصلاحية القضائية ، رسم الدستور بالنسبة لبعض الحقوق الاساسية حدودا تستطيع الدولة فقط أن تتدخل في نطاقها • وخارج هذه الحدود لا تخضع الحقوق كلية وفي كل الظروف لرقابة الدولة • وقد احترمت المحاكم الهندية ، على الدوام وبدقة ، الحدود المرسومة على هذا الاساس وذلك بتطبيقها " قاعدة التشريع المانع " ، التي تبتغي ألا يطبق أي قانون من هذا النوع الا على موضوع أو أكثر من الموضوعات المجازة والموضحة قبل كل حق من هذه الحقوق • وقد نص الدستور نفسه ، بالنسبة لهذه الحقوق ، على تمييز أولي بين الحرية ورقابة المجتمع وحدد بصورة دائمة أقصى حدود السلطة التشريعية • وعليه ، فيما يختص بالحقوق الرئيسية ، وفضلا عن أن الدستور يفرض على السلطة التشريعية حدودا يجب ألا تتجاوزها ، فانه يطالب ، فوق ذلك ، بأن تكون كل التقييدات التي فرضت على هذه الحقوق معقولة ، مما يتضمن جواز عرض المسألة أمام المحاكم • الا أن المحاكم تفرق بجلاء بين ما هو معقول من حيث الموضوع وما هو معقول على صعيد الاجراء • ولا تستطيع المحاكم الا في الحالة الاولى أن تشكك في كمال السلطة التشريعية ويترتب على ذلك أنه بحسب نصوص دستور الهند ، لا تستطيع المحاكم أن تشكك في الطابع المعقول لغرض التشريع ؛ فينبغي عليها أن تقبل ، كما هي ، وجهة نظر السلطة التشريعية التي تقول بضرورة التقييدات • والعنصر الوحيد الذي تستطيع أن تفحصه من حيث الموضوع هو نطاق التقييدات • وهنا أيضا ، ترتكز المحاكم على مبدأ أن كل قيد معقول ، طالما أن الطرف الآخر لم يثبت العكس • وكل اعتبارات أخرى في هذا المضمار تتناول الطابع المعقول للاجراء المتبع ، وبهذا الصدد تقرر المحاكم دائما أن كل القوانين التي من هذا النوع ، فيما عدا قوانين أوقات الطوارئ يجب أن تتضمن أحكاما تفرض احترام قواعد العدالة الطبيعية •

١٠٥ــ وحسب المحكمة العليا للهند ، فان مبدأ أولية السلطة التشريعية هو المبدأ الاساسي لدستور الهند (٩٨).

١٠٦ــ وفيما يلي أهم أحكام الباب الثالث من دستور الهند التي تتناول الحقوق الاساسية والتقييدات على هذه الحقوق :

الحـــق في المساواة

المادة ١٤

" لا يجوز للدولة أن تحرم أحدا من الحق في المساواة أمام القانون أو في الحماية المتساوية للقوانين على أراضي الهند " •

---

(٩٧) Peaslee ، المرجع نفسه ، المجلد ٢ عام ١٩٦٦ ، من ص ٢٠٨ الى ٤٢٨ ، انظر أيضا J.L.Kapur," The constituation of India and some recent amendments made therein" in Jahrbuch des offentlichen Rechts der Gegenwart,(Tübingen,Mohr,1974) المجموعة الجديدة ، مجلد ٢٣ من ص ٥٠٥ الى ص ٥٣٥ من النص الانكليزي •

(٩٨) انظر " Yearly Digest " A.K.Gopalan V.State of Madras, 150, Supreme Court Report 88, The of Indian and Select English Cases(Mylapore,Madras Law Journal Office,1950),p.1233. انظر كذلك H.M. Seervai,The Emergency,Future Safeguards and The Habeas Corpus Case:A Criticism(Bombay,N.M.Tripathi,1978) p.30,31.

المادة ١٥

١— لا يجوز للدولة أن تميز بين المواطنين بسبب الدين أو العنصر أو الطائفة أو الجنس أو محل الولادة أو بسبب أي عنصر من هذه العناصر .

٢— لا يجوز لأي مواطن بسبب دينه أو عنصره أو طائفته أو جنسه أو محل ميلاده أو بسبب أي عنصر من هذه العناصر أن يكون مرغما أي عدم أهلية أو التزام أو قيد أو شرط فيما يختص بـ :

(أ) دخول المحلات والمطاعم العامة والفنادق أو الملاهي العامة ؛ أو

(ب) استعمال الآبار والخزانات وأحواض الوضوء أو الطرق والأماكن العامة المعانة ، جزئيا أو كليا ، باعتمادات من الدولة أو مخصصة للاستخدام العام .

٣— هذه المادة لا تمنع الدولة من أن تعتمد أحكاما خاصة بالنساء والأطفال .

٤— ان هذه المادة أو الفقرة ٢ من المادة ٢٩ (٩٩) لا تمنع الدولة من اقرار أحكام خاصة فيما يتعلق بترقية فئة أو فئات من المواطنين المتأخرين على الصعيد الاجتماعي والثقافي أو لصالح طائفة أو اخرى، أو عشيرة أو قبيلة مسجلة رسميا .

المادة ١٦

١— لكل المواطنين فرص متكافئة للحصول على عمل أو وظيفة في الدولة .

٢— لا يجوز أن يرفض لأي مواطن ، بسبب دينه أو عنصره أو طائفته أو جنسه أو أصله أو محل مولده أو محل اقامته ، ولأي من هذه العناصر ، حق شغل عمل أو وظيفة في الدولة .

٣— لا تمنع هذه المادة البرلمان من اصدار قانون يطالب ، بالنسبة لفئة أو عدة فئات من الأعمال أو الوظائف التابعة لاحدى الولايات المبينة في الملحق ١ أو لسلطة محلية أو غيرها على أراضي هذه الولاية ، بفترة اقامة في هذه الولاية كشرط للتعيين في هذا العمل أو هذه الوظيفة .

٤— لا تمنع هذه المادة الدولة من اتخاذ اجراءات لحجز أعمال أو وظائف لمواطنين من طبقة متأخرة من السكان ترى الدولة أنها غير ممثلة كفاية في مرافق الدولة .

٥— لا تؤثر هذه المادة على تطبيق قانون ينص على أن يكون شاغل وظيفة متعلقة بأعمال مؤسسة دينية أو طائفية أو أي عضو في الهيئة الادارية لمثل هذه المؤسسات ممن يمارسون دينا معينا أو يتبعون عقيدة دينية معينة .

الحق في الحرية

المادة ١٩

١— لكل المواطنين :

(أ) الحق في حرية الكلام والتعبير ؛

(ب) الحق في الاجتماع بسلام وبدون سلاح ؛

(ج) الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات ؛

(د) الحق في التنقل بحرية على كل أراضي الهند ؛

(هـ) الحق في الاقامة والاستقرار في أي مكان من أراضي الهند ؛

(و) الحق في امتلاك وحيازة أموال والتصرف فيها ؛ و

(ز) الحق في ممارسة مهنة أو شغل وظيفة أو القيام بنشاط تجاري أو صناعي .

---

(٩٩) مدرجة فيما بعد .

٢— الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) أعلاه لا تؤثر قط في تطبيق أحكام قانون سارى المفعول وفي موافقة الدولة على قانون جديد يفرض تقييدات معقولة على ممارسة الحق الذى تمنحه الفقرة الفرعية المذكورة ، وذلك لصالح سيادة الهند وسلامتها وأمن الدولة والعلاقات الودية مع البلدان المجاورة والنظام العام والحياء أو الآداب أو في حالة المساس بسلطة محكمة أو القذف أو الحث على ارتكاب جريمة •

٣— الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) ذاتها لا تؤثر قط في تطبيق أحكام قانون سارى المفعول تفرض، لصالح سيادة الهند وسلامتها أو النظام العام ، تقييدات معقولة لممارسة حق تمنحه هذه الفقرة الفرعية ولا يؤثر في موافقة الدولة على قانون جديد قد يفرض تقييدات من هذه الطبيعة •

٤— الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ذاتها (١) لا تؤثر قط في تطبيق أحكام قانون سارى المفعول تفرض، لصالح سيادة الهند وسلامتها أو النظام العام أو الاخلاق ، تقييدات معقولة على ممارسة حق تمنحه هذه الفقرة الفرعية ولا تؤثر في موافقة الدولة على قانون جديد قد يفرض تقييدات من هذه الطبيعة •

٥— الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة (١) ذاتها لا تؤثر قط في تطبيق أحكام قانون سارى المفعول تفرض للصالح العام أو لحماية مصالح احدى القبائل المسجلة رسميا ، تقييدات معقولة على ممارسة حقوق مختلفة تمنحها هذه الفقرات ولا تؤثر في موافقة الدولة على قانون جديد قد يفرض تقييدات من هذه الطبيعة•

٦— الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) ذاتها لا تؤثر قط في تطبيق أحكام قانون سارى المفعول تفرض، للصالح العام ، تقييدات معقولة على ممارسة حق تمنحه هذه الفقرة الفرعية ولا تؤثر في موافقة الدولة على قانون جديد قد يفرض تقييدات من هذه الطبيعة ، وبصورة خاصة ، لا تؤثر هذه الفقرة قط في تطبيق أحكام قانون سارىُ المفعول ولا في موافقة الدولة على قانون جديد متعلق •

'١' بالمواصفات المهنية والتقنية اللازمة لممارسة مهنة أو اداء وظيفة أو ممارسة نشاط تجارى أو صناعي ، أو

'٢' بممارسة الدولة أو شركة مؤممة أو تشرف عليها الدولة ، نشاطا صناعيا أو تجاريا أو نشاطا آخر من القطاع الثالث سواء كان باستبعاد كامل أو جزئي للمواطنين أو بطريقة أخرى •

المادة ٢٠

١— لا يجوز اتهام أحد بجريمة اذا لم يكن قد خالف قانونا سارى المفعول في الوقت الذى ارتكب فيه الفعل المتهم به ولا أن يجازى بعقاب أكبر مما يمكن توقيعه عليه بمقتضى القانون سارى المفعول أثناء اقتراف الجريمة •

٢— لا يجوز محاكمة ومعاقبة أحد أكثر من مرة على الجريمة نفسها •

٣— لا يجوز اجبار المتهمين على الشهادة ضد أنفسهم •

المادة ٢١

لا يجوز حرمان أحد من حياته أو من حريته الا بالاجراء الذى ينص عليه القانون •

المادة ٢٢

١— لا يجوز ابقاء المقبوض عليه في الحبس دون أن يبلغ ، في أقرب وقت ممكن بأسباب القبض عليه ، ولا حرمانه من حقه في استشارة محام يختاره ، ويقوم بالدفاع عنه •

٢— كل من يقبض عليه ويحبس يجب احضاره أمام أقرب قاض خلال الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه ، ولا يدخل في ذلك الوقت اللازم للتوجه من مكان القبض الى مقر القاضي ، ولا يجوز حبس أحد بعد انتهاء هذه المدة ، الا ان كان ذلك بناء على أمر من القاضي •

٣— الفقرتان ١ و ٢ لا تنطبقان على :

(أ) كل من كان ، وقتئذ ، من رعايا بلد معاد ؛ أو

(ب) كل من كان مقبوضا عليه أو محبوسا بمقتضى قانون ينص على الحبس الاحتياطي •

٤- لا يجوز حبس أحد أكثر من ثلاثة أشهر بمقتضى قانون ينص على الحبس الاحتياطي ، الا :

(أ) اذا قامت لجنة استشارية مكونة من قضاة أو من أشخاص كانوا قضاة في محكمة عليا أو يحملون المؤهلات المطلوبة لكي يكونوا كذلك ، وأبلغت ، قبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر ، بأن ثمة سببا مقبولا للحبس ، مع العلم بأن هذه الفقرة الفرعية لا تسمح قط بحبس أحد أكثر من الحد الأقصى للمدة التي ينص عليها قانون وافق عليه البرلمان بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٧ ، أو

(ب) اذا كان الشخص المذكور محباسا وفقا لاحكام قانون وافق عليه البرلمان بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧ .

٥- اذا حبس شخص تنفيذا لأمر صادر بمقتضى قانون ينص على الحبس الاحتياطي ، فيجب على السلطة التي تصدر الامر ، في أقرب وقت مستطاع ، أن تحيط الشخص المذكور بالدوافع التي تأسس عليها الأمر ، وان تسمح له ، متى أمكن ذلك ، بأن يعترض عليه .

٦- لا تلزم الفقرة ٥ قط السلطة التي تصدر الأمر المشار اليه في الفقرة المذكورة أن تكشف عن وقائع يبدو لها أن انشاءها مخالف للصالح العام .

٧- يستطيع البرلمان أن يوافق على قوانين تحدد :

(أ) الظروف وفئة أو فئات الأحوال التي يمكن أن يحبس فيها شخص لأكثر من ثلاثة أشهر بمقتضى قانون ينص على الحبس الاحتياطي ، دون أن يطلب من لجنة استشارية أن تعطي رأيها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ ؛

(ب) الحد الاقصى للمدة التي يجوز فيها حبس شخص في حالة واحدة أو عدة أحوال وذلك بمقتضى قانون ينص على الحبس الاحتياطي ؛ و

(ج) الاجراء الذى ينبغي على اللجنة الاستشارية اتباعه للقيام بتحقيق بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ .

الحق فى ألا يكون الفرد موضع استغلال

المادة ٢٣

١- تجارة الرقيق والعمل الاجبارى بكل اشكاله قد الغيا ، وكل مخالفة لهذا الحكم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

٢- لا تمنع هذه المادة الدولة قط من المطالبة ، للصالح العام ، بخدمات اجبارية ولكن لا يجوز لها ، حين تفعل ذلك ، أن تمارس أى تمييز يقوم فقط على الدين أو العنصر أو الطائفة أو الطبقة أو على أى من هذه العناصر .

الحق فى حرية الدين

المادة ٢٥

١- مع مراعاة مقتضيات النظام العام والاخلاق والصحة العامة وكذلك سائر أحكام هذا الباب يتمتع الجميع بالتساوى بحرية الضمير وكذلك بحق المجاهرة بدين وممارسته ونشره بحرية .

٢- لا تتعارض هذه المادة مع تطبيق قانون سارى المفعول ولا تعارض موافقة الدولة على قانون جديد :

(أ) ينظم أو يقيد النشاط الاقتصادى أو المالي أو السياسي او أى نشاط مدني آخر يتماشى مع ممارسات دينية ؛

(ب) ينص على اجراءات تهدف الى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاصلاح أو يتيح للهنود بكل طبقاتهم وجميع اوساطهم الدخول بحرية الى المؤسسات الدينية ذات الطابع العام " .

المـــادة ٢٦

مع مراعاة مقتضيات النظام العام والآداب والصحة العامة ، لكل جماعة دينية أو كل طائفة من عدادها الحق في :

(أ) انشاء مؤسسات دينية وخيرية وتعهدها ؛

(ب) ادارة أعمالها الخاصة فيما يتعلق بالدين ؛

(ج) حيازة وتملك أموال منقولة وغير منقولة ؛

(د) ادارة هذه الاموال طبقا للقانون .

حقوق ثقافية وحقوق متعلقة بالتعليم

المادة ٢٩

١ــ لكل جماعة من المواطنين مقيمة على أراضي الوطن وتملك لغة، أو كتابة أو ثقافة متميزة الحق في المحافظة عليها .

٢ــ لا يجوز منع مواطن من الالتحاق بمنشأة تعليمية ممولة أو معانة من الدولة فقط بسبب دينه أو عنصره أو عشيرته أو لغته أو بسبب أي عنصر من هذه العناصر .

المادة ٣٠

١ــ لكل الاقليات ، سواء كانت دينية أو لغوية الحق في انشاء وادارة منشآت تعليمية حسب اختيارها .

٢ــ لا يجوز للدولة ، في منحها معونتها للمنشآت التعليمية ، أن تمارس تفرقة ضد أية منشأة تعليمية، فقط لأنها تدار بواسطة أقلية دينية أو لغوية .

حـــق الملكيـــة

المادة ٣١

١ــ لا يجوز حرمان أحد من أمواله الا بمقتضى القانون .

٢ــ لا يجوز تملك مال بالطريق الادارى أو مصادرته للمنفعة العامة أو بمقتضى قانون ينص على دفع تعويض كاف تحدد قيمته أو ، في حالة عدم التحديد ، يبين مبادئ وطرق حسابه ودفعه لصاحب الشـــأن، ولا يجوز لأحد أن ينكر أمام المحاكم صلاحية قانون من هذا النوع مدعيا أن التعويض الذى ينص عليه لا يتماشـــى والظروف .

. . .

٥ــ لا تضر الفقرة ٢ قط :

(أ) بأحكام كل قانون سارى المفعول غير الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة ٦ ، ولا ،

(ب) بأحكام أى قانون تصدره فيما بعد :

'١' لجمع ضرائب أو لفرض عقوبات مالية أو

'٢' لتحسين الصحة العامة أو لمنع تعرض الحياة أو الملكية للخطر ، أو

'٣' تطبيقا لاتفاق معقود بين حكومة دومنيون الهند أو حكومة الهند وحكومة بلد آخـــر ، أو لاعتبار آخر ومتعلق بأموال معلنة بالقانون أنها أموال أشخاص تم اجلاؤهم .

. . .

كينيـــــا

١٠٧- ان دستور كينيا [١٠٠] الصادر في كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، وكما تمت مراجعته عام ١٩٦٥ ثم تعديله من جديد في ١٩٦٧ ، يكفل بعض حقوق وحريات الفرد وبخاصة الحق في الحياة وفي حرية الشخص وفي الحماية من الاستعباد والعمل الاجباري ومن المعاملات اللاانسانية ، ومن الحرمان من الملكية والحق في حرمة المسكن وفي حماية القانون وفـــي حرية الضمير والتعبير والاجتماع والاشتراك في جمعيات وكذلك حرية التنقل . كما ان التمييز ممنوع أيضا .

١٠٨- وينص الدستور ، فضلا عن ذلك ، على أن بعض الحقوق والحريات الأساسية قد تخضع لتحديدات وتقييدات قانونية .

١٠٩- وهكذا فان المادة ٧٠ تنص على :

من حيث أن لكل الحق في التمتع بالحقوق الاساسية وحريات الفرد ، أيا كان عنصره أو قبيلته أو محلـــه الاصلي أو اقامته أو انتماءاته المحلية الاخرى أو آراؤه العامة أو لونه أو معتقداته أو جنسه ، الا أنه مع رعايـة حقوق الغير وحرياته والصالح العام ، له أن يتمتع :

(أ) بالحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحماية القانون ؛

(ب) وبالحق في حرية الضمير والتعبير والاجتماع والانضمام الى الجمعيات ؛

(ج) وبالحق في احترام مسكنه وسائر أمواله ، والحماية من أي حرمان من أمواله بدون تعويض .

تطبق أحكام هذا الفصل لتأمين حماية هذه الحقوق والحريات مع رعاية حدود هذه الحماية التي تنص عليهـــا هذه الاحكام والتي تهدف الى التأكيد على أن تمتع فرد بهذه الحقوق والحريات لا يضر لا بحقوق الغيـــر وحرياته ولا بالصالح العام .

١١٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٧٢ ضمن عدة أمور ، على ما يأتي :

لا يحرم شخص من حريته الشخصية الا في الظروف التي يسمح بها القانون في أي من الحالات الآتية :

(أ) تنفيذا لحكم أو قرار صادر عن محكمة ، سواء بالنسبة لكينيا أو بالنسبة لأي بلد آخر ، يدينـــه بجريمة اقترفها ؛

(ب) تنفيذا لأمر صادر عن المحكمة العليا أو محكمة استئناف مختصة في كينيا بمعاقبته على اهانـــة احدى هاتين المحكمتين أو أية محكمة أخرى ؛

(ج) تنفيذا لامر صادر عن محكمة لضمان الوفاء بالتزام فرضه القانون عليه ؛

...

(و) في حالة شخص لم يصل الى سن الثامنة عشرة ، لغرض تعليمه أو رفاهه ؛

(ز) لمنع انتشار مرض معد ؛

(ح) في حالة شخص مجنون أو لأسباب معقولة تدفع على الاعتقاد بأنه مجنون أو مدمن مخـــدرات أو الخمر أو في حالة تشرد ، لكي تؤمن له العناية أو العلاج اللازمين أو من أجل تأمين حماية الجماعة ؛

(ط) لمنعه من دخول كينيا بطريق غير قانوني أو من أجل اجراء ابعاده عن كينيا أو من أجل تسليمه أو لأي اجراء ابعاد قانوني ، أو من أجل مراقبته أثناء عبوره لكينيا ، كمحكوم عليه ، خلال نقله من بلد لآخر عقـــب اجراء تسليم أو ابعاد اتخذ ضده ؛

...

١١١- تنص المادة ٧٥ على :

١- لا تنزع ملكية اداريا ولا يحصل رسم على مال الا اذا تجمعت الشروط الآتية ، أي الا اذا :

(أ) كان نزع الملكية أو التحصيل ضروريا من أجل مصلحة الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامـــة أو النظام العام أو الآداب أو الصحة العامة أو لاعداد أراضي الدولة أو لاصلاح أو استخدام أي مال لأغراض الصالح العام ؛

---

(١٠٠) Peaslee ، المرجع السابق ، الطبعة الرابعة المنقحة ، المجلد ١ (١٩٧٤) من ص ٣٣٥ الى ٤١٢ من النص الانكليـــزي .

(ب) يجب أن يكون نزع الملكية أو التحصيل من الضرورة بحيث يبرران بعدل الحرمان الذى يمكن أن يصيب كل صاحب مصلحة أو حق في المال المشار اليه ؛ و

(ج) ينص القانون المطبق في الدعوى الحالية على دفع تعويض فورى وكامل وغير منقوص •

٢ــ كل من انتزعت ملكيته في فائدة أو حق في مال أو أن تكون فائدته من مال أو حقه فيه قد اكتسبا بالقوة، من حقه أن يتوجه مباشرة للمحكمة العليا من أجل :

(أ) أن يثبت صحة مصلحته أو حقه وشرعية انتزاع الملكية أو اكتساب المال أو الفائدة أو الحق ومبلغ التعويض الذى له الحق فيه ؛

• • •

٦ــ لا يعتبر أى قانون أو أى فعل تم بمقتضى قانون ، متعارضا مع أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو مخالفا لها •

(أ) لأن القانون المعنى به ينص على نزع ملكية مال أو تملكه :

'١' لسداد رسم أو عوايد أو ضريبة أو أية اتاوة اخرى ؛

'٢' كاجراء يقر مخالفة لقانون ، سواء في اطار اجراء مدني أو بعد ادانة على جريمة جنائية من وجهة نظر التشريع الكيني ؛

'٣' لسبب مرتبط باجارة أو بتأجير أو بامتياز رهن عقارى أو عقد بيع أو رهن حيازة أو عقد ؛

'٤' تنفيذا لحكم أو لقرار صادر عن محكمة خلال اجراء يهدف الى تحديد صحة الحقوق أو الالتزامات المدنية ؛

'٥' حين تكون ثمة ضرورة كافية للتصرف بهذه الكيفية ، لأن المال موجود في حالة يمكن أن تشكل خطرا على الكائنات البشرية أو الحيوانات أو النباتات أو تضر بصحتها ؛

'٦' تنفيذا لقانون ينص على تقييدات على حق الدفاع عن النفس أمام القضاء ؛

'٧' أو اثناء الفترة من الزمن المعتبرة ضرورية لحسن الانتهاء من فحص أو تحقيق أو محاكمة أو دراسة للدعوى أو ان كان الأمر متعلق بأرض تجرى عليها الأشغال اللازمة للمحافظة على التربة أو على مصادر طبيعية أخرى أو أعمال استصلاح الأرض أو تحسينها لأغراض زراعية(يتعلق الأمر هنا بأعمال الاستصلاح أو التحسين التي يكون مالك الأرض أو شاغلها قد رفض أو أهمل القيام بها دون ابداء عذر مقبول بعد دعوته الى ذلك) •

والا اذا ثبت أن هذا القانون أو ، عند الاقتضاء ، هذا الفعل الذى تم بمقتضى هذا القانون ، لا يمكن تبريره صوابا في مجتمع ديمقراطي ؛ أو

(ب) ولأن القانون المعنى به هنا يفرض نزع ملكية أو حيازة :

'١' أموال العدو ؛

• • •

١١٢ــ تشتمل المادة ٧٦ على الأحكام الآتية :

١ــ لا يجوز مباشرة أى تفتيش ذاتي أو لأموال ، ولا يجوز لأحد الدخول الى مقار الغير الا اذا قبل صاحب الشأن •

٢ــ لا يعتبر أى قانون أو أى فعل تم بمقتضى قانون غير مطابق لأحكام هذه المادة أو مخالفا لها ، اذا كان القانون المشار اليه :

(أ) ينص على اجراءات يمكن تبريرها صوابا لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب أو الصحة العامة أو تنظيم المدن أو تعمير الأرياف ، أو لتحسين موارد معدنية أو لاستخدامها أو لأى مال آخر لاغراض الصالح العام ؛

(ب) ينص على اجراءات يمكن تبريرها صوابا لصالح حماية حقوق الغير أو حرياته ؛

(ج) يسمح لكل موظف أو وكيل لحكومة كينيا أو لرابطة أفريقيا الشرقية أو لسلطة ادارية محلية أو هيئة انشأها القانون لاغراض الصالح العام، بأن يدخل مقارا أى شخص ليفتشها أو يفتش محتواها، بمناسبة امكانية استحقاق أية ضرائب أو اتاوات أو رسوم أو من أجل تنفيذ أشغال تفيد اى مال موجود قانونا في هذه المقار وتملكه حذه الحكومة أو هذه الرابطة أو هذه السلطة أو هذه الهيئة ؛

(د) يسمح لاغراض تنفيذ حكم أو أمر صدر عن محكمة في أى نزاع مدني بدخول مقار بمقتضى قرار محكمة، الا في الحدود التي يثبت فيها أن هذا القانون أو، حسب الحالة، هذا الفعل الذى تم بمقتضى هذا القانون، لا يمكن تبريره صوابا في مجتمع ديمقراطي .

١١٣- تحتوى المادة ٧٧ على الأحكام الآتية :

١- تكون علانية جلسات كل محكمة أو كل سلطة أخرى مدعوة الى البت في وجود أو مدى حق أو التزام ذى طابع مدني، بما في ذلك النطق بقرار هذه المحكمة أو هذه السلطة، ما لم تر الأطراف المعنية خلاف ذلك .

١١- لا يمنع أى حكم من الفقرة ١٠ للمادة المذكورة المحكمة أو أية سلطة أخرى من استبعاد مرافعات الاشخاص غير الاطراف ومثليهم الشرعيين، اذا كانت هذه المحكمة أو هذه السلطة :

(أ) مؤهلة بالقانون لتقرير هذا التصرف وترى ذلك ضروريا أو مناسبا، سواء لأن النشر يضر بمصالح العدالة أو لأن الأمر يتعلق باجراء مؤقت، أو أيضا لصالح الآداب العامة أو رفاه القصر دون الثامنة عشرة أو لحماية الحياة الخاصة للاشخاص الذين تشملهم المرافعات ؛ أو

(ب) مؤهلة أو ملزمة بالقانون لتقرير التصرف لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو النظام العام .

١١٤- تحتوى المادة ٧٨ على الاحكام الآتية :

١- لا يفرض قيد على ممارسة فرد لحقه في حرية الضمير الا بموافقته، ولاغراض المادة المذكورة، تشمل هذه الحرية، حرية الفكر والدين وحرية الفرد في تغيير ديانته أو معتقده، وحريته في التعبير عن ديانته أو معتقداته ونشرها، بمفرده أو جماعيا، علنا أو على حدة وذلك باقامة الشعائر والتعليم والممارسات والطقوس .

...

٥- لا يعتبر قانون ولا فعل تم بمقتضى قانون، متعارضا مع أحكام هذه المادة أو مخالفا لها، ان كان القانون المذكور ينص على اجراءات يمكن تبريرها صوابا :

(أ) لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو الاخلاق أو الصحة العامة ؛ أو

(ب) لحماية حقوق الغير وحرياته، وبخاصة حق اتباع وممارسة أى دين، دون أدنى تدخل من قبل معتنقي دين آخر، الا اذا ثبت أن القانون المذكور أو، حسب الاحوال، الفعل الذى تم بمقتضى هذا القانون لا يمكن تبريره صوابا في مجتمع ديمقراطي .

٦- في هذه المادة ينبغي تفسير كلمة " دين " على أنها تنطبق أيضا على الطوائف الدينية، وينبغي تفسير التعبيرات ذات الصلة تبعا لذلك .

١١٥- تتضمن المادة ٧٩ على الاحكام الآتية :

١- لا تفرض قيود على أحد عند ممارسته لحقه في حرية التعبير، أى لحقه في الا يقلق بسبب آرائه وفي ان يتلقى وينشر بحرية أفكارا ومعلومات (بنقلها سواء الى الجمهور بعامة أو الى كل الاشخاص أو فئات الاشخاص) وفي ألا يكون موضع أى تدخل في مراسلاته، ما لم يوافق صاحب الشأن على ذلك .

٢- لا يعتبر أى قانون ولا أى فعل تم بمقتضى قانون متعارضا مع أحكام هذه المادة أو مخالفا لها، اذا كان القانون المعني ينص على اجراءات :

(أ) يمكن تبريرها بصواب لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الاخلاق أو الصحة العامة ؛ أو

(ب) يمكن تبريرها بصواب لحماية سمعة الغير وحقوقه وحرياته أو الحياة الخاصة لأشخاص تتناولهم مرافعات قضائية ولمنع افشاء معلومات سرية ولصيانة سلطة المحاكم واستقلالها أو، على الصعيد الادارى أو التقني، لتنظيم سير المرافق التليفونية أو التلغرافية أو البريدية والاذاعة الصوتية أو الاذاعة الصوتية المرئية ؛ أو

(ج) تفرض قيود على مندوبي الدولة أو على موظفي رابطة أفريقيا الشرقية أو سلطة ادارية محلية ، الا في الحدود التي يثبت فيها أن القانون المذكور ، أو حسب الحالة ، الفعل الذي تم بمقتضى هذا القانون لا يمكن تبريره صوابا في مجتمع ديمقراطي .

١١٦- تحتوي المادة ٨٠ على الاحكام الآتية :

١- لا تفرض قيود على أحد عند ممارسته لحقه في حرية الاجتماع والاشتراك في جمعيات ، أي لحقه في الاجتماع والاشتراك بحرية مع أشخاص آخرين ، وبصورة خاصة ، في تأسيس نقابات أو جمعيات أخرى أو الانضمام اليها لحماية مصالحه ، ما لم يوافق صاحب الشأن على ذلك .

٢- لا يعتبر أي قانون ولا أي فعل تم بمقتضى قانون ، مناقضا لأحكام هذه المادة أو مخالفا لها ، ان كان القانون المعني به ينص على اجراءات :

(أ) يمكن تبريرها صوابا لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الاخلاق أو الصحة العامة

(ب) يمكن تبريرها صوابا لحماية حقوق الغير وحرياته ؛ أو

(ج) تفرض قيود على مندوبي الدولة أو على أعضاء القوات المسلحة أو شبه العسكرية أو على موظفي رابطة أفريقيا الشرقية أو على سلطة ادارية محلية ؛ أو

(د) تختص بقيد نقابات أو اتحادات نقابية في سجل مفتوح بقانون أو بمقتضى قانون وتفرض شروطا معقولة على القيد في السجل المذكور (وبصورة خاصة شروطا متعلقة بأدنى عدد مطلوب لتكوين نقابة صالحة للتسجيل أو بأدنى عدد مطلوب من الاعضاء لتكوين اتحاد نقابات صالح للتسجيل ، وكذلك الشروط التي بموجبها يمكن رفض تسجيل نقابة أو اتحاد نقابات بسبب أن نقابة أخرى سبق تسجيلها أو اتحاد نقابات آخر سبق تسجيله ، حسب الحالة ، يمثل بمقدار كاف مجموع المصالح أو جزء مهم منها ، والتي باسمها طلبت نقابة أو اتحاد نقابات القيد في السجل) ، الا في الحدود التي يثبت فيها أن القانون المذكور أو ، حسب الحالة ، الفعل الذي تم بمقتضى هذا القانون لا يمكن تبريره صوابا في مجتمع ديمقراطي .

١١٧- تنص المادة ٨١ على ما يأتي :

١- لا يحرم مواطن كيني من حقه في حرية الانتقال ، أي من حق التنقل بحرية على مجموع الأراضي الكينية ودخول كينيا ومغادرتها وعدم ابعاده عنها .

٢- لا تعتبر التقييدات على حرية انتقال شخص لحبسه وفقا للقانون ، مناقضا لأحكام هذه المادة أو مخالفا لها .

٣- لا يعتبر أي قانون ولا أي فعل تم بمقتضى قانون مناقضا لأحكام هذه المادة أو مخالفا لها ، ان كان القانون المذكور ينص على :

(أ) فرض تقييدات على حرية انتقال أي فرد أو اقامته داخل كينيا ، أو على حق أي فرد في مغادرة كينيا ، ان كانت هذه التقييدات ضرورية صوابا لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو النظام العام ؛ أو

(ب) فرض تقييدات على حرية انتقال فرد بعامة أو فئة من الافراد أو اقامتهم داخل كينيا ، أو على مغادرتها ، ان كانت هذه التقييدات ضرورية صوابا لصالح الدفاع عن أراضي الدولة أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب أو الصحة العامة أو لحماية أو لمراقبة السكان الرحل ، الا اذا ثبت أن هذا الحكم أو ، عند الاقتضاء ، الفعل الذي تم بمقتضى هذا الحكم ، لا يمكن تبريره في مجتمع ديمقراطي ؛ أو

(ج) فرض تقييدات ، بقرار قضائي ، على حرية الانتقال أو حرية اقامة أي فرد داخل كينيا أو على حق أي فرد في مغادرتها ، ان كان قد أعلن أنه ارتكب مخالفة جنائية بمقتضى القانون الكيني ، أو من أجل التأكد من حضوره أمام محكمة ، في تاريخ لاحق ، لكي يجيب على المخالفة الجنائية المذكورة أو من حضوره الاجراءات التحضيرية للقضية أو اجراء تسليمه أو ابعاده القانوني عن كينيا ؛ أو

(د) فرض تقييدات على امتلاك أو استخدام أي فرد لأرض أو مال آخر في كينيا ؛ أو

(هـ) فرض تقييدات على حرية الانتقال أو الاقامة داخل كينيا ، أو على حق مغادرة كينيا لوكلاء الدولة أو لأفراد القوات المسلحة أو شبه العسكرية ؛ أو

(و) الابعاد عن أراضي كينيا لكل شخص عليه أن يحاكم أو أن يعاقب في بلد آخر لمخالفة جنائية بالنسبة لقانون هذا البلد الآخر أو عليه أن يقضي عقوبة تحرمه من حريته في بلد آخر ، تنفيذا لقرار محكمة حكمت بأنه ارتكب مخالفة جنائية بالنسبة لقانون كينيا ؛ أو

(ز) فرض تقييدات على حق كل فرد في مغادرة كينيا ، ان كانت هذه التقييدات مبررة صوابا بضرورة ضمان أن الفرد المذكور لن يفلت من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، الا ان ثبت أن هذا الحكم أو ، عند الاقتضاء ، الفعل الذي تم بمقتضى هذا الحكم لا يمكن تبريره صوابا في مجتمع ديمقراطي .

٤— إذا ما قيدت حرية انتقال شخص بمقتضى حكم مماثل للذي تناولته الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة وقدم هذا الشخص ، في أي وقت خلال فترة تطبيق هذا القيد و ، في أقرب وقت ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار المحكمة أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على آخر طلب من هذا النوع تقدم به ، حسب الحالة ، يتم فحص حالته بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة يرأسها شخص اختاره الرئيس من بين القضاة الحائزين للألقاب التي ترشحهم لأن يصبحوا قضاة في المحكمة العليا .

٥— وتطبيقا للفقرة ٤ من هذه المادة ، وفي كل الأحوال التي تكلف فيها محكمة باعادة النظر في حالة شخص قيدت حرية انتقاله ، على هذه المحكمة أن تقدم للسلطة التي فرضت التقييد المشار اليه توصيات تختص بضرورة الابقاء على هذا القيد وملاءمته و ، ما لم ينص على غير ذلك ، على السلطة المذكورة أن تلتزم بهذه التوصيات .

٦— طالما أن البرلمان لم يوافق على قانون ينص على أحكام مخالفة ، لا تؤثر أحكام هذه المادة على تطبيق القانون الخاص بالأحياء الخارجية والقانون الخاص بالأحياء الخاصة (المتعلقة بادارة هذه الاحياء) أو على تطبيق أي قانون يعدل أحد القانونين المذكورين أو يحل محله :

" لان أي قانون يعدل أو يحل محل أحد القانونين السابقين لا يأمر أو لا يسمح بفرض تقييدات على الحقوق التي تكفلها هذه المادة ، غير التقييدات على هذه الحقوق التي أنشأها القانون في ٣١ أيار/ مايو ١٩٦٣ ، وأن أي قيد من هذا النوع لا يمكن فرضه ، بمقتضى أحد القانونين المذكورين آنفا ، أو بمقتضى قانون مماثل للقانونين السابق ذكرهما ، في مجال غير المجالات التي فرضت من أجلها قيود بمقتضى القانون المذكور ، بتاريخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٦٣ ".

١١٨— تحتوي المادة ٨٢ على الأحكام الآتية :

١— مع الاحتفاظ بأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ لهذه المادة ، لن يتضمن أي قانون أحكام تنطوي على تمييز في ذاتها أو بآثارها .

٢— مع الاحتفاظ بأحكام الفقرات ٦ و ٨ و ٩ لهذه المادة ، لن يعامل أحد معاملة تنطوي على تمييز من قبل شخص يتصرف بمقتضى نص قانون أو في ممارسته لوظائفه كمندوب للدولة أو لسلطة عامة .

٣— بمقتضى هذه المادة تعتبر " منطوية على تمييز " كل معاملة مختلفة مخصصة لفئات مختلفة من الأشخاص فقط أو بخاصة لأن ذوي الشأن ينتمون لفئة معينة بسبب عنصرهم أو قبيلتهم أو محلهم الأصلي أو محل اقامتهم أو لأي عامل آخر ذي طابع محلي أو بسبب آرائهم السياسية أو لونهم أو معتقداتهم في اطار هذه المعاملة يحرم الأشخاص المنتمون لواحدة من هذه الفئات من أهليتهم أو تفرض عليهم تقييدات يعفى منها الأشخاص الذين ينتمون لفئة أخرى ، أو يتمتعون بامتيازات أو فوائد يحرم منها الأشخاص المنتمون لفئة أخرى .

١١٩— تتضمن المادة ٨٦ التعريفات والأحكام الآتية :

١— لأغراض هذا الفصل ، وما لم ينص المضمون على غير ذلك ، يجب أن تفهم العبارات التالية على هذا النحو :

واقع " مخالفة " التزام ما ، يعني عدم احترام هذا الالتزام وتفسر التعبيرات ذات الصلة تبعا لذلك ؛

كلمة " محكمة " تعني كل محكمة ذات اختصاص في كينيا ، باستثناء المحاكم المنشأة بقانون تأديبي الا أن هذه المحاكم الاخيرة تشملها عبارة " محاكم " لأغراض المادتين ٧١ و ٧٣ من الدستور .

" قانون تأديبي " يعني قانونا يحكم نظام كل قوة عسكرية أو شبه عسكرية ، ان التعبير " قوات عسكرية أو شبه عسكرية " يعني :

(أ) مختلف الوحدات التي تتألف منها القوات المسلحة ؛ أو

(ب) قوات الشرطة ؛ أو

(ج) شرطة المؤسسات الاصلاحية ؛ أو

(د) أعضاء الخدمة الوطنية للشباب ؛

التعبير " ممثل قانوني " يعني شخصا مسموحا له بممارسة مهنة المحاماة في كينيا وكلمة " عضو" المطبقة على القوات العسكرية وشبه العسكرية ، تعني كل شخص خاضع لهذا النظام ، حسب نصوص القانون الذي يحكم نظام القوة المذكورة .

٢- بالنسبة لكل شخص عضو في قوة عسكرية أو شبه عسكرية مكونة بمقتضى قانون سارى المفعول في كينيا ، لا يعتبر أى قانون تأديبي لهذه القوة ولا أى فعل تم بمقتضى مثل هذا القانون ، مناقضا لأحكام هذا الفصل أو مخالفا لها باستثناء المواد ٧١ و ٧٣ و ٧٤ .

٣- بالنسبة لكل شخص عضو في قوة عسكرية أو شبه عسكرية مكونة بخلاف ما هو محدد أعلاه ، وموجودة قانونيا في كينيا ، لا يعتبر أى قانون تأديبي للقوة المذكورة ولا أى فعل تم بمقتضى مثل هذا القانون ، مناقضا لأحكام هذا الفصل أو مخالفا لها .

البرتغال

١٢٠- ان الدستور البرتغالي الذى أصبح نافذا في ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٧٦[١٠١] ، يحوى الاحكام الرئيسية التالية المتعلقة بصورة خاصة بالتحديدات أو التقييدات المفروضة على ممارسة بعض الحقوق .

المادة ١٣ - (مبدأ المساواة)

١- لكل المواطنين الكرامة نفسها على الصعيد الاجتماعي وهم متساوون أمام القانون .

٢- لا يجوز تمييز أحد أو تفضيله أو الاجحاف به أو حرمانه من حق أو اعفاؤه من واجب بسبب قرابته أو جنسه أو عنصره أو لغته أو محله الاصلي أو ديانته أو اقتناعاته السياسية أو الايديولوجية أو تعليمه أو مركزه الاقتصادى أو حالته الاجتماعية .

المادة ١٨ - (القوة القانونية)

١- ان الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات تطبق مباشرة وتلزم الشخصيات المعنوية العامة والخاصة .

٢- لا يستطيع القانون تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا في الحالات التي ينص عليها الدستور صراحة .

٣- ان القوانين التي تقيد الحقوق والحريات والضمانات ينبغي أن يكون لها طابع عام ومجرد وينبغي ألا تقيد مدى ونطاق المضمون ذاته للأحكام الدستورية .

المادة ٢٧ - (الحق في الحرية وفي السلامة)

١- لكل الحق في الحرية والسلامة .

٢- لن يحرم أحد من حريته الا بعد ادانة حكمت بها المحاكم بسبب فعل يعاقب عليه القانون بالحبس أو بعد تطبيق قضائي لاجراء أمني .

---

(١٠١) See: Portugal, Office of the Secretary of State for Mass Communication, Constitution of the Portuguese Republic (Lisbon, January 1977). See also part one above, paras.88 and 89.

٣- يستثنى من هذا المبدأ الحرمان من الحرية لمدة وبشروط محددة بالقانون ، في الاحوال الآتية :

(أ) الحبس الاحتياطي في حالة التلبس بالجريمة ولأن قرائن قوية تسمح بالاعتقاد بأن ذا الشأن ارتكب جريمة يوقع القانون عليها عقابا شديدا ؛

(ب) القبض على أو حبس شخص أو حبسه لدخوله بطريقة غير قانونية أراضي الوطن أو ان اجراء التسليم أو الابعاد جار ضده .

٤- كل شخص حرم من حريته يجب أن يحاط ، في أقرب مدة ممكنة ، بأسباب القبض عليه أو حبسه .

المادة ٣٠ - (حدود العقوبات واجراءات الامن)

١- لا يجوز أن تكون ثمة عقوبات أو اجراءات أمن حارمة للحرية ذات طابع دائم أو لمدة غير محددة أو غير معينة .

٢- اذا كان صاحب الشأن يشكل خطرا بسبب اضطراب نفسي جسيم لا يمكن علاجه في مكان مفتوح ، يمكن مد اجراءات الأمن المانعة للحرية لعدة مرات بقرار من المحكمة ، طالما أنه لم يحدث أى تغيير في حالته .

٣- العقوبات غير قابلة للتحويل .

٤- لا يجوز حرمان أحد ، لأسباب سياسية ، من الجنسية البرتغالية أو من الأهلية المدنية أو من اسمه .

المادة ٣٢ -(ضمانات الاجراءات الجنائية)

١- تقدم الاجراءات الجنائية كل الضمانات للدفاع .

٢- كل متهم يعتبر بريئا طالما أن الحكم بالادانة لم يحز قوة الشيء الذى تم الحكم فيه .

٣- للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في كل اجراءات المرافعات ، ويحدد القانون الأحوال والمراحل التي تكون فيها هذه الاستعانة اجبارية .

٤- كل تحقيق يكون من اختصاص قاض ويحدد القانون الأحوال التي يكون فيها هذا التحقيق حضوريا .

٥- للاجراء الجنائي طابع الاتهام ، وتظل القضية ، بمفهوم المعنى ، خاضعة لمبدأ المرافعات الحضورية .

٦- تعتبر باطلة كل البيانات التي تم الحصول عليها بالتعذيب أو بالاكراه أو بالاضرار بالسلامة البدنية أو المعنوية للشخص أو بالتدخلات التعسفية في الحياة الخاصة أو في المسكن أو في المراسلة أو في الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٧- لا يجوز سحب أية قضية من محكمة تكون اختصاصاتها ناشئة عن قانون سابق .

المادة ٣٤ - (حرمة المسكن والمراسلة)

١- ان المسكن وسر المراسلة وسائر وسائل الاتصال الخاصة مصونة .

٢- لا يجوز الأمر بدخول مسكن مواطنين ضد ارادتهم ، الا بمقتضى السلطة القضائية المختصة وفي الأحوال والأشكال التي ينص عليها القانون .

٣- لا يجوز لأحد أن يدخل ليلا مسكن شخص دون رضاه .

٤- كل تدخل من قبل السلطات العامة في المراسلة والمواصلات السلكية واللاسلكية ممنوع ، عدا الاحوال التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية .

المادة ٣٥ -(استخدام الوسائل الالكترونية لمعالجة البيانات)

١- لكل المواطنين الحق في معرفة المعلومات التي تخصهم والتي تحتويها التسجيلات الآليـــــة والاستعمالات المخصصة لها ، ولهم أن يطالبوا بتصحيح هذه المعلومات واستيفائها •

٢- يجب ألا تستخدم الوسائل الالكترونية في معالجة معطيات متعلقة بالمعتقدات السياسية أو الدينية أو الحياة الخاصة الا اذا كان الأمر متعلقا بمعالجة معطيات لا يمكن تعيين هويتها ، وذلك لأغراض احصائية •

٣- ممنوع تخصيص رقم وطني واحد للمواطنين •

المادة ٣٧ -(حرية التعبير والاعلام)

١- لكل الحق في التعبير بحرية عـــن فكره والتعريف به ، وذلك بالكلام أو بالصورة أو بكل وسيلـــة أخرى ، كما أن لكل الحق في الاستعلام دون معوقات ولا تمييز •

٢- لا يجوز منع أو تقييد ممارسة هذه الحقوق بأى شكل من أشكال الرقابة •

٣- ان المخالفات التي ترتكب في ممارسة هذه الحقوق تخضع لاختصاص نظام العقوبات في التشريـع العام ، ويكون تقديرها من اختصاص السلطات القضائية •

٤- حق الرد مكفول لكل شخص طبيعي أو اعتبارى وذلك في جو من المساواة والفاعلية •

المادة ٣٨ - (حرية الصحافة)

١- حرية الصحافة مكفولة •

٢- تتضمن حرية الصحافة حرية التعبير والخلق لدى الصحفيين ومحررى الموضوعات الادبية وكذلـــك حرية تدخل الصحفيين في التوجيه الايديولوجي لوسائل الاعلام التي لا تكون ملكا للدولة أو لأحـزاب سياسيـــة ، دون أن تتمكن أى جماعة أو فئة أخرى من مراقبة حرية ابداعهم أو منعها •

٣- تتضمن حرية الصحافة الحق في تأسيس صحف وغيرها من المطبوعات ، بلا مراعاة لأى تصريح ادارى أو كفالة أو أهلية سابقة •

٤- يمكن أن تكون المطبوعات الدورية وغير الدورية ملكا لأشخاص معنويين بلا هدف في الربح ، أو ملكـا لجرائد ودور للنشر مكونة على هيئة شركة أو ملكا لأشخاص طبيعيين برتغالي الجنسية •

٥- أى نظام ادارى أو ضرائبي وأية سياسة ائتمان أو تجارة خارجية يجب ألا يؤثرا مباشرة أو غير مباشرة في حرية الصحافة ، وعلى القانون أن يكفل الوسائل اللازمة لصيانة استقلال الصحافة في مواجهة السلطة السياسيـــة والسلطة الاقتصادية •

٦- لا يجوز أن يكون التليفزيون ملكية خاصة •

٧- يحدد القانون ، بواسطة لائحة للاعلام ، نظام وسائل الاتصال الجماهيرى ، وبخاصة الوسائل التي تملكها الدولة •

المادة ٤١ - (حرية الضمير والدين والعبادة)

• • •

٥- حق الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بوازع من الضمير معترف به ، وعلى المعترضين أن يؤدوا خدمات مدنية لمدة مماثلة للخدمة العسكرية الاجبارية •

المادة ٤٢ - (حرية الخلق الثقافي)

١- الخلق الفكرى والفني والعلمي حر .

٢- وهذه الحرية تشمل حق الاختراع والانتاج ونشر العمل العلمي أو الادبي أو الفني ، بما في ذلك الحماية القانونية لحقوق المؤلف .

المادة ٤٦ - (حرية الاشتراك في الجمعيات)

١- للمواطنين الحق ، بحرية وبدون حاجة الى تصريح ، في تكوين جمعيات لا تهدف الى اثارة العنف ولا تخالف أغراضها التشريع الجنائي .

٢- تواصل الجمعيات متابعة أغراضها بحرية دون تدخل السلطات العامة ، ولا يجوز للدولة حلها ولا يجوز تعطيل أنشطتها الا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبمقتضى قرار قضائي .

٣- لا يجوز اجبار أحد على الاشتراك في جمعية ولا اكراهه على البقاء فيها .

٤- تحظر الجمعيات المسلحة أو ذات الطابع العسكرى أو المنظمة تنظيما عسكريا أو شبه العسكرية التي لا تتبع الدولة أو القوات المسلحة وكذلك المنظمات التي تستند الى الايديولوجية الفاشستية .

المادة ٥٦ - (الحق في العمل)

١- لكل الحق في العمل .

٢- واجب العمل لا ينفصل عن الحق في العمل ، الا بالنسبة لهؤلاء الذين ضعفت قدراتهم بسبب السن أو المرض أو احدى العاهات .

٣- لكل الحق في ان يختار بحرية مهنته أو وظيفته ، مع مراعات التقييدات القانونية التي تفرضها المصلحة العامة أو المتصلة بقدراته الخاصة .

المادة ٥٩ - (حق الاضراب)

١- حق الاضراب مكفول .

٢- وعلى العاملين أن يحددوا اطار المصالح التي يجب الدفاع عنها عن طريق الاضراب ، ذلك أن القانون لا يستطيع تحديد هذا الاطار .

المادة ٦٢ - (الحق في الملكية الخاصة)

١- يكفل لكل الحق في الملكية الفردية ونقلها أثناء الحياة أو بالوفاة ، طبقا للدستور .

٢- فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الدستور ، لا يجوز نوع الملكية بسبب المنفعة العامة الا بدفع تعويض عادل .

اسبانيا

١٢١- يتضمن الدستور الأسباني (١٠٢) في الباب الأول " الحقوق والواجبات الرئيسية " الأحكام الرئيسية الآتية المتعلقة بتحديدات وتقييدات تفرض على ممارسة بعض حقوق الانسان .

---

(١٠٢) A.P.Blaustein and G.H.Flanz, Constitutions of the Countries of the World (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications), vol.XIII, Spain (issued October 1979). For the original text, see J.de Esteban, Constitutiones Españolas y Extranjeras, 2nd ed. (Madrid, Taurus, 1979), t.I, p.416 ff. See also part one above, paras.91 - 93.

المادة ١٠ــ ١ ــ ان كرامة الشخص والحقوق المصونة المتأصلة وحرية نمو الشخصية واحترام القانون وحقوق الغير هي أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي •

٢ــ ان القواعد المتصلة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور سوف تفسر طبقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان وللمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواد نفسها التي صدقت اسبانيا عليها •

المادة ١٤ــ الاسبان متساوون أمام القانون ولا يجوز أن يكونوا موضع تمييز بسبب المولد أو العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي أو بسبب أي وضع آخر أو ظرف شخصي أو اجتماعي •

المادة ١٥ــ لكل شخص الحق في الحياة وفي السلامة الطبيعية والمعنوية دون أن يتعرض، بأي حال للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات غير انسانية أو مهينة • وعقوبة الاعدام ملغاة ، باستثناء الأحكام التي يمكن أن تنص عليها قوانين العقوبات العسكرية في زمن الحرب •

المادة ١٦ ــ ١ ــ الحرية الايديولوجية والدينية ، بما في ذلك حرية الافراد والجماعات في ممارسة العبادات مكفولة • وليس لهذه الحرية من حد ، في مظاهرها ، الا الحد اللازم للحفاظ على النظام العام الذي يحميه القانون •

• • •

المادة ١٧ ــ ١ ــ لكل شخص الحق في الحرية والأمن • ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا مراعاة لأحكام هذه المادة وفي الأحوال وبالشكل المنصوص عليها بالقانون •

٢ــ لا يجوز أن تستمر المراقبة بأي حال أكثر من المدة اللازمة لاجراء التحقيقات التي تهدف الى توضيح الوقائع ، وعلى أي حال ، يجب الافراج عن المحتجز أو وضعه تحت تصرف السلطة القضائية خلال مدة أقصاها اثنتان وسبعون ساعة •

٣ــ كل انسان مقبوض عليه يجب أن يحاط بسرعة وبطريقة يفهمها بحقوقه وبأسباب القبض عليه ولا يجوز اجباره على الاعتراف • ويضمن للمقبوض عليه مساعدة محام في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة أو الدعاوى القضائية وبمقتضى النصوص التي يضعها القانون •

٤ــ يحدد القانون الاجراءات الخاصة بأمر الاحضار الى المحكمة لكي يوضع بسرعة كل شخص مقبوض عليه بغير وجه حق تحت تصرف السلطة القضائية • كما يحدد القانون أقصى مدة للحبس الاحتياطي •

المادة ١٨ــ ١ ــ الحق في الشرف وفي الخصوصية الشخصية والأسرية وفي ذاتية الفرد الخاصة مكفول•

٢ــ للمسكن حرمة • ولا يسمح لدخوله مفاجأة أو تفتيش دون موافقة الساكن أو دون أمر قضائي ، الا في حالة التلبس بالجريمة •

٣ــ سرية الاتصالات وبخاصة الاتصالات البريدية والتلغرافية والتليفونية مكفولة الا بقرار قضائي •

٤ــ يحدد القانون استخدام الوسائل الالكترونية لمعالجة البيانات لضمان الشرف والخصوصية الشخصية والعائلية للمواطنين وممارستهم الكاملة لحقوقهم •

المادة ١٩ ــ للاسبان الحق في الاختيار الحر لاقامتهم والتنقل على أراضي الوطن • كما أن لهم الحق في حرية دخول اسبانيا ومغادرتها حسب نصوص القانون • ولا يجوز تحديد هذا الحق لدوافع سياسية أو ايديولوجية •

المادة ٢٠ ــ ١ــ الحقوق التالية معترف بها ومصونة وهي :

(أ) الحق في التعبير بحرية عن الأفكار والآراء ونشرها بالكلام أو بالكتابة أو بكل وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

(ب) الحق في الانتاج والخلق الأدبي والفني والعلمي والتقني؛

(ج) الحق في حرية التعليم الجامعي؛

(د) الحق في حرية ايصال أو تلقي خبر صادق بأية وسيلة من وسائل النشر • ويحدد القانون حق الاستناد الى شرط الضمير وسر المهنة في ممارسة هذه الحريات •

٢ــ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة •

٣- يرتب القانون التنظيم والاشراف البرلماني على وسائل الاتصال الاجتماعي التابعة للدولة أو لهيئة عامة ويكفل الوصول الى هذه الوسائل للمجموعات الاجتماعية والسياسية المعبرة مع احترام تعددية المجتمع ولغات اسبانيا المختلفة •

٤- يحدد هذه الحريات احترام الحقوق المعترف بها في الباب الأول ومبادئ القوانين التي تنمي هذا الاحترام ، وبخاصة الحق في الشرف وفي الخصوصية وفي ذات الفرد الخاصة وفي حماية الشباب والطفولة •

٥- لا يجوز مباشرة مصادرة مطبوعات وتسجيلات ووسائل أخرى للاعلام الا بمقتضى أمر قضائي •

المادة ٢١ - ١ - حق الاجتماع السلمي وبدون أسلحة معترف به • وممارسة هذا الحق لا تقتضي الحصول على تصريح مسبق •

٢- تبلغ السلطات مسبقا بالاجتماعات والتظاهرات التي سوف تحدث في الأماكن العامة ، ولا يجوز منعها الا اذا كانت ثمة أسباب تتعلق باضطراب النظام العام مما يعرض الأشخاص أو الأموال للخطر •

المادة ٢٢- ١ - حق الاشتراك في الجمعيات معترف به •

٢- والجمعيات التي تهدف الى أغراض أو تستخدم وسائل معروفة بأنها تشكل جريمة هي جمعيات غير قانونية •

٣- ان الجمعيات التي تكونت تطبيقا لهذه المادة يجب أن تقيد في سجل بقصد اشهارها فقط •

٤- لا يجوز حل الجمعيات أو تعطيل أنشطتها الا بمقتضى أمر قضائي مسبب •

٥- تحظر الجمعيات السرية والجمعيات ذات الطابع شبه العسكري •

المادة ٢٣- ١- للمواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين تم اختيارهم بحرية في انتخابات دورية بالاقتراع العام •

٢- كما أن لهم تبوء الوظائف والمناصب العامة ، مع الأخذ في الاعتبار المقتضيات التي تحددها القوانين •

المادة ٢٨- ١- لكل شخص الحق في حرية الانضمام الى نقابة • وفيما يتعلق بالقوات المسلحة أو بالمعاهدة العسكرية أو بالهيئات الأخرى الخاضعة للنظام العسكري ، يمكن للقانون أن يحدد ممارسة هذا الحق أو أن يستثنيها منه ، وفيما يتعلق بالموظفين العامين يحكم القانون خاصيات ممارسة هذا الحق • وتشمل الحرية النقابية حق انشاء نقابات أو الانضمام الى النقابة المختارة ، وكذلك حق النقابات في اقامة اتحادات أو انشاء منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام لنقابة •

٢- حق الاضراب معترف به للعمال للدفاع عن مصالحهم • والقانون الذي يحكم ممارسة هذا الحق يضع الضمانات اللازمة لتأمين صيانة الخدمات الرئيسية للجماعة •

المادة ٢٩- ١- يتمتع الاسبان جميعا بحق رفع العرائض الفردية والجماعية ، كتابة ، وبالشكل وبالآثار التي يحددها القانون •

٢- لا يجوز لأعضاء القوات المسلحة أو المعاهد العسكرية أو الهيئات الخاضعة للنظام العسكري ممارسة هذا الحق الا بصفة فردية وطبقا للتشريع الخاص بهم •

المادة ٣٣- ١- الحق في الملكية الخاصة وفي الميراث معترف به •

٢- وتحدد الوظيفة الاجتماعية لهذين الحقين حدود مضمونهما طبقا للقوانين •

٣- لا يجوز حرمان أحد من أمواله ومن حقوقه الا لسبب تبرره المنفعة العامة والصالح الاجتماعي في مقابل تعويض وطبقا لأحكام القانون •

المادة ٣٤- ١- حق انشاء مؤسسة معترف به لأغراض الصالح العام طبقا للقانون •

٢- تسري أحكام الفقرتين ٢ و ٤ للمادة ٢٢ على المؤسسات أيضا •

المادة ٣٦- ينظم القانون خاصيات النظام القانوني للنقابات المهنية وممارسة المهن التي تتطلب الحصول على شهادات عالية • وينبغي أن تكون البنية الداخلية لهذه النقابات ونشاطها ديمقراطيين •

المادة ٣٧- ١ - يكفل القانون حق التفاوض الجماعي بشأن العمل بين ممثلي العمال ورؤساء المنشآت كما يكفل الطابع الملزم للاتفاقات •

٢- يعترف للعمال ولرؤساء المنشآت بحق الالتجاء الى الخلاف الجماعي • والقانون الذى يحكم ممارسة هذا الحق ، مع عدم الاخلال بالحدود التي يمكن أن يضعها ، يتضمن الضمانات اللازمة لتأمين سير الخدمات الأساسية للجماعة •

المادة ٣٨- المشروعات الحرة معترف بها في اطار اقتصاد السوق • وتكفل السلطات العامة وتحمي ممارستها والدفاع عن الانتاجية طبقا لمقتضيات الاقتصاد العام ، اذا كانت هناك حاجة الى ذلك •

المادة ٤٣ - ١- حق حماية الصحة معترف به •

٢- وعلى السلطات العامة أن تنظم الصحة العامة وتحميها باجراءات وقائية وبالمخصصات والخدمات الضرورية • ويحدد القانون حقوق الجميع وواجباتهم في هذا الصدد •

المادة ٥٢- يضع القانون لوائح المنظمات المهنية التي تسهم في الدفاع عن المصالح الاقتصادية الخاصة بها • وينبغي أن تكون بنيتها الداخلية ونشاطها ديمقراطيين •

المادة ٥٣- للحقوق والحريات المعترف بها في الفصل الثاني من الباب الاول قوة ملزمة لكل السلطات العامة • وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق والحريات على أن يراعي مضمونها الاساسي في كل الأحوال ويكفل حمايتها طبقا لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ١٦١ (١٠٣) •

المادة ٥٥ - •••

٢- يجوز للقانون الاساسي أن يحدد الشكل والظروف اللازمة لوقف الحقوق المعترف بها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ وفي الفقرتين ٢ و ١٨ بصفة فردية وبالتدخل القضائي اللازم والرقابة البرلمانية الملائمة، وذلك بالنسبة لبعض الاشخاص أثناء التحقيقات التي تجرى حول أعمال العصابات المسلحة أو الارهابيين •

سرى لانكا

١٢٢- يكفل دستور جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية (١٠٤) ، في الفصل الثالث ، حقوق الفرد الأساسية التي تخضع اذا للعدالة • ولا يكون المواطن مجرد محمي من تمييز محتمل ذى صفة تشريعية ، انما يكون لديه أيضا طرق للطعن اذا ما هددت السلطة التنفيذية أو فعل ادارى بانتهاك حقوقه (١٠٥) •

١٢٣- وهذه الحقوق الأساسية لا تخضع الا للتقييدات التي يمكن للقانون أن يفرضها لصالح الأمن القومي •

١٢٤- وفيما يلي الأحكام الاساسية الخاصة بالحقوق الأساسية والتقييدات التي يمكن أن تفرض على بعض هذه الحقوق •

الفصل الثالث - الحقوق الاساسية

[المادة] ١٠ - لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، ويتضمن هذا الحق أن يكون للشخص دين أو يتخذ دينا أو عقيدة من اختياره •

[المادة] ١١- لا يخضع أحد للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات قاسية أو لا انسانية أو مهينة •

[المادة] ١٢- ١- الكل متساوون أمام القانون بلا تمييز وبحماية متساوية من القانون •

٢- لا تمييز قط بين المواطنين لأسباب تقوم على العنصر أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو الآراء السياسية أو مكان الميلاد أو لأى أسباب أخرى :

---

(١٠٣) ان الفقرة ١ (أ) من المادة ١٦١ من الدستور الاسباني تتعلق بالطعن بعدم دستورية قوانين وأحكام لها قوة القانون •

(١٠٤) ان دستور جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية الذى يحل محل الدستور السابق لسنة ١٩٧٢ أصبح ساري المفعول عام ١٩٧٨ • وقام بنشر النص قسم النشرات الرسمية لسرى لانكا (سيلان) ١٩٧٨ •

(١٠٥) انظر أعلاه في القسم الاول ، في الفقرة ٦٤ ، رد حكومة سرى لانكا بشأن واجبات الفرد نحو الجماعة • ويستند هذا الرد أساسا على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ بشأن تدارك عدم الأهلية ذى الطابع الاجتماعي •

" بشرط أن يكون مطابقا للقانون ، ان يطالب شخص بأن يحصل خلال مدة معقولة على معرفة كافية للغة ، لكي يكون أهلا لعمل أو لمنصب عمومي أو للقضاء أو للادارة المحلية أولهيئة عامة ، اذا كان من الضرورى صوابا أن يكون لدى الشخص هذه المعرفة ليؤدى الوظيفة المرتبطة بهذا العمل أو بهذا المنصب ،

"وبشرط أن يكون فضلا عن ذلك ، مطابقا للقانون مطالبة شخص بأن يكون على معرفة كافية بلغة ليكون أهلا لهذا العمل أو لهذا المنصب ، اذا كان من غير الممكن أداء الوظائف المرتبطة بهذا العمل أو هذا المنصب ، بدون معرفة هذه اللغة"•

٣ــ لا يجوز لأحد ، لأسباب تقوم على العنصر أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو لأى سبب آخر ، أن يرى نفسه ممنوعا من دخول محلات ومطاعم عامة وفنادق وأماكن عامة للهو أو أماكن عامة لشعائر ديانته ، أو أن يفرض عليه التزام أو قيد أو شرط لدخول هذه الأماكن •

٤ــ لا شيء في هذه المادة يعارض الموافقة ــ بواسطة القوانين أو اللوائح أو دعوى السلطة العامة ــ على أحكام خاصة قادرة على تطوير النساء أو الأطفال أو المعوقين •

[المادة] ١٣ ــ ١ــ لا يقبض على أحد الا طبقا للاجراء الذى ينص عليه القانون • وكل فرد يتم القبض عليه ، يحاط بأسباب هذا القبض •

٢ــ كل شخص مراقب أو مجبوس أو محروم من حريته بأية طريقة كانت ، يقدم أمام قاضي المحكمة المختصة الاقرب ، طبقا للاجراء الذى ينص عليه القانون ولن تستمر مراقبته أو حبسه أو حرمانه من حريته الا بناء على أمر القاضي المذكور وطبقا للاجراء الذى ينص عليه القانون •

٣ــ لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في الدفاع عن دعواه بنفسه أو بواسطة محام في قضية عادلة أمام محكمة مختصة •

٤ــ لا يحكم على أحد بالاعدام أو بعقوبة السجن الا بأمر المحكمة المختصة طبقا للاجراء الذى ينص عليه القانون • والقبض أو المراقبة أو السجن أو أى شكل آخر من الحرمان من الحرية أثناء التحقيق أو القضية لا تشكل عقابا •

٥ــ كل شخص تفترض براءته الى أن يثبت التهمة عليه ، علما بأن القانون يستطيع أن يفرض على المتهم أن يقيم الدليل على بعض الوقائع •

٦ــ لا يدان أحد على أفعال أو اهمال لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها • ولن يوقع عقاب أشد من الذى كان مطبقا وقت ارتكاب المخالفة •

لا شيء في هذه المادة يعارض محاكمة أو ادانة كل فرد بسبب أفعال أو اهمال كانت ، في وقت ارتكابها ، معتبرة جنائية حسب المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدولة •

لا تعتبر مخالفة لأحكام هذه المادة المطالبة بتوقيع أدنى عقوبة عن جريمة بشرط ألا تكون هذه العقوبة أشد من أقصى عقوبة كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة •

٧ــ لا تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون القبض أو المراقبة أو الحبس أو أى حرمان آخر من الحرية الفردية لشخص بسبب تنفيذ أمر نقل أو ابعاد صدر بمقتضى أحكام القانون الخاص بالمهاجرين للداخل والمهاجرين للخارج أو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتنفيذ الاتفاق الهندى السيلاني أو أى قانون آخر يمكن اصداره ليحل محل القانون الحالي •

[المادة] ١٤ــ ١ــ لكل شخص الحق في :

(أ) حرية الكلام والتعبير بما في ذلك حرية النشر ؛

(ب) حرية الاجتماع بسلام ؛

(ج) حرية الانضمام الى جمعية ؛

(د) حرية تكوين نقابات والانضمام اليها ؛

(هـ) حرية اظهار الدين أو المعتقد فرديا أو جماعيا ، وسواء أمام الناس أو على حدة بالعبادة واقامة الشعائر والممارسات والتعليم ؛

(و) حرية الممارسة الفردية أو الجماعية لكل نشاط أو مهنة أو ممارسة تجارة صغيرة أو كبيرة أو اقامة مشروع ، معترف بها قانونا ؛

(ز) حرية التنقل واختيار الاقامة في سري لانكا ؛

(ح) حرية العودة الى سري لانكا .

٢- كل شخص ليس من رعايا بلد آخر ، كان يقيم بصفة دائمة وشرعية في سري لانكا مباشرة قبل سريان الدستور ومستمر في الاقامة فيها ، يستطيع أن يستفيد ، لفترة عشر سنوات ابتداء من سريان الدستور ، من الحقوق المبينة والمعترف بها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

[المادة] ١٥- ١- ان ممارسة الحقوق الأساسية المعلنة والمعترف بها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٣ لا تستطيع أن تكون موضعا للقيود الوحيدة التي ينص عليها القانون لصالح الأمن القومي . ولأغراض هذه الفقرة ، تشمل كلمة " قانون " اللوائح المنصوص عليها بمقتضى القانون المتعلق بالسلامة العامة السارى حينئذ .

٢- ان ممارسة القانون الاساسي المعلن والمعترف به في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٤ يمكن أن تكون موضع أحكام قد يفرضها القانون لصالح التجانس العرقي والديني أو بالنسبة للامتيازات البرلمانية أو حالات اهانة القضاء أو القذف أو الحث على ارتكاب جريمة .

٣- ان ممارسة الحق الأساسي المعلن والمعترف به في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ يمكن أن تكون موضع قيود قد يفرضها القانون لصالح التجانس العرقي والديني .

٤- ان ممارسة الحق الاساسي المعلن والمعترف به في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٤ يمكن أن يكون موضع تقييدات قد يفرضها القانون لصالح التجانس العرقي أو الديني أو الاقتصاد الوطني .

٥- ان ممارسة الحق الأساسي المعلن والمعترف به في الفقرة ١ (و) من المادة ١٤ يمكن أن تكون موضع تقييدات قد يفرضها القانون لصالح الاقتصاد الوطني أو بالنسبة :

(أ) للمؤهلات المهنية والتقنية والجامعية والمالية وغيرها التي تتطلبها ممارسة مهنة أو أية صنعة أو تجارة أو عملية أو مشروع وكذلك بالنسبة للتصريح الممنوح للشخص الممارس لهذا الحق الأساسي ومراقبته النظامية ؛

(ب) لممارسة الدولة أو هيئة عامة أو مشروع عام لنشاط تجاري أو صناعي أو استغلال عملية أو تقديم خدمة ، سواء هدفت هذه الممارسة أو لم تهدف الى اخراج المشاركة الخاصة اخراجا كاملا أو جزئيا .

٦- ان ممارسة الحق الاساسي المعلن أو المعترف به في الفقرة ١ (ز) من المادة ١٤ يمكن أن يكون موضع قيود قد يفرضها القانون لصالح الاقتصاد الوطني .

٧- ان ممارسة كل الحقوق الأساسية المعلنة والمعترف بها في المواد ١٢ و ١٣ (١) و ١٣ (٢) و ١٤ يمكن أن تكون موضع قيود قد يفرضها القانون لصالح الامن القومي والنظام العام لحماية الصحة العامة أو الآداب ، أو من أجل جعل حقوق الغير وحرياته معترفا بها ومحترمة كما يجب ، أو من أجل تلبية المتطلبات العادلة للصالح العام في مجتمع ديمقراطي . ولأغراض هذه الفقرة تشمل كلمة " قانون " اللوائح المنصوص عليها بمقتضى القانون السارى والمتعلق بالأمن العام .

٨- ان ممارسة الحقوق الأساسية المعلنة والمعترف بها في المواد ١٢ (١) و ١٣ و ١٤ سوف تكون موضع تقييدات قد يفرضها القانون بالنسبة لاعضاء القوات المسلحة وقوات الشرطة وسائر القوات المكلفة بصيانة النظام العام ، وذلك من أجل السماح لهؤلاء الأشخاص بالقيام ، كما يجب ، بمهامهم والحفاظ على النظام فيما بينهم .

[المادة] ١٦ - ١ - كل القوانين المكتوبة وغير المكتوبة السارية سوف تطبق دون اعتبار لمخالفتها للأحكام المبينة في هذا الفصل .

٢- العقوبة المفروضة على شخص بأمر من محكمة مختصة طبقا لقانون مكتوب وسار لا تعتبر مخالفة لأحكام هذا الفصل .

الفصل الثاني

معنى ونطاق المتطلبات والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الانسان والحريات الأساسية

١٢٥ - تخضع المعايير التي يتم بمقتضاها الاعتراف بالحقوق أو منحها أو الحد منها لعملية تفسير مستمرة ، شأنها في ذلك شأن جميع القواعد القانونية الأخرى .

١٢٦ - وفي هذا الصدد تتم دراسة معنى ونطاق المتطلبات الأساسية والمفاهيم والمصطلحات المتصلة بتحديد أو تقييد حقوق الانسان وحرياته .

ألف - متطلبات " يقررها القانون " (١٠٦) أو " بموجب القوانين " (١٠٧) أو " المقررة قانونا " (١٠٨) أو " ينص عليها القانون " (١٠٩) أو " المنصوص عليها قانونا " (١١٠)

١ - ملاحظات عامة

١٢٧ - يجب قبول المبدأ القائل بانه ينبغي أن تكون ممارسة حقوق الانسان ملائمة للتشريعات السارية في الدولة رغم أن تلك الحقوق تتمتع بحماية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويؤمنها العهدان الدوليان لحقوق الانسان (١١١) الا أنه لابد ألا تتنافى هذه التشريعات وتطبيقها مع أغراض هذه الصكوك الدولية وروحها .

١٢٨ - يجب أن تقوم الديمقراطية على أساس احترام القانون (١١٢) . ويتعين أن يكون هذا القانون عادلا والا فمر على أنه يسمح للدول بفرض أية تحديدات أو تقييدات تريدها .

١٢٩ - ان العبارات " يقررها القانون " أو " مقررة قانونا " أو " ينص عليها القانون " أو " المنصوص عليها قانونا " ، ما لم يحدد مدلولها ، ستعني في الواقع ، أنه في مقدور الدولة أن تتهرب من التزاماتها الدولية في هذا المجال ، وذلك بسن قوانين تحد من حقوق الفرد وحرياته . وقد تناول هذه المشكلة واضعو مشروع اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وأوجدوا حلا لها . وتنص الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية على ما يلي :

" يتعهد العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم عند تمتعهم بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية باحترام القانون ، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص والجماعات المنظمة " .

١٣٠ - ولتجنب احتمال قيام الدولة بالتهرب من التزاماتها الدولية في هذا المجال بسن قوانين تحد من الحرية النقابية ، تنص الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه على أنه :

---

(١٠٦) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٩ ، الفقرة ٢ ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة ٤ .

(١٠٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٥ ، الفقرة ٢ .

(١٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة ٨ ، الفقرة ١ (ج) .

(١٠٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٩ ، الفقرة ١ .

(١١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٢ ، الفقرة ٣ .

(١١١) كانت العبارة التالية سائدة في النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية : في القرن الرابع طبق المبدأ القائل بأنه " للشعب الحق في القيام بما يحلو له " الى أبعد ما يمكن ، حتى أنه أصبح يعلو على القانون . وفي القرن الخامس يمكن القول عن كل من الأثينيين والاسبارطيين فيما يتعلق بحياتهم العامة وحياتهم الخاصة على حد سواء " انهم أحرار لا يتمتعون بحرية مطلقة ، اذ يوجد سيد على رأسهم ، وهو القانون " G. Glotz, The Greek City and Its Institutions (London, Routledge, 1965) ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(١١٢) في هذا الصدد ، أنظر الجزء الأول ، الفقرات ٢١٦ - ٢٢٩ .

" يجب ألا يمس التشريع الوطني ، الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، كما لا يجوز تطبيقه بطريقة تؤدي الى ذلك " (١١٣) .

١٣١ — وبما أن محكمة العدل الدولية قد خولت بمقتضى دستور منظمة العمل الدولية بالولاية الجبرية في نظر المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة وبتطبيقها ، وبما أن الدستور ينص كذلك على آليات لمعالجة الشكاوى التي تقدمها منظمات العمال وأرباب العمل مدعية أن هناك اتفاقيات قد انتهكت ، فان المبدأ المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية السالفة الذكر ليعتبر مبدأ جديدا بعيد المدى ، يخضع التحديدات التي تفرض بمقتضى القانون الوطني للتحديدات الاستثنائية النابعة من الالتزام الرئيسي الذي تم التعهد به في الاتفاقية .

١٣٢ — يعد الشرط " الاستثنائي " أو شرط " التحديد العام من الشروط الأساسية التي لا غنى عنها لتفسير الأحكام المتعلقة بالتحديدات أو التقييدات الواردة في الميثاق الدولي لحقوق الانسان .

١٣٣ — لا يمكن أن ينشأ أي تضارب بين القانون وحرية المواطنين متى عبر القانون عن الارادة العامة ومتى كان لجميع المواطنين حق الاشتراك في صياغته بأنفسهم أو عن طريق ممثلين لهم ، وفقا لما نص عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ . وهذه أيضا احدى النتائج المترتبة على مفهوم روسو لطبيعة القانون ، فلا يمكن أن يكون القانون الا ضامنا للحرية (١١٤) .

١٣٤ — تدل كلمة القانون على " القانون الطبيعي " أو " القانون الوضعي " ، ولكنها هنا تشير بصفة خاصة الى القانون الوضعي المحلي .

١٣٥ — أما " القانون المكتوب " فانه يعني أي قانون أو تشريع ثانوي ، ويشتمل على المراسيم التشريعية ، والقوانين ، والأوامر ، والبيانات ، والقواعد ، والقوانين المحلية ، وأية قرارات ادارية تسنها أو تصدرها السلطة التشريعية أو أية هيئة أو شخص يتمتع بموجب القانون بالصلاحية أو بالسلطة لسنها أو اصدارها .

٢ — مفهوم الدستور الوطني ومرتبته في هيكل النظام القانوني

١٣٦ — ينبغي التسليم بأنه من الواجب أن يعتبر القانون متوافقا مع الدستور ما لم يثبت عكس ذلك .

١٣٧ — عند بحث مسألة الحماية القانونية لحقوق الفرد وحرياته بالسنبة لسلم المعايير ، تكتسب الأحكام المتعلقة بحقوق الفرد وحرياته أهمية حقيقية ، اذا ما كانت مدرجة في الدساتير التي تتمتع بمرتبة متفوقة في هيكل النظام القانوني الوطني ، أو التي تتمتع بصلاحية قانونية رسمية أكبر . وحيثما يتوافر ذلك ، فان الحقوق التي تنص عليها هذه الأحكام الدستورية تسمى في بلدان كثيرة بالحقوق الأساسية ، الا أنه ليس من السهل تحديد الطبيعة المميزة لهذه الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية ، اذ يتوقف ذلك من ناحية على كيفية أداء الدستور وعلى الأخص أحكامه المتعلقة بالحقوق الأساسية ، لمهمته في اقامة العدالة في دولة بعينها ، وعلى ماهية الدور الذي يلعبه ، وبصفة خاصة على كيفية اظهار أولويته في سلم النظام القانوني (١١٥) . وبما أن الدساتير وخاصة ما تتضمنه من بنود متعلقة بالحقوق الأساسية ، تختلف في مهمتها من الناحية الفنية باختلاف البلدان ، فان الحقوق الأساسية قد تختلف في تطبيقها وفقا لهيكلها القانوني وقابليتها للتطبيق وحيث يكون للدساتير الأولوية في سلم القوانين فان ذلك يرجع في الدرجة الأولى الى التطور التاريخي ، وتظهر هذه الأولوية أحيانا نتيجة للقوى السياسية المتباينة ، التي تطورت بصورة مختلفة في البلدان المختلفة وفقا للظروف .

---

(١١٣) أنظر ، ضمن جملة مراجع ، Freedom of Association: Digest of Decisions of the Freedom of Association Committee of the Governing Body of the ILO (Geneva, International Labour Office, 1972), decision 64, p. 26.

(١١٤) E. A. Daes, "Restrictions and limitations on human rights" in Institut international des droits de l'homme, René Cassin: Amicorum Discipulorumque Liber (Paris, Pedone, 1971), vol. III, p. 82.

(١١٥) عندما يستخدم المقرر الخاص تعبير " مهمة " فانه يعني ضمنا أن الحق الأساسي المعني مرتبط بالممارسة الدستورية السارية محليا .

١٣٨ ــ وعلى هذا ، فقد سعى المهاجرون الى قارة أمريكا الشمالية الجديدة ، بعد أن كونوا جماعات الى تأمين حرياتهم وحقوقهم • وقد تشدد موقف المهاجرين هذا نتيجة للخلافات التي قامت بين المستعمرات والبلد الأم •

١٣٩ ــ ووردت الحقوق الوطنية في وثائق المستعمرات الدستورية ، أي في المواثيق (أي قوانين الحقوق التي تم اعتمادها كمرفقات للمواثيق أو منفصلة عنها أحيانا) • وكثيرا ما كانت أحكام القوانين الأساسية في المستعمرات تخضع لدراسة قانونية تقوم بها المحاكم وفي نهاية المطاف اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملك في لندن اذا ما تعارضت مع الأحكام الواردة في المواثيق أو مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية ، وقد بذلت جهود جبارة أثناء الربع الثالث من القرن التاسع عشر ، أمام المحاكم في كثير من الأحيان ، للرجوع الى تلك البنود والمبادئ القانونية العامة لكل من المستعمرات والبلد الأم لكي يعلن بطلان القوانين التي سنتها الحكومة في لندن على أساس أنها كانت متعارضة مع البنود الأساسية (١١٦) • وقد أصبح لهذه البنود أهمية قانونية واضحة • فقد قيدت لأول مرة سلطة البرلمان بعد اعتماد اعلان الاستقلال في ١٧٧٦ والدساتير الأخرى فيما بعد وخاصة البنود التي أدرجت في دستور الولايات المتحدة بعد تعديله في ١٧٩١ حتى يشمل الولايات المشاركة • وكان لهذا الدستور أثر كبير في تطوير بنود خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في البلدان الأخرى وبتطبيق القانون بصفة عامة •

١٤٠ ــ وتتضح كذلك أولوية أحكام دستور الولايات المتحدة في هيكل النظام القانوني من الاجراء اللازم لتعديل الدستور ، الذي يقتضي موافقة الأغلبية العظمى من أعضاء الكونغرس والولايات ، ومدى اختلافه عن الاجراء اللازم لسن التشريعات العادية والذي يكتفي بالحصول على أغلبية بسيطة من الأصوات في كل من المجلسين التشريعيين • ولهذه الأسباب كلها يعتبر هذا الدستور نموذجا لوثيقة قانونية تطابق بكل وضوح مذهب أولوية الدساتير في النظم القانونية (١١٧) •

١٤١ ــ ويستمد دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه عام ١٧٩١ أهميتها جزئيا من كونها تخدم دولة اتحادية ، والأهم من ذلك كله من كون محاكم البلاد مؤهلة لدراسة دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية •

١٤٢ ــ وكانت محاكم الولايات المتحدة قد أعطت لنفسها هذه الصلاحية التي تطورت فيما بعد لتصبح نظاما قانونيا ذا أهمية قصوى • ويعتبر ذلك من الأمثلة الرئيسية عن الدور الهام الذي لعبه الدستور في ذلك البلد منذ البداية تماما • وسرعان ما حظت المحكمة العليا للولايات المتحدة بدرجة من الهيبة جعلت في استطاعتها ــ بالرغم من عدم وجود أي نص صريح على ذلك في الدستور ــ أن تتحقق من وجود أي تعارض محتمل بين حكم من أحكام القانون الأساسي والدستور ، وأن ترفض اذا اتضح لها ذلك تطبيق حكم القانون الأساسي (١١٨) •

---

(١١٦) A. H. Kelly and W. Harbison, The American Constitution: Its Origins and Development (New York, W. W. Norton, 1948), pp. 45-55; W. B. Graves. ed. Major Problems in State Constitutional Revision (Chicago, Public Administration Service, 1960), p.6 S.E. Morison, Freedom in Contemporary Society (Boston, Little, Brown, 1956), pp. 15-28.

(١١٧) وقد رأت بعض الدول الأخرى في وقت سابق أنه من الضروري أن تسجل كتابة في وثيقة المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يستند اليها في المستقبل حكوماتها لتصريف الشؤون العامة ، ومن بين الأمثلة الأولى في التاريخ الحديث هناك : قانون اتحاد أقاليم هولندا لعام ١٥٧٩ ، ودستور السويد لعام ١٦٣٤ ، ووثيقة الحكومة لعام ١٦٥٣ القصيرة الأجل في المملكة المتحدة • الا أنه لم يحرز أي من هذه النصوص الغلبة على القوانين العادية • أنظر, K.C. Wheare, Modern Constitutions (London, Oxford University Press, 1951), pp. 3, 13 and 34.

(١١٨) لقد اعتمدت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا المبدأ للمرة الأولى عام ١٨٠٣ في قضية Marbury V. Madison • وقال رئيس القضاة ان هذا الاختصاص ينبع بطبيعة الحال من واجب القاضي ، في تحديد القانون الذي يطبق في حالة متنازع عليها • فاذا أدى نصان ، أحدهما وارد في القوانين العادية والآخر في الدستور ، الى نتائج متعارضة بالنسبة للحالة المتنازع عليها ، فمن واجب المحكمة طبقا لهذه النظرية أن تفصل في هذا الخلاف القانوني بأن تطبق الحكم الذي يعلو على الآخر ، أي الحكم الوارد في الدستور • أنظر B. Schwartz, American Constitutional Law (Cambridge, England, Cambridge University Press, 1955), pp. 10 and 11.

١٤٣ — وقامت المحكمة العليا ، باعتبارها الهيئة الضامنة والمفسرة للدستور ، بادخال تحسينات جوهرية على مضمونه وعلى صياغة هذا المضمون • كما أنها لعبت في بعض الأحيان دورا رئيسيا في النشاط السياسي والتشريعي • وقد أدى هذا الدور أحيانا الى أزمات سياسية ودستورية خطيرة (١١٩) • ومع ذلك فان لبنود الدستور ، كما قيل من قبل ، أهمية رئيسية في حياة الولايات المتحدة القانونية بصفة عامة ، وفي أعمال المحاكم بصفة خاصة •

١٤٤ — وجدير بالذكر أيضا أن المركز الذى يحتله الدستور في هيكل النظام القانوني لا يخضع للمعايير نفسها في البلدان الأخرى ، فمن المعروف مثلا ، أنه لا يوجد دستور مكتوب في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وانما هناك فقط أنظمة أساسية مختلفة يمكن مقارنتها من حيث نشأتها بالقوانين العادية • وبعض هذه الأنظمة قديمة عهد الى حد كبير ، وهي تتناول بعض المسائل الخاصة بأساس نظام الدولة أو التي تكون — من نواح أخرى — ذات أهمية بالنسبة للوضع القانوني للمواطن • ويعتمد الجزء الأكبر من الدستور في ذلك البلد على معايير القانون العرفي أو على التقاليد التي نشأت عن الممارسة المعتادة والتي لا يجوز للمحاكم أن تطبقها • وهي تختلف في عديد من الجوانب الأخرى عما جرى العرف على اعتباره سمة مميزة للمعايير العادية للعدالة • ومن ثم فان الدستور كمؤسسة في المملكة المتحدة يتصف بطابع خاص بحيث لا يمكن حقا اعتبار الجزء الأكبر منه قانونيا بمعنى الكلمة (١٢٠) • وقد ترتب على ذلك أنه لا يمكن حتى أن ينشأ أى نزاع قانوني بين القوانين العادية والدستور • الا أن هذا لا يعني أن القوانين لا يمكن تغييرها وذلك بمقتضى المفهوم الأساسي للدستور القائل بانه ليس لهيئة البرلمان سلطان على من يخلفها • ومع ذلك ، فان حرية الأفراد والحقوق الأساسية الأخرى يتم احترامها حاليا في المملكة المتحدة بقدر لا يقل عما هو في أى مكان آخر ، رغم أن هذه الحريات غير منصوص عليها في الوثائق القانونية المعاصرة في المملكة المتحدة (١٢١) • ومن جهة أخرى ليس هناك أية بنود في مرتبة أعلى ، من شأنها أن تقيد اختصاص السلطة التشريعية • ان دستور المملكة المتحدة ، كما هو متعارف عليه ، دستور مرن وقابل للتكيف •

١٤٥ — كان للثورة الفرنسية تأثير واسع النطاق على الأحداث الاجتماعية والسياسية في أوروبا • اذ أن الأفكار الثورية الكبرى التي سادت في فرنسا عام ١٧٨٩ ثم في العديد من البلدان الأخرى التي حذت حذوها ، أدت الى ظهور المفهوم الحديث للدستور (١٢٢) • وعلى هذا فقد أصبحت مع تلك الثورة فكرة الجمعية النيابية من أسمى ما هناك في هيكل الدولة خاصة وأن الغرض منها كان التعبير عن روح العصر الثورية • الا أن مذهب سيادة الشعب ، وهو من أهم أفكار الثورة ، لا يخول للمحاكم التي كانت منظمة تنظيما بيروقراطيا سلطة فرض تحديدات على الجمعية التشريعية الجديدة التي كانت تعبر بالفعل عن ارادة الشعب • وكانت الدساتير (١٢٣) الفرنسية تتسم بالصلابة بحيث لم يتمكن البرلمان ، وهو الهيئة التشريعية

---

(١١٩) حدثت احدى هذه الأزمات في أواسط الثلاثينات من القرن العشرين بصدد التشريع المسمى بـ " نيوديل " للرئيس روزفلت ، وهناك من أشار الى أن المحكمة العليا قد قللت أخيرا نتيجة لذلك من ممارسة الاستعراضات القضائية في الميدان الاقتصادى من خلال تطبيق مبدأ التقييد الذاتي •

(١٢٠) E. McWhinney, Judicial Review in the English-speaking World (Toronto, University of Toronto, 1956).

(١٢١) H. Street, Freedom, the Individual and the Law(Harmondsworth, Middlesex, Penguin, 1972), pp. 11 and 12 • الا أن المملكة المتحدة ، اذ صدقت على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، تعترف في جملة أمور بالحريات والحقوق المتضمنة في تلك الاتفاقية •

(١٢٢) لقد سبق استخدام مصطلح " الدستور " في القانون الروماني وهو مصطلح قانوني عالمي ، الا أنه لم يدل آنذاك على معناه الحالي بل كان يستخدم لوصف أى حكم أو مجموعة أحكام عامة • ولم يستخدم المصطلح بمعناه الحديث الا في القرن الثامن (وهو المعنى الذى أخذ به في دراستنا هذه) ، أى للدلالة على معايير تحدد هيكل المجتمع السياسي ، وهيئته التشريعية والتنفيذية وواجباتهما ، وحقوق المواطنين وواجباتهم ازاء الدولة • وعندما يدون الدستور في مجموعة واحدة أو عدة مجموعات من المواد فان الاسم الذى يطلق عليها بسبب أهميتها الجوهرية هو القوانين الأساسية • ويضاف الى ذلك أنه نظرا للفروق الشاسعة التي يمكن أن ترد في دستور الدول المختلفة ، فان المصطلحات والمفاهيم الواردة فيه تأخذ معان مختلفة في سياقات مختلفة ، حتى أنه قد يترتب على ذلك سوء فهم بشأن المصطلحات •

(١٢٣) وخاصة دساتير ١٧٩١ ، و ١٧٩٣ ، و ١٧٩٥ ، و ١٧٩٩ •

العادية ، من تعديل مواده عن طريق التصويت بالأغلبية المعتادة • ومن الناحية النظرية ، تقرر منذ البداية أن تكون السلطة المنشئة للدستور أى السلطة التأسيسية منفصلة ومتميزة عن السلطة التشريعية وأن تكون في جميع الأحوال من اختصاص جمعية وطنية منفصلة أو الشعب بنفسه • والشيء الوحيد الذى كان في مقدور البرلمان أن يقوم به في مجال تحديد شكل الدستور هو أن يفسره ، وكانت سلطة البرلمان هذه فيما يتعلق بتفسير الدستور ذات أهمية كبرى ، اذ أنه باستخدامها كان البرلمان ينهض بدور الهيئة العليا المعبرة عن ارادة الشعب ، وكان بامكانه بناء على ذلك أن يعطي للدستور تفسيرا يصبح حجة بحيث تضطر المحاكم الى أن تتقبله • وعلى هذا كاد أن يصبح من المقرر سلفا ، بسبب هذا الوضع الأصلي ، ألا يسمح للمحاكم أن تبحث دستورية القوانين •• واعتبر أن مذهب فصل السلطات في الدولة يمنع المحاكم من أن تدرس دستورية القوانين • ، كما حظرت بعض القواعد القانونية وعدد من الدساتير (١٢٤) في عهد الثورة ، على المحاكم صراحة التدخل في شؤون السلطة التشريعية أو منع تطبيق القانون • ونصت المادة ١٢٧ من قانون العقوبات على عقوبة لهذه الضروب من المخالفات •

١٤٦ ــ وفي الدول الأخرى التي اتخذت النظام الفرنسي نموذجا لها ، والتي منعت فيها بنود الدستور الصريحة المحاكم من أن تحقق في دستورية القانون (١٢٥) ، ظهرت صعوبات من الناحيتين النظرية والعملية في تحديد العلاقة بين القوانين التشريعية والدستور ، وعلى الأخص فيما يتصل بالمواد المتعلقة بالحقوق الأساسية • وحدت هذه الصعوبات بواضعي مشاريع الدساتير الى اتخاذ موقفين شبه متعارضين : فاما أنهم حاولوا أن يتغادوا تماما احتمال قيام أى نزاع واما أنهم حاولوا خلق ترتيبات جديدة تهدف الى حل أي نزاع ، يمكن أن يحدث • وهناك حل تشريعي ثالث للمشكلة تطور تدريجيا وهو الحل الذى يجعل من المحكمة بطريقة أو بأخرى الحارس على الدستور • ويمكن اعتبار سويسرا رائدة في هذا الصدد • ففي عام ١٨٤٨ تم ادراج المواد المتعلقة بحقوق المواطنين في الدستور السويسرى ، ولم يكن الهدف منها أن تكون بمثابة نوع من أنواع الامتياز فحسب بل أن تكون أيضا بمثابة ضمانات قانونية حقيقية ، الا أن التنظيم الفني لهذه الضمانات كان من نوع خاص • فقد كان باستطاعة المواطن الذى يرى أن السلطة التشريعية في احدى الولايات قد انتهكت حقا من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها بمقتضى الدستور ، أن يلجأ الى الحكومة ، أى الى المجلس الفيدرالي ، وكان باستطاعة كل من الشخص المعني والولاية أن يستأنف قرار المجلس الفيدرالي وأن يحيل القضية الى البرلمان الفيدرالي ، لا الى المحكمة • غير أن البرلمان كان يملك الحق في أن يذهب الى أبعد من هذا فيحيل موضوع النزاع الى المحكمة الفيدرالية • وقد حدث ذلك بالفعل في قضية واحدة فقط • أما جميع القضايا الأخرى فقد فصل البرلمان فيها بصورة نهائية • والتعديل الدستورى لعام ١٨٧٤ وحده هو الذى منح للمواطن نفسه حق رفع قضية أمام المحكمة الفيدرالية اذا رأى أن قانون الولاية قد انتهك أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها له الدستور الفيدرالي ، والمحكمة الفيدرالية هي أعلى محكمة تنظر في القضايا المدنية والجنائية ، ومعظم القضايا المتعلقة بالقانون الادارى • الا أنه يجدر الذكر أن حق الاعتراض على القوانين الفيدرالية قد ألغاه نص خاص أدرج في الدستور (١٢٦) •

١٤٧ ــ وفي بعض الدول أمكن ايجاد حل في سلسلة التدابير التنظيمية التي كانت تستهدف الحماية القانونية لتطبيق الدستور والحقوق الأساسية المكفولة بموجبه ، وذلك عن طريق انشاء محكمة دستورية خاصة لهذا الغرض • ويمكن اعتبار النمسا من الدول الأولى التي سلكت هذا النهج • ففي عهد الدولة الموحدة عام ١٨٦٧ تم انشاء محكمة دستورية خاصة (Reichsgerichtshof) كانت مهمتها الرئيسية تسوية الخلافات القانونية الناشئة عن الاجراءات التعسفية التي تقوم بها الحكومة ضد حقوق المواطنين السياسية التي كان يكفلها الدستور • وزيادة على ذلك ، بعد أن تحولت النمسا الى دولة اتحادية في ١٩١٩ أنشئت محكمة دستورية كان من اختصاصها أن تعلن بطلان قوانين كل من الولايات الأعضاء والدولة الاتحادية في حالة تعارضها مع الدستور وأن تفصل كذلك في القضايا الأخرى التي تستند الى الدستور ، بصرف النظر عما اذا كانت هذه القضايا تتناول مسائل تتعلق بالحقوق الأساسية أو بوجود نزاع بشأن الاختصاص بين أعلى هيئات الدولة أو بمسؤولية تلك الهيئات في اضطلاعها بأعمالها الرسمية • ومع ذلك انفردت حكومة الدولة الاتحادية أو احدى الولايات الأعضاء بالحق في اثارة مسألة دستورية القوانين • وفي عام ١٩٢٩ منحت أعلى المحاكم الحق في احالة القضايا المعلقة الى المحكمة الدستورية (١٢٧) •

---

(١٢٤) مثل دستور عام ١٧٩١ ، الباب الثالث ، الفصل الخامس ، المادة (٣) ، ودستور عام ١٧٩٥ ، المادة (٣٠٢)

(١٢٥) فيما يخص دستورية القوانين كعلاج في حالات انتهاك حقوق الانسان ، أنظر Seminar on Amparo, Habeas Corpus and Other Similar Remedies. Mexico, D.F., 15-28 August 1969 (ST/TAO/HR/12), p. 14.

(١٢٦) الدستور الفيدرالي للاتحاد السويسرى ، المادة ١١٣ ، الفقرة ٣ •

(١٢٧) F. Ermacora, Der Verfassungsgerichtshof (Graz, Verlag Styria, 1956), pp. 77 and 78.

١٤٨ - ويبدو أن فكرة انشاء محاكم دستورية تتمتع بأهلية خاصة لضمان تطبيق الدستور قد أحرزت تقدما منذ الحرب العالمية الثانية رغم أن التنظيم الفصل لهذه المحاكم قد اختلف من دولة الى أخرى (١٢٨) وعلى هذا ، فقد أنشئت محكمة دستورية اتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية (١٢٩) • ومن حق مواطني هذه الدولة ، مع مراعاة شروط معينة ، أن يلجأوا في نهاية المطاف الى تقديم شكوى تتعلق بالأمور الدستورية وأن يطالبوا المحكمة الدستورية الاتحادية بدراسة أي انتهاك لحقوقهم الأساسية كما يكفلها الدستور وبايجاد حل لهم ، اذا ما ارتكب ذلك الانتهاك موظف رسمي أو حتى السلطة التشريعية •

١٤٩ - تختص المحاكم الدستورية في بعض الدول بالنظر في دستورية القوانين والقرارات (١٣٠) •

١٥٠ - ويجوز للمحاكم في دول معينة أن تتحقق من دستورية القوانين حتى دون أن يكون هناك نص صريح يمنحها هذا الاختصاص (١٣١) •

١٥١ - اذا كانت القواعد القانونية التي تحتل مكانة أعلى من مكانة الدستور في سلم المعايير القانونية - وبعني بذلك قواعد القانون الدولي - تجذب المزيد من الانتباه يوما بعد يوم ، فذلك يعزز الحاجة الى اعطاء الدستور أولوية صريحة على القوانين العادية •

باء - معنى المصطلحين " تعسفي " و " تعسفا " وفقا لاستخدامهما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

١٥٢ - كان من بين الكلمات التي أثارت أكبر قدر من الجدل أثناء اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كلمة " تعسفي " وكلمة " تعسفا " (١٣٢)

---

(١٢٨) Max-Planck-Institut für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, Verfassungs-gerichtsbarkeit in der Gegenwart, Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, (Cologne, Carl Heymanns, 1962). المجلد ٣٦ •

(١٢٩) G. Leibholz, "The Federal Constitutional Court in the constitutional system of the Federal Republic of Germany", in Legal Essays: A Tribute to Frede Castberg on the Occasion of His 70th Birthday, 4 July 1963 (Oslo, Universitetsforlaget, 1963), p. 595 ff.

(١٣٠) في قبرص مثلا ، بشأن هذه المسألة ، أنظر رد ممثل حكومة قبرص الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، الفقرة ١١٨ (ج) • أنظر كذلك المادة ١٤٧ من دستور تركيا لعام ١٩٦١ في Peaslee ، المرجع السابق ، الطبعة الثالثة المنقحة ، المجلد الثاني (١٩٦٦) ، ص١١٥٦ - ١١٩٣ •

(١٣١) في النرويج والدانمرك مثلا ، أما فيما يتعلق بدستور المملكة المتحدة ، أنظر D. C. M. Yardley, "The British Constitution and the rule of law" in Jahrbuch des Öffentlichen Rechts der Gegenwart (Tübingen, Mohr, 1964), New Series, vol. 13, pp. 129-138 • ورغم أن دساتير بلدان الكومنولث لا تتضمن بصفة عامة بندا صريحا يتعلق بالرقابة القضائية ، فمن الجدير بالذكر أن تقاليد مجلس الملك التي كانت سائدة أيام الاستعمار وحكم الدومينيون قد تم نقلها الى المحكمة العليا في كل بلد مستقل من بلدان الكومنولث وتم التسليم بها بلا صعوبة كوسيلة لاجراء الدراسات الدستورية • وفيما يتعلق بصفة خاصة بدستور قبرص لعام ١٩٦٠ ومحكمتها الدستورية العليا أنظر C. G. Tornaritis, Constitutional and Legal Problems of Cyprus (Nicosia, 1968), pp. 5-24; and P.G. Polyviou, Cyprus in Search of a Constitution (Nicosia, 1976), pp. 16 and 17.

(١٣٢) أنظر الجزء الأول ، الفقرات ٦ - ٤٧ ؛ والفصل الأول أعلاه ، الفقرات ١٤ - ٧٧ •

١٥٣ - وقد احتفظ بهاتين الكلمتين في المادة ٩ والمادة ١٢ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، والفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاعلان العالمي ، وفي الفقرة ١ من المادة ٦ ، والفقرة ١ من المادة ٩ ، والفقرة ٤ من المادة ١٢ ، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٥٤ - ان تفسير هذه المواد ، وكذلك التحديدات والتقييدات لحقوق الانسان ، على نحو ايجابي وصحيح يعتمد الى حد كبير على المعنى الذى تنطوى عليه الكلمتان " تعسفي " و " تعسفا " .

١٥٥ - وقد أصبحت الحاجة لبحث معنى هاتين الكلمتين أكثر الحاحا منذ بدء تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق به .

١٥٦ - أما الرأى السائد فهو أن هاتين الكلمتين مبهمتان وغير محددتين .

١٥٧ - هناك بعض دول جديدة في افريقيا وآسيا - وهي التي لم تشترك في صياغة الاعلان العالمي أو شروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ربما اهتمت أن تعرف بكل دقة معنى هاتين الكلمتين وطبيعة الالتزامات والمسؤوليات التي تتعهد بها بموجب المواد التي تتضمن كلمة " تعسفي " .

١٥٨ - ان دراسة كلمتي " تعسفي " و " تعسفا " ضرورية أيضا من ناحية قيام دولة من الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها بموجب العهد المذكور . وربما كان من المفيد للمحاكم الوطنية أن تحدد نطاق الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف وبمقتضى المواد التي تتضمن الكلمتين المذكورتين .

١٥٩ - وعلى المستوى العالمي سيتعين على لجنة حقوق الانسان [١٣٣] أن تحدد معنى كلمة " تعسفي " اذا اعترض على القوانين أو التشريعات أو التدابير الادارية الأخرى التي تقرها حكومة احدى الدول الأطراف .

١٦٠ - هل تأتي كلمة " تعسفي " بمعنى " غير قانوني " أم بمعنى " غير عادل " ؟

١٦١ - فاذا كان معناها مجرد " غير قانوني " ، أصبحت جميع الأعمال الظالمة التي ترتكبها الحكومة غير قابلة للطعن طالما أنها تتوافق مع القوانين الوطنية .

١٦٢ - ومن ثم فان جزءا من مسألة قبول الشكاوى المقدمة الى لجنة حقوق الانسان سيدور حول كلمة " تعسفي " .

١٦٣ - وليست هذه هي الكلمة المبهمة الوحيدة المستخدمة في العهد المذكور والبروتوكول الاختيارى .

١٦٤ - اذ وردت في بعض المواد كلمات مثل " غير معقول " وحتى " رسالة " [١٣٤] .

١٦٥ - ان أى تحليل شامل لمدلول كلمتي " تحكمي " و " تحكما " وفقا لاستخدامهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيضع في الاعتبار طريقة استخدام هاتين الكلمتين في مواد الاعلان العالمي المماثلة .

١٦٦ - ان وجود كلمة " تعسفي " في مواد الاعلان العالمي قد يسر ادراج كلمة " تحكمي " في العهد المذكور .

١٦٧ - وقد اعتبرت هاتان الوثيقتان دائما كجزئين أساسيين من مركب واحد هو " الميثاق العالمي لحقوق الانسان " [١٣٥]

١٦٨ - ويبدو أن كلمة " تعسفي " كان لا غنى عنها في صياغة العديد من المواد الواردة في الاعلان العالمي . ولم يقتصر استخدام الكلمة على دولة معينة أو في سياق نظام قانوني معين ، بل يمكن أن يعزى بقائها في الصياغة النهائية

---

(١٣٣) أنظر الفقرة ٤٩ من المقدمة والحاشية ٢٦ .

(١٣٤) اتفق معظم أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أن المصطلحات المستخدمة عند صياغة العهد لم تكن دائما واضحة كل الوضوح ، وأن كلمة " رسالة " قد اختيرت على الأرجح لأنها كلمة حيادية ولا يمكن اعتبارها في غير محلها من السياق ، ذلك أن " الرسالة " في واقع الأمر عبارة عن شكوى بعدم وفاء دولة من الدول بالالتزام المترتب عليها . وعلى هذا فان " الرسالة " ليست مجرد وثيقة رسمية بل انها تحتوى على جوهر الموضوع الذى تعين على اللجنة النظر فيها بموجب المادة ٤١ من العهد . أنظر تقرير لجنة حقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، الفقرة ٣٥ .

(١٣٥) أنظر E. A. Daes, "Protection of minorities under the International Bill of Human Rights and the Genocide Convention", in Xenion: Festchrift für Pan. J. Zepos, vol. II (Athens, Ch. Katsikalis, 1973), pp. 55-56.

لبعض المواد الواردة في الاعلان العالمي الى مقترحات حكومات عديدة وتأييدها (١٣٦) . الا أن التأييد لم يكن بالاجماع، فقد كان هناك من اقترح حذفها ، حتى هؤلاء الذين أيدوا بقاء كلمتي " تعسفي " و " تعسفا " قد اختلفوا فيما بينهم حول معنى الكلمتين .

١٦٩ — ويرى المقرر الخاص — وقد استند أساسا الى العمل التحضيري للمواد ذات الصلة ، الواردة في الاعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — أن السبب في استخدام كلمة " تعسفي " أو كلمة " تعسفا " هو الرغبة في حماية الأفراد من الأعمال " غير القانونية " و " غير العادلة " على السواء .

١٧٠ — ومن الحجج التي يمكن أن يعتدّ بها تأييدا لهذا الاستنتاج الأساسي ، ما يلي :

(أ) تم التشديد في كل مرحلة تقريبا من مراحل صياغة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين على الرغبة في اخضاع " قوانين " حكومة بعينها لمعايير العدالة ؛

(ب) من الواضح أن كلمتي " تعسفي " و " تعسفا " قد اكتسبتا تدريجيا " معنى خاصا " من خلال المناقشات الواسعة التي دارت في لجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (١٣٧) ؛

(ج) بصرف النظر عن البيانات التفسيرية التي أدلي بها في لجنة حقوق الانسان واللجنة الثالثة بشأن معنى كلمتي " تعسفي " و " تعسفا " ونطاقيهما ، فقد رفضت أغلبية الأصوات المحاولات الرسمية لجعل هاتين الكلمتين مترادفتين لكلمة " غير قانوني " ؛

(د) تبين من المناقشة التي دارت تمهيدا لاعتماد الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي أن النص — اذ يشترط أن تكون جميع التحديدات القانونية قائمة على أساس عادل — يحصر اختصاص التقييد في ظروف محددة بصورة واضحة . ولا يقر للسلطة التشريعية الوطنية بصلاحيات كاملة لتعديل الحقوق والحريات بطريقة تعسفية ومجالف فيها (١٣٨) .

١٧١ — كتب أحد المؤلفين أن الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي تفرق بين " القانونية " و " المشروعية " . ويشير ضمن جملة أمور الى أن المعيار لما هو " مشروع " يكمن فيما وراء القانون موضوع البحث . وعلى هذا فان القانون الذي يتعارض مع القانون الدولي أو مع المبادئ العامة للقانون ، والدستور الذي يتعارض مع القانون الدولي قد يكون كل منهما قانونيا ولكنه غير مشروع (١٣٩) .

١٧٢ — وتدعم الأعمال التحضيرية ذات الصلة هذا الاستنتاج أيضا . فقد أضافت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة على وجه التخصيص ، كلمة " العادلة " الى كلمة " الشروط " في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ لكي تعبر عن احتمامها بمنع " الأعمال التعسفية " و " القوانين الاستبدادية " و " القوانين غير العادلة " ، الخ (١٤٠) .

١٧٣ — وعلى الرغم من أن واضعي مشروع الاعلان العالمي كانوا من ممثلي الحكومات ، فقد اقتنعوا — وقد أعربوا عن ذلك في ديباجة الاعلان العالمي — بأن الغرض الأساسي من الوثيقة التي كانوا يصوغونها هو الضاءة بالكرامة المتأصلة في جميع البشر . وبحقوقهم غير القابلة للتصرف ، وأنه لا يمكن تحقيق ذلك الا عن طريق الحد مما للحكومات من سلطة " قانونية " مطلقة .

---

(١٣٦) بما فيها حكومات شيلي (A/C.3/249)، وكوبا (A/C.3/232) ، وفرنسا (E/CN.4/82/Add.8 and E/CN.4/AC.1/SR.40) ، ونيوزيلندا (A/C.3/267) ، وبنما (A/C.3/220) ، والولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/36) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/800, pp. 41-42) .

(١٣٧) وبشكل موقف خيمنيز دي أريكاغا (أوروغواي) مثالا واضحا على ذلك . فقد اعترض على كلمة " تعسفي " عندما تمت مناقشتها للمرة الأولى في اللجنة الثالثة بصدد المادة ٩ من الاعلان العالمي واقترح حذفها . عندما نوقشت كلمة " تعسفا " بصدد المادة ١٧ من الاعلان العالمي فيما بعد ، أيد الابقاء عليها ، ومن المرجح أن الدافع الى ذلك هو أن مضمون هذه الكلمة قد أصبح واضحا في ذلك الحين .

(١٣٨) أنظر R. Marcic, "Duties and limitations upon rights", Journal of the International Commission of Jurists (Geneva), vol. IX, No. 1 (June 1968), pp. 64-72.

(١٣٩) المرجع نفسه ، ص ٦٥ ، الحاشية ٦ .

(١٤٠) أنظر محاضر جلسات اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ص ٦٤٢—٦٦٥ وص ٨٧١ . أنظر كذلك E.A.Daes, "Restrictions and limitations on human rights", loc. cit., p. 79.

١٧٤ — ويقول أحد الكتاب (١٤١) ان المصطلح " تعسفي " يمهد السبيل لمقتضيات " العدالة " .

١٧٥ — ان أحد الاستنتاجات التي وصلت اليها دراسة أعدتها لجنة عينتها (١٤٢) لجنة حقوق الانسان ، هو أن كلمة " تعسفي " الواردة في المادة ٩ من الاعلان العالمي ليست مرادفة لكلمة " غير قانوني " ، وأن للكلمة الأولى مدلولا أوسع نطاقا من الكلمة الثانية .

١٧٦ — يوجد تفسير مماثل لكلمة " تعسفا " الواردة في المادة ١٥ من الاعلان العالمي في مختلف الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية (١٤٣) .

١٧٧ — وتعترف الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الواردة في بعض هذه الاتفاقيات بأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يلتزم بحد أدنى من المعايير (١٤٤) .

١٧٨ — وتدل دراسة للتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن سياسة الفصل العنصري التي تمارس في جنوب افريقيا على أن المواد ذات الصلة الواردة في الاعلان العالمي قد فسرت بطريقة تنطوي على فرض معايير للعدالة تتجاوز القوانين المحلية .

١٧٩ — فقد وجد مثلا فريق الخبراء العامل المخصص الذي عينته لجنة حقوق الانسان بغية أن يحقق في التهم المتعلقة بانكار حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، ضمن جملة أمور ، أن بعض قوانين ذلك البلد تنتهك أحكام المادة ٩ من الاعلان العالمي وهي تنص على ما يلي : " لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " (١٤٥) .

١٨٠ — وأخيرا فقد ورد تأكيد للتمييز بين " غير قانوني " و " تعسفا " في رأي معارض في قضية شركة النفط الايرانية الانكليزية التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية . فقد استند القاضي ليفي كارنيرو Levi Carneiro ، في رأيه المعارض حكم المحكمة في تلك القضية ، الى المادة ١٧ من الاعلان العالمي والتي تنص على الآتي : " لا يجوز تجريد شخص من ملكه تعسفا " . وقال ان عملية التأميم التي قامت بها الحكومة الايرانية لا تتماشى ومبادئ القانون الدولي (١٤٦) .

جيم — " التدخل التعسفي " والتعرض التحكمي أو اللا قانوني "

١٨١ — ينبغي التمييز بين معنى مفهومي " التدخل التعسفي " (١٤٧) و " التعرض التحكمي أو اللا قانوني " ونطاقهما (١٤٨) . وذلك أن تدخل السلطات العامة يمكن أن يكون عملا قانونيا ومع ذلك تعسفيا ، بينما يكون التدخل من قبل شخص عادي " لا قانونيا " (١٤٩) .

١٨٢ — وكان مغزى عبارة " أي مساس لا قانوني بشرفه وسمعته " وبصفة خاصة ادراج كلمة " لا قانوني " لوصف كلمة " مساس " انما تستهدف التصدي للاعتراض القائل باحتمال تفسير ذلك النص ، ما لم يكن مقرونا بشرط ، على نحو يمنع

---

(١٤١) J. Jiménez de Aréchaga, "The background to article 17 of the Universal Declaration", Journal of the International Commission of Jurists (Geneva), vol. VIII, No.2 (December 1967), pp. 34-39

(١٤٢) Study of the Right of Everyone to be Free from Arbitrary Arrest, Detention and Exile (United Nations publication, Sales No. 65.XIV.2), para. 27.

(١٤٣) أنظر الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .

(١٤٤) أنظر على سبيل المثال ديباجة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة .

(١٤٥) أنظر " تقرير فريق الخبراء العامل المخصص الذي شكل بموجب القرار ٢ (د — ٢٣) للجنة حقوق الانسان " (E/CN.4/950) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧ ، الفقرة ١١٢٤ .

(١٤٦) قضية شركة النفط الايرانية — الانكليزية (الولاية القضائية) ، الحكم الصادر في ٢٢ يوليه / تموز ١٩٥٢ : تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٢ ، ص ١٦٨ .

(١٤٧) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ١٢ .

(١٤٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٧ .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/2929 ، الفصل السادس ، الفقرات ٩٩ — ١٠١ .

التعبير الحر للرأى العام • ويمكن للقانون أن يقتصر على حماية الفرد من أى مساس " لا قانوني " أو " مخل " أو " لا مبرر له " بشرفه وسمعته ، بينما لا يمكن اعتبار التعليقات الصحيحة أو البيانات الصادقة التي قد تؤثر على شرف شخص أو سمعته بمثابة " مساس بشرفه وسمعته " •

١٨٣ — وفي بعض الحالات يتيح العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان للسلطات الوطنية حرية محدودة للتصرف ، فقد تناولت مثلا كل من الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والفقرة ٣ من المادة ١٢ ، والفقرة ١ من المادة ١٤ ، والفقرة ٣ من المادة ١٨ ، والمادة ٢١ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التحديدات والتقييدات على ممارسة الحقوق التي تحميها هذه المواد • ويسلم العهدان بمثل هذه التحديدات والتقييدات كما نص عليها القانون ، وهي " ضرورية " في " مجتمع ديمقراطي " لأسباب متعددة جاء سردها في المواد سالفة الذكر • وفي هذا الصدد يجدر ذكر أنه عندما يتقرر ما يمكن وصفه بأنه " ضرورى " ، لا يمكن تجاهل تقدير السلطات الوطنية المختصة • على أنه ينبغي أن يخضع قرار الحكومة لدراسة تضطلع به المحاكم الوطنية أو اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تم تشكيلها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو تضطلع به هيئات دولية أخرى ، أو تكون قد نصت عليها اتفاقيات دولية أو اقليمية تكون الدولة المعنية طرفا فيها •

١٨٤ — لقد استخدمت كلمة " يجوز " بدلا من كلمة " يجب " في بعض المواد (١٥٠) المتعلقة بفرض تحديدات أو تقييدات على حقوق الانسان بهدف أن يكون واضحا للدول الأطراف أنها ليست ملزمة بأى حال من الأحوال بفرض أية تحديدات أو تقييدات •

دال — المصطلح " اجراءات قانونية صحيحة " (١٥١)

١٨٥ — استمد مصطلح " اجراءات قانونية صحيحة " من القانون الانكليزى ويرجع الى مبدأ " قانون البلاد " الذى تتضمنه الماجنا كارتا • وقد حل مفهوم " الاجراءات القانونية الصحيحة " محل " قانون البلاد " في الفصل الثالث من القانون رقم ٢٨ الذى أصدره ادوارد الثالث عام ١٣٥٥ •

" لا يطرد أحد من أرضه أو ممتلكاته ولا يتم القبض عليه أو سجنه أو حرمانه من الميراث أو اعدامه ، أيا كان وضعه أو ظروفه ، دون أن يحاكم وفقا للاجراءات القانونية الصحيحة " (١٥٢) .

والمصطلحان مترادفان ولا يعنيان أكثر من " اجراءات النظام القانوني الانكليزى الصحيحة " (Common Law) أى " اتهام أو بلاغ صادر عن أفراد خيّرين وعادلين ••• أو أمر قضائي صدر بناء على القانون العام " وكان المقصود من كلا التعبيرين تكريس بعض الطرق القضائية ولا يشير أى منهما الى مبدأ " الحق العام " أو مبدأ " العقل " •

١٨٦ — وتعتبر كلمة " الصحيحة " أهم كلمة في المصطلح ، ولا يمكن تفسيرها الا اذا عدنا بها الى مرجعها ، والمرجع في هذه العبارة هو كلمة " القانون " ولذا يتحدد معنى هذه العبارة بالمعنى الذى يعطي لكلمة " القانون " • وتعني تلك الكلمة في انكلترا النظام القانوني الانكليزى ، ويكون الاجراء " صحيحا " اذا كان يتلاءم مع النظام القانوني الانكليزى • ولم يكن المقصود من هذه العبارة منح الحماية من القانون • وقد صرح القاضي ميلر في قضية دافيدسون ضد نيو أورليانز بما يلي :

" عندما انتزعوا كبار بارونات انكلترا من الملك جون على أسنة الرماح التنازل بألا يتصرف في حياتهم أو ممتلكاتهم الا وفقا لما ينص عليه قانون البلاد • كانوا يعنون " بقانون البلاد " قوانين الشعب الانكليزى القديمة العرفية أو القوانين التي يسنها البرلمان الذى يسيطر عليه هؤلاء البارونات • ومن ثم لم يتبادر الى ذهنهم أن يحموا أنفسهم من القوانين التي يصدرها البرلمان الانكليزى " (١٥٣) .

---

(١٥٠) مثل المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • على أنه لكلمة " يجوز " كما وردت في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طابع أكثر الزاما •

(١٥١) قد أدرج هذا المصطلح في العديد من الدساتير ، ومنها دستور الهند •

(١٥٢) أنظر G.R.C. Davis, "The making of Magna Carta", in Magna Carta, rev. ed. (Oxford, Oxford University Press, 1977), pp. 9 ff.

(١٥٣) 96 U.S. 97 (1877) .

١٨٧ — لم يكن المقصود من هذه العبارة الحد من السلطة بل احتواء ممارسة السلطة في حدود اجراءات مقبولة بحيث لا يساء استعمالها • ويتضمن العديد من دساتير الولايات الأمريكية عبارة " الاجراءات القانونية الصحيحة " الا أن دستور ماساشوستس مازال ينص على ما يلي :

" لا يتم القبض على أحد أو سجنه أو تجريده من ممتلكاته وحصاناته وامتيازاته أو حرمانه منها أو حرمانه من حماية القانون أو نفيه أو حرمانه من حياته وحريته أو ممتلكاته ما لم يحاكم أمام السادة أو وفقا لقانون البلاد " •

١٨٨ — في قديم الزمن اعتادت المحاكم الأمريكية أن ترجع الى الماكنا كارتا والى مبدأ " قانون البلاد " • لقد تضمنت احدى قضايا ولاية كارولينا الشمالية مبدأ قانون البلاد وجاء تفسير هذه العبارة على أنها مجرد "قانون سنه أو وافق عليه شعب كارولينا عن طريق هيئته التشريعية"(١٥٤) • وكان من المسلم به عامة أن الاجراءات الصحيحة هي التي وضعها " النظام القانوني الانكليزي والقواعد القانونية السارية في انكلترا قبل هجرة أسلافنا " وكانت لعبارة " الاجراءات القانونية الصحيحة " بلا شك نفس معنى عبارة " قانون البلاد " التي وردت في الماجنا كارتا • وقد أوضح لورد كوك في تعليقاته على هذه العبارة(١٥٥) أنها تعني الاجراءات القانونية الصحيحة• وفي قضية Murray's Lessee et al. v. Hoboken Land and Improvement Co., صرحت المحكمة العليا بما يلي :

" ومن ثم الى أي المبادئ يمكن أن نستند لنحدد صحة الاجراء الذي اتخذه الكونغرس ؟ وهناك اجابتان على هذا السؤال • وينبغي أن ندرس الدستور نفسه لنعرف اذا كان هذا الاجراء منافيا لأحد أحكامه • وان لم تكن الحال كذلك ، فعلينا أن نستعرض الأعراف والاجراءات التي يتضمنها النظام القانوني الانكليزي والقواعد القانونية السارية في انكلترا قبل أن يهاجر أجدادنا والتي لم يثبت أنها لا تلائم حياتهم السياسية والمدنية ما داموا قد طبقوها بعد أن أقاموا في هذه البلاد " (١٥٦) •

١٨٩ — ولكن المحاكم في ذلك العهد كانت تبغي أن تعرف هل يمكن للسلطة التشريعية أن تخالف أحكام الماكنا كارتا والاجراءات التي وضعها النظام القانوني في انكلترا قبل الهجرة وذلك عن طريق اصدار القوانين • وهل كان من الممكن للسلطة التشريعية أن تحرم أحدا من حياته أو حريته أو ممتلكاته دون حكم من المحكمة ؟ وجاءت اجابة قضية كارولينا الشمالية على هذا السؤال في صالح الهيئة التشريعية ، ولكنها كانت في غير صالحها في أوضاع أخرى وهكذا صرحت المحكمة العليا في قضية Murray's Lessee et al. v. Hoboken Land and Improvement Co., بما يلي مستندة الى المادة الخامسة المعدلة من الدستور : " ان المادة التي تفرض قيودا على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التابعة للحكومة لا يمكن تفسيرها على أنها تترك للكونغرس حرية اعتبار أي اجراء ضمن" الاجراءات القانونية الصحيحة " وفقا لهواه(١٥٧) • واذا حدث ذلك هل تظل قائمة تلك الاجراءات التي وضعها النظام القانوني الانكليزي والقواعد القانونية السارية في انكلترا قبل الهجرة؟ أليس هناك فرصة للاستحداث حتى يمكن سد احتياجات مجتمع في تطور مطرد ؟ وقد اعتادت المحاكم أن تطبق المبدأ القائل بأن الاجراءات الجديدة تعتبر صحيحة اذا ما خدمت أهداف العدالة الحقة • وفي قضية مدرسة دارتموث(١٥٨) فسر وبستر " الاجراءات القانونية الصحيحة " على أنها " القانون العام " القانون الذي يستمع قبل أن يدين ، ويتحقق قبل أن يدين ، ولا يصدر حكما الا بعد المحاكمة • وهذا يعني أن القوانين العامة التي تنظم المجتمع تتولى حماية حياة المواطنين وحريتهم وممتلكاتهم وحصاناتهم •

١٩٠ — غير أنه مع احتدام النزاع مع البلد الأم — انكلترا — مال الأمريكيون الى قبول المذهب الذي ينادي بأن هناك مبادئ قانونية أساسية لا تستطيع السلطة التشريعية المساس بها ، وأنه يجوز للمحاكم — لا للسلطة التشريعية — أن تصبح الهيئة الحكومية المؤهلة لتطبيقها •

١٩١ — وهكذا تحول بعض الأمريكيين الذين وعوا الواقع السياسي للعصر فأصبحوا يساندون فكرة نبذ سلطة الهيئة التشريعية واقامة نظام جديد تكون السلطة التشريعية فيه مقيدة بقانون أساسي واضح تتولى المحاكم تطبيقه •

---

(١٥٤) E. S. Corwin, Liberty against Government: The Rise, Flowering and Decline of a Famous Juridical Concept (Baton Rouge, Louisiana State University Press, 1948), p. 91.

(١٥٥) Sir Edward Coke, The Second Part of the Institutes of the Lawes of England [1642] (New York, Garland Publishing, 1979), p. 50.

(١٥٦) 18 Howard 272 (1955) •

(١٥٧) Ibid., p. 276 •

(١٥٨) Trustees of Dartmouth College v. Woodward, 17 U.S. 518 (1819) •

١٩٢ - ولكن ماذا يحدث " لمبدأ الاجراءات الصحيحة " التي تضمنها التعديل الرابع عشر ؟ في قضية هورتادو ضد ولاية كاليفورنيا في ١٨٨٣ (١٥٩) رفضت المحكمة العليا أن تؤيد أن " الاجراءات الصحيحة " تتطلب أن توجه الهيئة العليا للمحلفين التهمة في القضايا الجنائية ، رغم أن التعديل الخامس قد نص على ذلك صراحة في حالة قضية جنائية تنظرها احدى المحاكم الفيدرالية • وصرحت المحكمة بأن " الاجراءات الصحيحة " ليست مرادفة لاجراء نص عليه ميثاق الحقوق • وبعد مضي عشرين سنة ، في ١٩٠٨ ، وفي قضية توينينج ضد ولاية نيو جرسي (١٦٠) صرحت المحكمة بأن حق المتهم في ألا يجبر على اتهام نفسه رغم أن هذا الحق يكفله له التعديل الخامس بكل صراحة - ليس في مأمن من اقامة الولاية للدعوى عن طريق " الاجراءات القانونية الصحيحة " المنصوص عليها في التعديل الرابع عشر • وكان لا يمكن الاعتداد بميثاق الحقوق لتحديد الأفراد الذين يتمتعون بحماية " الاجراءات الصحيحة " • فان بعض الحقوق التي تحميها التعديلات الأولى التي أدخلت على الدستور من اقامة الدعوى على المستوى القومي تحميها أيضا من اقامة الدعوى على مستوى الولاية ، وذلك لأن انكار هذه الحقوق يعتبر انكارا " للاجراءات القانونية الصحيحة " الا أن ذلك لا يعزى الى أن هذه الحقوق قد عددت في ميثاق الحقوق بل الى نوعيتها التي جعلتها ضمن مفهوم الاجراءات الصحيحة •

١٩٣ - تضمنت بعض الدساتير الوطنية الحديثة مبدأ " الاجراءات القانونية الصحيحة " (١٦١) وقد يتغير معناه ومدلوله من وقت لآخر ومن قاض الى آخر • ومع ذلك فان " القانون " هو المرجع لكلمة " الصحيحة " في هذه العبارة وليس من السهل أن نعطي لهذا المصطلح معنى نهائيا طالما النقطة المذكورة هي موضع تغييرات مستمرة •

١٩٤ - وفي هذا الصدد يمكن أن يقال ان كل ما يعتبره القاضي معقولا يعتبر " صحيحا " أيضا • ولكن كيف نحدد هذه المعقولية ؟ ولذلك ينبغي على القاضي أن يقدر ذلك وفقا لمعاييره الشخصية ويكون القرار للأغلبية • فاذا كان موضوع القانون معقولا واذا كانت الوسائل معقولة واذا وجدت علاقة معقولة بين الهدف والوسائل فيمكن أن نعتبر القانون صحيحا •

١٩٥ - تستخدم صيغة " الاجراءات القانونية الصحيحة " (١٦٢) خاصة في مراقبة ما للهيئة التشريعية من سلطات مطلقة • وتخضع جميع التحديدات والتقييدات التي تمس الحقوق المكفولة في الدستور لرقابة قضائية معيارها المعقولية (١٦٣) •

١٩٦ - وباختصار يجوز للهيئة التشريعية أن تمارس سلطاتها دون أي قيد طالما لا تستنكرها هيئة قضائية مستقلة •

هاء - احترام حقوق الآخرين وحرياتهم

١٩٧ - ان حقوق الفرد الأدبية أو القانونية لتعتبر وفقا لتعريفها فائدة تتمتع الى حد ما بحماية القانون • وهذه الحماية في أول الأمر تخص انتهاك الآخرين لهذه الحقوق • واذا صح ذلك بالنسبة لحقوق الانسان فهو يصح أيضا بالنسبة لغير ذلك من الحقوق (١٦٤) • ان حق كل فرد في تكوين النقابات أو الانضمام الى النقابة التي يختارها وحق النقابات في ممارسة نشاطها في حرية (١٦٥) ، وحق حرية التنقل واختيار محل الاقامة وحق عقد الاجتماعات السلمية وحق تكوين الجمعيات مع الغير (١٦٦) مثلا تشكل جميعها حقوقا تخضع التمتع بها أصلا الى ما يفرضه القانون على الآخرين من قيود ليمنعهم من انتهاكها (١٦٧) •

---

(١٥٩) 110 U.S. 516 (1883)

(١٦٠) 211 U.S. 78 (1908)

(١٦١) أنظر على سبيل المثال دساتير كندا والهند وسري لانكا •

(١٦٢) أنظر W. S. Tarnopolsky, The Canadian Bill of Rights, 2nd rev. ed. (Toronto, McClelland and Stewart, 1975) • أنظر أيضا اجابات ممثل قبرص على الأسئلة التي وضعها أعضاء لجنة حقوق الانسان في تقرير لجنة حقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، الفقرة ١١٨ •

(١٦٣) أنظر اجابات ممثل تونس على الأسئلة التي وضعها أعضاء لجنة حقوق الانسان في المرجع السابق، الفقرة ١٢١ •

(١٦٤) Sir Humphrey Waldock, "The legal protection of human rights - national and international" in Sir Francis Vallat, ed., An Introduction to the Study of Human Rights (London, Europa Publications, 1971), p. 83.

(١٦٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ٨ ، الفقرة ١ (أ و ج) •

(١٦٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٢ الفقرة ٢ ، والمادتان ٢١ و ٢٢ •

(١٦٧) أنظر في هذا الصدد الندوة المعنية بمشاكل خاصة تتعلق بحقوق الانسان في البلدان النامية ، نيقوسيا - قبرص - من ٢٦ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٦٩ (ST/TAO/HR/3) paras. 122-141 .

١٩٨ ــ ومن ثم يجد ما يسمى " بحقوق الانسان وحرياته " ضمانات له ازاء غيره من أعضاء الجماعة في مجموعة متشابكة من أحكام القوانين الدستورية والجنائية والمدنية •

١٩٩ ــ وزيادة على ذلك ، بما أن سوء استخدام أحد الحقوق أو احدى الحريات الفردية يهدم حقوق وحريات الآخرين وينتقص منها ، فكان المقصود من هذه الأحكام أن توجد توازنا بين الأفراد وأن تفرق بين التمتع بهذه الحقوق والحريات وسوء استخدامها (١٦٨) • وهذا هو بكل وضوح وضع أحكام قوانين العديد من الدول بشأن المساس بالسمعة والاحتمال والاجتماعات العامة والمواكب في الأماكن العامة •

٢٠٠ ــ ومن ثم فان المفهوم نفسه للانسان العاقل ، الذى يتميز به العديد من النظم القانونية ، انما هو تعبير لمظهر الحماية القانونية التي تتمتع به حقوق الفرد وحرياته •

٢٠١ ــ ان الأحداث التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية أجبرت أعضاء المجتمع الدولي أن يلمسوا أن حماية الفرد من تعسف الدولة لا يقل ضرورة عن حمايته من أقرانه في ممارسته لحقوق الانسان وحرياته •

٢٠٢ ــ يواجه المجتمع الدولي المعاصر مشاكل متعددة الأشكال مثل تلوث البيئة ، تهديد التكنولوجيا لحياة الفرد الخاصة ، جرائم الاختطاف واختطاف الطائرات الخ وهي مشاكل تمس حقوق الفرد وحرياته •

٢٠٣ ــ وتعتبر مسألة حماية الفرد من أقرانه داخل المجتمع الواحد الى حد كبير من اختصاص القانون المحلي أساسا •

٢٠٤ ــ ان الحقوق والحريات التي تمارس بقصد هدم حقوق الآخرين وحرياتهم يجب ألا تتمتع بحماية القانون المحلي وجميع الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، طالما أنها تمارس بهذا القصد •

واو ــ مصطلح " الأخلاق " (١٦٩) أو " الآداب العامة "(١٧٠)

٢٠٥ ــ ان كلمة "Morality" مشتقة من الكلمة اللاتينية Mores ومعناها العادات • وليس هناك دليل لنعرف الى أى حد كانت تلك العادات خاضعة للأخلاقيات • أما الكلمة الفرنسية Moeurs فهي تدل على مستوى عال من السلوك • وتتضمن كلمة Sitten باللغة الألمانية معنى اللياقة والآداب •

٢٠٦ ــ وبما أن الأخلاق هي أنبل ثمار الثقافة ، فمن واجب الجميع أن يرعوها (١٧١) •

٢٠٧ ــ ويعطي Black's Law Dictionary التعريف الآتي لكلمة " الآداب العامة " :

(أ) ما يتلاءم أو يتصل بالضمير أو الحاسة الأخلاقية أو المبادىء العامة للسلوك الحميد ؛

(ب) ما لا يمكن ادراكه وتطبيقه الا عن طريق الضمير أو مبادىء السلوك الحميد دون القوانين الوضعية ؛

(ج) ما هو قائم على الاحتمال أو ناتج عنه ، ما يوجد في الذهن من عقيدة أو اقتناع لا يخضع لأى دليل صحيح أو منطقي ؛

(د) ما يحرك الحاسة الأخلاقية أو يمسها ••• (١٧٢) •

٢٠٨ ــ ان قانون الأخلاق انما هو قانون الضمير ، ومجموعة تلك القواعد أو المبادىء الخاصة بالأخلاقيات والمتعلقة بالسلوك القويم والسلوك الخطأ وتنص على معايير لابد أن تقتدى بها أفعال الناس في معاملتهم مع الغير •

---

(١٦٨) أنظر الفقرات ٣٣٤ ــ ٣٥١ فيما بعد •

(١٦٩) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٢٩ ، الفقرة ٢ •

(١٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٢ الفقرة ٣ ، المادة ١٤ للفقرة ١ ، المادة ١٨ الفقرة ٣ ، المادة ١٩ الفقرة ٣(ب) المادة ٢١ والمادة ٢٢ فقرة ٢ •

(١٧١) A/C.3/261 •

(١٧٢) Black's Law Dictionary, 5th ed. (St. Paul, Minn., West Publishing Co., 1979), p.909 •

٢٠٩ - ويجرى الحوار بين الآداب العامة والقانون اذا ما خص الأمر حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، على سبيل المثال عندما صرح لورد مانسفيلد أن نظام الرق لا يتفق مع القانون الانكليزى • ونتج عن ذلك حظر الاتجار بالرقيق بمقتضى القانون (١٧٣) •

٢١٠ - ويجوز للدولة أن تدعي حقها في التشريع في مجال الآداب العامة على أساسين اثنين : فوفقا لمثل أفلاطون الأعلى وجدت الدولة للارتقاء بالفضيلة بين مواطنيها • واذا كانت تلك هي مهمتها فيكون من حق الأغلبية في الدولة الديمقراطية ومن واجبها أن تحدد المعايير الأخلاقية التي لابد من الامتثال لها واقناعها بأنها أفضل المعايير • وهناك رأى آخر يقول انه يجوز للدولة أن تشرع لحماية نفسها عن طريق الهيئات المختصة • وذلك هو الأساس عندما يكون هدف القانون هو حماية مصالح الدولة الأدبية •

٢١١ - وعندما يفرض القانون معايير أخلاقية فيجب أن يصدر عن طريق الهيئة الدستورية المختصة أى السلطة التشريعية ، شأنه في ذلك شأن غيره من القوانين •

٢١٢ - ولما كانت القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول - سواء كانت في شكل قانون دولي عام أو قانون دولي خاص - قائمة على الحد الأدنى من المعايير ، فكان من المحتم أن تفتقر الى معايير أخلاقية سامية • وقد اتخذت الجهود التي بذلت في سبيل الارتقاء بالمعايير الأخلاقية الدولية شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها ، واعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، وبروتوكولاتها الخمسة ، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة •

٢١٣ - واذا كانت للآداب العامة أهمية ما في تنظيم المعاملات الانسانية فذلك يعود الى ما تقتضيه من حاسة المسؤولية • ويطلب عالم الأخلاق من القانون أن يعامل الناس غير المسؤولين معاملة عادلة على الأقل •

٢١٤ - ان الالتزام الأدبي واجب سليم يلزم الضمير ويتلاءم مع العدالة الطبيعية ولكن القانون الوضعي لا يعترف به كمحرك لجهاز العدالة ، انه واجب مستوحى من الأخلاقيات وحدها ولا يفرضه القانون ولا يطبقه •

٢١٥ - وهو أيضا واجب يجوز أن يفرضه القانون الا اذا وجدت قاعدة ايجابية تعفي أحد المعنيين في هذه أو تلك من الحالات من المسؤولية القانونية وذلك للصالح العام (١٧٤) •

٢١٦ - ويجب أن نعترف أن هناك فارقا أساسيا بين القانون الذى يأتي تعبيرا عن أحد المبادىء الأخلاقية والقانون الذى يأتي لتنظيم الوضع الاجتماعي •

٢١٧ - ويستخدم أيضا المصطلح " الأخلاق " في القانون الدولي (١٧٥) والعلاقات الدولية • وفي مجال استخدام المصطلح " الأخلاق " أو " الآداب العامة " في التعاون الدولي بين الشعوب والأمم ، لابد من الاشارة الى المادة العاشرة من اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذى أصدرته الجمعية العامة لليونسكو في دورتها الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ • وتنص تلك المادة على أن يهتم التعاون الدولي بتربية البشر خلقيا وفكريا في روح من الأخوة والتفاهم الدولي والسلام وأن يسهم في ايجاد وعي بين الدول بضرورة تنشيط المهارات والارتقاء بتأهيل الجيل الصاعد في مختلف القطاعات • وزيادة على ذلك أن من بين الواجبات القانونية والأدبية التي تقع على عاتق الدولة ، هناك ما هو جوهرى مثل واجب منح جميع المواطنين حقوق تكفل لهم انماء شخصياتهم في حرية •

٢١٨ - لا يمكن أن نعتبر أن الفرد يقبل المبدأ " الأخلاقي " أو القاعدة " الأخلاقية " ما لم يحاول بكل جد أن يستلهمها في أحكامه الأخلاقية ومن ثم في أفعاله (١٧٦) •

---

(١٧٣) G. Abrahams, Morality and the Law (London, Calder and Boyars, 1971), p. 29

(١٧٤) Black's Law Dictionary, 5th ed., p. 969

(١٧٥) See L. Oppenheim, International Law: A Treatise, vol. I, Peace, 8th ed., H. Lauterpacht, ed. (London, Longmans, Green, 1955), p. 88.

(١٧٦) R. M. Hare, Freedom and Reason (Oxford, Clarendon Press, 1963), p. 47

زاى — " النظام العام " (١٧٧) (ordre public) و"الأمن العام " و " الأمن القومي " (١٧٨)

٢١٩ — ان مدلول ونطاق المصطلحات " النظام العام " (ordre public في القانون الفرنسي) و " الأمن العام " و " الأمن القومي " أثارت جدلا حولها أكثر من غيرها من المسائل خلال اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٧٩) .

٢٢٠ — وقد لوحظ ضمن عدة أمور أن المصطلح الانكليزى "order public" لا يعد مرادفا للمصطلح الفرنسي L'ordre public أو المصطلح الاسباني "orden público" .

٢٢١ — وفي الواقع تختلف هذه المصطلحات من حيث المضمون .

٢٢٢ — ففي البلدان التي تطبق القانون المدني تستخدم عبارة "public ordar" (١٨٠) أساسا كقاعدة لالغاء اتفاقات خاصة أو الحد من نطاقها ، أو لممارسة سلطات بوليسية أو لتطبيق تشريعات أجنبية (١٨١) .

---

(١٧٧) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ٢٩ الفقرة ٢ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٨ ، الفقرة ٣ ، والمادتان ٢١ و ٢٢ . أنظر في هذا الصدد J. P. Humphrey, "The Universal Declaration of Human Rights: its history, impact and juridical character", in B. G. Ramcharan, ed., Human Rights: Thirty Years after the Universal Declaration (The Hague, Martinus Nijhoff, 1979), pp.27-28

(١٧٨) أنظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٢ الفقرة ٣ ، والمادة ١٤ ، والمادة ١٨ الفقرة ٣ ، والمادة ١٩ الفقرة ٣(ب) ، والمادتين ٢١ و ٢٢ .

(١٧٩) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني ، الوثيقة A/2929 ، الفصل السادس الفقرات ١١٢ — ١١٤ .

(١٨٠) لقد وسع الفقه الفرنسي نطاق مذهب "L'ordre public" على أساس المادتين ٣ و ٦ من القانون المدني وقد أسهم فريدريخ كارل فون ساڤيني اسهاما كبيرا في توسيع نطاق مذهب "L'ordre public" واستخدم ستاتيسلاس مانشيني هذا المذهب كحجر زاوية في القانون الدولي الخاص . وقد اعتقد مانشيني أن "L'ordre public" يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص ، بينما صرح فون ساڤيني بعكس ذلك فقال ان الاستثناء هو ايجاد مكان لـ "ordre public" في القانون الدولي الخاص .

(١٨١) G. Maridakis, Idiotikon Diethnes Dikaion (International Private Law), 2nd ed. (Athens, 1967), vol. A, pp. 336-337; E. G. Lorenzen, Selected Articles on the Conflict of Laws (New Haven, Conn., Yale University Press, 1947), pp. 1-18; H. J. Abraham "Die Doktrin der Public Policy", Archiv für die Civilistische Praxis (Tübingen, Mohr, 1949), vol. 150, pp. 386 ff.; M.Philonenko, "La notion de l'ordre public international", Journal du droit international (Paris), 1952; D. Lloyd, Public Policy: A Comparative Study in English and French Law (London, Athlone Press, 1953); H. Maury, "L'ordre public en droit international privé français et en droit international privé allemand", Revue critique de droit international privé (Paris), vol. 43 (1952), pp. 7-27; P. Lagarde, Recherches sur l'ordre public en droit international privé (Paris), Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1959), P. H. Neuhaus, Die Grundbegriffe des internationalen Privatrechts, 2nd ed. (Tübingen, Mohr, 1976), sect. 50. أنظر أيضا الحكم الذى أصدرته المحكمة الفيدرالية السويسرية والذى نص على ما يلي : " ... من حيث المبدأ ، وفي حالة تطبيق تشريع أجنبي ، من المفروض أن يضمن "L'ordre public" تطبيق قاعدة قانونية داخلية أو يمنع تطبيق قاعدة قانونية أجنبية اذا ما انعكس الوضع حدث مساس لا يقبل بالشعور القانوني القومي " . أنظر R. Haab and M. Staehelin, "Gesetzgebung der Schweiz betreffend Privatrecht, gewerblichen Rechtsschutz und Urheberrecht, Zwangsvollstreckrung und konkurs in den Jahren 1938 und 1939", Zeitschrift für Ausländisches und Internationales Privatrecht (Berlin), 13th year, No. 1/2, p. 613) . لقد صرحت محكمة النقض في فرنسا في حكم أصدرته في ٢٥ أيار / مايو ١٩٤٨ بأنه يجب أن يتدخل "L'ordre public" لكي تسود "Les principes de justice universelle" (مبادئ العدالة العالمية) Revue critique de droit international privé, vol. 38, No. 1(January-March 1949). P. Francescakis, "Droit naturel et droit international privé", in Mélanges offerts à Jacques Maury (Paris, Dalloz et Sirey, 1960), vol. I, pp. 113-152.

٢٢٣ — وبناء على ذلك يمكن أن يقال أن المقابل "L'ordre public" في النظام القانوني الانكليزى هو " السياسة العامة " (١٨٢) أكثر من " النظام العام " .

٢٢٤ — تستخدم عبارة " النظام العام " في البلدان التي تطبق النظام القانوني الانكليزى بصفة خاصة للدلالة على عدم وجود اضطرابات عامة (١٨٣) .

٢٢٥ — وينبغي أن نبرز أن استخدام عبارة " النظام العام " أو "L'ordre public" في أحكام الاعلان العالمي أو العهدين الدوليين يستهدف تحديدات أو تقييدات تفرض على بعض حقوق الانسان وربما أدت الى عدم الاستقرار والى اخلال بعيد المدى بالحقوق التي تكفلها الدولة .

٢٢٦ — وتنطبق الملاحظة نفسها على مصطلح " الأمن العام " الذى تتضمنه الأحكام التقييدية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ كما تنطبق أيضا على مصطلح " الأمن القومي " الذى ذكر في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد نفسه .

٢٢٧ — وزيادة على ذلك ، لا يعد التعبيران " الأمن العام " و " الأمن القومي " من التعبيرات الدقيقة بما فيه الكفاية حتى تستخدم على أساس تحديد أو تقييد ممارسة بعض حقوق الأفراد وحرياتهم . بل انهما على عكس ذلك من التعبيرات ذات مدلول واسع النطاق ويطبقان بصورة عامة . ومن ثم تستخدمها بعض الدول لفرض تحديدات أو تقييدات مبالغ فيها .

٢٢٨ — يشكل المصطلحان " الأمن العام " و " الأمن القومي " ذريعة لفرض تحديدات أولا وبصفة خاصة على الاجتماعات السلمية . الا أن التجربة قد أبانت أن كثيرا ما تعقد تجمعات غير قانونية حتى في المجتمعات المعروفة بأنها ديمقراطية . ومن ثم سنت تشريعات خاصة لمعالجة مشكلة الشغب والتجمعات غير القانونية . ونذكر على سبيل المثال تشريعات المملكة المتحدة ذات الصلة . وهي تؤكد أنه مادام أصبح مفهوم التجمعات غير القانونية في القانون الحديث قريبة الصلة بالاتجاه الحديث الى الاخلال بالنظام ، أمكن تطبيق مفهوم التجمعات غير القانونية ومفهوم الشغب (ويعتبر جنحة وفقا للنظام القانوني الانكليزى) على مواقف متشابهة جدا . فمضمون المخالفتين يكاد يكون واحدا . ويجوز أن يدين المحلفون فردا بتهمة التجمع غير القانوني ويبرئونه من تهمة اثارة الشغب . وفي هذا الصدد يجدر أن نذكر هنا التعريف الأساسي لمصطلح " الشغب " :

> " اخلال صاخب بالنظام يثيره ثلاثة أشخاص أو أكثر تجمعوا سويا بمحض ارادتهم بقصد مساندة بعضهم بعضا ضد من يتعرض لهم في تنفيذ عمل خاص بهم وينفذون هذا العمل بعد ذلك بعنف وصخب مثيرين هكذا الخوف في قلوب السكان ، سواء كان هذا العمل قانونيا أو غير قانوني " (١٨٤) .

٢٢٩ — وفي قضية Field v. Metropolitan Police District Receiver صرحت المحكمة العليا أن " العناصر التي يجب أن تتوفر " ليكون هناك شغب هي (١) وجود ثلاثة أشخاص على الأقل ؛ (٢) هدف مشترك ؛ (٣) تنفيذ أو الشروع في تنفيذ الهدف المشترك ؛ (٤) توافر نية التعاون باستخدام القوة عند الاقتضاء ضد أى شخص يمكن أن يعترض تنفيذ هذا الهدف المشترك ؛ (٥) اللجوء الى القوة أو العنف بقصد اثارة الذعر فحسب بل بصورة تثير فزع شخص على الأقل يتصف بالثبات والشجاعة (١٨٥) .

---

(١٨٢) ذكرت عبارة "public policy" (السياسة العامة) في أحكام صدرت عن محاكم الولايات المتحدة ليس فقط بمناسبة تطبيق قانون أجنبي ، بل أيضا بمناسبة قانون مطبق في احدى الولايات شأنها في ذلك شأن عبارة "public power" (السلطة العامة) . أنظر T. H. Healy, "Théorie générale de l'ordre public", Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1925-IV (Paris, Hachette, 1926), vol. 9. pp. 411 ff.

(١٨٣) وثمة قرارات عديدة تنص على معاقبة الأشخاص الذين يوجدون في أماكن عامة " ويتصرفون على نحو يثير الفوضى أو ينافي العادات القويمة فيؤدى ذلك الى الاخلال بالنظام أو يهدد بالاخلال به" . أنظر I Brownlie, The Law Relating to Public Order (London, Butterworths, 1968), pp. 101 ff.

(١٨٤) المرجع المذكور ، ص ٤٧ .

(١٨٥) المرجع المذكور .

٢٣٠ - وبالنسبة " للنظام العام " كمنطلق لفرض بعض التحديدات يمكن أن نذكر أيضا أنه في حياة قائمة على الأخذ والعطاء ، ينبغي على الفرد أن يتصرف وفقا لما تفرضه عليه النوايا الحسنة • وينبغي أيضا في مجتمع اتخذ شكل الدولة أن يلتزم الفرد بسلوك لا يخل " بالنظام العام " ولا " بالأمن العام " • وهكذا تفرض الدولة تحديدا على حقوق الانسان وذلك عن طريق أداء مهمتها • ويستتبع ذلك أن يؤدى الحد من سلطة الشرطة الى حماية حقوق الانسان كما أن تحديد حقوق الانسان يشكل قاعدة بوليسية قانونية وعملا قانونيا • وفي مجال الدور الذى تؤديه الشرطة لحماية حقوق الفرد وحرياته ، تناولت هذه الدراسة باختصار بعض المسائل ذات الصلة فيما يلي •

١ - مهمة الشرطة

٢٣١ - من المهام الرئيسية للشرطة الحفاظ على الهدوء والنظام العام ، وحماية حياة المواطنين وحريتهم ومطلكاتهم ، ومنع الجرائم والكشف عنها ، والقاء القبض على المجرمين والاضطلاع بالتحقيقات الجنائية (١٨٦) •

٢ - حقوق الانسان والاجراءات الوقائية التي تتبعها الشرطة

٢٣٢ - ان احدى مهام الشرطة الرئيسية ، كما ذكرنا في الفقرة السابقة ، هي اتخاذ الاجراءات الوقائية من أجل الحفاظ على الهدوء والنظام العام •

٢٣٣ - لابد أن تختلف الاجراءات الوقائية في حالات الطوارئ عنها في الفترات العادية • وينبغي أن تعالج كل من هاتين الفئتين من التدابير على حده •

٢٣٤ - ينبغي أن نراعي تفرقة أخرى بين الوقاية السلبية والوقاية الايجابية اللتين تمارسهما الشرطة للحفاظ على الهدوء والنظام العام • ويمكن أن تقوم الوقاية السلبية على تعريف الجمهور بنشاط رجال الشرطة والتعاون مع الهيئات الاجتماعية واسداء النصح بصفة عامة والالتزام بسلوك من شأنه أن يحد من الانحرافات المحتملة • ومع ذلك لابد من اللجوء في بعض الأحيان الى أفضل سبل الوقاية " الايجابية " (١٨٧) •

٢٣٥ - من الواضح أن عددا من الاجراءات الوقائية التي يتخذها أو يفرضها رجال الشرطة تؤدى الى الحد من ممارسة العديد من الحريات • وفي مجال الوقاية ، يكون من واجب الشرطة ألا يروح عن بالها اذن أنها تتعامل مع أشخاص من الغروض أنهم أبرياء وألا يغيب عن ذهنها مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومنها خاصة ما تقضي به الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة ، والأحكام ذات الصلة التي يتضمنها العهدان الدوليان ، وبخاصة ما نصت عليه المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٢٣٦ - يقع على الدولة واجب عسير ولكنه ضرورى • فعليها أن تحاول وضع حدود لأعمال البوليس الوقائية من أجل حماية حقوق الفرد الأساسية (١٨٨) •

---

(١٨٦) 1963 Seminar on the Role of the Police in the Protection of Human Rights, Canberra, Australia, 29 April-13 May 1963 (ST/TAO/HR/16 and Corr.1), para. 16.

(١٨٧) تعني الوقاية الايجابية تدخل رجال الشرطة مستخدمين القوة عند الاقتضاء من أجل اتقاء وقوع الجرائم •

(١٨٨) رأى بعض المشتركين في ندوة الأمم المتحدة المعنية بدور الشرطة في حماية حقوق الانسان ، وخاصة ممثلو استراليا ونيوزيلندا ، أن هناك اتجاه الى زيادة سلطات الشرطة والى توسيع نطاق عملها الوقائي حتى في الفترات العادية وثمة شعور ، بأن الاهتمام المتزايد بانحراف الأحداث ، على سبيل المثال ، يؤدى الى اقتراحات تقضي بأن يمارس رجال الشرطة الرقابة على جميع وسائل اللهو المخصصة للشباب • وقد أعرب البعض عن تخوفه من أن يؤدى توسيع نطاق العمل الوقائي في النهاية الى اخضاع عدد كبير من مجالات الحياة الاجتماعية لرقابة الشرطة • ومن ثم تزيد المخاطر التي تهدد حقوق الانسان • ورأى عدد آخر من المشتركين أن رجال الشرطة محقين حيثما أرادوا توسيع نطاق عملهم الوقائي اذا ما كان الهدف منه هو حماية السكان : وفي هذا الصدد ينبغي على الشرطة ، بوصفها هيئة معنية بحماية المجتمع ، أن تراعي مصالح الضعفاء ، والمعوقين والمعوزين حتى يؤمن لهم اندماجهم في المجتمع • وعلى سبيل المثال نذكر أن شرطة نيوزيلندا قد أنشأت قسما لتدارك انحراف الأحداث حقق نجاحا كبيرا : ويضطلع هذا القسم بمهمة توفير الارشادات التي من شأنها أن تقي الأحداث من أى انحراف محتمل بالتعاون مع أسرهم • أنظر تقرير الندوة (ST/TAO/HR/16 and Corr.1) paras. 26-34.

٢٣٧ - ان العمل الوقائي الذى تضطلع به الشرطة وبخاصة في المجال الاجتماعي - مثل انشاء مراكز لتدارك انحراف الأحداث ، أو العمل على تحقيق مصالح الضعفاء والمحطمين ومدمني الخمور والمخدرات الخ - انما يشكل خدمة للمجتمع حازت قبول الجماهير •

٢٣٨ - ومن العوامل التي تدفع الشرطة الى الالتزام بالاعتدال نذكر رقابة الهيئات القضائية وتوجيهاتها ، الرأى العام ، الصحافة الحرة وفوق كل ذلك التدريب الملائم للعاملين بما في ذلك مناهج خاصة بحقوق الانسان •

٢٣٩ - وينبغي أن نشير أيضا الى أن التوازن بين مصالح الجماعة وحقوق الفرد وحرياته يستند أساسا الى جهود الشرطة والى التشريع الرشيد •

٣ - الاجراءات الوقائية للحفاظ على الهدوء والنظام العام فيما يخص الاجتماعات العامة والمواكب وحرية تنقل الفرد ومدى حرية الشرطة في استخدام القوة

(أ) الاجتماعات العامة والمواكب

٢٤٠ - يجب ألا تتدخل الشرطة في ممارسة الحق في عقد الاجتماعات وتنظيم المواكب في الأماكن العامة الا اذا أدت هذه الاجتماعات وتلك المواكب الى عرقلة حركة المرور والاخلال بالهدوء • وفي هذا الصدد ينبغي أن نوضح أن السلطات التي يمنحها القانون لغرض معين لا يجوز استخدامها لأغراض أخرى • فلا يجوز أن تستخدم سلطة تنظيم المرور مثلا لمنع عقد اجتماعات سياسية •

٢٤١ - عندما تعطى الهيئة الحكومية المختصة تصريحا بعقد اجتماع أو بتنظيم موكب عام يجب على الشرطة أن تحمي هذا الاجتماع من الاضطرابات وأعمال الشغب ، الا اذا استتبع عقد الاجتماع مثل هذه الأعمال ، وفي هذه الحال تصبح الشرطة ملزمة باعادة النظام حتى اذا أدى ذلك الى فض الاجتماع •

(ب) حرية التنقل

٢٤٢ - يقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة الثالثة عشرة) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢ ، الفقرة ٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة (١٨٩) بأن الحق في حرية التنقل يخضع لبعض التحديدات أو التقييدات ، مثل التحديدات المباشرة التي يفرضها الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم (١٩٠) ، والتحديدات غير المباشرة القائمة على أساس اقتصادى (١٩١) أو الرفاهة العامة داخل مجتمع ديمقراطي (١٩٢) •

٢٤٣ - وفي هذا الصدد ينبغي أن يقتصر دور الشرطة على تطبيق القوانين ذات الصلة التي تنص على تحديدات قائمة على الأسس المذكورة في الفقرة السابقة •

٢٤٤ - وينبغي أن يسمح للشرطة أن تفرض بالطرق الادارية بعض التقييدات المشروعة في سبيل تطبيق بعض قواعد المرور على سبيل المثال •

---

(١٨٩) البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المادة الثانية ، الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته ، المادة الثامنة ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، المادة ٢٢ •

(١٩٠) الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

(١٩١) أنظر J. D. Inglés, Study of Discrimination in Respect of the Right of Everyone to Leave any Country, Including His Own, and to Return to His Country (منشورات الأمم المتحدة - رقم البيع 64.XIV.2) ص ٤٧ - ٤٩ •

(١٩٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

(ج) مدى حرية الشرطة في استخدام القـوة

٢٤٥ ـ يجب أن تمنح الشرطة حتما بعض الحرية في اتخاذ الاجراءات الوقائية •

٢٤٦ ـ ان مسألة الحرية معقدة بخاصة في مجال استخدام القوة •

٢٤٧ ـ كثيرا ما يكون من العسير أن يقرر ضابط الشرطة متى أو الى أى مدى يمكن استخدام القوة في موقف بعينه • فالجمهور يتوقع عامة أن تمنع الشرطة وقوع الاضطرابات وأن تتدارك أعمال العنف ، ولكن في الوقت نفسه من اليسير أن تلوم الشرطة اذا أساءت استخدام سلطاتها •

٢٤٨ ـ اذا سادت روح التعاون والتفاهم بين الجمهور والشرطة في ممارسة حق الفرد في عقد الاجتماعات بصفة خاصـــة لساعدت الشرطة في مهمتها وأسهمت في تلافي الكثير من الحوادث •

٢٤٩ ـ وعلى أية حال ينبغي ألا تستخدم القوة (١٩٣) الا بقدر ما اقتنعنا بضرورتها وملاءمتها للظروف السائدة ، مستندين في ذلك الى النية الحسنة والعقل والدوافع السليمة • وينبغي ألا يكون الاكراه غير متناسب مع خطورة الوضع الذى يجـب تلافيه • وهناك ما يبرر رجال الشرطة في تنفيذ الأوامر الصحيحة القانونية الصادرة لهم من رؤسائهم الذين يدينون لهـم بالطاعة (١٩٤) •

٢٥٠ ـ ينبغي أن نوضح أنه لابد من الحفاظ دائما في القوانين وفي ممارسات الدولة على توازن سليم بين حق الفـرد في أن يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته وحقه في التزام الصمت وفي ألا يجبر على اثبات التهمة على نفسه وفي حمايته من المعاملة التي قد يترتب عليها المساس بارادته الحرة من ناحية وبين الرفاه العام للجماعة والحاجة الى اجراء تحقيق سليم حـــول الجريمة وواجب الشرطة والسلطات في مراعاة القواعد وتطبيقها بأمانة من ناحية أخرى • ان التحقيق الذى تجريه الشرطـة يقتضي الحفاظ على الاحساس بالعدالة في كل ما تبذله من نشاط وهو شعور ينبغي أن تسانده المجموعة بأكملها •

٢٥١ ـ وهناك مسألة هامة تخص الشرطة وحماية حقوق الانسان وهي تلقين القيم الأخلاقية وروح التضامن التي تشكل قاعـدة أساسية تقوم عليها ثقة الجمهور في الشرطة واحترامها لها • ومادامت الشرطة تلعب دورا هاما في مجال الأخلاق وحمايـة حقوق الإنسان عامة ، فينبغي على رجالها أن يدركوا تماما أنه من واجبهم أن يتفهموا الأخلاق وأن يراعوها فيما يفعلـون • ومن واجب رجال الشرطة أن يكونوا قدوة حسنة للفرد في مجال احترام حقوق الانسان • ولذا ينبغي دائما أن يتعلموا الثقة في النفس والالتزام بالنظام واصطناع الأمانة وأن يتدربوا على ذلك وأن يأتوا بتصرفات قويمة وألا يسيئوا استخدام السلطـــة وأن يحترموا ويحموا حقوق الفرد وحرياته •

حاء ـ الرفـاه العـــام

٢٥٢ ـ لما كان الفرد مندمجا في الجماعة التي ينتسب اليها ، فينبغي أن يعطى الأولوية للرفاه العام (١٩٥) بقـدر مـا يتلاءم ذلك مع الكرامة الانسانية •

٢٥٣ ـ يجب على كل فرد أن يندمج في الجماعة دون أن يفقد هويته من جراء ذلك •

٢٥٤ ـ تفسر كلمة " الرفاه " على أنها " الرخاء في جميع مظاهره والتمتع بالصحة وبكل طيبات الحياة ••• " (١٩٦) •

٢٥٥ ـ وفيما يخص مصطلح " صالح عام " general interests ينبغي أن نفرق بين " الصالح العام " public interests و"صالح عام " ، اذ أن " الصالح العام " ينطبق على ما يخص كل عضو في الدولة بينما يقتصر مصطلح " صالح عام " علـى جزء أصغر من الجماعة رغم ضخامة هذا الجزء •

---

(١٩٣) أنظر على سبيل المثال قانون الاجراءات الجنائية الصادر في نيوزيلندا في ١٩٦١ والذى يتضمن عددا من الأحكام التي تنظم استخدام القوة من جانب الشرطة في بعض الأحوال •

(١٩٤) وفيما يخص أوامر الرؤساء أنظر الجزء الأول ـ الفقرات ٢٦٦ ـ ٢٧٢ •

(١٩٥) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٩ ، الفقرة ٢ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة ٤ ، أنظر أيضا المارسيك ، المرجع المذكور ، صفحة ٦١ •

(١٩٦) Black's Law Dictionary, 5th ed., p. 1430

٢٥٦ - لأغراض هذه الدراسة استخدم مصطلح " الرفاه " أساسا للدلالة على رفاهية الجماعة اقتصاديا واجتماعيا •

٢٥٧ - ان أى تحديد أو تقييد لصالح الجماعة بأكملها - ومن ثم من أجل حماية الصالح العام - ينبغي أن يكون له الغلبة على صالح الفرد - ويرتبط مدى التقييد المفروض على الحرية بأهمية الصالح العام ، بحيث تحدد شرعية التقييد بناء على أهمية مصلحة الجماعة •

٢٥٨ - ان فرض أى تحديدات أو تقييدات من أجل تعزيز " الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " (١٩٧) أو حماية " الصالح العام " يرتبط خاصة بحق التملك (١٩٨) الذى يحميه الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

٢٥٩ - لا يعتبر حق التملك في بعض البلدان في يومنا هذا حقا يمنح بعض الامتيازات ولكنه وظيفة اجتماعية يخضع أداؤها للصالح القومي •

٢٦٠ - ومن ثم أصبح ضرورة فرض تقييدات على ممارسة هذا الحق من الأمور المعترف بها أيضا •

٢٦١ - ويجوز في بعض الحالات أن تتعارض احتياجات الجماعة أو " الرفاه العام " أو " الصالح العام " مع " المصالح الخاصة " •

٢٦٢ - وفيما يخص مجال القانون العام حيث تمنح الهيئة التشريعية السلطات العامة صلاحيات تقنية ، فأنشأت لها هكذا حقوقا وواجبات تتيح التدخل في المصالح الخاصة ، يمكن أن نقول ان المحاكم قد انتقصت من مساندتها الحاسمة للحقوق التي أوجدها القانون للسلطات العامة • وعلى سبيل المثال في القضية التي رفعتها شركة فيرمونت للاستثمار على وزير الدولة لشؤون البيئة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ألغي قرار بهدم أحياء فقيرة مرتكزين في ذلك على أسباب فنية ، اذ أن القرار الوزارى قد اعتمد على تقرير أعد المفتشين وأن ملاك العقارات لم تتح لهم الفرصة الملائمة للرد على ما توصل اليه المفتش من نتائج • وفي دعوى أخرى رفعتها شركة الطيران ليكر ضد قسم التجارة ، رأت محاكم المملكة المتحدة أن الحرية التي تركت للسلطة التنفيذية قد فرضت عليها بعض التقييدات ، وكانت هذه المحاكم تستند في رأيها الى تفسير القانون في بعض البلدان التي تطبق القانون العام •

٢٦٣ - وفي هذا الصدد يمكن أن يقال انه في البلدان التي تطبق النظام القانوني الانكليزى يبدو أنه ينظر الى المصلحة العامة في مجال القانون الخاص - أى المجال الذى يكون فيه القانون المطبق هو ذلك الذى تستحدثه المحاكم - على أنها لا تتحقق الا بروح هذا الاستحداث •

٢٦٤ - في بعض الأحوال لا يعد " الرفاه العام " أو " الصالح العام " تحديدا لحقوق الانسان بل تقييدا على حقوق الفرد • وسيوضح المثل الآتي تلك الحقيقة • تنص المادة ١٧ من دستور اليونان لسنة ١٩٧٥ على حماية حقوق الملكية • الا أن الحقوق الأخرى النابعة منها لا يجوز استخدامها في غير الصالح العام وهذا يتطلب اثباتا صحيحا • ولا يجوز نزع الملكية الا في الحالات ووفقا للاجراءات التي نص عليها القانون ومقابل تعويض كامل يعادل قيمة العقار المنزوع ملكيته عندما تنظر المحكمة في تحديد التعويض المؤقت • وكما يتضح من النص السابق ، لا يكفي وجود " الصالح العام " ليبرر نزع الملكية الاجبارى " فالصالح العام " ليس هو الا شرطا واحدا ينبغي أن يضم الى غيره من الشروط الأساسية بحيث يمكن الحصول على تصريح قانوني ، وهكذا يشترط ضرورة تقديم الدليل على وجود صالح عام (١٩٩) فعلي ، ويكون في هذه الحال خاضعا لتعويض كامل • وبناء على ذلك ، اذا نزعت ملكية اجباريا وفقا لهذه الشروط القانونية ، ضاق مجال الرقابة القضائية • ونذكر فيما يلي الأسباب التي يمكن الارتكاز عليها للطعن في قانون ينص على نزع الملكية الاجبارى أمام مجلس الدولة : أولا - اذا لم يتم نزع الملكية المنصوص عليها قانونا لتحقيق الصالح العام ، ثانيا - اذا لم ينص القانون على

---

(١٩٧) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة ٤ •

(١٩٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة ١٧ ؛ انظر أيضا الندوة المعنية بحقوق الانسان في البلدان النامية ، المنعقدة في دكار (السنغال) من ٨ الى ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٦٦ (ST/TAO/HR/25) الفقرات ٨٨ - ١٠٥ •

(١٩٩) وينص دستور اليونان لسنة ١٩٧٥ في مادته ١٧/٢ على ما يلي : " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا بسبب الصالح العام ، الذى ينبغي التدليل عليه ، في الحالات ووفقا للاجراءات التي نص عليها القانون ومقابل تعويض كامل يتناسب مع قيمة العقار المنزوع ملكيته عند نظر المحكمة في تحديد التعويض المؤقت • أنظر Blaustein and Flanz, op. cit., vol. VI, Greece (issued March 1976).

التعويض ولم يذكر الأسس والوسائل التي بمقتضاها يتم تحديد التعويض وصرفه ، ثالثا - اذا لم يستخدم العقار للغرض الذى من أجله نزعت ملكيته في فترة زمنية معقولة •

٢٦٥ - وتحدد العبارة " للغرض وحده " [٢٠٠] حقوق السلطة التشريعية والادارية وسلطاتها في وضع تحديدات وتقييدات على حقوق الانسان غير التي تنص عليها أحكام الاعلان العالمي والعهدين الدوليين والتشريعات القومية •

٢٦٦ - وينبغي أن نذكر ضمن التدابير المتعلقة بالاصلاح الزراعي - النظام القانوني لنزع الملكية المذكور آنفا ، والمطبق في معظم البلدان وعلى الأخص في البلدان الأقل نموا - ويقوم هذا النظام على اجراء ادارى وقانوني يطبق للصالح العام في ظروف بينها القانون وينص على تعويض عادل يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو يحدده أحد القضاة في حالة وجود نزاع قانوني •

٢٦٧ - ويرى المقرر الخاص أنه اذا كانت الحقوق المعنية تخص الملكية وحدها يجوز حل النزاع القائم بين مثل هذه الحقوق وبين " الرفاه العام " في صالح الجماعة • اذا افترضنا أن جميع الشروط الأخرى ذات الصلة متوفرة بمعنى أن ينص القانون على تحديد " الرفاه العام " وأن يدفع تعويض عادل للفرد الخ [٢٠١] • وقد يثار هذا النزاع مثلا في حالات تتعلق بحماية البيئة والاصلاح الزراعي والارتقاء بالاقتصاد القومي وتعزيز التنمية القومية وتقدمها •

٢٦٨ - وينبغي أن نشير الى أنه في بعض الحالات - مثل نزع الملكية الاجبارى أو التأميم - لا يكفي أن نراعي فقط القانون المحلي في مجال حقوق الملكية ، بل يجب أيضا أن نطبق المعايير الدولية للاعتدال والعدالة التي لابد أن تمثل لها التشريعات المحلية ، وبدون ذلك يصبح الاعلان الدولي للحقوق بلا جدوى •

٢٦٩ - وينبغي أيضا أن نشير الى أنه في الحالات المذكورة أعلاه والخاصة بالتحديدات والتقييدات التي تفرض على حق الفرد في التملك وحده أو بالاشتراك مع غيره ، يفترض أن السلطة القضائية تقوم بحماية حقوق الفرد •

٢٧٠ - ويعترف بعض خبراء حقوق الانسان الأفارقة بالحاجة الى فرض تقييدات حتى على حرية الاعلام على أساس " الرفاه العام " لصالح التنمية القومية • وقد أشير في احدى ندوات الأمم المتحدة [٢٠٢] الى أن ضعف هيكل الأمم الافريقية قد أجبر الدول على فرض تقييدات على حرية الاعلام وأنه يجب على أية حال ألا تصل الحرية ولا يمكن أن تصل الى ما لها من أهمية في البلدان الأوروبية التي تطبق أرقى النظم الديمقراطية •

٢٧١ - وقد قيل أيضا أنه أيا كانت رغبة الدول في توفير حرية الاعلام فان تلك الدول لن تسمح بأن تؤدى هذه الحرية الى تفكك الأمة •

٢٧٢ - وصرح البعض الآخر من المشتركين الأفارقة في هذه الندوة بأنه لا يجوز أن تحرم السلطة التشريعية جميع صلاحياتها مادامت تحافظ على أضيق الصلات بالشعب ، حتى اذا سلمنا بأن مقتضيات التنمية في افريقيا تبرر توسيع نطاق السلطة التنظيمية • الا أنه كان من المحتم أن تخضع ممارسة الدولة لسلطاتها لرقابة دائمة حتى يمكن أن يتوفر احترام حقوق الانسان •

٢٧٣ - وفي الواقع يوجد موضوع رئيسي في حياة معظم أمم افريقيا السوداء منذ استقلالها وهو الرغبة في التمتع بظروف معيشية حرمت منها شعوبها طويلا : الغذاء الكافي ، الماء النقي ، الطرق ، المواصلات الميسرة ، التعليم ، الاسكان المقبول ، الرعاية الصحية وغير ذلك من الميزات التي يتمتع بها مجتمع متقدم اقتصاديا •

٢٧٤ - واذا كانت الحكومات قادرة على أن تدفع بمجتمعاتها حتى تحقق التنمية المنشودة فلابد أن تتمتع بحرية الحركة • ففي الأوضاع التي تسود في بعض البلدان النامية المصرة على تحقيق تقدمها تميل الحكومات الى الضيق بالمعارضة وبالمجادلة وتعتبرها من عوامل الشقاق التي يكون من شأنها أن تلهي عن العناية بأكثر المشاكل الحاحا ، ألا وهي بناء الأمة [٢٠٣] •

---

(٢٠٠) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٩(١) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة ٤ •

(٢٠١) أنظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٦ فيما قبل •

(٢٠٢) الندوة المعنية بحقوق الانسان في البلدان النامية المنعقدة في دكار بالسنغال في الفترة من ٨ الى ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٦٦ • الوثيقة (ST/TAO/HR/25) الفقرات ١٢٨ - ١٤٩ •

(٢٠٣) أنظر Ghana Today: Self-Reliance, booklet published by the Ghana Information Services Department (undated), p. 27.

وهكذا أصبح على الأفراد والجماعات الذين يعارضون جهرا وباصرار التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية أن يتوقعوا حرمانهم من جزء من أهليتهم وقد يصل الأمر بهم الى الاعتقال أو السجن دون محاكمة والى غير ذلك من اجراءات القمع الوخيمة •

٢٧٥ ــ وبالنسبة لأغلبية الشعوب الافريقية تكون المشكلة الأكثر الحاحا هي مشكلة التنمية الاقتصادية ، وكثيرا ما يضحى في سبيلها بالحقوق المدنية والسياسية • وقد كتب بعض المؤلفين أنه يصح القول بأن الغلبة في هذه البلدان كانت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب غيرها من الحقوق (٢٠٤) •

٢٧٦ ــ من العسير على حكومات البلدان الافريقية وبخاصة بلدان افريقيا السوداء (٢٠٥) أن توجه اللوم بعضها لبعض فيما يتعلق بالتحديدات أو التقييدات التعسفية التي تفرض على حقوق الانسان أو بانتهاكات هذه الحقوق بصفة عامة • وذلك لأن حكومات افريقيا السوداء تشعر بكره عميق بالتدخل في شؤونها الداخلية ، وقد أعرب عن هذا الشعور في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية • وقد نتج هذا الموقف عن العوامل الآتية : أولا الشعور بالانتماء الى جنس واحد ، ثانيا الاحساس بكثرة الواجبات التي ينبغي أن تؤديها داخليا في بلدانها ، ثالثا الشعور المشترك بضرورة حماية مجتمعاتها القومية الضعيفة من أي أثر قد ينسف سلطة القادة ، رابعا الرغبة في تفادي اعطاء أسلحة جديدة للانتقادات الموجهة من الخارج ، خامسا الاهتمام بوحدة افريقيا السوداء •

٢٧٧ ــ وزيادة على ذلك لقد وضعت شعوب افريقيا أولوياتها بالنسبة لمضمون التحديدات أو التقييدات التعسفية التي تفرض على حقوق الانسان أو انتهاك تلك الحقوق بصفة عامة •

٢٧٨ ــ ان أهم انتهاك لحقوق الانسان في القارة الافريقية إنما يرتكب بتطبيق سياسات وممارسات التفرقة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ــ وهذا هو رأي أغلبية شعوب افريقيا (٢٠٦) •

٢٧٩ ــ وفي اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري (٢٠٧) أكد المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري مساندة شعوب جنوب افريقيا المغلوبة على أمرها ولحركات تحريرها وتضامنها معها واصرار حكومات شعوب العالم على اتخاذ التدابير الكفيلة بازالة الفصل العنصري نهائيا •

٢٨٠ ــ وقد أكد المؤتمر علاوة على ذلك :

" ان الفصل العنصري ــ تلك السياسة التي نظمت السيطرة والاستغلال العنصريين وفرضتهما نظام الأقلية في جنوب افريقيا ــ انما يشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان • انها سياسة تقوم على الاستيلاء على الممتلكات ، والنهب واستغلال وقمع السكان الوطنيين اتبعها المستعمرون وأبناؤهم منذ ١٦٥٢ • انها جريمة ترتكب ضد ضمير الانسان وكرامته • لقد ترتب على الفصل العنصري آلام مبرحة نذكر منها طرد الملايين من الافريقيين بالقوة بمقتضى قوانين خاصة تحد من حرية التنقل ، وانكار الحقوق الأولية للأغلبية العظمى من السكان ، وانتهاك الحق الثابت لجميع شعوب جنوب افريقيا في تقرير المصير ، وتطبيق تلك السياسة اللاانسانية عن طريق اجراءات قمع لا رحمة فيها وتؤدي الى توتر ومنازعات تزداد خطرا " (الفقرة ٥) •

٢٨١ ــ وذكر المؤتمر في الاعلان نفسه " أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولين خاصة عن شعوب جنوب افريقيا المضطهدة وعن حركات التحرير الوطنية ، وعن هؤلاء الذين سجنوا أو احتجزوا أو نفوا بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري" •

٢٨٢ ــ واذا بحثت الأسباب التي من أجلها لا ينتظر من معظم الدول الافريقية ومن عدد كبير من دول العالم الثالث أن تنتقد بعضها بعضا بشأن ما يفرض على حقوق الانسان من تحديدات تعسفية فينبغي أن نذكر ما يلي : أولا ، انه من العسير التأكد من أن الانتقاد يجد ما يبرره • وذلك لأنه ليس من العسير الحصول على معلومات موثوق بها حول وضع

---

(٢٠٤) A. G. Mower, "Human rights in Black Africa: a double standard?", Revue des droit de l'homme (Paris), vol. IX, No. 1, 1976, pp. 44 and 45.

(٢٠٥) تشمل افريقيا السوداء بصورة مجملة جميع دول افريقيا ، عدا الدول العربية التي تقع في شمال القارة وجنوب افريقيا •

(٢٠٦) أنظر الفقرات ٧٤ ــ ٨٥ من المقدمة والفقرة ١٣٦ فيما يخص جريمة الفصل العنصري والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

(٢٠٧) أنظر تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ، المنعقد في لاغوس من ٢٢ ــ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٧ ، المجلد الأول ــ التقرير يشمل أعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري (من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.77.XIV.2 والتصويب) •

حقوق الانسان في البلدان الافريقية الأخرى أو في دول العالم الثالث التي تبعد عن بعضها جغرافيا . ولم تطور تقنيات الاعلام بما فيه الكفاية ، فمن العسير على الشعب والقادة في دولة بعنها أن يعرفوا شيئا عما يدور في غيرها . كيف يتاح لشعب أحد البلدان أن يعرف اذا كان بعض الأفراد في بلد آخر قد سجنوا لأسباب سياسية بحتة أو لغير ذلك من الأسباب ؟ كيف يتاح لحكومة احدى الدول في منطقة جغرافية يصعب الحصول فيها على معلومات موثوق فيها أن تعرف اذا كان من حق حكومة هذه الدولة أو تلك أن تحد مؤقتا من بعض الحقوق لأسباب " الرفاه العام " أو لأى سبب سياسي آخر؟

٢٨٣ ــ ويرى المقرر الخاص أن الشعوب الافريقية في مجموعها بصرف النظر عما تواجه من مشاكل [٢٠٨] في عملية بناء الأمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية قد وضعت معايير عالية في مجال حقوق الانسان . وفي الواقع أنها في هذا الأمر تتساوى نظريا مع البلدان المتقدمة ديمقراطيا . وتتضمن الكثير من دساتير الدول الافريقية تصريحات واشارات تتعلق بحقوق وحريات تستند الى أهم الصكوك التاريخية الخاصة بحقوق الانسان ، مثل اعلان حقوق الانسان والمواطن [٢٠٩] والاعلان العالمي لحقوق الانسان [٢١٠] والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

٢٨٤ ــ لقد التزمت الدول الافريقية عامة في دساتيرها بقضية حقوق الانسان وحرياته ، حتى لو اضطرت الى فرض تحديدات أو تقييدات مؤقتة على هذه الحقوق وتلك الحريات لأسباب خطيرة . وينبغي الاشارة الى أنها لم تلتزم بحقوق الانسان فحسب بل أيضا باقامة الأجهزة المؤسسية الضرورية لممارسة هذه الحقوق فعلا ، ألا وهي السلطة القضائية المستقلة .

٢٨٥ ــ في المستعمرات البريطانية السابقة الواقعة في غرب افريقيا ــ وهي تضم غامبيا وسيراليون وساحل الذهب ونيجيريا ــ اقتدوا بالنظام النيابي البريطاني في تطورهم السياسي . وأتت تجربة ساحل العاج خاصة بنتائج هامة بالنسبة لجميع المناطق النامية لأنها اختبرت مناهج الحكم النيابي ودللت على ما يقدمه هذا الحكم من احتمالات لتأمين الاستقرار والتنمية والتغيير الاجتماعي الفعلي [٢١١] .

٢٨٦ ــ والواقع أن المشكلة الكبرى التي يواجهها معظم دول العالم الثالث تتعلق بالحفاظ على الحريات في ظل القانون وخاصة بحماية الرفاه العام في حين تقوم هذه الدول بايجاد وسيلة لسد الاحتياجات المشروعة لسكان يتلهفون الى الحصول على حقوق الانسان الأساسية .

٢٨٧ ــ ومن ثم أصبح الواجب أو التحدي الأكثر أهمية الذي يواجه حكومات وقادة العالم الثالث هو ايجاد توازن بين قيادة دولهم وشعوبهم الى رخاء نسبي والنجاح في مكافحة الأعمال التعسفية وانتهاك حقوق الانسان والعنف واليأس [٢١٢] .

---

(٢٠٨) عند بحث مشكلة حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلدان افريقيا يجب ألا ننسى أن عددا كبيرا من هذه البلدان قد حصل على استقلاله منذ ١٩٤٥ . أنظر A. P. Sereni, "Les nouveaux Etats et le droit international", Revue générale de droit international public (Paris), 1968, No. 2, pp. 305-322; also H. Bokor-Szegö, New States and International Law (Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970), p. 52.

(٢٠٩) أنظر على سبيل المثال The constitution of Dahomey of 1964, in I. Brownlie, ed., Basic Documents on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1971), pp. 68-70). See also the comments of the Government of Senegal in para. 96 above.

(٢١٠) أنظر على سبيل المثال The Constitution of Nigeria of 1963, in particular chapter III, "Fundamental rights", in Brownlie, op. cit., pp. 56-67.

(٢١١) D. E. Apter, Ghana in Transition, 2nd rev. ed. (Princeton, N. J., Princeton University Press, 1972), p. 20.

(٢١٢) أنظر على سبيل المثال Seminar on Special Problems relating to Human Rights in Developing Countries, Nicosia, Cyprus, 26 June-9 July 1969 (ST/TAO/HR/36), p. 7 . وفيما يخص حقوق الانسان والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث وواقعه أنظر H. Gros Espiell, "The evolving concept of human rights : Western, socialist and third world approaches", and T. C. van Boven, "United Nations policies and strategies: global perspectives", in B. G. Ramacharan, ed., Human Rights: Thirty Years after the Universal Declaration (The Hague, Martinus Nijhoff, 1979), pp. 41-65 and 83-92, respectively.

طاء — الصحـــة العامـــة

٢٨٨ — تفرض المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف فـــي العهد واجب الاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسيمة والعقلية .

٢٨٩ — وتتضمن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف لتحقيق هذا الحق ، ضمن أمور أخرى ، تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى ومعالجتها ومكافحتها .

٢٩٠ — ومن الأهداف الأساسية التي حددها اعلان التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي تحقيق أعلى المستويات الممكنة من الصحة وتوفير الرعاية الطبية المجانية ان أمكن للسكان جميعهم (المادة ١٠(د)) .

٢٩١ — ولأغراض هذه الدراسة يؤخذ مصطلح " الصحة " بالمعنى الذى حدد له في ديباجة دستور هيئة الصحة العالميـة الذى يفسر " الصحة " على أنها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض والعجـــز " . ويشمل هذا المفهوم الواسع مجال الطب الاجتماعي وغير ذلك من المجالات النوعية مثل الصحة العقلية والتعليم والتغذيـــة والاسكان والعناية بصحة الأم والطفل ورعايتهما .

٢٩٢ — يعتبر حق التمتع بالصحة جزءا من حق سلامة الانسان وهو من حقوق الفرد الأساسية .

٢٩٣ — ان " القوانين الصحية " هي أساسا القوانين التي تنص على التدابير الصحية والتي وضعت للارتقاء بصحة الجماعـة والمحافظة عليها .

٢٩٤ — "وتعني" الصحة العامة " صحة المجموعة بأوسع معانيها . ووفقا لمعجم بلاك القانوني "Black's Law Dictionary" تعني " الصحة العامة " بوصفها من أهداف سلطة الدولة للأمن العام الأوضاع الصحية للشعب بأكمله أو الجماعة كلـــل وانعدام الأمراض الوبائية وأسباب الوفاة أى سلامة الأوضاع الصحية للجماعة عامة "(٢١٣) .

٢٩٥ — وفي سبيل تحقيق أهداف حماية صحة الفرد عن طريق التدابير التي اتخذتها الدول ، أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد هيئة الصحة العالمية ذات الصلة (٢١٤) فرض بعض التحديدات على حقوق الانسان ، ويجوز بخاصة أن تخضع حرية التنقل وحرية التعبير عن الدين أو المعتقد وحرية التعبير ، وحق الاجتماع السلمي وحق تكويـــن الجمعيات ، لبعض التحديدات أو التقييدات لأسباب تتعلق " بالصحة العامة " (٢١٥) .

٢٩٦ — وتتضمن دساتير عديدة أحكاما تتعلق مباشرة بتحديدات تفرض على حقوق الانسان لأسباب صحية (٢١٦) .

٢٩٧ — وينبغي أن نشير أيضا الى أن منظمة العمل الدولية فيما تبذل من جهد بغية تأمين حماية كاملة للعمال المهاجرين قد وصلت الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية صحة العمال المهاجرين (٢١٧) .

ياء — المجتمـع الديمقـراطي

٢٩٨ — لمصطلح " الديمقراطية " تاريخ عريق . وقد طبق باستمرار على نظام للحكم تكون القيادة " لديموس " "demos" أى الشعب بمعنى نظام تكون فيه السلطة السياسية في يد الأكثرية ، لا في يد فرد واحد أو في يد القلة (٢١٨) .

---

(٢١٣) Black's Law Dictionary, 5th ed., p. 649 .

(٢١٤) أنظر تعليقات هيئة الصحة العالمية في الفقرة ٢٩٧ الواردة فيما قبل .

(٢١٥) أنظر الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، والفقرة ٣ من المادة ١٨ ، والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٩ ، والمادتـــين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢١٦) على سبيل المثال تنص الفقرة العاشرة من دستور مدغشقر " لجميع الأفراد حق التنقل في حرية والاقامـــة في أراضي الدولة ولا يحد هذا الحق سوى الأحكام القانونية الخاصة بالصحة والنظام العام " (دستور جمهورية مدغشقـــر في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٥٩ كما تم تعديله في ١٩٦٠ و ١٩٦٢ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ وبالقانون الدستوري لسنـة ١٩٧٢ Peaslee, op. cit., revised 4th ed., vol. I (1974), p. 444) .

(٢١٧) العمال المهاجرون (جنيف ، مكتب العمل الدولي عام ١٩٧٣) ، مؤتمر العمل الدولي العام ، الـــدورة التاسعة والخمسون ، التقرير السابع (٢) ، الاستنتاجات المقترحة ٤١ — ٤٣ ، ص ٩١ .

(٢١٨) أنظر الفقرة ٢٩٧ والحاشية ٢١١ من الجزء الأول .

٢٩٩ ــ استخدم مصطلح " الديمقراطية " أيضا لوصف ضرب من ضروب توزيع السلطة داخل الجماعة •

٣٠٠ ــ الا أن مصطلح " الديمقراطية " قد شوه حتى أن استخدامه بالنسبة لبعض المفاهيم الدقيقة قد يؤدى الى أحكام خاطئة • استعملت الكلمة باسراف عمليا ونظريا على حد سواء • وحاول الانسان ، جيل بعد جيل ، أن يقيم الديمقراطية، وشنت حروب باسمها وتذكر بمناسبة أنظمة متباينة ومذاهب متناقضة •

٣٠١ ــ متى يمكن أن نتحدث عن الديمقراطية ؟ انها قائمة حيث تكون السيادة لجميع الناس الأحرار دون أى تمييز •

٣٠٢ ــ النظام الديمقراطي هو النظام الذى تحكم فيه الأغلبية لصالح الجميع • وينبغي أن يتيح مثل هذا النظام فرصا متكافئة لمجموعات الأغلبية والأقلية (٢١٩) أينما وجدت •

٣٠٣ ــ ولذا لا يوجد نظام ديمقراطي اذا ما سيطرت أقلية على أغلبية محرومة من الحرية (٢٢٠) .

٣٠٤ ــ ويتميز النمط الأول من الديمقراطية ــ وهو أقدم الأنماط وأفضلها ــ بالمساواة القائمة على الحق (٢٢١) .

٣٠٥ ــ وهناك ــ من الناحية التقليدية ــ ثلاثة أنماط للنظام : الملكية ؛ وحكم الأقلية ؛ والمساواة • ان التطابق بين الديمقراطية والمساواة السياسية قد دفع الى استخدام كلمة " الديمقراطية " بصورة أوسع كلما اختص الأمر بتطبيق مبدأ المساواة •

٣٠٦ ــ أما مدلول العبارة " الحكم بالشعب " (٢٢٢) فيمكن استخدامها اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) ينبغي أن يحكم الجميع بمعنى أنه ينبغي أن يتدخل الجميع في سن التشريعات وفي اتخاذ القرار بشأن السياسة العامة ، وفي تطبيق القانون ، وفي ادارة شؤون الدولة ؛

(ب) ينبغي أن يشترك الجميع بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرارات الدقيقة بمعنى القرارات المتعلقة بالقوانين العامة وبشؤون السياسة العامة ؛

(ج) يكون الحكام مسؤولين أمام المحكومين • وبصيغة أخرى يكونون ملزمين بتبرير أعمالهم أمام المحكومين الذين يملكون حق عزلهم وفقا للاجراءات التي ينص عليها الدستور القومي ؛

(د) يكون الحكام مسؤولين أمام ممثلي المحكومين ؛

(هـ) يتم اختيار الحكام عن طريق ممثلي المحكومين ؛

(و) ينبغي أن يتصرف الحكام في سبيل صالح المحكومين فقط دون أى تمييز بينهم •

٣٠٧ ــ ومن البديهي أنه لا يمكن أن يعتبر ديمقراطيا أى نظام يقصي جماهير المحكومين عن أى دور في عملية اتخاذ القرار، ولا يستقيم أى تعريف للديمقراطية يتجاهل مثل هذا الدور •

٣٠٨ ــ وهناك على الأقل ثلاثة معايير لتقويم درجة الديمقراطية السائدة في أى مجتمع : أولا مدى اسهام المجموعات التي تكون المجتمع في صناعة القرار ؛ ثانيا مدى اخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية ؛ ثالثا مدى تدخل المواطن العادى في ادارة شؤون الدولة بمعنى مدى درايته بأن يكون من الحكام ومن المحكومين في وقت معا (٢٢٣) .

---

(٢١٩) أنظر التصريحات التي أدلى بها السيد راميريز مورينو (كولومبيا) والسيد موجيلفسكي (بولندا) في الجلستين ٩٠ و ٩١ للجنة الثالثة • الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ، ص٤٤ و ٤٦ •

(٢٢٠) الديمقراطية هي وضع يمنح فيه الأحرار والمعدمون : وهم يمثلون الأغلبية ــ سلطات الدولة • أنظر كتاب " السياسة " لأرسطو في النص الانكليزى الذى قام بترجمته H. Rackham .

(٢٢١) يتمتع الأغنياء والمعدمون بالسيادة على قدم المساواة • ان الديمقراطية الحقة هي التي تمنح الجميع الأهمية نفسها في حكم المدينة • أرسطو المرجع المذكور •

(٢٢٢) أنظر الفقرة ٢٩٨ فيما قبل •

(٢٢٣) J. Lively, Democracy (Oxford, Blackwell, 1975), p. 51 .

٣٠٩ ــ يدافعون عن الديمقراطية وعن أى شكل من أشكال الحكم النيابي قائلين انها من وسائل صيانة حرية الرعايا وحماية لهم من أى تحديدات تعسفية لممارسة نشاطهم • فنظام قائم على الانتخابات الشعبية وعلى الهيئات النيابية يشكل فعلا تأمينا ضد الطغيان والظلم • وثمة وسيلة لمناهضة النظام التعسفي وهي تعسير ممارسة الحكم ويقع على عاتق العناصر " الشعبية " في نظام الحكم أن تفرض قيودا على السلطات العامة •

٣١٠ ــ تستخدم كلمة " المجتمع " في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين بأوسع معانيها وينبغي أن تشير الى الجماعة والجماهير أو الشعب بصفة عامة •

٣١١ ــ تعني صفة ديمقراطي كل ما له صلة بالديمقراطية • وتشير الديمقراطية الى شكل للحكم تعود السيادة فيه الى مجموعة المواطنين الأحرار بشرط أن يمارسوها فعلا •

٣١٢ ــ أثناء المناقشات التي دارت حول المادة ٢٧ من الاعلان (المادة ٢٩ من الاعلان بعد اقراره) صرح رينيه كاسان بشأن مفهوم " المجتمع الديمقراطي" بأنه لا يعتقد أن هذه المادة تحتل المكان الذى تستحقه لما لها من أهمية اذ أنها تثير مشكلة حقوق الانسان في اطار مجتمع ديمقراطي دولي • ومع أن كلمة " ديمقراطي " لم تذكر الا مرة واحدة في متن الاعلان ــ وقد انتقد البعض ذلك ــ الا أنها كانت تكتسب كل ما لها من قيمة لو أن المادة ٢٧ ــ التي أدرجت فيها ــ قد وضعت بعد الديباجة مباشرة • وهكذا كانت قد أصبغت قيمة أكبر على هذا الاعلان الذى استهدف التأكيد بأنه ليس هناك مصدر للقانون سوى ارادة الشعب واعترف في الوقت نفسه أن للقانون الغلبة على التحكم (٢٢٤) •

٣١٣ ــ يوجد في المجتمع العالمي المعاصر ديمقراطيات ليبرالية (٢٢٥) ، أو ديمقراطيات غربية (٢٢٦) وديمقراطيات شعبية أو ديمقراطيات اشتراكية (٢٢٧) •

٣١٤ ــ وبغض النظر عما تتخذ الديمقراطيات من تسميات ــ مباشرة أو نيابية أو غربية أو ليبرالية أو اشتراكية أو مؤسسة أو بورجوازية أو شعبية ــ فانها تعد ديمقراطيات حقة اذا ما أمنت واحترمت حقوق الانسان وحرياته الأساسية بما في ذلك بخاصة حق كل فرد في الاشتراك في الحياة السياسية على المستوى المحلي والمستوى القومي عن طريق انتخابات حرة تتيح لأفراد الشعب أن يختاروا حكومتهم في حرية وبصورة دورية ، واذا ما اعترفت بأوجه نشاط المؤسسات السياسية المتعددة •

كاف ــ حظر سوء استخدام الحقوق

٣١٥ ــ وثمة تحديد عام آخر يفرضه القانون على حقوق الانسان وحرياته ألا وهو حظر سوء استخدام أى من هذه الحقوق •

٣١٦ ــ ويستند حظر سوء استخدام الحقوق الى الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها : " لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها " •

٣١٧ ــ ان أى حق من حقوق الفرد القانونية هو وفقا لتعريفه صالح يتمتع الى حد ما بحماية القانون • وهي في أول الأمر حماية من انتهاك الأفراد الآخرين لحقوق الفرد • ان حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه (٢٢٨) في ألا يتعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة (٢٢٩) وفي حرية التفكير والضمير

---

(٢٢٤) أنظر التصريح الذى أدلى به السيد رينيه كاسان (فرنسا) في الجلسة ٩٢ التي عقدتها اللجنة الثالثة • الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ص ٦٢ •

(٢٢٥) أنظر الملاحظات التي أبدتها حكومة السنغال في الفقرة ٩٦ فيما قبل •

(٢٢٦) يدل مفهوم " الديمقراطية الغربية" على الأنظمة النيابية الحالية ذات النمط الأنجلو أمريكي •

(٢٢٧) أنظر ما أبداه الاتحاد السوفياتي من ملاحظات في الفقرة ٩٦ •

(٢٢٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٣ ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٦ والمادة ٩ •

(٢٢٩) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٥ ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧ •

والدين (٢٣٠) وفي حرية الرأى والتعبير (٢٣١) وحق الاجتماع السلمي (٢٣٢) وفي الاشتراك في الجمعيات مع الآخرين (٢٣٣) على سبيل المثال كلها من الحقوق التي لا يمكن حمايتها والتمتع بها فعلا الا اذا منع القانون الأفراد الآخرين بصورة فعالة من انتهاكها •

٣١٨ ـ وبالتالي فانه بفضل مجموعة متشابكة من أحكام الدستور والقانون المدني والادارى تجد حقوق الانسان وحرياته الأساسية حماية لها من أفراد المجتمع الآخرين (٢٣٤) •

٣١٩ ـ بما أن المغالاة في استخدام حقوق الفرد أو حرياته قد تؤدى الى هدم حقوق الغير والاخلال بها ، فان مثل هذه الأحكام ترمي أيضا الى المحافظة على توازن عادل بين الناس والى التمييز بين التمتع بهذه الحقوق والحريات وبين سوء استخدامها • وهذه هي مثلا حال أحكام تشريعات العديد من البلدان بشأن المساس بشرف الغير أو بسمعته ، والاضرار بمصالحه ، واهمال الواجبات ، والاجتماعات والمواكب في الأماكن العامة •

٣٢٠ ـ وبناء على الرأى القانوني السائد يعتبر سوء استخدام الحق عملا يتنافى مع القانون •

٣٢١ ـ يشكل حظر سوء استخدام الحقوق والحريات مبدأ قانونيا عاما سواء بالنسبة للقانون الخاص أو للقانون العام• فالقانون المدني اليوناني على سبيل المثال ينص بوجه خاص في المادة ٢٨١ على ما يلي :

" يحظر ممارسة أى حق من الحقوق اذا أدت هذه الممارسة الى تجاوز الحدود التي تفرضها النية الحسنة أو الأخلاق أو الأهداف الاجتماعية والاقتصادية " •

وذلك بقصد تأمين سيادة القانون الوضعي في الشؤون المدنية •

٣٢٢ ـ يكون هناك سوء استغلال للحقوق اذا ما تمت ممارستها بصورة من شأنها أن تبدل من هدف هذه الحقوق ، ويتضح ذلك من تناقض الأهداف المقصودة مع أهداف الحقوق المذكورة ونسوق لذلك مثالا : اذا اشترك شخص في اجتماع نظمه أشخاص آخرون بصورة قانونية ، فانه يمارس حق الاجتماع • ولكن اذا اشترك في اجتماع سلمي بقصد اثارة الاضطراب فيه وتوجه الى هذا الاجتماع لانتهاك حق الآخرين في الاجتماع ، فان هذا الشخص لا يمارس حقه في الاجتماع بل يسيء استخدامه •

٣٢٣ ـ أى اجتماع يتطور الى شغب يجب أن تفرقه الشرطة على أساس الحفاظ على النظام العام والأمن العام أو بسبب سوء استخدام حقوق المشتركين • وفي حالة منع وقوع الشغب أو أعمال العنف ، تكون الغلبة لصالح المجموعة أو للرفاه العام على حق الاجتماع أو حق التنقل في حرية •

٣٢٤ ـ لا يجوز للفرد أن يسيء استعمال حريته كما أنه لا يجوز للدولة أن تستغل نفوذها •

٣٢٥ ـ المقصود من سوء استخدام حقوق الانسان هو استخدام مناف لروح هذه الحقوق ومداها •

٣٢٦ ـ منذ قرنين مضيا ، وفي ١٧٨٩ ، نص الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن على حرية الرأى بشرط أن يكون المواطن مسؤولا عن سوء استعمال هذه الحرية • وتنص المادة ١١ من هذا الاعلان على ما يلي :

" تعد حرية نقل الأفكار والآراء من أثمن حقوق الانسان • ومن ثم يحق لكل مواطن أن يتكلم وأن يكتب وأن ينشر في حرية ، علما بأنه مسؤول عن سوء استخدام هذه الحرية في الحالات التي نص عليها القانون " •

٣٢٧ ـ لقد أشير اذن الى سوء استخدام الحرية في هذه المادة التي ترسي أساس الحق في حرية الرأى والتعبير مع وضع تحديدات له بناء على مبدأ أولوية القانون • وتنص دساتير أخرى (٢٣٥) على عقوبات صارمة في حالة سوء استخدام حقوق الفرد نذكر منها الحرمان من الحق الذى أسيء استخدامه •

---

(٢٣٠) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ١٨ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٨ •

(٢٣١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ١٩ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٩ •

(٢٣٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٠ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٢١ •

(٢٣٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٠ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٢٢ •

(٢٣٤) أنظر الفقرات ١٩٧ ـ ٢٠٤ فيما قبل •

(٢٣٥) أنظر على سبيل المثال القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذى أصدره المجلس البرلماني في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٤٩ والتعديلات التي أدخلت عليه حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٤ (Wiesbaden, Wiesbadener Graphische Betriebe, 1974), art. 18.

٣٢٨ — تقدم بعض وسائل الاعلام أمثلة على سوء استخدام الحقوق عندما لا تتردد في نشر الاشاعات تحت ستار حرية الصحافة غير أن الهدف الأساسي من حرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير هو انارة الرأى العام ومده بالمعلومات المفيدة وليس اذاعة أخبار مجردة من الصحة •

٣٢٩ — ان الحد من سوء استخدام حقوق الانسان له أهمية كبيرة بالنسبة لممارسة حق كل فرد في الاجتماع في حرية مع الغير بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام اليها لحماية مصالحه (٢٣٦) وخاصة حقه في الاشتراك في نضال العاملين أى في اضراباتهم • وثمة سوء ممارسة لهذا الحق اذا ما نظم اضراب سياسي أو نضال للعمال لأسباب أخرى غير الحفاظ على ظروف عملهم أو اقتصادياتهم أو الارتقاء بها • وفي هذا الصدد صرحت المحكمة العليا في اليونان بأنه من حق العاملين أن يضربوا من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية والمهنية وتحسينها (٢٣٧) • غير أن هذا الحق يخضع لتقييدات حددتها المادة ٢٨١ من القانون المدني اليوناني • وبصيغة أخرى يجب ألا يمارس حق الاضراب على نحو ينافي النية الحسنة أو الأخلاق أو يتجاوز النطاق الاقتصادى والاجتماعي لهذا الحق ، والا حرمت ممارسة هذا الحق وأعتبر تغيب العامل من الأعمال التعسفية •

٣٣٠ — ويمكن الدفاع عن هذا الوضع بأن الحق في العمل وفي الاختيار الحر لهذا العمل يتضمن حق الانقطاع عن العمل ، الا أن الفرد الذى يرفض أن يعمل رغم قدرته على العمل يسيء استخدام هذا الحق لأنه بتقاعسه يلقي عبئا على المجتمع ككل •

٣٣١ — كثيرا ما يكون مدلول " سوء استخدام " حق من حقوق الانسان أو احدى الحريات على نطاق أوسع مما توحي به الفقرات السابقة • الا أنه ينبغي أن نذكر أنه من الممكن أن يساء استخدام مبدأ حظر سوء استخدام حق أو حرية ، خاصة من جانب بعض السلطات العامة •

٣٣٢ — ويرى المقرر الخاص أن مصطلح " سوء استخدام الحق " يعني أساسا ممارسة أحد حقوق الانسان أو احدى حرياته لأسباب أو لتحقيق أهداف لا تتفق وروح القانون فيما يتعلق بهذا الحق أو بهذه الحرية •

٣٣٣ — وعلى ضوء هذا المدلول يجب أن يخضع سوء استخدام الحق أو الحرية لرقابة قضائية وأن يعتبر كتحديد رئيسي لحقوق الفرد وحرياته •

لام — نطاق وأهداف المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٣٣٤ — تنص المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين على ما يلي :

" ليس في هذا الاعلان [أو هذا العهد] نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه [أى حق أو أية حرية من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو يستهدف تقييد أيهما تقييدا أكبر مما هو منصوص عليه فيه] " (٢٣٨) •

٣٣٥ — ويستهدف هذا النص أساسا تأمين الحقوق التي يحميها الاعلان العالمي والتي يؤكدها العهدان الدوليان وذلك عن طريق تأمين حرية الحركة للمؤسسات الديمقراطية •

٣٣٦ — ان نطاق وأهداف هذا النص انما هو العمل على ألا تحدد الحقوق المأمونة الا بالقدر الذى يكون التحديد فيه ضروريا حتى لا يترتب على ذلك الغاء هذه الحقوق • ويجب أن تفسر هذه النصوص بكل دقة على ضوء هذا الهدف •

٣٣٧ — ورد في بعض الدساتير القومية القديمة التي تعتبر ذات شأن بعض أحكام ارتكزت على روح المواد المذكورة آنفا وتحوى الأفكار نفسها •

---

(٢٣٦) المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

(٢٣٧) المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان — المادتان ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

(٢٣٨) النص الوارد داخل الأقواس هو نص الفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين وفيما يخص هذه الفقرة أنظر الفقرات ٩ و ١٠ فيما قبل •

٣٣٨ - ففي ألمانيا ، كان هدف دستور فايمار لسنة ١٩١٩ أن يقيم ديمقراطية بحتة تسود فيها حرية التعبير السياسي على نطاق واسع • وبفضل الحماية التي كانت تقدمها أحكام هذا الدستور استطاعت الأحزاب الألمانية المتطرفة اثارة اضطرابات عنيفة ضد النظام الدستوري الجمهوري والديمقراطي خلال السنوات التي تفصل بين الحربين • وكان المحاكم الألمانية في هذه الفترة تبدي تسامحا ملحوظا خاصة في حالات أعمال العنف والاضطرابات الناهضة للديمقراطية وهي أعمال هدامة تثيرها الجماعات اليمينية المتطرفة ضد الجمهورية • وكان القوميون الاشتراكيون خاصة يتمتعون بحرية تامة لاثارة الشغب الذي أدى الى حد كبير في النهاية الى قلب النظام الديمقراطي في ألمانيا •

٣٣٩ - يعكس القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية [٢٣٩] لسنة ١٩٤٩ نتائج هذه التجربة ولذا تضمنت المادتان ١٨ و ٢١/٢ أحكاما ترمي مباشرة الى الحيلولة دون استخدام نصوص الدستور المتعلقة بحرية التعبير وخاصة حرية الصحافة ، وحرية التعليم وحرية الاجتماعات وحرية الاشتراك في الجمعيات ، وسرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وحرمة الملكية ، أو حق اللجوء [٢٤٠] لمحاربة أساس النظام الديمقراطي الحر وهدم الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنين •

٣٤٠ - تستلهم المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أساسا المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٢٤١] •

٣٤١ - ويمكن ذكر قضيتين هامتين قائمتين تتعلقان بالمادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وذلك لزيادة تحديد نطاق وأهداف المادة ٣٠ من الاعلان العالمي والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين •

٣٤٢ - استندت الحكومة الأيرلندية الى المادة ١٧ في قضية Lawless [٢٤٢] مؤكدة أن ما قام به الجيش الأيرلندي الجمهوري من نشاط قبل ان G. R. Lawless قد اشترك فيه كان يستهدف هدم الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية •

٣٤٣ - اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كمعيار لها أن المادة ١٧ لا تنطبق على الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية الا قدر ما تمارس أو تستخدم هذه الحقوق للوصول الى الأهداف المحظورة • واذا كانت المحكمة قد قصرت ملحوظاتها عمدا على تطبيق المادة ١٧ على الأفراد والجماعات ، فذلك يعود بلاشك الى أن القضية المعروضة أمامها لا تخص الا نشاط الأفراد والجماعات •

٣٤٤ - ان أهم ملاحظة يمكن ابداؤها بمناسبة هذه القضية هي أن الطلب المقدم للنظر في القضية لم يكن في حد ذاته طلبا لاستخدام الحق المكفول بمقتضى الاتفاقية الأوروبية بنية الاضرار بحقوق الانسان التي تؤكدها تلك الاتفاقية • وبصيغة أخرى ووفقا لتصريح المحكمة ، " في هذه القضية لم يعتمد G. R. Lawless على الاتفاقية بحيث يبرر أو ينفذ أعمالا تتنافى مع الحقوق والواجبات التي تنص عليها ، ولكنه رفع شكواه لأنه حرم الضمانات التي تمنحه اياها المادتان ٥ و ٦ من الاتفاقية " [٢٤٣] •

٣٤٥ - كان موضوع قضية دي بيكر ضد بلجيكا هو تحديد اذا كان الحرمان من الحقوق الذي نتج عن ادانة المتظلم يتفق مع الاتفاقية الأوروبية [٢٤٤] • وقد رأت اللجنة أن المادة ١٧ من الاتفاقية لا تنطبق في هذه القضية بالذات ، فنطاقها ضيق وينطبق على الأشخاص الذين يهددون النظام الديمقراطي للأطراف المتعاقدة ، وهذا في حدود تتناسب بكل دقة مع

---

(٢٣٩) أنظر تعليقات حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الفقرة ٩٦ •

(٢٤٠) أنظر بخاصة المادة ١٨ (اسقاط الحقوق الأساسية) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية •

(٢٤١) أنظر في هذا الصدد المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في
F. G. Jacobs, The European Commission on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1975), pp. 210-214.
See also the comments of the Council of Europe, in para. 98 above.

(٢٤٢) European Court of Human Rights, "Lawless" Case (Merits), Judgment of 1st July 1961 (Publications of the European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, 1960-61).

(٢٤٣) Ibid. pp. 45-46 .

(٢٤٤) European Court of Human Rights, "De Becker" Case (Publications of the European Court of Human Rights, Series B: Pleadings, Oral Arguments and Documents, 1962), pp. 137-138.

خطورة التهديد ومدته • ويبدو أن اللجنة في هذه الدعوى قد غالت في تحديد نطاق هذه المادة • ومع ذلك يبدو أنه ليس هناك على الإطلاق ما يدعو الى الاعتقاد بأنه كان في نية دى بيكر أن يسيء استخدام حق التعبير الذى كان يطالب به من أجل الاضرار بالحقوق والحريات التي تعلنها الاتفاقية وكان ذلك هو العنصر الحاسم في الأمر •

٣٤٦ ـ وينبغي أن نؤكد على الاشارة الى تعبير " أي دولة " الوارد في المادة ٣٠ من الاعلان العالمي وفي الفقرة (١) من المادة ٥ من العهدين الدوليين ، لأنهما تدلا على أن هاتين المادتين تشملان حظرين متميزين • أولا : ليس في أحكام الاعلان العالمي أو في العهدين الدوليين ما يخول لفرد أو لجماعة أى حق في القيام بنشاط يضير الحقوق التي تعترف بها هذه الصكوك ، ثانيا : لا يجوز لأية دولة أن تتذرع بهاتين المادتين لتحديد أو تضييق نطاق الحقوق والحريات بقدر يفوق ما هو مسموح به في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين •

٣٤٧ ـ ويتبع الحظر الثاني مما يلي : صيغت البنود الأخيرة من المادتين المذكورتين آنفا بحيث تشير الى عمل احدى الدول لا إلى نشاط الأفراد أو الجماعات • وبناء على ذلك ليس هناك نص في الاعلان العالمي أو في العهدين الدوليين يمكن تفسيره على أنه يخول للدولة حق تأدية عمل يهدف الى الحد من حقوق الفرد وحرياته بقدر يفوق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي أو في مواد العهدين الدوليين ذات الصلة •

٣٤٨ ـ وزيادة على ذلك ، بما أن العبارة " ليس في هذا الاعلان " أو " ليس في هذا العهد " واردة في المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الفقرة (١) من المادة ٥ في العهدين الدوليين ، فيستتبع ذلك أنه ينبغي على الدولة ألا تتخطى الحدود المنصوص عليها عندما تتصدى لأنشطة الذين يمارسون الحقوق الواردة في الاعلان الدولي والتي يكفلها العهدان الدوليان بقصد الاضرار بهذه الحقوق •

٣٤٩ ـ وهكذا يتضح الى حد ما أن المادة ٣٠ من الاعلان العالمي والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين محدودتا النطاق : فهما لا تنطبقان الا على الجماعات والأفراد الذين يهدفون الى هدم الحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ، وفي هذه الحال ، بالقدر الذى نصت عليه بكل دقة هذه الصكوك •

٣٥٠ ـ وبالتالي لا يمكن التذرع بالمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين لحرمان فرد من حقوقه وحرياته بصفة دائمة لأنه في وقت بعينه قام بعمل أو تورط في نشاط يهدف الى هدم الحقوق والحريات المعترف بها في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين •

٣٥١ ـ ويمكن أن يقال انه بمقتضى هاتين المادتين يجوز تحديد أو تقييد هذه الحقوق وتلك الحريات التي يؤكدها الاعلان العالمي ويؤمنها العهدان الدوليان والتي تمارس من أجل تحقيق الهدف المحظور ألا وهو الاضرار بهذه الصكوك ، وأن أية تحديدات أو تقييدات تقررها الدولة لابد أن تكون على الأقل ضرورية في مجتمع ديمقراطي بحيث أنه لو أدت هذه الضرورة الى الحرمان من الحقوق ، لا تستطيع الجماعات والأفراد الذين حاولوا أن يحققوا الهدف المحظور من الادعاء بأن هناك انتهاكا للاعلان العالمي أو للعهدين الدوليين (٣٤٥) •

ميم ـ المغالاة في التحديدات والتقييدات

٣٥٢ ـ ان أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي والمواد ذات الصلة من العهدين الدوليين تحد من حقوق وسلطات الدولة بحيث تضمن ألا تستخدم التحديدات أو التقييدات التي تفرض على ممارسة الحقوق لأغراض غير مقبولة •

٣٥٣ ـ وفي هذا الصدد لابد أن نذكر أنه من سلطة بل من واجب المؤسسات القومية ولجنة حقوق الانسان التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحكم وضعها أن تعرف اذا كانت التحديدات أو التقييدات التي تنص عليها التشريعات المحلية والاعلان العالمي أو العهدان الدوليان قد طبقت لأسباب غير مقبولة ، حتى لو لم يستطع الأفراد الذين حددت أو قيدت حقوقهم أن يدعوا ذلك •

---

(٣٤٥) بخصوص تفسير الفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين أنظر في الملحوظات العامة التي أعرب عنها المقرر الخاص الفقرات من ٨ الى ١٠ فيما سبق •

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية التي تحكم التحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الانسان وحرياته

٣٥٤ - يعتبر المقرر الخاص أنه ينبغي أن تحكم المبادئ المذكورة فيما بعد جميع التحديدات أو التقييدات التي تفرض على ممارسة حقوق الفرد وحرياته وكذلك التدخلات في هذه الممارسة .

ألف - مبدأ الشرعية

٣٥٥ - يفترض مبدأ الشرعية أنه ينبغي على أصحاب السلطة في جميع الدول أن يقيموا العدالة وفقا للقانون (القانون العام) وبصيغة أخرى يستبعد مبدأ الشرعية أي فعل مناف للقانون أو الامتناع عن فعل . ويقر بكل دقة احترام القانون وينطبق على جميع أفعال الدولة التي يسود فيها القانون [٢٤٦] (دولة القانون) . عندما يمارس القاضي ولايته الدستورية يجب عليه أن يفحص شرعية القانون بالنسبة لصك أعلى مرتبة أي الدستور أو أية اتفاقية دولية .

باء - مبدأ سيادة القانون

٣٥٦ - يتجاوز مبدأ سيادة القانون هذا النطاق ، ويطلق عليه أيضا مبدأ الشرعية بأضيق معاني الكلمة ، وهو يتطلب تصريحا قانونيا لأي فعل أي أنه يحظر أي فعل لا ينص عليه القانون .

٣٥٧ - جاء في "Black's Law Dictionary," ان سيادة القانون " مبدأ تطبيقه شامل ويخضع لاعتراف السلطات به ويعبر عنه عادة في شكل حكمة أو قضية منطقية تسمى " قاعدة " لأنها تقوم مقام الدليل أو المعيار الذي يقود الى القرار في حالة الشك أو الأمور غير المتوقعة " [٢٤٧] .

٣٥٨ - ويجدر بنا أن نؤكد من جديد أن سيادة القانون ليست قاعدة قانونية ولكنها اعلان لمبدأ . الا أن هذا المبدأ الأساسي ، أي سيادة القانون ، يجب أن يحكم أي تحديد أو أي تقييد أو أي تدخل يفرض على ممارسة حقوق الفرد وحرياته الأساسية .

جيم - مبدأ احترام كرامة الفرد

٣٥٩ - والمبدأ الأكثر خطورة الذي أشير اليه بصورة غير مباشرة في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، انما هو مبدأ احترام كرامة الانسان .

٣٦٠ - وتبدأ ديباجة الاعلان العالمي بهذه الكلمات : " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " .

٣٦١ - وبناء عليه تكون كرامة الانسان هي المبدأ الأول الذي يعترف به الاعلان العالمي .

٣٦٢ - ويرى المقرر الخاص أن كرامة الفرد لا تقدر بعامل واحد . انها تشمل جميع مظاهر الحياة : الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخ . وتنبع الديمقراطية من مبدأ أساسي وهو أن الكائن البشري كيان مفكر ويمنحه هذا المبدأ حرية تنمية شخصيته ومسؤوليته في تحقيق هذا النمو .

---

(٢٤٦) وفقا لهندار الشاعر والفيلسوف اليوناني القديم " القانون فوق كل شيء " . أنظر أيضا M. Stassinopoulos, Dioikitikon Dikaion (Administrative Law) (Athens, 1957), p. 51.

(٢٤٧) Black's Law Dictionary, 5th ed. (St. Paul, Minn., West Publishing Co., 1979), p. 1196.
وفيما يخص تطبيق مبدأ سيادة القانون في مجال القضاء أنظر ضمن مراجع أخرى الحكم الصادر في قضية ر.ج . ماهاراج ضد النائب العام في ترينيداد وتوباغو (وهو حكم صدر عن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملك الخاص في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٧٨) in International Commission of Jurists, The Review, No. 21 (December 1978), pp. 61, 62 .

دال ــ المبدأ الذى ينادى بأن الحقوق والحريات مطلقة
وأن التحديدات والتقييدات من الاستثناءات

٣٦٣ ــ وهو من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الفرد وحرياته • وبالتالي تفسر أحكام القانون المحلي أو الدولي التي تفرض تحديدات أو تقييدات على ممارسة بعض الحقوق الفردية تفسيرا تقييديا •

هاء ــ مبدأ المساواة وعدم التمييز

٣٦٤ ــ ان ميثاق الأمم المتحدة (٢٤٨) والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تساوى الأجور ، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (٢٤٩) هي جميعها من الصكوك الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والتي تنص صراحة على المساواة ومكافحة التمييز •

٣٦٥ ــ كما أن معظم الدساتير الوطنية المعاصرة تحوى أحكاما تقوم على مبدأى المساواة وعدم التمييز •

٣٦٦ ــ ومن الجدير بالذكر أن مبدأ المساواة قد ساد لآلاف السنين ــ وقد قال سولون رجل الدولة والمشرع الاثيني الشهير " تكون الحياة أفضل أينما كانت العدالة والمساواة مكفولة للجميع " (٢٥٠) •

٣٦٧ ــ لا يشكل النص الدستورى الذى يتعلق بالمساواة مجرد مبدأ توجيهي أو توصية ، بل انه نص أساسي ودقيق يفرض على الأجهزة القضائية واجب اكتشاف أن السلطات التشريعية والتنفيذية والادارية قد راعت مساواة جميع الأفراد • وفي حالة انتهاك هذا المبدأ ، تأمر هذه الجهات بألا تطبق القوانين والقرارات الوزارية والأحكام التنظيمية الادارية المعنية •

٣٦٨ ــ ومع ذلك فهناك دول اضطرت في بعض الحالات أن تسن قوانين أو أن تتخذ تدابير ادارية تفرق بين الأفراد الا أنه لا يمكن نعتها بأنها تمييزية • منها على سبيل المثال قانون الضرائب الذى يفرق بالضرورة بين المعولين وفقا لرأس مالهم أو لدخلهم •

٣٦٩ ــ والسؤال الآن هو : أين يوجد الحد الذى يفصل بين التمييز المسموح به في التشريع وغير ذلك من التدابير الادارية وبين انتهاك مبدأى المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما صراحة في الصكوك الدولية المذكورة آنفا وبخاصة في

---

(٢٤٨) هذا نص الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق :

" نحن شعوب الأمم المتحدة ،

• • • "

" وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " •

وجاء نص الفقرة ٣ من المادة الأولى كما يلي :

" مقاصد الأمم المتحدة هي :

• • • "

" ٣ ــ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " •

(٢٤٩) أقرته الجمعية العامة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٢٦٣ (د ــ ٢٢))•

(٢٥٠) انظر Diogenes Laertius, Book II وفيما يخص مفهوم العدالة عند الفلاسفة الاغريقيين أنظر P. Modinos, Introduction à l'étude des droits de l'homme (Strasbourg, 1963), p. 3 ff.

المواد ١ و ٢ و ٧ من الاعلان العالمي (٢٥١) والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟

٣٧٠ ــ أصبحت مسألة التمييز (٢٥٢) المسموح به وغير المسموح به من المواضيع الهامة في قضية اللغات في بلجيكا التي أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد الحكومة البلجيكية • وقد فحصت المسألة أولا اللجنة الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فيما بين ١٩٦٢ و ١٩٦٨ • وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة بالفرنسية (٢٥٣) • وقد اعتمد تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان عن هذه القضية المثيرة في عام ١٩٦٥ ، رغم أهمية ما أبدى من آراء معارضة • وكانت أغلبية أعضاء اللجنة قد ساندت ادعاء المطالبين قائلة أن ثمة انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية اذا ما قرئت على ضوء المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ المتعلق بالاتفاقية الخاصة بالحق في التعليم (٢٥٤) • وفي النهاية رفعت اللجنة الأوروبية ذاتها الموضوع الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي أصدرت حكمها في ١٩٦٨ (٢٥٥) • وكانت احدى النقاط الأكثر أهمية في تدليل المحكمة بخصوص مفهوم التمييز هي :

" والمحكمة ، اذ اتبعت في ذلك المبادئ التي تنبثق من الممارسات القضائية في عدد كبير من الدول الديمقراطية ، رأت أن المساواة في المعاملة تنتهك اذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وينبغي أن يقيم هذه المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود عامة في المجتمعات الديمقراطية • ولا ينبغي أن يكون للتفرقة في المعاملة بخصوص أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هدف مشروع فحسب : بل تنتهك أيضا المادة ١٤ اذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود " •

---

(٢٥١) فيما يخص المناقشات التي دارت حول صياغة نص عدم التمييز في المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، الجلسات العامة ، الجلسات ١٨٠ ــ ١٨٣ •

(٢٥٢) في هذا الصدد أنظر M.-A. Eissen, "'L' autonomie' de l'article 14 de la Convention européenne des droits de l'homme dans la jurisprudence de la Commission", in Mélanges offerts à Polys Modinos (Paris, Pedone, 1968), pp. 122-145.

(٢٥٣) ارتكز التشريع البلجيكي على ما يدعى بالمبدأ الاقليمي اذ أن القطر كان مقسما الى منطقة الفلاندر التي تتحدث لغة وحيدة وهي اللغة الهولندية ومنطقة والونيا التي تتحدث لغة وحيدة وهي الفرنسية • وكان لبروكسل وضعا خاصا ، فنظامها " مختلط " • وكان هناك أيضا منطقة محدودة في الشرق حيث تسود اللغة الألمانية • وكان التعليم باللغة الهولندية في منطقة الفلاندر في المدارس العامة • وكان يمكن أن تفتح مدارس خاصة تلقى الدروس فيها باللغة الفرنسية الا أنها لم تكن تحصل على اعانة من الحكومة • ولم تكن الشهادات التي تمنح في نهاية الدراسة في المدارس الخارجة عن نظام المدارس العامة العادية معترفا بها ، وبالتالي كان تلاميذها مضطرين الى دخول امتحان خاص في لغة يختارونها للحصول على المؤهل المطلوب • وكان ثمن بعض الاستثناءات : ففي ٦ كوميونات متاخمة لبروكسل ، كان من الممكن الحصول من الحكومة على اعانات وعلى حق اعداد امتحانات للمدارس الخاصة حيث كان التعليم باللغة الفرنسية ، رغم وجود هذه الكوميونات في المنطقة التي تتحدث باللغة الهولندية • غير أن القانون كان يفرض شروطا غير مستساغة للاعتراف بأن اللغة الفرنسية لغة للتعليم في هذه المنطقة التي كانت تتحدث الهولندية وحدها • وكان المطلوب من الأسر المعنية أن تعيش في هذه الكوميونات التي تتمتع بوضع خاص بالنسبة للفرنسية • وكان يشترط أن تكون الفرنسية هي لغة الأسرة العادية وأن يتقدم ٤٠ رب أسرة بالطلب الخاص بجعل التعليم باللغة الفرنسية • وكانت الأسر التي تعيش قرب الكوميونات المذكورة لا تتمتع بحق ارسال أبنائها الى هذه المدارس حتى لو كان لديها من الفصول ما يسمح لها بقبول المزيد من التلاميذ • وكان اخفاقها في استيفاء الشرط القانوني للاقامة عاملا حاسما في هذا الأمر •

(٢٥٤) فيما يخص نص الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان وبروتوكولاتها الخمسة أنظر مجلس أوروبا ، الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان : نصوص مجمعة ــ ستراسبورغ (١٩٧٨) ص ١٠١ ــ ١٣٦ من النص الانكليزي •

(٢٥٥) القضية " الخاصة ببعض الجوانب القانونية لاستخدام اللغات في التعليم في بلجيكا " الحكم الصادر في ٢٣ تموز/ يوليه (منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ــ المجموعة أ أحكام وقرارات ــ ١٩٦٨) •

وهكذا أقرت المحكمة الرأى القائل بأن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها اذا ما حدثت لهدف موضوعي نابع من الصالح العام واذا لم تكن تدابير التفرقة لا تتناسب منطقيا مع الهدف (٢٥٦) .

٣٧١ — بينما كانت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة تدرس الصيغة النهائية للنص الخاص بالمساواة أمام القانون (٢٥٧)، أشير الى أن هذا الحكم يهدف الى تأمين المساواة (٢٥٨) لا الى تماثل المعاملة ، ولا يمنع بصورة معقولة التفرقة بين الأفراد أو بين مجموعات الأفراد (٢٥٩) .

٣٧٢ — ومن الجدير بالذكر أن مبدأ حظر أى تمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخاصة يضمن للجميع حماية متساوية وفعالة من أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أى أمور أخرى (٢٦٠) .

٣٧٣ — لا يتطلب تحقيق الهدف المنشود من مساواة الحقوق في اقامة العدالة الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للفرد فحسب بل أيضا تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية الأساسية التي تكفل نمو قدرات الانسان وتعزيز كرامته (٢٦١) .

٣٧٤ — يجب أن ننظر الى تطبيق مبدأ عدم التمييز على ضوء أحكام مواد أخرى من العهدين الدوليين وهكذا يمكن السماح بالتمييز والتفرقة بين المواطنين والأجانب في ظروف محددة (٢٦٢) . مثلا عندما لا تنطبق أحكام قانونية الا على رعايا البلاد أو اذا اقتضى الأمر تنفيذ تدابير خاصة تتعلق بالأمن القومي .

---

(٢٥٦) بالنسبة للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية أنظر ضمن عدة مراجع Jacobs المرجع نفسه ص ١٩٠ — ١٩٣ من النص الانكليزى .

(٢٥٧) المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٢٥٨) أثناء اعداد المادة ٧ من الاعلان العالمي صرح السيد بافلوف (الاتحاد السوفياتي) أن المقصود من الجملة الأولى التي تخص المساواة أمام القانون هو منع المحاكم من اتخاذ تدابير غير عادلة . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الأول ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١١٥) .

(٢٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، مرفقات ، النقطة ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) الوثيقة A/2929 الفصل السادس ، الفقرة ١٧٩ .

(٢٦٠) دارت مناقشات في اللجنة الثالثة أثناء الدورة التاسعة للجمعية العامة حول ضرورة واستصواب ادراج نص عن عدم التمييز في المادة التي أصبحت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي الدورة العاشرة أعرب عن رأى يقول بانه من المناسب أن تتضمن المادة حكما خاصا بالمساواة أمام القانون ، مادامت المادة ٢ من العهد تنص على أنه يجب أن تمنح الحقوق المنصوص عليها في العهد للجميع دون أى تمييز من أى نوع كان . ومن جهة أخرى ، دفع آخرون بأنه يجب أن ينص العهد على عدم التمييز بوصفه حقا وليس كمجرد مبدأ عام يحكم ممارسة الحقوق المنصوص عليها . لم يكن يكفي تأكيد مساواة الجميع أمام القانون ، بل يجب أن تتضمن المادة أيضا بكل دقة المبدأ القائل بأنه يجب ألا يكون هناك أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس الخ . وقد فند البعض هذا الرأى قائلين انه مهما حسنت النيات فالحكومات ستواجه بعض الصعوبات في الموافقة على أن يشمل مبدأ عدم التمييز جميع الحقوق والحريات . ويمكن أن يمتد نص عام يخص عدم التمييز يتضمن العلاقات الخاصة أو الاجتماعية التي لا تدخل في نطاق القانون . ومن العسير أن تقبل الحكومات نص يفرض عليها التزامات جد مبهمة وغير محدودة . (المرجع نفسه الفقرة ١٨٠) .

(٢٦١) فيما يخص مشكلة القضاء على جميع أشكال التمييز عند اقامة العدالة — وهي مشكلة هامة — أنظر الوثيقة " مبادئ المساواة في اقامة العدالة " التي أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والثلاثين (١٩٧٠) والتي صدرت كمرفق ثالث " لدراسة المساواة في اقامة العدالة " التي أعدها م. أ. ابورنات ، المقرر الخاص للجنة الفرعية (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.XIV.3) .

(٢٦٢) أنظر على سبيل المثال الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . وأنظر أيضا الأحكام الدولية لحماية حقوق الانسان الخاصة بغير المواطنين . وهي دراسة أعدتها Baroness Elles المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.XIV.2) .

٣٧٥ ــ ويرى المقرر الخاص أن مبدأ المساواة بمعنى المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون ينبغي أن يعتبر شرطا مسبقا أساسيا لحماية حقوق الانسان •

واو ــ مبدأ لا جريمة ولا عقاب بلا قانون ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

٣٧٦ ــ تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبدأ الأساسي القائل انه لا يعاقب أي شخص لفعل لا يشكل عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي •

٣٧٧ ــ وتكرر المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي ، غير أن كلمة "criminal" في النص الانكليزي قد حلت محل كلمة "penal" وهو تغيير تم في المراحل الأولى لصياغة مادة العهد • وكان سبب التغيير هو أن أغلبية أعضاء لجنة حقوق الانسان اعتبرت أن مفهوم الفعل الجنائي جد محدود وأنه يجوز أن تفسر الفقرة ٢ من المادة ١١ على أن مبدأ عدم رجعية القوانين قد تغطي كل فعل لم يعتبر جريمة ولم ينص على عقاب عليها (٢٦٣) وأنه يمكن أن يثار الشك خاصة حول صحة الحكم الصادر بعد محاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرغ (٢٦٤) • لقد اعتبر مصطلح "criminal offence" في النص الانكليزي أوسع نطاقا ويشمل ليس فقط "penal offence" بأدق معانيه بل أيضا أي فعل مخالف للقانون يستلزم العقوبة ، ويصلح بخاصة في سياق يخص مجالي القانون الوطني والقانون الدولي ، وفي اطار القانون الدولي لم تكن نظرية تقادم العقوبة قد تطورت بعد • وعارض بعض أعضاء لجنة القانون الدولي هذا التغيير الذي يتخلى عن مبدأ لا عقوبة بلا نص والمدرج أيضا في المادة ١٥ من العهد •

٣٧٨ ــ وكان المقصود من الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على أن نص الفقرة الأولى لم تخل بالقوانين الصادرة في ظروف استثنائية سادت في نهاية الحرب العالمية ، لتطبق على جرائم الحرب والخيانة والتعاون مع العدو مع أن هذه المادة لم تدن تلك القوانين لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الأدبية •

٣٧٩ ــ ويقتضي مبدأ لا جريمة بلا قانون أن تحدد المخالفة وأن يعرف الجميع ماهيتها •

٣٨٠ ــ يعاقب كل فرد ارتكب فعلا يقع تحت طائلة القانون أو يستحق العقوبة وفقا للمفهوم الأساسي لقانون العقوبات وللمشاعر العامة • واذا لم يكن هناك قانون عقوبات يخص مباشرة الفعل المرتكب ، فيعاقب عليه بمقتضى أقرب قانون ينطبق مفهومه الأساسي على هذا الفعل (٢٦٥) •

---

(٢٦٣) أنظر في هذا الصدد K.J.Partsch, Die Rechte und Freiheiten der europäischen Menschenrechtskonvention (Berlin, Duncker and Humblot, 1966), pp. 171-173.

(٢٦٤) أنظر الحاشية ٢٨ ، الفقرة ٥٢ من المقدمة والفقرات ١٢٣ ــ ١٢٥ و ١٣٨ من الجزء الأول •

(٢٦٥) أبدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذه الملاحظات الأساسية في شأن المبدأ المذكور بمناسبة نص معدل من قانون الجنايات في دانزج :

" والأمر لا يعني تطبيق نص القانون ذاته ••• ولكن ما يعتقد القاضي (أو النائب العام) أنه يتفق مع فكرة القانون الأساسية وما يعتقد القاضي ••• أنه فعل تدينه مشاعر الجماهير ••• ويجوز أن تعرض القوانين الجديدة شخصا للمحاكمة وللعقاب لفعل لم يساعده القانون على أن يعرف أنه يعتبر مخالفة لأن تجريمه يرتكز كلية الى تقدير النائب العام أو القاضي للموقف • وهكذا يحل النظام الذي يكون فيه القاضي وحده على دراية بما للفعل من طابع اجرامي وما يترتب عليه من عقاب محل نظام كانت فيه هذه الدراية متاحة للقاضي والمتهم على حد سواء •

" يجب ألا ننسى أن الرأي الشخصي في الغرض الذي يشكل أساس القانون أو فيما تدينه مشاعر الجماهير السليمة يختلف من شخص الى شخص •

" وفي الواقع لا ينص القانون دائما على جميع التفاصيل في المجال الجنائي • انه اذ يستخدم تعاريف عامة يترك أحيانا للقاضي ليس فقط مهمة التفسير بل أيضا مهمة تحديد مجال التطبيق • وليس من اليسير أن نعرف الى أي مدى يصطدم هذا المنهج بالمبدأ الذي ينادي بأن الحقوق الأساسية لا يمكن تحديدها الا بمقتضى القانون • ولكن هناك حالات تكون فيها سلطة القاضي متناهية الى الحد الذي يجعلنا لا نشك أنها ستتجاوز هذه الحدود " • (ملاءمة بعض تشريعات دانزج مع دستور المدينة الحرة ، رأي استشاري مؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٥ ، المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة أ/ ب رقم ٦٥ ص ٥٢ ــ ٥٣ و ٥٦) •

٣٨١ — ينبغي أن يفسر تعبير " القانون الوطني " الوارد في المواد المذكورة سابقا على أنه يشير الى القانون المطبق على المخالفة وفقا لقواعد تنازع القوانين (٢٦٦) وبالتالي لا يقتصر على قانون احدى الدول الأطراف .

٣٨٢ — ان الاشارة الى " القانون الدولي " في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي والى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انما تستهدف ألا يفلت أحد من العقوبة التي تفرض على أى فعل مخالف للقانون ، مدعيا أن هذا الفعل مشروع وفقا لقانون وطنه .

٣٨٣ — وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ على استثناء من الفقرة ١ من المادة ١٥ والهدف من ذلك هو اتاحة تطبيق أحكام لها أثر رجعي ليس فقط على جرائم الحرب الجسيمة بل أيضا على غير ذلك من الجرائم الكبرى مثل الخيانة (٢٦٧) .

٣٨٤ — وينبغي أن نذكر أن المبادئ العامة للقانون التي تقرها مجموعة الأمم والتي أشير اليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ لابد من تمييزها عن القانون الدولي وقد أشير اليها أيضا في الفقرة ١ من المادة ١٥ وخاصة لأن الفقرة ٢ تتناول قواعد القانون الوطني المشتركة بين بلدان كثيرة والتي يجوز أو لا يجوز أن يعترف بها كقواعد للقانون الدولي (٢٦٨) .

زاى — مبدأ المحاكمة العادلة العلنية في الاجراءات القضائية ومبدأ عدم محاكمة الفرد عن جرم مرتين

٣٨٥ — تنص المادة ١٠ من الاعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء . ويكون لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة أنشئت بحكم القانون تتولى الفصل في أية تهمة جنائية توجه اليه أو أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته .

٣٨٦ — ولا يحمي هذا المبدأ الفرد فحسب بل أيضا الرفاه العام لأن من مصلحة الجمهور العامة أن يكون دائما على علم بما يخص العدالة التي تقام باسمه .

٣٨٧ — ان مبدأ الحق في محاكمة عادلة في أية دعوى مدنية تتناول الحقوق والالتزامات أو أية تهمة جنائية لا يقل شأنا عن الرقابة على سلطة الحجز (٢٦٩) .

---

(٢٦٦) أنظر تفسير المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في J.E.S. Fawcett, The Application of the European Convention on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1969), p.183.

(٢٦٧) فيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية أيدت جمهورية ألمانيا الاتحادية التحفظات الآتية : لا تطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية الفقرة ٢ من المادة ٧ الا في حدود الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من الدستور الاتحادى . وهي تنص على ما يأتي : " لا يعاقب أحد على فعل الا اذا أعتبر هذا الفعل قبل ارتكابه مخلا بالقانون " .

وبالنسبة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية أنظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي أقرتها الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ (قرار ٢٦٩١ (د — ٢٣)) والتي تم تنفيذها في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ .

(٢٦٨) تعادل العبارة " المبادئ العامة للقانون التي تقرها مجموعة الأمم " النص الوارد في الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية ونصها " المبادئ العامة التي تقرها الأمم المتحدة . وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه في صكوك الأمم المتحدة الحالية استبدل عن حق بعبارة " الأمم المتمدنة " عبارة " مجموعة الأمم " .

(٢٦٩) وفي هذا الصدد صرح رئيس المحكمة العليا في كندا بما يلي : " ان مبدأ عدم ادانة أحد أو حرمانه من حقوقه دون محاكمة وخاصة دون أن يكون قد أخذ علما بأن حقوقه ستمس انما هو مبدأ عادل للغاية ... والأمر لا يعوزه سوى اعلان صريح من المشرع ليتجنب هذا الشرط الذى ينطبق على جميع المحاكم وجميع الأجهزة المكلفة باتخاذ قرار قد يترتب عليه الغاء حق يتمتع به أحد الأفراد " . أنظر Alleiance des Professeurs Catholiques de Montreal v. Labour Relations Board of Quebec, Dominion Law Reports (Canada), 1953, 161, 174.

٣٨٨ - تتضمن أيضا الفقرة ٧ من المادة ١٤ المبدأ الأساسي الذى ينادى بألا يحاكم الفرد عن جرم مرتين ، أى أن الشخص لا يحاكم أو يعاقب لجرم أدين به نهائيا أو برئ منه وفقا للقانون والاجراءات الجنائية المطبقة •

٣٨٩ - ويرى المقرر الخاص أن أهمية هذا المبدأ يفرض على المحكمة أو على الهيئة الدولية المعنية بحكم وظيفتها واجب فحص المسائل المتعلقة بهذا المبدأ في الحالات التي يستند فيها المدان الى النصوص ذات الصلة من القانون الوطني ، ان وجدت ، أو الى الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

حاء - مبدأ التناسب

٣٩٠ - هناك معيار أساسي لتقييم مشروعية وقانونية التحديدات ينبع من الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي أو من الأحكام ذات الصلة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ألا وهو مبدأ التناسب • ويؤكد هذا المبدأ أنه ينبغي أن يتناسب مدى التحديد بكل دقة مع الحاجة أو مع المصلحة العليا التي يراد حمايتها •

٣٩١ - مبدأ التناسب له شأن كبير خاصة فيما يتعلق بحرية الشخص المتهم • وهكذا ينبغي ألا يتجاوز المساس بسلامة الفرد البدنية أو الذهنية أهمية الجرم المتهم به •

طاء - مبدأ الحقوق المكتسبة

٣٩٢ - يجب أن يراعى المبدأ الذى ينادى بحماية الحقوق المكتسبة عندما تفرض أية تحديدات مشروعة على ممارسة بعض حقوق الانسان •

٣٩٣ - يعتبر الحق المكتسب دائما أنه نتيجة مباشرة لعوامل موضوعية ولا يمكن أن ينبع الا عن أحكام صريحة من القانون الوضعي (٢٧٠) •

ياء - مبادئ أساسية أخرى معترف بها ضمنا في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والأحكام المقابلة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٣٩٤ - بالاضافة الى المبادئ المشار اليها في الفقرات من ألف الى زاى ، ينبغي ، في رأى المقرر الخاص ، أن تحكم المبادئ التالية فيما يتصل بفرض تحديدات أو تقييدات على بعض حقوق الفرد وحرياته أو تؤخذ في الاعتبار • وهي :

(أ) مبدأ حسن النية ؛

(ب) مبدأ احترام مبادئ الفرد المكتسبة ؛

(ج) مبدأ الانصاف ؛

(د) مبدأ تقرير المصير ؛

(هـ) مبدأ التضامن الاجتماعي أى مساعدات تقدمها دول أو أفراد أكثر تقدما اقتصاديا الى دول أو أفراد أقل تقدما اقتصاديا ؛

(و) مبدأ العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب والدول ؛(٢٧١) و

(ز) مبدأ الحفاظ على السلام العالمي •

---

(٢٧٠) A.G. Toth, Legal Protection of Individuals in the European Communities, vol. I, The Individual and Community Law (Amsterdam, North-Holland Publishing Co., 1978), p. 90.

(٢٧١) أنظر في هذا الصدد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذى أقرته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) •

الفصل الرابع

ضمانات لحماية حقوق الفرد من التحديدات أو التقييدات غير القانونية أو التعسفية أو التمييزية

ألف — ملاحظات عامة

٣٩٥ — ان الاهتمام المتزايد بتوفير حماية فعالة لحرية الفرد ، انما هو ظاهرة عالمية •

٣٩٦ — لا يمكن في عصرنا هذا أن نتصور حماية الفرد دون حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في دولة يقوم نظامها القانوني والسياسي على مبادئ حرية الفرد والديمقراطية • وهذه الحقوق يقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية وكذلك الدساتير الوطنية كما أنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الكائن البشرى •

٣٩٧ — يقوم الأساس النظرى لحقوق الانسان وضماناتها على التوازن الذى ينبغي ايجاده بين مفهوم كرامة الانسان (٢٧٢) ومصالح الجماعة •

٣٩٨ — وفي سبيل الوصول الى نتائج بخصوص حماية حرية الفرد والرفاه العام للجماعة في عصرنا ، ينبغي اعادة النظر في أسس مفهوم حرية الفرد وأصل مفاهيم حرية الانسان وفقا للقوانين في مجتمع ديمقراطي •

باء — أصل مفاهيم الحرية (٢٧٣) وحقوق الانسان

١ — اليونانيون " والقانون الطبيعي " (٢٧٤)

٣٩٩ — يبدو أن مفهوم " القانون الطبيعي " قد نشأ من التمييز الذى وضعه الرواقيون بين physis (الطبيعة) و logos (القانون الالهي) من ناحية وبين nomos (قانون) كما هو مطبق في حياة الانسان في polis (المدينة) من ناحية أخرى • وكان القانون الالهي أزلي ويتسم بالحكمة • أما القانون ، وهو من صنع الانسان ، فقد كان تعسفيا •

٤٠٠ — في فترة الانتقال من polis (المدينة) الى cosmopolis (المدينة العالمية) الواردة في كتاب " القوانين " ، يخضع أفلاطون القانون لصالح المجتمع أكثر مما يخضعه للأخلاق السامية المجردة • ويؤكد أرسطو في " كتاب السياسة " أنه ينبغي أن تكون القوانين رشيدة وتلائم politeia (المجتمع — الدولة) (٢٧٥) •

٤٠١ — وكان المواطنون في بعض المدن — الدول اليونانية يتمتعون بحقوق مثل isonomia (المساواة أمام القانون) ، و isotimia (احترام متعادل للجميع) ، و isogoria (حق متساو في التعبير) (٢٧٦) وهي من الحقوق البارزة ضمن الحقوق المطالب بها في عالمنا الحديث •

٤٠٢ — وفي الفترة الهللينية أقام الرواقيون مذهب الحقوق الطبيعية التي اعتبروها ملكا للكل في جميع الأزمنة : لم تكن الحقوق امتيازات خاصة لمواطني مدن خاصة بل كانت من حق أى كائن بشرى بمقتضى أنه انسان وعاقل •

٤٠٣ — وكان الرواقيون يهتمون بالكون • وآمنوا بالأخوة العالمية وربطوا بين ما اعتبروه " العقل المتأصل " ونظام الكون •

---

(٢٧٢) أنظر الفصل الثالث ، الفقرات ٣٥٩ — ٣٦٢ •

(٢٧٣) يستخدم ابيقطيتس كلمة "eleutheria" وهي تعني اذهب أينما شئت Epictetus, Moral Discourses, Book IV, chap. I.

(٢٧٤) أنظر الفقرات من ١ الى ٢٢ من المقدمة •

(٢٧٥) C. Morris, Western Political Thought, vol. I, Plate to Augustine (New York, Basic Books, 1967), pp. 39 and 111-112.

(٢٧٦) . Daes, "Restrictions and limitations on human rights", loc.cit., p.81

٢ ــ الرومان و " قانون الشعوب " Jus Gentium

٤٠٤ ــ اتبع رجال القانون الرومان الرواقيين عن قرب في تأكيدهم على أوجه الشبه بين الناس ومساواتهم النابعة من كونهم عقلاء وقادرين على النمو والوصول الى الفضيلة رغم اختلاف درجات معرفتهم وقدراتهم • ودلل بعض القانونيين الرومان على أن الانسان لا يكون حرا الا اذا خصه نصيبا من السلطة السياسية •

٤٠٥ ــ ويعتقد أن شيشرون بخاصة قد قام بترجمة الآراء الفلسفية الرواقية الى اللغة اللاتينية • وارتبطت الفكرة اليونانية لـ " قانون الطبيعي " بـ " قانون الشعوب " وترتب على ذلك أن القانون الطبيعي أصبح عمليا بقدر أكبر وأن قانون الشعوب صار أكثر شمولا •

٤٠٦ ــ ويؤكد شيشرون على أنه يجب على الدولة أن تصون الحق والقانون وأن هذه الصيانة نتوقعها من " العدالة " أي من الاجراءات القانونية الصحيحة ، ويلمس آثار " القانون الطبيعي " في المدونة التي ألفها الامبراطور جوستنيان • وتعرف العدالة على أنها " الرغبة الدائمة المستمرة في اعطاء كل ذي حق حقه " والفقه على أنه " الدراية بالأمور الالهية والبشرية والتمييز الدقيق بين ما هو عادل وما هو غير عادل " (٢٧٧) •

٣ ــ الكنيسة وآراء القرون الوسيطة

٤٠٧ ــ عندما تفتت المجتمع اليوناني ــ الروماني كانت الكنيسة بامكانياتها وبتنظيمها هي الجهة الوحيدة القادرة على أن تحل محل هذا المجتمع •

٤٠٨ ــ قال القديس أوغسطين الذي عاش وأنتج جميع أعماله في القرن الخامس أن " العدالة الحقة " لا توجد في دولة ملحدة (٢٧٨) • وقد استبدل بلفظ Justicia لفظ concordia وهو ما يوازي التمييز المعاصر بين الشرعية والحقوق الأدبية •

٤٠٩ ــ وقد أكد القديس توما الاكويني ، ضمن آخرين ، في العصور الوسيطة ، فكرة الرواقيين الرئيسية ، فكرة القانون الذي يعلو السلطة الخارجية للدولة • وفي رأيه أن الدولة تخضع لهذا القانون الأعلى الذي يحدد العلاقة بين الفرد والدولة • وتجد الدولة ما يبررها في ما تقدم من خدمات للفرد • ان كل السلطة السياسية تنبثق من الشعب ولذا يجب أن يصدر الشعب أو ممثلوه القوانين • وأي قانون يخالف " القانون الطبيعي " يمكن عدم الامتثال له لأن " ليس للقوانين غير العادلة أية صلاحية أدبية " • وكانت الحرية تعتبر من مظاهر المجتمع المنظم تنظيما صحيحا أكثر مما كان ينظر اليها على أنها حق ثابت يتمتع به الفرد •

٤١٠ ــ وفي الواقع يبدو امتثال القادة لسيادة القانون على أنه من المظاهر الهامة للنظرية السياسية في العصور الوسيطة (٢٧٩) •

٤١١ ــ وفيما بعد تكررت المذاهب نفسها بوضوح أكبر وفي صياغة أحدث • وهكذا عبر سوارس تعبيرا صحيحا عن مشاعر عصره حينما كتب " القانون الظالم لا يعد قانونا " (٢٨٠) •

٤ ــ من عصر النهضة الى الثورة الفرنسية

٤١٢ ــ اتسم القرنان السادس عشر والسابع عشر بوجود مفكرين سياسيين وقانونيين كبار أنتجوا أعمالا ذات شأن مثل جان بودان في فرنسا وهوجو جروشيوس في هولندا وهوكر ، وهوبس ولوك في انكلترا •

---

(٢٧٧) L.C. McDonald, Western Political Theory: From Its Origins to the Present (New York, Harcourt, Brace and World, 1968), part I, p. 111.

(٢٧٨) J.B.Morral, Political Thought in Medieval Times (London, Hutchinson, 1958) p. 21.

(٢٧٩) H. Lauterpecht, International Law and Human Rights (Hamden, Conn., Archon Books, 1968), p. 98.

(٢٨٠) لا يمكن أن يخالف قانون الانسان القانون الطبيعي لأنه اذا فعل ذلك هدم أسسه وهدم نفسه بالتالي De legibus, ac Deo legislators, 1612, Book II, chap. XIV.

٤١٣ — ويتعكس فكر بودان السياسي في مذهبه الخاص بالسيادة • وفي رأيه أن ثمة دائما فوضى مزمنة في دولة ديمقراطية ولذا تقل الحرية الفعلية التي يطلق عليها " حرية الشعب الحقة " (٢٨١) •

٤١٤ — ويقول هوكر انه يجوز عدم الامتثال للقوانين الوضعية التي تخالف القانون " الالهي " أو " الطبيعي " فالمجتمع والحكومة والقانون تقوم على قبول هذه القوانين (٢٨٢) •

٤١٥ — وقد اهتم القانوني الهولندى جروشيوس أكثر من سابقيه بالقانون الدولي • ومع ذلك يشكل مفهومه " للدولة " و " للقانون " اسهاما بارزا في الفكر السياسي في عصره وأكد بصورة قاطعة أن القانون الوضعي يخضع " للقانون الطبيعي "

٤١٦ — وقال هوبس في كتابه الكلاسيكي " ليفياثان " أن "الحرية والضرورة متلازمتان " •

٤١٧ — وفي رأيه أيضا أنه ينبغي على العاهل أن يسد احتياجات رعيته وأن يهتم بسلوكهم الظاهرى لا أن يقيم أفكارهم الخاصة •

٤١٨ — وفي عهد الاصلاح في انكلترا فرض الجيش الثورى في ١٦٤٨ تحديدات على سيادة البرلمان لصالح الأمور الدينية " نحن لا نفوض ممثلينا لينفذوا أو ليسنوا القوانين والأوامر والعهود بغية فرض أمر ما على الأفراد في مجال الايمان أو الدين أو عبادة الله أو في أي مجال مشابه " (٢٨٣) ، تحت التهديد بالعقاب أو بغيره •

٤١٩ — ووفقا لنظرية العقد الاجتماعي التي تعود الى القرون الوسيطة والتي استمرت في احتلال الصدارة حتى مبدأ القرن الثامن عشر ، ثمة حدود على ما تتمتع به الدولة من سلطة •

٤٢٠ — ويتضمن مفهوم العقد الاجتماعي وجود حقوق يتمتع بها الفرد قبل أن يدخل في مجتمع منظم • وقد أوضح معظم أنصار المذاهب أن هناك تحديدات على سلطة الدولة لا يمكن تجنبها ، ليس فقط بسبب شروط العقد بل أيضا لأن بعض الحقوق غير قابلة للتصرف بسبب طبيعة الانسان •

٤٢١ — ويقر ميثاق الحقوق الذى أصدره البرلمان الانكليزى في ١٦٨٩ حق محاكمة الفرد عن طريق المحلفين وينص على أنه ينبغي على المحاكم ألا تفرض كفالات مبالغ فيها ولا تحكم بغرامات مبالغ فيها ولا بعقاب قاس أو شاذ •

٤٢٢ — ولكي نتمكن من استخلاص بعض الاستنتاجات من هذه الدراسة ، ينبغي أن نشير بايجاز الى الآراء الأساسية لثلاثة من الفلاسفة الكبار ، اثنان من الفرنسيين وواحد من الألمان •

٤٢٣ — ان " روح القوانين " مصنف هام ألفه مونتسكيو • ويشكل مذهب انفصال السلطات الذى نادى به حجر الزاوية في دستور الولايات المتحدة • ويأمل مونتسكيو أن حل مشكلة " الرقابة على السلطات " سيؤدى الى مزيد من الحرية •

٤٢٤ — ينسب الى روسو ، ضمن أفكار أخرى ، مفهوم " سيادة الشعب " ففي كتابه الشهير " العقد الاجتماعي " قال إن الناس يولدون غير متساوين ، ولكنهم بمقتضى عقد اجتماعي يصبحون متساويين وفقا لاتفاق وحقوق قانونية •

٤٢٥ — وقد عهد بالسيادة الى السلطة التشريعية التي تخص الشعب ولا يمكن التفويض بها •

٤٢٦ — دافع الفيلسوف الألماني كانت عن حرية " النية الحسنة " ليؤكد من جديد " الحرية الأخلاقية " للانسان (٢٨٤) • ويرى أن العقل يلزم الفرد بوضع بعض التقييدات على حريته الخاصة تأمينا لحرية الغير ، ويترتب على ذلك اقامة نظام للقوانين يقتضي تنسيق " ارادة " الجميع •

---

(٢٨١) F.J.C. Hearnshaw, ed., The Social and Political Ideas of Some Great Thinkers (London, Dawsons, 1967), p. 51.

(٢٨٢) C. Morris, Political Thought in England: Tyndale to Hooker (London, Oxford University Press, 1953), p. 183.

(٢٨٣) From the Second Agreement of the People, 1648. See A.S.P. Woodhouse, ed., Puritanism and Liberty: Being the Army Debates, 1647-1649 (London, Dent 1950), p. 361.

(٢٨٤) J. Bowle, Western Political Thought: An Historical Introduction from the Origins to Rousseau (London, Cape, 1948), p. 411.

٤٢٧ ــ تكتسب المبادئ القديمة والصكوك المذكورة أعلاه أهميتها لكونها تعبر عن الجهود التي استهدفت صيانة حقوق الفرد وحرياته • ولكن هذه المبادئ وهذه الأحكام لا تتميز بما للصكوك المعاصرة من شأن بالنسبة لما تقدمه الدساتير من ضمانات لحقوق الانسان • وذلك لأن الدساتير ــ بوصفها القانون الأساسي بما له من قيمة اضافية قانونية ورسمية ــ من صنع القرن الثامن عشر •

٥ ــ الاعلانان الأمريكي والفرنسي

٤٢٨ ــ أصدرت جمعية نيابية في يونيو/ حزيران ١٧٧٦ في فيرجينيا " ميثاق الحقوق " الذي تعلن مادته الأولى " الجميع متساوون في الحرية ومستقلون بطبيعتهم ولهم بعض الحقوق المتأصلة التي لا يمكن أن يحرموا منها أبناءهم أو يسلبوهم اياها بمقتضى عقد عندما ينتظمون في هيئة مجتمع : وهي حق التمتع بالحياة والحرية بما فيها وسائل حيازة الأملاك وامتلاكها ، وتحقيق السعادة والأمن " •

٤٢٩ ــ حدد دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٩ وما أدخل عليه من تعديلات هذه الحقوق بمزيد من التفاصيل • وقد نص على حرية التعبير وحرية الصحافة وحق المواطنين في سلامة أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم وأشياءهم الخاصة ضد تفتيش المنازل والحجز غير المستساغ ، وكذلك حق ممارسة الأديان في حرية (٢٨٥) •

٤٣٠ ــ ويؤكد اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ عن المجلس التأسيسي في فرنسا أن " الناس يولدون ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق" وأن "هدف كل مشاركة سياسية هو صيانة حقوق الانسان الطبيعية والثابتة • وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن والتصدي للظلم " • وقد عرفت الحرية التي يتمتع بها الانسان في هذا الاعلان على أنها " القدرة على القيام بكل الأفعال التي لا تضر الغير " •

٤٣١ ــ وبناء على ما تقدم ان فكرة الطبيعة البشرية كمصدر للحقوق السياسية ومعيار لها ، ترجع الى أبعد من القرن الثامن عشر • فكان العاهل يخضع للقانون الأعلى ويعتبر بالتالي الحارس على حقوق الانسان الثابتة • وقد أدرج هذا القانون الأعلى في الدستور بهدف اكسابه المزيد من الاحترام ومن الحماية ضد التغييرات التعسفية •

جيم ــ دراسة موجزة عن التنظيم السياسي والمجتمع في بعض البلدان الآسيوية والافريقية

١ ــ شبه القارة الهندية

٤٣٢ ــ يرجع الاستيطان الآري في الهند الى ما يقرب من ٥٠٠٠ سنة (٢٨٦) • وبغض النظر عن الحضارات الأخرى التي ترعرعت في كثير من مناطق شبه القارة الهندية منذ قرون مضت ، أصبحت الحضارة الهندية الآرية من أحد العوامل الهامة التي أثرت في تاريخ العالم منذ القرن السادس ق•م على الأقل واعترفت بها الحضارات الأخرى مثل حضارات الصين واليونان وفارس (٢٨٧) •

٤٣٣ ــ لقد اعترف القادة في الهند بدور المجتمع الريفي في النظام الدستوري الذي دام لمدة قرون بوصفه جهازا هاما يكفل الاستمرارية ، وحافظوا على هذا الدور •

---

(٢٨٥) ان التعديلات التي أدخلت في القرن التاسع عشر جعلت الرق من الأعمال غير القانونية وأعلنت أن " حق الاقتراع يعود الى جميع المواطنين الأمريكيين ولا يمكن أن ترفضه أو تحدده الولايات المتحدة ولا أية دولة أخرى بسبب العنصر أو اللون أو وضع استرقاق سابق " •

(٢٨٦) انظر B.A. Saletore, Ancient Indian Political Thought and Institutions (Asia Publications 1971), p. 5.

(٢٨٧) K.M. Panikkar, The State and the Citizen, 2nd ed. (London, Asia Publishing House, 1960), p. 93.

٤٣٤ ــ كانت الوحدة السياسية أو الخلية الاجتماعية في الهند ومازالت هي المجتمع القروى رغم الفتوحات المتتالية (٢٨٨).

٤٣٥ ــ وإذا رجعنا الى الآداب الهندية القديمة علمنا من الكتب المقدسة الهندوسية القديمة (Vedas) أن الحياة الوطنية في العصور الأولى المسجلة في وثائق كانت تجد تعبيرا لها من خلال الجماعات الشعبية والمؤسسات • وكان هناك هيئة تدعى Samiti وهي بمثابة الجمعية الوطنية للشعب بأسره وكانت من احدى مهام رئيسها انتخاب الملك • كما كان هناك أيضا هيئة تدعى Sabha وهو جهاز دائم مكون من شخصيات مختارة يقوم بدور المحاكم تحت رعاية الجمعية الوطنية وقد ظل قائما بعد الغاء هذه الجمعية (٢٨٩) •

٤٣٦ ــ وتلا هذا العهد العصر الجمهورى الذى بدأ في عام ١٠٠٠ ق•م تقريبا واستمر حتى سنة ٦٠٠ بعد الميلاد • وجاء في كتاب Aitaraya-Brahmana (نحو ١٠٠٠ سنة ق•م) أن الدساتير الجمهورية كانت تسود في الجزء الأكبر من الهند الأرية ــ وكان دستور جمهورية Licchavi ينص على أقصى الضمانات لحرية المواطنين (نحو سنة ٥٠٠ ــ ٤٠٠ ق•م) •

٤٣٧ ــ تحظى عملية قمع الجريمة في القانون الهندى باهتمام أكبر من التعويض عن الأضرار • فالمشرع يدين الجريمة لا لأنها تشكل انتهاكا للحقوق الخاصة بل لأنها تهدد المجتمع وراحة الشعب بأسره •

٤٣٨ ــ لم يكن المفهوم السائد في الهند للدولة قائما على مبدأ عدم التدخل أو مجرد الحفاظ على القانون والنظام بل على أساس العمل المباشر من أجل تحقيق التقدم (٢٩٠) •

٤٣٩ ــ كان ينظر الى القانون في السنوات الأولى من عهد المجتمع الآرى على أنه يقوم على أساس مزدوج الدين وتوافق آراء الخبراء في مجال العلوم الدينية •

٤٤٠ ــ بيد وأن الامبراطور أورانجزيب قد أدخل اصلاحات شاملة على اقامة العدالة • وقد أعد خلاصة للفقه الاسلامي عرف باسم فتوى Alamgiri وكان الهدف من هذه الخلاصة احباط أسلوب القضاة التعسفي في ممارسة العدالة •

٤٤١ ــ ومضت القرون وأعد دستور جمهورية الهند الحرة وظلت النظرة في صالح الفكرة القائلة أنه يجب أن تشكل " الجمهوريات القروية " أساس الدستور (٢٩١) •

٢ ــ هياكل المجتمعات والتنظيمات السياسية التقليدية في افريقيا

(أ) نظرة عامة

٤٤٢ ــ كانت توجد في افريقيا مجتمعات وحضارات وأجناس وقبائل وثقافات من جميع الأشكال والأنواع • وقد أكد البعض مع ذلك وبحق أنه كان هناك " سمة خاصة بافريقيا " تسمو على هذا التنوع وتتجلى في وجود ٨٥٠ مجتمع و ٨٠٠ لغة معظمها لم يكن يكتب الى وقت قريب (٢٩٢) •

---

(٢٨٨) قال السير شارلز متكالف في هذا الصدد : " توالت الأسر وتوالت الثورات • وتوالى في حكم البلاد الهنود والباتان والمغول والماراثا والسيخ والانكليز ولكن المجتمعات القروية ظلت على حالها Constituent Assembly Debates, vol. VII, pp. 38-39.

(٢٨٩) K.P. Jayaswal, Hindu Polity (Bangalore, Bangalore Print and Publishing Co., 1967)partI, pp. 14-15, 17-18, 20.

(٢٩٠) . Panikkar, op.cit. , p.205 .

(٢٩١) . Constituent Assembly Debates, vol. III, pp. 521 - 527 .

(٢٩٢) J. Maquet, Civilizations of Black Africa (New York, Oxford University Press, 1972), p.11 and S. and P. Ottenberg, Cultures and Societties of Africa (New York, Random House, 1960). p.66.

٤٤٣ — ولعل الطبقات أو المراتب القائمة على أساس السن هي التي كانت تشكل المؤسسات الوحيدة المشتركة في النظام السياسي القائم على مجتمعات لا رئيس لها ، وكانت تشمل أفرادا ينتمون الى طبقة معينة أو الى مرتبة معينة في وقت معين ويقومون بمهام اجتماعية وسياسية وقضائية (٢٩٣) . وكانت الخصائص العنصرية التي تميز كل قبيلة تتجسد في التنوع المحلي من حيث عدد المراتب والمهام .

٤٤٤ — ويبدو أن " الساحر " هو رئيس القبيلة الروحي والدنيوي ولكن مدى سلطته ومهامه يعوزها التحديد الدقيق .

٤٤٥ — وكان اختصاص صناعة القرار وتسوية المنازعات يعود عادة الى أكبر أعضاء القبيلة سنا ، في الهياكل الاجتماعية والسياسية لعدد من القبائل الصغيرة .

٤٤٦ — ويبدو أن المحكمة العادية المكلفة بتسوية الخلافات كانت " محكمة الأسرة " التي يرأسها أكبر الأفراد سنا .

٤٤٧ — وتشكل قبيلة الايبو Ibo في شرق نيجيريا مثلا واضحا للهيكل المحلي لنظام سياسي خاص وكان رؤساء " مجلس الكبار " يختارون أحيانا من بين رجال الدين (٢٩٤) .

٤٤٨ — وكان يسند الى مجموعة من متوسطي السن دور جهاز التنظيم والاستشارة والقضاء ، بينما يقوم الشباب بالمهام التنفيذية بما فيها أعمال الشرطة (٢٩٥) .

٤٤٩ — وجدير بالذكر أن الرؤساء في افريقيا الشرقية والوسطى على وجه الخصوص يعقدون اجتماعات في الأقسام المسؤولين عنها للنظر في الشؤون الادارية ، ويجوز لأي شخص أن يحضر هذه الاجتماعات حتى لو كان من المقيمين الأجانب الذين ليس لهم حق التصويت (٢٩٦) .

٤٥٠ — وتتسم الأنظمة السياسية بالتنوع .

٤٥١ — وكان لإمبراطورية Fulani (القرن التاسع عشر) جيش نظامي كما كان لها أيضا جهاز للشرطة وسجون ومحاكم تعتبر جزءا من الادارة المدنية (٢٩٧) .

٤٥٢ — ويقال ان شعب Akan في غانا (٢٩٨) هو الذي كان له " نظام الدولة القديم " تشكل الدولة فيه كيانا اجتماعيا وسياسيا في وقت معا .

٤٥٣ — وكان اختيار الرئيس يتطلب الموافقة عليه في اجتماع يضم رؤساء القرية والشيوخ والمواطنين والمتحدثين باسم الشباب . وكان المتحدث يحتل مركزا سياسيا هاما ، لأنه كان يعبر عن الرأي العام وينقل ما يوجه من نقد الى الحكومة (٢٩٩) .

٤٥٤ — لم تكن هناك سلطة قضائية مستقلة . ولم يكن التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية واضحا تماما . الا أن الاهتمام كان مركزا على التحكيم وكانت العقوبات المعترف بها هي الاعدام والغرامة .

٤٥٥ — وكان لمركز الرئاسة شأن كبير لأنه كان يشكل العنصر الأساسي في " سمات افريقيا الخاصة " التي ذكرت فيما قبل .

---

(٢٩٣) B. Davidson, The Africans: An Entry to Cultural History (Harmondsworth, England, Penguin Books, 1973), pp. 84-88.

(٢٩٤) T.O. Elias, Nigeria: The Development of its Laws and Constitution, The British Commonwealth, the development of its laws and constitutions, vol. 14 (London, Stevens, 1967), p.12.

(٢٩٥) K.S. Carlston, Social Theory and African Tribal Organization (Urbana, University of Illinois Press, 1968), p. 196.

(٢٩٦) Lord Hailey, Native Administration in the British African Territories (London, H.M. Stationery Office, 1950-51), part I, p. 15.

(٢٩٧) Carlston, op.cit., p. 155 .

(٢٩٨) فيما يخص الخلفية التاريخية لساحل الذهب أنظر ضمن مراجع أخرى Apter op.cit., pp. 21-39 .

(٢٩٩) K.A. Busia, The Position of Chiefs in the Modern Political Systems of Ashanti (London, Oxford University Press, 1951), pp. 7-10.

٤٥٦ ــ ولا بد من ذكر ما كان للاسلام والمسيحية من آثار على المجتمعات الافريقية .

٤٥٧ ــ ومع ذلك ، ووفقا لما كتبه الرئيس نيريرى ، رئيس جمهورية تانزانيا منذ عدة سنوات :

" استمدت الاشتراكية الافريقية الحديثة من تراثها التقليدى الاعتراف " بالمجتمع " كامتداد لوحدة الأسرة الأساسية . ولكن لا يمكن أن تقتصر فكرة الأسرة الاجتماعية على القبيلة أو على الأمة ... ان اعترافنا بالأسرة التي ننتمي اليها يجب أن يمتد الى أكثر من ذلك ، فيتجاوز القبيلة والجماعة والأمة وحتى القارة ليشمل البشرية بأكملها " (٣٠٠) .

(ب) بعض ملاحظات موجزة حول القانون والعدالة والنظام القانوني التقليدى في افريقيا

٤٥٨ ــ يبدو أن في افريقيا الشرقية وافريقيا الغربية قد أولي اهتمام خاص بالمناقشات وبتوافق الرأى في مجال صناعة القرار وتسوية الخلافات ، حتى لو كانت هناك أجهزة قضائية محددة المعالم مثل " محاكم " الرؤساء . ويستثنى من ذلك دول الهوسا فولاني الاسلامية وربما عدد آخر من الدول " الرئاسية " ، مثل بوغندا وأشانتي اذ كان لهما تنظيم قضائي مؤسسي يحث على ضرب من الاجراءات المتناقضة ويفرض رسوما على الدعاوى (٣٠١) .

٤٥٩ ــ أن النظام الافريقي في مجموعه قد يكون انعكاسا للفكرة الأساسية لنظرية القانون التقليدية التي تعتبر أن الدعاوى تقوم على الواجبات أكثر مما تقوم على الحقوق (٣٠٢) .

٤٦٠ ــ في معظم المجتمعات الافريقية ، تلعب " المحكمة " دورا توفيقيا ، ويأخذ " القضاة " في الاعتبار تاريخ العلاقات بين الأطراف . وكان يحدث أن تنقلب قضية مدنية الى قضية جنائية للصالح العام . وكانت تسود الاجراءات القضائية فكرة " الرجل الرشيد " ، وهو معيار يستند اليه لتقييم سلوك الطرفين . وهناك ادعاء بأن القضاة كانوا ينفرون في بعض القضايا من مساندة الطرف المحق في نظر " القانون " والمخطئ في نظر " العدالة " (٣٠٣) .

٤٦١ ــ وقيل ان اللوزى Lozi ومجتمعات افريقية أخرى قد أدخلت الانصاف والرفاه الاجتماعي والنظام العام في تطبيق القانون ، واعتبر أن النظام القضائي انما هو محاولة لتحديد الخاصيم القانونية بما لها من مدلول أخلاقي بالقياس الى هيكل المجتمع ، وهكذا يتطور القانون ليتلاءم مع التغيير الاجتماعي (٣٠٤) .

٤٦٢ ــ لا يجوز للحاكم أن يعاقب شخصا الا بعد محاكمته أمام احدى المحاكم ، وهو بنفسه ليس فوق القانون ، رغم أنه لم يكن يحاكم في محكمته . وكانت المحاكمات الجنائية تعترف بافتراض البراءة وغير ذلك من قواعد الأدلة .

٤٦٣ ــ وعند شعوب Tiv بخاصة كان يسمح للأطراف أن يطبقوا قرار الـ Jir (ويعني المحكمة وأيضا القضية) وكان مفهوم Jir يتضمن أيضا مفهوم القانون (٣٠٥) .

---

(٣٠٠) أنظر J. Hatch, Two African Statesmen-Kaunda of Zambia and Nyerere of Tanzania (Chicago, Henry Regnery Co., 1976), p. 182.

(٣٠١) أنظر J. Roscoe, The Baganda: An Account of Their Native Customs and Beliefs (London, Macmillan, 1911), p. 260, and R. S. Rattray, Ashanti Law and Constitution (Oxford, Clarendon Press, 1929).

(٣٠٢) A. N. Allott, Essays in African Law: With Special Reference to the Case of Ghana (West-Port, Conn. Greenwood Press, 1975), p. 292.

(٣٠٣) أنظر M. Gluckmann, The Judicial Process among the Barotse of Northern Rhodesia (Manchester, Manchester University Press, 1955), pp. 20-22.

(٣٠٤) المرجع المذكور ص ٢٤ من النص الانكليزى Ibid., p.24 .

(٣٠٥) Carleton, op.cit., p.22 .

٤٦٤ ــ وينص النظام القانوني التقليدي في افريقيا على عدد كبير من العقوبات : وهي اما وقتية واما دائمة • وكان يجوز أن تحكم المحاكم بالابعاد المؤقت الى جانب التعويض أو الغرامة أو العقوبة البدنية ، وكان الحكم بالسجن يكاد لا يعرف (٣٠٦) • وكان الابعاد ــ الذي أصبح فيما بعد " الطرد " في النظام القانوني الاستعماري ــ من العقوبات الهامة في النظام القانوني التقليدي وكان يستخدم في حالات المخالفات الجسيمة وخاصة اذا ارتكبها عائد (٣٠٧) •

٤٦٥ ــ وكان النظام القانوني الافريقي يتميز أيضا بأن قواعد السلوك الاجتماعي كانت تشكل القانون عامة ، وأن أي انتهاك لاحدى هذه القواعد يعتبر اخلالا بالتوازن الاجتماعي الذي يجب أن يعود الى ما كان عليه عن طريق النقاش والمصالحة والحلول الوسط والتسوية •

٤٦٦ ــ وكانت جريمة الشعوذة تعتبر مساسا بالمجتمع في معظم المجتمعات الافريقية •

٤٦٧ ــ وقد وصف الرئيس كينياتا الاجراءات التي اتخذت وفقا للقانون العرفي ضد أحد السحرة منذ وقت الاتهام حتى تنفيذ الاعدام حرقا • وكان الحكم النهائي صادرا عن أقرباء المتهم ، وأشعل النار في جسده أحد المقربين اليه بعد أن سبه جميع أفراد أسرته (٣٠٨) •

٤٦٨ ــ لم يكن التشريع ذو شأن في المجتمع التقليدي الافريقي (٣٠٩) •

(ج) "المحاكم الوطنية " و " المحاكم "

٤٦٩ ــ لم يشترك الرؤساء في كينيا في أعمال المحاكم • وكان أعضاء المحاكم يختارون لمؤهلاتهم الشخصية • ورغم أنهم كانوا مطالبين بتطبيق القانون العرفي الا أنهم كانوا يطبقون أيضا مجموعة متباينة من الأحكام التنظيمية (٣١٠) •

٤٧٠ ــ وكانت توجد في " ممالك " أوغندا محاكم على اختلاف درجاتها يتولى شؤونها عاملون معينون • وكانت " المحاكم الوطنية " أصلا تتكون من " العاملين الرؤساء " ثم نظمت بحيث يكون نصف الأعضاء من العاملين والنصف الآخر من "المواطنين العاديين " على أن يرأسها كبير العاملين فيها (٣١١) •

٤٧١ ــ وفي رودسيا الشمالية ، كان النظام القضائي يتلاءم والعادات المحلية ، وكان الرؤساء يعقدون جلسات المحاكم بمعاونة عضوين اثنين يقومون باختيارهما •

٤٧٢ ــ وقد اتبعت نيجيريا فيما بعد أسلوبا مختلفا على أساس أن الأمر رقم ٨ لسنة ١٩١٤ الخاص بالمحاكم الوطنية قد استبدل به الأمر رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ • وفي المقاطعات الشمالية بخاصة كان Alkali يشكل المحكمة الوطنية • وكانت المحاكم في المناطق الأخرى مشكلة من رئيس أعلى أو رئيس أو أي شخص آخر حتى من غير الوطنيين أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص يعاونهم عضوان أو لا • وكانت المحاكم تتدرج من ألف الى دال وفقا لصلاحياتها • وكانت المحاكم من الدرجة ألف تتمتع بكامل السلطات القضائية • وكان من المحظور تطبيق عقوبات تنافي العدالة الطبيعية والمشاعر الانسانية وكذلك التشويه والتعذيب (٣١٢) •

٤٧٣ ــ وكانت حرية الفرد في سياق المجتمع تتمتع عامة بحماية مرضية عن طريق المحاكم الوطنية التي تقيم العدالة • وقد سمحت القوانين الاستعمارية فيما بعد بأعمال تنفيذية تعسفية •

---

(٣٠٦) A. Milner, "The sanctions of customary criminal law (1964-1965)", Nigeria Law Journal, vol. 1, pp. 180.

(٣٠٧) المرجع المذكور ص ١٧٣ من النص الانكليزي •

(٣٠٨) J. Kenyatta, Facing Mount Kenya; The Tribal Life of the Gikuyu (London, Secker and Warburg, 1961), pp. 299-303.

(٣٠٩) W. St. C. Drake, "Traditional authority and social action in former British West Africa" in P. J. M. McEwan and R.B. Sutcliffe, eds., Modern Africa (London, Methuen, 1965), p. 121.

(٣١٠) أنظر ضمن مراجع أخرى : Lord Hailey, op.cit., part IV, pp.14.16 .

(٣١١) A.N.Allott, ed., Judicial and Legal Systems in Africa (London, Butterworths,1970),P.16

(٣١٢) أنظر Section 10 of Courts Ordinance No. 44 of 1933 .

٣ - النظام العالمي الجديد

(أ) ملاحظات عامة

٤٧٤ - جاءت الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر وتلتها الثورة التكنولوجية فتأثرت بهما تدريجيا مختلف مجالات المعرفة وهكذا أقيم نظام عالمي جديد .

٤٧٥ - وفي هذا النظام العالمي الجديد لم يحدث أن تكاثرت المفاهيم الاجتماعية والسياسية فحسب ، بل أيضا تعايش العديد من القيم والآراء المتناقضة في انسجام في اطار تطور المجتمعات الصناعية .

٤٧٦ - ونذكر بخاصة أن التعاون الدولي كان من القيم التي سرعان ما اعترف بها في أوائل القرن التاسع عشر ومن هنا بدأ النظام العالمي الجديد .

٤٧٧ - وقد عبر الفيلسوف الألماني هيجل بكل وضوح عن أثر النظام العالمي الجديد في كتابه " أساسيات فلسفة القانون " الذي صدر في ١٨٢١ . وقد حاول المؤلف في كتابه هذا أن يوجد توازنا واهيا بين المذهب العقلي والمذهب التسلطي وانتقل بعد ذلك الى ما سمي بالمذهب الدستوري . ونشر انجلز في ١٨٤٥ " أوضاع الطبقة العاملة في انكلترا في عام ١٨٤٤ " وسبق بذلك من حيث الشكل الوصف الذي تضمنه الجزء الأول من كتاب " رأس المال " لماركس . وقد عرضت نظرية ماركس وانجلز في كتاب " البيان " في ١٨٤٨ على الأعضاء الألمان في الرابطة الشيوعية في لندن ، ولكن هذه النظرية اكتسبت مكانتها مع الثورة الروسية في ١٩١٧ .

٤٧٨ - وكان من المقدر للرأي العام أن يتأثر بالفكر السياسي المعاصر وأن يؤثر بدوره في سياسة الدول .

٤٧٩ - وقد اكتسبت فكرة الديمقراطية والسيادة معان جديدة في انكلترا بعد حرب الاستقلال في أمريكا .

٤٨٠ - أبرم عدد من المعاهدات أثناء القرن التاسع عشر لحماية حقوق بعض مجموعات من الشعب ، نذكر منها المعاهدات التي استهدفت مكافحة الاسترقاق وحظر تجارة الرقيق على المستوى العالمي . وهكذا نص بيان مؤتمر برلين بشأن افريقيا الوسطى المنعقد عام ١٨٨٥ ، ضمن أمور أخرى على أن " تجارة الرقيق محظورة وفقا لمبادئ القانون الدولي " . ولم يكتف مؤتمر بروكسل المنعقد في ١٨٨٩ بادانة الاسترقاق وتجارة الرقيق بل اتخذ تدابير للقضاء عليهما (٣١٣) .

٤٨١ - ومن الأحداث الهامة التي وقعت خلال هذا القرن نذكر حرب القرم التي تفجرت في ١٨٥٦ والحرب الأهلية في أمريكا التي اندلعت في ١٨٦١ . وقد أوجدت هاتان الحربان صدى لها في المجتمع الدولي في شكل اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ لتحسين أوضاع الجرحى من الجيوش المتحاربة وتلتها اتفاقيات دولية أخرى تنص على حماية المرضى والجرحى في زمن الحروب وعلى معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية . وتناولت اتفاقيات لاهاي في ١٨٩٩ و ١٩٠٧ القواعد الخاصة بالحروب .

٤٨٢ - يمكن أن نذكر هنا أن الرئيس ولسون أبان في ١٩١٨ ولأول مرة الحاجة الى تبادل الضمانات للاستقلال السياسي وسلامة الأراضي لكل من الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء (٣١٤) .

٤٨٣ - عندما انتهت الحرب العالمية الأولى ، سادت العالم فكرة التعاون الدولي على نطاق واسع وأدت الى انشاء عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي .

٤ - بعض الدساتير الحديثة : عرض عام وموجز

٤٨٤ - نصت دساتير العديد من الدول في القرن التاسع عشر والعشرين على الاعتراف بحقوق الانسان الأساسية ، ونذكر منها دساتير : السويد في ١٨٠٩ ، واسبانيا في ١٨١٢ ، والنرويج في ١٨١٤ ، وهولندا في ١٨١٥ ، وبلجيكا في ١٨٣١ ، والدانمرك في ١٨٤٩ ، وبروسيا في ١٨٥٠ ، وسويسرا في ١٨٤٨ و ١٨٧٤ كما أن دستور ليبيريا قد بدأ بميثاق للحقوق وأقر الدستور الفرنسي في ١٨٤٨ " حقوق وواجبات تسبق وتعلو القوانين الوضعية " . وقد منح برلمان المملكة المتحدة " دساتير " لمستعمرتين حصلتا على الحكم الذاتي وهما كندا في ١٨٦٧ واستراليا في ١٩٠٠ . وفي عام ١٩٠٧

---

(٣١٣) أنظر ضمن مراجع أخرى J. P. Humphrey, "The international law of human rights in the middle twentieth century", in R. B. Lillich and F. C. Newman, eds., International Human Rights: Problems of Law and Policy (Boston, Little, Brown, 1979), p. 1.

(٣١٤) Encyclopedia Americana, vol. 17, p. 111 .

منحت نيوزيلندا " دستورهـا " • ونظرا لظروف الثورة الاشتراكية الخاصة واقامة النظام الاشتراكي الاجتماعي الجديد في الاتحاد السوفياتي وفي الديمقراطيات الشعبية ، يمكن أن نلمس بعض الخصائص في مجال الحقوق الوطنية ومضمونها وفي مجال الحريات المختلفة • وفي السنوات التي تلت ثورة أكتوبر ١٩١٧ حصلت الطبقة العاملة على الحكم وحققت انتصارها من خلال التنظيمات السياسية والمؤسسات الطبقية — وخاصة عن طريق السوفيات — وأصبحت تسيطر على الجهاز الحكومي (٣١٥) •

٤٨٥ — أورد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في دستور ١٩٣٦ حقوق مواطنيه وهكذا أمن الاتحاد السوفياتي لمواطنيه : حرية الكلام ، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع بما في ذلك عقد لقاءات جماهيرية ، وحرية اعداد المواكب والمظاهرات •

٤٨٦ — وقد عدل هذا الدستور بدستور (قانون أساسي) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذى تم اقراره في الدورة السابعة لمجلس السوفيات الأعلى ، الدورة النيابية التاسعة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ • ويؤمن هذا الدستور حقوق الانسان وحرياته لجميع مواطني الاتحاد السوفياتي (٣١٦) •

٤٨٧ — واتبعت دول أمريكا اللاتينية في القرن التاسع عشر والعشرين الاتجاه العام في دساتيرها دون أى استثناء تقريبا • وقد وسعت نطاق الحقوق الأساسية بزيادة واجبات الدولة في المجال الاقتصادى والاجتماعي وباضافة الكثير الى الضمانات الخاصة بممارستها (٣١٧) •

٤٨٨ — وهناك دستور يعتبر من المعالم الهامة في مجال حماية الفرد خلال العقد الثاني من هذا القرن : وهو دستور وايمار لسنة ١٩١٩ ، الذى يضم ٦٣ مادة تخص الحقوق الأساسية • وكان عدد منها مدرج في أحكام مبهمة مع تحفظات صريحة تتيح ايجاد استثناءات بمقتضى القانون •

٤٨٩ — اتبعت بعض الدول الآسيوية الاتجاه نفسه • وعلى سبيل المثال نص الدستور المؤقت للصين لسنة ١٩٣١ على " حقوق وواجبات الشعب " (٣١٨) •

٤٩٠ — وردت " حقوق وواجبات شعب سيام " في دستور مملكة سيام سنة ١٩٣٢ و " حقوق رعايا أفغانستان "في المبادئ الأساسية للحكومة الأفغانية سنة ١٩٣١ •

٤٩١ — جاء في المادة ١١ من دستور اليابان الصادر في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ أن " الشعب لا يحرم من التمتع بأى من حقوق الانسان الأساسية " وأن " حقوق الانسان الأساسية هذه التي يكفلها هذا الدستور ستمنح لهذا الجيل من الشعب وللأجيال القادمة بوصفها حقوقا أبدية ثابتة " •

٤٩٢ — وينص دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ في " المبادئ الأساسية " على أن " الجمهورية تعترف وتتكفل بحقوق الانسان الثابتة " • ويقضي بأن " السيادة للشعب " ويجب أن يمارسها " في الحدود التي نص عليها الدستور " •

٤٩٣ — وفي دستور اليونان الذى نفذ في ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، تنص المادة ٢٥ على " أن حقوق الانسان بوصفه فردا وعضوا في الكيان الاجتماعي تكفلها الدولة وأن جميع موظفي الدولة ملزمون بتأمين حرية ممارستها " •

٤٩٤ — وأدرج دستور البرتغال الجديد في المواد من ٢٥ الى ٥٠ حقوق الفرد وحرياته وواجباته والضمانات المعدة لها (٣١٩) • وعلى سبيل المثال تنص المادة ٣٢ على جميع الضمانات التي تحيط بالاجراءات الجنائية ، بينما تنص المادة ٥٠ على أن " جماعية وسائل الانتاج الرئيسية وتخطيط التنمية الاقتصادية وديمقراطية المؤسسات انما هي الضمانات والشروط اللازمة لتأمين الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " •

---

(٣١٥) I. Szabó and others, Socialist Concept of Human Rights (Budapest, Akadémiai Kiadó, 1966), p. 243.

(٣١٦) أنظر في هذا الصدد تعليقات حكومات جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الفقرة ٦٤ من الجزء الأول وفي الفقرة ٩٦ فيما سبق •

(٣١٧) ومن الأمثلة الحديثة كولومبيا واكوادور •

(٣١٨) لقد تكرر تعديل هذا الدستور — وأدخل تعديل كبير عليه حديثا في ١٩٧٨ حينما أقر دستور جمهورية الصين الشعبية •

(٣١٩) أنظر الفقرتين ٨٨ و٨٩ من الجزء الأول وكذلك الفقرة ١٢٠ فيما قبل •

٤٩٥ - وتؤمن الفقرة ٣ من المادة ٩ من دستور اسبانيا (٣٢٠) مبدأ الشرعية وتدرج المعايير القانونية وضرورة نشرها وعدم رجعية العقوبات المنافية لحقوق الفرد أو المقيدة لها والأمن القانوني ، ومسؤولية السلطات العامة وكذلك الحماية من التدابير التعسفية التي يمكن أن تتخذها تلك السلطات .

٤٩٦ - وزيادة على ذلك تؤكد دساتير العديد من الدول الافريقية (٣٢١) التي حصلت على استقلال منذ عام ١٩٤١ التزامها بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتمنح بعض الضمانات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٤٩٧ - ونذكر من بين الدساتير الافريقية الحديثة دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية الصادر في ١٩٧٩ وتنص المواد من ٣٠ الى ٤٠ من الفصل الرابع على الحقوق الأساسية لكل شخص في نيجيريا . وهناك بعض من حقوق الانسان - مثل الحق في حرية التنقل - خاضعة لتحديدات مشروعة تجد تبريرا منطقيا لها في مجتمع ديمقراطي (المادة ٣٨) .

٥ - مؤسسات أخرى لحماية حقوق الانسان

(أ) - نظرة عامة

٤٩٨ - ويجب أن نؤكد أن الأحكام الدستورية التي تعترف بحقوق الفرد وحرياته الأساسية لا تكفي لضمان هذه الحقوق والحريات .

٤٩٩ - ولكي تكتسب هذه الأحكام فعاليتها يجب تدعيمها بالتشريعات اللازمة وباقامة المؤسسات الملائمة (٣٢٢) التي تؤمن لها الوسائل الفعالة لتنفيذها ، والا ظلت تلك الأحكام بلا أي جدوى .

٥٠٠ - ولا بد أن نؤكد أيضا أن الضمانات القانونية والديمقراطية في رأي المقرر الخاص لها أهمية قصوى في ايجاد الحماية الناجعة لحقوق الفرد وحرياته .

٥٠١ - ومن المفيد أن نذكر أن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في تحليل أخير لا تستند فقط الى الأحكام القانونية ولكن الى الارادة السياسية للحكومة والشعب في وقت معا . ولذا يجب حث الشعب على أن يشترك في عملية صناعة القوانين في البلاد . ان نشر الوعي بحقوق الانسان بين الشعب ليشكل واجبا ذا شأن كبير .

٥٠٢ - ويجب على الشعب ألا يكتفي بأن يعي حقوقه وحرياته الأساسية بل عليه أيضا أن يحترم ويتفهم حقوق الغير . وفي هذا الصدد يمكن لأجهزة التعليم والاعلام ووسائل الاعلام الحرة أن تلعب دورا بناء في توجيه الرأي العام نحو تفهم أفضل لحقوق الانسان وحمايتها .

٥٠٣ - ان حماية حقوق الانسان عملية لا نهاية لها .

٥٠٤ - من الضروري أيضا عند دراسة المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية حقوق الانسان وحرياته أن نأخذ في الحسبان التحديدات المشروعة التي تفرض عليها .

٥٠٥ - يجب أن تضم الهيئة التشريعية أشخاصا منتخبين يمثلون جميع المجالات لاصدار قوانين تتعلق بجميع المجالات مثل العلوم والثقافة وبخاصة في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته وفي هذا الصدد ينبغي في رأي المقرر الخاص أن يكون من الواضح أنه لابد من تهيئة الفرص للأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات العرقية والدينية واللغوية لكي يشاركوا في النشاط السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في البلدان التي يعيشون فيها خاصة وأنهم يكونون جزءا من مجتمع هذه البلدان .

---

(٣٢٠) أنظر الفقرات من ٩١ - ٩٣ من الجزء الأول وكذلك الفقرة ١٢١ .

(٣٢١) أنظر ضمن الدساتير الحديثة دستور الجزائر الذي تم اقراره في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ .

(٣٢٢) أنظر ضمن أمور أخرى ندوة بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان عقدت في جنيف من ١٨ الى ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (ST/HR/SER.A/2) .

(ب) استقـلال المحاكـــم

٥٠٦ ــ استخدم لأغراض هذه الدراسة المفهوم التالي للمحاكم •

٥٠٧ ــ ينظر الى المحاكم على أنها الوسيط بين الدولة والفرد الذى تحميه من أى تدخل في حريته لا يبرره القانون •

٥٠٨ ــ يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية •

٥٠٩ ــ ينبغي أن تنص القوانين الوطنية المتعلقة بالمساواة العامة أمام المحاكم ــ وأمام القانون على أنه يجب أن تمنح هذه الحقوق الى الجميع دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر •

٥١٠ ــ ينبغي أن تؤمن القوانين والممارسات استقلال وحياد أعضاء السلطة القضائية على جميع مستوياتهم • ويجب أن تنص القوانين والقرارات الوزارية ضمن أمور أخرى على كيفية تدريب أعضاء السلطة القضائية وعلى أسلوب اختيارهم وأهليتهم وطريقة حلف اليمين وتعهدهم الرسمي وامتيازاتهم وحصاناتهم واستقرار وظائفهم وطرق نقلهم ومرتباتهم ومعاشاتهم • كما يجب أيضا أن تنص الأحكام التشريعية والادارية على عدم جواز الجمع بين وظائف القضاء ووظائف أخرى وأن تبين الظروف التي تقضي برد القضاة في أحوال معينة ، والحماية من التأثيرات غير المناسبة التي تمنحها القوانين لهم ، والعقوبات التي تطبق عليهم اذا ما أخفقوا في التزام الاستقلال والحيدة أثناء تأدية مهامهم (٣٢٣) •

(ج) استقلال المحاكـــم الاداريـــة

٥١١ ــ يجب أن تكون المحاكم الادارية مستقلة عن الهيئة التنفيذية ذلك هو المبدأ الأكثر أهمية الذى ينبغي اقراره • واذا كان هذا الشرط حيوى بالنسبة للمحاكم العادية فانه أكثر خطورة بالنسبة للمحاكم الادارية (٣٢٤) ويتضمن صعوبة أكبر في تطبيقه •

٥١٢ ــ فالفرد بالفعل يطعن في قرار رسمي • ولا بد أن تشكل المحكمة من أشخاص يستطيعون مواجهة الدعوى في استقلال تام حتى تحظى المحكمة بثقته •

٥١٣ ــ ومن المهم أن يحافظ على المعايير الملائمة وبخاصة ألا تصدر الجهات الحكومية القوانين التي ستطبقها المحاكم•

٥١٤ ــ يتلاشى استقلال المحاكم عندما لا يجوز الطعن في قرار صدر عن المحكمة الادارية الا أمام الوزير لا أمام المحاكم العادية كما يحدث أحيانا •

(د) استقـلال المحامـــين

٥١٥ ــ يشكل استقلال المحامين وحيادهم في تقديم خدماتهم للعملاء المحتملين عوامل هامة في تعزيز وحماية حقـــوق الفرد (٣٢٥) •

٥١٦ ــ يجب أن يكون المحامون أحرارا مستقلين شأنهم في ذلك شأن القضاة •

---

(٣٢٣) أنظر المبدأ الخامس من " مبادىء المساواة في اقامة العدالة " في المرفق الثالث في " دراسة المساواة في اقامة العدالة " التي أعدها المقرر الخاص السيد م• أ• أبورنات (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.XIV.3) ، والندوة الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمحلية ••• (ST/HR/SER.A/2) ص ٩ و ٤٤ ، و " دراسة أولية بشأن التدابير التي اتخذت حتى الآن وكذلك الشروط التي تعتبر حتمية لتأمين استقلال وحياد السلطة القضائية ، والمحلفين وأعضاء المحكمة واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/428) ١١ تموز/ يوليه ١٩٧٩ •

(٣٢٤) في بعض الدول ، وعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا هناك اختلاف كبير بين المحاكم العادية والمحاكم الادارية • تتكون المحاكم الادارية عادة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم قانوني والاثنان الآخران من العامة يختاران لما لهما من خبرات أو معلومات خاصة •

(٣٢٥) الندوة الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمحلية ••• (ST/HR/SER.A/2) ص ٤٤ و E/CN.4/Sub.2/428 (أنظر الحاشية ٣٢٣) •

٥١٧ ــ يجب على الحكومات بصرف النظر عن نظامها السياسي أو القانوني أو الاجتماعي تيسير مهمة المحامين خاصة في القضايا ذات طبيعة سياسية مثيرة للجدل •

(هـ) المساعدات القانونية

٥١٨ ــ ينبغي تقديم مساعدات قانونية لمحدودي الدخل من الأفراد •

٥١٩ ــ يمكن أن تقدم هذه المساعدات السلطات الحكومية المختصة ، ونقابات المحامين أو أية لجان أنشئت لهذا الغرض (٣٢٦) •

٥٢٠ ــ ومن الضروري بصفة خاصة أن تقدم هذه المساعدات في البلدان التي يسود فيها الفقر والأمية • وينبغي ألا ينظر اليها على أنها من أعمال الاحسان ولكن باعتبارها من أهم واجبات الديمقراطية السياسية •

(و) الديمقراطية المستنيرة

٥٢١ ــ قيل أكثر من مرة في هذه الدراسة ان الجماعات الديمقراطية مطالبة بأن تتيح لحرية الفرد أن تجد تعبيرا لها في شكل حقوق ملموسة ينبغي حمايتها بنظام قانوني ملائم وفعال •

٥٢٢ ــ ومن أهم الضمانات المكفولة لحقوق الانسان نذكر اتاحة الوجود لمجلس نيابي انتخب وفقا للأساليب الديمقراطية واقامة أحزاب سياسية حرة ، وسن أحكام في الدستور تتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ونشر الوعي بالحقوق الدستورية وغيرها بين الجماهير ، واقامة المناقشات العامة ، واتاحة الاستقلال والحرية للصحافة ، واعداد نظام ناجح للاذاعات السمعية والمرئية ، وتهيئة رأى عام على علم ببواطن الأمور •

٥٢٣ ــ ويمكن أن تشكل هذه الضمانات ، ضمن أمور أخرى ، الأسس الرئيسية لديمقراطية مستنيرة •

٦ ــ تحديدات تفرض على صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والادارية

٥٢٤ ــ يتولى دستور معظم دول العالم وقوانينها حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على الصعيد المحلي • ولكن في النهاية يتوقف أمرها على كيفية تطبيق هذه الدساتير وهذه القوانين •

٥٢٥ ــ وكما ذكرنا من قبل (٣٢٧) اكتفت معظم بلدان العالم ولعدد طويلة بالقول بأنه يجب أن يحدد للقانون أو ينص على التحديدات والتقييدات التي تفرض على حرية الفرد •

٥٢٦ ــ الا أنه يجوز للسلطة التشريعية أن تهدد حرية المواطنين أو أن تحد منها أو أن تلغيها وهذا ما أدركه شعب أمريكا الشمالية عندما شرع في تكوين الاتحاد •

٥٢٧ ــ شرع واضعو دستور الولايات المتحدة ــ وقد اتخذوا مونتسكيو قدوة لهم (٣٢٨) ــ في التفكير في وضع تحديدات على ما تتمتع به السلطة التشريعية من صلاحيات لسن القوانين التي تمس حرياتهم الشخصية (٣٢٩) •

---

(٣٢٦) الندوة الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمحلية ••• (ST/HR/SER.A/2) ص• ٨٨ من النص الانكليزي والندوة الخاصة باجراءات الطعن المتاحة لضحايا التمييز العنصري وبالأعمال التي ينبغي انجازها على الصعيد الاقليمي ، جنيف من ٩ الى ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ (ST/HR/SER.A/3) ص ١١٩ •

(٣٢٧) أنظر الفقرات ٤ و ٧ ومن ٣٥٦ الى ٣٥٨ فيما قبل •

(٣٢٨) Montesquieu, L'esprit des lois, Book II, chap.IV. •

(٣٢٩) أرسل دستور الولايات المتحدة الى الولايات للتصديق عليه عام ١٧٨٧ • وسرعان ما لمس الشعب أن كثيرا من الحريات الشخصية لم ينص عليها • وكانوا يريدون أن تسجل هذه الحريات في الدستور • وبالفعل أشار عدد من الولايات قبل التصديق بأنه من المستحسن أن يضاف الى الدستور ميثاق للحريات • فأعد اثنا عشرة تعديلا تشمل الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها شعب الولايات المتحدة ، صدق على عشرة منها وأضيفت الى الدستور في ١٧٩١ • أنظر F. G. Cullop, The Constitution of the United States: An Introduction (New American Library, 1969), p.74

٥٢٨ ــ تحوى المادة الأولى من ميثاق الحقوق النص التالي :

" لا يجوز للكونغرس أن يسن قانونا يتعلق بتأسيس دين أو يحظر ممارسته الحرة، أو بالحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة ، أو يمس حقوق المواطن في الاجتماعات السلمية وفي رفع العرائض لتدارك ما أصابه من أضرار " (٣٣٠) .

٥٢٩ ــ وقد نص اعلان حقوق الانسان والمواطن على التقييد نفسه . فالمادة ٥ من هذا الاعلان تنص على ما يلي "لا يجوز للقانون أن يحظر الا الأفعال الضارة للمجتمع " .

٥٣٠ ــ ولكي نتجنب أن تقوم السلطة التشريعية بالغاء أو بالحد من حرية الفرد تعسفا لا بد من اتخاذ الاجراءات المذكورة أعلاه (٣٣١) .

٥٣١ ــ أولا ، أن أي تحديد أو تقييد تفرضه السلطة التشريعية على حقوق الانسان الأساسية يقتضي أن يصرح به الدستور . ومن المتفق عليه عامة أنه يجوز فرض التحديدات والتقييدات على حقوق الانسان بمقتضى القانون فقط اذا كان الدستور ينص على ذلك .

٥٣٢ ــ ثانيا ، كلما كانت صلاحيات السلطة التشريعية محدودة لفرض تقييدات على حقوق الانسان كلما قل خطر الغاء الحريات الفردية . ومن ثم يجب أن تنص الدساتير على التقييدات والتحديدات وأن تحدد الظروف التي تفرض فيها والى أي مدى تفرض وعلى أي أساس ولأية أغراض وتحت أي شكل يسمح بالمساس بحقوق الانسان أو بالحد منها . وعلى أية حال ، يجب أن تصاغ بكل وضوح الأحكام الدستورية التي تسمح بالتحديدات والتقييدات . كما يجب أن تفسر بكل دقة وعلى نحو يحمي حقوق الانسان من المساس بها الا في الحدود المنصوص عليها صراحة . ان أي شك يثيره تفسير مثل هذه الأحكام لابد وأن يحل لصالح الفرد .

٥٣٣ ــ ثالثا ، يجوز أن يتلافى التهديد بالغاء حقوق الفرد وحرياته بادراج تقييدات وتحديدات عامة في الدستور تفرض على السلطة التشريعية .

٥٣٤ ــ تؤدى بنا مثل هذه التدابير ، التي تقيد السلطة التشريعية في الأمور المتعلقة بحقوق الفرد ، الى النتيجة التالية : يجب أن تحد القوانين وحقوق الفرد بعضها بعضا . فالفرد يعلم عن طريق القانون بالتحديدات والتقييدات المفروضة على حقوقه وحرياته في كل حالة على حدة . ويجب أن تستند القوانين التي تفرض تحديدات وتقييدات على الحقوق والحريات الى ما يصرح به الدستور . وهكذا يحتاج أي تحديد على حقوق الانسان الى تصريح مزدوج : تصريح من الدستور وتصريح من القوانين . ومن ثم لا تستطيع السلطة التشريعية أن تمنح مثل هذا التصريح دون أن يكون هناك مسبقا نصا دستوريا ذات صلة .

٥٣٥ ــ وزيادة على ذلك أنه من الجائز من الناحية النظرية أن يصرح الدستور مباشرة (بمعنى دون تدخل السلطة التشريعية) للسلطتين التنفيذية أو القضائية بالمساس بحقوق الانسان . ويجب أن يكون مثل هذا التصريح استثنائيا على كل حال . وتنص بعض الدساتير على تحديدات وتقييدات أخرى وهي التقييدات والتحديدات التي يجوز فرضها بمقتضى قانون على حرية المواطن . ويحددها الدستور ويمكن أن تسمى " بالتحديدات والتقييدات التي يفرضها الدستور " وهي تختلف عن التي يسمح بها الدستور أو التي يمكن الحصول على تصريح دستوري بشأنها ، وتحددها نصوص ذات قيمة قانونية أدنى ، أي بخاصة القوانين والمراسيم . ان هذه التفرقة بين التحديدات والتقييدات التي يفرضها الدستور وبين التي تقررها القوانين ، انما يعوزها الوضوح اذا ما أشار الدستور الى قوانين أو صكوك قانونية أخرى لها مضمون معين ، أي أنها تفرض تقييدا على حق بعينه مثل قانون العقوبات التي يحد ويقيد حق الاجتماعات السلمية أو عقد الجمعيات . وفي هذه الحالة تحدد القوانين العادية التحديدات والتقييدات ويقرها الدستور الذى يشكل كما قلنا القانون الأعلى في الدولة (٣٣٢) .

٥٣٦ ــ ومن جهة أخرى يحدث أن تتحد التحديدات والتقييدات التي ينص عليها الدستور مع التي تنص عليها القوانين بحيث أن السلطة التشريعية تستطيع أن تحدد أو أن تحلل بدقة أكبر أو تغير التحديد أو التقييد الذى نص عليه الدستور .

---

(٣٣٠) أنظر في هذا الصدد B. Schwartz, The Great Rights of Manking (New York, Oxford University Press, 1977), pp. 54, 57 and 195-196.

(٣٣١) أنظر أيضا الفقرات من ١٨١ ــ ١٨٤ المدرجة فيما قبل وكذلك الندوة الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمحلية ... (ST/HR/SER.A/2) الفقرات من ٢٠ الى ٤١ والفقرة ٩٩ .

(٣٣٢) أنظر الفصل الثاني .

وفي مثل هذه الحالة يمنح الدستور السلطة التشريعية حق تطبيق وتنفيذ نص دستوري هام • وهكذا لا يسمح بالمساس بحقوق الفرد بمقتضى قانون أو على أساس قانون الا قدر ما يسمح بذلك الدستور • ولا يجوز تطبيق التحديدات والتقييدات على حقوق الانسان الا للأغراض المنصوص عليها ولا يستمر تنفيذها الا أثناء المدة التي تكون فيها ضرورية •

٥٣٧ ــ كلما كانت سلطات البرلمان محدودة لفرض تقييدات على حقوق الانسان كلما قل الخطر الذي يهدد حريات الفرد •

٥٣٨ ــ تشكل السلطة التشريعية الجهاز الأعلى في الدولة وبصفتها هذه يكون من حقها ومن الواجب عليها الرقابة على أعمال السلطة الادارية •

٥٣٩ ــ ويمكن تحليل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة الادارية [٣٣٣] وفقا لما يلي : (أ) مدى ما يتضمنه القانون من توجيهات تخص الادارة ؛ (ب) مسألة تفويض صلاحيات التشريع ؛ (ج) لجان التحقيق البرلمانية أو غيرها الخ •

(أ) مدى ما يتضمنه القانون من توجيهات تخص الادارة

٥٤٠ ــ ويمكن عمل تصنيف عام للأحكام القانونية على ضوء ما تحتويه من توجيهات تخص الادارة وفقا لما يلي : (أ) أحكام تترك الحرية المطلقة للادارة التي يتوقع منها أن تأخذ في حسبانها بعض الاعتبارات القانونية عند ممارسة هذه الحرية ، دون أن تكون ملزمة بذلك قانونا ؛ (ب) أحكام تضطر الادارة الى الأخذ في الحسبان ببعض الأمور عندما تأخذ أية قرارات وفقا لما تراه مناسبا ؛ (ج) أحكام تعطي سلسلة من التوجيهات للسلطات [٣٣٤] •

٥٤١ ــ ينبغي الاعتراف بأنه اذا ما تضمن نص قانوني بيانا دقيقا بالدور الذي يجب أن تؤديه الادارة في تطبيق القانون المذكور كان ذلك بمثابة الضمان بأن حقوق الانسان ستجد الحماية المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون • ويسمح هذا الأسلوب للفرد بأن يحدد الأحكام المعنية اذا ما ادعى أن الادارة قد انتهكت حقوقه •

٥٤٢ ــ الا أنه قد تترتب بعض الأضرار على ادراج أحكام دقيقة في نص القانون فيما أن المشرع لا يستطيع أن يتنبأ بجميع الظروف المحتملة التي يطبق فيها القانون فالتطور التقني والاجتماعي قد يجعل بعض أحكامه بالية • واذا جاءت صياغة القانون جد دقيقة ، فقد يؤدي ذلك بالادارة الى أداء عملها دون أية فعالية أو الى عدم الامتثال للقانون ولا بد من الاقلاع عن هذا الأمر •

٥٤٣ ــ وبالعكس اذا تركت بعض الحرية للادارة فقد يساعد ذلك على اتخاذ التدابير التي يفرضها وضع غير متوقع وعلى اعداد قواعد يمكن تطبيقها ، وفقا للظروف ، مادامت الأمور تسمح بذلك ومادام هناك مراعاة لغير ذلك من الشروط والضمانات ذات الصلة • وهذه هي حال القانون الاطار Lois-cadres التي تعمل به فرنسا وغيرها من الدول •

٥٤٤ ــ تلك هي القوانين التي يحدد المشرع فيها اطارا يكون من صلاحيات السلطة التنفيذية أن تملؤه بالتفاصيل باصدار مراسيم بهذا الخصوص ــ الا أنه من الجدير بالذكر أن مثل هذه القوانين التي تسمح للادارة بالتصرف في حرية قد أدت في بعض الحالات الى اقرار تحديدات وتقييدات تعسفية وتمييزية •

٥٤٥ ــ ينبغي أن تكون التحديدات والتقييدات التي تفرضها السلطة التشريعية ضمن ما يسمح الدستور بفرضها • وبالاضافة الى هذا يجب على السلطة التشريعية أن تراعي ، ضمن أمور أخرى ، تلك التحديدات المفروضة على صلاحياتها : (أ) عدم المساس بممارسة حقوق الفرد وحرياته الأساسية ؛ (ب) الامتناع عن اصدار قوانين ذات أثر رجعي •

٥٤٦ ــ ومن المهم للغاية أن يصاغ القانون الاطار بكل عناية ووضوح لأن ذلك يشكل حماية اضافية للشخص الذي يرغب في معرفة حقوقه وحمايتها ، ويؤمنها كذلك من أي تفسير تحكمي للقانون • وقد أظهرت التجربة أن اللغة التي يستخدمها المشرعون في كثير من البلدان معقدة بحيث يصعب على الشعب أن يفهم بوضوح القوانين التي يجب أن يمتثل لها وذلك حتى في البلدان التي لا تعرف الأمية • ان تفادي تجاوز السلطة أيسر وأفضل من تصحيح ما يترتب على هذا التجاوز من آثار •

---

(٣٣٣) ندوة ١٩٦٢ الخاصة بالرجوع القضائي أو بغير ذلك من الرجوع ضد استغلال السلطة الادارية لنفوذها ، مع التدقيق على دور المؤسسات البرلمانية ، ستوكهولم ــ السويد من ١٢ الى ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٦٢ (ST/TAO/HR/15) الفقرات من ١٥ الى ٤٣ •

(٣٣٤) على سبيل المثال الأحكام التي تنص على بعض الشروط التي يجب استيفاؤها قبل الحصول على جواز السفر •

٥٤٧ ــ وينبغي العناية تماما بالاجراءات التي تشعر الادارة بأنها ملزمة باتباعها ، أو التي يتطلبها القانون منها عند استخدام الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين أو بمقتضى تفويض لسلطات تشريعية يسمح بها القانون • وفي هذا الصدد يكون من الأهمية بمكان ألا تتخذ الادارة أى اجراء قد يؤدى ــ على سبيل المثال ــ الى فرض تحديدات أو تقييدات تمنع الفرد من اقامة الدعوى بشأن حقوقه •• ينبغي على العكس اقرار اجراءات تعترف بحق كل شخص ــ ان لم تكن موجودة ــ : (أ) في الاطلاع على الأسباب التي استند اليها لاتخاذ قرار ادارى بشأنه ؛ (ب) في حضور الاجراءات وتوجيه الأسئلة ؛ (ج) في مطالبة السلطة الادارية بتوضيح أسباب القرار الذى اتخذ وأن يتم ذلك كتابة ؛ (د) في الطعن أمام سلطة ادارية أعلى •

٥٤٨ ــ وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن تطالب السلطات الادارية والتنفيذية بتطبيق القانون على جميع الأفراد في مساواة تامة (٣٣٥) • ولا يكفي أن تطبق السلطات الادارية والتنفيذية حرفية القانون فيجب عليها في الوقت نفسه أن تراعي حرفية وروح القانون الذى ينبغي أن يتلاءم مع اعلان حقوق الانسان (٣٣٦) والعهدين الدوليين وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبدستور الدولة الديمقراطية •

٥٤٩ ــ وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على أن مبادئ المساواة وعدم التمييز التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان واعلان الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وفي دساتير الكثير من الدول ، هذه المبادئ لابد أن تحترمها السلطات التنفيذية والادارية (٣٣٧) •

٥٥٠ ــ وتحدد مبادئ المساواة وعدم التمييز مدى التحديدات والتقييدات التي يجوز فرضها على حقوق الانسان وحرياته الأساسية • ومن ثم لا يجوز السماح بأية تفرقة بين الأفراد أو طبقات من الناس أو جماعات الأقليات أو الأجانب بسبب العنصر أو الدين أو الجنس (٣٣٨) ترد في نص للقانون أو في أمر ادارى أو تلمس في تطبيق الادارة أو السلطة التنفيذية لكليهما •

(ب) مسألة تفويض صلاحيات التشريع

٥٥١ ــ من المحتم في المجتمعات الحديثة أن تفوض السلطة التشريعية بعض صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية بشرط فرض رقابة عليها • وتهتم السلطة التنفيذية بمجالات عديدة من مجالات الحياة ، عدد كبير منها تقني للغاية بحيث أنه لا يمكن مطالبة المشرع بأن يكون خبيرا في جميع المواد التي تهم التشريع • ولا يسمح له واجبه ازاء الناخبين بأن يحضر جميع اجتماعات الهيئة التشريعية • وفي بعض الأزمات التي تتطلب مبادرات ملحة يصبح من الضرورى بصفة خاصة أن يترك للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لاتخاذ القرار بمقتضى المراسيم • وكل ما يمكن أن يفعله المجلس النيابي في حالات كثيرة هو أن يقر اطارا قانونيا وأن يترك للادارة أمر تدوين التفاصيل • وقد يترتب على ذلك بعض الصعوبات في بعض

---

(٣٣٥) توجد أمثلة لتشريعات نصت على القواعد التي يجب أن تتبعها الادارة في معاملاتها مع الأفراد في القانون النمساوى الخاص بالاجراءات الادارية لسنة ١٩٥٠ ، والقانون الهنغارى لسنة ١٩٥٧ ، والقانون اليوغوسلافي المنظم للاجراءات الادارية العامة لسنة ١٩٥٧ •

(٣٣٦) T.C. van Boven, "Partners in the promotion and protection of human rights", Netherlands International Law Review, vol. XXIV, No. 1/2, special issue, 1977, pp. 55 ff.

(٣٣٧) فيما يخص مبادئ المساواة وعدم التمييز أنظر الفصل الثالث الفرع هاء •

(٣٣٨) أنظر الندوة المعنية باجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصرى والأعمال التي ينبغي الاضطلاع بها على الصعيد الاقليمي (ST/HR/SER.A/3) • وأنظر أيضا دراسات المقررين الخاصين للجنة الفرعية ه•سانتا كروز ، التمييز العنصري (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع F.76.XIV.2) ، و•ف• كاهوتورتي ، دراسة حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات العرقية والدينية واللغوية (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع F.78.XIV.1) ، البارونه ايليس اجراءات دولية لحماية حقوق الانسان الخاصة بغير الرعايا (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع F.80.XIV.2) ، دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الوطنيين ، أعدها السيد ج•ر• مارتينيز كوبو، التقرير النهائي (الجزء الأول) (E/CN.4/Sub.2/476 ضميمة من ١ الى ٦ • النصوص التمهيدية لبعض فصول أساسية E/CN.4/Sub.2/L.566, E/CN.4/Sub.2/L.584, E/CN.4/Sub.2/L.596, E/CN.4/Sub.2/L.622.

البلدان التي يخص الدستور السلطة التشريعية بعملية التشريع بأكملها • والمشكلة تكمن في اعداد وسائل من شأنها أن تتيح للسلطة التشريعية الرقابة على السلطة التنفيذية في ممارسات الصلاحيات التي فوضت لها • والسبيل الى ذلك هو انشاء لجان دائمة أو أجهزة مكونة من أعضاء المجلس النيابي يكلفون بالرقابة على ممارسة السلطات التشريعية المفوضة • ويجوز أن تكلف هذه الأجهزة ليس فقط بالرقابة على هذه العملية ، بل أيضا بتوجيه أسئلة الى الادارة حتى توفر حماية أكبر لحقوق الانسان من استغلال النفوذ •

٥٥٢ — وفي هذا الصدد من المفيد أن نذكر الاجراءات القائمة في ايرلندا وفي المملكة المتحدة • ووفقا لأحد هذه الاجراءات يدرج في القانون الرئيسي مادة تخول البرلمان الغاء صك فرعي في حدود مهلة معينة • ووفقا لاجراء آخر لا يعتبر الصك الفرعي صحيحا وفقا للقانون الرئيسي ما لم تصدق عليه السلطة التشريعية في مهلة محددة • ويبدو أن أول هذين الاجراءين أنسب للأوضاع التي تتطلب عملا سريعا بينما يعتبر أن الثاني يخضع لرقابة أفضل من جانب السلطة التشريعية • وينبغي أن يكون في استطاعة المجلس النيابي — وهو السلطة العليا وفقا للدستور — أن يلغي أو يعدل القرارات التي تصدرها جميع الأجهزة التنفيذية ، حتى أعلى جهاز منها •

٥٥٣ — وزيادة على ذلك ، يجب أن يحدد القانون الرئيسي لتفويض سلطة التشريع المدة التي تنتهي بها صلاحيات التشريع الممنوحة للادارة أو أن ينص على أنه ينبغي أن تجدد صحة التشريعات الفرعية مرة أخرى بعد انقضاء فترة من الزمن •

٥٥٤ — ينبغي أيضا أن يحدد في القانون الأصلي بكل عناية مدى التفويض الممنوح وكذلك السياسة والاجراءات التي يجب أن تتبعها السلطة التنفيذية والادارة في استخدام هذا التفويض (٣٣٩) •

٥٥٥ — ينبغي أن يعاد النظر في تفويض سلطة التشريع بخصوص مواضيع معينة وأن يدعم في فترات ملائمة حتى يمكن جعله سهل الفهم لرجل الشارع وليس فقط لرجال القانون •

٥٥٦ — وينبغي أن يستخدم تفويض سلطة التشريع مصطلحات موحدة حتى يتأكد الأفراد أن لكل كلمة معنى خاصا (٣٤٠) • فالقانون الذي يصعب فهمه يعتبر اخلالا بحق الفرد في معرفة القانون الذي يحكمه • وهو من الحقوق الديمقراطية •

(ج) لجان التحقيق البرلمانية وغيرها الخ (٣٤١)

٥٥٧ — أنشأت السلطة التشريعية في بعض الدول أجهزة للتحقيق مؤهلة لتطالب الموظفين الاداريين بتقديم الوثائق والاجابة على الأسئلة الموجهة لهم • ويختلف تشكيل هذه الأجهزة (٣٤٢) •

٥٥٨ — ينبغي أن يجاب على الأسئلة التي يوجهها الى السلطة التنفيذية أحد أعضاء السلطة التشريعية أو بعض أعضاء منها ومن السلطة التشريعية ككل في حدود زمنية محددة ويجب أن تكون هذه المهلة من المتطلبات القانونية •

٥٥٩ — ينبغي تشجيع الرقابة على العمل الاداري من خلال أعضاء الهيئة التشريعية لأنها توفر حماية دائمة لا تتأثر من استقلال السلطتين التنفيذية والتشريعية • وهكذا تتلقى لجنة الحقوق المدنية التي أنشأها الكونغرس في الولايات المتحدة عرائض خاصة بانتهاك حقوق الانسان ، أو بانكار الحقوق الأساسية أو بأعمال تمييزية •

---

(٣٣٩) في بعض البلدان ، وعلى سبيل المثال في اليونان ، ينص الدستور صراحة على أنه لا يجوز في بعض الأحوال أن يكون هناك تفويض لسلطة التشريع •

(٣٤٠) أنظر The Preparation of Legislation: Report of a Committee Appointed by the Lord President of the Council [Renton Committee], Cmnd. 6053 (London, H.M. Stationery Office, 1975); and, in particular, the comments made by the Baroness Elles in the House of Lords (Great Britain, The Parliamentary Debates (Hansard), fifth series, vol. 366, House of Lords Official Report, first volume of session 1975-76 (19 Nov. 1975-19 Dec. 1975), pp. 1025-1033).

(٣٤١) أنظر في هذا الصدد ضمن أمور أخرى الندوة المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية (ST/HR/SER.A/2) فقرة ٢١ •

(٣٤٢) في هنغاريا على سبيل المثال تتكون هذه اللجنة من أعضاء المجلس النيابي بينما تتولى التحقيق في ايرلندا والمملكة المتحدة محاكم التحقيق التي يجوز أن تضم شخصيات بارزة أخرى وفي بولندا يختار أعضاء اللجان لتخصصهم في أعمال الوزارات • وتتولى اللجان فحص أعمال الوزارات اليومية وتعد مشروع القوانين والأوامر الادارية •

الفصـــل الخامـــس

الاجراءات القضائية ووسائل الانتصاف من التحديدات والتقييدات غير القانونية أو التعسفية المفروضة على حقوق الفرد وحرياتـــــه

ألف ــ الاجراءات ووسائل الانتصاف على المستوى القومي

١ ــ ملاحظات عامـة

٥٦٠ ــ نظرا لدور الدولة الذى ازداد ومازال يتزايد في العصر الحديث ، اتسعت اختصاصات السلطات التنفيذيـــة والادارية عليا ولا شك أنها ستتسع أكثر فأكثر •

٥٦١ ــ وتكمن المشكلة في ايجاد الطرق والوسائل التي تجعل هذه السلطات تخضع لرقابة السلطتين القضائية والتشريعية•

٥٦٢ ــ تسهم قوانين العديد من الدول في الحفاظ على توازن بين الفرد والدولة • ولم تعد الدولة ذلك الشخص القانوني المتميز أمام المحاكم : فعليها نفس واجبات ومسؤوليات أى شخص آخر •

٥٦٣ ــ وفي دول أخرى تفرض القوانين على الدولة وعلى الأفراد أيضا واجب الامتناع عن الاضرار بشخص دون دافع أو سبب له شأنه •

٢ ــ الرقابـة القضائية

٥٦٤ ــ تعتبر الرقابة القضائية ضمانا أساسيا ضد الممارسة غير القانونية للسلطة أو تجاوزها من جانب السلطتين التنفيذيـة والادارية ، وذلك لأن الهيئة القضائية المستقلة تستطيع أن تنظر الى ما يعرض عليها بعيدا عن أى اعتبار سياسي أو غيره •

٥٦٥ ــ تقتصر الرقابة القضائية على النظر في قانونية فعل أو قرار ولا تمتد الى صحة هذا الفعل أو هذا القرار الذى تم وفقا للقانون • الا أن هناك شك في اتاحة الرقابة عمليا لجميع المواطنين في جميع الدول ، في حين أنه قد اعترف عامة بما لها من قيمة • ولا تتدخل المحاكم في حماية الحقوق الفردية الا اذا أدرك الفرد امكانية الانتصاف القانوني وأمكنه أن يواجه مايترتب عليه من مصاريف (٣٤٣) •

٣ ــ المؤسسات القضائية وغيرها من مؤسسات الانتصاف

(أ) الأوامر القضائية : أمر احالة الدعاوى ، أمر الامتثـــال
أمر الاحضار أمام المحكمة ، الحظر وأمر الحمايـــــة

٥٦٦ ــ هناك فارق كبير بين النظام القانوني الانكليزى ــ الأمريكي والمسمى فيما بعد بنظام القانون العام الانكلـــيزى والنظام القانوني في القارة (٣٤٤) بشأن مسألة المؤسسات القضائية وغيرها من مؤسسات الانتصاف (٣٤٥) •

٥٦٧ ــ يقوم النظام القانوني الانكليزى أصلا على الرقابة التي تقوم بها المحاكم وفقا لاجراءات ملائمة ، ويقوم النظام القانوني القارى على الرقابة التي تتولاها المحاكم الادارية •

---

(٣٤٣) أنظر 1959 Seminar on Judicial and Other Remedies against the Illegal Exercise or Abuse of Administrative Authority. Peradeniya (Kandy), Ceylon, 4 - 15 May 1959 (ST/TAO/HR/4), paras. 23-29 .

(٣٤٤) تعتبر استراليا وقبرص وهونغ كونغ والهند وأيرلندا وماليزيا ونيوزيلندا وسرى لانكا والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان التي تأخذ بالنظام القانوني الانكليزى •

(٣٤٥) النمسا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان واندونيسيا وايران وايطاليا والسنغال وغيرهـــا مـــن البلدان تتبع النظام القانوني القارى •

٥٦٨ ــ في البلدان التي تطبق القانون العام الانكليزي تلعب الهيئات القضائية دورا هاما فيما يسمى عامة بالأوامر القضائية : أمر احالة الدعوى (٣٤٦) ، وأمر الامتثال (٣٤٧) ، وأمر الاحضار أمام المحكمة ، الحظر (٣٤٨) وأمر الحماية.

٥٦٩ ــ وتعتبر الأوامر السامية هذه ذات شأن كبير في حماية حقوق الفرد وحرياته .

٥٧٠ ــ ولكن توجد بعض التحديدات متأصلة في الاجراءات ، كما هي الحال بالنسبة لأمر الامتثال وأمر احالة الدعوى وأمر الحظر . ولا يجوز استخدام أمر احالة الدعوى مثلا لالغاء قرار اداري محض ، ومن الصعوبة بمكان في بعض الحالات أن يلمس الفارق بين أمر اداري وأمر قضائي . ومن ثم اذا أخطأ شخص مضار في اختيار وسيلة الانتصاف نتيجة لخطأ في تحديد فئة القرار الذي يشكو منه لأدى ذلك الى ضياع وقته ونقوده .

٥٧١ ــ وفي معظم البلدان أيضا يعتبر أمر الامتثال غير مقبول في الحالات التي لا يرفض الموظف أداء واجبه بل يعمل على تأجيل تأديته .

٥٧٢ ــ ان الاجراءات الخاصة بأمر الامتثال أو احالة الدعوى أو الحظر محدودة عامة لأنها تحمل الشاكي مسؤولية اثبات ادعائه دون أن يتمكن من الاطلاع على الوثائق التي تكون في حوزة الحكومة .

٥٧٣ ــ تكتسب الأوامر القضائية المذكورة قيمتها الكبيرة من سرعة اجراءاتها .

٥٧٤ ــ ان سلطة القاضي في تنظيم الاجراءات وتحديد القواعد يمكن أن يضمن النتيجة المرجوة .

٥٧٥ ــ يعتبر أمر الحماية من أكثر الاجراءات قيمة وخاصة في النظام القانوني السائد في المكسيك (٣٤٩) .

٥٧٦ ــ لقد تطور هذا الأمر نتيجة لتأثيرات أجنبية ومحلية على حد سواء وترمي جميعها الى أن يتضمن الأمر المذكور نظاما للرقابة الدستورية على الأفعال الرسمية ، وقد نقل من دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٧ . ومع ذلك اكتسب أمر الحماية سماته الخاصة رغم هذه التأثيرات .

٥٧٧ ــ ساعدت الأحداث الاجتماعية والتاريخية على توسيع نطاق أمر الحماية الذي كان يقتصر على صيانة الضمانات المكفولة للفرد واستقلال سلطة الاتحاد عن سلطة الولايات . وأدت هذه الأحداث الى جعل أمر الحماية في المكسيك شيئا فريدا بالنسبة للأوامر المماثلة في أمريكا اللاتينية . وبالاضافة الى حماية حريات الفرد على نحو مماثل لأمر الاحضار أمام المحكمة ، تشكل الحماية من القوانين وسيلة للاعتراض على القوانين والأحكام التنظيمية التي يشك في دستوريتها . ان الحماية القضائية

---

(٣٤٦) Certiorari (المزيد من المعلومات عن) أمر احالة الدعوى وهو أمر كان يصدر أصلا عن محكمة البلاط الملكي (المملكة المتحدة) ويوجه الى القضاة أو موظفي الهيئات القضائية الدنيا ليأمرهم بالتصديق على وثائق دعوى معلقة أو باعادة تلك الوثائق بغية أن تأخذ العدالة مجراها . أنظر لمزيد من التفاصيل : Earl Jowitt, The Dictionary of English Law, C.Walsh, ed. (London, Sweet and Maxwell, 1959), vol. I, p. 335.

(٣٤٧) Mandamus (من اللاتينية ومعناه نأمر) أمر قضائي ، يصدر في بعض الحالات لتأدية أحد الواجبات وقد غيرت ادارة العدل تسميته فأصبح order of mandamus بعد أن كان writ of mandamus (Miscellaneous Provisions) Act 1938 أنظر لمزيد من التفاصيل Jowitt المرجع المذكور .

(٣٤٨) أمر الاحضار الى المحكمة (habeas corpus) وهو أمر قضائي كذلك لأنه موجه الى شخص يحجز شخصا آخر لتكليفه بالحضور أو باحضاره أمام المحكمة لغرض معين ــ وقد يما كان يستخدم هذا الأمر للتحقق من شرعية الحبس لأسباب سياسية ، خاصة في عهد أسرة ستيوارت . وكانت ألاعيب القضاة واستغلال نفوذهم (بناء على طلب الملك) لحجز المعتقلين السياسيين في السجون قد أدت الى اصدار قانون الاحضار أمام المحكمة في ١٦٧٩ . لمزيد من التفاصيل بشأن تطور هذا الأمر أنظر Jowitt المرجع المذكور ، الجزء الأول ص٨٨٦ و ٨٨٧ من النص الانكليزي وأنظر أيضا Lord Wilberforce, Die Bürgerlichen Grundrechte des Einzelnen (Karlsruhe, Müller, 1966). Series of the Juristische Studiengesellschaft Karlsruhe, No. 74. pp. 6-7.

(٣٤٩) فيما يخص أصل أمر الحماية في المكسيك وتطوره والسبل العملية لتنفيذه ودوره أنظر H. Fix Zamudio, "A brief introduction to the Mexican writ of amparo", California Western International Law Journal, vol. 9, No. 2 (Spring 1979), pp. 306-348.

أي اجراءات النقض تمنح المدعي وسيلة للطعن في الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات بصورة تكاد تماثل اجراءات النقض في فرنسا • ويجوز الطعن عن طريق أمر الحماية في القرارات الرسمية الصادرة عن الاتحاد أو الولاية أو الادارات المحلية والتي لا تخضع لرقابة ملائمة تمارسها المحاكم الادارية أو غير ذلك من وسائل الانتصاف الادارية غير القضائية • وهكذا اكتسب أمر الحماية دور الاجراء الاداري للرقابة •

٥٧٨ — وقد أصبح أمر الحماية صكا خطيرا لحماية الحقوق الزراعية الجماعية والفردية فيما يخص المسائل المتعلقة بتربية المواشي والزراعة •

٥٧٩ — يعد أمر الحماية في المكسيك من أكمل وسائل الانتصاف في وقتنا هذا • ويشكل المرحلة النهائية في الاجراءات القانونية • وتتبين ذلك من تعدد وتنوع المنازعات القانونية التي ترفع المحاكم الاتحادية بوصفها اجراء متعلق بأمر الحماية • ويستخدم هذا الأمر الآن كحارس على النظام القضائي المكسيكي ابتداء من اسمى المبادئ الدستورية الى قرارات الادارات البلدية الأكثر تواضعا (٣٥٠) •

٥٨٠ — ويوجد منهج آخر في البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام الانكليزي ألا وهو الانتصاف أمام المحكمة العليا من أوامر أو قرارات صادرة عن أجهزة ادارية تعمل باختصاصات شبه قضائية • ومن ثم تكون الوسيلة الرئيسية التي تتم بها الرقابة الفعالة على التحديدات والتقييدات المفروضة على حقوق الانسان هي الرقابة القضائية التي ترتكز فعاليتها على مدى استقلال السلطة القضائية •

٥٨١ — هناك طرق أخرى في البلدان التي تطبق النظام القانوني الانكليزي والنظام القانوني القاري على حد سواء : وهي تتضمن دعاوى ضد الدولة ، دعاوى التعويضات ضد موظفين عموميين ، المحاكم التأديبية ، أشراف السلطة التشريعية أو الهيئة البرلمانية والرقابة عن طريق آليات داخلية أو تنفيذية •

(ب) رقابة المحاكم العادية

٥٨٢ — يجوز للمحاكم العادية في عدد كبير من البلدان — منها بعض البلدان الاشتراكية مثل بلغاريا وهنغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا — أن تعدل أو تلغي قرارا موضوع الشكوى كما يجوز لها أيضا أن تأمر بدفع تعويضات •

٥٨٣ — وفي بلدان أخرى تكون المحاكم العادية مؤهلة لالغاء قرارات السلطتين التنفيذية والادارية اذا ما تجاوزت صلاحياتها • ويجوز لها أن تفعل ذلك عن طريق دعوى بطلان (وهي وسيلة تطورت في السنوات الأخيرة) أو عن طريق الانتصاف القديم أي أمر احالة الدعوى الى محكمة أخرى •

٥٨٤ — وفي بعض البلدان مثل الدانمرك والنرويج والبرتغال يجوز للمحاكم العادية أن تعلن عدم دستورية الأحكام أو غيرها من القرارات •

(ج) رقابة المحاكم الادارية

٥٨٥ — في فرنسا وفي غيرها من البلدان التي تقتدي بها (٣٥١) ، توجد محاكم مؤهلة للنظر في المنازعات بين الأفراد والادارة وهي محاكم مستقلة تماما عن نظام المحاكم العادية •

٥٨٦ — ويوجد مجلس الدولة على رأس المحاكم الادارية في فرنسا •

٥٨٧ — أهم وظائف مجلس الدولة هي : (أ) ابداء رأيه للحكومة وبناء على طلبها في مشروعات القوانين ومشروعات المراسيم وتفسير القوانين السارية ؛ (ب) النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الادارة فيما عدا الدعاوى التي تدخل في نظام الاجراءات القضائية •

٥٨٨ — ويجوز أن يتولى مجلس الدولة فحص جميع الأحكام الادارية وحتى القرارات الجمهورية •

---

(٣٥٠) أنظر Fix Zamudio المرجع المذكور ، ص ٣٤٨ من النص الأصلي •

(٣٥١) بلجيكا واليونان وتركيا وعدد من البلدان الافريقية •

٥٨٩ ـ وطرق الانتصاف هي : (أ) الغاء الأحكام موضوع الشكوى ؛ و (ب) في بعض الحالات منح الضحية تعويضا تدفعه الجهة الادارية •

٥٩٠ ـ ان سلطة مجلس الدولة للالغاء تخص الأحكام الادارية والأفعال التقديرية التي يرى مجلس الدولة أنها مخالفة لمبادئ القانون : وعلى سبيل المثال في حالة ممارسة بعض السلطات لغير الغرض المنصوص عليه في القانون (تجاوز حدود السلطة) (٣٥٢) •

٥٩١ ـ وفي بعض البلدان التي يوجد فيها نظام خاص بالمحاكم الادارية مستقل عن المحاكم العادية ، تثار مشكلة الولاية القضائية ولابد من وجود جهاز لايجاد حل لها • وتتولى هذه المهمة في فرنسا محكمة المنازعات ولكن مسألة انفصال السلطة لا تحلها التشريعات كما هو الحال في بلجيكا مثلا حيث يبين الدستور اختصاصات كل المحاكم العادية والسلطات الادارية • وتفصل محكمة النقض في منازعات الولاية القضائية في بلجيكا وفي بعض البلدان الأخرى •

(د) المحاكم الدستورية

٥٩٢ ـ على أثر الحرب العالمية الثانية ، أنشئت محاكم دستورية في بعض الدول بما فيها النمسا وقبرص وجمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا • وتمنح هذه المحاكم ، ضمن أمور أخرى ، اختصاص فحص دستورية القوانين وتنظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية •

٥٩٣ ـ وطبقا للمادة ٩٣ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية تتخذ المحكمة الدستورية الفيدرالية قرارا بشأن:

" ١ ـ تفسير القانون الأساسي في حالة المنازعات المتعلقة بمدى حقوق هيئة اتحادية عالية وواجباتها أو أي طرف آخر معني منح حقوق بمقتضى القانون الأساسي المذكور أو بمقتضى قواعد الاجراءات الخاصة بهيئة اتحادية عالية ؛

" ٢ ـ واذا اختلفت الآراء أو أثير الشك حول ملاءمة تشريع فيدرالي أو قانون احدى الولايات من الناحية الشكلية والمادية للقانون الأساسي أو ملاءمة قانون احدى الولايات للقوانين الفيدرالية الأخرى بناء على طلب الحكومة الفيدرالية أو حكومة الولاية أو ثلث أعضاء البوندستاج ؛

" ٣ ـ في حالة اختلاف الآراء في شأن حقوق وواجبات الاتحاد والولايات ؛

" ٤ ـ في شأن غير ذلك من المنازعات المتعلقة بالقانون والقائمة بين الاتحاد والولايات ؛

" ٤ ـ أ ـ في شأن الشكوى من عدم الدستورية التي يجوز أن يقدمها شخص يشكو من انتهاك هيئة عامة لحقوقه الأساسية أو لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ أو المادة ٢٣ و ٣٨ و ١٠١ و ١٠٣ أو ١٠٤ ؛

" ٤ ـ ب ـ في شأن الشكوى من عدم الدستورية التي يقدمها الكوميونات أو مجموعات من الكوميونات لأن حقها في الحكم الذاتي بمقتضى المادة ٢٨ قد انتهكه قانون غير قانون الولاية يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية الخاصة بالولاية (٣٥٣) ؛

" ٥ ـ في غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي " •

٥٩٤ ـ وجدير بالذكر أن المحاكم الدستورية تلعب دورا هاما في صيانة حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي •

(هـ) اللجان الدستورية

٥٩٥ ـ في البرتغال بخاصة اذا ما رفضت المحاكم أن تطبق حكما من أحكام القانون ، أو مرسوما أو أمرا بالنفاذ ، أو حكما محليا أو ما يعادله لأنها لمست عدم دستوريته ويجوز الرجوع ـ بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف المتاحة ـ أمام اللجنة الدستورية لتتخذ قرارا نهائيا بخصوص الوضع المعني • وبمقتضى المادة ٢٨٢ من دستور سنة ١٩٧٦ يكون هذا الرجوع

---

(٣٥٢) أنظر الفقرات من ٥٩٧ الى ٦٠٠ فيما يلي •

(٣٥٣) أدرجت الفقرتان ٤ ـ أ و ٤ ـ ب بمقتضى القانون الفيدرالي الصادر في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ (Bundesgesetzblatt) ١٩٦٩ ، الجزء الأول ، ص ٩٧ •

مجانا واجباريا بالنسبة للنيابة العامة ومقتصرا على مسألة اللادستورية • ويجوز الرجوع أيضا أمام اللجنة الدستورية ضد أى قرار اتخذ تطبيقا لحكم اعتبرته اللجنة لا دستورى • ويكون هذا الرجوع مجانا واجباريا بالنسبة للنيابة العامة •

٥٩٦ — حددت اختصاصات وواجبات اللجنة الدستورية في المادة ٢٨٤ من الدستور التي تنص على أنها : (أ) تبدى رأيها في دستورية الأحكام التي تتطلب أن يبحثها مجلس الثورة ؛ (ب) تبدى رأيها بشأن الاخلال بأحكام الدستور بصورة سلبية ؛ (ج) مؤهلة للنظر في مسائل عدم الدستورية التي تعرض عليها بمقتضى المادة ٢٨٢ •

(و) وسائل خاصة للانتصاف من استغلال نفوذ السلطات التنفيذية أو الادارية أو امتناعها عن ممارسة صلاحياتها

" تجاوز السلطات "

٥٩٧ — تقرر مبدأ تجاوز السلطات أو سوء استخدام السلطة لتوفير حماية خاصة للفرد من اساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصاتها • يعتبر أن هناك تجاوزا للسلطات اذا لم تمارس تلك السلطات للأغراض التي ينص عليها القانون • وقد طورت المحاكم الادارية في فرنسا هذا المفهوم وأكدت أنه يجب على السلطات أن تمارس اختصاصاتها تحقيقا للصالح العام • ولذا تبحث المحاكم دائما عن المقصود من الفعل ، واذا كان هذا الفعل قد تم لأسباب أو لغرض مخالف للأسباب والأغراض التي من أجلها منح الاختصاص أصبح لاغيا • وقد قررت المحاكم الادارية الفرنسية أنه اذا قامت السلطات الادارية بفصل الموظفين وكان هذا الفصل يستند صراحة الى أسباب واعتبارات سياسية ولم يتم تحقيقا للصالح العام ، يشكل هذا الفعل استغلالا للنفوذ • وقد وسعت المحاكم تدريجيا نطاق تجاوز السلطات حتى يواجه احتياجات العهد • وتتمسك المحاكم الادارية ، في فرنسا وفي غيرها من البلدان التي تقتدى بها بأن تمارس الصلاحيات فعلا بغية تحقيق الأهداف التي من أجلها منح البرلمان اياها لا من أجل تحقيق أغراض خفية • واذا تمت ممارسة هذه الصلاحيات صراحة على نحو غير رشيد ، استنتجت المحاكم أن السلطة لم تمارس بالفعل • وتتدخل المحاكم أيضا اذا أخذ في الحسبان أمور يجب ألا تراعى أو اذا لم تراع أمور كان يجب أن تحظى بالاعتبار •

٥٩٨ — وتتدخل المحاكم لا لمنع ممارسة الصلاحيات بل للقضاء على سوء ممارستها • اذا ما فوض المشرع صلاحيات للسلطة الادارية فليس على المحاكم أن تقول كيف يجب أن تمارس طالما أنه لم يقع أى اساءة لممارستها •

٥٩٩ — وهناك مثل واضح في حالة بيع بعض الممتلكات للصالح العام • ويعتبر أن أى تقييد أو تحديد يؤمن الصالح العام يعلو صالح الفرد • ان مطالبات أصحاب هذه الممتلكات المنزوعة ملكيتها اجباريا يجب أن تخضع لمقتضيات الصالح العام • أما اذا لم يخدم نزع الملكية الاجبارى الصالح العام ، وجب على المحكمة أن تلغي القرار الذى أعلن بمقتضاه نزع الملكية •

٦٠٠ — ان الحماية من استغلال نفوذ الاداريين لا تقوم على مطالبتهم بأن يتصرفوا وفقا للقانون بل على مطالبتهم بأن يطبقوا القانون بأمانة وأن يمتثلوا لقانون الاجراءات وعامة بممارسة صلاحياتهم على نحو صحيح • وتعود بنا الممارسة الصحيحة الى مبدأ تجاوز السلطة • وتقتضي ممارسة الاختصاص على نحو صحيح من الموظفين الاداريين أن يفحصوا بكل عناية جميع الاعتبارات ذات الصلة وأن يستبعدوا غير ذلك من الاعتبارات • ولا بد أن يوازنوا بكل أمانة بين الصالح العام والمصالح الخاصة • وعندئذ يجب أن يصلوا الى قرار صحيح وأن يحرصوا في الوقت نفسه على ممارسة اختصاصاتهم وفقا للهدف الذى وضعه المشرع • واذا التزمت المحاكم بهذا المفهوم بكل دقة استطاع الفرد أن يجد أمامها حماية من سوء استغلال الصلاحيات من جانب السلطات التنفيذية والادارية وتأمينا من أى مساس لا مبرر له لحقوق الانسان وحرياته الأساسية •

" عدم استخدام الصلاحيات "

٦٠١ — أحيانا لا تستخدم سلطة تنفيذية أو ادارية ، احدى الصلاحيات التي ينبغي أن تمارسها • يجوز مثلا أن يوجل الوزير الى أجل غير مسمى النظر في تعيين موظف مدني نجح في مسابقة التعيين ويحمل جميع المؤهلات المطلوبة •

٦٠٢ — وضعت المحاكم الادارية مبدأ ينادى بأن تخضع السلطة التنفيذية بالتزام همة معقولة في أداء العمل • ولهذا لا تقبل المحاكم الخمول والتسويف • فلا يجوز للادارة ألا تؤدى عملها تفاديا للمسؤولية • فالمبدأ الذى يطالب الادارة بأن تؤدى واجبها بهمة معقولة يماثل مبدأ القانون الانكليزى الذى يقول ان السلطة مقرونة بواجب • وهناك العديد من الاختصاصات المقرونة بواجبات وتتدخل المحكمة العليا دائما في مثل هذه الحالات لتتحقق من تأدية الواجب •

٦٠٣ — وتوجد في بعض البلدان وسائل مدنية للانتصاف من التقاعس في تأدية واجب التعويض ولكن أغلبها غير ملائم • غير أن واجب أداء التعويض مازال قائما •

٦٠٤ — يجب أن يعزز المبدأ الذى يطالب الادارة بأن تؤدى واجبها بهمة معقولة وأن تأخذ به الأنظمة القانونية جميعها ليس فقط لتأمين صالح الفرد بل الصالح العام أيضا •

(ز) اشراف أمناء المظالم (المفوضون البرلمانيون) (٣٥٤)

٦٠٥ — تعتبر اللامركزية في الادارة عن طريق تقسيم أعمالها على هيئات مختلفة يرأسها مديرون عموميون أو مجالس ادارة أو حكومات محلية من السمات الرئيسية للنظام الادارى الحديث في عدد كبير من الدول مثل النمسا والسويد •

٦٠٦ — تعمل هذه الهيئات وهذه الحكومات المحلية في استقلال ولا تخضع الا للقانون أو لقرارات رسمية تصدرها الحكومة المركزية •

٦٠٧ — ففي السويد مثلا حيث ازدهر هذا النظام ، اذا لم يرض فرد بقرار اتخذته هيئة ادارية ، ينتظر رجوعه في حالات كثيرة لا في الوزارة بل أمام المحكمة الادارية العليا التي فوضت لتعيد النظر في قرارات الهيئات الادارية ولتغيرها •

٦٠٨ — لم يكن هناك فرصة في الماضي لرفع قضية أمام المحاكم العادية لاعادة النظر فيها أو بهدف الغاء قرار ادارى • وكل ما كان في وسع الفرد أن يفعله هو رفع مظلمة الى وزير العدل الذى جاز له أن يحاكم المسؤول اذا كان قد أخل بالقانون واليوم يجوز للفرد المضار أن يشكو الى أمين المظالم •

٦٠٩ — انشئت وظيفة أمين المظالم لتكون أداة للبرلمان تتولى الاشراف والرقابة على الادارة • وأمين المظالم مستقل عن الحكومة من الناحية الشكلية والعملية • وهو بالفعل أيضا مستقل عن البرلمان في ممارسة مهامه • فليس للبرلمان الا أن يضع القواعد العامة التي تحكم عمله • ويمنحه هذا الوضع اختصاصات واسعة بوصفه قاضيا شعبيا تنبع سلطته من ممثلي الشعب المنتخبين •

٦١٠ — بوصفه ممثلا للبرلمان يلاحظ أمين المظالم احترام القانون ويجوز له أن يتدخل لمقاومة تصرفات الموظفين الرسميين غير القانونية أو غير الصحيحة • ويتولى فحص التظلمات من القرارات الادارية المقدمة وكذلك التظلمات المتعلقة بسلوك الموظفين وبافتقارهم الى الكفاءة أو باهمالهم (٣٥٥) •

٦١١ — ان أمين المظالم ليس مؤهلا لتغيير أو الغاء قرار ادارى • ولكن ليس هناك ما يمنعه من الاعراب عن رأيه في هذا الشأن • والادارة ليست ملزمة بأن تتبع توصياته ولكنها اعتادت عمليا أن تظهر لهم احتراما كبيرا •

٦١٢ — وفيما عدا دراسة المظالم الخاصة بسوء ادارة الشؤون العامة ، يجوز لأمين المظالم أن يتدخل ليقترح على الحكومة برفع الظلم اذا بدا أنه لا يجوز الانتصاف بالطرق القانونية العادية •

٦١٣ — وتختلف اختصاصات أمين المظالم في البلدان الاسكندنافية • ففي الدانمرك وفنلندا مثلا ، يخضع الوزراء لرقابته • وتخضع أيضا الهيئات القضائية لهذه الرقابة في السويد وفي فنلندا ، وليس في الدانمرك • ومن الأسباب التي دعت في الدانمرك الى عدم اخضاع أعمال السلطة القضائية في الدانمرك لرقابة أمين المظالم نذكر أن مثل هذه الرقابة قد تهدد استقلال القضاء • وفي السويد يوجد نوعان من أمناء المظالم ، أحدهما مسؤول عن مراقبة الادارة المدنية والقضائية والآخر مكلف بمراقبة السلطات العسكرية • وقد امتدت ولاية أمين المظالم في السويد والدانمرك في السنوات الأخيرة فشملت الى حد ما مراقبة السلطات البلدية • ويتولى أمين المظالم مراقبة هذه السلطات منذ أمد طويل •

٦١٤ — وفيما يخص أشكال هذه الرقابة ووسائلها نذكر أن أمين المظالم يتمتع بحرية كبيرة في اختيار شكل نشاطه • فهو يقوم بالتحقيق على أساس المظالم التي يقدمها له الأفراد أو بناء على مبادرة منه • ورغم أن هناك بعض التحديدات تفرض على ممارسته لمهمته ، فمن حقه أن يطلع على وثائق جميع الهيئات ويجوز له أن يطلب منها بعض التفسيرات كتابة أو من المسؤولين التي تكون أعمالهم أو قراراتهم موضع السؤال • وجميع الهيئات ملزمة بمد أمين المظالم بالمساعدة في حدود القانون • واذا اتهم أحد الموظفين باستغلال نفوذه وبالخطأ أو بالاهمال في أداء مهمته ، يجوز لأمين المظالم أن يتخذ ضده الاجراءات اللازمة • الا أنه من الناحية العملية يستبدل بالمقاضاة في معظم الأحوال توجيه الانذار الى الموظف المعني بأنه قد ارتكب خطأ واتبع أسلوبا غير ملائم في معالجة الأمور • ويخصص أمين المظالم جزءا هاما من نشاطه لتعزيز التفسير الموحد للقانون •

---

(٣٥٤) كان هذا النظام أصلا متبعا في السويد والبلدان الاسكندنافية فحسب • وقد أدخل حديثا في كثير من الدول.

(٣٥٥) تمتد اختصاص أمين المظالم في الدانمرك الى أعمال الوزراء وغيرهم من موظفي الحكومة • ومن واجبات أمين المظالم هناك " أن يطلع على الحالات التي يقوم فيها شخص خاضع لولايته بنشاط غير قانوني أو يصدر قرارات تعسفية أو غير مستساغة أو يرتكب غير ذلك من الأخطاء أو يهمل في تأدية مهامه " •

٦١٥ — ويلتزم أمين المظالم بمرونة عظيمة في اختيار أسلوب عمله في حالات معينة •

٦١٦ — ويرى البعض الخاص أن أمين المظالم لا يشكل فقط أداة نشيطة في مراقبة البرلمان للادارة ، ولكنه أصلا حامي حقوق الفرد وحرية الصحافة والاعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام التي يمكن أن يسيء استعمالها هؤلاء الذين يتمتعون بالسلطة •

٦١٧ — وتقوم مهمة أمين المظالم على مبدأ التحقيق المحايد تتولاه سلطة مستقلة تماما عن الادارة • ويجوز أن يبدأ أمين المظالم تحقيقا ليس فقط بناء على مظلمة تلقاها من أحد الأفراد بل أيضا بمبادرة منه نتيجة لمعلومات اطلع عليها أثناء التفتيش أو صادرة عن الصحافة أو نقلها اليه تقرير وأى مصدر آخر موثوق به •

(ح) رقابة " المدعي procurator" كما هو متبع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٥٦) وغيره من بلدان أوروبا الشرقية(٣٥٧)

٦١٨ — يلعب المدعي دورا هاما في الاتحاد السوفياتي وفي غيره من بلدان أوروبا الشرقية في تأمين مراعاة الشرعية على جميع مستويات الادارة وفي حماية حقوق المواطن •

٦١٩ — يقوم المدعي في هذه البلدان بتأمين احترام القانون • وهو ليس مطالبا بالتحقيق في صحة أفعال الأشخاص اذا كان هذا الفعل قد وقع في حدود القانون • فوكيل الادعاء ليس مشرعا ولا قاضيا ولا يملك سلطة الغاء قرارات الادارة أو تغييرها •

٦٢٠ — ويمكن تصنيف مجالات الرقابة التي يمارسها المدعي على النحو الآتي :

(أ) رقابة قانونية على أفعال الادارة بأوسع معانيها بما فيها أفعال السلطات والهيئات التنفيذية الادارية التابعة لمجالس نواب الشعب المحلية والمنشآت والمؤسسات والمنظمات الرسمية • ولا يدخل ضمنها الهيئة التنفيذية العليا كمؤسسة جماعية مسؤولة عن التشريع • غير أن الوزراء يخضعون بصفتهم الشخصية لمقاضاة من جانب المدعي العام في حالة فصل موظف فصلا غير قانوني على سبيل المثال ؛

(ب) رقابة شرعية على أعمال الهيئات التي تمارس التحقيقات ؛

(ج) مراقبة شرعية الحبس والامتثال للقواعد التنظيمية للسجون •

٦٢١ — يرأس جهاز المدعين مدع عام يفوضه ويقيله مجلس السوفيات الأعلى • وهو مسؤول أمامه ويقدم له تقريرا عن أعماله • ويكون مسؤولا أمام رئاسة مجلس السوفيات الأعلى فيما بين دورات المجلس المذكور •

٦٢٢ — من سلطة الهيئة التشريعية أن تلغي أفعال المدعي العام في بعض بلدان أوروبا الشرقية ولكن قلما يستخدم هذه السلطة •

٦٢٣ — وضعت العلاقة بين المدعي العام والهيئة التشريعية بحيث تضمن استقلال مرؤوسيه عن الادارة بجميع مستوياتها •

٦٢٤ — ويوجد في بعض البلدان الاشتراكية مجلس للمدعين أو لمجموعة من وكلائهم تعينهم الهيئة التشريعية أو مجلس رئاستها • واذا ما قام خلاف بين المدعي العام وأغلبية مجلس المدعين ، يكون من سلطة المدعي العام أن يطبق قراره ولكن يجب عليه أن يقدم تقريرا عن الخلاف الى مجلس السوفيات الأعلى • ومن الجائز أيضا لعضو في مجلس المدعين أن يقدم تقريرا عن رأيه المخالف الى المجلس المذكور •

٦٢٥ — من سلطة المدعي أن يعمل من تلقاء نفسه الا أنه في الواقع يعمل في معظم الأحيان بناء على مظالم يتلقاها من أفراد أو من منظمات عن طريق البريد أو أية وسيلة اتصال أخرى أو شفويا أثناء الحديث •

٦٢٦ — ومن سلطة المدعي أن يطالب الهيئات الادارية أو المواطنين المتهمين بخرق القانون على السواء بوثائق أو أية معلومات أخرى • ويجوز له أن يقوم بزيارة السجون أو أية أماكن للحجز بحيث يستطيع توجيه الأسئلة الى السجناء سواء

---

(٣٥٦) أنظر دستور الاتحاد السوفياتي لسنة ١٩٧٧ ، المواد من ١٦٤ — ١٦٨ • أنظر أيضا الندوة الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمحلية من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها •

(٣٥٧) بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

برغبته الفردية أو بناء على شكوى من هؤلاء • كما يجوز له أن يطالب سلطات السجون بتقديم الوثائق التي تم الحبس بمقتضاها وعامة بتحديد شرعية الحجز والتحقق من مراعاة القواعد التنظيمية للسجون •

٦٢٧ ــ واذا قرر المدعي أن هناك انتهاكا للقانون على أساس ما جمعه من معلومات يجوز له أن يتخذ احدى الخطوتين الرئيسيتين التاليتين : يجوز له أن يثير الموضوع مع الهيئة الادارية المختصة أو أن يرفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو الجنائية •

٦٢٨ ــ يجب على الهيئة الادارية التي يتصل بها المدعي أن تنظر في الأمر لمدة زمنية محددة •

٦٢٩ ــ اذا لم توافق الهيئة الادارية على توصية المدعي فيكون من سلطته أن يرفع الأمر الى الهيئة الأعلى وفي النهاية الى الهيئة التشريعية بنفسها • ولا يجوز له أن يطالب بتصحيح الخطأ ومنح التعويض اللازم بل يمكنه في الوقت نفسه أن يوصي باتخاذ الاجراءات التأديبية ازاء الموظف المعني •

٦٣٠ ــ واذا شرع المدعي في اتخاذ الاجراءات القضائية ، فمن حقه أن يحضر جلسات المحكمة وأن يشترك فيها وأن يقدم المعلومات والتوصيات بغية اتخاذ القرار الملائم •

٦٣١ ــ وفي يوغوسلافيا (٣٥٨) سن حديثا قانون أدخل تعديلات على الأحكام المطبقة على مهمة المدعي • وهكذا لم يعد من حق مجلس الشعب الفيدرالي أن يعين المدعي بل أصبح ذلك من اختصاص المجلس التنفيذي الفيدرالي الذي أصبح المدعي مسؤولا أمامه • وتوجد رقابة على مستوى جميع المراتب داخل هيئة المدعين في الدولة بأسرها •

٦٣٢ ــ تشكل اقامة الدعوى ضد الأفعال الجنائية والمخالفات الاقتصادية أهم واجب يقع على عاتق مكتب المدعي في يوغوسلافيا •

٦٣٣ ــ يجوز للمدعي في الاجراءات الادارية أو المدنية أو غيرها أن يشرع في اتخاذ تلك الاجراءات أو المشاركة فيها بوصفه طرفا اذا كان هناك مساس بالصالح العام ، اذ أن حقوق المواطنين تؤمنها وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لهم بمقتضى قوانين الاجراءات المدنية والرقابة القضائية على الأحكام الادارية •

(ط) وسطاء مستقلون آخرون

" ملاحظات عامة "

٦٣٤ ــ ينبغي التأكيد على أن الممارسات المحلية والاجراءات ونظم حماية حقوق الفرد وحرياته تختلف من بلد لآخر بالنسبة لدور الوسطاء المستقلين خاصة • وهناك دول نامية يعوزها المال والعاملون اللازمون للانتفاع الفعلي من بعض المؤسسات مع أن هذه الدول تعترف بأهميتها • وعلى سبيل المثال لا تعطى معظم البلدان الافريقية أولوية لدور الوسطاء المستقلين اذ أنها تواجه الحاجة الملحة الى اقامة مؤسسات فعالة وثابتة لمحاربة المشاكل الرئيسية التي يثيرها الجوع ، والأمية ، والمرض ونقص النمو الاقتصادي وتدعيم الاستقلال والمحافظة عليه • ومع ذلك وضعت معظم الدول الافريقية دساتيرها وأدرجت في أحكامها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وقد نصت على تأمين استقلال السلطة القضائية • وهناك عدد من الأحكام التنظيمية توفر الحماية لحقوق الفرد وحرياته •

" اللجنة الكندية لحقوق الانسان "

٦٣٥ ــ جمع القانون الكندي الخاص بحقوق الانسان الذي بدأ تنفيذه في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٧ جميع الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في قانون واحد وعهد بتطبيقه الى هيئة مستقلة واحدة ، وهي اللجنة الكندية لحقوق الانسان • واللجنة مسؤولة عن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية • ويجوز لها أن تشكل في أي وقت محكمة لحقوق الانسان للنظر في شكوى قدمت لها •

٦٣٦ ــ تعين اللجنة شخصا لتحقيق موضوع الشكوى • كما أنها مؤهلة لتوفير الانتصاف من أعمال التمييز العنصري • ويجوز لأي فرد أو مجموعة من الأفراد يعتقدون أن أحدا يقوم أو قام بفعل تمييزي أن يتقدموا بمظلمة للجنة • كما يجوز للجنة ــ وهذا أمر هام للغاية ــ أن تبادر بالشكوى اذا ما توفر لها الأسباب الوجيهة للاعتقاد بأن شخصا ما يقوم أو قام بارتكاب أفعال تمييزية •

---

(٣٥٨) D. Kulic, "The Yugoslav Federation in the 1974 Constitution", Jahrbuch des Offentlichen Rechts der Gegenwart (Tübingen, Mohr, 1976), New Series, vol. 25, pp. 211-219.

٦٣٧ ــ وتتمتع محكمة حقوق الانسان بسلطات واسعة جدا • فيجوز لها مثلا ، ضمن أمور أخرى ، ووفقا للفقرة الفرعية ٤١(٢) و (٣) من القانون المذكور ، أن تأمر شخصا ثبت أنه يقوم أو قام بممارسات تمييزية بأن يكف عن هذه الممارسات وأن يتخذ التدابير الكفيلة لمنع وقوع أفعال مماثلة أو شبيهة في المستقبل • ويجوز أن تعوض الضحية عن المرتبات التي حرمها وعن المصاريف التي ترتبت على هذا الفعل التمييزي الخ •

٦٣٨ ــ وزيادة على ذلك ، اذا وجدت المحكمة أن شخصا قد ارتكب فعلا تمييزيا بارادته أو بتقصيره أو أن ضحية هذا الفعل قد عانت من أضرار أدبية نتيجة لهذا الفعل ، يجوز لها أن تأمر هذا الشخص بأن يدفع تعويضا للضحية لا يزيد على خمسة آلاف دولار (٣٥٩) •

" مكتب لوكبال Lokpal في الهند "

٦٣٩ ــ أنشأت بعض دول العالم الثالث نظاما شبيها بنظام أمناء المظالم مع ادخال بعض التعديلات عليه ليتلاءم مع احتياجات كل منها وتجاربها • ففي الهند مثلا أقيم " مكتب لوكبال " (حامي الشعب) للتحقيق في الاتهامات الموجهة الى موظفين عموميين باستغلال نفوذهم • ويتكون المكتب من أحد أعضاء مجلس الوزراء الاتحادي وعضو عن كل من مجلسي البرلمان • وتعمل مكاتب "Lakayuktas" (المفوضين عن الشعب) في بعض الولايات في استقلال تام للتحري في الرشوة وغيرها من استغلال الموظفين العموميين لنفوذهم (٣٦٠) •

(ى) الرقابة على جميع المستويات داخل الادارة

٦٤٠ ــ تشكل الرقابة داخل الادارة نفسها أول وسائل الانتصاف • وهو معروف في عدة دول بصرف النظر عن نظامها الاجتماعي ــ الاقتصادي والسياسي والقانوني •

٦٤١ ــ وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى ما يسمى "recours gracieux" (حق المطالبة بالغاء وتغيير قرار ادارى أو أمر من المحكمة) السائر في القانون البلجيكي والفرنسي واليوناني • وهو رجوع موجه الى مرتكب الخطأ نفسه • ومع ذلك فهو لا يعد من وسائل الانتصاف الناجعة مادام الموظف المعني على غير استعداد لتغيير قراره • والرجوع الى السلطة الأعلى له شأن أكبر أي الرجوع الى المراتب العليا recours hiérarchique • ولكن يجوز أن السلطة العليا لا ترغب في اعادة النظر في قرار السلطة الدنيا وأن تكون مسؤولة عن التعليمات التي بمقتضاها اتخذ القرار • وبالنسبة لأفعال السلطات اللامركزية (المقاطعات ، الكوميونات الخ) تمارس سلطة الوصاية autorité de tutelle بعض الرقابة في بلجيكا • وتتاح هذه الحماية للفرد في بعض الظروف في حالات استغلال النفوذ •

٦٤٢ ــ ووفقا للمادة ٢٩ من دستور قبرص يجوز لكل فرد أن يتقدم بمظالمه وشرائضه الى السلطات التي يجب أن ترد كتابة خلال ثلاثين يوما والا جاز الالتجاء الى المحكمة الادارية • ويمكن لأي شخص لا يرضى عما ترتب على شكواه من نتائج أن يرجع الى السلطات الادارية (٣٦١) •

---

(٣٥٩) أنظر التقرير الدورى الرابع المقدم من كندا الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى وثيقة (CERD/C/52) المؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ •

(٣٦٠) الندوة الخاصة بالمؤسسات القومية والمحلية ••• (ST/HR/SER.A/2) الفقرة ٦٤ •

(٣٦١) للاطلاع على النص الانكليزى لدستور جمهورية قبرص ، انظر الكتاب الأبيض عن قبرص المقدم الى برلمان المملكة المتحدة في تموز / يوليه ١٩٦٠ Cyprus, Cmd. 1093 (London, H.M. Stationery Office, 1960), pp.91 ff ولمزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة (WP/12) المقدمة من M. Triantafyllides الى ندوة الأمم المتحدة الخاصة بوسائل الانتصاف القضائية وغيرها من استغلال النفوذ في الادارة مع التدقيق على دور المؤسسات البرلمانية المنعقدة في ستوكهولم من ١٢ الى ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٦٢ ، أنظر أيضا E. A. Daes, "Protection of minorities under the International Bill of Human Rights and the Genocide Convention", in Xenion: Festschrift für Pan. J. Zepos (Athens, Ch. Katsikalis, 1973), vol. II, pp. 49-50.

(ك) رقابة المجالس المختلفة والهيئات الأخرى

٦٤٣ ـ يمكن أن نضع تحت هذا العنوان عددا من المجالس الادارية القائمة في عدد من الدول ـ في بلجيكا مثلا ـ من أجل النظر في الخلافات التي تتعلق بمجالات واسعة بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتعويضات ضحايا الحرب •

٦٤٤ ـ وزيادة على ذلك ، أقامت بعض الدول ـ منها المملكة المتحدة وشمال أيرلندا ـ عددا من المحاكم الادارية بمقتضى قوانين مختلفة تتعلق مثلا بالتأمينات الاجتماعية والصناعية ، وبالخدمات الصحية الوطنية والضرائب • ويوجد عامة حق الرجوع الى المحكمة العليا بالنسبة للمسائل القانونية •

(ل) قاعدة المسؤولية الشخصية

٦٤٥ ـ يعتبر جميع موظفي الحكومة ورجال البوليس في بعض البلدان منها المملكة المتحدة مسؤولين عما يرتكبون من أخطاء بمعنى أنه يمكن اقامة الدعوى المدنية ضدهم أمام المحاكم العادية لأى فعل خطأ •

٦٤٦ ـ وفي حالة رجال الشرطة الذين لا يعتبرون من موظفي الشرطة في بعض البلدان يكون السبيل الوحيد للانتصاف هو اقامة الدعوى ضدهم بصفتهم الشخصية ، ولكن في الواقع تساند هيئة الشرطة هؤلاء في حالة دفعهم تعويضات لأفعال ارتكبوها أثناء تأدية وظيفتهم •

٦٤٧ ـ وفي رأى المقرر الخاص انه يمكن أن تتخذ المسؤولية المدنية في حالة الاخلال بحقوق الانسان الأشكال الثلاثة الآتية :

(أ) مسؤولية الموظف وحده ؛

(ب) مسؤولية الدولة وحدها ؛

(ج) مسؤولية الدولة والموظف معا •

٦٤٨ ـ ان مسؤولية الموظف الجنائية وسيلة غير مباشرة وفعالة للرقابة على الادارة لأنه قد يكون للحكم بالادانة نتائج مدنية وادارية وقد يترتب عليه آثار رادعة (٣٦٢) •

(م) قاعدة مسؤولية الدولة (٣٦٣)

٦٤٩ ـ كان ينبغي أن تعد الدولة مسؤولة بالاضافة الى قاعدة المسؤولية الشخصية •

٦٥٠ ـ وكان لابد أن تخضع مسؤولية الدولة لمتطلبات مثل ايجاد الدليل على الشرعية •

٦٥١ ـ ويرى المقرر الخاص أن تكون الادارة مسؤولة بالكامل عن أفعال موظفيها • وهكذا يمكن للأفراد المضرورين أن يتوجهوا اما الى المحاكم العادية واما الى المحاكم الادارية أو الى أية هيئات أو أجهزة مختصة حتى يصلوا الى اصلاح ما أصابهم من ضرر •

٦٥٢ ـ تقر المادة ١٧٢ من دستور قبرص مسؤولية الجمهورية عن الأضرار التي يسببها موظفيها أو هيئاتها • ووفقا للمادة ١٤٦(٦) يجوز للفرد الذى كسب دعوى انتصاف ادارية أمام المحكمة الدستورية العليا أن يتقدم بمطالبة تعويضات أو غيرها من سبل الترضية • وتقع الحالتان ضمن اختصاص المحاكم العادية •

---

(٣٦٢) أنظر الندوة الخاصة بالمؤسسات الوطنية والمحلية ... (ST/HR/SER.A/2) الفقرة ٤٩ •

(٣٦٣) أنظر البحث الذى أعده M. Triantafyllides (WP/12) المشار اليه في الحاشية ٣٦١ ـ ص ٢١ و ٢٢ •

باء — الاجراءات ووسائل الانتصاف على الصعيد الاقليمي

١ — المجلس الأوروبي — الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان) (٣٦٤)

٦٥٣ — أنشىء المجلس الأوروبي (٣٦٥) في عام ١٩٤٩ استجابة للحركة التي تنادي بالوحدة الأوروبية بعد الحرب • وكان هدف المجلس الرئيسي تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه عن طريق ابرام الاتفاقات والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات فيما عدا المجال العسكري • وكان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الانسان من الشروط الأساسية للحصول على عضوية المجلس الأوروبي • ويعتبر هيئات المجلس أن حماية حقوق الفرد وحرياته من المتطلبات الأولية لاقامة الديمقراطية.

٦٥٤ — دخلت الاتفاقية الأوروبية ، الخاصة بحقوق الانسان في حيز التنفيذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥٣ وارتبطت بها ٢٠ دولة من أوروبا الغربية •

٦٥٥ — تعتبر الاتفاقية الأوروبية المحاولة الأولى لاعطاء مضمون قانوني محدد لحقوق الانسان في اتفاق دولي ولاقامة جهاز مسؤول عن الرقابة والتنفيذ •

٦٥٦ — والابتكار الأول الذي تتميز به الاتفاقية هو تعهد الأطراف المتعاقدة بتأمين الحقوق والحريات التي تنص عليها ليس فقط لمواطنيها ولرعايا الأطراف المتعاقدة بل أيضا لجميع الأشخاص التابعين لولايتها •

٦٥٧ — وجدير بالذكر أن الاتفاقية تتضمن نصوصا عامة ضد التمييز بسبب العنصر واللون أو الجنس أو الدين الخ • وقد ترتب على ذلك أن أصبحت هذه الاتفاقية تحمي جميع الأشخاص في البلدان الأوروبية بصرف النظر عن العنصر والدين أو اللون • وقد طبقت مثلا على جزائري من جمهورية ألمانيا الاتحادية •

٦٥٨ — نقلت الحقوق والحريات المؤمنة في الاتفاقية الأوروبية (٣٦٦) أصلا من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي •

---

(٣٦٤) أنظر الفقرات من ١١٥ الى ١٢٢ من المقدمة •

(٣٦٥) ان المجلس الأوروبي اتحاد سلمي يضم الدول الديمقراطية (وهو ليس حلفا عسكريا مثل حلف شمال الأطلنطي) التي أعلنت ايمانها بسيادة القانون والتزامها بالقيم الروحية والأخلاقية التي تعتبر التراث المشترك بين الشعوب • وقد أبرز هذا الجانب بايجاز عندما وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بعد الدورة السادسة التي عقدتها اللجنة الوزارية في روما يوم ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ • وقد صرح مستر شون ماكبرايد وزير أيرلندا للشؤون الخارجية في هذه المناسبة ضمن أمور أخرى بما يلي :

" ان الصراع الحالي من الصراعات التي تدور في أذهان البشرية وضمائرها • انه صراع جعلني أشعر دائما بأننا في حاجة الى ميثاق دقيق يعرفنا بوضوح بالحقوق التي نؤمنها ، نحن الديمقراطيين ، لشعوبنا • وتشكل هذه الاتفاقية خطوة الى الأمام في هذا السبيل " •

وقال السيد روبير شومان وزير خارجية فرنسا وهو من كبار رجال أوروبا :

" ان الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأت بما كنا نتمناه لها من كمال ودقة • ومع ذلك ، آمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالها • فهي تعدنا بالأسس التي يمكن أن نرتكز عليها للدفاع عن شخصية الانسان من جميع أشكال الطغيان والشمولية " •

أنظر A. H. Robertson, Human Rights in Europe 2nd. ed. (Manchester, Manchester University Press, 1977) pp. 4-5.

(٣٦٦) للاطلاع على نص الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان وبروتوكولاتها الخمسة ، أنظر Council of Europe, European Convention on Human Rights: Collected Texts (Strasbourg, 1978), pp. 101-136.

٦٥٩ - ان هيكل الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يتضمنه من أحكام ذات الصلة يقابل في مجموعه الفرع ١ من الاتفاقية الأوروبية وما يتضمنه من أحكام (٣٦٧) .

٦٦٠ - وتنص أحكام الفرع الرابع من الاتفاقية الأوروبية على صلاحيات واجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . ويجب أن ترفع جميع المظالم - سواء قدمتها دولة بمقتضى المادة ٢٤ من الاتفاقية أو فرد بمقتضى المادة ٢٥ - الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أولا لتقرر " قبولها " على أساس معايير واردة صراحة في المادتين ٢٦ و ٢٧ . وتقوم اللجنة أيضا بتحريات بغية معاونة الأطراف أساسا قدر المستطاع للوصول الى تسوية ودية في اطار الاتفاقية الأوروبية واعداد تقرير يتضمن عرضا مختصرا للوقائع والحل الذى توصلت اليه . أما اذا أخفقت في ايجاد تسوية ودية ، ضمنت تقريرها عرضا مختصرا للوقائع ورأيها فيما تؤدى اليه هذه الوقائع من انتهاك للاتفاقية الأوروبية . ويعود الى اللجنة الوزارية وحدها أو الى المحكمة أن تأخذ قرارا ملزما بشأن وضع التظلم .

٦٦١ - ان حق اقامة الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان يخص الدول الأطراف وحدها واللجنة الأوروبية بشرط أن تقبل الدولة الطرف المعني ولاية المحكمة الأوروبية .

٦٦٢ - مادام لا يستطيع الفرد أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية ولا يجوز من باب أولى أن يمثل أمامها كمدعي ، فلايعتبر طرفا في الاجراءات من يتقدم بطلب وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية . وقد حلت المحكمة الأوروبية مشكلة مثول الفرد أمامها في قضية لوليس Lowless (٣٦٨) . واذ اعترفت المحكمة بما للسوابق من قوة استندت اليها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن دور الأفراد أمام المحاكم الدولية (٣٦٩) ، رأت أنه ليس من بينها ما يتصل بحالة فرد يرفع الدعوى على حكومته وأنه يجب البحث عن الحل فيما للاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية من طابع خاص .

٦٦٣ - اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الوسائل المتاحة لها لهذا الغرض تتمثل في تقرير اللجنة والملاحظات الشفوية أو المكتوبة التي أرسلها لها مندوبو اللجنة وأخيرا المعلومات التي أدلى بها المدعي أمامها بصفته شاهدا وفقا للمادة ٣٨(١) من نظام الاجراءات الخاص بالمحكمة .

٦٦٤ - وهكذا تبدو الأحكام المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان التي تنص - خلافا لما يقضي به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - على اجراءات قضائية وتمنح الأفراد حق في التظلم لم يمنحه العهد المذكور بل قضى به فقط البروتوكول الاختياري (٣٧٠) - تبدو هذه الأحكام أنسب في ظاهرها لتأمين الحق في الحرية . ولكن من المشكوك فيه أن تستطيع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان - التي يجوز لها بمقتضى المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية أن تتيح " للطرف المضرور حلا مرضيا وعادلا ، اذا اقتضى الحال " - أن تحكم بالافراج عن شخص احتجز بصورة غير قانونية . وتنص الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية على مثل هذا الاجراء الذى لا يطبق ظاهريا الا على الصعيد الداخلي وفقا لأحكام المادة ١ من الاتفاقية .

٦٦٥ - الا أن مفهوم " الحل المرضي " مازال في حاجة الى دراسة تجريها المحكمة الأوروبية . وهي على كل حال في سبيلها الى اعطاء " التفسير " الأقرب لهذه العبارة للوصول الى تحقيق أهداف الاتفاقية الأوروبية . واذا جمعنا المادتين ١ و ٦٠ من الاتفاقية الأوروبية لاتضح أنهما تقضيان بألا يفرض القانون المحلي أية تحديدات على الحقوق والحريات المؤمنة في الاتفاقية والا ينص على الاخلال بها (٣٧١) .

---

(٣٦٧) قارن على سبيل المثال المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان مع المواد ٦و٧و٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٣٦٨) European Court of Human Rights, "Lawless" Case (Merits), Judgment of 1st July 1961 (Publications of the European Court of Human Rights, Series A, Judgments and Decisions 1960.61). See the comments of the Council of Europe in para. 98 (26)-(29), above.

(٣٦٩) See Effects of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion of July 13th, 1954: I.C.J. Reports 1954. p. 47; and Judgments of the Administrative Tribunal of the ILO upon Complaints Made against Unesco, Advisory Opinion of October 23rd, 1956: ICC.J. Reports 1956, p. 77.

(٣٧٠) أنظر الفقرات من ٧٤٤ الى ٧٨٦ فيما بعد .

(٣٧١) R. Pinto, "Consequences of the application of the Convention in municipal and international law", in A. H. Robertson, ed., op. cit., p. 276.

٦٦٦ ــ وفي هذا الصدد أظهرت محاكم بعض البلدان الأوروبية الأطراف في الاتفاقية الأوروبية مرونة ملموسة فيما يخص آثار الاتفاقية على النظام القانوني الوطني (٣٧٢) .

٦٦٧ ــ وفقا للمادة ٥٤ من الاتفاقية الأوروبية تكون اللجنة الوزارية مسؤولة عن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الأوروبية (٣٧٣) .

٢ ــ حقوق الفرد ووسائل الانتصاف في قانون الجماعة الأوروبية

٦٦٨ ــ ان مركز الفرد في القانون الوضعي الخاص بالجماعات الأوروبية يتميز بأن المعاهدات فيما يتعلق بالفرد ــ وبخاصة معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ــ (ويشار اليها فيما بعد بالجماعة) تتضمن أساسا ثلاثة فئات من الأحكام . الفئة الأولى منها لا تتجاوز المفهوم التقليدي للإلتزام بمقتضى معاهدة دولية . وهي تقيم حقوقا والتزامات متبادلة بين الدول الأعضاء فقط . ولا تنطبق مباشرة على الأفراد . واذا كان لها أثرها على الأفراد فيكون ذلك على نحو غير مباشر أي نتيجة لتطبيقها محليا ووصفها تدابير اتخذت محليا وليس في اطار الجماعة . وتخص الفئة الثانية من الأحكام مؤسسات الجماعة الأوروبية فقط وتطالبها بأن تتخذ تدابير تنفيذية لتحقيق هدف مشترك تحدده المعاهدة . ولا يترتب على أحكام المعاهدة أية آثار مباشرة على الأفراد ، بل يكون ذلك عن طريق التدابير التنفيذية (المسماة بالتشريعات الثانوية) . ويجوز أن تكون هذه التدابير من نوعين أي مطبقة مباشرة ومطبقة بصورة غير مباشرة . ولا يمس هذا النوع الأخير الأفراد الا اذا طبقتها الدولة العضو التي تعنيها التدابير المذكورة . وهناك فئة ثالثة من الأحكام تمس أصلا الدول الأعضاء فقط وتفرض عليها التزامات ، الا أن محكمة العدل الأوروبية (ويشار اليها بمحكمة العدل) أعلنت أن الأحكام المذكورة بحكم طبيعتها تعني مباشرة العلاقات القانونية القائمة بين الدول والأفراد . وهي تطبق على الأفراد مباشرة ــ أي دون أن تتدخل الدول الأعضاء بأي تشريع ــ وتهيئ لهم حقوقا تلتزم بها المحاكم المحلية . ولهذه الأحكام الجماعية الغلبة على القواعد المحلية اذا تعارضت معها سواء كانت هذه القواعد واردة في القوانين العادية أو حتى في الدستور نفسه .

٦٦٩ ــ ان المركز القانوني للفرد في القانون الوضعي الجماعي يحدد موقفه بالنسبة للانتصاف .

٦٧٠ ــ هناك أمر هام : يوجد الى جانب الأفراد الآخرين جهتان رئيسيتان داخل الجماعة يمكن أن يطلب الفرد حمايته منهما وهما مؤسسات الجماعة الأوروبية (أي المجلس واللجنة) والدول الأعضاء .

٦٧١ ــ أتيح للفرد نظام مزدوج للانتصاف : أمام محكمة العدل وأمام المحاكم الوطنية .

٦٧٢ ــ لا يجوز للفرد أن يقيم الدعوى الا ضد فئة واحدة من الفئات الثلاث لأشخاص قانون الجماعة وهي مؤسسات الجماعة (المجلس واللجنة) . وفيما عدا حالات نادرة ، لا يجوز له أن يقيم الدعوى أيضا ضد الدول الأعضاء أو الأفراد الآخرين .

٦٧٣ ــ يجوز أن يكون الهدف الأساسي من الدعاوى التي تقام ضد مؤسسات الجماعة أمام محكمة العدل هو اجبار الدول الأعضاء على وضع نهاية لخرق أحكام الجماعة .

٦٧٤ ــ لا تشمل المعاهدات الدولية أية أحكام صريحة توفر حماية الحقوق الأساسية للفرد بصفته فردا . ولكن لما اتجه التفكير الى أنه يجوز للجماعات أثناء قيامها بنشاطها المعتاد أن تضر ببعض مصالح الفرد الاقتصادية والاجتماعية ، أدخلت بعض الضمانات على المعاهدات حتى يتيسر تحقيق هدف جماعي (٣٧٤) . وعلى سبيل المثال تحظر المعاهدة التي أنشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الأوروبية عامة أي تمييز بسبب الجنسية ، ويؤمن حماية الملكية الصناعية والتجارية

---

(٣٧٢) لاحظت محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة في ١٩٦٩ في قضية كوروكرافت أنه " من واجب هذه المحاكم أن تكيف تشريعنا بحيث يتلاءم مع القانون الدولي ولا يكون مخالفا له " Corocraft, Ltd. and Another v. Pan American Airways, Inc. (The All England Law Reports, 1969 (London, Butterworths, 1969), vol. 1, p. 87).

(٣٧٣) فيما يخص الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان والأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي أنظر J. Velu, "La Convention européenne des droits de l'homme et les personnes morales de droit public", in Miscellanea W. J. Ganshof van der Meersch (Brussels, Bruylant, 1972), vol. I, pp. 589-617.

(٣٧٤) أنظر A. G. Toth, Legal Protection of Individuals in the European Communities (Amsterdam, North-Holland Publishing Co., 1978), vol. I, p. 107.

وكذلك الأنظمة الحالية للملكية العقارية ، وتقر مبدأ مساواة الجنس (أجر متساو لعمل متساو) • وقد أثيرت مشكلة هذه الحقوق لأول مرة أمام المحكمة الأوروبية بمناسبة بعض الأعمال استندت فيها الشركات الألمانية الى أحكام الدستور الوطني المتعلقة بالحقوق الأساسية لتتهرب من الالتزامات التي تفرضها مؤسسات الجماعة •

٦٧٥ ـ وقد أكدت محكمة العدل سيادة قانون الجماعة على الدساتير الوطنية واستبعدت بخاصة امكانية استناد الأفراد الى الضمانات الوطنية للحقوق الأساسية للاعتراض على سيادة الأحكام الجماعية (٣٧٥) •

٦٧٦ ـ ويعد القرار المذكور ضروريا لحماية وحدة القانون الجماعي وسيادته الا أنها أظهرت بعض النواقص في نظام حماية الأفراد •

٦٧٧ ـ وأخذت محكمة العدل على عاتقها معالجة هذه النواقص • ولاحظت المحكمة في قضية سابقة وفي سياق مخالف أن الحقوق الأساسية للفرد تؤمنها المبادئ العامة لقانون الجماعة وتحميها محكمة العدل (٣٧٦) •

٦٧٨ ـ واذا أكدت المحكمة أن احترام الحقوق الأساسية جزء لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون أضافت أن حماية هذه الحقوق قد استلهمت من التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء وبالتالي لابد من تأمينها في اطار هيكل الجماعة وأهدافها •

٦٧٩ ـ لا تشكل الضمانات التي يكفلها قانون الجماعة للحقوق امتيازات غير محدودة ولكن ينبغي أن ينظر اليها على ضوء الوظيفة الاجتماعية للنشاط الذي يتمتع بالحماية • وكما أن الحقوق الأساسية التي يؤمنها النظام القانوني الوطني تخضع للتحديدات التي يفرضها الرفاه العام فانها كذلك في النظام القانوني الخاص بالجماعة وتخضع لبعض تحديدات يبررها الهدف المشترك الذي تسعى اليه الجماعات بشرط ألا يمس مضمونها •

٦٨٠ ـ ومن ثم قد يبدو أنه مادامت المبادئ العامة للقانون والتقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء تتضمن القاعدة القانونية لحماية الحقوق الأساسية ، فيمكن التأكد من أن الحقوق الخاصة نفسها موضوع الحماية تكفلها الدساتير القومية والعهدان الدوليان ذات الصلة (٣٧٧) أو المعاهدات التي صدق عليها جميع الدول الأعضاء •

٦٨١ ـ وهناك نتيجتان قيمتان تترتبان على كون الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان تلزم الجماعات الأوروبية ، الأولى منهما هي أن الفرد الذي يشعر أن أفعال المؤسسات قد مست أحد الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية يجد أمامه نظامين مختلفين للانتصاف : أحدهما أقامته الاتفاقية الأوروبية وأنشأت الآخر معاهدات الجماعة • ومع ذلك لا يستطيع أن ينتفع الفرد من النظام الأخير الا بعد أن يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية وفقا لقواعد القانون الدولي التي أقرها الجميع وفي حدود ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي (٣٧٨) •

٦٨٢ ـ وفي هذا الصدد لا يعد أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت الا بعد أن تصدر محكمة العدل قرارها •

٦٨٣ ـ وهناك صعوبات قد تثار نتيجة لأن الدول الأعضاء لم تعترف بأهلية اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان لقبول التظلمات الفردية وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان (٣٧٩) ولم تقبل الولاية الاجبارية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وفقا للمادة ٤٨ من الاتفاقية •

٦٨٤ ـ والنتيجة الثانية المترتبة على ما للاتفاقية الأوروبية من طابع الزامي بالنسبة للجماعات انما هي أنه يجب على محكمة العدل أن ترتكز على قواعد الحماية المبينة في هذه الاتفاقية ليس فقط للتحقق من قانونية أفعال المؤسسات ولكن أيضا لتحديد ملاءمة تصرفات الدول الأعضاء لقانون الجماعة (الذي يتضمن الآن المبادئ المدرجة في الاتفاقية) •

---

(٣٧٥) أنظر Cour de justice des Communautés européennes, Recueil de la Jurisprudence de la Cour, vol. XVI, 1970-9, Affaire 11-70, arrêt de la Cour du 17 décembre 1970, p. 1135 • فيما يخص سيادة قانون الجماعة أنظر بخاصة Lord Mackenzie Stuart. The European Communities and the Rule of Law, The Hamlyn Lectures, 29th series (London, Stevens, 1977), pp. 16-18.

(٣٧٦) Cour de justice des Communautés européennes, Recueil de la Jurisprudence de la Cour, vol. XV, 1969-5, Affaire 29-69, arrêt de la Cour du 12 novembre 1969, p. 425.

(٣٧٧) بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان •

(٣٧٨) المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان •

(٣٧٩) أنظر Council of Europe, The Rights of the European Citizen (Strasbourg, 1961), pp. 42-46

٦٨٥ ــ وبالتالي يمكن لمحكمة العدل أن تدرس في المسائل المعروضة عليها وفقا للقانون أي اخلال بالحقوق الأساسية ارتكبته هيئة وطنية ــ على الأقل في الحدود التي يمكن أن يمس الحق المعني قيمة انسانية اقتصادية أو اجتماعية تكون حمايته جزءا من الأهداف ومن أحكام القانون الجماعي الابتدائي والثانوي • فمثلا أي خرق لأحكام المادتين ٢ و ٣ من التوجيهات ٦٤/٢٢١ التي بمقتضاها يحد قانون الجماعة السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأعضاء لمراقبة الأجانب (٣٨٠) باسم الصالح العام ، يجب أن ينظر اليها وفقا للمبدأ الأكثر شمولا الذي تتضمنه أحكام مختلفة من الاتفاقية الأوروبية (٣٨١) والذي يقضي بأنه لا يجوز فرض أي تقييد على حقوق وحريات الفرد لصالح الأمن القومي أو الأمن العام لا يدخل ضمن التقييدات المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي •

٦٨٦ ــ لقد أكدت محكمة العدل صراحة أو ضمنا حمايتها لحقوق الفرد الأساسية في اطار قانون الجماعة وهي : الحق في المساواة في المعاملة ، حظر التمييز بسبب الجنسية أو الجنس ، الحق في حرية التنقل للأشخاص والخدمات ورأس المال ، الحق في التملك ، الحق في حرية اختيار وممارسة التجارة أو المهن ، الحق في حرية التجمع بما في ذلك الحق في انشاء النقابات والانضمام اليها ، الحق في حرية الدين ، والحق في حرية الانتخاب •

٦٨٧ ــ ومن ثم فقد اعترفت محكمة العدل ببعض القواعد والمبادئ التي يمكن وصفها بأنها " قواعد القانون العليا لحماية الفرد " وتعد الجماعات مسؤولة اذا ما انتهكتها المؤسسات •

٦٨٨ ــ وينبغي مع ذلك أن نوضح أنه بالنسبة للحماية من الدول الأعضاء ــ لا يحق للأفراد أن يجدوا أي انتصاف على مستوى الجماعة لأنهم لا يستطيعون أن يقيموا الدعوى على الدول الأعضاء أمام محكمة العدل • ومن ناحية أخرى ، يجوز أن يقيموا الدعوى أمام المحاكم الوطنية ضد الاجراء أو الممارسة الضارة ، وفي اطار هذه الدعوى يمكنهم أن يستندوا الى ولاية محكمة العدل لتفسير النص الجماعي الذي أخل به هذا الاجراء أو تلك الممارسة •

٣ ــ الاجراءات ووسائل الانتصاف المتاحة للأفراد في النظام المشترك بين البلدان الأمريكية

(أ) بعض الملاحظات التمهيدية

٦٨٩ ــ في ١٩٤٥ أصبحت حقوق الانسان موضع اهتمام البلدان الأمريكية وقد طلبت غواتيمالا أثناء انعقاد مؤتمر البلدان الأمريكية المعني بمشاكل الحرب والسلم (مؤتمر تشابولتبيك) استخدام عدم الاعتراف الجماعي كسلاح ضد الحكومات المناهضة للديمقراطية على أساس أن مثل هذه النظم هددت السلام والتضامن في نصف الكرة الأرضية ، وكانت السبب الأول في انكار حقوق الانسان (٣٨٢) • وقد أهمل هذا الاقتراح في النهاية • ان عملية جماعية ضد النظام الداخلي السائد في دولة أمريكية تتعارض مع أهم مبادئ الأمريكتين • واتخذ المؤتمر قرارا ضعيفا يخص " الحماية الدولية لحقوق الانسان الأساسية " (٣٨٣) بدلا من اقتراح غواتيمالا • وأعلن انضمامه لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الانسان الأساسية ونادى بصورة مبهمة بنظام دولي لحماية هذه الحقوق •

---

(٣٨٠) أنظر Baroness Elles, International Provisions Protecting the Human Rights of Non-Citizens (United Nations publication, Sales No. E.80.XIV.2), pp.13-14.

(٣٨١) المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان والمادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ المتعلق بالاتفاقية •

(٣٨٢) أنظر Inter-American Conference on Problems of War and Peace, Mexico City, February 21-March 8, 1945: Report Submitted to the Governing Board of the Pan American Union by the Director-General (Washington, D.C., Pan American Union, 1945); and Pan American Union, Handbook for Delegates to the Ninth International Conference of American States, 88-89(1947).

(٣٨٣) Inter-American Conference on Problems of War and Peace ... (see note 382), appendix A, resolution XL.

٦٩٠ ــ نادى ادواردو رودريغز لاريتا (٣٨٤) بتدخل جماعي لتأمين الديمقراطية في الأمريكتين ــ قال " لا يؤمن السلام الا حيث تسود مبادئ الحكم الديمقراطي " (٣٨٥) . ورفض مذهب لاريتا أيضا بأغلبية الحكومات الأمريكية على أساس عدد من الحجج تتعلق خاصة بمفهوم " الحكم الديمقراطي والحكم غير الديمقراطي " والمساواة بين الديمقراطية والسلام .

(ب) ميثاق منظمة الدول الأمريكية

٦٩١ ــ عندما التقت دول أمريكا في ١٩٤٨ في بوغوتا (كولومبيا) لاعادة تكوين النظام الخاص بالدول الأمريكية ، كانت قد صدقت قبل ذلك على المعاهدة الأمريكية للتعاون المتبادل (٣٨٦) ويسمى معاهدة ريو التي أقرت في ١٩٤٧ . وتؤكد المعاهدة في ديباجتها " كحقيقة بينة ... أن السلام يرتكز على العدالة والنظام الأخلاقي وبالتالي على حماية حقوق الانسان وحرياته " .

٦٩٢ ــ ولم تنص المعاهدة على عقوبات أو تدابير تنفيذية تتخذ ضد الدولة التي تنتهك حقوق الانسان .

٦٩٣ ــ وسادت في بوغوتا حركة قوية لاعداد قواعد أمريكية لاحترام حقوق الانسان ومراعاتها .

٦٩٤ ــ وكان لابد أن يعطى النظام الأمريكي السلطة اللازمة لتطبيق هذه القواعد (٣٨٧) .

٦٩٥ ــ وهكذا أنشأت الدول التي لم تكن ترتبط ببعضها برباط وثيق في اطار اتحاد البلدان الأمريكية منظمة الدول الأمريكية في ١٩٤٨ ونص ميثاقها بوضوح على أن أحد الأسس الرئيسية لهذه المنظمة الاقليمية هو مذهب عدم التدخل (٣٨٨) .

٦٩٦ ــ أورد ميثاق منظمة الدول الأمريكية حقوق الانسان في صورة عامة ومثالية .

٦٩٧ ــ ونصت الديباجة على أن " المعنى الحقيقي للتضامن الأمريكي وحسن الجوار لا يتجلى الا بتدعيم حرية الفرد والعدالة الاجتماعية في نظام قائم على احترام حقوق الانسان في هذه القارة وفي اطار المؤسسات الديمقراطية " . وقد وسعت هذه الفكرة في اعلان المبادئ المدرج في المادة ٥ من الميثاق : " يتطلب تضامن الدول الأمريكية والأهداف السامية المنشودة تنظيم هذه الدول سياسيا على أساس التطبيق الفعلي للديمقراطية النيابية " . ولم تكتف الدول المحبذة لحماية أمريكية لحقوق الانسان باعلان المبادئ هذا لتؤمن حقوق الانسان .

٦٩٨ ــ وهكذا اتخذ قرار عنوانه " الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته " (٣٨٩) .

---

(٣٨٤) كان ادواردو رودريغز لاريتا وزير خارجية أوروغواي في هذا الوقت ، وكان من أنصار نظرية كانت التي تسوى بين السلام العالمي وبين نظام جمهوري يسود في جميع الدول .

(٣٨٥) Pan American Union, Consultation of the Government of Uruguay and Replies of the Governments on the Parallelism between Democracy and Peace, the International Rights of Man and Collective Action in Defense of Those Principles (May 1946).

(٣٨٦) أنظر Inter-American Conference for the Maintenance of Continental Peace and Security, Rio de Janeiro, August 15-September 2, 1947: Report on the Results of the Conference, Submitted to the Governing Board of the Pan American Union by the Director.General (Washington, D.C., Pan American Union, 1947), appendix A.

(٣٨٧) أنظر Pan American Union, Inter-American Juridical Committee Report to the Inter-American Council of Jurists concerning Resolution XXXI of the Conference of Bogotá (1949), p.2 انظر أيضا الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ من المقدمة .

(٣٨٨) أنظر D. T. Fox, "Doctrinal development in the Americas: from non-intervention to collective support for human rights", New York University Journal of International Law and Politics, vol. I, No. 1 (April 1968), p. 48.

(٣٨٩) أنظر الفقرة ١٢٦ والحاشية ٧٢ من المقدمة .

٦٩٩ ـ يوجد هذا الاعلان في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الأمريكي التاسع المنعقد في بوغوتا (كولومبيا) في ١٩٤٨.

٧٠٠ ـ وفي ديباجة هذا الاعلان قامت الشعوب الأمريكية " بالاعتراف بكرامة الفرد " ، " وأقرت دساتيرها الوطنية أن المؤسسات القانونية والسياسية التي تحكم الحياة في المجتمع الانساني تهدف أساسا الى حماية حقوق الانسان ... " .

٧٠١ ـ ومرة أخرى لم يكن في نية واضعي الاعلان أن يعدوا ميثاقا للحقوق له قوة الالزام .

٧٠٢ ـ ان فكرة كانت المشار اليها فيما قبل والتي تقارن بين الديمقراطية واحترام حقوق الانسان من ناحية والسلام من ناحية أخرى ، بزغت من جديد في ١٩٥٩ في الاجتماع الخامس الاستشاري لوزراء الخارجية التي دعي اليه لتدارس المشاكل السياسية المترتبة على الاضطرابات في الكاريبي وعلى الممارسة الفعلية للديمقراطية النيابية في الأمريكتين .

٧٠٣ ـ أدرج اعلان سانتياغو (شيلي) (٣٩٠) حرية الصحافة والاذاعة الصوتية والمرئية وبوجه عام حرية الاعلام والتعبير ضمن الشروط الأساسية لوجود نظام ديمقراطي .

٧٠٤ ـ ودعيت الحكومات الأمريكية أيضا الى اقامة نظام للحرية الفردية والعدالة الاجتماعية يرتكز على احترام حقوق الانسان وحماية حقوق الانسان المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية عن طريق اجراءات قضائية فعالة .

(ج) اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان

٧٠٥ ـ في الاجتماع الخامس الاستشاري لوزراء الخارجية المنعقد في ١٩٥٩ ، انتهت مسألة الحفاظ على حقوق الانسان لصيانة الاستقرار في القارة الى انشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان المكونة من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس المنظمة (٣٩١) وكانت اللجنة تستهدف تعزيز احترام حقوق الانسان عن طريق اعداد دراسات وتوصيات بشأن تدابير تدريجية لصالح حقوق الانسان وتقديم الخدمات لمنظمة الدول الأمريكية بوصفه جهازا استشاريا (٣٩٢) . لم يتحدث أحد عن حماية حقوق الانسان وزيادة على ذلك لم تعترف منظمة الدول الأمريكية للجنة بسلطة النظر في تظلمات الأفراد والمنظمات (٣٩٣) . وقد أنشئت اللجنة لتكون " كيانا مستقلا تابعا لمنظمة الدول الأمريكية " .

٧٠٦ ـ وفي عام ١٩٦٧ أدخل بروتوكول بوينس آيرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية وأنشأ اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان لتكون جهازا استشاريا للمنظمة في شؤون حقوق الانسان . وأعلن أن المهمة الرئيسية للجنة هي تعزيز مراعاة حقوق الانسان وحمايتها . (٣٩٤) .

---

(٣٩٠) أنظر Fifth Meeting of Consultation of Ministers of Foreign Affairs, Santiago, Chile, August 12-18, 1959: Final Act, OAS, Official Records, OEA/Ser.C/II.5 (Washington, D.C., Pan American Union, 1960), resolution I.

(٣٩١) أنظر A. P. Schreiber, The Inter-American Commission on Human Rights (Leiden, Sijthoff, 1970), pp. 41-49; J. A. Cabranes, "Human rights and non-intervention in the inter-American system", Michigan Law Review, vol. 65, No. 6 (April 1967), pp. 1164.1173; and above, Introduction, para. 127 and note 74.

(٣٩٢) The statute of the Inter-American Commission on Human Rights is contained in Human Rights Journal (Paris), vol. I-1,1968,p.144 ff. See also, Concerning the work of the Inter-American Commission on Human Rights, T.C. van Boven, "The United Nations Commission on Human Rights and Violations of Human Rights and fundamental freedom", Netherlands International Law Review, vol.XV,No.4(1968), pp. 374-393 .

(٣٩٣) L. R. Scheman," The Inter-American Commission on Human Rights ", Americal Journal of International Law, vol. 59 (1965), p. 338.

(٣٩٤) انظر " مجموعة المعاهدات " ، الأمم المتحدة ، المجلد ٧٢١ ، ص ٢٦٤ .

(د) الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان

٧٠٧ — اعترفت الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان (٣٩٥) باللجنة الأمريكية لحقوق الانسان باعتبارهما أحد الجهازين — والآخر هو المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان — اختصاصه تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية •

٧٠٨ — مازالت اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان مكونة من ٧ أعضاء وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان • وتنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية من قائمة المرشحين التي تقترحها الدول الأعضاء •

٧٠٩ — ومن مهام اللجنة الأمريكية وسلطاتها الرئيسية نذكر " البت في التظلمات والبلاغات الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد من ٤٤ الى ٥١ من الاتفاقية " و " تقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية " (الفقرتان "و" و "ز" من المادة ٤١) •

٧١٠ — ووفقا للمادة ٤١ من الاتفاقية " يجوز لأى شخص أو لأية مجموعة من الأشخاص أن يقدموا تظلمات الى اللجنة تتضمن بلاغات أو شكايا تتعلق بانتهاك دولة طرف في هذه الاتفاقية " •

٧١١ — يجوز لأية دولة طرف ، بمقتضى المادة ٤٥ من الاتفاقية ، عندما تودع صك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، أو في وقت لاحق ، أن تعلن اعترافها بصلاحية اللجنة الأمريكية لتلقي وبحث البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرف أخرى انتهكت أحد الحقوق الانسانية الواردة في الاتفاقية •

٧١٢ — ووفقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ لا تقبل اللجنة تظلما أو بلاغا الا بالشروط المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤٦ •

(أ) أن تكون وسائل الانتصاف وفقا للقوانين المحلية قد اتبعت واستنفذت وفقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عامة ؛

(ب) أن يقدم التظلم أو البلاغ في حدود ستة أشهر من تاريخ اطلاع الطرف الذى يدعي انتهاك حقوقه على القرار النهائي ؛

(ج) ألا يكون التظلم أو البلاغ معروضا على هيئة دولية أخرى ؛

(د) وفيما يخص المادة ٤٤ أن يحوى التظلم اسم الشخص أو الأشخاص أو الممثل الشرعي للكيان الذى قدم التظلم وجنسيته ومحل اقامته وتوقيعه •

٧١٣ — ووفقا للفقرة ٢ من المادة نفسها لا تطبق أحكام الفقرة ١ (أ) و (ب) عندما :

(أ) لا يوجد في تشريعات الدولة المعنية اجراءات قضائية لحماية الحق أو الحقوق موضوع الانتهاك ؛

(ب) يرفض للفرد المضار في حقوقه أن يلجأ الى وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو منع من اللجوء اليها ؛

(ج) يكون هناك تأخير لا مبرر له في اتخاذ القرار بشأن وسائل الانتصاف المذكورة •

٧١٤ — وزيادة على ذلك تقرر المادة ٤٧ من الاتفاقية الأسباب التي من أجلها لا تقبل التظلمات أو البلاغات ، بينما تتعلق المواد من ٤٨ الى ٥١ بالاجراءات التي يجب أن تتبعها اللجنة عندما تتلقى تظلما أو بلاغا يدعي انتهاكا لأى من الحقوق التي تؤمنها الاتفاقية • وتتضمن الاجراءات كيفية القيام بالتحقيقات وتقديم الطلبات للحصول على المعلومات ذات الصلة وكتابة تقرير يستعرض الوقائع والحل ، اذا تم التوصل الى تسوية ودية ، واما استنتاجات اللجنة اذا لم يتم التوصل الى تسوية • واذا لم يتخذ قرار في مدى ثلاثة أشهر بشأن الموضوع أو لم ترفع اللجنة أو الدولة المعنية الأمر الى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ، يجوز للجنة أن تنشر تقريرها •

٧١٥ — من المتوقع أن يكون للاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان تأثير كبير على الجهود التي ستبذل من أجل حماية حقوق الفرد وحرياته ، الا أن البعض ينظر الى هذه التنبؤات بشيء من الشك وأبادوا أن العديد من القيم الأساسية التي

---

(٣٩٥) وقعتها الدول المذكورة فيما يلي في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ : شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، السلفادور ، اكوادور ، غواتيمالا ، هندوراس ، نيكاراغوا ، بنما ، باراغواى ، أوروغواى ، فنزويلا • ونفذت في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٨ • أنظر الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ والحاشية ٧٥ من المقدمة •

تتطلبها الاتفاقية قد صيغت في عبارات مجردة للغاية وتعوزها الدقة من الناحية القانونية (٣٩٦) . وقد أبرز بعض الكتاب أن هناك قواعد نصت عليها الاتفاقية ولم يقبلها جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية (٣٩٧) .

٧١٦ ــ وتجد بعض أجزاء من الاتفاقية مقابلا لها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أن هناك أحكام جد مختلفة .

٧١٧ ــ من أهم أحكام الاتفاقية مثلا ما ورد في المادة ٢ ونصها كالآتي :

" إذا لم تكفل التشريعات وغيرها من الأحكام الحقوق والحريات المشار اليها في المادة ١ ، تتعهد الدول الأطراف بالقيام ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذه الاتفاقية ، باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التي تكون ضرورية لتطبيق هذه الحقوق وهذه الحريات " .

٧١٨ ــ هذا النص الذي يطابق الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجعل الاتفاقية الأمريكية غير قابلة للتنفيذ تلقائيا في جميع البلدان التي تطبق هذا المذهب (٣٩٨) .

٧١٩ ــ لن تقبل أية محاولات للاستناد الى الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان في المحاكم الوطنية من أجل المطالبة بحق تكفله هذه المعاهدة ويتعارض مع أو لا تقره التشريعات الوطنية السارية ، وذلك على أساس أنه لا توجد القوانين المحلية التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢ المذكورة . وهكذا لا يجوز للفرد أن يستخلص أية حقوق لنفسه من واقع هذه الاتفاقية .

(هـ) المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

٧٢٠ ــ يعترف النظام الأمريكي بأن هناك حاجة الى آلية دولية لتنفيذ الضمانات الدولية ان كان ولا بد أن تحمي حقوق الانسان .

٧٢١ ــ قرر مؤتمر الدول الأمريكية الدولي التاسع في ١٩٤٨ أن يعهد المجلس الأمريكي لرجال القانون ولجنته الدائمة واللجنة القانونية الأمريكية لمعاهدة تنص على انشاء " محكمة أمريكية لحماية حقوق الانسان " .

٧٢٢ ــ ورأت اللجنة القانونية بعد أن أجرت دراسة مستفيضة أنه لا يمكن انشاء مثل هذه المحكمة لأسباب عديدة منها عدم وجود قانون وضعي خاص بحقوق الانسان .

٧٢٣ ــ أنشأ الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء الخارجية المنعقد في سانتياغو في ١٩٥٩ (٣٩٩) اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان وأصدرت أوامرها الى المجلس الأمريكي لرجال القانون ليعد مشروع اتفاقيات خاصة بحقوق الانسان . وكان ينبغي أن تنص هذه الاتفاقيات ليس على اللجنة الامريكية لحقوق الانسان فحسب بل أيضا على جهاز فوق قومي يؤمن هذه الحقوق أي على محكمة أمريكية لحقوق الانسان .

٧٢٤ ــ أنشأت المعاهدة الأمريكية لحقوق الانسان جهازين لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية (٤٠٠) .

---

(٣٩٦) أنظر A. van Wynen Thomas and A. J. Thomas, Jr., "Human rights and the Organization of American States" , in N. S. Rodley and C. N. Ronning, eds., International Law in the Western Hemisphere (The Hague, Martinus Nijhoff, 1974), p. 170.

(٣٩٧) أنظر ضمن مراجع أخرى K. Vasak, La protection internationale des droits de l'homme sur le continent américain: la Commission interaméricaine des droits de l'homme (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968).

(٣٩٨) أنظر T. Buergenthal, "The American Convention on Human Rights: an illusion of progress", in Miscellanea W. J. Ganshof van der Meersch (Brussels, Bruylant, 1972), vol. I, pp. 392-393

(٣٩٩) أنظر Fifth Meeting of Consultation of Ministers of Foreign Affairs, Santiago, Chile, August 12-18, 1959: Final Act, OAS, Official Records, OEA/Ser.C/II.5 (Washington, D.C. Pan American Union, 1960), resolutions VIII and IX.

(٤٠٠) أنظر الفقرة ٧٠٧ فيما قبل .

٧٢٥ — واذا عجزت اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان عن ايجاد تسوية ، أقامت الاتفاقية جهازا قضائيا لتطبيق الاتفاقية • انها محاولة لا خراج حقوق الانسان بعض الشيء من المجال السياسي ولوضعها تحت ولاية جهاز قضائي مستقل •

٧٢٦ — تنص المواد من ٥٢ الى ٦٩ من الاتفاقية على تنظيم المحكمة واختصاصها ومهامها واجراءاتها •

٧٢٧ — وتتكون المحكمة من ٧ قضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من القانونيين ذوى الصفات الخلقية العالية ومشهود لهم بالكفاية في مجال حقوق الانسان •

٧٢٨ — وفقا للمادة ٧١ من الاتفاقية "••• ان مركز القاضي في المحكمة أو عضوية اللجنة يتعارض مع ممارسة أى نشاط آخر يمكن أن يؤثر على استقلال أو حيدة القاضي أو العضو ••• " •

٧٢٩ — لا يترتب على قضاة المحكمة أية مسؤولية من جراء قرار اتخذوه أو رأى أبدوه أثناء ممارسة مهامهم •

٧٣٠ — يجوز للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بناء على طلب اللجنة أو المحكمة أن تقرر عقوبات ضد أحد أعضاء اللجنة أو أحد قضاة المحكمة اذا كان هناك ما يبرر هذا الاجراء •

٧٣١ — وفقا للفرع ٢ من الفصل الثامن (الولاية والوظائف) من الاتفاقية تقتصر ولاية المحكمة على الدول الأطراف التي أقرت بأن ولاية المحكمة ملزمة في جميع الأمور المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها • ويجوز أن يتم هذا الاعتراف بلا أى شرط على أساس مبدأ المعاملة وذلك لفترة محددة أو لحالات محددة •

٧٣٢ — يكون للمحكمة أيضا مهمة استشارية • ويجوز لأية هيئة ولأية دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية — وهكذا لا تقتصر الاستشارة على الموقعين على الاتفاقية — أن يطلب الى المحكمة تفسيرا للاتفاقية أو لغيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية • وهذا يتضمن أيضا تفسير العهدين الدوليين لحقوق الانسان • ويجوز لعضو في منظمة الدول الأمريكية أن يطلب رأى المحكمة فيما يخص تعارض أحد القوانين المحلية مع هذه الصكوك الدولية •

٧٣٣ — تنص أحكام الولاية على أن الدول المصدقة تقبل أن تكون قرارات المحكمة ملزمة فيما يخص تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان • غير أن الاتفاقية تقضي بأن ولاية المحكمة تشمل فقط الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تلك الولاية واذا ادعى أحدهم أن هذه الاستشارات تكاد تكون " مهمة " المحكمة ولا يمكن اعتبارها ضمن ولايتها لأنها لا تتعلق بنزاع معين ، تكون النتيجة المنطقية أن رأى المحكمة في كلا الحالتين غير ملزم على الاطلاق للأعضاء ولغير الأعضاء (٤٠١) • وعلى أية حال من الأمور التي تتعارض مع القانون الدولي أن تلتزم الدول التي لم تصدق على الاتفاقية برأى استشارى ، ولا تستطيع المحكمة أن تطالب الأمم المتحدة بقبول تفسيرها للعهدين الدوليين • ومن ثم ، عندما يدخل تفسير المعاهدات في سياق احدى الدعاوى أو المنازعات ، تلتزم الدول التي صدقت على الاتفاقية بتفسير المحكمة •

٧٣٤ — اذا ما قبلت احدى الدول ولاية المحكمة ، تعرض الدولة أو الدول المعنية أو اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان النزاع على المحكمة • ويجب في هذه الحالة أن تكون الاجراءات أمام تلك اللجنة — كما نصت عليها المواد من ٤٨ الى ٥٠ — قد استنفدت تماما (المادة ٦١ من الاتفاقية) •

٧٣٥ — لا تعطي الاتفاقية للمتظلم الفرد حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان • ويجب على اللجنة أن تدرس أولا القضية من حيث المضمون ، وأن تصدر قرارا مبدئيا خاصة بقبول التظلم ، وأن تكون قد حاولت الوصول الى تسوية ودية ولكن أخفقت في ذلك ، وأن تعد تقريرا بما وصلت اليه من نتائج ، واقتراحات وتوصيات • وحتى اذا استوفيت كل هذه المتطلبات المسبقة ، فانه من سلطة اللجنة التقديرية أن تقرر اذا كانت ستعرض القضية على المحكمة •

٧٣٦ — وتحاول الاتفاقية أن تعيد التوازن بين التظلمات المتصلة بسيادة الأمم التقليدية والتظلمات الفردية الخاصة بانتهاك الأمم ذات السيادة لحقوق الانسان التي تتمتع دوليا بالحماية •

٧٣٧ — وهناك تشابه وفوارق بين الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان • فالاتفاقية الأمريكية مثلا لا تتضمن أحكاما تنص على أن تقرر المحكمة الأمريكية أحليتها في حالة نزاع • وبينما تنص المادة ٤٩ من الاتفاقية الأوروبية على مثل هذا الحكم • وهناك تشابه بين الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية اذ أن الأولى تجبر اللجنة على حضور جلسات جميع القضايا التي تنظرها المحكمة (المادة ٥٧) •

٧٣٨ — يجب على المحكمة الأمريكية أن توضح سببات أحكامها ويجوز للقضاة أن يضمنوها موافقتهم عليها أو رفضهم لها (المادة ٦٦ من الاتفاقية) •

---

(٤٠١) أنظر Thomas and Thomas المرجع المذكور ص ١٩٠ من النص الانكليزى •

٧٣٩ ــ اذا لمست المحكمة أن هناك خرقا للاتفاقية ، تأمر المحكمة حينئذ الدولة المدعى عليها باعادة الحقوق الى ضحية الانتهاك وأن تدفع له تعويضا منصفا لانتهاك حقوقه ، ان اقتضت الحال ذلك (المادة ٦٣ من الاتفاقية) •

٧٤٠ ــ ويجوز أن يدفع التعويض في البلد المعني وفقا للاجراءات المحلية التي تنظم تنفيذ الأحكام ضد الدولة (المادة ٦٨ من الاتفاقية) •

٧٤١ ــ وتنص الاتفاقية على أنه " يجب أن تخطر الأطراف بحكم المحكمة " (المادة ٦٩) • وهناك سؤال يثار حول الشخص الذي يتظلم من انتهاك حقوقه والذي يعنيه الى أقصى حد مصير دعواه ، هل يعد هذا الشخص " طرفا في الدعوى " ؟ لا يحق لهذا الشخص أن يرفع دعواه أمام المحكمة ولا بد أن تمثله اللجنة الأمريكية بشكل غير مباشر •

٧٤٢ ــ ليس في الاتفاقية ما يشير الى أنه يجوز للفرد أن يختار محاميا ليدافع عن دعواه بعد أن تحول اللجنة قضيته الى المحكمة •

٧٤٣ ــ ومن نواحي الضعف الملموسة في الاتفاقية نذكر أنها لم تتضمن أية تدابير لتنفيذ قرارات المحكمة •

جيم ــ الاجراءات ووسائل الانتصاف المتاحة للأفراد على المستوى الدولي

١ ــ الاجراءات ووسائل الانتصاف الخاصة بالأمم المتحدة

(أ) بلاغات الأفراد وفقا للبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" ملاحظات تمهيدية "

٧٤٤ ــ ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان [٤٠٢] والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤٠٣] ، وهو يخص حق الفرد في تقديم التظلمات تشكل المحاولة الأولى التي تمت على الصعيد العالمي للقضاء على الحواجز التي حالت طويلا دون اعادة تنظيم العلاقات الدولية على أسس جديدة ودون توفير الحماية الفعالة للأفراد [٤٠٤] •

٧٤٥ ــ لا يكتفي العهدان الدوليان [٤٠٥] باعطاء مضمون قانوني خاص لمجموعة حقوق الانسان ، بل انهما أعدا الاطار الذي يتخذ فيه الاجراءات التي يتم بمقتضاها بحث انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية •

" تاريخ الحق في تقديم التظلمات وبعض مادار من مناقشات حول البروتوكول الاختياري "

٧٤٦ ــ أثناء اعداد الأحكام التنفيذية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان قدم البعض اقتراحات وأوصوا باجراءات مختلفة لتوسيع نطاق حق التقدم الى لجنة حقوق الانسان • وحبذ البعض أن يكون التظلم من حق الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية •

٧٤٧ ــ وادعى آخرون أنه ينبغي أن ينفرد بهذا الحق الأشخاص الذين أضيروا مباشرة من جراء الانتهاك •

٧٤٨ ــ ورأى البعض أن يمنح حق التظلم للمنظمات غير الحكومية أو لبعض منها فقط ، خاصة وأن هذه المنظمات تتمتع بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

---

(٤٠٢) بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ •

(٤٠٣) بدأ سريانه في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ •

(٤٠٤) أنظر M. Moskowitz, International Concern with Human Rights (Leiden, Sijthoff, 1974), p. 108 • فيما يخص الحاجة الى حماية دولية للفرد أنظر J. Carey, UN Protection of Civil and Political Rights (Syracuse, N. Y., Syracuse University Press, 1970), pp. 1-3.

(٤٠٥) أنظر الفقرات من ٤٧ الى ٤٩ من المقدمة •

٧٤٩ — ونادى رأي آخر بأن يترك للجنة أمر التصرف بنفسها •

٧٥٠ — وأوصى آخرون بأنه يجب ألا يعترف الا بالحق في تقديم البلاغات الى اللجنة وأن يترك بعد ذلك التصرف الى اللجنة أو الى الدول الأطراف •

٧٥١ — استوحى هذا الاقتراح أساسا اجراءات عصبة الأمم فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بحماية الأقليات : ينبغي ألا يعترف الا بحق تقديم البلاغات الى الجهاز الدائم التنفيذي على أن يترك لهذا الجهاز أو للدولة الطرف المعنية الحرية في اتخاذ التدابير على اثر بلاغ قدمه أحد الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية •

٧٥٢ — وكان الرأي الحاسم ينادي بتعيين مندوب سام (مدعي عام) لحقوق الانسان يتلقى التظلمات من أي مصدر كان ويكون من اختصاصاته أن يرفعها الى اللجنة (٤٠٦) •

٧٥٣ — هذه الاقتراحات اما سحبت واما رفضت (٤٠٧) •

٧٥٤ — أوجزت فيما بعد أهم الحجج التي قدمت من أجل اعطاء حق التظلم الى الأفراد والمنظمات غير الحكومية •

٧٥٥ — قدم معارضو هذه الفكرة الحجج التالية : ان الدول وحدها تعد من أشخاص القانون الدولي وأن الضمان الكامل لتنفيذ أحكام العهد يستلزم نظاما للتظلمات من دولة الى دولة وأن الاهتمام بتعزيز حقوق الانسان دوليا من الظواهر الحديثة نسبيا ، فليس من المستصوب انشاء اجراءات قد لا يقبلها العديد من البلدان ، وأن الاقتراحات كانت مبهمة فيما يخص الحقوق التي يجب منحها للمتظلمين من ناحية وللدول المعنية من ناحية أخرى ، وانها لم تتضمن أية معايير يستند اليها الجهاز التنفيذي ليحدد مدى جدية المسألة حتى يقوم بمهمة التوفيق •

٧٥٦ — وقدم مؤيدو الفكرة الحجج التالية ، فقالوا أن القانون الدولي لم يأت مقيدا كما ادعى ، وأن مشكلة التنفيذ تحتاج الى دراسة ليس فقط من زاوية حقوق الدول بل أيضا من زاوية حقوق الأفراد المكفولة لهم ، وان نظام التظلمات من الدولة الى الدولة قد لا يوفر لأسباب عديدة فعالية تنفيذ أحكام العهد •

٧٥٧ — وأضاف هؤلاء أن تجربة مجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية لا تبرر مخاوف الذين يخشون أن يؤدي نظام التظلمات الى تدفق الشكاوى المغرضة الكاذبة فتغمر الجهاز الدائم وتشل حركته ، وأنه يمكن ايجاد ضمانات أي قواعد لقبول التظلمات وانتقائها ، وأنه لا يجوز تقديم الحالات الى الجهاز التنفيذي الدائم حتى تستنفد جميع وسائل الانتصاف داخل الدولة •

٧٥٨ — وقد رأى بعضهم أن الحل الأفضل — نظرا للاختلاف الكبير في الآراء — هو الاقتراح بادراج توسيع مدى حق اتخاذ الاجراءات في بروتوكول أو أكثر يتعلق بالعهد •

٧٥٩ — وهكذا يمكن للدول الراغبة في الانضمام الى نظام التظلمات الصادرة عن أفراد أو منظمات غير حكومية أن تفعل ذلك وتصبح طرفا في بروتوكول أو أكثر •

٧٦٠ — وفي الوقت نفسه تصبح الدول التي لا تشاء أن تحذو حذوها حرة في أن تقبل الالتزامات المنصوص عليها في العهد ان رغبت ذلك •

٧٦١ — وهكذا لا يكون هناك سبب لاعاقة التقدم في سبيل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الانسان •

٧٦٢ — وقد شك البعض في أن تكون الاجراءات المقترحة ذات جدوى • اذا رفضت معظم الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقديم التظلمات المنصوص عليه في العهد ، فليس من المرجح أن تغير رأيها اذا أدرج هذا الحق في بروتوكول منفصل أو تصبح على استعداد لتكون أطرافا في مثل ذلك الصك •

٧٦٣ — وقد رفض فكرة البروتوكول هؤلاء الذين أرادوا أن يدرج الحق في تقديم التظلمات في العهد والذين اعتبروا أن هذا الحق ضروري لتطبيق العهد •

---

(٤٠٦) أنظر أسس مشروع انشاء مدعي الأمم المتحدة العام لحقوق الانسان : مذكرة مرفوعة من أوروغواي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، المرفقات ، بند ٢٩ من جدول الأعمال وثيقة رقم A/C.3/564) والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة الملحق رقم ٧ ، المرفق الثالث " اقتراح بانشاء مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي (المدعي العام) لحقوق الانسان " •

(٤٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، بند ٢٨ من جدول الأعمال ، الجزء الثاني وثيقة A/2929، الفصل السادس الفقرات من ٧٤ الى ٨٠ •

٧٦٤ - ولم يدرس بالتفصيل مشروع البروتوكول [٤٠٨] الذى قدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة ثم سحب بعد ذلك .

" البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "

٧٦٥ - عندما اعتمدت الجمعية العامة في سنة ١٩٦٦ العهدين الدوليين والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفتحتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها أعربت عن أملها أن يتم ذلك دون تأخير وأن تنفذ هذه الصكوك سريعا [٤٠٩] .

٧٦٦ - وبعد مضي سبع سنوات كان قد تم التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب العدد المطلوب من الدول ، وبدأ تنفيذه وفقا للمادة ٤٩ [٤١٠] . ونفذ البروتوكول الاختيارى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوقت نفسه بعد أن صدقت عليه على الأقل عشر دول أطراف في العهد وفقا للمادة ٩ [٤١١] .

٧٦٧ - وفي سبيل تحقيق أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويشار اليه فيما بعد بالعهد) وخاصة في سبيل تنفيذ أحكامه ، منحت لجنة حقوق الانسان [٤١٢] سلطة قبول وفحص البلاغات التي تتلقاها من أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق التي نص عليها العهد .

٧٦٨ - ووفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختيارى ، تعترف كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد التابعين لولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في العهد . ولا يجوز للجنة تلقي أية بلاغات تتعلق بأية دولة من الدول الأطراف في العهد ولا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

٧٦٩ - لا يجوز قبول أى بلاغ يكون مغفلا من التوقيع أو منطويا في رأى اللجنة على اساءة استعمال حق تقديم البلاغات أو منافيا لأحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى) .

٧٧٠ - وهناك شرط مسبق للنظر في البلاغات، وهي أن يكون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة [٤١٣] .

٧٧١ - لم ينص البروتوكول الاختيارى على مهلة محددة تلتزم بها اللجنة لتلقي البلاغات والنظر فيها .

---

(٤٠٨) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ ، المرفق الثالث (أ) .

(٤٠٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ . أنظر أيضا الفقرات من ٤٦ الى ٤٩ من المقدمة .

(٤١٠) أنظر الفقرة ٧٤٤ والحاشية ٤٠٢ .

(٤١١) أنظر الفقرة ٧٤٤ والحاشية ٤٠٣ .

(٤١٢) أنشئت لجنة حقوق الانسان وفقا للمواد من ٢٨ الى ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهي تتكون من ١٨ عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ومن ذوى الأخلاق العالية والمشهود لهم بالكفاية في مجال حقوق الانسان ، مع مراعاة الفائدة التي تجنى من اشتراك بعض الأفراد من ذوى الخبرة في المجال القانوني . وينتخب الأعضاء من قائمة أسماء أعدتها الدول ويمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية .

وفي ١٧ آب/ أغسطس ١٩٧٩ ، تاريخ انتهاء الدورة السابعة للجنة حقوق الانسان كانت ٥٨ دولة طرفا في العهد و ٢١ دولة طرفا في البروتوكول الاختيارى . وبالاضافة الى ذلك ، صدقت دولة أخرى على العهد في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، أنظر تقرير لجنة حقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ الفقرة ١ من الوثيقة (A/34/40) .

(٤١٣) أنظر M. Tardu, "The Protocol to the United Nations Covenant on Civil and Political Rights and the inter-American system: a study of co-existing petition procedures", American Journal of International Law, vol. 70, No. 4 (October 1976), pp. 780-781.

٧٧٣ - وفقا للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم للجنة ، في غضون ستة أشهر ، الايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة ، عند الاقتضاء ، الى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

٧٧٣ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها على ضوء جميع المعلومات الكتابية التي قدمها الفرد المعني والدولة الطرف المعنية في جلسات سرية وبعد التأكد من :

" (أ) أن المسألة ليست قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛

" (ب) أن الفرد قد استنفد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة " .

ولا تنطبق هذه القاعدة اذا تجاوزت الاجراءات المهلة المعقولة .

٧٧٤ - ويجب على اللجنة ابلاغ ملاحظاتها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد المعني .

٧٧٥ - وفضلت الجمعية العامة كلمة " ملاحظات " على كلمتي" توصيات " و " اقتراحات " الأكثر قوة ووضوحا (٤١٤) .

٧٧٦ - وفقا للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري تقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ٤٥ من العهد موجزا لنشاطها بموجب هذا البروتوكول .

٧٧٧ - وعند كتابة هذا الجزء من البحث ، كانت اللجنة قد نشرت تقريرها عن دورتيها السادسة والسابعة (٤١٥) .

٧٧٨ - خصص الجزء الخامس من هذا التقرير للبلاغات التي قام الأفراد بتقديمها . وعنوانه " النظر في البلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري " .

٧٧٩ - كانت اللجنة قد تلقت ٢٥ بلاغا لاعادة النظر فيها و ٨ بلاغات قدمت لها للنظر فيها لأول مرة وذلك عند انعقاد دورتها السادسة .

٧٨٠ - وعند انعقاد الدورة السابعة كانت اللجنة قد تلقت ٢٣ بلاغا لاعادة النظر فيها و ٥ بلاغات للنظر فيها لأول مرة .

٧٨١ - أنشىء فريق عامل بمقتضى المادة ٨٩ من النظام الداخلي المؤقت لتقديم التوصيات للجنة بشأن استيفاء شروط قبول البلاغات المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧٨٢ - وكلف الفريق العامل ، الى جانب تقديم التوصيات للجنة ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، بأن يقرر بنفسه مطالبة الدول الأطراف المعنية بتقديم المعلومات والملاحظات المتعلقة بمسألة القبول .

٧٨٣ - ويجوز أن يكلف هذا الفريق العامل بدراسة مضمون البلاغات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت وذلك من أجل مساعدة اللجنة على صياغة ملاحظاتها النهائية وفقا للفقرة ٣ و ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧٨٤ - من حق اللجنة أن تطلع على النصوص الأصلية لجميع الوثائق التي قدمتها الدول الأطراف أصحاب البلاغات .

٧٨٥ - تعتبر جميع الوثائق المتعلقة بالبلاغات سرية وفقا للبروتوكول الاختياري ولا يسمح بالاطلاع عليها الا لأعضاء اللجنة فقط .

٧٨٦ - ينقسم عمل اللجنة وفقا للبروتوكول الاختياري الى مرحلتين رئيسيتين : (أ) النظر في البلاغات من أجل أن تقرر قبولها وفقا للبروتوكول الاختياري . ويجوز للجنة في هذه المرحلة أن تقرر الامتناع عن النظر في البلاغ دون أن تتخذ قرارا بشأن قبوله ؛ (ب) النظر في البلاغات من أجل تقديم ملاحظات اللجنة عن مضمون المسألة (٤١٦) .

---

(٤١٤) المرجع المذكور ص ٧٨١ .

(٤١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ الوثيقة (A/34/40) .

(٤١٦) المرجع المذكور ، الفقرة ٤٤٣ .

(ب) الاجراءات بمقتضى القرار ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) للجنة الاقتصادية والاجتماعية

٧٨٧ ــ لقد جاء القرار ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) للجنة الاقتصادية والاجتماعية المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ تجديدا على مستوى الأمم المتحدة بشأن الادعاءات التي يبدو منها أن هناك نمطا ثابتا لانتهاكات صريحة ومؤكدة بصورة قاطعة ترتكب ضد حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتدخل في نطاق اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (ويشار اليها هنا باللجنة الفرعية) •

" نبذة تاريخية "

٧٨٨ ــ لم تبد لجنة حقوق الانسان لمدة ٢٢ سنة استعدادها لتصبح أداة تسهم ايجابيا في تأمين الاحترام الفعال لحقوق الانسان •

٧٨٩ ــ وقد وجه الدعوة اليها الأمين العام في سنة ١٩٤٩ والجمعية العامة في سنة ١٩٥٢ بناء على مبادرة مصرية[٤١٧] واليونان في ١٩٥٦ [٤١٨] والأرجنتين وغيرها من البلدان في ١٩٥٨ لكي تعيد النظر في موقفها المتحفظ[٤١٩] •

٧٩٠ ــ لم تكلل هذه المحاولات بأي نجاح •

٧٩١ ــ وقد حدث تغيير في ١٩٦٦ ــ ١٩٦٧ بناء على مبادرة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة •

٧٩٢ ــ وبعد أن ناقشت عدة هيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة هذا الأمر ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٢٣٥ (د ــ ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٧ أن تدرس لجنة حقوق الانسان بتعمق وعند الاقتضاء الحالات التي يبدو منها أن هناك نمطا ثابتا لانتهاكات صريحة ومؤكدة بصورة قاطعة ترتكب ضد حقوق الانسان ، مثل الفصل العنصري المطبق في جنوب افريقيا والتفرقة العنصرية كما كانت ممارسة في روديسيا بخاصة •

" نبذة عن الاجراءات "

٧٩٣ ــ نص على هذه الاجراءات في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) المؤرخ في أيار/ مايو ١٩٧٠ ، وأقرت اللجنة الفرعية القواعد المؤقتة المتعلقة بدراسة مسألة قبول البلاغات في قرارها ١ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧١ •

٧٩٤ ــ وفقا لقرار المجلس المذكور ، سمح للجنة الفرعية [٤٢٠] بانشاء فريق عامل يتكون من ٥ من أعضائها على الأكثر يلتقون مرة كل عام في جلسة سرية ولمدة لا تزيد على عشرة أيام ليدرسوا البلاغات وليرفعوا الى اللجنة الفرعية ما يبدو منها أن هناك نمطا ثابتا لانتهاكات صريحة ومؤكدة بشكل قاطع ترتكب ضد حقوق الانسان •

٧٩٥ ــ وتدرس اللجنة الفرعية في جلسة سرية البلاغات التي تقدم لها مصحوبة باجابات الحكومات المعنية وبغير ذلك من المعلومات ذات الصلة وتقرر اذا كان هناك ما يدعو الى احاطة اللجنة بحالات خاصة يبدو منها أن هناك نمطا ثابتا لانتهاكات صريحة ومؤكدة بصورة قاطعة ترتكب ضد حقوق الانسان •

٧٩٦ ــ ويرى المقرر الخاص أن تمنح الحكومات المعنية مهلة معقولة لترسل اجاباتها [٤٢١] • وقد بني هذا الرأي على التفسير الصحيح لأحكام القرار ١ (د ــ ٢٤) الفقرة ١ (ب) الصادر عن اللجنة الفرعية والقرار ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) الفقرة ٥ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

---

(٤١٧) قرار الجمعية العامة ٥٤٢ (د ــ ٦) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٥٢ •

(٤١٨) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة المرفقات ، بند ٦٠ من جدول الأعمال ، وثيقة رقم A/3187 وضميمة ١ •

(٤١٩) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة السادسة والعشرين الملحق رقم ٨ ، الفقرات من ١٨٣ الى ١٩٧ •

(٤٢٠) أنظر أيضا قرارات اللجنة الفرعية أ (د ــ ٢٤) و ٢ (د-٢٤) في الفصل الثاني عشر من الوثيقة E/CN.4/1070 - E/CN.4/Sub.2/323.

(٤٢١) أنظر Daes, "Protection of minorities under the International Bill of Human Rights and the Genocide Convention", loc. cit., pp. 66-69.

٧٩٧ ــ ووفقا للفقرة ٦ من القرار ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) الصادر عن المجلس يكون من اختصاص اللجنة بعد فحص الحالات التي تعرضها عليها اللجنة الفرعية أن تقرر اذا كانت هذه الحالات في حاجة الى مزيد من الدراسة ، وعندئذ يجوز أن ترفع الى المجلس تقريرها وتوصياتها ، أو اذا كانت في حاجة الى مزيد من التحقيق في لجنة مخصصة ينشئها المجلس .

٧٩٨ ــ غير أن مثل هذا التحقيق لا يجوز أن يتم الا باذن من الحكومة المعنية ، كما يجب أن يجرى في تعاون تام مع تلك الحكومة ووفقا للشروط التي تحدد بالاتفاق معها .

٧٩٩ ــ لا يجوز أن يجرى التحقيق الا بعد استنفاد جميع الوسائل على الصعيد المحلي .

٨٠٠ ــ وزيادة على ذلك يجب ألا ترتبط الحالة قيد البحث بأية مسألة أخرى ينظر فيها بموجب اجراء آخر من اجراءات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو نصت عليها اتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان . ومن جهة أخرى ، لا يجرى التحقيق اذا قررت الحكومة المعنية أنها ترغب في اخضاع الأمر لاجراءات أخرى تنص عليها اتفاقيات أخرى هي طرف فيها .

٨٠١ ــ اجتمع الفريق العامل لأول مرة في الفترة من ٣١ تموز / يوليه الى ١١ آب / أغسطس ١٩٧٢ . وبعد أن قام بدراسة عدد من البلاغات رفع الى اللجنة الفرعية تقريرها الأول في وثيقة سرية . وبحثت اللجنة الفرعية التقرير واتخذت قرارا (٤٢٢) أعربت فيه ضمن أمور أخرى عن اقتناعها بأنه من المهم أن يواصل فريق العمل تأدية مهمته بوصفه عنصرا ضروريا يساعد اللجنة الفرعية واللجنة على القيام بالأعمال التي عهد اليهما بها المجلس بمقتضى القرار ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) .

" السمات الرئيسية "

٨٠٢ ــ يتميز الاجراء الذي نص عليه القرار ١٥٠٣ (د ــ ٤٨) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي (٤٢٣) :

٨٠٣ ــ أولا ، انه على نطاق عالمي .

٨٠٤ ــ ثانيا ، انه لا يهتم بالانتهاكات المتفرقة وانما بالأنماط الثابتة للانتهاكات الصريحة والمؤكدة بصورة قاطعة والتي ترتكب ضد حقوق الانسان .

٨٠٥ ــ ثالثا ، لا يستهدف ادانة الدول بل التحقق من صحة انتهاك حقوق الانسان موضوع الادعاء وفي هذه الحالة يتولى مساعدة الدول المعنية على وضع حد لهذه الانتهاكات أو على الأقل الاقلال منها . ولا يتوقع من لجنة حقوق الانسان أن تتحول الى محكمة ، بل ينبغي أن تقوم بالتحقيق والتوفيق .

٨٠٦ ــ رابعا ، الاجراء سري ، وينبغي أن يتم كل شيء في سرية حتى المرحلة الأخيرة وحتى تقرر لجنة حقوق الانسان العمل الذي يمكن أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذه .

(ج) آلية تصفية الاستعمار

٨٠٧ ــ حددت المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف الرئيسية لنظام الوصايا بما يلي :

(أ) توطيد السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية ؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض ؛

---

(٤٢٢) القرار ٢ (د ــ ٢٥) الصادر عن اللجنة الفرعية ــ الفصل الرابع عشر (E/CN.4/1101 - E/CN.4/Sub.2/332) .

(٤٢٣) أنظر A. Cassese, "The new United Nations procedure for handling gross violations of human rights", La comunità Internazionale (Rome), vol. XXX, Nos. 1-2 (1975), pp. 52-54.

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء " الأمم المتحدة " وأماليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق باجراء القضاء ، وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠ .

٨٠٨ ــ يؤذن لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت اشرافها أن يقبل التظلمات ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة .

٨٠٩ ــ تتضمن المواد من ٧٦ الى ٩٣ من النظام الداخلي الخاص بمجلس الوصاية القواعد التي تحكم النظر في التظلمات (٤٢٤) .

٨١٠ ــ ليس لاجراء مجلس الوصاية في الوقت الحالي نفس الأهمية التي كانت له عند انشائه وذلك لأن معظم الأقاليم الخاضعة للوصاية قد حصلت على استقلالها .

(د) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨١١ ــ ومن المقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة تذكر " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها (الفقرة ٢ من المادة ١) (٤٢٥) .

٨١٢ ــ اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة التاريخي (٤٢٦) .

٨١٣ ــ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة القرار ١٦٥٤ (د ــ ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ الذي بمقتضاه أنشئت آليات دولية لتنفيذ الاعلان . وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة مكونة من ٧ اعضاء مكلفين بدراسة حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٢٧) بالتعاون مع الأجهزة المساعدة .

٨١٤ ــ وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة تحري تطبيق الاعلان وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن تقدم ومدى تنفيذ الاعلان .

٨١٥ ــ تعد أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ الاعلان المذكور بالآليات اللازمة لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في المادة ١ الواردة في كل من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٨١٦ ــ اهتمت اللجنة الخاصة واللجان المساعدة لا بحق الشعوب في تقرير مصيرها فحسب بل أيضا بالأوضاع التي تخص غير ذلك من حقوق الانسان . ومنها في بعض الحالات ما يخص الشعوب المستعمرة والمجموعات العرقية ، وفي حالات أخرى ، كانت تخص مجموعات أصغر من الأشخاص غير محددة المعالم وحتى بعض الأفراد .

٨١٧ ــ توجد لجنة التظلمات المؤلفة من سبعة أعضاء ضمن الأجهزة المساعدة للجنة الخاصة .

٨١٨ ــ قررت اللجنة الخاصة أثناء اجتماعها الثامن في ٥ آذار / مارس ١٩٦٢ أنها ستستمع الى مقدمي التظلمات وتتلقى التظلمات المكتوبة " كوسيلة اضافية للحصول على معلومات عن الأقاليم الخاضعة لسيطرة الاستعمار " .

٨١٩ ــ تستمع اللجنة الى مقدمي التظلمات اذا ما ارتأت ذلك ولا يعتبر ذلك أمرا مسلما به .

---

(٤٢٤) لمزيد من التفاصيل عن اجراء الوصايا أنظر M. Tardu, Human Rights: The International Petition System (Dobbs Ferry, N. Y., Oceans Publications, 1979), vol. I, sect. I B, pp. 1-5.

(٤٢٥) أنظر في هذا الصدد H. Gros Espiell, The Right to Self-determination: Implementation of United Nations Resolutions (United Nations publication, Sales No. E.79.XIV.5); and A. Cristescu, The Rights to Self-determination: Historical and Current Development on the Basis of United Nations Instruments (United Nations publication, Sales No. E.80.XIV.3).

(٤٢٦) القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) للجمعية العامة المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٤٢٧) قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة الى ٢٤ عضوا بمقتضى القرار ١٨١٠ (د ــ ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ والى ٢٥ بقرارها ٣٤ / ٤٢٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٨٢٠ - لم يوافق على قواعد خاصة تتعلق بقبول البلاغات المكتوبة ، رغم أن بعض الأعضاء أعربوا أثناء المناقشات عن رأى ينادى بعدم قبول البلاغات : (أ) اذا تعارضت مباشرة مع صلاحيات اللجنة الخاصة ؛ (ب) اذا خصت أقاليم لم تذكر في قائمة اللجنة ؛ (ج) واذا لم تحتو على بيانات عن كاتبيها .

٨٢١ - في ١٩٧٢ قررت اللجنة الخاصة أنه يجوز دعوة ممثلي بعض حركات التحرير الوطنية ، بعد أخذ رأى منظمة الوحدة الافريقية ، ليشتركوا في الاجراءات بصفتهم مراقبين .

(هـ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

٨٢٢ - بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ يتولى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بادارة شؤون اقليم ناميبيا حتى يحصل على استقلاله بشرط أن يسهم شعب ناميبيا في أعمالها الى أقصى حد ممكن .

٨٢٣ - من مهام المجلس الرئيسية النظر في انتهاكات حقوق الانسان التي تقع في ناميبيا ومن أجل هذا يستمع المجلس الى الأشخاص الذين يرغبون في تقديم المعلومات ذات الصلة أو المقترحات الى المجلس وينظر في البلاغات المكتوبة .

٨٢٤ - تقوم لجنة دائمة تابعة للمجلس بدراسة البلاغات المكتوبة .

(و) اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة وتظلمات الأفراد

٨٢٥ - تقبل اللجنة الرابعة من الأفراد وممثلي حركات التحرير الوطنية ما يقدمون من طلبات للاستماع الى شكواهم .

٨٢٦ - عندما يقدم الطلب يبلغ رئيس اللجنة أعضاءها ، واذا لم يكن هناك اعتراض ، نشر الطلب في وثيقة رسمية من وثائق اللجنة .

٨٢٧ - تمنح الكلمة للأفراد ولممثلي حركات التحرير [٤٢٨] مقدمي التظلمات في الجلسات التي تنظر فيها شؤون أقاليمهم .

(ز) دراسة الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٨٢٨ - قررت لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أنهما ستتوليان كل عام دراسة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٨٢٩ - واستمعت اللجنة واللجنة الفرعية ، أثناء المناقشات السنوية التي دارت بعدئذ ، الى عدد من الادعاءات تتعلق بانتهاكات وقعت في بلدان وأقاليم مختلفة . ولخصت مثل هذه الادعاءات والمعلومات الواردة في هذا الشأن واجابات الحكومات المعنية في وثائق وتقارير الهيئتين . وفي بعض الأحوال اتخذت قرارات بشأن بعض الادعاءات خاصة .

٨٣٠ - ومن الأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان للتحرى بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم نذكر :

'١' فريق الخبراء العامل المخصص لشؤون جنوب افريقيا

٨٣١ - قام فريق الخبراء العامل المخصص المعني بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا التابع للجنة والمنشأ في ١٩٦٧ بتحرى مختلف الادعاءات الخاصة باساءة معاملة الأشخاص الذين عارضوا سياسة الفصل العنصرى وغيرها من السياسات العنصرية المطبقة في جنوب افريقيا [٤٢٩] . وفي ١٩٧٠ قدم الفريق العامل تقريره الى اللجنة [٤٣٠]

---

(٤٢٨) وفقا لقرار اللجنة الرابعة في ١٩٧٢ يدعى ممثلو حركات التحرير الوطنية للاشتراك في أعمالهم بصفة مراقبين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الاجتماع ١٩٧٥ الفقرة ٦٧) .

(٤٢٩) أنظر مثلا تقرير الفريق العامل المخصص المنشأ بمقتضى القرار ٦ (د - ٣٣) للجنة حقوق الانسان والمقرر ١٩٧٨/٢٨ للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (E/CN.4/1311) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩) .

(٤٣٠) E/CN.4/1020 and Add 1-3 .

في ١٩٦٩ عن نتائج التحريات التي قام بها بناء على طلب اللجنة في ١٩٦٩ بخصوص ادعاءات تتعلق خاصة بخرق معاهدة جنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب •

"٣" الفريق العامل المخصص للتحري عن حال حقوق الانسان في شيلي

٨٣٢ ــ في ١٩٧٥ أنشأت اللجنة فريقا عاملا وكلفته بالقيام بتحريات بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي على اثر تلقيها تقارير من مصادر مختلفة عديدة تقول انه قد ارتكبت في هذا البلد انتهاكات صارخة وجماعية لحقوق الانسان • ونظرت اللجنة والجمعية العامة في تقارير الفريق العامل (٤٣١) •

٨٣٣ ــ وتشير هذه التقارير المبنية على وثائق كتابية ضخمة وشهادات شفهية وفقا لنص قرار الجمعية العامة ٣١/١٣٤ الى " ما وقع في شيلي ومازال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة ، واختفاء الأشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفيا وحالات الحرمان من الجنسية الشيلية " •

٨٣٤ ــ وكلفت لجنة حقوق الانسان في ١٩٧٧ اللجنة الفرعية بدراسة نتائج مختلف أشكال المعونة المقدمة للسلطات الشيلية وبتحليل وسائل منح المساعدات الانسانية والقانونية والمالية الى الذين قبض عليهم وحبسوا تعسفيا في شيلي ، والى الذين أجبروا على ترك البلاد والى أقربائهم •

٨٣٥ ــ وفي العام نفسه ، وفي فترة لاحقة ، وجهت الجمعية العامة بقرارها ٣٢/١١٨ نداءها الى السلطات الشيلية لتقوم دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية وضمانها ، ولتحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي دخلت شيلي طرفا فيها • وأعربت عن سخطها الشديد ازاء استمرار تعرض الشعب الشيلي لانتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وافتقاره الى ضمانات دستورية وقضائية تكفل حقوقه وحرياته ، وتعرض أفراده لتعديات على حريتهم وسلامتهم الشخصية وأعربت عن قلقها ازاء استمرار اختفاء الأشخاص واحجام السلطات الشيلية عن السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلاد في ١٩٧٧ •

(ح) اللجنة الخاصة لاجراء تحريات عن ممارسات اسرائيل التي تمس حقوق سكان الأراضي المحتلة (٤٣٢)

٨٣٦ ــ تتألف اللجنة الخاصة من ممثلي ثلاث دول • وقد وضعت لنفسها الاجراءات التي تتبعها في تحرياتها وتتضمن ارسال بعثات ميدانية وتلقي شهادات كتابية وشفهية ، والحصول على معلومات من مختلف وسائل الاعلام وتجميع التصريحات العامة التي أدلى بها قادة الحكومات المعنية •

٨٣٧ ــ تقدم اللجنة تقريرها السنوي الى الأمين العام الذي ينقلها الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة وغيرها من الأجهزة المختصة •

٨٣٨ ــ في ١٩٧٧ قامت الجمعية العامة بدراسة تقرير اللجنة وطالبتها بالاستمرار في تحرياتها حول سياسات اسرائيل وممارساتها في الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ وأن تجري عند الاقتضاء مشاورات مع الصليب الأحمر بغية صيانة رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم •

٨٣٩ ــ وكلفت اللجنة أيضا بعمل تقرير خاص عن معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية منذ احتلال اسرائيل لها في ١٩٦٧ •

(ط) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (٤٣٣)

٨٤٠ ــ أنشأت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٣٣) " اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري" •

(٤٣١) انظر مثلا تقرير الفريق العامل المخصص المنشأ بمقتضى القرار ٨ (د ــ ٣١) للجنة حقوق الانسان للتحري عن حال حقوق الانسان في شيلي (E/CN.4/1310 بتاريخ أول شباط/ فبراير ١٩٧٩) •

(٤٣٢) أنظر ضمن مراجع أخرى J. A. Joyce, The New Politics of Human Rights (London; Macmillan, 1978), pp. 141-146.

(٤٣٣) أنظر الفقرات من ٥٧ الى ٧٣ من المقدمة • و H. Santa Cruz, Racial Discrimination من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.76.XIV.2) ص ٣٦ ــ ٣٩ •

٨٤١ ـ تتألف اللجنة من ١٨ عضوا " خبراء من ذوى الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالحيدة " تقوم بانتخابهم الدول الأطراف من بين مواطنيها وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية .

٨٤٢ ـ ومن مهمات اللجنة الرئيسية وصلاحياتها نذكر تلقي ودراسة البلاغات الصادرة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد خاضعين لولاية الدول الأطراف التي اعترفت بصلاحيات اللجنة في هذا الشأن (المادة ١٤ من الاتفاقية) .

٨٤٣ ـ وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية تتعاون اللجنة مع غيرها من أجهزة الأمم المختصة في شؤون التظلمات الصادرة عن سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتنظر أيضا في نسخ التظلمات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات عن التمييز العنصرى في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأراضي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) التي يحولها للجنة مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨٤٤ ـ وكما قلنا سابقا تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على الاعتراف الاختيارى لحق الأفراد في تقديم التظلمات من جانب الدول الأطراف . وقد تجنبت لفظ " تظلمات " واستخدمت " بلاغات " بدلا منها ، (الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٨) ومع ذلك سمي الشخص الصادر عنه البلاغ " بالمتظلم " (الفقرتان ٥ و ٧) .

٨٤٥ ـ رغم وجود فارق بين حق تقديم التظلمات كما هو وارد في المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان وحق تقديم البلاغات المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . الا أن هناك سمة مشتركة بين الصكين ألا وهي ما لهذا الحق من طابع اختيارى .

٨٤٦ ـ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أى وقت اعترافها بصلاحيات اللجنة لتلقي وفحص البلاغات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات من الأفراد الخاضعين لولايتها يشكون فيها بأنهم ضحايا لانتهاك أى من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ارتكبته الدولة الطرف . ولا تقبل اللجنة أى بلاغ اذا كان يخص دولة طرف لم يصدر عنها هذا الاعتراف .

٨٤٧ ـ يجوز لأية دولة أن تسحب في أى وقت اعترافها بحق تقديم البلاغات ، ولكن هذا العمل لن يؤثر على البلاغات المعروضة على اللجنة (الفقرة ٣ من المادة ١٤) .

٨٤٨ ـ وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية يخضع النظر في البلاغات للأسلوب الآتي :

(أ) تقوم اللجنة بنقل البلاغ بصورة سرية الى الدولة الطرف المدعي عليها بأنها قد انتهكت أحد أحكام الاتفاقية (الفقرة ٦ (أ)) ؛

(ب) يجب على الدولة المذكورة أن تتقدم خلال ثلاثة أشهر بتفسيراتها أو أقوالها مكتوبة لتوضح المسألة والتدابير التي اتخذتها هذه الدولة في هذا الشأن ان وجدت (الفقرة ٦ (ب)) ؛

(ج) وتنظر اللجنة في البلاغات على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الدولة الطرف المعنية والمتظلم (الفقرة ٧ (أ)) ؛

(د) وتقدم اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها ، ان وجدت ، الى الدولة الطرف المعنية والى المتظلم (الفقرة ٧ (ب)) ؛

(هـ) تدرج اللجنة في تقريرها السنوى موجزا للبلاغات ، وعند الاقتضاء ، موجزا لتفسيرات الدول الأطراف المعنية ولأقوالها ولمقترحاتها ولتوصياتها (الفقرة ٨) .

٨٤٩ ـ ان حق الاتصال بالهيئات الدولية الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية يصاحبه حق تقديم التظلمات للهيئة التي يجوز أن تنشئها الدولة الطرف أو تحددها في اطار نظامها القانوني المحلي ، على أن تكون الهيئة المذكورة مؤهلة لتلقي وفحص التظلمات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد يشكون أنهم ضحايا لانتهاكات لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بعد أن يكونوا قد استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢) .

٨٥٠ ـ هناك رابط بين الهيئة المنشأة أو المحددة في اطار النظام القانوني المحلي والأجهزة الدولية وهو يتمثل في ايداع اسم الهيئة لدى الأمين العام الذى يقوم بابلاغه الى الدول الأطراف الأخرى (الفقرة ٣) وفي ايداع نسخ طبق الأصل من سجل التظلمات لدى الأمين العام (الفقرة ٤) .

٨٥١ ـ اذا لم يتوصل الى حل مرض أمام الهيئة الوطنية فيحق لمقدم التظلم أن يعرض الأمر على اللجنة في خلال ستة أشهر .

٨٥٢ ــ اذا لم تقم احدى الدول الأطراف بانشاء أو بتحديد الهيئة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، يجوز للأفراد أو لمجموعة الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا خرق الاتفاقية أن يتقدموا رأسا الى اللجنة بعد أن يكونوا قد استنفدوا وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون العام الخاص بالدولة ٠

(ى) الاجراءات طبقا للمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٤٣٤)

٨٥٣ ــ تمنح الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لجنة حقوق الانسان سلطة " مطالبة أجهزة الأمم المتحدة بأن تسترعي انتباهها الى الشكاوى الخاصة بالأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وذلك عندما تقوم هذه الأجهزة بارسال نسخ التظلمات وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "٠

٨٥٤ ــ ويجوز للجنة حقوق الانسان أن تعد قائمة بالأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يزعم أنهم مسؤولين عن الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية على أساس هذه الشكاوى وتقارير أجهزة الأمم المتحدة المختصة والتقارير التي تصدرها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٠

٢ ــ الاجراءات ووسائل الانتصاف داخل الوكالات المتخصصة

(أ) منظمة العمل الدولية (٤٣٥)

٨٥٥ ــ تكفل صيغة التمثيل الثلاثي في منظمة العمل الدولية اسهام كل من النقابات القومية والدولية ورابطات أرباب العمل والحكومات ٠

٨٥٦ ــ أدرج مبدأ المسؤولية العامة في الاجراءات التنظيمية : يجب على الدول الأعضاء أن تقدم تقريرها سنويا لتبين اذا كانت قد قدمت اتفاقيات العمل الى السلطات المختصة للتصديق عليها وأسباب عدم التصديق وما اتخذ من تدابير لتنفيذ الاتفاقيات التي تم التصديق عليها ٠

٨٥٧ ــ تقوم بتحليل هذه التقارير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (٤٣٦) التي يمكنها أن تطلب وحي تطلب فعلا العمل على استدراك الأخطاء اذا اتضح من التقارير أن تطبيق المعاهدات غير صحيح ٠ واذا لم تتخذ أية خطوة في هذا الصدد أحالت اللجنة الموضوع الى مؤتمر العمل الدولي السنوي ٠ وتقوم لجنته المسؤولة عن التنفيذ بتطبيق العقاب الأخير المتاح لها ، وهو : ادراج اسم الدولة العضو في القائمة السوداء للدول التي ترفض التعاون ٠

٨٥٨ ــ تنص الاتفاقية الخاصة بحرية انشاء النقابات والانضمام اليها وحماية حق تنظيم النقابات لسنة ١٩٤٨ (رقم ٨٧) والاتفاقية الخاصة بتنظيم النقابات والتفاوض الجماعي لسنة ١٩٤٩ (رقم ٩٨) على اجراءات للرجوع تفوق نظام تقديم التقارير السنوية ونظام الرقابة ٠

٨٥٩ ــ تتضمن الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق انشاء النقابات نصا هاما يقضي بأن " للعاملين وأرباب العمل ــ دون تمييز ــ حق انشاء التنظيمات والانضمام الى ما يختارون منها وفقا للوائح التنظيمات المعنية ودون الحصول على اذن مسبق " ٠

٨٦٠ ــ يحظر تدخل السلطات العامة في تكوين وعمل النقابات ، على جميع المستويات المحلية والبلدية والقومية والاقليمية والدولية ٠

---

(٤٣٤) أنظر الفقرات من ٧٤ الى ٨٥ من المقدمة أعلاه ٠

(٤٣٥) أنظر الفقرات من ٢٤ الى ٢٧ من المقدمة ، والفقرة ٦٥ من الجزء الأول المتضمنة تعليقات منظمة العمل الدولية ٠

(٤٣٦) أنظر N. Valticos, "Comparative law and international labor law", in W. B. Butler, ed., International Law in Comparative Perspective (Alphen a.d.Rijn, Sijthoff and Noordhoff, pp.286-289.

٨٦١ ــ استخدم لفظ " التنظيمات " بأوسع معانيه بحيث يشمل أية مجموعة ذات مصلحة غير العسكريين ورجال الشرطة •

٨٦٢ ــ يجب على الدول الأعضاء " اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لتكفل للعاملين وأرباب العمل الحرية في ممارسة حق تنظيم النقابات " (المادة ١١) •

٨٦٣ ــ يمكن أن تجد الدول ثغرة في النص الذي يقضي بأن تمارس الحقوق المكفولة في حدود التشريعات القومية بشرط ألا " تمس وألا تطبق بصورة تجعلها تمس الضمانات المنصوص عليها " في الاتفاقية (المادة ٨) •

٨٦٤ ــ تشكل الاتفاقية الخاصة بتنظيم النقابات والتفاوض الجماعي ملحقا للاتفاقية رقم ٨٧ لتحمي العاملين في عملهم من أي تمييز مناهض للنقابات : ولا يجوز توقيع عقوبة أو جزاء على العاملين بسبب انضمامهم الى نقابات أو اسهامهم في مفاوضات جماعية •

٨٦٥ ــ لا يعترف هذا النص شكلا بالاتحادات الحرفية (٤٣٧) ولكنه صيغ على نحو يجعله مقبولا من البلدان التي لديها مثل هذا النظام •

٨٦٦ ــ أنشئت اجراءات للرجوع بالطرق التقليدية أو الدستورية •

٨٦٧ ــ جاءت هذه الاجراءات نتيجة لاتفاق تفاوضت بشأنه منظمة العمل الدولية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في ١٩٥٠ وأنشئت بمقتضاه لجنة للتحري والمصالحة في مجال حرية الانضمام الى النقابات •

٨٦٨ ــ كلفت اللجنة بتسوية الخلافات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ و ٩٨ • ولكن لا يجوز أن تعتبر نفسها مؤهلة لتنظر في أية دعوى الا اذا وافقت صراحة على ذلك الحكومة المدعى عليها •

٨٦٩ ــ فأنشأ مجلس ادارة منظمة العمل الدولية لجنة ثلاثية ــ اللجنة المعنية بحرية انشاء النقابات والانضمام اليها (٤٣٨) ــ وأهلتها للنظر في الشكاوى لتحدد اذا كانت تستحق اجراء تحريات بشأنها ورفعها الى لجنة التحري والمصالحة في مجال حرية الانضمام الى النقابات •

---

(٤٣٧) فيما يخص " الاتحادات الحرفية " قال هاري ستريت :

" وبوجه خاص يوجد تعارض بين حرية انشاء النقابات والانضمام اليها والحق في العمل • فالكل يعلم أنه يوجد في منشآت عديدة اتحادات حرفية : لا يمكن لشخص أن يمارس حرفة معينة الا اذا كان عضوا في نقابة معينة " •

أنظر H. Street, Freedom, The Individual and the Law, 4th ed. (Harmondsworth, Middlesex, Penguin Books, 1977), p. 252.

وقال ستريت بعد ذلك :

" في ١٩٧٠ ، كتب ستر ادواردز وهو غياني طون عضو في Society of Graphical and Allied Trades (SOGAT) ليشكو من معاملة الاتحاد الذي ينتمي اليه • فقد فصلته SOGAT من الاتحاد • ونظرا لأنه اتحاد حرفي لم يستطع أن يحصل الا على عمل في منشأة لا اتحاد لها فصلته بدورها لأنه رفض عملا يدويا • فوجد نفسه عاطلا للمرة الثانية • فرفع دعوى على الاتحاد لفصله بصورة تعسفية وأكد أن هذا الفصل ، بسبب نظام الاتحادات الحرفية ، جعله غير قادر عمليا على ايجاد وظيفة طباع ماهر • وحكمت المحكمة بتعويض له قدره ٧٦٠ ٦ جنيه استرليني يدفعه الاتحاد (Edwards v. SOGAT [1970] I, All England Law Reports 905) وأيدت محكمة الاستئناف مسؤولية الاتحاد بما أنه حرم أحد أعضائه من سبل العيش تعسفيا أو وفقا لهواه • واذ وعد الاتحاد بأن يعطي الشاكي بطاقة عضوية كاملة ، خفض التعويض الى ٣٥٠٠ جنيه استرليني بفائدة قدرها ٦ في المائة (المرجع المذكور ص ٢٥٤) •

تلك كانت الحال السائدة قبل اصدار قانون النقابات وعلاقات العمل لسنة ١٩٧٤ في المملكة المتحدة •

(٤٣٨) أنظر حرية الانضمام للنقابات مجموعة مقررات اللجنة المعنية بحرية انشاء النقابات والانضمام اليها التابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية (جنيف ــ مكتب العمل الدولي ، ١٩٧٣) ص ٩٠ ــ ١١٠ • أنظر أيضا التدابير التي اتخذت بشأن قرارات مؤتمر العمل الدولي في دوراته من ٥٩ الى ٦٤ (جنيف ، مكتب العمل الدولي ١٩٧٩) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الخامسة والستون ، ١٩٧٩ ، ملحق تقرير المدير العام ص ١ الى ٣ •

٨٧٠ ـ وبعد مضي عدة أشهر أصبحت هذه اللجنة التي كانت تعمل باسم مجلس ادارة الجهاز الرئيسي المكلف بالنظر والتصرف في الشكاوى الذي بدأ يزداد عددها •

٨٧١ ـ تستند أعمال اللجنة من الناحية القانونية الى الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والى التوجيهات الداخلية التي اعتمدها مجلس الادارة وعدلت عند الاقتضاء فيما بعد •

٨٧٢ ـ وزيادة على ذلك أكدت اللجنة بنجاح أن أعضاء منظمة العمل الدولية خاضعون لولايتها الى أجل غير مسمى ، سواء أكانوا قد صدقوا أم لا على الاتفاقيتين اللتين أبرمتا تحت رعايتها • وكان الأساس القانوني لهذا الوضع هو دستور منظمة العمل الدولية واعلان فيلادلفيا (١٩٤٤) [٤٣٩] اللذين فسرا على أن الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حرية الانضمام الى النقابات •

٨٧٣ ـ تأخذ حرية الانضمام الى النقابات معنى واسعا بحكم طبيعة الشكاوى : الغاء النقابات عن طريق اغتيال الأعضاء أو القبض عليهم أو ابعادهم ، قمع الاضرابات ، اجراءات تقييدية وتمييزية فيما يخص التسجيل الاجباري ، انتخابات مزورة ، الغاء الصحف النقابية ، صرف الاعانات وفقا لسياسة تمييزية ، اضطهاد القادة النقابيين •

٨٧٤ ـ يجب على اللجنة أيضا أن تدرس عددا كبيرا من المشاكل المتعلقة بتطبيق القواعد الواردة بخاصة في الاتفاقية الخاصة بحرية انشاء النقابات والانضمام اليها لسنة ١٩٤٨ (رقم ٨٧) [٤٤٠] •

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بممثلي العاملين

٨٧٥ ـ اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٧١ الاتفاقية الخاصة بممثلي العاملين رقم ١٣٥ والتسهيلات التي يجب أن تمنح لهم تكملة للاتفاقية الخاصة بحق تنظيم النقابات والتفاوض الجماعي لسنة ١٩٤٩ •

٨٧٦ ـ تعرف الاتفاقية الجديدة عبارة " ممثلو العاملين " على أنهم أشخاص معترف بهم وفقا للقوانين أو الممارسات المحلية سواء كانوا ممثلين نقابيين ـ أي ممثلون تعينهم أو تنتخبهم النقابات أو أعضاؤها ـ أو ممثلين منتخبين أي ممثلون انتخبهم في حرية عاملو احدى المنشآت لا يمارسون في مهامهم أي نشاط معترف بأنه من اختصاص النقابات في البلدان المعنية • وتنص على أن ممثلي عاملي المنشأة لا بد أن يتمتعوا بحماية فعالة من جميع التدابير التي قد تضير بهم بما في ذلك الفصل والتي يكون سببها صفة هؤلاء أو نشاطهم كممثلين للعاملين أو تبعيتهم النقابية أو اسهامهم في نشاط نقابي طالما أنهم يعملون وفقا للقانون أو للاتفاقيات الجماعية أو غير ذلك من الاتفاقات المشتركة •

دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات

٨٧٩ ـ وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٥٠ الاجراءات الأساسية التي تتبعها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية منذ ذلك الحين لمعالجة الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق النقابات •

٨٨٠ ـ قرر المجلس أنه سيرسل الى مجلس ادارة منظمة العمل الدولية جميع الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق النقابات التي تقدمها الحكومات أو المنظمات النقابية ، أو العمالية أو منظمات أرباب العمل ضد دولة عضو في منظمة العمل الدولية وذلك لدراستها واحالتها الى لجنة التحري والتوفيق ودعا المنظمة الى أن ترسل الى المجلس جميع الشكاوى الخاصة بمثل هذه الانتهاكات والتي قدمت ضد دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وليست عضوا في منظمة العمل الدولية •

٨٨١ ـ وفي الوقت نفسه طلب المجلس من الأمين العام أن يسترعي نظره الى أية شكوى تتعلق بمساس حقوق النقابات التي قد يتلقاها وأوصى الجمعية العامة أن تحيل هذا الضرب من الشكاوى الى المجلس ليتخذ ما يلزم بشأنها •

---

(٤٣٩) أنظر فيما قبل الفقرات من ٢٤ الى ٢٧ من المقدمة • وفيما يخص " الشكاوى " وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية ، أنظر Tardu المرجع المذكور ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، الفرع الثاني (أ) ص٦ ـ ١٠ •

(٤٤٠) أنظر ضمن مراجع أخرى تقرير لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ـ التقرير العام وملاحظات تخص بعض البلدان ، جنيف ـ مكتب العمل الدولي ١٩٧٧ ، مؤتمر العمل الدولي الدورة ٦٣ ، ١٩٧٧ ، التقرير الثالث (الجزء ٤(أ)) ص٢٣ •

٨٨٢ - وفي ١٩٥١ أنشأ مجلس ادارة منظمة العمل الدولية لجنة معنية بحرية انشاء النقابات مكلفة بالقيام بدراسة تمهيدية للشكاوى الخاصة بانتهاك الحقوق النقابية وتحديد اذا كان هناك ما يدعو الى احالتها في بعض الحالات الى لجنة التحرى والتوفيق • ومنذ ذلك الحين نظرت اللجنة في مئات الشكاوى أحالت بعضها الى لجنة التحرى والتوفيق للقيام بالتحريات واتخاذ ما يلزم من اجراءات • وفي عام ١٩٥٣ طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي من الأمين العام أن يحيل الى مجلس ادارة منظمة العمل الدولية جميع الشكاوى الموجهة ضد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية •

شكاوى خاصة بانتهاك الحقوق النقابية فى جنوب افريقيا

٨٨٣ - في ١٩٦٧ أرسل مكتب العمل الدولي الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي شكاوى مقدمة من الاتحاد العالمي للنقابات تتعلق بانتهاكات صارخة للحقوق النقابية في جنوب افريقيا التي لم يعد عضوا في منظمة العمل الدولية •

٨٨٤ - قرر المجلس أن يحيل هذه الشكاوى الى فريق الخبراء الخاص الذى أنشئ بمقتضى القرار ٢(د - ٢٣) الصادر عن لجنة حقوق الانسان وطلبت منه أن يجرى تحقيقا بشأنها وأن يقدم تقريره الى المجلس متضمنا ما وصل اليه من نتائج وما يراه من توصيات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها • وفي ١٩٦٨ ، قام المجلس بدراسة تقرير فريق الخبراء عن الموضوع وطلب منه أن يستمر في تحرياته بشأن الشكاوى الخاصة بانتهاك الحقوق النقابية في جنوب افريقيا كما طلب منه أيضا أن يقوم بتحريات ويقدم تقريرا بشأن شكاوى خاصة بناميبيا وروديسيا الجنوبية •

٨٨٥ - ومنذ ذلك الحين قدم فريق الخبراء الخاص الى المجلس تقارير دورية عن انتهاك الحقوق النقابية في جنوب افريقيا •

٨٨٦ - وفيما يخص جنوب افريقيا دعا المجلس حكومة هذا البلد الى الالتزام بالقواعد الدولية المتفق عليها والخاصة بحرية انشاء النقابات والانضمام اليها وأن يسمح للنقابيين أيا كان عنصرهم ودون أى تمييز وبصرف النظر عن انتمائهم الى تنظيمات مسجلة أو غير مسجلة في جنوب افريقيا بأن ينتفعوا من المعونات التي وفرتها لهم المنظمات النقابية الكبرى للتعليم وغير ذلك من المساعدات في المجال النقابي •

٨٨٧ - وبالنسبة لناميبيا ، أدان المجلس حكومة جمهورية جنوب افريقيا لما ترتكبه من انتهاكات ضد ممارسة الحقوق النقابية في أراضيها ولاحظ بقلق شديد عدم وجود تنظيم نقابي في ناميبيا ، وأدان بشدة احتجاز العاملين الافريقيين المضربين دون محاكمة في أوفامبولند Ovamboland واجبارهم على العودة الى المستوطنات •

٨٨٨ - بالنسبة لروديسيا الجنوبية أوضح المجلس أن هناك ما يدعى بمعسكرات " انتقالية " يتم فيها اختيار من سيستخدم في العمل الاجبارى ، ويعاني فيها العمال الافريقيون من المعاملات التمييزية ويحرمون تدريجيا من ممارسة حقوقهم النقابية المحدودة •

٨٨٩ - صرح المجلس في ١٩٧٤ و ١٩٧٥ لفريق الخبراء الخاص باجراء التحريات بشأن شكاوى جديدة خاصة بانتهاك الحقوق النقابية في جنوب افريقيا أرسلتها منظمتان للعمال •

٨٩٠ - في ١٩٧٠ أرسل الفريق الخاص تقريرا عما وصل اليه من نتائج الى المجلس الذى أحال اليه شكاوى جديدة ضد جنوب افريقيا للتحرى وكتابة تقرير عنها وأذن له بمواصلة دراسة الموضوع •

(ب) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)(٤٤١)

٨٩١ - وفقا لما جاء في الفقرة ١ من المادة الأولى من دستور اليونسكو تستهدف هذه المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرهـا ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب (٤٤٢) •

---

(٤٤١) أنظر الفقرة ٦٥ من الجزء الأول فيما يخص ملاحظات اليونسكو وكذلك الفقرات من ٣٢١ الى ٣٢٨ • أنظر أيضا "UNESCO and the challenges of today and tomorrow: universal affirmation of human rights" in B. G. Ramcharan, ed., Human Rights: Thirty Years after the Universal Declaration (The Hague, Nijhoff, 1979), pp. 197 - 210.

(٤٤٢) أنظر الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤ ، ص ٢٧٧ •

٨٩٢ ـ ان اعتماد المؤتمر العام لليونسكو لاتفاقية أو لتوصية يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية محددة مبينة في الدستور •

٨٩٣ ـ اعتمد المؤتمر العام النظام الداخلي والقرارات التي تحكم تطبيق الاتفاقيات والتوصيات •

٨٩٤ ـ خلافا لمنظمة العمل الدولية ، ليس لليونسكو جهاز منصوص عليه في الدستور أو في قواعده التنظيمية يتولى دراسة الشكاوى المتعلقة بتطبيق توصياتها واتفاقياتها •

٨٩٥ ـ الا أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد في ١٩٦٢ ، بشأن الاتفاقية لمكافحة التمييز في مجال التعليم ، بروتوكولا أنشئت بمقتضاه لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة مكلفة بالبحث عن تسوية ودية للخلافات التي قد تثار بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية •

٨٩٦ ـ تتولى لجنة أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو لدراسة البلاغات الخاصة بحقوق الانسان التي تتلقاها اليونسكو والتي تدخل في نطاق اختصاصات المنظمة وذلك بعد ارسالها الى الحكومات المعنية لتبدي رأيها في شأنها • وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها الى المجلس •

٨٩٧ ـ تجرى الآن دراسة لزيادة فعالية عمل المنظمة في معالجة الحالات والمسائل المتعلقة بممارسة حقوق الانسان في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات اليونسكو •

لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو لتطبيق التوصيات المتعلقة بمركز المعلمين

٨٩٨ ـ اتخذ قرار انشاء هذه اللجنة (٤٤٣) في الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس في تشرين الأول / أكتوبر ـ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ وفي الدورة السابعة والسبعين بعد المائة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ •

٨٩٩ ـ وهدف اللجنة الرئيسي هو دراسة التقارير التي تقدمها الحكومات بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصية المتعلقة بمركز المدرسين والتي اعتمدها مؤتمر حكومي دولي خاص في باريس في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ •

٩٠٠ ـ تعتمد اللجنة النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسات التي ترى ضرورة اجرائها حول أوضاع يتضح فيها أن تنفيذ التوصية غير مرض •

٩٠١ ـ يعرض تقرير اللجنة على مجلس ادارة منظمة العمل الدولية والمجلس التنفيذي لليونسكو •

بلاغات عن انتهاكات لحقوق الانسان في التربية والعلوم والثقافة

٩٠٢ ـ وفقا لاجراء جديد اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو يكون من حق الدول والأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية أن ترسل الى اليونسكو بلاغات تتعلق بانتهاك حقوق الانسان في مجالات التربية والعلوم والثقافة •

٩٠٣ ـ ينبغي أن يكون مقدم البلاغ اما من ضحايا الانتهاك أو ممن لديهم معلومات مؤكدة في هذا الشأن •

٩٠٤ ـ تفرق الاجراءات بين " حالات " تخص الفرد وانتهاكات معينة لحقوق الانسان وبين " مسائل " تتعلق بانتهاكات جماعية أو منظمة أو صارخة لحقوق الانسان ارتكبتها الدولة بحكم القانون أو بالفعل أو تكون ناتجة عن تراكم حالات فردية أصبحت نمطا ثابتا •

٩٠٥ ـ يجب أن تعرض البلاغات في مهلة معقولة بعد حدوث الوقائع موضوع البلاغات أو من وقت أن عرفت هذه الوقائع •

٩٠٦ ـ تتضمن الاجراءات شروطا أخرى منها على سبيل المثال أنه لا يجوز عرض البلاغات المغفلة من التوقيع ، كما يجب ألا تكون هذه البلاغات بغير أساس بشكل بين ، وأن تبدو على أنها تحوى حقائق ذات صلة •

٩٠٧ ـ وثمة شرط أساسي وهو أنه يجب أن يأتي البلاغ ملائما لمبادىء اليونسكو وميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان •

---

(٤٤٣) فيما يخص هذا الاجراء أنظر Tardu المرجع المذكور المجلد الأول الجزء الأول الفرع الثاني باء ص ٣٠١ من النص الأصلي •

٩٠٨ ـ يجب على اللجنة أن تقدم تقاريرا سرية الى المجلس التنفيذى عن أعمالها بمقتضى الاجراءات المذكورة وذلك عند انعقاد كل دورة •

٩٠٩ ـ يدرس المجلس التنفيذى هذه التقارير السرية في جلسات مغلقة •

٩١٠ ـ ومع ذلك فان المجلس التنفيذى مؤهل ليقرر اذا كان هناك ما يدعو الى نشر هذه الوثائق بمقتضى الفقرة ١٦ من المادة ٢٨ من النظام الداخلي •

٩١١ ـ لا يجوز الاستثناء من سرية الاجتماعات الا في حالة الانتهاكات الجماعية أو المنظمة أو الصارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تقع في نطاق اختصاصات اليونسكو • وينظر المجلس التنفيذى والمؤتمر العام في هذه المسائل في جلسات علنية •

الفصل السادس

الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩١٢- لقد تم استعراض وتحليل أحكام الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة ١ من المادة ٥ وغيرها من مواد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان التي تنص على تحديدات وتقييدات تفرض على حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الفصول السابقة من هذه الدراسة المتعلقة بحرية الفرد وفقا للقانون •

٩١٣- تقوم فكرة حرية الفرد أساسا على الآراء والمؤسسات الناجمة عن الفكر السياسي وبخاصة عن مفاهيم " المجتمع " و "شكل الحكم" • وينظم القانون الوضعي من حيث المبدأ حرية الفرد وذلك بالنص على القواعد المتعلقة "بالتحديدات" و "تدابير الحماية" التي تطبق في حالات " المساس " بحرية الفرد •

٩١٤- توجد فيما يلي أهم استنتاجات هذه الدراسة •

٩١٥- يشكل الاهتمام المتزايد حاليا بحماية حرية الفرد وحقوقه ظاهرة عالمية •

٩١٦- وفقا للنظام الدولي تعتبر حرية الفرد حقا أساسيا من حقوق الانسان • ووفقا للأصول القانونية الدولية جاءت " الحقوق الأساسية للانسان " تأكيدا لمكانة الانسان •

٩١٧- ان دراسة حماية حقوق الانسان وحرياته ضمن سلسلة القواعد القانونية تجعلنا نلمس أن الأحكام الخاصة بحقوق الفرد وحرياته لا تكتسب معناها الا اذا أدرجت في دستور يحتل الصدارة في النظام القانوني الداخلي ويعترف له بالمكانة القانونية العليا •

٩١٨- يجب أن يكفل الدستور القومي حرية الفرد بوصفها أساس مركزه القانوني عامة ومنطلق نموه ، على أن تحتل المكانة الأولى بين غير ذلك من حقوقه •

٩١٩- يجب أن يكون الدستور المصدر الرئيسي لجميع القوانين بحيث لا تتعارض أية قاعدة مع القانون الأعلى الذي يشكل ميثاق الأمة الأساسي •

٩٢٠- يتطلب النظام القانوني أن يكون الدستور فوق جميع القواعد الأخرى • ولذا يجب أن تأتي القوانين والمراسيم والأحكام القانونية والأوامر متوافقة مع الدستور • ومن الضرورى لتكفل هذا التوافق أن تتحقق من دستورية القوانين •

٩٢١- يجب أن ينص القانون على التحديدات والتقييدات أو أن يجيزها •

٩٢٢- تبين التغييرات التي طرأت على الوضع الدولي ان القانون ليس الا انعكاسا لمعتقدات واحتياجات الجماعة التي يخدمها • فهو ليس جامدا ولا مقدسا ، واذا كان لابد من الامتثال له فينبغي أن يتغير لأن هذه الاحتياجات وهذه المعتقدات تتغير •

٩٢٣- يجب على المجتمع الدولي أن يقبل فكرة بأن مفهوم حقوق الانسان يولد أصلا في ضمير الانسانية ثم في القانون الاخلاقي والوضعي •

٩٢٤- سيفقد مفهوم " العالم الثالث " أيضا مدلوله في المستقبل القريب ويترك محله " لمجتمع دولي " بدأ في الظهور فعلا •

٩٢٥- ومن ثم يجب على المجتمع العالمي والدولة وجميع أجهزة المجتمع وبخاصة على وسائل الاعلام والنشر أن تبذل ما في وسعها ليدرك الأفراد مسؤولياتهم ازاء تعزيز حقوق الانسان وحمايتها[٤٤٤] •

٩٢٦- تطبق القوانين وحقوق الانسان المكفولة في الدستور دون أى تمييز •

٩٢٧- في السياق الحالي يفهم "التمييز" على انه اختلاف المعاملة المخصصة لفئات مختلفة من الناس تعزى كلية أو أساسا الى العنصر أو الموطن الأصلي أو اللون أو العقيدة أو الدين أو الآراء السياسية بحيث تؤدى هذه المعاملة الى حرمان أشخاص من أوصاف معينة من أهلياتهم أو الى تحديد هذه الأهليات بينما لا يتعرض لمثل هذه الاجراءات من يكون لهم أوصاف أخرى، أو أن يمنح البعض امتيازات أو مزايا لا يحصل عليها غيرهم من أصحاب الأوصاف الأخرى •

---

(٤٤٤) أنظر على وجه الخصوص قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣ (د - ٣٦) الفقرة ١ - والجزء الأول من الدراسة الفصل الثالث " التوصيات " •

٩٢٨— تحد أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق وسلطات الدولة أيضا حتى لا تستخدم التحديدات والتقييدات لأغراض معيبة •

٩٢٩— يجب تفسير الأحكام التي تنص على التحديدات في أضيق الحدود •

٩٣٠— ان فرض تحديدات أو تقييدات تعسفية على حقوق الانسان وحرياته الأساسية انما هو في الواقع هدم للحرية لان حقوق الفرد الأساسية تماثل حريات الفرد •

٩٣١— على أية حال سيتم مناقشة الأحكام المذكورة وكذلك أحكام المواد المقابلة لها في العهدين الدوليين مع أحكام المادتين ٢٨ و ٣٠ من الاعلان العالمي والمادة ٥ من العهدين الدوليين •

١ — أنماط التحديدات والتقييدات

٩٣٢— لا يمكن مسبقا تحديد النطاق الدقيق للحقوق وكذلك مدى التحديدات والتقييدات •

٩٣٣— بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان حقوق الفرد • ونص في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩ وفي المادة ٣٠ فقط على الأسس التي تجيز فرض التحديدات التي يقضي بها القانون •

٩٣٤— واتبع النظام نفسه في المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٩٣٥— من ناحية أخرى يعدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضمون الحقوق المكفولة ويحدد الأسس التي تجيز التحديدات والتقييدات التي تفرض على تلك الحقوق •

٩٣٦— واتبع النهج الأول في التعديلين الخامس والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة وفي القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية وفي بعض الدساتير الحديثة الأخرى •

٩٣٧— تخضع الحقوق في بعض الحالات " لتحديدات متأصلة" لم تذكر صراحة بل تشملها صياغة الحقوق بالضرورة •

٩٣٨— وعلى عكس ذلك ، يمكن أن يقال أن التحديدات والتقييدات التي لم ينص عليها صراحة لا تمس بالفعل جوهر الحق المكفول • وتترك مثل هذه التحديدات أو التقييدات جوهر الحق سليما ولا تمس الا الظروف التي يجوز ممارسة هذا الحق فيها •

٩٣٩— اذا كانت الحقوق مبينة أو "محددة" فينبغي عندئذ أن يتساءل ، في حالة بعينها اذا كانت أحكام السلطات العامة تدخل في نطاق التحديدات المبينة صراحة أو أنها من ناحية أخرى تشكل تقييدات مشروعة على ممارسة الحق •

٩٤٠— هناك ثلاثة أنماط من الأحكام في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة التحديدات والتقييدات التي تفرض على الحقوق والحريات المكفولة في هذه الصكوك :

(أ) أحكام ذات طابع عام تجيز بطبيعتها التحديدات والتقييدات التي تفرض لأسباب أخرى ؛

(ب) أحكام تعترف بأحد الحقوق أو باحدى الحريات وتنص صراحة على التحديدات والتقييدات التي يجب فرضها في ظروف معينة ؛

(ج) أحكام أخرى ذات طابع عام تحد من تطبيق التقييدات التي تبيحها مواد أخرى •

٢ — شروط فرض التحديدات والتقييدات على بعض حقوق الانسان وحرياته

٩٤١— أهم هذه الشروط هي أن تكون التحديدات والتقييدات قانونية ومتوافقة مع القانون • ولكن بما أن القانون لا يكفل دائما حماية حقوق الانسان بصورة فعالة ، فمن الأصوب أن نقول انه يجب أن تكون التقييدات والتحديدات "مشروعة" •

٩٤٢— القانون يكفل الحرية • فيجب أن يقوم على "العقل" وأن يكون عادلا •

٩٤٣— يجب أن يواجه القانون دائما مقتضيات الأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي •

٩٤٤— يجب أن تبرر التحديدات والتقييدات باسباب محددة بما في ذلك الاعتراف بحقوق الغير واحترامها وبالاخلاق والنظام العام والأمن العام والأمن القومي والصحة العامة والرفاه العام •

٩٤٥- على أساس الأسباب المذكورة آنفا ووفقا لما ينص عليه القانون ، يجوز أن تفرض الدولة بعض التحديدات أو التقييدات على ممارسة بعض حقوق الفرد •

٩٤٦- ومع ذلك ليست الدول ملزمة أن تسلك هذا السبيل بأية صورة كانت •

٩٤٧- يتطلب أى تحديد أو تقييد تشريعي على حقوق الانسان أن يجيزه الدستور • وفي هذا الصدد يجب أن يحدد الدستور الوطني الظروف والمدى والأسباب والأهداف والشكل المسموح بها للتدخل أو لتقييد حقوق الانسان •

٩٤٨- يجب أن تصاغ الأحكام الدستورية التي تجيز التحديدات أو التقييدات على حقوق الانسان في عبارات دقيقة •

٩٤٩- يجب أن تفسر هذه الأحكام بكل دقة وعلى نحو يضمن ألا يدخل عليها تعديلات غير المنصوص عليها بصورة واضحة وصريحة •

٩٥٠- أى شك يثار حول تفسير هذه الأحكام الدستورية يجب أن يكون في صالح الفرد • وفي بعض الأحوال ينبغي أن تأتي القوانين وحقوق الأفراد مقيدة بعضها لبعض •

٩٥١- يجب ألا تفرض التحديدات والتقييدات على حقوق الانسان وحرياته لغير الأهداف التي وضعت من أجلها ، ويجب ألا تظل نافذة لأكثر من المدة المطلوبة •

٩٥٢- كلما حدد ما للسلطة التشريعية من حرية التصرف كلما قل خطر القضاء على حريات الفرد •

٩٥٣- يجوز أن يهدد المشرع أحيانا بتقييد حرية فرد أو بالقضاء عليها •

٩٥٤- بالاضافة الى الشروط الدستورية لفرض تحديدات أو تقييدات على حقوق الانسان ، يجب على الهيئة التشريعية أن تراعي هذه التحديدات المفروضة على سلطاتها :

(أ) ضرورة الامتناع عن تعويق ممارسة الفرد للحقوق والحريات الأساسية ؛

(ب) ضرورة الامتناع عن سن قوانين ذات أثر رجعي ؛

(ج) ضرورة صياغة القوانين الاطار بحرص ووضوح كضمان اضافي لكل فرد يريد أن يعرف حقوقه وأن يحميها ، وكحماية ضد فرض التحديدات والتقييدات تعسفيا أو ضد التفسير التعسفي للقانون •

٩٥٥- تمثل السلطة التشريعية الجهاز السياسي الأعلى في الدولة وبصفته هذه يكون من حقه ومن واجبه أن يراقب السلطات التنفيذية والادارية •

٩٥٦- ينبغي أن يعتبر فرض التحديدات والتقييدات من جانب السلطة التنفيذية استثناء •

٩٥٧- في حالات الطوارئ(٤٤٥) التي تتطلب العمل السريع يجوز أن يكون من الملح منح الجهاز التنفيذى صلاحيات كبيرة لإصدار المراسيم • ومن ثم يكون أقصى ما يمكن أن تفعله الهيئة التشريعية في حالات كثيرة هو اعتماد اطار قانوني والتصريح للادارة بتحديد التفاصيل •

٩٥٨- الا انه يجب على الهيئة التشريعية أن توجد الوسائل التي تتيح لها الرقابة على السلطة التنفيذية في ممارستها للسلطات المخولة لها •

٩٥٩- ينبغي أن يحدد صك تفويض السلطات التشريعية مهلة لا يجوز بعدها للجهاز التنفيذى أن يصدر التشريعات أو أن ينص على تجديد العمل بالتشريعات التي صدرت وفقا للتفويض لمهلة محددة •

٩٦٠- ينبغي أن تراجع وأن تدون التشريعات الصادرة بمقتضى التفويض في فترات ملائمة حتى يسهل فهمها على رجل الشارع •

٩٦١- كما ينبغي أن تستخدم هذه التشريعات مصطلحات موحدة حتى يتأكد الفرد أن المصطلح نفسه يعني دائما الشئ نفسه •

٩٦٢- لا يكفي أن تطبق السلطات التنفيذية والادارية حرفية القانون ، بل ينبغي في الوقت نفسه أن تحترم حرفية وروح القانون الذى يجب أن يكون متوافقا مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ودستور الدولة الديمقراطي •

---

(٤٤٥) يوجد في الجزء الثالث من هذه الدراسة تحليل دقيق لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في حالات الطوارئ يستند أصلا الى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٩٦٣- ينبغي ايلاء اهتمام كبير للاجراءات التي يجب أن تلتزم بها الادارة أو التي تطالب بأن تلتزم بها بمقتضي القانون في ممارسة السلطات التي خولها لها القانون أو التشريع المعتمد بمقتض تفويض صلاحيات السلطة التشريعية •

٩٦٤- وهكذا لا يحق للادارة أن تفرض تحديدات أو تقييدات تمنع الفرد من الدفاع عن نفسه في أية دعوى تخص حقوقه -بل على العكس ينبغي أن توضع الاجراءات اللازمة - ان لم توجد - ليعترف ضمن أمور أخرى بحقوق الفرد الآتية :

(أ) حق كل شخص في معرفة الوقائع التي أدت الى القرار الادارى الذى يخصه ؛

(ب) حق كل شخص في حضور الاجراءات القانونية وأن يوجه الأسئلة ؛

(ج) حق مطالبة الهيئة الادارية بتوضيح أسباب القرار المتخذ وأن تفعل ذلك كتابة؛

(د) حق الرجوع الى هيئة ادارية عليا •

٣ - مدلول المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٩٦٥- ينبغي أن تصاغ بوضوح التحديدات والتقييدات حتى لا يترتب عليها أية نتائج تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية والمحلية ذات الصلة •

٩٦٦- لا تحد التحديدات والتقييدات من ممارسة الفرد لبعض حقوقه فحسب بل انها أيضا تمس سلطة الدولة في تقييد حقوق الانسان تعسفيا •

٩٦٧- هناك شرط وقائي تتضمنه المادة ٣٠ من الاعلان العالمي والمادة ٥ من كل من العهدين الدوليين •

٩٦٨- ان الهدف الرئيسي ، من هذا النص الأساسي هو حماية الحقوق المبينة في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين عن طريق حماية المؤسسات الديمقراطية في تأدية وظيفتها بحرية •

٩٦٩- ان نطاق وأهداف المادة ٣٠ من الاعلان العالمي والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين توفر حماية من اساءة تفسير أحكام الاعلان العالمي والعهدين الدوليين على نحو يتيح تبرير المساس بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الصكوك الدولية أو فرض تحديدات عليها أكبر مما هو منصوص عليه • كما أن هناك هدف آخر وهو الحد من الحقوق المكفولة أكثر مما يلزم للوقاية من اساءة استعمالها • ويجب أن يكون تفسير التحديدات على النحو الذى بيناه •

٩٧٠- تستهدف أحكام المادتين المذكورتين احباط أعمال أو نشاط أية دولة أو مجموعة أو شخص يبغي هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين أو تحديدها أكثر مما هو منصوص عليه في هذه الصكوك الدولية •

٩٧١- لا يجوز لأية دولة أو مجموعة أو شخص أن يستند الى الميثاق أو الى الاعلان العالمي أو الى الصكين الدوليين ليبرر مثل هذا النشاط الهدام •

٩٧٢- تتضمن المادة ٣٠ من الاعلان العالمي والفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين قاعدة للتفسير ملزمة وصريحة توفر ضمانا مطلقا لمضمون حقوق الانسان • ومن ثم تحظر هذه القاعدة أى تفسير تعسفي يوسع من نطاق التحديدات على حقوق الانسان •

٩٧٣- لا يجوز الاستناد الى أحكام هاتين المادتين لحرمان فرد من حقوقه وحرياته وحرمانا دائما لا لسبب الا لأنه ارتكب عملا في وقت معين أو اشترك في ارتكاب عمل يستهدف تقييد أحد الحقوق أو احدى الحريات المعترف بها في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين •

٩٧٤- وزيادة على ذلك بالنسبة لأحكام المادة ٣٠ من الاعلان العالمي في علاقتها مع أحكام المادة ٢٩ يمكن اعتبار النصين مكملين لبعضهما ما دامت المادة ٣٠ تنص على انه لا يجوز لدولة أو جماعة أو فرد الاستناد الى أحكام هذا الاعلان للقيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه •

٩٧٥- نشير هنا بصفة خاصة الى لفظ " دولة" في المادة ٣٠ من الاعلان العالمي وفي الفقرة ١ من المادة ٥ من العهدين الدوليين فذلك يبين بوضوح ان هاتين المادتين تشملان حظرا مزدوجا :

(أ) لا يجوز لفرد أو جماعة الاستناد الى أحكام الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ليقوم بأعمال تستهدف هدم هذه الصكوك ؛

(ب) لا يجوز للدولة أن تستغل هاتين المادتين لتهدد بتحديد أو بتقييد الحقوق والحريات أكثر مما يسمح به الاعلان العالمي والصكان الدوليان •

٩٧٦- تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهدين الدوليين أحكاما يمكن أن توجد تسوية لأى تناقض ممكن أن يثار بين أحكام العهدين والقوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الاعراف في أية دولة طرف • وتحظر تلك المادة مع الدولة الطرف أن تقيد أو تحدد حقوق الانسان الأساسية التي يتمتع بها الأفراد داخل أراضيها بسبب عدم الاعتراف بها في العهدين الدوليين أو الاعتراف بها على نطاق أضيق •

٩٧٧- وبناء على ذلك ، تنص القاعدة الواردة في المادة المذكورة على انه في حالة تضارب بين أحكام العهدين الدوليين وبين القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الاعراف المعمول بها في أية دولة طرف ، تكون الغلبة للاحكام التي تمنح أقصى حد من الحماية لحقوق الفرد وحرياته •

٤ - تفسير أسباب التحديدات أو التقييدات التي تفرض على بعض حقوق الانسان

٩٧٨- يجب أن تصاغ الأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية في الدولة الحديثة صياغة من شأنها أن توفق بين الممارسة الكاملة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية المكفولة في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين وبين التحديدات المنصوص عليها في القانون وحدها ليس لشئ الا لتعزيز الاعتراف بحقوق وحريات الغير واحترامها وللاستجابة للمتطلبات العادلة للاخلاق والنظام العام والأمن العام والأمن القومي والصحة العامة والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي •

٩٧٩- لا يوجد تعريف دولي موحد لمفاهيم ومصطلحات مثل "احترام حقوق الغير وحرياته" و "الاخلاق" و "النظام العام" و "الرفاه العام" الخ •

٩٨٠- تعرب هذه المفاهيم وهذه المصطلحات عن أفكار غير محددة الوقع ولا يمكن تقييم مضمونها الا عمليا على ضوء التغييرات الدائمة التي تطرأ على ظروف وأوضاع الحياة الحديثة في المجتمع العالمي •

٩٨١- وتشمل هذه المصطلحات جميع العوامل اللازمة لاقامة مجتمع "آدمي" يتيح تنسيق التراث الروحي الوطني مع الجركية المطلوبة لتنمية امكانيات البلاد على أحدث صورة والمحافظة على توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي وبين الرفاه العام للمجتمع ككل •

(أ) احترام حقوق الغير وحرياته

٩٨٢- يشكل احترام حقوق الغير وحرياته أحد التحديدات الرئيسية التي تفرض على ممارسة حقوق الانسان الأساسية •

٩٨٣- تقوم هذه الفكرة على أساس أنه لا يمكن أن ننظر الى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير •

٩٨٤- يجب على كل منا أن يدرك ان حقوق الغير تستحق من الحماية قدرا أقل مما تستحقه حقوقنا نحن •

٩٨٥- وهكذا لا يؤهلنا حق حرية التعبير لسب الغير أو اغتيابه •

٩٨٦- يجب أن يكون معنى هذا التحديد كالآتي : لا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا الى حقوقه الخاصة ، لاسيما ضد شخص آخر أو ضد الدولة •

٩٨٧- وثمة نتيجة أخرى تتعلق بنظرية التحديدات على ممارسة حقوق الانسان وتطبيقاتها وهي ان تلك التحديدات تجد تبريرا لها عندما تتم بقصد حماية حريات الآخرين •

(ب) الاخلاق

٩٨٨- بما أن الأفراد لا يعيشون في عزلة فلا ينبغي فقط أن يحترموا حقوق الغير وحرياته بل أن يحترموا أيضا القوانين الأخلاقية التي يسلم بها الجميع •

٩٨٩- تختلف طبيعة القيم الاخلاقية العامة ومدلولها من شعب الى آخر ومن دولة الى أخرى ومن اقليم الى آخر كما انها تتغير على مر الزمن •

٩٩٠- الا انه ينبغي أن تظل امكانية فرض تحديدات على حقوق الانسان باسم الاخلاق في حدود معقولة نظرا لما تتضمنه اساءة استعمال هذه الألفاظ المبهمة من خطر •

٩٩١- يمكن تعريف الأخلاق لاغراض هذه الدراسة على انها تشير الى العلاقة القائمة بين أفعال الناس والمبادئ الأخلاقية التي تحكمها •

٩٩٢- لا يجوز لأحد أن يبرر سلوكا غير أخلاقي بالاستناد الى ما له من حقوق •

٩٩٣- يبدو انه من المسلم به أن يقيم القانون الوضعي في مجتمع متمدن وفقا لمعيار الأخلاق (٤٤٦)•

(ج) النظام العام

٩٩٤- يصعب تعريف مفهوم النظام العام لانه عرضة لتفسيرات مختلفة • وهو يتغير في الزمان والمكان ومن بلد الى آخر ولا يعد من المفاهيم الجامدة في مجتمع بعينه •

٩٩٥- لقد أخفق الكثير من الكتاب في محاولاتهم لتعريف هذا المفهوم لما يتخذه من أشكال متعددة •

٩٩٦- يؤدي تطور العادات والمعايير الاجتماعية والسياسية والأخلاقية الى تغييرات مذهلة في الرؤية المسلم بها للنظام العام •

٩٩٧- لأغراض هذه الدراسة يجوز تعريف النظام العام على انه مجموعة القواعد التي توفر الأمن للمجتمع، أو على انه مجموعة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مصالح مجتمع بعينه والتي يشكل انتهاكها عدم قانونية جزئية لفعل قانوني أو لقانون أجنبي يسمح بتطبيقه في الأراضي الوطنية •

٩٩٨- ويشير النظام العام أيضا الى طبيعة القواعد القانونية التي تعتبر ضرورية في العلاقات الاجتماعية لأسباب أخلاقية أو أمنية أساسا •

٩٩٩- لا يجوز أن يفسر النظام العام Ordre public على أنه مفهوم مجرد ولكن على ضوء أهداف الحق الانساني المعني المقيد باسم النظام العام •

١٠٠٠- ان المعنى العام لمصطلح " النظام العام " ليس هو بالضرورة عكس الفوضى • فان نطاقه من الاتساع بحيث يتضمن أحيانا اعتبارات تمس الأمن العام •

١٠٠١- فيما يخص " النظام العام " كأساس لفرض التحديدات يجب أن نلاحظ أن في حياة تقوم على الأخذ والعطاء يجب على المرء أن يتصرف وفقا لما تفرضه النية الحسنة كما انه يجب على كل فرد في مجتمع منظم على شكل دولة أن يتصرف بحيث لا يمس " النظام العام " أو " الأمن العام "•

١٠٠٢- وفي هذه الحالة يترتب على عمل الدولة تحديد حقوق الانسان •

١٠٠٣- يشكل تحديد سلطة الشرطة ضربا من حماية حقوق الانسان، كما أن التحديد القانوني لحقوق الانسان يشكل قاعدة بوليسية قانونية أو عملا قانونيا •

١٠٠٤- يجب على الدول أن تحاول فرض حدود على العمل الوقائي للشرطة بغية الحفاظ على حقوق الانسان الأساسية•

١٠٠٥- نذكر ضمن العوامل التي تؤدي الى تقييد عمل الشرطة ما يلي : الرقابة التي تمارسها المحاكم والتوجيهات التي تصدرها، الرأي العام، الصحافة الحرة، وفوق كل ذلك التعليم بما يتضمنه من محاضرات عن حقوق الانسان وتدريب ملائم لقوات الشرطة •

١٠٠٦- يتوقع الجمهور عامة من رجال الشرطة أن يمنعوا الفوضى والعنف ولكنهم سرعان ما ينتقدوهم لأقل اساءة لاستخدام سلطاتهم •

١٠٠٧- ان العلاقة بين الجمهور والشرطة القائمة على أساس التعاون والتفهم في ممارسة حق التجمع قد تساعد كثيرا الشرطة وتساهم في منع وقوع الحوادث •

---

(٤٤٦) قال هـ • جونس انه يجب أن تشكل الاخلاق جزءا من معاييرنا القانونية الا اذا تخلينا عن معتقداتنا الاخلاقية في حالة الأزمات التي نحتاج فيها فعلا الى النزعة الأخلاقية • H. Jones, "Law and morality in the perspective of legal realism", Columbia Law Review, Vol. LXI, 1961, pp. 799-809.

١٠٠٨- لا يجوز في أية حال استخدام القوة بقدر أكبر مما يكون ضروريا وملائما للظروف • ولا يجوز أن يفوق الاجبار درجة الخطر الذى يجب تفاديه •

١٠٠٩- يجب أن يتعلم رجال الشرطة باستمرار الثقة في النفس وضبط النفس والأمانة وأن يلتزموا بالصفات الخلقية القويمة في سلوكهم وألا يستغلوا سلطاتهم وأن يحترموا حقوق الفرد وحرياته وأن يتولوا حمايتها •

(د) الرفاه العام

١٠١٠- ينفرد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جعل " الرفاه العام " أساسا لفرض تحديدات على حقوق الانسان •

١٠١١- لا يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بندا عاما مماثلا لما له من طابع مبهم ولما قد يترتب عليه من استغلال للنفوذ •

١٠١٢- يتغير مفهوم " الرفاه العام " وفقا للزمن وأوضاع المجتمع واحتياجاته •

١٠١٣- لهذا المفهوم معنى مرن ويرتبط بالظروف التي تسود في وقت معين •

١٠١٤- ينبغي أن يشكل مفهوم " الرفاه العام " و " الصالح العام " أو " صالح عام " أساسا لفرض تحديدات أو تقييدات مؤقتة على بعض الحقوق الانسانية من أجل الاسراع بالنمو الاقتصادى والاجتماعي وحماية البيئة البشرية والاستيطان أو الصحة العامة في مجتمع ديمقراطي •

١٠١٥- يجوز أن تحدد حقوق الانسان بصفة مؤقتة لا سيما في البلدان النامية بسبب "الرفاه العام" ولتأمين " النمو الاقتصادى والاجتماعي " •

١٠١٦- تستند التشريعات الوطنية في عدد كبير من الدول الى " الرفاه العام " لفرض تحديدات على ممارسة أحد الحقوق الأساسية المتعلقة بحماية الملكية •

١٠١٧- تعلن مثل هذه التشريعات أن نزع الملكية غير مباح لا بسبب "الرفاه العام" أو "الصالح العام" مقابل تعويض عادل •

١٠١٨- لأغراض هذه الدراسة ، يقصد بكلمة "رفاه " أساسا رخاء الجماعة والشعب اقتصاديا واجتماعيا •

١٠١٩- ان أى تحديد أو تقييد قانوني لصالح الجماعة بأسرها وبالتالي من أجل حماية الرفاه العام ينبغي أن يكون له الغلبة على صالح الفرد •

١٠٢٠- يجب أن يحدد نطاق تقييد الحرية الفردية بالقياس الى الصالح العام •

١٠٢١- عندما تكون حقوق الملكية هي المعنية فيمكن حل النزاع القائم بين هذه الحقوق وبين " الرفاه العام " لصالح المجتمع بشرط أن تراعي جميع المتطلبات الأخرى ذات الصلة •

١٠٢٢- على الحكومات والقادة واجب رئيسي لا سيما في بلدان العالم الثالث ، فعليهم أن يوجدوا حلا وسطا وتوازنا يؤديان بدولهم وشعوبهم الى الرخاء النسبي ، وأن يحاربوا التعسف وانتهاك حقوق الانسان والعنف والفقر وأن ينتصروا عليها •

(هـ) الأمن العام

١٠٢٣- قد يتضمن الأمن العام مجموعة من الأحكام تؤمن داخل القطر السلام العام والتوافق الاجتماعي واحترام القانون العادل والقرارات والأوامر المشروعة الصادرة عن السلطات العامة •

١٠٢٤- قد يكون المقصود أيضا من الأمن العام حماية جميع الأفراد قدر المستطاع من أى حظر كان ، ويتضمن أيضا أمورا تعد من الضروريات لحماية الجماهير(٤٤٧) •

(و) الأمن الاجتماعي

١٠٢٥- تفهم التحديدات بسبب " الأمن الاجتماعي " على أنها تدابير تتخذ من أجل حماية المجتمع من أفعال الأفراد التي تمس مصالحه •

١٠٢٦- الا أن القانون قد يعترف في بعض الأحوال بأن التدابير الوقائية يمكنها أيضا أن تؤمن " الأمن الاجتماعي " دون أن تقيد حرية الفرد بغير وجه حق •

---

(٤٤٧) أنظر الفقرات من ٢١٩ الى ٢٥١ الفرع زاى من الفصل الثاني •

١٠٢٧- تشكل " العدالة الوقائية " مفهوما قديما يعكس اهتمام الفلاسفة والقانونيين بالتنسيق بين قيم متعارضة الا وهي ضرورة ايجاد توازن عادل وملائم بين مصالح المجتمع ومصالح الفرد وضرورة سد الثغرة التي تفصل بين القانون والأخلاق •

(ز) الأمن القومي

١٠٢٨- يقصد بالأمن القومي سلام الجماعة واستقرارها • ويبدو أن هذا المفهوم يعني التدابير التي تتخذ حماية لسلامة الأراضي وللاستقلال الوطني من أي خطر خارجي وينطبق على أي نشاط يضر بوجود الدولة ذاته (٤٤٨) • ومع ذلك لا يجوز أن يستخدم كذريعة لفرض تحديدات أو تقييدات تعسفية على ممارسة حقوق الانسان وحرياته •

(ح) الأمن القومي والأمن الاجتماعي

١٠٢٩- يستخدم هذان المفهومان في هذه الدراسة للدلالة على القواعد القانونية المتعلقة بحماية " الدولة" في الوضع الأول و"المجتمع " في الوضع الثاني •

١٠٣٠- يؤثر الرأي العام على أهداف أجهزة الدولة وتصرفاتها (السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية) وكذلك على أهداف وتصرفات المؤسسات الاجتماعية (الفرد ، الأسرة ، المجموعات والمنظمات) ويسهم في تشكيلها •

١٠٣١- لا يقتصر المقصود من الرأي العام على أنشطة الاعلام ولكن أيضا على جميع أنواع المناقشات العامة والخاصة والبرلمانية والقانونية • فنطاق هذه المناقشات ومدى اسهام الجمهور فيها يحددان قدرتها على تعبئة الرأي العام • ان مثل هذه المناقشات انما تعد عنصرا هاما في حيوية " الرأي العام" •

(ط) الصحة العامة

١٠٣٢- يشكل العزل أو دخول المستشفيات في بعض الأحوال عندما يعاني الفرد من مرض معد تحديدا يفرض حرية التنقل وعلى الحق في الحرية وسلامة الأشخاص •

١٠٣٣- تشمل حماية الصحة أو الأخلاق ليس فقط حماية صحة وأخلاق الجماعة ككل ، ولكن أيضا حماية الأفراد أعضاء هذه الجماعة •

١٠٣٤- يدل مصطلح " الصحة"(٤٤٩) و "الأخلاق" على رفاه الفرد نفسيا وبدنيا •

١٠٣٥- يجب أن تفسر بكل دقة البنود الاستثنائية التي تحد من الحقوق بسبب الصحة والأمن القومي والأمن العام •

(ى) اساءة استعمال الحقوق

١٠٣٦- هناك تحديد عام يفرضه القانون على حقوق الأفراد والحريات ألا وهو حظر اساءة استعمال الحقوق •

١٠٣٧- يجب اعتبار اساءة استعمال الحق على انه استخدام للحق في غير الهدف المحدد له أي لأغراض تناقض الأغراض المقصودة منه •

١٠٣٨- تعتبر اساءة استخدام الحقوق الانسانية منافية لروح هذه الحقوق ومداها •

١٠٣٩- يجب أن يعتبر اساءة استخدام الحقوق عملا غير قانوني •

(ك) المجتمع الديمقراطي

١٠٤٠- لمصطلح الديمقراطية تاريخ عريق وطبق باستمرار على نظام للحكم تكون القيادة فيه للشعب بمعنى نظام تكون فيه السلطة السياسية في يد الأكثرية لا في يد فرد واحد أو في يد القلة(٤٥٠) •

---

(٤٤٨) المرجع المذكور •

(٤٤٩) انظر الفرع طاء من الفصل الثاني (الفقرات من ٢٨٨ الى ٢٩٧) •

(٤٥٠) انظر الفرع ياء من الفصل الثاني (الفقرات ٢٩٨ - ٣١٤) •

١٠٤١ــ توجد الديمقراطية حيث تكون السيادة لجميع الاحرار دون أى تمييز •

١٠٤٢ــ الحكم الديمقراطي نظام تحكم فيه الأغلبية لصالح الجميع • وينبغي أن يتيح مثل هذا النظام فرصا متكافئة لمجموعات الأغلبية والأقلية اينما وجدت •

١٠٤٣ــ لا توجد ديمقراطية اذا ما سيطرت أقلية على أغلبية محرومة من الحرية •

١٠٤٤ــ استخدم مصطلح "المجتمع" في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين بأوسع معانيه ليدل على الجماعة والجمهور أو الشعب عامة •

١٠٤٥ــ لم تعرف عبارة "المجتمع الديمقراطي" في العهدين الدوليين ولابد من الاسترشاد بالمادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها كالآتي :

١ــ لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا •

٢ــ لكل شخص نفس الحق الذى لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد •

٣ــ ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت •

١٠٤٦ــ بصرف النظر عن الشكل الذى تتخذه الديمقراطية ــ سواء كانت مباشرة ، أو نيابية ، أو غربية ، أو ليبرالية أو اشتراكية أو برجوازية أو شعبية ــ لا توجد ديمقراطيات فعلية وخالصة الا اذا أمنت وراعت حقوق الانسان وحرياته بما فيها حق كل فرد في الاسهام في الحياة السياسية على المستوى المحلي والقومي عن طريق انتخابات حقة وحرة واقتراع عام ومتساو يتيح للشعب أن يختار حكومته في حرية وبصورة دورية ويعترف بتعدد المؤسسات السياسية •

١٠٤٧ــ وبالتالي يكون المجتمع الديمقراطي هو ذلك المجتمع الذى يحترم حقوق الانسان وحرياته الأساسية مثل حرية الضمير وحرية الاشتراك في الجمعيات وحرية الاسهام في الحياة السياسية على المستوى المحلي والقومي عن طريق انتخابات حرة بحيث يختار المواطنون حكومتهم بصورة دورية •

١٠٤٨ــ المجتمع الديمقراطي هو المجتمع الوحيد الذى يستطيع أن يوفر الضمانات بألا يسئ استخدام الأسباب التي تبرر التحديدات لمظلم الناس أو يلغي حرية الرأى والاجتماع •

(١) العبارة " فقط من أجل " (٤٥١)

١٠٤٩ــ تحد العبارة " فقط من أجل " من حقوق وصلاحيات السلطات التنفيذية والادارية في فرض تحديدات وتقييدات على حقوق الانسان غير المنصوص عليها صراحة في أحكام الاعلان العالمي ذات الصلة وفي العهدين الدوليين والتشريعات الوطنية •

٥ ــ ملحوظات ختامية حول المبادئ التي تحكم التحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الانسان

١٠٥٠ــ نذكر فيما يلي المبادئ الأساسية التي تحكم التحديدات والتقييدات التي تفرض على حقوق الفرد وحرياته •

(أ) مبدأ احترام كرامة الفرد (٤٥٢)

١٠٥١ــ كرامة الانسان هي المبدأ الأول الذى يقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

١٠٥٢ــ في كل مجتمع حر تحكمه سيادة القانون ، تكون مهمة السلطات في الدولة ايجاد ظروف تتيح الاعتراف بكرامة الانسان •

---

(٤٥١) الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

(٤٥٢) انظر الفرع جيم من الفصل الثالث (الفقرات ٣٥٩ ــ ٣٦٢) •

١٠٥٣- لا يجوز الاخلال بالحق في كرامة الانسان • ولهذا السبب لا يخضع حظر التعذيب أو العقاب أو المعاملة اللاانسانيين لأى تقييدات أو استثناءات •

١٠٥٤- ولذا لا يجوز أن يساء معاملة المقبوض عليهم أو المحتجزين بدنيا أو نفسيا •

١٠٥٥- يعتبر أى تحديد أو تقييد على كرامة الانسان عملا غير مشروع • يجب ألا تمس كرامة الانسان •

١٠٥٦- تكون الغلبة لكرامة الانسان حتى اذا تعلق الأمر بمسائل خطيرة ترتبط مباشرة بمصلحة الدولة •

(ب) مبدأ الشرعية

١٠٥٧- هناك مبدأ هام آخر وهو مبدأ الشرعية الذى يمكن أن يصاغ على النحو التالي : يفترض أن كل فرد حرا ولا يفرض على حريته أى تقييدات الا بمقتضى القانون (٤٥٣) •

(ج) مبدأ سيادة القانون

١٠٥٨- ان سيادة القانون (٤٥٤) مفهوم ديناميكي يسأل عن نشره وتحقيقه أولا رجال القانون ولا يستخدم فقط للحفاظ على حقوق الفرد المدنية والسياسية وتطويرها فحسب في مجتمع ديمقراطي ، بل أيضا لتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية التي من شأنها أن تتيح للفرد تحقيق أمانيه المشروعة وتأمين كرامته •

١٠٥٩- لا يمكن تحقيق سيادة القانون على الوجه الأكمل طالما لم تنشأ الأجهزة التشريعية وفقا لارادة الشعب الذى اعتمد دستوره في حرية •

(د) المبدأ الذى ينادى بأن الحقوق والحريات مطلقة وأن التحديدات أو التقييدات من الاستثناءات

١٠٦٠- بالنسبة لهذا المبدأ أنظر الفقرة ٣٦٣ فيما قبل •

(هـ) مبدأ المساواة وعدم التمييز

١٠٦١- لا يعتبر مبدأ المساواة (٤٥٥) من التوجيهات أو التوصيات بل انه مبدأ ذو أهمية حيوية يفرض على السلطة القضائية أن تبحث اذا كان مبدأ المساواة بين الأفراد قد طبق ، وفي حالة انتهاك هذا المبدأ فعليها أن تطالب بعدم تطبيق القوانين المعنية •

١٠٦٢- ان مبدأ المساواة بمعنى المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون ينبغي أن يعتبر شرطا مسبقا أساسيا لحماية حقوق الانسان •

١٠٦٣- ومن ثم يكون مبدأ المساواة وعدم التمييز من أهم سمات نظرية التحديدات على ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته •

---

(٤٥٣) انظر وثيقة أثينا الختامية التي اعتمدها في أثينا (اليونان) المؤتمر الدولي لرجال القانون الذى نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون •

(٤٥٤) تشير وثيقة أثينا الختامية ضمن امور أخرى الى أن الدولة تخضع للقانون وانه يجب على الحكومات أن تحترم حقوق الفرد بمقتضى سيادة القانون وأن تهيئ الوسائل الفعالة التي من شأنها تأمين هذه الحقوق • وأعلنت أيضا أنه يجب على القضاة أن يسترشدوا بقاعدة القانون وأن يحموها ويطبقوها دون تمييز بين الأشخاص وأن يقاوموا أى اعتداء على استقلاليهم كقضاة من جانب الحكومات أو الأحزاب السياسية •

(٤٥٥) انظر الفرع زاى من الفصل الثالث (الفقرات ٣٦٤ - ٣٧٥) •

(و) مبدأ "لا جريمة ولا عقاب بلا قانون وعدم رجعية القانون الجنائي"

١٠٦٤- يوجد المبدأ الأساسي الذى ينادى بالا يعاقب أحد على فعل لا يشكل عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (٤٥٦) في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

١٠٦٥- ويتطلب مبدأ "لا جريمة بدون قانون" أن يحدد القانون الجريمة وأن يعرف الجميع ماهيتها •

(ز) مبدأ المحاكمة العادلة العلنية في الاجراءات القانونية ومبدأ عدم محاكمة الفرد عن جرم مرتين

١٠٦٦- بالنسبة للملاحظات المتعلقة بهذا المبدأ - انظر الملاحظات الواردة في الفقرات من ٣٨٥ الى ٣٨٩ •

(ح) مبدأ التناسب (٤٥٧)

١٠٦٧- ينبغي ألا تتجاوز التحديدات المباحة قانونا حدود ما هو ضرورى للوصول الى الهدف المنشود كما ينبغي أن تتناسب مع هذا الهدف وفقا لمبدأ التناسب الذى يجب أن ينص عليه الدستور وأن تحترمه المحاكم •

(ط) مبدأ حظر اساءة استعمال الحق أو استغلال النفوذ

١٠٦٨- جدير بالذكر أن مفهوم حظر اساءة استعمال الحق قد يؤدى الى استغلال النفوذ خاصة من جانب بعض السلطات العامة - ويقصد باساءة استعمال الحق استخدام حق أو حرية لأسباب أو لتحقيق أهداف لا تمت بصلة الى الدواعي القانونية للحرية المعنية •

١٠٦٩- تمارس السلطة في دولة ديمقراطية في اتجاهين اثنين : من أعلى الى أسفل ، وهذا يمنح الفوض ، ومن أسفل الى أعلى وهذا هو التعبير الديمقراطي عن ارادة الشعب •

٦ - مبادئ أساسية أخرى

١٠٧٠- هناك غير ذلك من المبادئ الأساسية (٤٥٨) وردت ضمنا في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي والمواد المقابلة من العهدين الدوليين والتي يجب أن تسود أو أن تراعي عند فرض التحديدات والتقييدات على بعض حقوق الفرد وحرياته • وهذه المبادئ هي : الاعتدال وحسن النية والانصاف (٤٥٩) ومبدأ تقرير المصير ومبدأ التضامن الاجتماعي (بمعنى مساعدات تقدمها دول أو أفراد الى دول أو أفراد أقل تقدما اقتصاديا أو اجتماعيا) ومبدأ العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب والدول ومبدأ الحفاظ على السلام العالمي •

٧ - ملاحظات ختامية

١٠٧١- يجب ألا تطبق التحديدات أو التقييدات المسموح بها بمقتضى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان لأى غرض مخالف للأغراض التي قررت لها •

---

(٤٥٦) انظر الفرع زاى من الفصل الثالث (الفقرات من ٣٧٦ الى ٣٨٤) •

(٤٥٧) أنظر الفرع حاء من الفصل الثالث (الفقرات من ٣٩٠ الى ٣٩١) •

(٤٥٨) أنظر الفرع ياء من الفصل الثالث (الفقرة ٣٩٤) •

(٤٥٩) لم تحدد في وقتنا الحالي العلاقة بين القانون والانصاف بوضوح وما زالت طبيعة الانصاف مبهمة حتى الآن ويعود ما يحيط معناها من غموض الى أنه يجب على القانون أن يوجد توازنا بين مصالح الفرد وبين مصالح المجتمع ولا تطبق نفس المعايير الأخلاقية على كل منها • انظر- R.A.Newman, Equity in the World's Legal Systems:A Comparative Study Dedicated to René Cassin (Brussels,E.Bruylant,1973) P.15 .

١٠٧٣- بالنسبة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية يعتبر من أهم المبادئ الا تمس طبيعة أى حق أساسي •

١٠٧٣ أ- ومن حيث المبدأ من المستحيل أن تحقق حقوق الانسان ما لها من قيمة وفعالية ما لم تطبق مباشرة في القوانين المحلية وما لم يتح للافراد أن تستند اليها أمام المحاكم • وهذا يفترض أنه ينبغي أن تدرس المحاكم التدابير القانونية أو الادارية لتبين هل تتضمن تحديدات غير قانونية على الحقوق الأساسية •

١٠٧٤- من سلطة المحاكم أن تلغي الأحكام لانها تقيد حقا أساسيا أكثر مما يبيحه الدستور •

١٠٧٥- يجب أن يكون من سلطة المؤسسات والهيئات الوطنية والمحلية والاقليمية والدولية كما يجب أن تلتزم بحكم اختصاصاتها بأن تبين إذا كانت التحديدات أو التقييدات المنصوص عليها في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين قد استخدمت لأغراض غير صحيحة حتى لو لم يستند اليها صراحة الأفراد الذين فرض على حقوقهم أو حرياتهم تحديدات أو تقييدات •

١٠٧٦- يجب أن يعتبر حق الاستدعاء أمام المحكمة من الحقوق الدستورية •

١٠٧٧- يجب الاعتراف بحق الاستدعاء أمام المحكمة وبحق الحماية بمقتضى الدستور في حالات القاضاة غير القانونية واحتجاز الأفراد الذين تمت محاكمتهم أو قبض عليهم وكذلك في حالات ارتكاب الموظفين الرسميين أو الأفراد أفعالا غير قانونية أو أعمالا سلبية ترتب عليها تقييد أو الغاء أو التهديد بتحديد حقوق الفرد وحرياته •

١٠٧٨- ومن ثم ينبغي أن تؤمن حقوق الفرد وحرياته حتى تكون في مأمن[٤٦٠] من التحديدات والتقييدات غير القانونية أو التعسفية كما ينبغي أيضا أن تتاح وسائل الانتصاف[٤٦١] للافراد حتى تؤمن حقوقهم وحرياتهم على الصعيد القومي والاقليمي والدولي •

١٠٧٩- ينبغي أن تدعى الشعوب والحكومات الى " تكريس أنفسهم للمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي وأن تضاعف من جهودها حتى توفر للناس جميعا الحرية والكرامة وتضمن لهم النمو البدني والعقلي والاجتماعي والروحي"[٤٦٢] •

١٠٨٠- من حق كل فرد أن يسود نظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه بالكامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٦٣] •

باء - التوصيات

١٠٨١- فيما يخص التحديدات على ممارسة حقوق الانسان وعلى ضوء النتائج الواردة في الفرع ألف ووفقا لروحها يقترح المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينظر في عرض التوصيات الآتية على لجنة حقوق الانسان :

اعداد المبادئ والتوجيهات التي تحكم القواعد التي حددتها الأمم المتحدة في مجال التحديدات والتقييدات على ممارسة بعض حقوق الانسان

١ - ينبغي على لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسماح للجنة الفرعية بصياغة قرار يحوى المبادئ العامة والمعايير التي تحدد التحديدات والتقييدات على ممارسة بعض حقوق الانسان •

---

(٤٦٠) بالنسبة لتأمين حقوق الفرد وحرياته أنظر الفصل الرابع •

(٤٦١) أنظر الفصل الخامس بشأن استعراض وسائل الانتصاف المتاحة للفرد •

(٤٦٢) الفقرة الأخيرة من اعلان طهران الذى اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ •

(٤٦٣) المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

نطاق فرض التحديدات أو التقييدات على بعض حقوق الانسان

٢ - ينبغي أن تبين أيضا المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة الحدود التي يجب ألا يتجاوزها حكومات الدول الأعضاء عند اقرار تحديدات أو تقييدات جديدة على ممارسة الانسان لحقوقه حتى لا تعتبر غير قانونية •

تنسيق التشريعات المحلية ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة
بالتحديدات والتقييدات على بعض حقوق الانسان وحرياته

٣ - لابد أن تلتزم التشريعات الوطنية بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بفرض التحديدات والتقييدات على بعض حقوق الانسان وحرياته •

الجزء الثالث

حماية حقوق الانسان
في حالات الطوارئ الاستثنائية

الفصل الأول

مقدمة

١ - يحلل الجزء الثالث من هذه الدراسة ويفسر الأحكام المعقدة للمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي تحدد الظروف التي تنشأ فيها حالات الطوارئ الاستثنائية والتي تخول دولة من الدول الاطراف في هذا العهد عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، والشروط التي تجيز اتخاذ تدابير عدم التقيد بهذه الالتزامات ، وأنواع الاشعارات التي تقدم للدول الأطراف الأخرى في هذه الحالات .

٢ - يفحص المقرر الخاص أيضا أحكام المادتين ٦ و ٧ والمادة ٨ ، والفقرتين ١ ، ٢ ، والمواد ١١ و ١٥ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهذه المواد هي التي لا يجوز عدم التقيد بها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد) .

٣ - أخذ في الاعتبار عند فحص ومناقشة الأحكام المشار اليها أعلاه الأحكام المتصلة بالموضوع من المادة ٢٨ ، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٥ من كل من العهدين الدوليين .

٤ - يقيّم هذا الجزء من الدراسة أيضا بعض المعايير الأساسية التي يجب تطبيقها في حالات الطوارئ الاستثنائية والتي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر فيها لحماية حقوق الفرد .

٥ - يشمل هذا الفصل ، بناء على ذلك ، عرضا للأعمال التحضيرية المتصلة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملاحظات التي أبدتها الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية . ويتناول الفصل الثاني النواحي المتعددة لموضوع حالات الطوارئ الاستثنائية ويتضمن الفصل الثالث النتائج والتوصيات .

٦ - يشار بوجه خاص الى الحقوق والمبادئ المتعددة التي استبعدت من المجال الذي يجوز فيه تطبيق الشروط المخالفة .

٧ - من المبادئ التي يفحصها هذا الجزء والتي يجب الأخذ بها في حالات الطوارئ الاستثنائية المبدأ الحيوي الذي يقضي بأنه بالرغم من أن حالات الطوارئ قد تقيد تنفيذ بعض الحقوق مؤقتا فانها لا تحل عدم التقيد بسيادة القانون .

ألف - الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٨ - فحصت لجنة حقوق الانسان مشروعات ومقترحات عديدة متعلقة بالمادة ٤ من العهد في دوراتها : الثانية (١٩٤٧) ، والخامسة (١٩٤٩) ، والسادسة (١٩٥٠) ، والثامنة (١٩٥٢) [(١)] . ونظرت اللجنة الثالثة مشروع المادة في الدورة الثامنة عشرة (١٩٦٣) للجمعية العامة [(٢)] .

١ - نوع الفقرة المطلوب ضمها الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٩ - طوال عمل لجنة حقوق الانسان بشأن المادة ٤ ، كان هناك تقدير عام لضرورة ضم فقرة الى مشروع العهد ، تسمح للدول ، في حالة الظروف القصوى بعدم التقيد ببعض أحكامها . يجسد هذا الاتجاه المادة ٤ من مشروع " القانون الدولي لحقوق الانسان " الذي قدم للجنة في دورتيها الأولى والثانية . وفيما يلي النص المقترح ، الذي وافقت عليه اللجنة :

---

(١) E/CN.4/SR.35, 88, 89, 126 and Corr.1, 127, 195, 196, 199, 330, and 331. انظر أيضا تقارير المجلس عن دورته الخامسة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٠) (E/1371) ، المرفق الأول ، مادة ٤ ، والمرفق الثاني ، الدورة السادسة (نفس المصدر ، الدورة الحادية عشر ، الملحق رقم ٥) (E/1681 ، متعلق ١ و٢) الدورة السابعة (نفس المصدر ، الدورة الثالثة عشر ، الملحق رقم ٩ (E/1992)) ، المرفق الأول مادة ٢ ، والمرفق الثالث ، جزء أ ، مادة ٢ ، والدورة الثامنة (نفس المصدر ، الدورة الرابعة عشر ، متعلق رقم ٤ (E/2256) ، الفقرات ٢٧٧ - ٢٨٥ وملحق ١ ب ، مادة ٣) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العمومية ، الدورة الثامنة عشرة ، اللجنة الثالثة ، الجلسات ١٢٥٩ - ١٢٦٢ .

"١ - يجوز للدولة في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الاستثنائية القومية ، أن تتخذ تدابير عدم تقيد بالالتزامات التي تقضي بها المادة ٢ أعلاه [٣] وذلك في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الموقف .

٢ - يجب على كل دولة طرف في العهد تستعمل حق المخالفة أن تقوم باعلام الأمين العام للأمم المتحدة بجميع التدابير التي اتخذتها والأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذه التدابير . وأن تعلمه أيضا بتاريخ انتهائها وعودة تنفيذ أحكام المادة ٢ تنفيذا كاملا " [٤] .

١٠ - قيل للدفاع عن اضافة فقرة تسمح بعدم التقيد بالحقوق المدنية والسياسية أنه قد تقرر مبدأ شبيه بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى في معظم التشريعات القومية . أما الفقرة الثانية فادخلت مبدأ جديدا هو مسؤولية الدول نحو مجتمع الشعوب بشأن أية تدابير لحدم التقيد بحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

١١ - اتجه الرأى الى تأكيد ضرورة التكهن بالعديد من حالات الطوارئ الاستثنائية التي ستجد الدول أنها مضطرة فيها لفرض تحديدات على بعض حقوق الانسان . لا يمكن في زمن الحرب مثلا أن يفرض على الدول الالتزام الصارم بالقيود التي تفرضها أية اتفاقية ، مالم تتضمن تلك الاتفاقية أحكاما . قد تكون هناك أيضا أمثلة لحالات استثنائية تهدد بالخطر أو الأزمات ، في غير زمن الحرب . في هذه الحالات يصبح عدم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية أمرا حيويا لسلامة الشعب ووجود الأمة . لا تدخل هذه الظروف الاستثنائية في نطاق التقييدات التي عمل حسابها في المواد الأصلية المعينة في العهد ، ولا يمكن أن تغطى تغطية تامة بواسطة فقرة عامة تقييدية . ولذا كان من الضروري التمييز بين التحديدات العادية على حقوق الانسان ، والتي تمكن الدول من أن تصبح أطرافا في العهد بدون أن ترجع تشريعاتها الداخلية ، وبين التدابير التي يجوز للحكومات اتخاذها في حالات الطوارئ الاستثنائية القومية . انه من المهم ألا تترك للدول الأطراف حرية التقرير المنفرد في متى وكيف تمارس سلطات حالات الطوارئ وذلك بهدف ايجاد ضمانات ضد احتمال اساءة استخدام هذه السلطات عند الممارسة . وكانت هناك اشارة الى العديد من الظروف التي اتخذت في الماضي كذريعة لاستخدام سلطات حالات الطوارئ الاستثنائية لتقييد حقوق الانسان واقامة أنظمة ديكتاتورية [٥] .

١٢ - اعتبر اولئك الذين كان لهم رأى مخالف أن اضافة فقرة تسمح بتدابير عدم التقيد أمرا غير ضروري وأيدوا اضافة قيود عامة على منوال المقترحات المقدمة لمشروع اعلان حقوق الانسان ، مثل الامثلة الآتية :

"تتطلب الممارسة الكاملة لهذه الحقوق الاعتراف بحقوق الغير وحماية الحرية والصالح العام والأمن للجميع بواسطة القانون [٦] .

أو :

تتفق الأطراف العليا المتعاقدة على أنه يجوز للدولة الطرف في العهد أن تتخذ تدابير ضرورية بشكل معقول لحفظ السلام ، أو النظام ، أو الأمن ، أو تعزيز الصالح العام . ويجب أن تفرض هذه التدابير التي تتخذها الدولة الطرف بواسطة القانون أو تكون مطابقة له" [٧] .

١٣ - اعتبر هؤلاء مثل هذه الفقرة أفضل ، خاصة لأن الفقرات الخاصة بالتحديدات التي تتضمنها مواد العهد الأساسية والتي تشير الى الأمن القومي ، أو الأمن العام ، أو النظام العام ، من شأنها أن تغطي المواقف التي قد تنشأ في وقت الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية القومية . وتتميز فقرات التحديد المعنية هذه بظهورها فقط في المواد التي اعتبروها لا يمكن الاستغناء عنها بينما وضع حكم عام لحالات الطوارئ الاستثنائية قد يستخدم لتأييد تحديدات أبعد أثرا .

١٤ - قدم اقتراح بأن يتضمن العهد حكما يحدد المواد المعنية التي يسمح بالتحديدات فيما يختص بها ، وبذلك تتضمن المواد الأخرى فقط البيانات الأساسية للحقوق والحريات المختلفة . وفيما يلي نص هذا الاقتراح :

---

(٣) تقضي مادة ٢ من المشروع بأن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي ، أن تؤمن عن طريق التدابير المختلفة التمتع بحقوق الانسان ، والحريات الأساسية التي ينص عليها المشروع .

(٤) E/CN.4/21, P. 31, and E/CN.4/69 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، مرفقات ، بند جدول الأعمال رقم ٢٨ (الجزء الثاني) وثيقة (A/2929) ، الفصل الخامس ، الفقرة ٢٧ .

(٦) E/CN.4/37, P. 5, art.16 .

(٧) E/CN.4/85, P. 59 .

" تخضع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٩ (٤) ، ١١ ، ١٣ (٢ أ) ، و ١٦ ، و ١٨ ، و ١٩ من هذا العهد [٨] للتحديدات المطابقة للقانون والتي تعد ضرورية بدرجة معقولة لحماية حقوق وحريات الغير أو للأمن القومي أو الصالح العام " [٩].

١٥ــ هدف الاقتراح ، طبقا لما يراه صاحبه ، هو تجنب مايمكن أن تؤدي اليه من الخطر العظيم فقرة عامة ، قد تفتح الباب لاساءة استخدامها بواسطة الحكومات وبذلك تقضي على قيمة المواد الأخرى • هذا بالاضافة الى أن فقرة مثل هذه سيكون لها ، في رأيه ، ميزة الاقلال من عدد المواد وتلافي التكرار •

١٦ــ قدم اقتراح بحذف مشروع المادة ، استنادا الى أنها تتضمن ايحاء غير مرغوب فيه بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد حدودا مطلقة بينما ينطبق هذا على بعض الحقوق (مثل التحرر من الرق والتعذيب والتشويه) ، فان البعض الآخر تعتبر وجوبا حقوقا نسبية • ويمكن الاكتفاء بتحديدات معينة لبعض الحقوق ، حتى في وقت الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى ، لضمان عدم استخدام الدولة لحالة الطوارئ لتبرير عدم التقيد بواجباتها • ويجب أن تظل تلك الواجبات نافذة تماما بحيث يصبح السؤال الوحيد المطروح هو ما اذا كانت التحديدات المفروضة معقولة تحت تلك الظروف• كذلك أبدى رأي يقول ان الافكار التي قدمت بشأن الأمن القومي ، والنظام العام في المواد الأخرى للعهد ستغطي بشكل كاف ، على أية حال ، جميع الحالات التي تنشأ في وقت الحرب أو الكوارث الأخرى •

٢ ــ مفهوم " الطوارئ الاستثنائية "

١٧ ــ كانت الصياغة المبدئية التي أقرتها " لجنة حقوق الانسان لتحديد الظروف التي يحق للدولة في ظلها عدم التقيد بالتزاماتها للعهد هي : " في زمن الحرب أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى" [١٠].

١٨ــ كان الشاغل الأساسي هو العثور على وصف محدد لنوع حالات الطوارئ التي يحق للدولة فيها اتخاذ تدابير عدم تقيد بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، حيث أنه بدون هذا الوصف المحدد فان الفقرة قد تؤدي الى اساءة الاستخدام •

١٩ــ لذلك أدخل في صيغة ثانية للمادة ، التحديد الذي يقضي بأنه لا يسمح بعدم التقيد الا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدد الأمة [١١].

٢٠ــ قيل ان هذه الجملة ستوضح أن القيود ستنفذ كاجراء دفاعي في حالة العدوان وأعمال الحرب الأخرى الموجهة ضد مصالح الشعب • ومع ذلك فقد أشير الى أن مصالح الشعب تتعرض للخطر لا في زمن الحرب فقط ، بل أيضا عندما تتعرض الدول لاخطار أخرى استثنائية أو في حالات الأزمات •

٢١ــ قدم اقتراح آخر بأن تستخدم هذه الصياغة : " حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الأمن والصالح العام للشعب " [١٢]• وقيل أن هذه الصياغة أفضل من اصطلاح " مصالح الشعب " التي اعتبرها البعض غير دقيقة وتحتمل تفسيرات مختلفة •

٢٢ــ انتقدت الاشارة الى " زمن الحرب " التي وصفت بأنها لا تليق بالعهد الذي يجب تجنب اعطاء الانطباع بأنه يقبل فكرة الحرب • هذا بالاضافة الى أن الاشارة الى حالة الحرب قد اعتبرها البعض غير ضرورية قانونا ، اذ أن الحرب تدخل في نطاق فكرة حالة الطوارئ الاستثنائية •

٢٣ــ أقرت اللجنة صياغة أخرى ، فيما بعد ، هي : " في حالات الطوارئ المعلن قيامها رسميا أو في حالات الكوارث العامة ...." [١٣].

---

(٨) تحديد المواد المعنية من العهد كما ووفق عليها نهائيا لا يبدو ضروريا للهدف الذي من أجله استشهد بهذا الاقتراح •

(٩) E/CN.4/170/Add.1 •

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة ، ملحق رقم ١ (E/600) ، مرفق ب ، الجزء الأول ، المادة ٤ •

(١١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، ملحق رقم ١٠ (E/1371) ، المرفق الأول ، المادة ٤ •

(١٢) E/CN.4/SR.195, para. 80 •

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية عشر ، ملحق رقم ٥ (E/1681) ، المرفق الأول ، المادة ٢ (اقترحت هذه الصيغة في تعديل ضمن الوثيقة E/CN.4/365, P.20).

٢٤- بالاضافة الى الحجج المقدمة لحذف الاشارة الى مصالح الشعب والى الحرب الواردة أعلاه ، اعتبر البعض اضافة طلب الاعلان رسميا عن حالة الطوارئ ضمانا اضافيا ضد المخالفات التعسفية لنصوص العهد ، واقترح اضافة تعبير " الكوارث العامة " نتيجة الاحساس بأن تعبير " حالات الطوارئ الاستثنائية " شديد التحديد ولا يتضمن الكوارث الطبيعية ، والتي تبرر دائما تقريبا قيام الدولة بعدم التقيد ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد على الأقل .

٢٥- كان من رأى أولئك المعارضين لهذه الصيغة أن حالات الطوارئ العامة يجب أن تكون من الضخامة بحيث تهدد حياة الأمة ككل وليس جزءا منها كما هو الحال عند حدوث كارثة طبيعية ، وأقرت اللجنة اقتراحا بتحديد حالات الطوارئ العامة بأنها " تهدد حياة الأمة " (١٤)، بالاضافة الى تعديل (١٥) يقضي باضافة و " المعلن رسميا عن وجودها " بعد الكلمات " حياة الأمة " .

٢٦- طبقا للنص النهائي الذى أقرته اللجنة ، فان النوع الوحيد من الطوارئ الاستثنائية التي نصت عليها المادة هي " حالات الطوارئ الاستثنائية التي تنطوى على خطر يهدد حياة الأمة " . و " المعلن رسميا عن وجودها " بواسطة الدولة الطرف المعنية .

٣ - النص النهائي للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٧- تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

"١ - يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على أى خطر كبير يتهدد حياة الأمة ، ان تقوم استثناء ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على أى تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

٢ - لا يحل الحكم الاستثنائي في الفقرة السابقة من التقيد بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣ - يجب على كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد أن تعلم الدول الاطراف الأخرى فورا ، بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وأن تعلمها أيضا بتاريخ انهائها عدم التقيد ، وذلك بالواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الانهاء ".

باء - ملاحظات أبدتها الحكومات بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٨- أرسل الأمين العام ، بالنيابة عن المقرر الخاص ، استبيانا بشأن الدراسة الحالية الى الحكومات . استخلصت من ردود الحكومات المعلومات الواردة فيما بعد والمتعلقة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية (١٦) :

---

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة عشرة ، ملحق رقم ٩، (E/1992) .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة عشرة ، ملحق رقم ٤ (E/2256) ، الفقرة ٣٨٠ ، المرفق الأول ، الجزء ب ، المادة ٣ .

(١٦) تذكر تواريخ ردود الحكومات بين أقواس بعد أسماء البلاد التي رتبت ترتيبا أبجديا باللغة الانكليزية .

ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)

[٣ حزيران / يونيسه ١٩٧٦]

١ـ جمهورية المانيا الاتحادية طرف متعاقد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان واللذين يحويان موادا خاصة بحالات الطوارئ الاستثنائية (انظر المادة ٤ من العهد والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية) •

٢ـ لا تتجاوز التدابير المسموح بها في حالات الطوارئ الاستثنائية بمقتضى القانون الأساسي التدابير المسموح بها طبقا لمواد العهدين الدوليين الخاصين بحالات الطوارئ الاستثنائية (القانون الأساسي ، المادة ١٢ أ والمادة ١١٥ ج ، الفقرة الثانية) •

٣ـ كذلك لا يجوز الاخلال بالوضع الدستوري ولا القيام بالوظائف الدستورية الخاصة بالمحكمة الدستورية الاتحادية وبقضاتها في حالات الطوارئ الدفاعية (القانون الاساسي ، المادة ١١٥ د) •

هنغاريا

[٢١ تمـوز/ يوليه ١٩٧٦]

١ـ لا يتضمن دستور جمهورية هنغاريا الشعبية أحكاما صريحة بشأن التحديدات التي تفرض على ممارسة الحقوق الانسانية والحريات • توجد هذه التحديدات في الأحكام التشريعية الآتية : قانون ٢ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالصحة ، الفقرتين ١٩ ، ٢٠ ، والقانون ١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالدفاع القومي ، المادة ٥٥ ، ومرسوم رقم 21/1953/V.15 الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تنظيم الامور الخاصة بصحة الحيوان ، والذي يضع تحديدات على حرية تنقل السكان في حالة حدوث المرض الضمني epizooty •

٢ ـ يجوز فرض هذه القيود حيث توجد أسباب تدعو الى ذلك ، بواسطة هيئات ادارات الدولة التي تملك سلطة اتخاذ القرارات في حالات الطوارئ الاستثنائية ولمصلحة المجتمع •

اسرائيل

[٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥]

١ ـ مبدأ سيادة القانون حتى في قيام حالات الطوارئ الاستثنائية عنصر هام من عناصر نظرية التحديدات التي تفرض على حقوق الانسان • في قضية احتجاز عربي في ١٩٤٨ بمقتضى لوائح حالات الطوارئ الاستثنائية الدفاعية بواسطة القائد العسكري لدواعي الأمن ، أمرت المحكمة العليا بناء على طلب لتطبيق قانون أمر الاحضار ، باطلاق سراح الشخص المحتجز لان احتجازه لم يحدث في ظروف يجوز فيها الرجوع المسموح به بمقتضى اللوائح ، نظرا لان محكمة الرجوع اللازمة لم تكن قد تم تعيينها بعد (الخربوطلي ضد وزير الدفاع(١٩٤٨) 1.P.E.97) • قالت المحكمة :

" تخضع السلطات للقانون مثل مواطني الدولة • سيادة القانون احدى القواعد الثابتة لكل دولة • وسيلحق الضرر الجسيم بكل من الجمهور والدولة ، اذا مارست السلطات المختصة ، ولو مؤقتا ، السلطات الممنوحة لها بواسطة الهيئة التشريعية ، متجاهلة الضمانات التي تفرضها الهيئة التشريعية على ممارسة هذه السلطات • فمن الثابت أن أمن الدولة الذي يحتم احتجاز أي شخص لا يقل أهمية عن الحاجة الى حماية حريات المواطن ولكن حين يمكن تحقيق كلا الهدفين ، فلا يجوز تجاهل أي واحد منهما " •

٢ ـ تخضع السلطات التي تمنح في حالات الطوارئ الاستثنائية لفحص دقيق بواسطة المحاكم ، منذ بداية وجود الدولة • وفي حالة أخرى تتعلق باطلاق سراح محتجز (الخوري ضد رئيس الأركان (١٩٤٩) (New Series) P.E.271 (5)) قالت المحكمة :

" المبدأ المعمول به هو أن لكل شخص في هذا البلد الحق في الحرية وليس للسلطات الحق في احتجاز أي شخص بدون أمر من القاضي ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون • ليس هناك مايدعو لتأكيد

أنه عند السماح لحاكم عسكرى بسلطة الحجز ، فان الهيئة التشريعية الفلسطينية قد قيدت هذا الحق الأساسي تقييدا خطيرا ، ولم تفعل ذلك الا لاقتناعها بأن حالة الطوارئ الاستثنائية تبرر هذا الاجراء " •

٣ — لا ينطبق مبدأ سيادة القانون على السلطات التنفيذية فقط بل على الهيئة القضائية ذاتها أيضا • في قضية شاليت ضد وزير الداخلية (١٩٦٩) أبدت المحكمة هذه الملاحظة :

"يعني مبدأ سيادة القانون أنه يتعين على القاضي الامتناع ، ما أمكن ذلك ، عن تفضيل آرائه الخاصة فيما يختص بمتطلبات العدالة في قضية معينة ، خوفا من اثارة الشك في أنه بدلا من تفسير القانون فانه يصدر حكما تعسفيا " •

٤ — كما يتضح من قضية الخورى ، للموضوع ناحية أخرى هو مبدأ الشرعية ، الذى يمكن صياغته بهذا الشكل : يعتبر كل شخص حرا ولا تفرض أية تقييدات على حريته الا بمقتضى القانون • وهذا المبدأ منصوص عليه في الجزء الأول من مشروع القانون الأساسي : حقوق الانسان •

٥ — يتجاوز الرجوع القضائي ، في هذا الصدد ، مجرد التطبيق الشكلي لمبدأ الشرعية • حين احتجز متهم لمدة ثمانية شهور بتهمة خطيرة ، وأجلت محاكمته بعد توجيه الاتهام مباشرة ورفضت المحكمة الابتدائية الافراج عنه بكفالة خوفا من تأثير المتهم على الشهود ، صدر حكم القضاء بأن هذا التصرف ، " حتى في حالة عدم منافاته لحرفية القانون ، فمن المؤكد أنه ينفي روح القانون " • صدر الحكم باطلاق سراح المتهم بالكفالة المالية مالم تبدأ اجراءات المحاكمة فورا • (أمييل ضد دولة اسرائيل (١٩٧٠) (II 113) P.D. 24 C).

٦ — ساد مبدأ " السماح " ، أى المبدأ الذى يقضي بأن لكل فرد الحق والقدرة لفعل أى شيء لا يحظره القانون صراحة أو يقيده ، في قضية متعلقة بحرية العمالة (بيجيرانو ضد وزير الشرطة (١٩٤٩) P.D.80) قالت المحكمة :

" ان يتمتع كل فرد بحق طبيعي ضمني في ممارسة العمل أو المهنة التي اختارها ، مالم يكن هذا العمل أو هذه المهنة محظورا بمقتضى القانون من المبادئ الأساسية • فحيثما فرض القانون قيودا أو شروطا سابقة على ممارسة مهن معينة ، لا يستطيع أحد ممارسة هذه المهن الا اذا استوفى هذه الشروط المسبقة أولا ••• وليس هذا الحق مدرجا في كتب القانون ولكنه ينشأ من حق كل فرد في البحث عن مصادر للدخل والعثور على عمل يكسب منه عيشه " •

موريشيوس

[٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٦]

١ — بالاشارة الى قانون سلطات حالات الطوارئ الاستثنائية (5/68) ، وخاصة القسم الثالث منه ، تغطي الفقرات ١٠ و١٣ و ١٤ امورا توجد في القسم ٤٧ من الدستور (سلطة البرلمان لتغيير الدستور) • السلطة التشريعية وحدها هي التي تستطيع فرض تقييدات على حقوق الانسان ، وتستطيع ، من الناحية الفنية ، أن تقوم بأية تدابير ترى أنها ضرورية لعدم التقيد بحقوق الانسان وحرياته • ينص الجزء ١٨ من الدستور بالفعل على تدابير معينة لعدم التقيد بالحقوق والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الاستثنائية •

٢ — فيما يختص بالفقرة ٢٠ ، تفيد قضية الشرطة ضد موريا MR p.199 ان المادتين ٩(١) و (٣) من قانون النظام العام لسنة ١٩٧٠ ليس خارجا عن نطاق الجزء ١٣ من الدستور ، الذى يتناول حرية التجمع وتكوين الجمعيات مع الغير • ولكن المحكمة قضت بأن القانون الذى يمنح رئيس الشرطة حقا غير مقيد لتقييد حرية التجمع سيكون غير دستورى •

٣ — في قضية فيراسوامي ضد رئيس الشرطة ، ١٩٧٢، MR 255 ، اتجه الرأى الى أن الحبس الانفرادى وما ينتج عن ذلك من مشقة عضوية أو عقلية لا يشكل تعذيبا او معاملة لا انسانية مما يدخل ضمن المادة ٧ (١) من الدستور •

٤ — في قضية دوفال ضد رئيس الشرطة (١٩٧٤) S.C.R. NO.17793 ، طالب المدعي بالانصاف بمقتضى المادة ١٧ من الدستور مدعيا أن أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ من الدستور قد انتهكها المدعى عليه — وطالب المحكمة باعلان خطأ المدعى عليه في تدخله في حقوقه الدستورية وباصدار امر يمنع الأخير من التدخل في تلك الحقوق في المستقبل •

٥ — رئي أن حرية الكلام تخضع لتقييدات معينة يجوز فرضها مراعاة للسلامة العامة او النظام العام شرط أن يكون لهذه القيود مايبررها بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي • وقد حدد المدعى عليه حريته للتعبير بفرض رقابة مسبقة على المدعي ومع ذلك فقد كان الرأى أن القاعدة ٢ (١) من قواعد سلطات حالات الطوارئ الاستثنائية (الرقابة على الصحافة) ١٩٧١ ، قد وضعت رعاية للأمن العام أو النظام العام ولها مبرر معقول في مجتمع ديمقراطي ، ومن هنا فهي قانونية •

٦ — كان هناك رأى بالاضافة الى ذلك يرى أن القاعدة ٢ (١) المذكورة أعلاه لا تمنح رئيس الشرطة حرية تصرف غير مقيدة : بل تمنحه السلطة فقط ، أثناء فترة طوارئ استثنائية ، لاتخاذ التدابير التي ستؤدى الى تقييد الحرية الاساسية للفرد بشرط اقتناعه بأن عدم تقييد هذه الحرية سيضر بالسلامة العامة والنظام العام •كذلك يمكن الطعن في مدى معقولية قراره بمعرفة القضاء •

٧ — كذلك تقرر ، بناء على الحقائق المتاحة ، ان المدعي قد فشل في اثبات أن المدعى عليه خالف المادة ١٦ من الدستور (الحماية ضد التمييز) •

٨ — كذلك اعتبر — موافقة على القرار الصادر في قضية ميلين ضد الملكة (١٩٧٣) ، S.C.R. 2096 — ان القاعدة ٤ من قواعد سلطات حالات الطوارئ الاستثنائية (تنظيم التجمعات السلمية) ١٩٧١ ، والتي تتناول جميع التجمعات بوجه عام ، هي تقييد للحق في التجمع السلمي الذى فرض لصالح النظام العام •

٩ — كذلك اعتبر أن القاعدة ٣ (أ) والتي تتناول فقط التجمعات السلمية العامة ، لا تعطي رئيس الشرطة حرية التصرف المطلقة لتنظيم حق التجمع •

باكتستان

[١١ أيار/ مايو ١٩٧٦]

١ — يجوز لرئيس الدولة ، بمقتضى المادة ٢٣٢ من الدستور ، اذا اقتنع أن هناك حالة طوارئ خطيرة تهدد أمن باكستان عن طريق الحرب أو عدوان من الخارج أو اضطراب داخلي على جد خطير ، وبمقتضى المادة ٢٣٣ أن يصدر أى قانون أو يتخذ أى تدبير تنفيذى لا يجوز له أن يصدره أو يتخذه طبقا للمواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، و ١٩ و ٢٤ من الدستور • كما يجوز له أيضا طوال سريان اعلان حالة الطوارئ أن يعلن أن حق أى محكمة لتنفيذ أية حقوق سياسية يحددها هو يظل معطلا • وقد اعتبر ايقاف الحقوق أثناء حالات الطوارئ أمرا قانونيا بواسطة المحاكم •

٢ — يتضح ، مما سبق أعلاه أن الحقوق المتعلقة بالتنقل والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والتجارة والأعمال والمهن والكلام والتملك هي فقط التي يمكن ايقافها • أما الحقوق الأخرى ، مثل تلك الحقوق المرتبطة بأمن الشخص ، والضمانات المفروضة ضد الحجز ، ومنع الرق والسخرة ، والحماية من العقاب ذى الاثر الرجعي والعقاب الثنائي ، واتهام الذات وعدم الاعتداء على كرامة الانسان وضمان اعتناق الاديان وادارة المؤسسات الدينية ، والمساواة بين المواطنين ، وعدم التمييز بشأن دخول الأماكن العامة ، الخ فلايجوز لرئيس الدولة ايقافها حتى في حالة الطوارئ • يمكن ايقاف هذه الحقوق فقط بصفة مؤقتة أو الحرمان منها بصفة دائمة فقط عن طريق تعديل الدستور •

٣ — يتضمن الدستور حكما أساسيا يقضي بأنه لا يجوز لأى قانون الانتقاص من هذه الحقوق • ولا يمكن بمقتضى المادة ٨ من الدستور اصدار أى قانون يسلب الحقوق السياسية التي يكفلها القانون أو ينتقص منها • فاذا صدر مثل هذا القانون ، فسيعتبر لاغيا بقدر منافاته لهذا الحكم • ومع كل ، فلا ينطبق هذا الحكم على القوانين المتعلقة بأعضاء القوات المسلحة أو القوات المكلفة بالمحافظة على النظام العام • كذلك كفلت حماية بعض القوانين التي صدرت قبل نفاذ الدستور الجديد والتي اعتبرت حيوية لرفاهية الشعب ، والتي اعتبر أنه من المحتمل أن تتعارض مع هذا الحكم ، ضد الاعلان بعدم قانونيتها نتيجة لمنافاتها لهذه الحقوق • أما المبادئ والممارسات الاساسية التي يتضمنها الدستور كحقوق اساسية في مواد مختلفة فهي المتعلقة بالمساواة بين الناس وسيادة القانون ، وعدم التمييز •

٤ — يجب على السلطة التشريعية أن تلتزم بالحدود التي وضعها الدستور ، وكذلك الوضع بالنسبة للسلطة المخولة للسلطات التنفيذية والادارية • وكما أشير من قبل أعطيت دور القضاء مايسمى بسلطة الرجوع

القضائي • أبدت المحكمة العليا بباكستان ملاحظة في احدى القضايا بقول انه من المؤكد أنه مما يدخل في نطاق الرجوع القانوني ، الفحص من حيث كل من معقولية القانون ذاته ومن حيث معقولية طريقة تطبيقه للقيود ، وما اذا كانت هذه الطريقة منصوص عليها في القانون أم لا • من حق المواطن أن يتقدم للمحكمة بطلب اعلان يفيد أن حريته قد قيدت دون مايدعو الى ذلك • هذا بالاضافة الى أن دور القضاء لا تستطيع أن تعتبر ذاتها مقتنعة أن حرية المواطن قد فرضت عليها قيود معقولة الااذا ثبت مايقنعها ليس فقط بأن أسباب التقييدات كما ينص عليها القانون معقولة في ذاتها ، بل انها قد طبقت بشكل معقول كما يتطلب الدستور • تتضمن المادة ٨ والمادة ١٩٩ من الدستور الاحكام الضرورية في هذا الشأن • ويستطيع الافراد أن يعترضوا بأن السلطات قد سلكت سلوكا متعسفا فيما يختص بأى امر بمقتضى المادة ١٩٩ من الدستور •

٥ ــ ليس هناك تعريف لتعبير " الأمن القومي " ولكنه مساو لأمن الدولة ككل • يغطي الأمن القومي أى نشاط يعتبر ضارا بوجود الدولة ذاته • ينص في المادة ٢٣٢ من الدستور على أن حالة الطوارئ الخطيرة هي حالة الطوارئ التي تنطوي على تهديد لأمن باكستان ، أو أى جزء منها بسبب الحرب أو العدوان الخارجي ، أو بواسطة الاضطرابات الداخلية بدرجة عالية من الضخامة • ويدخل في نطاق " الأمن القومي " الحرب والثورة والعصيان المسلح الخ ، مما يضر بأمن الدولة • أما الشغب والاخلالات العادية بالأمن فلا تدخل في نطاق هذا التعبير ، بل تدخل في نطاق تعبير " النظام العام " •

٦ ــ لم تدخل باكستان أى أداة دولية تقيد سلطاتها لاتخاذ أية خطوات تقتضيها الظروف أثناء " حالات الطوارئ الاستثنائية " التي تهدد حياة الأمة • ينظم دستور باكستان هذا الأمر ، وقد اشير الى الحقوق التي يمكن ايقافها آنفا في هذا " الموجز " [انظر الفقرة "٢"] •

السنغال

[٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦]

١ ــ تخول المادة ٤٧ من الدستور السنغالي الصادر في ٨ آذار / مارس ١٩٦٣ رئيس الجمهورية سلطات استثنائية في حالة الاضطرابات ، لتمكينه من معالجة أية أزمة تهدد حياة الأمة •

٢ ــ " يجوز لرئيس الجمهورية " ، عند تنفيذه لأحكام المادة ٤٧ ، وبعد اعلام الأمة عن طريق رسالة ، أن يتخذ أية تدابير ضرورية لاعادة قيام السلطات العامة بوظائفها الطبيعية ولحماية الأمة فيما عدا مراجعة الدستور " •

تايلند

[٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥]

تحظر الأحكام القانونية الآتية عدم التقيد بحقوق الانسان :

المادة ٣١٣ من قانون العقوبات: " الرق أو دفع انسان لمكانة شبيهة بمكانة الرقيق يخضع للعقوبة أو السجن ــ ويعد تعذيب أى شخص أو معاملته معاملة تنافي الانسانية جريمة " •

المادة ٣٥ من الدستور : " لا يعتبر أى اعتراف يحصل عليه من أى شخص عن طريق التعذيب أو التهديد أو الضغط ، أو أى عمل يدفع الى مثل هذا الاعتراف بشكل لا ارادى دليلا يعتد به " •

فنزويلا

[٢٩ تموز / يوليه ١٩٧٦]

أحد الأساليب الأخرى لتقييد أو تحديد التمتع بحقوق الانسان هو اصدار مرسوم لايقاف الضمانات ، عندما تعتبر الدولة في حالة طوارئ • أما الضمانات الدستورية التي لا يمكن ايقافها فهي : حق التمتع بالحياة ، وحق الشخص في عدم الخضوع لحكم بالعقوبة المهددة أو المشينة ، وحق عدم حبس الشخص حبسا انفراديا أو اخضاعه للتعذيب أو لأية معاملة أخرى تسبب له ألما جسمانيا أو نفسيا •

جيم - ملاحظات الوكالات المتخصصة بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٩- أرسل الأمين العام، بالنيابة عن المقرر الخاص استبيانا بشأن هذه الدراسة الى الوكالات المتخصصة. وفيما يلي المعلومات المتصلة بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وصلت ردا على الاستبيان[١٧].

منظمة العمل الدولية

[١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥]

الأعمال أو الخدمات التي تطلب الزاما في حالات الطوارئ الاستثنائية

الفقرة ٢ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٢٠

١- أصرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء)[١٨] دون تغير على مراعاة جميع المتطلبات الخاصة بهذا الاستثناء من تعريف تعبير "السخرة أو العمل الاجباري" أي أنه يجب أن تكون هناك حالة طوارئ حقيقية وقائمة وتنطوي على خطر يهدد وجود المجتمع كله ورفاهه أو جزء منه من النوع الذي تضمنت صياغة الاتفاقية أمثلة له، سلطة فرض عمل يجب أن تكون مقيدة بفترة الطوارئ، يجب أن يكون العمل الاجباري المفروض ضروريا جدا لمعالجة متطلبات الموقف في حالة الطوارئ (انظر بوجه خاص، تقرير لجنة الخبراء، ١٩٦٢، الجزء الثالث، الفقرات ٥٩ - ٦١ و ٦٣ و ٨٥ - ٨٦، تقرير لجنة الخبراء ١٩٦٨، الجزء الثالث الفقرات ٣٩ و ٥١-٥٤.

٢- أمثلة التشريعات المرتبطة بحالات الطوارئ والتي صيغت في عبارات تسمح بالاستدعاء للعمل الاجباري في ظروف أوسع نطاقا تشمل مايلي:

(أ) التشريعات التي تسمح بطلب خدمات اجبارية من موظفي احدى المهام أو الخدمات التي تتعرض كفاءتها للخطر "عندما تقتضي الظروف ذلك" (تقرير لجنة الخبراء، ١٩٦٢، ص ٥٣)؛

(ب) التشريعات التي تسمح بتجنيد المدنيين لسد حاجات الدفاع القومي والتي طبقا لتعريفها تشمل جميع الاجراءات التي تتخذها الدولة لحماية المصالح الحيوية للأمة من التدخل والاضطرابات الكبيرة (تقرير لجنة الخبراء ١٩٦٨، ص ٥٠)؛

(ج) التشريعات التي تسمح بتجنيد المدنيين "لمواجهة مواقف من أي نوع من المحتمل أن تنقص أو تخل بالحياة الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد" (تقرير لجنة الخبراء، ١٩٧٠، ص ٦٤)؛

(د) التشريعات التي تسمح بالعمل الاجباري في حالة نقص العمالة للقيام بأعمال الدولة الهامة (تقرير لجنة الخبراء، ١٩٧١، ص ٧٨).

٣- اعترفت لجنة الخبراء، فيما يختص بالمواقف التي تنطوي على حالات الطوارئ الاستثنائية، عند فحص تطبيق حكم اتفاقية الغاء العمل الاجباري ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) والذي يحرم العمل قسرا والزاما كنوع من العقاب لاعتناق أفكار سياسية وايديولوجية معينة، بأنه يجوز اخضاع حرية التعبير والحقوق الاخرى المتصلة بهذا الحكم من الاتفاقية في الفترات الاستثنائية لتقييدات أوسع نطاقا. وأكدت أن الالتجاء الى السلطات الاستثنائية يؤخذ به فقط في حالات الطوارئ الخطيرة كما أن طبيعة التدابير التي تتخذ وفترة سريانها يجب أن تقتصر بشدة على ما تتطلبه مقتضيات الموقف (تقرير لجنة الخبراء، ١٩٦٨، الجزء الثالث، الفقرة ٩٢).

---

(١٧) وصلت ردود الوكالات المتخصصة في التواريخ المذكورة داخل الأقواس والمدرجة بعد أسماء هذه الوكالات.

(١٨) ينشر تقرير لجنة الخبراء الخاص بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات سنويا بعنوان التقرير الثالث (الجزء ٤) الى المؤتمر الدولي للعمل.

٤ ـ كان من الحتمي أن تنظر اللجنة التابعة لمجلس الادارة والمعنية بحرية تكوين النقابات مع الغير في أثر المواقف المنطوية على حالات الطوارئ الاستثنائية على حقوق تكوين النقابات والانتماء اليها (١٩).

---

(١٩) تقدم المقتطفات التالية المأخوذة من حرية تكوين الجمعيات مع الغير : مجموعة قرارات اللجنة المعنية بحرية تكوين النقابات التابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، ط ٢ ، أمثلة لممارسات اللجنة بشأن هذه النقطة :

" ٤٧٣ـ في الحالات التي نظرت فيها اللجنة الشكاوى الخاصة بادعاءات تقييد الحقوق النقابية التي تتخذ في ظل حالات الطوارئ أو حالة الحصار أو بمقتضى نصوص أحد قوانين الأمن الداخلي ، كان الرأي الذي أبدته دائما هو أنها ليست مختصة بالوصول الى قرار فيما اذا كان هذا التشريع من الضروري أو من المستحسن ، فهو موضوع ذو طابع سياسي خالص . ومع ذلك فقد كان رأي اللجنة أنه يجب عليها أن تنظر الى المدى الذي يمكن أن يكون لمثل هذا التشريع على الممارسة الحرة للحقوق النقابية .

التقرير الأول ، الحالة رقم ٢٤ ، الفقرتان ٨٤ و ٨٥ ، التقرير الثاني ، الحالة رقم ٢١ ، الفقرة ٢٤ ، التقرير الثالث ، الحالة رقم ١٧ ، الفقرة ٥١ ، التقرير الرابع ، الحالة ٥ ، الفقرة ٤٤ ، الحالة رقم ٣٠ ، الفقرة ١٤٥ الحالة رقم ٣٨ ، الفقرة ١٧٩ ، التقرير السادس ، الحالة رقم ٤٠ ، الفقرة ٤٦٦ ، الحالة رقم ٤٦ ، الفقرات ٦٥٧ وما يليها ، الحالة رقم ٤٩ ، الفقرة ٨٠٠ ، الحالة رقم ٢ ، الفقرة ١٠١٢ ، التقرير السابع ، الحالة رقم ٥٦ ، الفقرة ٦٠ ، التقرير الثالث عشر ، الحالة ٦٢ ، الفقرة ٧٣ ، التقرير الخامس والعشرون ، الحالة رقم ١٥٧ ، الفقرة ٣٢٥ ، التقرير الثلاثون ، الحالة رقم ١٧٣ ، الفقرة ٢٠٣ ، الحالة رقم ١٧٤ ، الفقرة ٢٣١ ، التقرير الثالث والثلاثون ، الحالة ١٨٤ ، الفقرة ٩٤ ، التقرير السادس والثلاثون ، الحالة رقم ١٩٣ ، الفقرة ١٠٢ ، الفقرة الحادية والاربعون ، الحالة رقم ١٩٩ ، الفقرة ٦٥ ، التقرير السادس والخمسون ، الحالة رقم ٢١٦ ، الفقرة ١٥٧ ، التقرير الثامن والسبعون ، الحالة رقم ٣٦٤ ، الفقرة ٨٢ ، التقرير التاسع والثمانون الحالة ٤٥٢ ، الفقرة ١١٢ ، التقرير ١٠٨ ، الحالات أرقام ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٥٢٦ ، الفقرة ١٤١ ، التقرير ١١٠ ، الحالة ٥٦١ ، فقرة ٢١٨ ، التقرير ١٣٩ ، الحالة رقم ٧٦٥ ، الفقرة ٥٦٦ .

" ٤٧٤ـ التدابير ذات الطابع السياسي الخالص ، مثل حالة الحصار ، امور خارجة عن مجال اختصاصات اللجنة فيما عدا ما قد يكون لها من أثر على الحقوق النقابية .

التقرير ١٠٣ ، الحالة رقم ٥١٤ ، الفقرة ٢١٥ ، التقرير ١٢٧ ، الحالة رقم ٦٨٧ ، الفقرة ٩٤ .

" ٤٧٥ـ في الحالات التي كان عليها فحص ادعاءات ضد بلدان كانت في حالة ازمة سياسية أو قد مرت منذ وقت قصير باضطرابات خطيرة (حرب اهلية ، ثورة ، الخ) ، رأت اللجنة أنه من الضروري ، عند فحص الاجراءات المختلفة التي اتخذتها الحكومات ، بما في ذلك الاجراءات التي اتخذت ضد التنظيمات النقابية ، أن تأخذ في الاعتبار مثل تلك الظروف الاستثنائية ، عند فحص وقائع هذه الادعاءات .

التقرير الثالث ، الحالة رقم ١ ، الفقرة ١٩ ، التقرير الرابع ، الحالة رقم ٣٠ ، الفقرة ١٤٩ ، التقرير السادس الحالة رقم ٤٠ ، الفقرة ٥٦١ ، التقرير الثاني عشر ، الحالة رقم ١٦ ، الفقرة ٣٨٣ ، التقرير السادس عشر ، الحالة رقم ١١٣ ، الفقرة ٨٦ ، التقرير السابع عشر ، الحالة رقم ١٠٩ ، الفقرة ١١٨ ، التقرير التاسع عشر ، الحالة رقم ١٢١ ، الفقرة ١٦٩ ، التقرير الرابع والعشرون ، الحالة رقم ١٢١ ، الفقرة ٦٩ ، التقرير الخامس والعشرون ، الحالة ١٤٠ ، الفقرة ٢٦١ ، الحالة رقم ١٣٦ ، الفقرة ١٤٤ ، التقرير الثالث والثلاثون ، الحالة رقم ١٨٤ ، الفقرة ٩٤ ، التقرير الثامن والسبعون ، الحالة رقم ٣٦٤ ، الفقرة ٨٢ .

" ٤٧٦ـ في الحالات التي يوجد بها حالة حصار ، فمن المرغوب فيه أن تعتمد الحكومة في علاقاتها بالتنظيمات المهنية وممثليها على اجراءات مستمدة من القانون العادي بدلا من اجراءات حالات الطوارئ التي من المحتمل أن تتضمن بطبيعتها تقييدات معينة على الحقوق الأساسية .

التقرير السادس والخمسون ، الحالة رقم ٢١٦ ، الفقرة ١٥٧ ، التقرير التسعون ، الحالتان رقما ٣٨٢ و ٤٠١ الفقرة ٩٣ .

" ٤٧٧ـ قد تشكل الاجراءات التي تتخذ في حالة الطوارئ تدخلا خطيرا من جانب السلطات في شؤون النقابات ، مما يخالف المادة ٣ من الاتفاقية رقم ٨٧ ، باستثناء الحالات التي تكون مثل هذه ضرورية لأن المنظمات المعنية قد انحرفت عن أهدافها النقابية وتحدت القانون . على أية حال فمثل هذه التدابير يجب أن تصحبها ضمانات قانونية كافية يمكن الاستشهاد بها بدرجة معقولة من السهولة .

التقرير ١٢٠ ، الحالات رقم ٥٧٢ و ٥٨١ و ٥٨٦ و ٦١٠ و ٦٢٠ ، الفقرة ٤٣ ، التقرير ١٣١ ، الحالتان رقما ٦٢٦ و ٦٥٩ الفقرة ١١٣ " .

٥ - كان على لجنة التحقيق المعينة في ١٩٦٩ بمقتضى المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في الشكاوى الخاصة بمراعاة اليونان للاتفاقيتين رقمي ٨٧ و ٩٨ ، أن تنظر في الدفاع المقدم من حكومة اليونان والقائم على أنها اعفيت من الالتزام بمراعاة الاتفاقيتين بسبب حالة الطوارئ الاستثنائية التي أدت الى اعلان حالة الحصار • وتناولت لجنة التحقيق الموضوع في الفصل الخامس ، من " الالتزامات الدولية وحالات الطوارئ الاستثنائية " ، من تقريرها وانتهت الى أن الدفاع لم يكن له مبرراته •

٦ - فيما يلي نص هذا الجزء من التقرير : (٢٠)

" ١٠٢ - تقترح اللجنة الآن أن تقدم العناصر التي وصلتها ، والتي على أساسها ستأخذ في تحديد الى أي مدى كانت هناك ، كما يدعي اصحاب الشكوى ، انتهاكات لاتفاقية حرية اقامة الجمعيات مع الغير وحماية حق تنظيم الاتفاقيات ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ، وحق التنظيم واتفاقية التفاوض الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) ، التي صدقت عليها اليونان •

"١٠٣ - تبين للجنة ، في هذا الصدد ، على ضوء علمها أن وصف الأحداث يمكن تقسيمه للسهولة الى ثلاث فترات اساسية : الفترة من ٢١ نيسان / ابريل ١٩٦٧ ، وهو تاريخ الثورة ، الى أيار/ مايو ١٩٦٨ ، عندما أعيد العمل بالمادتين ١٠ و١١ من دستور ١٩٥٢ الخاصتين بحق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات ، واللتين أوقف العمل بهما ، في اليوم التالي لتسلم النظام الحكومي الجديد مقاليد الحكم ، والفترة من أيار / مايو ١٩٦٨ الى نهاية تلك السنة عندما صدر الدستور الجديد لسنة ١٩٦٨ وأخذ بالعمل بالمادتين ١٨ و١٩ منه ، والخاصتين أيضا بحقوق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات مع الغير ، بالنسبة لأعضاء المنظمات المهنية المعترف بها ، وأخيرا الفترة الحالية التي تتميز بوجود التشريعات الجديدة ذات الطابع الدائم فيما يختص بالامور النقابية • وهذه الفترات المذكورة أعلاه لا يمكن اعتبارها منفصلة تماما بشكل من الأشكال ، فبعض الحقائق التي يعتبر ظهورها مميزا لفترة بعينها يعود الى الظهور أحيانا في الفترات الأخرى ، وبعض الاجراءات التي اتخذت في الفترة الاولى استمرت في في احداث آثار دامت طوال الفترات الأخرى ، وأخيرا ظهرت سمات مشتركة معينة في الفترات الثلاث جميعا •

" ١٠٤ - ترى اللجنة ، قبل الخوض في وصف الاحداث ، أنه من الملائم النظر في موضوع القانون الدولي العام المتضمن في الدفوع التي أثارتها حكومة اليونان • سيبين سرد هذه الدفوع في الفصل الثاني من هذا التقرير ان الكثير منها ذو طبيعة مزدوجة • في المقام الاول ، هناك انكار ان الأعمال المشكو منها قد وقعت ، أو اذا كانت قد وقعت ، أنها كانت مخالفة للاتفاقية ، ويمكن فحص هذا الموضوع بعد تقديم وصف الأحداث • في المقام الثاني تدفع الحكومة بأنها قد اعفيت من الالتزام بمراعاة هذه الاتفاقيات بسبب حالة الطوارئ الاستثنائية(١)، التي أدت الى اعلان قانون الحصار في ابريل ١٩٦٧ • وهذا يثير موضوع القانون الدولي الذي ستنظر فيه اللجنة فيما يلي •

" ١٠٥ - عرض ممثل الحكومة حججه كما يلي : (٢) بالرغم من أن اليونان صدقت على الاتفاقية رقم ٨٧ في ٣٠ آذار / مارس ١٩٦٢ ، وبوجه خاص قبلت الالتزام بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية ٨٧ لتأكيد أن قانون البلاد

"(١) رأت اللجنة أن الحكومة كانت تعني بتعبير " حالة الطوارئ الاستثنائية " ، " تهديد واضح للنظام العام ولأمن الدولة بسبب أخطار داخلية " ، وهي الصياغة المستعملة في المادة ٩١ من دستور ١٩٥٢ ، وتستخدم اللجنة التعبير بنفس هذا المعنى •

"(٢) انظر بيان ممثل الحكومة للجهاز الحاكم لمنظمة العمل الدولية ، معلق رقم ٤ •

---

(٢٠) المكتب الدولي للعمل ، النشرة الرسمية ، ملحق خاص ، الجزء الرابع والخمسون ، ١٩٧١ ، رقم ٢ •

لا ينتقص من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية فانها لم تتعهد بالغاء المادة ٩١ من دستور ١٩٥٢ الخاصة بحالة الطوارئ الاستثنائية (٣) • لم تتطلب الاتفاقيات ولم يكن من الممكن أن تتطلب الغاء هذه الأحكام المشتركة في الدساتير القومية • كانت حالة الطوارئ الاستثنائية فكرة مألوفة في القانون العام بنفس القدر الذى عرفت به فكرة الظروف القهرية في القانون الخاص ••• فاذا سلمنا بأن القانون لابد أن يتفق مع الدستور ، وان الحكومة هي الحكم الوحيد فيما يختص بضرورة اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية ، فان الضمانات التي تطلبها الاتفاقيات لم تنتهك وأن ايقافها ، مهما كان ذلك أمرا مؤسفا ، لم يكن تعسفيا بأى شكل •

"١٠٦ــ الدفع المقدم في الفقرة السابقة يرتكز على زعمين ذكرا بها ، الاول هو أن " القانون " (وهو ما تفهم اللجنة أنه يعني اعلان قانون الحصار) يجب أن يكون متفقا مع الدستور ، والثاني هو أنه اذا توفر هذا الاتفاق ، تصبح الحكومة " الحكم الوحيد لضرورة اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية " وهذان الزعمان مختلفان •

" ١٠٧ــ أما فيما يتعلق بالزعم الأول ، لم تذهب الحكومة الى أن اعلان قانون الحصار كان متفقا تماما مع نص الدستور • لقد اعترفت بأنها لم تتخذ خطوتين دستوريتين من شروط شرعية اعلان حالة الحصار • قال ممثل وزيرى العمل والعدل للجنة " ان عدم اتخاذ هاتين الخطوتين ، واللتين تشيران على المستوى القانوني الى اقامة سلطة جديدة أقامت نظام الحكم الثورى وخلقت موقفا قانونيا جديدا يتجاوز الاطار الدستورى العادى •

"١٠٨ــ وجدت اللجنة ، مع ذلك ، أنه ليس من الضرورى فحص الشرعية الدستورية للاجراء الذى اتخذته الحكومة • تفهم اللجنة تماما الاحتجاج بأن الاتفاق مع الدستور يجعل الحكومة في نظر القانون اليوناني الحكم الوحيد الذي يقضي بضرورة اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية • ولكن ليس لهذا نفس الفاعلية في القانون الدولي • وترى اللجنة أن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي أن الدولة لا تستطيع الاعتماد على نصوص قانونها القومي أو من ناحية أخرى تستشهد بفكرة السيادة القومية ، لتبرير عدم تنفيذ التزام دولي • ويجب أن يحدد أى شك بشأن مدى هذا الالتزام فقط بالاشارة الى المواد ذات الصلة من القانون الدولي سواء أعلنتها صراحة أطراف معاهدة او كانت مستقاة من مصدر آخر من القانون الدولي ، وخاصة العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون •

"١٠٩ــ توجد أحكام القانون الدولي ذات الصلة التي ينطبق على هذه الحالة في الاتفاقيتين رقمي ٨٧ و ٩٨ والتي أقرتهما اليونان • ولا تحوى أى من هاتين الاتفاقيتين أي حكم يسمح بامكان اقامة دفع بحالة الطوارئ الاستثنائية عن عدم التقيد بالالتزامات التي توجبها الاتفاقيتين ، بمقتضى شروطهما •

"١١٠ــ يمكن القول بأن موقف الدفع بحالة الطوارئ أو الضرورة في العرف الدولي متفق أساسا ، داخل الاطار الخاص بالمجتمع الدولي ، مع الموقف الذى يعطى للدفع بالظروف القهرية في أنظمة القوانين الدولية •

"(٣) النص الكامل لهذه المادة هو كما يأتي :

" يجوز للملك ، بناء على توصية من مجلس الوزراء في حالة وجود حرب أو تعبئة عامة نتيجة لاخطار خارجية أو اضطرابات خطيرة أو تهديد واضح للنظام العام وأمن البلاد نتيجة لاخطار داخلية ، أن يوقف بمرسوم ملكي ، وذلك في البلاد كلها أو في جزء منها ، نفاذ المواد ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٩٥ و ٩٧ من الدستور أو بعض هذه المواد ، وبتنفيذ وضع القانون في " حالة حصار " ، واذ يجوز تطبيق هذا القانون في كل حالة ، يمكن اقامة محاكم غير عادية • لا يجوز تعديل هذا القانون أثناء عمل البرلمان المدعو لتطبيقه • يجب أن تعلن جميع التدابير التي تتخذ بمقتضى هذه المادة فورا للبرلمان ليقرها أو يبطلها في أول اجتماع له بعد اذاعة هذه التدابير • فاذا اتخذت هذه التدابير في غيبة البرلمان ، فان نفس المرسوم — مع احتمال ابطاله — يدعو البرلمان للاجتماع في ظرف عشرة أيام حتى لو انتهت مدته أو اذا حل ، وفي كل من الحالتين يقرر البرلمان اذا ماكان سيبقي على المرسوم المذكور أو يلغيه •

" تنفذ الحصانة البرلمانية التي تنص عليها المادة ٦٣ منذ اعلان المرسوم الملكي المذكور •

" لا تمتد فاعلية المرسوم الملكي المذكور اعلاه ، في حالة الحرب ، بعد نهاية الحرب ، وفي جميع الحالات الاخرى فان فاعليته تنتهي تلقائيا بعد شهرين من اعلانه مالم يمد مرة اخرى في هذه الأثناء بأذن من البرلمان •

يتطلب الدفع بالظروف القهرية عامة اظهار الظروف التي لا يمكن مقاومة شدتها • يتطلب الدفع بالدفاع عن النفس الشرعي كلا الخطر المحدث وعلاقة متناسبة بين الخطر والتدابير التي تتخذ للدفاع • يرتكز كل من المبدأ العام للقانون المشتق من الممارسة القومية والعرف الدولي على افتراض أنه لا يمكن تدبير عدم القيام بواجب قانوني الا حينما كانت هناك استحالة اتخاذ أي اجراء آخر غير الاجراء المخالف للقانون • يجب أيضا أن يكون العمل الذي يسعى الدفع الى تبريره محدود درجة وزمنا ايضا بما هو ضروري بشكل مباشر •

"١١١ــ هناك اعتبار آخر أيضا • تقبل جميع النظم القانونية الأساسية بشكل ما مبدأ خضوع دفوع التبرير على اساس أسباب مثل الدفاع عن النفس للرجوع القانوني • اذا تناول القانون الدولي الدفع بحالة الطوارئ الاستثنائية كفكرة قانونية ، فيجب أن يتم بالمثل تقييم بواسطة سلطة محايدة على المستوى الدولي (٤) • ولهذا السبب عندما تواجه المحاكم الدولية وهيئات الاشراف بمثل هذا الدفع ، فانها دائما تتخذ قرارا مستقلا فيما اذا كانت الظروف تبرر الدفع ، ولا تسمح للدولة المعنية بأن تكون الحكم الوحيد في الموضوع (٥) •

"١١٢ــ فيما يتعلق بالموضوع الكلي للظروف التي قيل أنها تشكل حالة طوارئ استثنائية ، لم تصل الى اللجنة معلومات كافية من الحكومة اليونانية ، التي اتخذت الموقف القائم على أن اتخاذ القرار كان من اختصاص الحكومة وحدها وليس من اختصاص أي محكمة • وعند فحص اللجنة للأدلة والمعلومات المتعلقة باحداث ١٩٦٧ ، لم يتكشف شيء يمكن اللجنة من الانتهاء الى أنه قد وجدت في اليونان في نيسان / ابريل ١٩٦٧ حالة طوارئ استثنائية أو أية ظروف استثنائية يمكن أن تبرر عدم التزام وقتي بالاتفاقيتين • وبناء عليه رفضت اللجنة دفع الحكومة بأن من حقها عدم التقيد بالاتفاقيتين في الظروف السائدة في اليونان في نيسان / ابريل ١٩٦٧" •

---

(٤) انظر : Oppenheim's International Law (ed.by Lauterpacht) eighth edition, Vol.I (1955), pp. 298-299; Giraud, La théorie de la légitime défense, in Académie de droit international, Rocueil des Cours, 1934, Vol. III, pp. 691-860; Jessup, A Modern Law of Nations (1948),p.165 .

(٥) انظر: Lawless v. Government of Republic of Ireland. I.L.R. Vol 31. pp. 290 et seq; Rousseau. Principes generaux du droit international public (1944), Vol. I. pp.365 - 367; Publications of the P.C.I.J. Series A. Nos. 20a and 21".

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

[٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥]

١ ــ ترتبط الفقرة ٢ من المادة ٤ ، من العهد بالحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها • توجد نفس الأحكام بالمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية ، وبالمادة ٢٧ من الاتفاقية الامريكية والمادة ٣ من كل من اتفاقيات جنيف الاربع • تسمى الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها في جميع هذه الصكوك ، في الفصل الذي يتناول الموضوع في دليل اليونسكو ، " اللب الذي لا يمكن تدميره من حقوق الانسان " ، وتعتبر المعايير على أنه لها طبيعة القوانين الآمرة ومن الموضوعات التي تثار في هذا السياق والتي يجب أن ينظر فيها هو : كيف يتعين على المرء أن يفسر فقرة تجيز التقييدات على أحد حقوق الانسان التي تشكل جزءا من مادة لا يجوز عدم التقيد بها ؟ مثلا ، تقرر المادة ٤ من العهد أنه لا يجوز عدم التقيد بالمادة ١٨ في أوقات حالات الطوارئ الاستثنائية ومع ذلك تتضمن المادة ١٨ ذاتها فقرة تجيز التقييدات من أجل الصالح العام • وتوجد هنا أيضا مشكلة التفسير •

٢ ــ من الشيق أن الاستبيان ذات الصلة الذي وضع مشروعه المقرر الخاص قد أثار موضوع مواقف حالات الطوارئ الاستثنائية فيما عدا حالات الصراع (العصيان المسلح ، الحرب الاهلية ، الحرب الدولية ، وخاصة التخلف والكوارث الطبيعية) •

دال ــ ملاحظات للمنظمة الاقليمية بشأن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣٠ــ وصلت الملاحظات الآتية ، بتاريخ ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، الى المقرر الخاص من مجلس أوروبا :

١ ــ تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان على مايلي :

" ١- يجوز في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى التي تنطوى على خطر يهدد حياة الأمة لأي طرف متعاقد عال ان يتخذ تدابير عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد وذلك الى الحد الذى تتطلبه فقط مقتضيات الموقف ، بشرط الا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة على القانون الدولي .

٢- لا يجوز بمقتضى هذا الحكم عدم التقيد بالمادة ٣ ، فيما عدا مايتعلق بحالات الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب المشروعة أو بالمواد ٣ ، ٤ (الفقرة ١) و ٧ .

٣- يجب على اى طرف متعاقد عال يستعمل حق عدم التقيد أن يقوم باعلام الأمين العام بالكامل أولا بأول بالتدابير التي تم اتخاذها وبالاسباب التي أدت الى ذلك . عليه أيضا اعلام الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ انهاء هذه التدابير واعادة العمل باحكام الاتفاقية بالكامل مرة أخرى".

٢- قامت لجنة حقوق الانسان ومحكمتها المشكلة بمقتضى الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، عند استماعها الى سلسلة من القضايا في العشرين سنة الماضية ، بتفسير متطلبات المادة ١٥ المذكورة أعلاه من العهد الدولي بدقة كبيرة .

٣- منذ تاريخ مبكر ، عند نظر قضية قبرص الأولى ، في ١٨٥٦ ، اعتبرت اللجنة نفسها مختصة باتخاذ قرار فيما اذا كانت هناك حالة طوارئ استثنائية واذا كانت التدابير التي تنص عليها المادة ١٥ قد اتخذت بالحد الذى تتطلبه بالفعل مقتضيات الموقف . وأضافت ، مع ذلك ، فيما يختص بهذه النقطة الثانية ، أنه يجب على الحكومة المعنية أن تحتفظ بقدر معين من حرية التصرف (٢١) .

٤- رددت اللجنة نفس الرأى في قضية لوليس وأكدت المحكمة جوهره في الحكم الذى اصدرته في القضية في ١٩٦١ . ويتضمن تقرير اللجنة اعلان مبدأين : اولا : أعلنت رأيها بأن " حالة الطوارئ العامة التي تنطوى على خطر يهدد حياة الأمة " تعني موقفا ينطوى على أزمة استثنائية أو طوارئ استثنائية تؤثر على جميع السكان ، وليس فقط على مجموعات معينة ، وتشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذى تتكون منه الدولة ، ثانيا : اكدت اللجنة مرة أخرى رأيها بأنه يجب ترك قدر معين من الحرية - هامش معين من التقدير - للحكومة في تقدير قيام حالة طوارئ استثنائية تدعو الى اتخاذ تدابير استثنائية من جانبها ، ولكنها اكدت في نفس الوقت انه ، بمقتضى المادة ١٥ ، فلدى اللجنة سلطة وعليها واجب فحص التقييم الذى تقوم به الحكومة للموقف وابداء الرأى فيه . وانتهت اللجنة من ذلك الى أن المتطلبات التي تشترطها المادة ١٥ قد أخذ بها أو نفذت .

٥- انتهت المحكمة الى نفس النتيجة عن طريق اتباع حجج منطقية متشابهة في الجوهر .

٦- رأت المحكمة أن التأكد من تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٦ والخاصة بممارسة الحق الاستثنائي بعدم التقيد من حق المحكمة (٢٢) .

٧- اخذت المحكمة ، بناء على ذلك ، في فحص الوقائع التي كان من الجائز ان تشكل حالة طوارئ استثنائية تنطوى على خطر يهدد حياة الأمة . وحددت حالة الطوارئ الاستثنائية هذه بأنها " موقف ينطوى على أزمة استثنائية أو حالة طوارئ استثنائية تؤثر على جميع السكان وتشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذى تتكون منه الدولة "(٢٣) . ثم انتهت المحكمة ، بعد مراجعة الوقائع التي بنت عليها الحكومة الايرلندية قضيتها ، الى أنه كان لدى الحكومة مايبرر اعلان وجود حالة طوارئ استثنائية . نجد هنا ، في شكل يختلف قليلا ، فكرة ان الحكومة لها هامش معين من التقدير عند اتخاذ قرار بوجود حالة طوارئ استثنائية .

٨- أخذت اللجنة في القضية اليونانية بهذا التعريف الذى أصدرته المحكمة (٢٤) . وحاولت اللجنة ، هنا أيضا ، اتخاذ قرار بشأن وجود حالة طوارئ استثنائية في اليونان ، عن طريق فحص الوقائع التي اعتبرت الحكومة اليونانية نفسها أنها تشكل حالة طوارئ استثنائية . هناك ناحيتان من نواحي تقرير اللجنة تشكلان بوضوح أمثلة للطابع الصارم للشروط

---

(٢١) الكتاب السنوى للاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٥٨- ١٩٥٩ ، طلب رقم ١٧٦/٥٦ ص ١٧٦ .

(٢٢) المرجع نفسه ، ١٩٦١ ، ص ٤٧٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢٤) المرجع نفسه ، القضية اليونانية ، ص ٧١ - ٧٢ .

الواجب توافرها • أولا ، لم تر اللجنة ، عند الاشارة الى " هامش التقدير " المسموح به للحكومة ، أنه من المستحسب التأكد من أن الحكومة اليونانية قد " استنتجت بدرجة معقولة " أن حالة الطوارئ الاستثنائية كانت موجودة ، ولكنها فحصت موضوع ما اذا كانت حالة الطوارئ الاستثنائية موجودة بالفعل • ثانيا ، رأت اللجنة أن مسؤولية تقديم الأدلة ، في تلك القضية ، تقع على الحكومة المدعى عليها •

٩ — كذلك فسرت اللجنة الحكم بوجوب اعلام الامين العام (المادة ١٥ ، الفقرة ٣) تفسيرا متشددا باغلبية الأعضاء الذين رأوا ان الحكومة اليونانية لم تواجه هذا المتطلب تماما اذ أنها لم تزود اللجنة بنصوص عدد من التدابير التشريعية او بنص دستور ١٩٦٨ ، ولم تقدم معلومات عن التدابير الادارية ولم تبلغ اللجنة بالأسباب التي أدت الى تدابير عدم التقيد الا بعد مضي اربعة أشهر من اتخاذها (٣٥) •

(٣٥) المرجع نفسه ، ص ٤٢ — ٤٣ •

الفصل الثاني

حالـــة الطوارئ الاستثنائية

ألف- نظـرة عامـــة

٣١- تنص جميع الأنظمة القانونية تقريبا على عدم التقيد بالضمانات الدستورية في وقت الحرب(٢٦) وفي حالات الطـوارئ الأخـرى(٢٧).

٣٢- تعريف الحد القانوني الذي ينفذ بمقتضاه عدم التقيد هو " حالة الطوارئ الاستثنائية "(٢٨)، " خطر عـام ، أو حالة طوارئ استثنائية أخرى " (٢٩) أو " حالة حصار " أو " سلطات غير محدودة " أو " ايقـاف الضمانـات الدستورية " (٣٠) أو " حالة استثنائية " (٣١) وتعني " حالة الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدد حيـاة الأمة " موقف أزمة استثنائية أو حالة طوارئ استثنائية تؤثر على جميع السكان ، وليس مجرد مجموعات معينة ، وتشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة(٣٢).

٣٣- كما ذكر آنفا في الجزأين الأول والثاني من الدراسة الحالية ، فان المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبـل المجتمع العالمي والقواعد العرفية للقانون الدولي قد جمعت ونسقت في اتفاقيات انسانية ثم فصلت في اتفاقات متعـددة الاطراف واتخذت شكل قوانين دولية خاصة بحقوق الانسان .

٣٤- تتضمن هذه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان أحكاما تقضي بأن ممارسة الحقوق والحريات التي تحميهـا يمكن تحديدها وتقييدها بواسطة الدول بناء على اسباب معينة (٣٣) .

---

(٢٦) انظر مثلا ، دستور كولومبيا الصادر في ١٩٧٠ ، المادة ١٢١ ، دستور اليونان الصادر فـي ١٩٧٥ ، المادة ٤٨ .

(٢٧) مثلا ، دستور نيجيريا الصادر في ١٩٧٩ ، المادة ٤١ ، ودستور البرتغال الصادر في ١٩٧٦ ، المادة ١٩ ودستور اسبانيا الصادر في ١٩٧٨ ، المادة ١١٦ .

(٢٨) مثلا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٤١ ، الاتفاقية الدولية الخاصـة بحقوق الانسان ، المادة ١٥ .

(٢٩) مثلا ، الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٢٧ .

(٣٠) انظر ، ضمن مراجع أخرى ، د . ف. مارتينز ، "La protección de los derechos humanos frente a la suspension de las garantías constitucionales o'Estrado de Sitio' ", in The Organization of American States and Human Rights, 1960-1967 (Washington, D.C., General Secretariat of OAS, 1972), part II, pp. 136 and 139 .

(٣١) انظر تقارير خاصة بالحقوق المدنية والسياسية عن الفترة : ١ تموز/ يوليه ١٩٧١-٣٠ حزيران / يونيـه ١٩٧٧ التي وصلت من الحكومات بمقتضى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار ١٠٧٤ ج (د-٣٩) ، (E/CN.4/1300) المؤرخ في ٢٨ آب / اغسطس ١٩٧٨ ، ص٧ و ١٣ و ٤٣ و ٥٠ و ٦٤ ، وتقرير الفريق العامل الخاص المنشأ بمقتضى القـرار ٨ (د-٣١) من قرارات حقوق الانسان للتحقيق في الموقف الحالي لحقوق الانسان في شيلي ، (E.CN.4/1310 ، ١ شبـاط/ فبراير ١٩٧٩) ص ١٣-١٦ ، الندوة الخاصة بالتحقيق الفعلي للحقوق المدنية والسياسية على المستوى القومي ، كينجستـون ، جامايكا ، ٢٥ نيسان / ابريل - ٨ أيار / مايو ١٩٦٨ (ST/TAO/HR/29) ، الفقرات ١٥٥ و ١٥٨-١٥٩ .

(٣٢) تبعا لهاري أ . جروفر ، تبرز ثلاثة أنواع من حالات الطوارئ في الأزمنة الحديثة : (أ) الحرب الفعليـة أو الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع ؛ (ب) الخوف من أو وجود التخريب الداخلي ؛ (ج) حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد " انظر : H. E. Groves, " Emergency powers ", Journal of the International Commission of Jurists (Geneva) vol. III, No. 2 (Winter 1961) , p. 1 .

(٣٣) انظر مثلا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٩ ، الفقرة ٢ ، والعهد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والثقافية ، المادة ٤ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ . انظر أيضا الجزء الثاني ، الفصل الأول أعلاه .

٣٥- وكذلك تتضمن هذه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان أحكاما صريحة تنص دون مواربة على أنه يجوز للدول أن تتدخل في حقوق الانسان المحمية قوميا ودوليا في زمن الطوارئ (٣٤).

٣٦- كثيرا ما تنتهك حقوق الفرد وحرياته نتيجة لأعمال من هذا النوع على وجه التحديد (٣٥).

٣٧- هذا هو أحد الأسباب الأساسية التي تدعو لضرورة فحص حالات الطوارئ الاستثنائية وآثارها بواسطة الأجهزة المكلفة بتنفيذ الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

باء - متطلبات وجود حالة طوارئ استثنائية

٣٨- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يشار اليه فيما بعد بالعهد) صراحة على مايأتي : " يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة والمعلن رسميا عن وجودها ، اتخاذ تدابير لعدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضيات الموقف شرط ألا تكون هذه التدابير منافية للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي ، ولا تنطوي على تمييز يقوم على أساس غير العرق ، أو اللون أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الأصل الاجتماعي " .

٣٩- ينظم ، هكذا ، هذا الحكم للمادة ٤ من العهد سلطة اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية فقط في الحالات التي تستخدم فيها لتقييد انتقاصات استثنائية من حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٤٠- السؤال الذي يطرح ، نتيجة لذلك ، هو اذا ماكان هناك عدم تقيد بحقوق الانسان (٣٦) في غياب مايهدد حياة الشعب ، وليس اذا ما كانت هناك حالة طوارئ استثنائية في غياب أي عدم تقيد بحقوق الانسان وحرياته الأساسية (٣٧). فالوجود الفعلي لحالة الطوارئ الاستثنائية شرط سابق لاي عدم تقيد بحقوق الانسان .

٤١- أول متطلب ، تبعا لذلك ، هو أنه يجب على كل حكومة تستعمل سلطة عدم التقيد أن تقرر بالضرورة ، مسبقا وبشكل ضمني على الأقل ، وجود حالة طوارئ استثنائية " تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة " (٣٨) .

---

(٣٤) مثلا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الفقرة ٤ ، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ١٥ ، والاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٢٧ .

(٣٥) Sir Humphrey Waldock, " Human rights in contemporary international law and the significance of the European Convention", in The European Convention on Human Rights, British Institute of International and Comparative Law, International Law Series, No. 5 (London, 1965), p. 16 .

(٣٦) في قضية لوليس ، اتبع ج . ماريد اكيس اسلوبا يثير الشك ، اذ انه يحكم منذ البداية بأن تدابير حالة الطوارئ الاستثنائية المعنية تتفق مع المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ثم ينتهي الى أنه ليست هناك ضرورة للنظر فيما اذا كانت الحقوق التي تأثرت كانت موضع عدم تقيد في المكان الأول ، قابل بين هذا المنطلق ومنطلق الأعضاء الآخرين في المحكمة وأعضاء اللجنة . انظر قضية لوليس (احقيات) حكم ١ تموز/ يوليه ١٩٦١ ، (من منشورات المحكمة الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان السلسلة أ : أحكام وقرارات ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ .

(٣٧) تنص بلاغات سحب عدم التقيد المقدمة الى الأمين العام لمجلس اوروبا عملا بالمادة ١٥ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان على أن " أحكام الاتفاقية أصبحت مرة أخرى موضع التنفيذ التام " في الاراضي المعنية بمجرد نفاذ عدم تعطيل حقوق أخرى من حقوق الانسان ، وليس بمجرد اصدار اعلان رسمي ينهي حالة الطوارئ الاستثنائية . انظر مثلا المذكرة الشفوية للممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مجلس اوروبا ، والمتعلقة بنيوسالاند ، (حوليات الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٦١ ، ص ٤٢ ورود بيما الشمالية (نفس المصدر ١٩٦٢ ، ص ٨-١٠) .

(٣٨) قالت المحكمة الاوروبية في قضية لوليس ، المشار اليها في الهامش ٣٦ أعلاه " ... في السياق العام للمادة ١٥ من الاتفاقية ، ان المعنى الطبيعي والمعتاد للكلمات" حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى التي تنطوي على خطر حياة الأمة" على درجة كافية من الوضوح " ... فهي تشير الى موقف أزمة استثنائية أو حالة طوارئ تؤثر على جميع السكان وتشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة ، ... " حوليات الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٦١ ، ص ٤٧٢ - ٤٧٤) . انظر ايضا في الفقرة ٣٠ أعلاه ، تعليقات مجلس اوروبا ، الفقرة ٤ ، والفقرة ٨٢ والهامش ٥٨ فيما يلي .

٤٢- يجب تأكيد عنصرين في هذا الشأن :

(أ) يجب أن تكون حالة الطوارئ ذات تأثير يعم الأمة بأسرها ، حتى لا تعتبر في غياب ذلك الشرط ، ومهما بلغت حدة أثر حالة الطوارئ المحلية ، " حالة طوارئ استثنائية " بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد .

(ب) يجب أن يهدد الخطر الحياة المنظمة ، مما يوحي بأن حالة الطوارئ يجب ألا تكون بالضرورة حالة طوارئ تهدد " حياة الأمة " بالفناء بل حالة طوارئ تؤدي الى انهيار النظام أو الاتصالات ، بدرجة يصبح معها استمرار الحياة المنظمة ، أثناء ذلك ، غير ممكنا .

٤٣- المتطلب الثاني الشكلي هو أن حالة الطوارئ الاستثنائية يجب أن تكون " معلنة رسميا " (٣٩)، مما يعني أن حالة الطوارئ الاستثنائية لا يمكن اعلانها الا تحت شروط ينص عليها القانون القومي .

٤٤- هذا المتطلب ضروري لمنع الدول من عدم التقيد بالتزاماتها تعسفا ، حين لا تبرر الأحداث مثل هذا الاجراء(٤٠).

٤٥- لا يمكن اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية في معظم البلاد الا تحت ظروف يحددها القانون ، وسيفقد هذا الضمان مالم يستمر العمل بمتطلب الاعلان العام .

٤٦- لا يمكن استبدال متطلب الاعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالاعلام الذي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، ارساله بشأن تدابير عدم التقيد بحقوق الانسان والأسباب التي أدت الى ذلك(٤١).

٤٧- المتطلب الثالث هو أنه يجب أن تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلبه ، على وجه التحديد ، مقتضيات الموقف .

---

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العمومية ، الدورة العاشرة ، معلقات ، بند جدول الأعمال ٢٨ (الجزء الثاني) ، وثيقة أ/ ٢٩٢٩ ، الفصل الخامس ، الفقرة ٣٨ . فيما يتعلق بشرط اعلان وجود حالة طوارئ استثنائية ، قدمت حكومة ايرلندا مايلي ضمن اشياء اخرى ، في الدعوى المقدمة ضد حكومة المملكة المتحدة أمام اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان. بالرغم من أن المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية لم تنص على اعلان رسمي ، فان حكومة ايرلندا لفتت نظر اللجنة الى أن قانون وقواعد السلطات الخاصة بقي نافذا في ايرلندا الشمالية طوال ٥٠ عاما وأن جعل هذه السلطات نافذة لم يكن يتطلب أي اجراء تشريعي ، ولا حتى امر ملكي . وادعت الحكومة المدعية أنه حتى اذا اظن ان هناك في ذلك الوقت أو في أي وقت معين بين ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ ارهابيا في ايرلندا الشمالية ، فان جميع السكان البالغ عددهم ١٫٥ مليون نسمة يعيشون بشكل دائم مهددين بالاعتقال الفوري ودون سابق انذار ، ودفعت بأن عدم وجود اعلان رسمي سابق ينطوي على اخلال بالمادة ١ من الاتفاقية ، كذلك فالى جانب رفض الادعاء بأن المادة ١ يمكن أن تشكل وحدها مصدرا مستقلا للالتزامات ، فان الحكومة المدعى عليها قررت " ان سبب كون هذه السلطات نافذة دائما هو ببساطة أنه اذا كان من المتطلب القيام باعلان عام قبل أن " تمارس سلطات الاعتقال والاحتجاز ، فان الفترة الزمنية التي لامفر من مرورها بين مثل هذا " الاعلان الرسمي ومحاولة احتجاز أفراد معينين ، ستمكن هؤلاء الأفراد من الفرار عبر الحدود " . حوليات الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٧٢ ص ٢٠٨ و ١٩٨ .

(٤٠) انظر " تقرير الفريق العامل الخاص الذي انشئ بمقتضى القرار ٨(د-٣١) الصادر عن لجنة حقوق الانسان للتحقيق في الموقف الحالي لحقوق الانسان في شيلي "(E/CN.4/1188 ، ٤ شباط / فبراير ١٩٧٦) ، الفقرتين ٥٩-٦٠ .

(٤١) ومع ذلك ، فلا تستبعد لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الانسان والتابعة لمجلس اوروبا مثل هذا الدمج . انظر ادارة حقوق الانسان ، وثيقة (DH/exp.(38)16 ، " Problems arising from the co-existence of the United Nations Covenants on Human Rights and the European Convention on Human Rights - Differences in the definition of the rights guaranteed: comparison between articles 4 and 5 of the International Covenant on Civil and Political Rights and articles 15, 17 and 60 of the European Convention on Human Rights".

٤٨- التدابير المعنية هي افتراضا : تدابير تقييد او ايقاف ممارسة أو التمتع ببعض حقوق الانسان أو حرياته المكفولة بمقتضى القانون (٤٢).

٤٩- وهكذا ، عندما تفحص الأجهزة والهيئات المقامة بناء على الصكوك الدولية لتنفيذ حقوق الانسان قضايا مرتبطة بحالات الطوارئ الاستثنائية ، وعلى وجه الخصوص بتدابير اتخذتها الحكومات لعدم التقيد بالتزاماتها ، يتعين عليها أن تنظر اذا ماكان تقييد معين أو عدم تقييد كان ضروريا أو مطلوبا على وجه التدقيق ، ولا يجب أن تقبل حكم الحكومة المدعى عليها كحكم نهائي .

٥٠- المتطلب الرابع هو المتطلب المكفول بالمادة ٤ ، الفقرة ١ ، من العهد ، وهو ان تدابير عدم التقيد يجب ألا تكون مخالفة للالتزامات الاخرى المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي .

٥١- يجب ألا تكون الالتزامات المذكورة في الفقرات السابقة متعارضة مع الالتزامات الاخرى للدولة الطرف بمقتضى معاهدة أو قانون متعارف عليه . تقدم المادة ٤ في هذا الشأن مجرد تقييد قانوني على الحق في عدم التقيد الذى يخالف الأحكام الاخرى القائمة على الحقائق والمنصوص عليها في هذه المادة (٤٣).

٥٢- كذلك يجب على الأجهزة والهيئات المختصة بتنفيذ صكوك حقوق الانسان أن تنظر ، بحكم وظيفتها ، فيما اذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في الحكم المذكور أعلاه قد نفذت .

٥٣- يجب ألا يكون ممكنا لدولة أن تستعمل المادة ٤ من العهد لتتحرر من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صكوك أخرى خاصة بحقوق الانسان (٤٤).

٥٤- المتطلب الخامس هو عدم انطواء التدابير المتخذة لعدم التقيد بحقوق الانسان على أي تمييز لا سند له غير العرق او اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي (٤٥).

٥٥- المتطلب السادس المكفول بالمادة ٤ ، الفقرة ٣ من العهد ، هو أنه يتعين على أية دولة طرف في العهد تستعمل حق عدم التقيد ، أن تعلم الدول الأطراف الاخرى في العهد فورا ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي أدت الى ذلك . كذلك تعلمها ، بالواسطة ذاتها ، بتاريخ انهائها لعدم التقيد .

---

(٤٢) رأت اللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الانسان عند نظرها قضية قبرص الأولى أنها " مختصة باصدار حكم بشأن وجود خطر عام يمنح الطرف المتعاقد المعني بمقتضى المادة ١٥ (من الاتفاقية الدولية) الحق في عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية "، وأنه بينما يمكن للحكومة أن تمارس قدرا معينا من حرية التصرف في تقدير الحد الذى تتطلبه على وجه التدقيق مقتضيات الموقف " ، فان اللجنة كانت مختصة بتقرير ما اذا كانت التدابير التي اتخذت كانت بالحد الذى تتطلبه على وجه التدقيق مقتضيات الموقف . انظر : حوليات الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، طلب رقم ١٧٦/٥٦ ، ص ١٧٦ .

في قضية لوليس ، أخذت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بنفس المبدأ : " انه من اختصاص المحكمة أن تقرر اذا ماكانت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ الخاصة بممارسة الحق الاستثنائي في عدم التقيد قد وفيت في القضية الحالية" المرجع نفسه ١٩٦١ ، ص ٤٧٢ .

وبناء على ذلك ، نظرت المحكمة أولا ، أمن الممكن أن يقال انه كان هناك حالة طوارئ استثنائية تنطوى على خطر يهدد حياة الأمة ، ثانيا : اذا ماكانت التدابير التي اتخذت لعدم التقيد بالالتزامات المترتبة بمقتضى الاتفاقية الاوروبية " تتطلبها على وجه التدقيق مقتضيات الموقف" ، وثالثا : اذا ماكانت التدابير متوافقة مع ... الالتزامات المترتبة بمقتضى القانون الدولي " .

(٤٣) انظر في هذا الصدد J.E.S. Fawcett, The Application of the European Convention on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1969), p. 250.

(٤٤) فيما يختص بنفس الحكم في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية ، انظر F. G. Jacobs, The European Convention on Human Rights (Oxford, Clarendon Press, 1975 pp. 207 - 208 .

(٤٥) فيما يختص بالتحديدات التمييزية الخاصة بحقوق الانسان أو عدم التقيد بها ، انظر الجزء الثاني ، الفصل الرابع ، أعلاه .

٥٦ــ في هذا الشأن ، يجوز أن يكون للاعلام المنصوص عليه في المادة ٤ ، الفقرة ٤ ، أثر رجعي محدود • ولم ينص على حد زمني معين للاعلام •

٥٧ــ بالرغم من ذلك ، يفسر المقرر الخاص الكلمات : " يتعين أن تعلم فورا " على أنها تتضمن أنه يجب أن يتم اعلام الدول الأطراف الاخرى عن طريق الامين العام في حدود زمن معقول وعلى أية حال دون تأخير [٤٦] •

٥٨ــ كذلك يجب على الدولة الطرف في العهد اعلام الدول الاطراف الاخرى عن طريق الامين العام بتاريخ انهائها تدابير عدم التقيد ببعض حقوق الانسان •

٥٩ــ كذلك يتصل بالمادة ٤ من العهد موضوع آخر هو مبدأ الضرورة المشترك في جميع الأنظمة القانونية •

٦٠ــ لدى عدد كبير من الدول أحكام دستورية تخولها السلطة لاتخاذ تدابير في حالات الطوارئ الاستثنائية ، لا تعد قانونية في غير تلك الحالات •

١ ــ الأجهزة القومية المختصة باعلان وجود حالات الطوارئ الاستثنائية

٦١ــ لا تحدد المادة ٤ من العهد اي جهاز من أجهزة الدولة يختص باعلان حالة الطوارئ الاستثنائية •

٦٢ــ صياغة متطلب الاعلان الرسمي على درجة من عدم الوضوح بحيث يمكن مقدما قبول اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية الصادر عن السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية او ضابط عسكري أو أي شخص آخر •

٦٣ــ بالرغم من ذلك فان استبعاد السلطات العسكرية ، استقراء ، وكذلك السلطات القضائية من الأخذ في الاعتبار يتفق مع مجال العهود الدولية ، وبوجه خاص ، معنى أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٦٤ــ لا يستطيع أي نظام ديمقراطي حقيقة أن يوكل الى ضباط الجيش أو الشرطة اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية دون انتهاك لسيادة القانون •

٦٥ــ لم تمنح السلطة القضائية وحدها أبدا حق عمل الاعلان الاصلي عن حالة الطوارئ الاستثنائية ، لانه من غير المحتمل أن تكون على علم بالطابع العاجل للموقف وبالحقائق التي تشكل حالة الطوارئ الاستثنائية •

٦٦ــ يجب أن يكون مفهوما أن اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أمر من اختصاص الاجهزة السياسية للدولة ، التي يسمح لها مركزها بالتقدير الصحيح للوقائع المعروفة تماما لها وحدها وذلك في ضوء سياستها العامة والحالة الكلية للامن القومي أو ابعاد اي خطر استثنائي •

٦٧ــ يجب في البداية أن يكون من اختصاص السلطة التشريعية [٤٧] ، أن تقرر اذا ماكان موقف معين تبلغ حالة الطوارئ الاستثنائية فيه درجة توجب اتخاذ تدابير قانونية خاصة • يعني هذا ضمنا بالضرورة نتيجتين اساسيتين :

(أ) يجب أن يكون الدستور أو التشريع الصادر لهذا الغرض قد خول السلطة التشريعية حق اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية بمقتضى قرار بسيط ، والا فان ضرورة سلوك طريق الاجراء المعقد للتشريع العادي سيؤدي الى أن الأمر سيتطلب معظم الوقت وجود اعلان احتياطي تصدره السلطة التنفيذية ، وسيفسد الهدف الاصلي من القاعدة العامة المفروض اتباعها •

(ب) ينبغي أن تخضع صفات كل موقف معين من المحتمل اعلانه كحالة طوارئ استثنائية لعناية متأنية من جانب السلطة التشريعية ذاتها ، يجب ألا يتخذ اي قرار مقدما وبشكل مطلق بأن مثل هذا النوع من الأحداث أو ذاك سيشكل تلقائيا أو عن طريق اجراء سابق موصوف من قبل حالة طوارئ استثنائية بمقتضى القانون •

---

(٤٦) رأت المحكمة الاوروبية في قضية لوليس أن الاعلام بدون تأخير ، كان عنصرا في كفاية الاعلام المطلوب في المادة ١٥ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية الاوروبية • حوليات الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٦١ ، ص ٤٨٢ ــ ٤٨٦ •

(٤٧) انظر J. L. Kapur, " Emergency powers of the President under the Indian Constitution", Jahrbuch des Öffentlichen Rechts der Gegenwart (Tübirger, Mohr, 1976), New Series, vol. 25, p.421.

٦٨- يعد احترام مثل هذه المعايير أفضل ضمان ضد انتهاز فرصة موقف سياسي متوتر للانتقاص بشكل مخل من الحقوق والحريات الأساسية [٤٨]، شرط أن تقوم السلطة التشريعية بوظيفتها كمؤسسة ديمقراطية حرة في الدولة المعنية .

٦٩- يمكن التكهن بنوعين من الاستثناءات لهذه القاعدة :

(أ) يمكن أن تنتج بعض الاستثناءات بالضرورة ، " بطبيعة الامور " ، لا تصدر ، في هذه الحالات ، اعلانات بحالات طوارئ استثنائية على الاطلاق ، اذ يهدد الخطر فجأة بدرجة أنه يواجه دون الالتجاء الى سلطات قانونية صريحة . يجوز التصديق على التدابير المتخذة فيما بعد بواسطة السلطة التشريعية أو يوافق عليها عن طريق التطبيق القضائي لفكرة الظرف القهري .

(ب) الاستثناءات مسموح بها كما يقال ، حينما يكون من المستحيل أو غير المناسب دعوة البرلمان بهدف اعلانه حالة الطوارئ الاستثنائية .

٧٠- تفشي الخطر في الحالة الثانية ، على نقيض الحالة الأولى ، فجائيا بدرجة تمنع السلطة التنفيذية من اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية ولكنها وشيكة الحدوث بدرجة كافية لتبرير عدم الانتظار لحين دعوة البرلمان ووجوده في موقف يمكنه من اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية .

٧١- ليس هناك مايدعو لتخويل السلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية الا في الفترات التي يصبح فيها من المستحيل أو غير الملائم الانتظار حتى تعلن السلطة التشريعية ذلك بنفسها .

٧٢- يمكن الانتهاء ، بناء على ذلك ، الى أن السلطة التشريعية ذاتها هي المختصة دائما باصدار اعلان مؤكد لحالة الطوارئ الاستثنائية . أما السلطة التنفيذية فلا تستطيع سوى اصدار قرار مؤقت يسري لحين استئناف السلطة التشريعية وظيفتها [٤٩] أي " باسرع مايمكن " كما يوصي بذلك ، ضمن أشياء أخرى ، مؤتمر لاغوس الخاص بسيادة القانون (١٩٦١) أو فورا ، [٥٠] أو في مدى زمن محدد [٥١] .

٧٣- يجب ألا ينفذ مد فترة حالة الطوارئ الاستثنائية بواسطة السلطة التشريعية الا بعد تفكير مترو عن ضرورة هذا المد [٥٢] .

٧٤- يجب على السلطة التنفيذية ، أثناء فترة حالة الطوارئ الاستثنائية الا تتخذ الا التدابير التي لها مايبررها بشكل معقول ، بهدف معالجة الموقف الموجود أثناء هذه الفترة [٥٣] .

٧٥- كذلك يجب على السلطة التشريعية أن تجتمع باسرع مايمكن بعد اعلان السلطة التنفيذية لحالة الطوارئ الاستثنائية بقصد التصديق والموافقة عليها .

---

(٤٨) انظر على وجه الخصوص الفقرة ٦ من استنتاجات اللجنة الاولى للمؤتمر الافريقي الخاص بسيادة القانون ، لاغوس ، نيجيريا ، يناير ٣ — ٧ ، ١٩٦١ ، جنيف ، اللجنة الدولية للقانونيين ، ١٩٦١ ، انظر ايضا الملاحظات التي أبداها السيد أ . ويد (السنغال) ، مقرر اللجنة الاولى ، في ختام الاجتماع الافتتاحي للمؤتمر في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦١ (المرجع نفسه) ص ١٦١ — ١٦٣ . ظهر قرار المؤتمر ، " قانون لاغوس " في I. Brownlie,ed., Basic Documents on Human Rights (Oxford, Clarendon Press,1971), pp. 440-441 .

(٤٩) انظر الآراء التي عبر عنها عدد من المشاركين في الندوة المعنية بالتنفيذ الفعلي للحقوق المدنية والسياسية على المستوى القومي ، كينجستون ، جامايكا ، ٢٥ نيسان / ابريل — ٨ أيار / مايو ١٩٦٧ (ST (TAO/HR/29 . لكن غيرهم من المشاركين قد أحس أن السلطة التشريعية يجب أن تجتمع تلقائيا باعلان السلطة التنفيذية حالة الطوارئ الاستثنائية .

(٥٠) انظر وثيقة منظمة الدول الامريكية (OAS/Ser.L/V/11.8 No.6) . كما يذكرها مارتنز ، المرجع نفسه ، ص ١٤٠ .

(٥١) في هذا الشأن ، قال جانشوف فان ديرميرش ، ضمن أشياء أخرى أنه يجب أن تعلن حالة الطوارئ ، من حيث المبدأ من قبل البرلمان ، فاذا لم يكن البرلمان قادرا على ذلك ، فيجب عليه أن يوافق على حالة الطوارئ في خلال فترة زمن محددة . انظر مجلس اوروبا ، الجمعية الاستشارية ، المؤتمر البرلماني الخاص بحقوق الانسان ، فيينا ، ١٨ — ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧١ (ستراسبورغ ، ١٩٧٢) ، الفصل الثالث ، القسم ب ، موجز جلسة العمل الدولي ، ص ٣٤ .

(٥٢) انظر الفقرة (٣) من استنتاجات اللجنة الثانية من مؤتمر لاغوس الخاص بسيادة القانون ، في براونلي ، المذكور سابقا ، ص ٤٤٤ — ٤٤٥ .

(٥٣) المرجع نفسه .

٧٦- يعني هذا ضمنا ، مع ذلك ، أنه يجب على السلطة التشريعية أن يكون لديها بالمثل السلطة لابطال اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية [٥٤]، وكذلك السلطة لتعديل فترة صلاحيتها ، عن طريق قرار بسيط .

٧٧- يجب أن يحدد الاعلان ذاته ، مع احتمال استثناء حالة الحرب وحدها ، فترة صلاحيته [٥٥] التي يجب ألا تتجاوز ستة شهور ، مع احتمال مدها بواسطة السلطة التشريعية .

٧٨- يجب أن يكون واضحا أن الذي يستمر نافذا فترة تصل الى ستة شهور ليس الاعلان الصادر عن السلطة التنفيذية ، بل التصريح الرسمي العام الصادر عن السلطة التشريعية أو الصادر عن السلطة التنفيذية ومصدق عليه أو معدل بواسطة السلطة التشريعية .

٧٩- يصبح الاعلان الرسمي غير نافذ تلقائيا [٥٦] بعد مرور فترة الصلاحية المحددة في بداية الأمر، أو التي عدلت فيما بعد بواسطة السلطة التشريعية .

٨٠- يجب أن يكون مد فترة الاعلان دائما لفترة اخرى محددة وبواسطة السلطة التشريعية فقط .

٨١- يجب أن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الأزمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ .

٢- الرجوع الاشرافي أو القانوني لاعلان حالة الطوارئ الاستثنائية

٨٢- ترمي صياغة المادة ٤ ، الفقرة الاولى من العهد ، التي تسمح باتخاذ تدابير تقييد بعض حقوق الانسان " في وقت حالة الطوارئ الاستثنائية التي تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة والمعلن عن وجودها رسميا " أيضا المعايير الأساسية التي يجب أن تخضع للرجوع الاشرافي والقانوني [٥٧] بواسطة لجنة حقوق الانسان المختصة بمقتضى العهد وبواسطة الهيئات الاخرى المقامة بواسطة الصكوك الدولية او المحاكم الوطنية المختصة [٥٨].

---

(٥٤) انظر الندوة الخاصة بالتنفيذ الفعلي ... (ST/TAO/HR/29) الفقرة ١٧٣ .

(٥٥) يجب أن تكون مدة حالة الحصار محددة صراحة، (ندوة ١٩٥٩ الخاصة بالمعالجة القانونية وغيرها لمكافحة الاستعمال غير القانوني أو اساءة استعمال السلطة الادارية ، بوينس آيرس ، ٣١ آب/ اغسطس- ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٥٩ (ST/TAO/HR/ 6) ، الفقرة ٣٧ .

(٥٦) انظر الندوة الخاصة بالتنفيذ الفعلي ... (ST/TAO/HR/29) الفقرة ١٨٢ .

(٥٧) انظر أيضا الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان المادة ١٥ : الفقرة أ ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المادة ٣٠ ، الفقرة ١ ، الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٢٧ .

(٥٨) انظر العهد ، المواد ٢٨ - ٤٥ ، وانظر أيضا الجزء الأول والجزء الثاني ، الفصل الأول أعلاه .

تقوم هذه الناحية ، بوجه خاص، على قانون السوابق والأحكام القضائية من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان والتقارير والوثائق الاخرى للجنة الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان . ذلك أنه عندما تولت اللجنة الأوروبية فحص الدعوى المرفوعة من الدولة والمقدمة من الحكومة اليونانية ضد حكومة المملكة المتحدة ، بناء على المادة ١٥ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية الأوروبية في ١٩٥٦ ، دفعت ، ضمن امور أخرى ، بعدم وجود حالة طوارئ استثنائية في قبرص تبرر عدم التقيد التي قامت حكومة المملكة المتحدة بالاعلام بها في مذكرتها الشفوية بتاريخ ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٥ و١٣ نيسان / ابريل ١٩٥٦ الى الأمين العام لمجلس اوروبا . انظر هذه المذكرة الشفوية في : اللجنة الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان : الوثائق والقرارات ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ (لاهاي ، مارتينوس ، نيجهوت ، ١٩٥٩) ، ص ٤٩ - ٥٠ . أعلمت الحكومة المدعى عليها ، في ردها للأمين العام لمجلس اوروبا ، بقصد تحقيق التزاماتها المترتبة على المادة ١٥ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية الاوروبية بوجود حالة طوارئ استثنائية بالمعنى المفهوم من الفقرة ١٥ من الاتفاقية في قبرص ، وكذا قررت بمفردها أن الاتيان بعدة اعمال والحقائق الواقعة بلغت حالة الطوارئ الاستثنائية ، طبقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الاوروبية ، ولكن اللجنة لم تعتبر أن هذه قد تحددت بشكل قاطع .

أحيلت الدعوى الى لجنة فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء وكلفت بارساء الحقائق والسعي الى حل ودي للمسألة وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية الاوروبية . قررت اللجنة الفرعية ان تقوم بتحريات في قبرص بقصد " تمكين اللجنة من الحكم بوجود " خطر عام ومدى هذا الخطر " من وجهة نظر المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية . نفس المصدر ، ص ١٣٠ .

(يتبع)

٨٣ - يجب أن يقع عبء الدليل على وجود حالة طوارئ استثنائية وضرورة التدابير على عاتق الحكومة المدعى عليها •

الحاشية (٥٨) تابع

كان رأى اللجنة في هذه الحالة ، وكذلك في حالات أخرى ، وهو الرأى النهائي الذى اتفقت معها بشأنه المحكمة الأوروبية في قضية لوليس ، هو أنها قد خولت السلطة لا صدار أحكام سياسية ، والا فان " الحماية الدولية لحقوق الانسان " ستفقد " فاعليتها " بل " ومعناها " •

وضعت اللجنة الأوروبية بكامل هيئتها ، نتيجة ، على وجه التحديد ، للتحريات المباشرة التي قامت بها في قبرص اللجنة الفرعية المذكورة اعلاه في ١٩٥٨ ، تقريرا اعتبرت فيه نفسها مخولة بناء على الاتفاقية ابداء رأى تنتقد فيه تدابير عدم التقيد بمقتضى المادة ١٥ و " مكلفة بتقرير ما اذا كانت التدابير التي اتخذتها دولة طرف بمقتضى المادة ١٥ قد اتخذت بالدرجة التي تتطلبها ، على وجه التدقيق ، مقتضيات الموقف " وفي نفس الوقت سلمت بأن الحكومة المعنية ، لها الحق في نطاق حدود معينة ، في حرية التصرف وفي تقدير الخطر الذى يهدد حياة الأمة وأنه يجب على الحكومة أن تكون قادرة على ممارسة قدر معين من حرية التصرف في تقدير الدرجة التي تتطلبها على وجه التحقيق ، مقتضيات الموقف " • انظر الكتاب السنوى للاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، ص ١٧٦ ، انظر أيضا المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، قضية " لوليس "، السلسلة ب : المرافعات والحجج الشفوية والوثائق ١٩٦٠-١٩٦١ ، ص ٨٢ •

اعتبرت المحكمة الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان في قضية لوليس ، ضمن امور اخرى ، انه " من اختصاصات المحكمة أن تقرر ما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ لممارسة الحق في عدم التقيد استثناء استوفيت " • انظر قضية " لوليس " ، الاحقيات ، حكم اول تموز/ يوليه ١٩٦١ (منشورات المحكمة الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان السلسلة أ : الأحكام والقرارات ، ١٩٦٠ - ١٩٦١) ، ص ٥٥ • لم تذكر المحكمة الاوروبية أبدا أنه يجب ترك هامش للتقدير أو قدر من حرية التصرف للدول الاطراف ولم ترد على طلب الحكومة الايرلندية باعلان أن " اللجنة قد أخطأت من حيث المبدأ في الاسلوب الذى اتخذته في تطبيق المادة ١٥ من العهد " • ولم تكن هناك ، بوجه خاص ، أية اشارة صريحة الى هامش من حسن التصرف على لسان ج • ماريد اكيس في رأيه الشخصي • المرجع نفسه ، ص ٦٤ - ٦٧ •

هذا بالاضافة الى أن المحكمة الاوروبية قد وجدت أنه " بناء على مجموعة من العوامل ، " استنتجت " الحكومة المدعى عليها " بشكل معقول " وكان " لديها مايبرر اعلان " وجود حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الامة ، المرجع نفسه ، ص ٥٦-٥٧ • وفيما يختص بهذه المسألة الخاصة بوجود حالة طوارئ استثنائية في ايرلندا ، طبقت المحكمة الاوروبية بكثير من التحرر المعنى الطبيعي والمتبع عادة للتعبيرات المنصوص عليها في المادة ١٥ ، الفقرة ١ ، على وقائع الحالة ، بحيث أيدت ضمنا آراء الحكومة الايرلندية فيما يختص بالمعنى الطبيعي الذى تتخذ منه قرارات من هذا النوع • ومن الجدير بالملاحظة أن ج • ماريد اكيس اعتبر في افصاحه عن رأيه الخاص وجود حالة طوارئ استثنائية أمرا مسلما به دون تحليل للحقائق على الاطلاق • المرجع نفسه ص ٦٤ •

ان الموضوع الخاص الذى تتناوله المادة ١٥ هو الذى يلزم المرء بالاعتراف بقدر من حرية التصرف • رأت غالبية اللجنة الاوروبية في قضية لوليس أنه " عند الوصول الى قرار " بوجود حالة طوارئ استثنائية في ايرلندا أثناء الفترة المعنية ، فان الحكومة المدعى عليها " لم تتجاوز الهامش الصحيح لحرية التصرف المسموح به لها " بمقتضى المادة ١٥ ، الفقرة ١ ، وانها افترضت ان متطلبات هذا الحكم ستستوفي اذا أمكن للعناصر الواقعية المتاحة أن تكشف عن وجود موقف يجوز للحكومة وصفه كحالة طوارئ استثنائية دون تجاوز للحدود الصحيحة لهامش التقدير المسموح به لها • أوصى معظم أعضاء الأقلية ، ومن بينهم السيد يوستاثياديس والسيد سوستيرهين بأن حالة الطوارئ الاستثنائية تبعا للاتفاقية الاوروبية تقتصر على المواقف المطابقة لحرب دولية " او البالغة حد " الحرب الدولية " بالمعنى العادى لهذا التعبير ، قضية لوليس ، السلسلة ب ، ١٩٦٠-١٩٦١ ، ص ٨١ و ٩٠ - ٩٨ و ٢٠٣ •

وفيما يختص بمفهوم حالة الطوارئ الاستثنائية ، انظر أيضا S. Marks, " La notion de période d'exception en matiére des droits de l'homme ", Human Rights Journal (Paris), vol. VIII, No. 4, 1975, pp. 821 - 858 .

٨٤ - لكن قواعد الأدلة أقل تدقيقا في القانون الدولي وكثيرا ما لا ترتكز أوجه الخلاف بين الأطراف على الحقائق الواقعية للقضية بقدر ما ترتكز على تقييمها او تقديرها الصحيح (٥٩).

٨٥ - لا تشكل المعايير التي لا يمكن قياسها ، مثل هامش التقدير،(٦٠) والتبعة ومقياس الادلة وعناصر حسن النية والمعقولية سوى أدوات نافعة تحت تصرف اولئك الذين يمارسون وظائف ذات طابع قانوني .

٨٦ - يجب أن يتم فحص الاعلان عن حالات الطوارئ الاستثنائية بواسطة لجنة حقوق الانسان ، المختصة بمقتضى العهد ، بالرغم من أن نظام التنفيذ يخول لجنة حقوق الانسان طلب واستلام المعلومات فقط ، بالقيام بالتوفيق وعمل التوصيات (٦١).

٨٧ - يهدف الأخذ بالشرط الخاص بعدم التقيد في العهد ، الى جانب اسباب اخرى ، الى منع الدول الاطراف من البقاء حرة تقرر بمفردها متى وكيف تمارس سلطات حالة الطوارئ الاستثنائية (٦٢).

٨٨ - كذلك ينطبق نفس الشيء على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (٦٣) التي تنص المادة ٢٧ منها على مايلي :

" المادة ٢٧ - ايقاف الضمانات

" ١- يجوز في وقت الحرب أو الخطر العام ، أو أية حالات طوارئ أخرى تهدد استقلال أو أمن دولة طرف ، أن تتخذ تدابير بعدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الاتفاقية الحالية الى الحد وطوال الفترة الزمنية التي تتطلبها على وجه التحديد مقتضيات الموقف ، شرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على اى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

---

(٥٩) وفي هذا الصدد ، رأت اللجنة الأوروبية للقضية اليونانية الأولى أن " العبء يقع على كاهل الحكومة المدعى عليها " لبيان أن الشروط التي تبرر اتخاذ تدابير عدم التقيد بمقتضى المادة ١٥ كانت وما زالت مستوفاة ، وذلك بالأخذ في الاعتبار" هامش التقدير" الذى ، طبقا للحكم القانوني الثابت للجنة كان من حق الحكومة للحكم على الموقف في اليونان ابتداء من اللجنة التي تبوأت فيها السلطة في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٦٧" (حوليات للاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٦٩ ، ص ٧٢) بالرغم من هذا ومن قرارها في قضية لوليس ، فان اللجنة الاوروبية قصرت تحليلها في هذه الحالة على وجه التدقيق على " الادلة التي أمامها " وانتهت الى أن " الحكومة المدعى عليها لم تقنع اللجنة بالأدلة التي أوردتها بأنه في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٦٧ كانت هناك حالة طوارئ استثنائية تنطوى على خطر يهدد حياة الشعب اليوناني " . (المرجع نفسه ، ص ٧٦) . لكن بعض أعضاء اللجنة الاوروبية ، تطبيقا لقاعدة حرية التصرف ، وبالرغم من وقوع مسؤولية تقديم الدلائل على كاهل الحكومة المدعى عليها ، جعلوا تلك الحكومة تستفيد من وجود شك حول الموضوع كما حدث في قضية لوليس .

(٦٠) ذكرت فكرة " هامش التقدير" في حكم واحد من أحكام الاتفاقية الاوروبية ، المادة ١ ، الفقرة ٣ ، من البروتوكول الأول ، التي تقول : " لا تنتقص الأحكام السابقة ، على أى حال ، وبشكل من الاشكال من حق دولة ما في تنفيذ قوانين تراها ضرورية لتنظيم استعمال الممتلكات طبقا للصالح العام او لتأمين دفع الضرائب او الجزاءات او العقوبات " . غالبا مايكون تعبير " هامش التقدير" الذى تستعمله احيانا الأجهزة التنفيذية الخاصة بالاتفاقية الاوروبية ، ترجمة من الفرنسية وفكرة " سلطة التقدير" مستقاة من أنظمة القارة الاوروبية للقانون الادارى الذى أنشأ وأقر بدور وصلاحية المحكمة الادارية الفرنسية العليا أى مجلس الدولة . انظر ف . ج . جيكوبز ، المرجع نفسه ، ص ٢٠١ وفيما يتصل بفرض قيود بهدف منع عدم النظام أو الجريمة وحماية للصحة والاخلاق وحماية حقوق الغير وحرياتهم ، انظر المادة ٨ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية الاوروبية . يلاحظ ف. ج . جيكوبز في هذا الشأن أن الفكرة التي يرتكز عليها " مفهوم " سلطة التقدير هي أن الاتفاقية الاوروبية تترك للسلطات قدرا معينا من حرية التصرف . ليس من الضرورى أن تبين السلطات ان التدخل في الحقوق التي تضمنها الاتفاقية كان ضروريا بالفعل لكي تبررها بمقتضى المادة ٨ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية مثلا ، أما مايجب بيانه فقط فهو أن السلطات كان لديها مايكفي من الاسباب للاعتقاد بضرورتها . المرجع نفسه .

ان مفهوم " هامش التقدير" مفهوم مبهم جدا وعندما تستعمله اللجنة الاوروبية كما تستعمله مثلا في القضية اليونانية الاولى المذكورة أعلاه - فربما تكون أقرب ماتكون الى تفسير ماهو ضرورى .

(٦١) العهد ، المادة ٤٠ . انظر أيضا مثلا : تقرير لجنة حقوق الانسان ، ١٩٧٧ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، ملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، الفقرة ١١٨ .

(٦٢) انظر الفقرتين ١٠ و ١١ اعلاه .

(٦٣) انظر" المقدمة" ، الفقرات: ١٢٣-١٢٩ ، والجزء الثاني ، الفقرات ٧٠٧ - ٧١٩ .

" ٢- لا يجيز الحكم السابق أى ايقاف للمواد الآتية :

المادة ٣ (حق التمتع بالشخصية القانونية) والمادة ٤ (حق التمتع بالحياة) والمادة ٥ (حق التمتع بمعاملة انسانية) والمادة ٦ (التحرر من الرق) والمادة ٩ (التحرر من القوانين ذات الاثر الرجعي) والمادة ١٢ (حرية الضمير والدين) والمادة ١٧ (حقوق الاسرة) والمادة ١٨ (حق التمتع باسم) والمادة ١٩ (حقوق الطفل) والمادة ٢٠ (حق الانتماء الى وطن) والمادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكومة) ، أو الضمانات القانونية الضرورية لحماية هذه الحقوق .

" ٣- يجب على كل دولة طرف تستعمل الحق في الايقاف المؤقت لهذه المواد أن تعلم فورا الدول الأخرى ، عن طريق الامين العام لهيئة الامم المتحدة ، بالأحكام التي اوقفت تطبيقها مؤقتا ، وبالاسباب التي أدت الى ذلك ، كذلك تعلمها بالتاريخ المحدد لانتهاء هذا الايقاف " .

٨٩- يجب أن يطبق بمقتضى القانون الوطني الحد الادنى للمستويات المقررة بمقتضى المادة ٤ من العهد .

٩٠- القيم المتضاربة التي تواجهها المنظمات الدولية والمحاكم الوطنية عندما تجد نفسها في مواجهة أحكام سياسية ، لها نفس الطابع تماما ، كذلك يظل دائما اى اعلان لحالة طوارئ استثنائية مسألة تثير اشد الاهتمام الجاد لانها تؤثر مباشرة على حقوق الانسان ويمكن أن تخل بها .

٩١- وهذا يعني أنه يجب على المحاكم العادية للدولة ألا تتخلى عن مسؤوليتها لاختبار قانونية اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية ، حتى اذا اعتبرت أنه من الضرورى أو المستحب أن تترك للأجهزة السياسية للدولة هامشا معينا من التقدير ، يفضل أن يكون ضمنيا .

٩٢- ومع ذلك ، فان قيمة الوقاية الناشئة عن امكانية الرجوع القانوني لا تنتقصها ضرورة أن يترك قدر من حرية التصرف للدولة فحسب ، بل ايضا لان مثل هذا الضابط غير تلقائي ويقتضي ان يطلبه بدءا طرف مضار .

٩٣- الحماية التي توفرها الرقابة القانونية على اعلان حالات الطوارئ الاستثنائية لا تحظى بالاعتراف بها بشكل عام .

٩٤- أكدت اللجنة رقم ١ في مؤتمر لاغوس الخاص بسيادة القانون أنه يجب ان يكون للمحاكم الاهلية فيما يختص بالصلاحيات التشريعية المفوضة وبممارسة السلطات الخاصة حالات الطوارئ الاستثنائية (٦٤) .

٩٥- صرح بعض المشاركين في الندوات الخاصة بقانوني : امر الاحضار امام المحكمة والحماية وأنواع العلاج الشبيهة الاخرى بالآراء الآتية فيما يختص بهذه النقطة :

" هناك بلدان أخرى أيضا ، يجب أن تقرر المحاكم ما اذا كانت حالة الطوارئ الاستثنائية تبرر التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية .

" ... اتفقت غالبية المشتركين على أنه من المستحسن ان تخول المحاكم سلطات تقرير قانونية التدابير التي تتخذها السلطات أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية "(٦٥) .

٩٦- اعلان حالة الطوارئ قرار ذو طابع سياسي في المكان الأول . وتتطلب المادة ٤ الفقرة ٣ من العهد بوجه خاص أن تعلن الدولة التي تستعمل حق عدم التقيد عن الاحكام التي لم تتقيد بها والاسباب التي أدت الى ذلك (٦٦) .

---

(٦٤) تنص الفقرة ٣ من استنتاجات اللجنة رقم ١ على مايلي : يجب أن تعطى الأهلية للسلطة القضائية لتقرر في كل حالة يطلب اليها اصدار قرار اذا ما كانت الظروف قد نشأت أو الشروط قد استوفيت بالشكل الذي بمقتضاه تمارس أو قد مورست تلك السلطة" ، وتنص الفقرة ٧ من الاستنتاجات الخاصة بنفس اللجنة على مايلي : " يشعر المؤتمر أنه في جميع حالات ممارسة سلطات حالات الطوارئ الاستثنائية يجب أن يكون من الممكن لكل فرد يضار نتيجة لانتهاك حقوقه التقدم للقضاء ليقرر اذا كانت ممارسة السلطة قد تمت بالشكل القانوني " . انظر براونلي ، المرجع نفسه ، ص ٤٤٢ .

(٦٥) الندوة الخاصة بقانون امر الاحضار وأنواع العلاج الشبيهة الاخرى ، ١٩٦١ ، المكسيك ، د.ق.، ١٥-٢٨ آب/ أغسطس ١٩٦١ (ST/TAO/HR/12) الفقرتان ٩٧ ، ٩٩ .

(٦٦) طلبت اللجنة الامريكية الخاصة بحقوق الانسان بالفعل من الولايات الاعضاء في منظمة الدول الامريكية أن ترسل معلومات سنوية عن أى ايقاف مؤقت لحقوق الانسان وعن الاسباب التي أدت الى ذلك الايقاف . (وثيقة منظمة الدول الامريكية ٣٥ - ١٩٦٧) .

٩٧- يعني هذا أنه يتعين على الحكومة أن تذكر في اعلامها هي الظروف الفعلية التي تتطلب على وجه التدقيق مثل هذه التدابير ، وبناء عليه ما الذي يشكل " حالة الطوارئ " التي تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة " والمعلنة رسميا [٦٧].

٩٨- يجب أن يكون الضبط السياسي والقضائي ووسائل تنفيذه قد اقرت حتى يمكن التأكد من أن سلطة اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية لا تصبح غير محددة .

٩٩- تبين الاتفاقيات الدولية ، والدساتير الوطنية ومصادر القانون الاخرى ، التي ترسي المعايير ، المواقف الفعلية ، التي تشكل حالات الطوارئ القانونية التي يمكن أن تؤدي الى اقامة قواعد قانونية استثنائية تؤثر على حقوق الانسان [٦٨].

١٠٠- تستعمل هذه الصكوك الدولية تعبيرات " الحرب " [٦٩] و " حالة الطوارئ الاستثنائية" [٧٠].

١٠١- لا يشير تعبير " حالة الطوارئ الاستثنائية " الذي يستعمل كثيرا مرادفا لتعبير " خطر عام " الى نوع واحد فقط من المواقف . كثيرا ما تعرف حالة الطوارئ المعنية بانها تنطوي على خطر يهدد " حياة الامة " أو " استقلال أو أمن " دولة ما ، [٧١] أو الحالة التي تتعرض فيها البلد لخطر قلب نظام مؤسساتها الديمقراطية " أو حالة " تحد عسكري" لبقاء الأمة ، وهكذا . كما تدخل أية كارثة او نكبة عامة تهدد حياة أو رفاه [٧٢] المجتمع ضمن التصنيف الخاص بحالة الطوارئ التي تسببها الطبيعة .

١٠٢- لا تتفق " حالة الطوارئ " مع الحالة الدائمة للامور وهي بالضرورة محدودة زمنيا .

٣ - استثناءات من مجال امكان تطبيق أحكام عدم التقيد

١٠٣- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ صراحة بأنه لا يجوز حتى في حالة الطوارئ الاستثنائية عدم التقيد باحكام المواد ٦ و٧ و ٨ (الفقرات ١ و٢) و ١١ و ١٥ و١٦ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٧٣].

(أ) الحق في التمتع بالحياة (المادة ٦)

١٠٤- الحق في التمتع بالحياة ، الذي تحميه الكثير من الصكوك الدولية [٧٤] مستثنى صراحة من عدم التقيد بمقتضى المادة ٤ من العهد .

١٠٥- يجب أن يؤخذ حق التمتع بالحياة على أنه يشير الى الكائن البشري .

١٠٦- فيما يختص بالموضوع الهام المتعلق باللحظة التي تبدأ فيها حماية الحياة ، تنص الفقرة ١ من المادة ٤ ، من الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، على أن حق التمتع بالحياة " يحميه القانون ، بوجه عام ، منذ لحظة الحمل " . أما العهد والاتفاقية الاوروبية فلم تحددا الموضوع .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، بند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) ، وثيقة A/2929 ، الفصل الخامس ، الفقرات ٣٥ - ٤٧ .

(٦٨) انظر دراسة حق كل انسان في التحرر من القاء القبض عليه تعسفا ، ومن الاحتجاز ، والنفي ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (65.XIV.2) الفقرات ٧٥٤ - ٧٥٦ .

(٦٩) انظر مثلا الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ١٥ ، الفقرة ١ ، والميثاق الاجتماعي الاوروبي ، المادة ٣٠ ، الفقرة ١ .

(٧٠) انظر الفقرات ٨ - ١٥ أعلاه .

(٧١) الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٢٧ ، الفقرة ١ .

(٧٢) العهد ، المادة ٨ ، الفقرة ٣ (ج) "٣" . وفيما يتعلق بحالة الطوارئ الناشئة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام ، انظر ماركس ، المرجع نفسه .

(٧٣) أشير اثناء اعداد هذا القسم الى الفقرات ١-٣٥ و ٤٥-٤٩ - ١٠٥-١١٨ من الفصل السادس من التعليقات على نص مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، مرفقات ، بند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) ، وثيقة A/2929 .

(٧٤) انظر مثلا ، الاعلان الدولي الخاص بحقوق الانسان ، المادة ٣ ، العهد ، المادة ٦ ، الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٢ ، الاعلان الامريكي لحقوق الانسان ، المادة ١ ، والاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان ، المادة ٤ .

١٠٧- تتضمن الفقرة ١ من المادة ٦ ، هذه الجملة : " لا يجوز أن يحرم أى فرد من الحياة تعسفا " • من الواضح أن هذه الصياغة تغطي - ضمن أشياء اخرى - الموت الناتج عن اجراء قانوني يتخذ للقضاء على العصيان ، والثورة ، والشغب ، والقتل دفاعا عن الاشخاص والممتلكات او الدولة أو في ظروف الاضطرابات المدنية الخطيرة •

١٠٨- تنص نفس المادة ، في فقرتها الثالثة ، على أنه عندما يأخذ الحرمان من الحياة شكل جريمة الابادة ، فمن المفهوم أنه لا يوجد في هذه الحالة ما يخول اية دولة طرف في هذا العهد حق عدم التقيد بأى شكل بالالتزامات المترتبة على أحكام هذا العهد الخاص بمنع جريمة الابادة وعقوبتها •

١٠٩- تنص أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ ، على الشروط التي بمقتضاها يجوز فرض عقوبة الاعدام • وهكذا " يجوز فرض عقوبة الاعدام فقط في أشد حالات الجرائم خطورة " ، يجب أن تكون العقوبة " متفقة مع القانون الذى يكون ساريا وقت ارتكاب الجريمة ، وغير مخالفة لأحكام العهد الحالي ولا لأحكام العهد الخاص بمنع وعقاب جريمة الابادة " • أخيرا ، " لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة " •

١١٠- وبما انه لا يمكن ابطال هذه الأحكام مؤقتا تبعا لذلك ، وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦ تنص على أنه : " لا يستخدم أى جزء من هذه الفقرة لتأخير أو لمنع الغاء عقوبة الاعدام ... " فان هذا يعني أن الغاء عقوبة الاعدام أمر مرغوب فيه " •

١١١- كذلك ، يتمتع أى فرد محكوم عليه بالاعدام ، بمقتضى الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٦ بالحق في أن يلتمس العفو أو ابدال العقوبة • ويجوز في جميع الحالات العفو العام او العفو الخاص أو ابدال العقوبة ، ولا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام عن الجرائم التي لم يبلغ مرتكبوها الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ تلك العقوبة على الحوامل •

١١٢- تقرر المادة ٤ ، الفقرة ٤ ، من الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان : " لا يجوز اطلاقا الحكم بعقوبة الاعدام لاسباب سياسية أو جرائم عادية متصلة بها "

(ب) التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا انسانية أو المهينة

١١٣- تنص المادة ٧ من العهد صراحة على أنه لا يجوز تعذيب أو عقاب أى انسان (٧٥) أو معاملته معاملة لا انسانية أو مهينة ، ولا يجوز بوجه خاص اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضاه الحر •

١١٤- تعني كلمة " تعذيب " هنا كلا من التعذيب النفسي والجسمي •

---

(٧٥) وفيما يلي تعريف لفظ " التعذيب " المنصوص عليه في المادة ١ من مشروع العهد الخاص بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية اللا انسانية أو المهينة ، كما أقره في ١٩٦٩ الفريق العامل للجنة حقوق الانسان :

" ١- يعني التعذيب ، في نطاق هذه الاتفاقية ، أى فعل يؤدى عمدا الى الألم أو العذاب ، سواء كان جسمانيا أو نفسيا ، بشخص ما ، ويقصد منه الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو عقابه على فعل أتاه هو أو شخص ثالث أو اشتبه في ارتكابه ، أو يقصد به ارهابه أو اكراهه هو أو شخص ثالث ، أو لاى سبب يقوم على أى نوع من التمييز ، عندما يوقع هذا الألم أو العذاب بواسطة أو بايعاز من أو بموافقة أو رضى موظف عام أو شخص آخر يؤدى العمل بصفة رسمية • لا يشمل الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبة قانونية بل أيضا الألم أو العذاب المتأصل فيها أو المصاحب لها •

" ٢- [التعذيب نوع أشد خطورة ومتعمد من المعاملة أو العقاب القاسي أو اللا انساني أو المهين]
[نص لم يقر بعد] •

" ٣- لا تخل هذه المادة بأى صك دولي او تشريع وطني يتضمن بالفعل أو قد يتضمن أحكاما تطبق على نطاق اوسع فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية " انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، ملحق رقم ٣ ، (E/1980/13 - E/CN.4/1408 and Corr.1) ص ٦٨ •

١١٥- كتبت اللجنة الاوروبية المعنية بحقوق الانسان ، فيما يختص بالقضية اليونانية الاولى ، أن مفهوم المعاملة اللا انسانية يغطي على الأقل تلك المعاملة التي تسبب عدا الألم الشديد ، نفسيا أو جسمانيا ، والتي لامبرر لها في هذا الموقف بالذات (٧٦) .

١١٦- لا يحظر حكم المادة ٧ من العهد المعاملة أو العقاب " اللا انساني " فحسب بل أيضا المهين .

١١٧- تقول الجملة الثانية من المادة ٧ : لا يجوز ، خاصة ، اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضاه الحر " . وكان المقصود بهذا الحكم منع تكرار الأعمال الوحشية التي ارتكبت في معسكرات الاعتقال أثناء الحرب العالمية الثانية .

١١٨- لا يجوز من حيث المبدأ اجراء التجارب التي تنطوي على مخاطرة بدون الرضا الحر للشخص المعني . ومع كل فقد قيل ، أثناء الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة ٧ ، أنه يجوز وجود بعض الاستثناءات من هذا المبدأ عندما يكون ذلك لصالح صحة الفرد أو المجتمع (٧٧) .

١١٩- كان هناك اتفاق عام على أنه في حالات الفشل في الحصول على الرضا الحر لشخص مريض ، وأحيانا غير واع ، يجب ألا تعتبر التجارب الخطرة غير قانونية حينما تتطلبها حالة المريض الجسمانية أو النفسية .

١٢٠- كذلك ، يشكل السجن التعسفي ، والحجز ، وحتى النفي أو الابعاد ، وتسليم المتهم الهارب نوعا من المعاملة اللا انسانية والمهينة من الناحية الذاتية .

١٢١- يمكن أن يقال أيضا أن انتهاك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٠ ، من العهد ، التي تقرر: " يراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار واحالتهم في أسرع وقت ممكن الى القضاء للبت في قضاياهم " ، قد يشكل معاملة لا انسانية بالنسبة للقصر المتهمين بالرغم من أن هذا الحكم خاضع للايقاف المؤقت .

(ج) التحرر من الرق والاستعباد والعمل الاجباري (المادة ٨)

١٢٢- الهدف الاساسي لاتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦ هو منع تجارة الرقيق والقضاء عليها ، وأن ينتهي ذلك تدريجيا وبأسرع مايمكن الى الغاء الرق تماما في جميع مظاهره ، والغاء جميع القوانين والأعراف التي تشير الى " مكانة او حالة أي شخص يمارس الغير نحوه أي أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية " (٧٨) .

١٢٣- تتضمن تجارة الرقيق " جميع الاعمال المتصلة بالاسر أو الاستيلاء على أو التصرف في شخص ما بقصد جعله من الرق ، وجميع الاعمال المتصلة بالحصول على عبد بهدف بيعه او المبادلة به ، وجميع أعمال التصرف بالبيع أو المبادلة بعبد بعد الحصول عليه بقصد البيع أو المبادلة ، وبوجه عام ، كل عمل تجاري أو تعامل في الرقيق (٧٩) .

١٢٤- تنص المادة ٤ من الاعلان العالمي على أنه " لا يجوز استرقاق او استعباد اي انسان ... " ، بينما تشير المادة ٨ الفقرة ١ من العهد فقط الى الاسترقاق . ويرجع السبب الى أنه عند اعداد مشروع العهد قدم الرأي وأخذ به بأن " الرق " و " الاستعباد " فكرتين مختلفتين ويجب تناولهما في فقرتين منفصلتين . وكانت هناك اشارة ، أثناء تحضير مشروع المادة ٨ ، الى أن الرق الذي ينطوي على تدمير الشخصية القانونية فكرة تقنية محدودة نسبيا ، بينما الاستعباد فكرة أكثر شمولا تغطي جميع أشكال سيطرة انسان على انسان آخر . وبينما يعد الرقيق أسوأ وأكثر أشكال العبودية انتشارا ، هناك أشكال اخرى منه في المجتمع الحديث الذي يميل الى الانتقاص من كرامة الانسان (٨٠) .

---

(٧٦) حوليات الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٦٩ (القضية اليونانية) أبدت منظمة العفو الدولية اعتراضات وتحفظات جادة بشأن اضافة " عنصر " التبرير الجديد " ... فالتبرير حكم تقييمي ، وادخال حكم تقييمي في التعريف يكاد لا يجعله تعريفا حاسما . وكسياسة سيترك ذلك مجالا لسوء الاستعمال ، لان الحظر المفروض على التعذيب يمكن التحايل عليه بالحكم على اكثر الاعمال فظاعة" بانه يمكن تبريرها " ومن هنا لا تعد تعذيبا " انظر منظمة العفو الدولية ، التقرير الخاص بالتعذيب ، الطبعة الثانية (لندن ، داكوروث ، ١٩٧٥) ص ٣٥ - ٣٦ .

(٧٧) ومع ذلك أثارت درجة هذه الاستثناءات بعض النقاش . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العمومية ، الدورة العاشرة ، بند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) وثيقة A/2929، الفصل السادس ، الفقرة ١٥ .

(٧٨) اتفاقية الرق ، المادة ١ (١) .

(٧٩) اتفاقية الرق ، المادة ١ (٢) .

(٨٠) انظر أيضا تقارير الفريق العامل المعني بالرق في دورتيها الخامسة والسادسة (E/CN.4/Sub.2/447; E/CN.4/Sub.2/434) .

١٢٥— حظر الاستعباد متضمن ، بناء على ذلك ، في الفقرة ٢ من المادة ٨ •

١٢٦— كذلك تنص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ على أنه " لا يجوز اقتضاء أى انسان العمل سخرة أو الزاما " (٨١).

١٢٧— أشير عندما نوقش الموضوع المذكور أعلاه أثناء العمل التحضيرى الخاص بالمادة ٨ من العهد ، الى المادة ٢ من اتفاقية العمل الاجبارى والخاصة بمنظمة العمل الدولية ، لسنة ١٩٣٠) (رقم ٢٩) • عرفت الفقرة ١ من تلك المادة تعبير " العمل سخرة أو الزاما " (٨٢) على أنه جميع الاعمال والخدمات التي تقتضي من أى شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لا يتقدم الشخص لأدائها بمحض ارادته " • تنص الفقرة ٢ على عدد من الاستثناءات • لم يعتبر التعريف ، خاصة عند قراءته في ضوء الاستثناءات ، مرضيا تماما بحيث يدرج في العهد • نص المشروع الاول ، على أنه لا يجوز أن يطلب من أى انسان القيام بعمل ما سخرة أو الزاما الا بموجب الحكم الصادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة على جريمة ما • حذف شرط " الا بموجب حكم صادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة على جريمة ما " لانه ينطوى ضمنا على أن العمل سخرة أو الزاما يمكن فرضه على شخص ما بموجب حكم قضائي • وذلك خوفا من أن تصبح هذه الفقرة ثغرة تؤدى الى عدم فعالية الضمان • ومع ذلك فقد كان من المعروف أن السجن مع " الاشغال الشاقة " موجود كنوع من العقوبات بموجب قوانين العقوبات في بعض البلاد • لذلك اتجه الرأى الى أنه من الواجب تضمين حكم مناسب يأخذ في الاعتبار مثل هذه القوانين •

١٢٨— لذلك نص في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٨ ، من العهد على أن حظر العمل سخرة والزاما " لا يشمل تنفيذ الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة التي تفرضها المحاكم المختصة في البلاد التي تجوز فيها المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة " • والمقصود بالكلمات " تنفيذا لحكم بهذه العقوبة تفرضه محكمة مختصة " هو الاشارة الى أن تنفيذ الأشغال الشاقة يجوز اقتضاؤه فقط اذا نص على ذلك صراحة في الحكم الصادر من المحكمة • في مشروع سابق ، وضعت الكلمات " الأشغال الشاقة " بين علامات تنصيص ولكن تقرر فيما بعد حذف علامات التنصيص ، في تعبير " الاشغال الشاقة " عندما يمكن أن تشير علامات التنصيص الى عقوبة خاصة • ثارت ، أثناء الاعمال التحضيرية ، بعض الاعتراضات حول استعمال كلمة " عقوبة " • قيل ان مفهوم " العقوبة " مفهوم بطل استعماله ولم يعد معترفا به في علم الاجرام الحديث • كذلك قدم اقتراح بأن الفقرة يجب أن تبين أن الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم في جرائم " سياسية " يجب ألا يحكم عليهم " بالأشغال الشاقة " • ولكن الاقتراح قوبل بالمعارضة ، استنادا الى أنه لم يكن هناك تعريف دقيق لتعبير " الجريمة السياسية " والى اختلاف تفسيره من بلد الى آخر •

١٢٩— تعدد الفقرة ٣(ج) من المادة ٨ ، في أربع فقرات فرعية ، أنواع الأعمال او الخدمات التي تعتبر متضمنة في تعبير " العمل سخرة أو الزاما " • كان المقصود من الفقرة الفرعية (١) أن تشمل العمل العادى الذى يطلب من الاشخاص المحتجزين القيام به في السجن بناء على امر صادر من محكمة • وتشمل الأعمال الروتينية التي تؤدى اثناء الحجز والعمل الذى يقصد به تشجيع اعادة تأهيل المنحرفين • وقد استثنى هذا التعبير القيام " بالاشغال الشاقة " كما استخدم التعبير في الفقرة الفرعية (ب) • كان المقصود من الجملة " يطلب عادة من أى شخص محتجز " أن تبرز حقيقة المقصود من الجملة وهو الاشارة الى العمل الذى يؤديه عادة المسجونون وليس الاشغال الشاقة • وتضمين كلمة " عادة " يشكل ضمانا ضد القرارات التعسفية التي تصدرها سلطات السجن فيما يختص بالأعمال التي يجوز أن تطلب من الأشخاص المعتقلين • ومن ناحية أخرى ، أشير أيضا أثناء تحضير مشروع هذه الفقرة الى أن تضمين كلمة " عادة " كان عديم الفائدة وشديد التحديد •

---

(٨١) انظر ملاحظات منظمة العمل الدولية في الجزء الأول ، الفقرة ٦٥ ، والجزء الثاني ، الفقرة ٩٧ ، والفقرة ٢٩ أعلاه •

(٨٢) مما يذكر أنه طبقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٣٥٠ (د—١٢) الصادر في ١٩ آذار/ مارس ١٩٥١ ، قد نشأت اللجنة الخاصة بالعمل سخرة " لدراسة طبيعة ومدى المشكلة الناشئة عن وجود أنظمة للعمل السخرة أو ' التأديبي ' في العالم" • قدمت اللجنة الخاصة تقريرها (E/2431) للمجلس الاقتصادى والاجتماعي او لمنظمة العمل الدولية في ١٩٥٣ • في القرار ٥٢٤ (د—١٧) الصادر في ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٥٤ ، أدان المجلس ، ضمن أشياء أخرى ، انظمة العمل سخرة المستخدمة كوسيلة للضغط السياسي أو العقاب على اعتناق آراء سياسية أو التعبير عنها ، والتي تبلغ حدا يجعلها تشكل عنصرا هاما في اقتصاد بلد معين ، وناشدت جميع الحكومات أن تعيد فحص قوانينها وممارساتها الادارية في ضوء الظروف الحالية والرغبة المتزايدة لشعوب العالم في اعادة تأكيد الثقة بحقوق الانسان الأساسية وفي كرامة وقيمة الكائن البشرى • وأقرت الجمعية العامة ، في القرار ٨٤٢ (د—٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ادانة المجلس لوجود انظمة للعمل بالسخرة وعبرت عن تأييدها للنداء الذى وجهه المجالس للحكومات •

ويجوز في بعض الظروف لسلطات السجن أن تعطي الأشخاص المحتجزين أعمالا تختلف عن اعمالهم المعتادة • كذلك ، اثيرت بعض الاسئلة ايضا بخصوص معنى تعبير " الحجز " • وكان التفسير أن التعبير يغطي جميع أنواع الاقامة الاجبارية في مؤسسات نتيجة لامر محكمة •

١٣٠ــ قصد بالجملة المتعلقة بالمعارضين العقائديين في الفقرة الفرعية (٢) الاشارة الى أن أية حقوق قومية تطلب اليهم طبقا للقانون لا تدخل في نطاق العمل سخرة او الزاما • ولما كانت فكرة المعارضة العقائدية غير معترف بها في بلاد كثيرة، ادخلت جملة " في البلاد التي تعترف بالمعارضة العقائدية " • رفضت الاقتراحات القائلة بأن الخدمات التي يؤديها المعارضون العقائديون " يجب ان تنفذ في ظروف مساوية لتلك التي تمنح لجميع المواطنين الآخرين الذين يخضعون لها " و " أن تجازى " تلك الخدمات " بالاعاشة والمكافأة التي لا تقل عن تلك التي يتقاضاها أقل درجات الجند مرتبة" • وأشار أولئك الذين أيدوا الاقتراحات الى أنه في بلاد معينة حيث يعفى المعارضون العقائديون من الالتزامات العسكرية ، يخضعون لمعاملة مهينة ، لذلك فمن المهم جدا النص على حد أدنى من الضمانات • ومن ناحية أخرى ، احتج اولئك الذين عارضوا الاقتراحات بأنه من غير المناسب الخوض في التفاصيل بشأن معاملة المعترضين العقائديين •

١٣١ــ لم تثر الفقرة الفرعية (٣) جدلا في مرحلة المشروع • وهي تنص على أن الخدمة المقررة في حالات الطوارئ التي تهدد حياة المجتمع او رفاهه لا تدخل في نطاق تعبير " العمل سخرة أو الزاما " •

١٣٢ــ ثارت مناقشات كثيرة حول اذا ماكان يتعين ادخال " الخدمات الجماعية الصغيرة " ضمن أحكام الفقرة الفرعية(٤) • أشير الى أن اتفاقية العمل السخرة ، لسنة ١٩٣٠ ، تضمنت احكاما خاصة " بالتزامات مدنية عادية" و " خدمات جماعية صغيرة " • كان المقصود بالحكم الخاص" بالخدمات الجماعية الصغيرة " أن ينطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بينما ينطبق الحكم الخاص " بالالتزامات المدنية العادية " على الدول ذات السيادة • ومع ذلك فقد ادعى البعض أن التمييز غير معقول ويجب ألا يبقى عليه في العهد •

١٣٣ــ كذلك ، اشير الى أن منظمة العمل الدولية ذاتها قد اقترحت في نص أرسلته الى اللجنة(٨٣) ان " الخدمات الجماعية الصغيرة " يجب أن تلغى في اقصر وقت ممكن • كذلك كان هناك رأى يقول انه من غير الضروري ذكر" الخدمات الجماعية الصغيرة " لان تعبير " الالتزامات المدنية العادية " تعبير أكثر اتساعا ويشمل التعبير السابق •

(د) السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزامات تعاقدية (المادة ١١)

١٣٤ــ تنص المادة ١١ من العقد على مايلي : " يحظر سجن أى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى " •

١٣٥ــ تم الاتفاق ، أثناء الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه المادة ، على أن المادة لا تغطي الجرائم التي ترتكب نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات التي تمس الصالح العام والمفروضة بقانون أو بأمر محكمة ، مثل دفع مخصصات الاعاشة • كانت هناك آراء متعددة حول الالتزامات التعاقدية • لم يقبل اقتراح بقصر نطاق المادة على " العجز عن دفع دين تعاقدى " • اتفق على أن المادة يجب أن تغطي أية التزامات تعاقدية ، أى دفع الديون أو أداء الخدمات أو تسليم السلع • ومع ذلك فكان هناك رأى يقول ان الالتزامات التعاقدية التي يتعهد بها الفرد للدولة تكون احيانا ذات طابع حيوى ــ مثل تسليم أطعمة أساسية للسكان ــ لدرجة أن يعد العجز عن الوفاء مبررا للسجن •

١٣٦ــ أشير الى أنه في جميع البلاد تقريبا يجوز معاقبة الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في الوفاء بالتزامات تعاقدية بالسجن • كذلك كانت هناك اشارة الى قوانين تنص على القاء القبض على الاشخاص المطالبين بديون مستحقة ممن هم على وشك ترك البلاد لفترة غير محددة • ولكن رفض اقتراح باضافة الكلمات " مالم يكن قد ثبتت ادانته بتهمة الاحتيال" في آخر المادة • اتفق على أن الكلمات " لمجرد العجز " أوضحت بالقدر الكافي أن جميع حالات الاحتيال مستثناة من مجال المادة •

(هـ) حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة ١٥) (٨٤)

١٣٧ــ ورد بالمادة ١٥ من العهد مايلي :

"١ــ لا يجوز ادانة اى انسان بأية جريمة عن أى سلوك ايجابي او سلبي (فعل أو امتناع) لا يكون عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة • ويستفيد المجرم وجوبا من أى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة أخف •

---

(٨٣) (E/CN.4/158) بتاريخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٤٩ •

(٨٤) انظر الجزء الثاني ، الفقرات ٣٧٦ ــ ٣٨٤ •

"٣ - لا تتضمن هذه المادة أي حكم يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص لاى سلوك ايجابي او سلبي يكون عند ارتكابه سلوكا اجراميا وفقا للمبادىء القانونية العامة المستقرة في المجتمع الدولي" •

١٣٨- تنطبق المادة ١٥ ، التي تحظر تطبيق اى قانون جنائي بأثر رجعي ، على كل من تعريف الجرائم وشدة عقوبتها •

١٣٩- قيل أثناء الأعمال التحضيرية لهذه المادة ، ان الاشارة في الفقرة ١ الى القانون الدولي كان المقصود بها ضمان عدم تهرب انسان من تحمل العقوبة على فعل اجرامي بمقتضى القانون الدولي بذريعة أن فعله يعد شرعيا بمقتضى القانون الوطني لبلده • تشكل الاشارة الى القانون الدولي ضمانا اضافيا لأمن الفرد الذى تحميه من أي عمل تعسفي محتمل يصدر حتى عن منظمة دولية •

١٤٠- ثار جدل حول الجملة الثالثة من الفقرة ١ التي قيل أنها تخالف الغرض الذى تنطوى عليه الجملة الثانية ، أي أن العقوبة يجب أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون المأخوذ به عند فرضها • كما قيل أنه بالرغم من أن الهدف الذى ترمي اليه الجملة الثالثة جدير بالثناء ، الا أنه لم يكن من المناسب أن ينص على حكم بشأنه في العهد ، اذ قد يفسر ذلك على أن الأشخاص المحكوم عليهم سيكون لهم الحق في المطالبة بالافادة من أي تغيير يحدث في القانون بعد صدور الحكم عليهم • رغم أنه يجب على السلطة التنفيذية للدول الاطراف في العهد أن تحتفظ بحرية تصرف مطلقة في تطبيق مزايا التشريعات التي تنفذ فيما بعد على هؤلاء الأشخاص • وفي معارضة هذه الآراء لاحظ البعض أن القانون الجنائي الحديث يميل الى السماح للشخص بالاستمتاع بمزايا هذه العقوبات المخففة التي قد تفرض بعد ارتكاب الجرم الذى اتهم به ، فكثيرا مايكون فرض عقوبات جديدة مخففة التعبير الملموس عن التغير في موقف المجتمع من الجرم المعني •

١٤١- احتج البعض بأن الفقرة ٢ من المادة كانت زائدة عن الحاجة ، قيل أنه اذا كان المقصود منها تأكيد المبادىء المطبقة بواسطة محاكم الحرب العالمية الثانية قد يكون التأثير العكسي هو التشكيك في قانونية الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم • واذا كان المقصود بها أن تكون ضمانا ضد تمكن أي متهم بجريمة حرب أن يدعي عدم وجود مبادىء ثابتة من القانون الدولي أو القانون الوطني المعني تتعلق أعماله بأنها جرائم ، فانها لم تتعد تكرار ماكان موجودا بالفعل في تعبير " القانون الدولي " في الفقرة ١ ، اذ أن هذا التعبير شمل مبادىء القانون المستقرة عامة والمذكورة في نهاية الفقرة ٢ • ومن ناحية أخرى ، أبدى البعض الرأى القائل بأن الحكم المقيد المنصوص عليه في الفقرة ٢ لم يكن ينطبق على الادانات السابقة لجرائم الحرب ، كما لم يكن يغطيه تعبير " القانون الدولي " الذى تتضمنه الفقرة ١ (٨٥) •

١٤٢- كذلك يجب مراعاة أن الحق موضوع النقاش لا ينطبق على الامور المدنية وأن " السلوك الاجرامي " لا يغطي المخالفات التأديبية •

١٤٣- لا تحظر المادة ١٥ تطبيق القانون الجنائي أو العقوبات بأثر رجعي فقط ، بل تؤكد أيضا المبدأ الاساسي ، " nullum crimen, nulla poena sine lege " : " لا جريمة ، ولا عقوبة بدون قانون " (٨٦) وتحظر بوجه خاص مد تطبيق القانون الجنائي بالمثل •

١٤٤- بناء عليه ، لا يمكن ادانة فرد بتطبيق قانون لا يمكن تطبيقه بشكل معقول على حالته او قانون الغي من قبل ، اما صراحة واما ضمنا ، في وقت سلوكه الايجابي او السلبي ، تماما كما لا يمكن تطبيق قانون لم يخرج الى حيز الوجود بعد في ذلك الوقت •

(و) الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦)

١٤٥- يرتكز نص المادة ١٦ على المادة ٦ من الاعلان العالمي • تنطبق هذه المادة على " الكائن البشرى " وليس على " الأشخاص القانونيين " ، وتعبير " الشخصية القانونية " يقصد به تأكيد الاعتراف بالمكانة القانونية لكل فرد بأهليته لممارسة الحقوق والدخول في التزامات تعاقدية •

(ز) حرية الفكر والعقيدة والدين (المادة ١٨)

١٤٦- ترتكز الفقرة ١ من المادة ١٨ على المادة ١٨ من الاعلان العالمي •

١٤٧- أثناء النقاش الذى دار حول هذه المادة كانت حرية الفكر والعقيدة والدين توصف كثيرا بأنها " مطلقة " و" مقدسة " و" لا تنتهك " • لذلك اعلنت الجملة الاولى من المادة في كلمات واضحة وسهلة ، وبدون تحفظات ، " لكل شخص الحق في

---

(٨٥) انظر أيضا اتفاقية عدم تطبيق التقييدات القانونية على جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية •

(٨٦) انظر الجزء الثاني ، الفقرات ٣٧٦ - ٣٨٤ •

حرية الفكر ، والعقيدة والدين " • وكان هناك اتفاق عام على أنه لا يجوز فرض أية تقييدات ذات طابع قانوني ، على فكر الانسان الداخلي أو وعيه الاخلاقي ، أو نظرته للوجود أو خالقه ، المظاهر الخارجية للدين أو العقيدة وحدها التي يجوز اخضاعها لقيود شرعية •

١٤٨ــ أثير موضوع ما اذا كانت الكلمات " الفكر " و " العقيدة " يقصد بها في هذه المادة مفهومان مختلفان • كذلك أثير موضوع ما اذا كان هناك تمييز بين " الحق في حرية الفكر " في المادة ١٨ و " الحق في اعتناق الآراء دون تدخل " في المادة ١٩ •

١٤٩ــ فقرات القيود في المادة ١٨ (٨٧) وفي المواد ١٩ و ٢١ كتبت في المشروع ، وروجعت وأثرت في أوقات مختلفة وصيغت نتيجة لذلك في صياغات مختلفة كما هو الحال في تعبيرات " الأمن القومي " و " النظام العام " والصحة العامة والأخلاق العامة " ، الخ •

١٥٠ــ تميز المادة ١٨ بين حرية الفكر أو الدين أو العقيدة وبين التعبير أو الاعراب عنها • وفي هذا الصدد ، يعني تعبير " يعرب " يظهر بالفعل العلني ، ويوضح موقفا لعيون الغير وعقولهم • تبدو الحريات المنصوص عليها مطلقة وغير خاضعة لاى تدخل من السلطة العامة ، مما حدد في الفقرة ٣ بالاعراب عن الدين أو العقيدة عبادة •

١٥١ــ هذا التمييز جوهري لأنه ، مع الاعتراف بأن الاعراب عن الدين أو العقيدة أمر حيوي لهما ويتطلب الحماية في المجتمع ، فان الحرية الداخلية للتجربة الدينية أو بناء العقيدة لا يقل حيوية (٨٨) •

١٥٢ــ الحريات التي تضمنتها المادة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في حرية الفكر وحرية التعبير التي تنص عليها المادة ١٩ من العهد •

١٥٣ــ قد تبدو المادة ١٨ كأنها تعطي الحق في المعارضة العقائدية (٨٩) للخدمة العسكرية (٩٠) • والواقع أن هذا الحق مستقر في بلاد كثيرة •

---

(٨٧) E/CN.4/NGO/10,21,26; E/CN.4/AC.1/SR.5; E/CN.4/AC.1/SR.26; E/CN.4/SR.116,117,119,160, 319; E/CN.4/82/Add.2,85; 170,272,301,365,515/Add.12,515/Add.13,524,528,E/L.68.

(٨٨) فيما يتعلق بالأحكام المماثلة للمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الدولية ، قالت اللجنة المعنية بالمسائل القانونية والادارية : " يجب اضافة أنه عند التوصية بضمان جماعي ليس فقط لحرية التعبير عن المعتقدات ، بل أيضا التعبير عن الفكر والعقيدة والدين والرأى ، فان اللجنة أرادت أن تحمي جميع مواطني أى دولة عضو ، ليس فقط من انتهاكات الالتزامات لاسباب يقال أنها أسباب تتعلق بالدولة ، ولكن أيضا من الأساليب البشعة التي تجرى بها استجوابات الشرطة أو الاجراءات القضائية التي تسلب الشخص المشتبه فيه أو المتهم من قواه العقلية ووعيه ، (تقرير ٥/٩/١٩٤٩) الفقرة ١٢ ، الأعمال التحضيرية ، (١) ٩١ • انظر Fawcett ، المرجع نفسه ، ص ٢٠٠ •

(٨٩) " تم تعريف حرية الضمير بأنها " الحق في اعتناق المبادىء التي نختارها والاعراب عنها ، وأن نعيش بالأسلوب الذي يتفق معها " Jacobs,op.cit., p. 144 ؛ Plamenatz, Man and Society, Vol. I,p.49

(٩٠) فحصت اللجنة الأوروبية الخاصة بحقوق الانسان هذا الموضوع المعقد في قضية جراندراث (انظر حوليات الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان ، ١٩٦٧ ، ص ٦٣٠ ــ ٦٩٤) •

كان مقدم الدعوى مواطن ألماني وقائد دراسة الكتاب المقدس في اجتماع شهود يهوه وقد أقر مكتب منطقة دوسلدورف بأنه معارض عقائدي عندئذ طلب اليه الوزير المختص أن يؤدي خدمات مدنية بديلة ، ولكنه اعطي فرصة لطلب الاعفاء أو التأجيل • لكن الوزير رفض طلب الاعفاء وأيدت المحاكم الادارية هذا الرفض • نتيجة لاستمرار رفضه أداء خدمات مدنية بديلة اتخذت ضده الاجراءات بمقتضى قانون الخدمات المدنية البديلة ، وثبتت ادانته وحكم عليه بالسجن ثمانية شهور ، خففت بعد الاستئناف الى ستة شهور • ورفض استئنافه ضد الادانة كما رفض استئنافه الدستوري للمحكمة الدستورية الفيدرالية (Bundesverfassungsgericht) ثم استنفذت جميع انواع الحلول المحلية ، وأدى مدة السجن من تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٤ الى نيسان / ابريل ١٩٦٥ • ادعى مقدم الدعوى أن هناك انتهاك للاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان من ناحيتين : انتهاك للمادة ٩ ، حيث لم يعف من الخدمات المدنية البديلة ، بالرغم من ان اعتراضه على أدائها كان يرتكز على عقيدته ودينه ، وانتهاك للمادة ١٤ ، حيث أنه كقائد لدراسة الكتاب المقدس في اجتماع شهود يهوه ، يعتبر قسا بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١١(٣) من قانون الخدمة العسكرية الاجبارية ومن حيث رفض الطلب الذى تقدم به لاعفائه فقد تعرض للتمييز بالمقارنة بالقساوسة الانجيليين والكاثوليكيين الرومان •

(يتبع)

١٥٤- بناء على ذلك فان رفض الاعتراف بهذا الحق لا يمكن تبريره بمقتضى المادة ١٨ الفقرة ٣ ، التي تنص على تقييدات لاسباب محددة ، ويجب اعتبار هذه التقييدات ضرورية في اطار مجتمع ديمقراطي ، كما ذكر عدة مرات في الجزء الثاني من الدراسة الحالية •

١٥٥- ومع ذلك ، وطبقا للمبدأ الاساسي بأن العهد لابد أن يقرأ ككل ، يجب تفسير المادة ١٨ في ضوء المادة ٨، الفقرة ٣ (ج) '٢'، التي تنص على أنه " فيما يختص بهذه الفقرة يجب ألا يشمل تعبير " العمل سخرة أو الزاما " ٠٠'٢' أية خدمة ذات طابع عسكرى ، وفي البلاد التي استقر فيها المعارضة العقائدية ، أية خدمة قومية يتطلبها القانون من المعارضين العقائديين " •

١٥٦- يبدو أن صياغة هذا الحكم تنتهي الى النتائج التالية :

(أ) بما أن هذا الحكم يتحدث عن المعارضين العقائديين للخدمة العسكرية في البلاد التي أقرت المعارضة العقائدية" ، يبدو أن الدول الأعضاء غير ملزمة ، بمقتضى المادة ١٨ ، بالاعتراف بهم ؛

(ب) بما أن المادة ٨ ، الفقرة ٣ (ج) '٢' تنص صراحة على خدمة بديلة فعلية حينما يعترف بالمعارضة العقائدية ، ويسمح بأداء أية خدمة قومية بدلا من الخدمة العسكرية ، لا يستطيع المعارضون العقائديون ، بمقتضى المادة ١٨ طلب الاعفاء من الخدمة البديلة •

١٥٧- وبناء على ذلك، لا يحق لاى انسان بمقتضى المادة ١٨ ، الاعفاء على اساس العقيدة ، لا من الخدمة العسكرية ولا الخدمة البديلة (٩١) •

١٥٨- ناقشت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان أثناء دورتها السادسة والثلاثين بايجاز موضوع المعارضة العقائدية للخدمة العسكرية (٩٢) •

١٥٩- أخيرا ، تنص المادة ١٨ ، الفقرة ٤ ، من العهد على التربية الدينية والاخلاقية • وتتعهد باحترام حرية الآباء والأولياء الآخرين عند وجودهم تأمين تعليم الاولاد المشمولين بولايتهم وتربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة •

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦٠- قد يكون من المفيد أيضا أن نذكر أنه لا توجد أية أحكام لحالات الطوارىء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

الحاشية (٩٠) تابع

ميزت اللجنة بمقتضى المادة ٩ بين موضوع الدين وموضوع العقيدة ووجدت أن مقدم الدعوى لم يدع أن الخدمة المدنية البديلة كانت ستتدخل في ممارسته الخاصة والشخصية لدينه ، وانها لم تكن بالفعل ستتدخل في واجباته كقائد لدراسة الكتاب المقدس ، أو في واجباته نحو مجتمعه الديني ، مادام موقفه لم يكن ليتغير كثيرا ، عند اخذ المادة ١٨ من قانون الخدمة المدنية البديلة في الاعتبار ، عن الموقف الذى كان يعيش فيه عادة •

فيما يختص بموضوع العقيدة ، لاحظت اللجنة الاوروبية أنه قد تقرر صراحة في المادة ٤ (٣) (ب) من الاتفاقية الاوروبية أنه يجوز فرض الخدمة المدنية على المعارضين العقائديين كبديل للخدمة العسكرية ، فيجب الانتهاء الى أن معارضات لا تؤهل ، بمقتضى الاتفاقية الاوروبية ، أى شخص للاعفاء من هذه الخدمة • انظر Fawcett، المرجع نفسه ص ٢٠٠ - ٢٠١ •

(٩١) انظر في هذا الشأن ، أيضا المادة ١٢ جنبا الى جنب مع المادة ٦ ، الفقرة ٣ (ب) من الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان •

(٩٢) قيل أثناء نقاش قصير أن " أحد المجالات التي تستحق قدرا اكبر من العناية بواسطة الامم المتحدة هو الاعتراف بالمعارضين العقائديين للخدمة العسكرية وفرض الخدمة البديلة وبموازاة الاعداد المتزايدة من معارضي الحرب ، زاد الاعتراف بالحق في المعارضة العقائدية بشكل واضح منذ الحرب العالمية الثانية • فمن بين ٩٠ بلدا لديها " خدمة عسكرية اجبارية ، قامت ٣٧ دولة بعمل احكام تشريعية او تنفيذية من أجل المعارضين العقائديين • ويبدو أن التأييد العام للاعتراف بالمعارضة العقائدية في تزايد " • أقرت اللجنة قرار ٣٨ (د-٣٦) الخاص بهذا الموضوع • انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٠، ملحق رقم ٣ (E/1980/13-E/CN.4/1408 and Corr.1) ، الفصلين الثالث عشر والسادس والعشرين •

١٦١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة ، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة ، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة " .

١٦٢- يشير هذا الحكم أساسا ، اذن ، الى التزامات الدول الأطراف لاتخاذ الخطوات اللازمة بقصد تنفيذ التحقيق الكامل تدريجيا للحقوق التي يقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٦٣- الحقوق التي يحددها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تخضع للقيود الشرعية وغير منصوص على أية استثناءات في حالة الطوارئ الاستثنائية (٩٣) .

١٦٤- رغما عن ذلك ، تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على أنه فيما يختص بالتمتع بالحقوق التي تمنحها الدولة تمشيا مع العهد ، يجوز للدولة أن تخضع هذه الحقوق للتقييدات التي يحددها القانون وذلك فقط بالقدر الذي يكون فيه ذلك متوافقا مع طبيعة هذه الحقوق فقط ، بقصد العمل على الصالح العام في مجتمع ديمقراطي (٩٤) .

دال - عرض مقارن موجز للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والمادة ٢٧ من الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان

١٦٥- تطابق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان التي نفذت أحكامها من قبل في بعض الحالات التي نظرتها اللجنة الاوروبية ومحكمة حقوق الانسان خلال العشرين سنة الماضية .

١٦٦- الشروط اللازمة لتطبيق تدابير حالات الطوارئ المنصوص عليها في العهد اكثر صرامة من تلك التي تنص عليها الاتفاقية الاوروبية . لا تحظر الأخيرة ، مثلها في ذلك مثل العهد والاتفاقية الامريكية ، تدابير حالة الطوارئ التي تنطوي على التمييز لا سبب له غير العرق واللون والجنس واللغة والدين والأصل الاجتماعي .

١٦٧- تشير الاتفاقية الاوروبية والاتفاقية الامريكية الى " الحرب " أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى ، وبالتالي في حين أنهما تحظران مثل العهد ، عدم التقيد بالتمتع بالحق في الحياة ، فانهما يستثنيان ما يختص بالوفيات الناتجة عن أعمال الحرب المشروعة .

١٦٨- العهد ، كصك من صكوك الامم المتحدة ، لا يذكر الحرب لان ميثاق الامم المتحدة قد حرم الحرب .

١٦٩- قائمة الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها ، أي لا تتأثر بحالات الطوارئ (٩٥) اطول بعض الشيء في العهد منها في الاتفاقية الاوروبية . فهكذا ، لا يتأثر مايلي أيضا بمقتضى العهد ، بحالات الطوارئ : حظر اجراء التجارب الطبية والعلمية بدون الرضا الحر (مادة ٧) وحظر السجن على اساس مجرد عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١) وحق كل انسان في كل مكان بالتمتع بالشخصية القانونية (المادة ١٦) ، وحق كل انسان في التمتع بحرية الفكر والعقيدة والدين ، بما في ذلك الحق في الاعراب عن دينه او معتقداته (المادة ١٨) .

١٧٠- تنص الاتفاقية الامريكية على قائمة أكثر طولا حتى من القائمة السابقة . فهي لا تجيز أي ايقاف للمواد الآتية : المادة ٣ (الحق في التمتع بالشخصية القانونية) ، والمادة ٤ (الحق في التمتع بالحياة) ، والمادة ٥ (الحق في معاملة انسانية) والمادة ٦ (التحرر من الرق) ، المادة ٩ (التحرر من القوانين ذات الأثر الرجعي) ، المادة ١٢ (حرية العقيدة والدين) ، المادة ١٧ (حقوق الاسرة) ، المادة ١٨ (حق التمتع باسم) ، والمادة ١٩ (حقوق الطفل) والمادة ٢٠ (حق الانتماء الى وطن قومي) ، والمادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكومة) ايضا ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الامريكية ، لا تجيز أحكام الفقرة ١ من نفس المادة أي ايقاف للضمانات القضائية الضرورية لحماية هذه الحقوق .

(٩٣) كلمة الطوارئ " كلمة قبيحة ، ولا يمكن التنبؤ على وجه التدقيق في الامور الاقتصادية بما يمكن أن يحدث من الاثار النفسية لتدابير حالات الطوارئ . انظر " حالة الطوارئ " ، الافتتاحية ، التايمز ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

(٩٤) انظر الجزء الثاني ، أعلاه ، الفقرات من ٨٥ الى ٩٥ ، فيما يختص بتحليل أحكام هذه المادة .

(٩٥) E. Schwelb, " Some aspects of the International Covenants on Human Rights of December 1966 ", in A. Eide and A. Schou, eds., International Protection of Human Rights: Proceedings of the Seventh Nobel Symposium, Oslo, September 25-27 1967 (Stockholm, Almqvist and Wiksell, 1968),p.116.ff.

الفصل الثالث

النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

١٧١- من التحليل السابق للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفحص الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الانسان ، ودراسة ردود الحكومات وبعض الدساتير القومية ومراجعة بعض القضايا التي نظرتها الهيئات الدولية للتنفيذ ، يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١٧٢- نوع الطوارئ الوحيد الذي يمكن تصوره في المادة ٤ هو " حالة الطوارئ الاستثنائية " . وطبقا للفقرة ١ ، لا يمكن حدوث حالة الطوارئ هذه الا عندما تكون حياة الأمة مهددة ، والا عندما يكون وجود حالة الطوارئ " معلن رسميا " بواسطة الدولة الطرف المعنية . ترجع فكرة حالة الطوارئ الاستثنائية " الى تاريخ حديث . أدخلت الفكرة لاستبعاد " حالة الحرب " ، كلما أمكن ذلك ، من الصكوك القانونية ، " فحالة الحرب " لم توجد في القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية . كما تحل ايضا محل التعبير التقليدي " حالة الحصار " .

١٧٣- تم اختيار هذه الصياغة لكي تنص على شرط لنوع حالة الطوارئ الاستثنائية التي تخول الدولة حق عدم التقيد بالحقوق التي يحميها العهد ، ولا تكون عرضة لسوء الاستعمال .

١٧٤- وتتطلب الصياغة الحالية أن تكون حالة الطوارئ الاستثنائية على درجة من الضخامة تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة ككل .

١٧٥- وتتضمن المادة ٤ ، كما يجب ، الحرب كنوع من حالات الطوارئ الاستثنائية لان الامم المتحدة قد تأسست بقصد منع الحرب .

١٧٦- " حالات الطوارئ الاستثنائية " تعبير شديد التحديد ، فهو لا يغطي مثلا ، الكوارث الطبيعية ، التي كثيرا ما تبرر عدم تقيد دولة طرف ببعض الحقوق المقررة في العهد ، على الأقل .

١٧٧- الحكم في الفقرة ١ من المادة ٤ ، من العهد ، والذي ينص على أن وجود حالة الطوارئ الاستثنائية يجب أن يكون معلنا رسميا بواسطة الدولة الطرف المعنية حكم اساسي يقصد منه منع الدول من عدم التقيد تعسفا بالتزاماتها في الوقت الذي لا تقتضي الاحداث مثل هذا العمل .

١٧٨- لا يجوز في معظم البلاد اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية الا تحت ظروف يحددها القانون ، ويمكن أن يضيع هذا الضمان ان لم ينص على متطلب الاعلان الرسمي العام .

١٧٩- يجب الا يفهم من أحكام المادة ٤ انه يمكن عدم التقيد بالحدود الدستورية والقانونية المفروضة على سلطات الحكومة أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية أو أن السلطة التنفيذية غير مسؤولة عن اتخاذ التدابير التي قد تتعارض مع الضمانات القومية .

١٨٠- تخضع التدابير التي يجوز لدولة طرف اتخاذها بعدم التقيد بالتزاماتها بمقتضى العهد بعد اعلان حالات الطوارئ الاستثنائية بثلاثة شروط حددت في الفقرة ١ من المادة : (أ) يجب أن تكون هذه التدابير لازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك " ؛ (ب) يجب ألا تكون منافية للالتزامات الاخرى المترتبة على (الدولة الطرف) بموجب القانون الدولي " ؛ (ج) يشترط " عدم انطواء تلك التدابير على أي تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي .

١٨١- بوجه خاص يجب ألا تكون التدابير التي يجوز اتخاذها لعدم التقيد بالتزامات دولة طرف بمقتضى العهد منافية لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والادوات الدولية الاخرى الخاصة بحقوق الانسان .

١٨٢- تحدد الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد أحكام العهد التي لا يجوز عدم التقيد بها .

١٨٣- لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد التالية حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية : المادة ٦ (حق التمتع بالحياة) ، والمادة ٧ (التحرر من التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية اللا انسانية أو المهينة ومن التجارب الطبية أو العلمية) ، والمادة ٨ (التحرر من الرق والاستعباد والعمل سخرة) ، والمادة ١١ (حق عدم السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزامات تعاقدية) ، والمادة ١٥ (حظر تطبيق قانون العقوبات باثر رجعي) ، والمادة ١٦ (الاعتراف بالشخصية القانونية) المادة ١٨ (حرية الفكر والعقيدة والدين) .

١٨٤- يجب على كل دولة طرف تستعمل حق عدم التقيد في حالة الطوارئ الاستثنائية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤ من العهد أن تتبع ثلاث خطوات فيما يختص بالاعلام بما تقوم به من أعمال • يجب عليها في كل حالة أن " تعلم فورا " الدول الأطراف الأخرى ، بواسطة الأمين العام ، (أ) بأحكام العهد التي لم تتقيد بها ؛ (ب) بالاسباب التي تؤدي الى ذلك ؛ (ج) بتاريخ انهائها تدابير عدم التقيد •

١٨٥- ان اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية وما ينتج عنه من عدم التقيد بأحكام العهد امر غاية في الخطورة ، ومن حق الدول الأطراف ان تعلم بمثل هذا العمل •

١٨٦- يجب على الدولة التي تأخذ بعدم التقيد أن تعطي الاسباب التي تؤدي بها الى ذلك ، بالرغم من أن ذلك قد لا يشمل جميع التفاصيل لكل التدابير المعنية المتخذة • كما يجب الاعلام بتاريخ انهاء عدم التقيد •

١٨٧- تتضمن بعض الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الانسان أحكاما صريحة تنص على أنه يجوز للدول التدخل في حقوق الانسان المضمونة قوميا ودوليا في وقت حالات الطوارئ الاستثنائية •

١٨٨- كثيرا ما تنتهك حقوق وحريات الفرد من خلال عمل من هذا القبيل على وجه التحديد •

١٨٩- يجب فحص حالات الطوارئ الاستثنائية وآثارها بواسطة أجهزة موكل اليها تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان •

١٩٠- يجب أن تكون أحكام التنفيذ الخاصة بالعهد مطابقة للمادة ٤ من العهد •

١٩١- تقع مسؤولية اثبات وجود حالة الطوارئ الاستثنائية وضرورة هذا الاجراء على كاهل الحكومة المدعية •

١٩٢- المعايير التي يستحيل قياسها مثل هامش التقدير ، وتبعة ومستوى الدلائل وعناصر حسن النية ومعقولية الاجراء تشكل مجرد أدوات مفيدة تحت تصرف اولئك الذين يؤدون وظائف ذات طابع قضائي او شبه قضائي •

١٩٣- يجب ألا يساوى دائما بين حالات الاستثناء وحالات انتهاك حقوق الانسان (٩٦) •

١٩٤- حتى في حالة الطوارئ الاستثنائية يجب ان يسود المبدأ الاساسي لسيادة القانون (٩٧) •

باء - التوصيات

١٩٥- فيما يختص بحماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ الاستثنائية وفي ضوء وروح النتائج المقدمة في الجزء ألف أعلاه ، تقترح المقررة الخاصة أن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في التقدم بالتوصيتين التاليتين للجنة حقوق الانسان :

وضع المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ الاستثنائية

١ - يتعين على لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بوضع قرار اعلاني يتضمن المبادئ والخطوط التوجيهية والمعايير المشتركة المتصلة بحماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ الاستثنائية •

٢ - يتعين على لجنة حقوق الانسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بدراسة جميع النواحي الأخرى المتصلة بموضوع حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ الاستثنائية ، بما في ذلك نواح مثل ما اذا كانت حالة الطوارئ الاستثنائية موضوعا يقع في نطاق السلطة القضائية المحلية لدولة ما والعلاقات المتداخلة بين النمو الاقتصادي والاجتماعي وحالة الطوارئ •

---

(٩٦) انظر D. O'Donnell, " States of exception ", International Commission of Jurists, The Review (Geneva), No. 21 (December 1978), p. 53 .

(٩٧) انظر أيضا المبادئ والضمانات والاجراءات ، والعلاجات المشار اليها في الجزء الثاني أعلاه ، الفصلين الرابع والخامس ، وأيضا H. M. Seervai, The Emergency, Future Safeguards and the Habeas Corpus Case : A Criticism (Bombay, Tripathi, 1978) . pp. 1-7, 60-95 and 119-129 .

مرفـــق

صكوك دولية ومتعددة الأطراف واقليمية وثنائيـــة فـــي مجال حقوق الانســـــان

١ ــ صكوك متعددة الأطـراف ابرمت تحت رعاية الأمم المتحدة

ميثـاق الأمـم المتحـدة ١٩٤٥

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٤٨
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٩٦٦
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦
* البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦
* اعلان طهـران ١٩٦٨
* اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠
* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥
* الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣
* اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ١٩٤٨
* اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ١٩٦٨
* اتفاقية الـرق ١٩٢٦
* البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ ــ ١٩٥٣
* الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ١٩٥٦
* مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥
* اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانيـــة أو المهينة ١٩٧٥
* اتفاقية جنسية المرأة المتزوجـــة ١٩٥٧
* اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١
* الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية ١٩٥٤
* الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ١٩٥١
* البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين ١٩٦٦
* النظام الاساسي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ١٩٥٠
* اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩
* اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ١٩٦٥
* اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ١٩٧٠

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩

---

* النصوص التي وضعت أمامها العلامة النجمية وردت في " حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدوليـــة) (من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.78.XIV.2)) .

٢ ـ صكوك أخرى متعددة الأطـــراف

ميثـاق المحكمة العسكرية الدولية ـ نورنبرغ ١٩٤٥
اتفاقيات جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩

٣ ـ اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تنظيم ساعات العمل في الصناعة ١٩١٩ (رقم ١)
تشغيل الاحداث أثناء الليل في الصناعة ١٩١٩ (رقم ٦)
تطبيق الراحة الاسبوعية في المنشآت الصناعية ١٩٢١ (رقم ١٤)
* السخرة أو العمل الاجباري ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب ١٩٣٠ (رقم ٣٠)
تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البرى ١٩٣٩ (رقم ٦٧)
تقييد العمل الليلي للاحداث والشباب في الحرف غير الصناعية ١٩٤٦ (رقم ٧٩)
الحرية النقابية وحماية التنظيم ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
تشغيل النساء في الصناعة ليلا (مراجعة) ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
العمل الليلي للاحداث المشتغلين في الصناعة (مراجعة) ١٩٤٨ (رقم ٩٠)
شروط العمل في عقود السلطة العامة ١٩٤٩ (رقم ٩٤)
* تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
* تحريم العمل الجبرى (السخرة) ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)
التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ١٩٥٨ (رقم ١١١)

٤ ـ صكوك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

توصية بشأن التربية من أجل السلام والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية ١٩٧٤
توصية بشأن التربية من أجل التفاهم الدولي كجزء لا يتجزأ من المناهج والحياة المدرسية ١٩٦٨
توصية خاصة بمركز الباحثين العلميين ١٩٧٤
الاتفاق الخاص بتيسير تداول المواد السمعية البصرية ذات الطابع التربوى والعلمي والثقافي ١٩٤٨
الاتفاق الخاص باستيراد المواد التعليمية والعلمية والثقافية ١٩٥٠
الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠
التوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠
التوصية الخاصة بوسائل حظر ومنع التصدير والاستيراد والنقل بصورة غير قانونية لحيازة الملكية الثقافية ١٩٦٤
اتفاقية بشأن وسائل حظر وقمع الاستيراد والتصدير والحيازة بصورة غير قانونية للملكية الثقافية ١٩٧٠
توصية متعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الدولي ١٩٧٢
اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ١٩٦٦

٥ - دساتير المنظمات الدولية

منظمة العمل الدولية

منظمة الصحة العالمية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦ - صكوك دولية

ميثاق منظمة الدول الامريكية

اتفاقية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) ١٩٥٠ والبروتوكولات من رقم ١ الى رقم ٥

ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ١٩٦٣

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩

المراجع

جمعت هذه المراجع بناء على المعلومات التي قدمتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية ردا على الاستبيان الذى وضعه المقرر الخاص وبناء على المواد التي جمعها المقرر الخاص .

ببليوغرافيا مختارة

تم تجميع البيليوغرافيا هذه بالاستناد الى المعلومات التي قدمتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ردا على استبيان وضعته المقررة الخاصة ، هذا بالاضافة الى المادة التي جمعتها المقررة الخاصة .

A

Abi-Saab, G. Wars of national liberation and the laws of war. *Annales d'études internationales* (Genève) 3:93–117, 1972.

Abraham, H. J. Die Doktrin der Public Policy. *Archiv für die Civilistische Praxis* (Tübingen) 150:385–399, 1949.

Abrahams, G. Morality and the law. London, Calder and Boyars, 1971. 231 pp.

Abu-Rannat, M. A. Study of equality in the administration of justice. (*See below*, p. 17, United Nations.)

Allott, A. N., ed. Judicial and legal systems in Africa. London, Butterworths, 1970. 314 pp. dias.

——. Essays in African law, with special reference to the law of Ghana. Westport, Conn., Greenwood Press, 1975. 323 pp.

Amnesty International. Report on torture. 2nd ed. London, Duckworth, 1975. 245 pp.

——. Torture in Greece: the first torturers' trial, 1975. London, Amnesty International Publications, 1977. 98 pp.

Andrassy, J. L'individu en droit international. *In* Festschrift für J. Spiropoulos. Bonn, Schimmelbuch, 1957. 471 pp.

Apter, D. E. Ghana in transition. 2nd rev. ed. Princeton, N.J., Princeton University Press, 1972. 434 pp.

Aroneanu, E. Des dix commandements: Déclaration universelle des droits de l'homme. *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 38:30–37, janvier-mars 1960.

Asamoah, O. Y. The legal significance of the Declaration of the General Assembly of the United Nations. The Hague, Nijhoff, 1966. 274 pp.

Austin, R. Le racisme et l'*apartheid* en Afrique australe; Rhodésie. Paris, Unesco, 1976. 136 pp.

B

Bakari Boina, A. The liberation struggle on the Comoro Islands. *Review of international affairs* (Belgrade) 23:524–525:13–27, February 1972.

Black, H. C. Black's law dictionary. 4 ed. St. Paul, Minn., West Publ. Co., 1968. 1882 pp.

Blaustein, A. P. *and* G. H. Flanz, eds. Constitutions of the countries of the world. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1971–1979. 15 vols.

Bokor-Szegö, H. New states and international law. Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970. 116 pp.

Bondurant, J. V. Conquest of violence; the Ghandian philosophy of conflict. Princeton, N. J., Princeton University Press, 1958. 269 pp.

Bothe, M. *and* G. Ress. The comparative method and public international law. *In* W. E. Butler, ed. International law in comparative perspective. Alphen a.d. Rijn, Netherlands, Sijthoff and Noordhoff, 1980. pp. 49–66.

Bowle, J. Western political thought; an historical introduction from the origins to Rousseau. London, J. Cape, 1948. 472 pp.

Brand, G. The development of the international law of war. *Tulane law review* (New Orleans) 25:2:186–204, 1951.

Briggs, H. W. The law of nations; cases, documents and notes. 2. ed. London, Stevens, 1953. 1108 pp.

Brownlie, I. The law relating to public order. London, Butterworths, 1968. 227 pp.

——. ed. Basic documents on human rights. Oxford, Clarendon Press, 1971. 531 pp.

Buergenthal, T. The American Convention on Human Rights: an illusion of progress. *In* Miscellanea W. J. Ganshof van der Meersch: studia ab discipulis amicisque in honorem egregii professoris edita. Brussels, Bruylant, 1972. vol. 1, pp. 385–396.

——. The revised OAS charter and the protection of human rights. *American journal of international law* (Washington) 69:828, October 1975.

Busia, K. A. The position of the chief in the modern political system of Ashanti; a study of the influence of contemporary social changes on Ashanti political institutions. London, Oxford University Press, 1951. 233 pp.

C

Cabranes, J. A. Human rights and non-intervention in the inter-American system. *Michigan law review* (Ann Arbor, Mich.) 65:6:1147–1182, April 1867.

Capotorti, F. The international measures of implementation included in the covenants on human rights. *In* International protection of human rights. Proceedings of the Seventh Nobel Symposium, Oslo, 25–27 September 1967. A. Eide and A. Schou, eds. Stockholm, Almqvist and Wiksell, 1968. pp. 131–148.

——. Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities. (*See below*, p. 17, United Nations.)

Carey, J. United Nations protection of civil and political rights. Syracuse, N.Y., Syracuse University Press, 1970. 205 pp.

Carlston, K. S. Social theory and African tribal organisation; the development of socio-legal theory. Urbana, University of Illinois Press, 1968. 462 pp.

Cassese, A. The new United Nations procedure for handling gross violations of human rights. *La comunità internazionale: rivista della Società italiana per l'organizzazione internazionale* (Roma) 30:1–2:49–61, 1975.

Cassin, R. L'homme sujet de droit international et la protection des droits de l'homme dans la société universelle. *In* La technique et les principes du droit public; études en l'honneur de G. Scelle. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1950. vol. 1, pp. 67–91.

Castberg, L. The European Convention on Human Rights. Leiden, Sijthoff, 1974. 198 pp.

Chaumont, C. La recherche d'un critère pour l'intégration de la

guérilla au droit international humanitaire contemporain. *In* Mélanges offerts à Charles Rousseau; la communauté internationale. Paris, Pedone, 1974. pp. 43–61.

Clark, S. R. Aristotle's man: speculations upon Aristotelian anthropology. Oxford, Clarendon Press, 1975. 240 pp.

Coke, *Sir* Edward. The second part of the institutes of the lawes of England [1642]. New York, Garland, 1979. 945 pp.

Corwin, E. S. Liberty against government; the rise, flowering and decline of a famous judicial concept. Baton Rouge, Louisiana State University Press, 1948. 210 pp.

Council of Europe. European Commission and European Court of Human Rights. Yearbook of the European Convention on Human Rights, 1958–1959. Application No. 176/56. The Hague, Nijhoff, 1960. pp. 182–186.

——. European Commission and European Court of Human Rights. Yearbooks of the European Convention on Human Rights. 1969, 1972. The Hague, Nijhoff, 1971, 1974.

——. Parliamentary Conference on Human Rights, Vienna, 18–20 October 1971. Strasbourg, 1972. 138 pp.

——. The rights of the European citizen. Strasbourg, 1961. 87 pp. Preface by Lord McNair.

Cristescu, A. The right to self-determination; historical and current development on the basis of United Nations instruments. (*See below*, p. 17, United Nations.).

Cullop, F. G. Constitution of the United States; an introduction. [s.l.] New American Library, 1969.

D

Daes, E.-I. A. Restrictions and limitations on human rights. *In* Institut international des droits de l'homme. René Cassin, amicorum discipulorumque liber. Paris, Pedone, 1971. vol. 3, pp. 79–93.

——. Protection of minorities under the International Bill of Human Rights and the Genocide Convention. *In* Xenion: Festschrift für Pan. J. Zepos. Athens, Katsikalis, 1953. vol. 2, pp. 35–86.

David Davies Memorial Institute of International Studies. International disputes; the legal aspects. London, Europa Publications, 1972. 325 pp.

Davidson, B. The Africans; an entry to cultural history. London, Penguin Books, 1973. 366 pp. illus., map.

Davis, G. R. C. The making of Magna Carta. *In* Magna Carta, rev. ed. London, Oxford University Press, 1977.

Denning, *Sir* Alfred. Freedom under the law. London, Stevens, 1949. 126 pp. (Hamlyn lectures, 1st ser.)

Diels, H., ed. Die Fragmente der Vorsokratiker. 8. Auflage, W. Kranz, ed. Berlin, Widmann, 1956. 3 vols.

Drake, W. St. C. Traditional authority and social action in former British West Africa. *In* P. J. M. McEwan *and* R. B. Sutcliffe, eds. Modern Africa. London, Methuen, 1965. pp. 121–127.

E

Eissen, M.-A. L'"autonomie" de l'article 14 de la Convention européenne des droits de l'homme dans la jurisprudence de la Commission. *In* Mélanges offerts à Polys Modinos: problémes des droits de l'homme et de l'unification européenne. Paris, Pedone, 1968. 496 pp.

Elian, G. The International Court of Justice. Leiden, Sijthoff, 1971. 150 pp.

Elias, T. O. Nigeria; the development of its laws and constitution. London, Stevens, 1967. 491 pp. (The British Commonwealth, the development of its laws and constitutions, vol. 14.)

——. The modern law of treaties. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1974. 272 pp.

——. New horizons in international law. Alphen a. d. Rijn, Sijthoff and Noordhoff, 1979. 260 pp.

Elles, D., *Baroness*. International provisions protecting the human rights of non-citizens. (*See below*, p. 15, United Nations.).

Engels, F. The condition of the working class in England in 1844. London, Allen and Unwin, 1950. 298 pp.

Epictetus. Moral discourses. Book IV, chap. I.

Ermacora, F., ed. Der Verfassungsgerichtshof. Graz, Verlag Styria, 1956. 414 pp.

——. Der Minderheitenschutz in der Arbeit der Vereinten Nationen. Wien, Baumüller, 1964. 117 pp.

Eustathiades, K. T. Les sujets du droit international et la responsabilité internationale: nouvelles tendances. *In* Etudes de droit international, 1929–1959. Athènes, Klissiounis, 1959, vol. 3.

F

Fawcett, J. E. S. The application of the European Convention on Human Rights. Oxford, Clarendon Press, 1969. 368 pp.

Fix Zamudio, H. Latin American procedures for the protection of the individual. *Journal of the International Commission of Jurists* (Geneva) 9:2:60–95, December 1968.

——. A brief introduction to the Mexican writ of *amparo*. *California western international law journal* (San Diego, Calif.) 9:2, spring 1979.

Fox, D. T. Doctrinal development in the Americas; from non-intervention to collective support for human rights. *New York university journal of international law and politics* (New York) 1:1, April 1968.

Francescakis, P. Droit naturel et droit international privé. *In* Mélanges offerts à Jacques Maury. Paris, Dalloz et Sirey, 1960. vol. 1, pp. 113–151.

Friedmann, W., O. Lissitzyn *and* R. Pugh. Cases and material on international law. St. Paul, Minn., West Publishing, 1969. 1205 pp.

G

Ganji, M. International protection of human rights. Geneva, Droz, 1962. 317 pp.

——. The realization of economic, social and cultural rights: problems, policies, progress. (*See below*, p. 15, United Nations.)

Giraud, E. La théorie de la légitime défense. Académie de droit international de La Haye. *Recueil des cours*. 1934–III. vol. 49. Paris, Sirey, 1934. pp. 691–868.

Glotz, G. The Greek city and its institutions. London, Routledge, 1969.

Gluckmann, M. The judicial process among the Barotse of Northern Rhodesia. Manchester, Manchester University Press, 1955. 386 pp. illus., maps.

Goodrich, L. M., E. Hambro *and* A. P. Simons. Charter of the United Nations: commentary and documents. 3rd rev. ed. New York, Columbia University Press, 1969. 732 pp.

Graves, W. B., ed. Major problems in state constitutional revision. Chicago, Public Administration Service, 1960. 306 pp.

Greig, D. W. International law. 2nd ed. London, Butterworths, 1976. 728 pp.

Gros Espiell, H. Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale de droits de l'homme. Académie de droit international de La Haye. *Recueil des cours*. 1975–II. vol. 145. Leyde, Sijthoff, 1976. pp. 7–155.

——. The evolving concept of human rights: western, socialist and third world approaches. *In* B. G. Ramcharan, ed. Human rights: thirty years after the Universal Declaration. The Hague, Nijhoff, 1979. pp. 41–65.

——. The right to self-determination: implementation of United Nations resolutions. (*See below*, p. 17, United Nations.)

Grotius, H. De inre praedae commentarius (Commentary on the law

of prize and booty) [1604]. G. L. Williams *and* W. H. Zeydel, transl. Oxford, Clarendon Press, 1950. 2 vols.

Groves, H. E. Emergency powers. *Journal of the International Commission of Jurists* (Geneva) 3:2:1–16, 1961.

Gurvitch, G. D. La déclaration des droits sociaux. Paris, Vrin, 1946. 174 pp.

H

Haas, E. B. Human rights and international action: the case of freedom of association. Stanford, Calif., Stanford University Press, 1970. 184 pp. tables.

Hailey, W. M. H., *Baron*. Native administration in the British African territories. Parts 1 and 4. London, H. M. Stationery Office, 1950–1951.

Hare, R. M. Freedom and reason. Oxford, Clarendon Press, 1963. 288 pp.

Hatch, J. Two African statesmen: Kaunda of Zambia and Nyerere of Tanzania. Chicago, Ill., Regnery, 1976. 268 pp. illus.

Healy, T. H. Théorie générale de l'ordre public. Académie de droit international de La Haye. *Recueil des cours*. 1925–IV. vol. 9. Paris, Hachette, 1926. pp. 407–557.

Hearnshaw, F. J. C. The social and political ideas of some great French thinkers of the age of reason; a set of lectures delivered at King's College, University of London, during the session 1928–29. London, Dawsons, 1967. 251 pp.

Hegel, F. Grundlinien der Philosophie des Rechts. 1821.

Higgins, H. The development of international law through the political organs of the United Nations. London, Oxford University Press, 1963. 402 pp.

Hobbes, T. Leviathan. C. B. Macpherson, ed. London, Penguin Books, 1968. 736 pp.

Humphrey, J. P. The United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights. *In* E. V. Luard, ed. The international protection of human rights. London, Thames and Hudson, 1967. pp. 39–58.

——. The Universal Declaration of Human Rights; its history, impact and juridical character. *In* B. G. Ramcharan, ed. Human rights: thirty years after the Universal Declaration. The Hague, Nijhoff, 1979. pp. 21–37.

I

Inglés, J. D. Study of discrimination in respect of the right of everyone to leave any country, including his own, and to return to his country. (*See below*, p. 17, United Nations.)

International Court of Justice. *Reports of judgments, advisory opinions and orders*. 1951, 1955, 1966 and 1971. Leiden, Sijthoff.

International Labour Organisation. Comparative analysis of the International Covenants on Human Rights and international labour conventions and recommendations. *Official bulletin* (Geneva) 52:2:181–216, 1969.

——. Freedom of association: digest of decisions of the Freedom of Association Committee of the Governing Body of the ILO. 2. ed. rev. Geneva, International Labour Office, 1976. 180 pp.

——. International Labour Conference. 52. session, 1968. The I.L.O. and human rights. Report of the Director-General (part I). Geneva, International Labour Office, 1968. 118 pp.

——. International Labour Conference. 54. session, 1970. Trade union rights and their relation to civil liberties. Report VII. Geneva, International Labour Office, 1970. 70 pp.

——. International Labour Conference. 59. session, 1974. Migrant workers. Report VII (2). Geneva, International Labour Office, 1974. 93 pp.

——. International Labour Conference. 63. session, 1977. Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations. General report and observations concerning particular countries. Report III (part 4A). Geneva, International Labour Office, 1977. 301 pp.

——. International Labour Organisation. International Labour Conference. 65. session, 1979. Action taken on the resolutions adopted by the International Labour Conference at its 59th to 64th sessions. Supplement to the report of the Director-General. Geneva, International Labour Office, 1979. 63 pp.

——. International Labour Conference. 65th session, 1979. General survey of the reports relating to the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) and the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105). Report III (part 4B). Geneva, International Labour Office, 1979. 101 pp.

J

Jacobs, F. G. The European Convention on Human Rights. Oxford, Clarendon Press, 1975. 286 pp.

Jayaswal, K. P. Hindu polity. Bangalore, Bangalore Print. and Pub. Co., 1967.

Jenks, W. Human rights and international labour standards. London, Stevens, 1960. 159 pp.

Jessup, P. A modern law of nations—an introduction. New York, Macmillan, 1948. 236 pp.

Jiménez de Aréchaga, J. The background to article 17 of the Universal Declaration. *Journal of the International Commission of Jurists* (Geneva) 8:2:34–39, December 1967.

Jowitt, W. A. J., *Earl*. The dictionary of English law. C. Walsh, ed. London, Sweet and Maxwell, 1959. 2 vols.

Joyce, J. A. The new politics of human rights. London, Macmillan, 1978.

K

Kapur, J. L. The constitution of India and some recent amendments made therein. *Jahrbuch des öffentlichen Rechts der Gegenwart* (Tübingen) Neue Folge 23:505–536, 1974.

——. Emergency powers of the President under the Indian constitution. *Jahrbuch des öffentlichen Rechts der Gegenwart* (Tübingen) Neue Folge 25:417–458, 1976.

Kelly, A. H. *and* W. Harbson. The American constitution, its origins and development. New York, Norton, 1963. 1125 pp.

Kenyatta, J. Facing Mount Kenya; the tribal life of the Gikuyu. London, Secker and Warburg, 1961. 338 pp.

Klafkowski, A. The Nuremburg principles and the development of international law. Warsaw, Zachodnia Agencija Prasowa, 1966. 55 pp.

Kulic, D. The Yugoslav federation in the 1974 constitution. *Jahrbuch des öffentlichen Rechts der Gegenwart* (Tübingen) Neue Folge 25:211–219, 1976.

L

Lagarde, P. Recherches sur l'ordre public en droit international privé. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1959. 254 pp.

Lapradelle, A. de. La place de l'homme dans la construction du droit international. *In* G. W. Keeton *and* G. Schwarzenberger, eds. Current legal problems. London, Stevens, 1948. vol. 1. pp. 140–151.

Lapradelle, A. de *and* F. Larnaude. Examen de la responsabilité pénale de l'Empereur Guillaume II d'Allemagne. *Journal du droit international* (Paris) [Clunet] 46:131–159, 1919.

Lares Martínez, E. Manual de derecho administrativo. 2. ed. Caracas, Universidad Central de Venezuela, 1970.

Lauterpacht, *Sir* H. Règles générales du droit et de la paix. Académie de droit international de La Haye. *Recueil des cours*. 1937–IV, v. 62. Paris, Sirey, 1938. pp. 95–422.

——. International law and human rights. Hamden, Conn., Archon Books, 1968. 475 pp.

Leibholz, G. The federal constitutional court in the constitutional system of the Federal Republic of Germany. *In* Legal essays; a

tribute to Frede Castberg on the occasion of his 70th birthday, 4 July 1963. Oslo, Universitetsforlaget, 1963. 624 pp.

Lively, J. Democracy. Oxford, Blackwell, 1975. 154 pp.

Lloyd, D. Public policy; a comparative study in English and French law. London, Athlone Press, 1953. 166 pp.

Lorenzen, E. G. Selected articles on the conflict of laws. New Haven, Conn., Yale University Press, 1947. 542 pp.

M

MacKenzie-Stuart, A. J., *Lord*. The European Communities and the rule of law. London, Stevens, 1977. (Hamlyn lectures, 29th ser.)

Manner, G. The object theory of the individual in international law. *American journal of international law* (Washington) 46:3:428–449.

Maquet, J. P. Civilizations of Black Africa. New York, Oxford University Press, 1972. 212 pp.

Marcic, R. Duties and limitations upon rights. *Journal of the International Commission of Jurists* (Geneva), 9:1:59–72, 1968.

Maridakis, G. S. Un précédent du procès de Nuremberg tiré de l'histoire de la Grèce ancienne. *Revue hellénique de droit international* (Paris) 1–2:1–16, 1952.

——. Idiotikon Diethnes Dikaion (International private law). vol. A. 2nd ed. Athens, 1967.
In Greek.

Marks, S. La notion de période d'exception en matière des droits de l'homme. *Human rights journal* (Paris) 8:4:821–858, 1975.

Martins, D. H. The protection of human rights in connection with the suspension of constitutional guarantees or "state of siege". Comparative study of legislation in the light of the theory of representative democratic government; possibility of international control. Washington, D.C., Pan American Union, 1967. (OEA/ser.L/V/II. 15 doc. 12 (English).

Marx, K. Das Kapital. 1867.

Maury, J. L'ordre public en droit international privé français et en droit international privé allemand. *Revue critique de droit international* (Paris) 43:7–27, 1952.

Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht. *Verfassungsgerichtsbarkeit in der Gegenwart*. Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht. H. Mosler, ed. vol. 36. Köln, Heymanns, 1962.

M'Baye, K. Les réalités du monde noir et les droits de l'homme. *Revue des droits de l'homme* (Paris) 2:3:382–394, 1969.
Summary in English.

MacDonald, L. C. Western political theory; from its origins to the present. New York, Harcourt, Brace and World, 1968. 653 pp.

McDougal, M. S. *and* F. P. Feliciano. Law and minimum world public order; the legal regulation and international coercion. New Haven, Yale University Press, 1961. 872 pp.

McNair, *Sir* A. The law of treaties. rev. ed. Oxford, Clarendon Press, 1961. 789 pp.

McWhinney, E. Judicial review in the English-speaking world. 2. ed. Toronto, University of Toronto Press, 1960. 227 pp.

Meyrowitz, H. Le statut des guérilleros dans le droit international. *Journal de droit international* (Paris) [Clunet] 4:875–893, octobre, novembre, décembre 1973.

Miller, R. I., ed. The law of war. Lexington, Mass., Lexington Books, 1975. 329 pp.

Modinos, P. Introduction à l'étude des droits de l'homme (1963). Les droits de l'homme dans les écrits de Polys Modinos. *Human rights journal* (Paris) 8: special number: 648–658, 1975.

Montesquieu, C. de. L'esprit des lois. Book 2, chap. 4. 1748.

Morison, S. E. Freedom in contemporary society. Boston, Little, Brown, 1956. 156 pp.

Morral, J. B. Political thought in medieval times. London, Hutchinson, 1958. 151 pp.

Morris, C. Political thought in England: Tyndale to Hooker. London, Oxford University Press, 1953. 220 pp.

——. Western political thought. New York, Basic Books, 1967.

Moskowitz, M. International concern with human rights. Leiden, Sijthoff, 1974. 239 pp.

Mower, A. G. Jr. Human rights in Black Africa: a double standard? *Human rights journal* (Paris) 9:1:39–70, 1976.

Mueller, G. O. *and* E. M. Wise, eds. International criminal law. South Hackensack, N. J., Rothman, 1965. 660 pp.

N

Neuhaus, P. H. Die Grundbegriffe des internationalen Privatrechts. 2nd ed. Tübingen, Mohr, 1976. 488 pp.

Newman, R. A., ed. Equity in the world's legal systems: a comparative study, dedicated to René Cassin. Brussels, Bruylant, 1973. 652 pp.

O

O'Connell, D. P. International law. 2nd ed. London, Stevens, 1970. 2 vols. illus.

O'Donnell, D. States of exception. International Commission of Jurists. *The review* (Geneva) 21:52–60, December 1978.

Okeke, C. N. Controversial subjects of contemporary international law; an examination of the new entities of international law and their treaty-making capacity. Rotterdam, Rotterdam University Press, 1974. 243 pp. tables.

Oppenheim, L. F. L. International law; a treatise. vol. 1. Peace. 8th ed. H. Lauterpacht, ed. London, Longmans, Green. 1955. vol. 2. Disputes, war and neutrality. 7th ed. H. Lauterpacht, ed. London, Longmans, Green, 1952.

Osborn, P. G. A concise law dictionary. 5. ed. London, Sweet and Maxwell, 1964. 393 pp.

Ottemberg, S. *and* P. Ottemberg, eds. Cultures and societies of Africa. New York, Random House, 1960. 614 pp. plates, col. map.

P

Pan American Union. Inter-American conference on problems of war and peace, Mexico City, February 21-March 8, 1945. Report submitted to the Governing Board of the Pan American Union by the Director-General. Washington, D.C., Pan American Union, 1945. 115 pp. (Congress and conference series, No. 47.)

Panikkar, K. M. The state and the citizen. London, Asia Publishing House, 1960.

Parry, C., ed. Treaty of commerce and navigation between Great Britain and Morocco, signed at Fez, 14 June 1801. The consolidated treaty series. vol. 56. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1969. pp. 93–103.

——. General treaty and convention of commerce between Great Britain and Morocco, signed at Tangier, 9 December 1856. The consolidated treaty series. vol. 116. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1969. pp. 121–141.

Partsch, K. J. Die Rechte und Freiheiten der europäischer Menschenrechtskonvention. Berlin, Dunker und Humblot, 1966. 263 pp.

Pinto, R. Consequences of the application of the Convention in municipal and international law. *In* A. H. Robertson, ed. Human rights in national and international law. Manchester, Manchester University Press, 1968. pp. 275–288.

Politis, N. Les nouvelles tendances du droit international. Paris, Hachette, 1927. 251 pp.

Polyviou, P. G. Cyprus in search of a constitution. Nicosia, 1976.

Prasad, M. The role of non-governmental organizations in the new

United Nations procedures for human rights complaints. *Denver journal of international law and policy* 5:441–462, 1975.

R

Rankin, H. D. Plato and the individual. London, Methuens, 1964. 156 pp.

Rattray, R. S. Ashanti law and constitution. Oxford, Clarendon Press, 1929. 420 pp.

Remec, P. P. The position of the individual in international law according to Grotius and Vattel. The Hague, Nijhoff, 1960. 260 pp.

Robertson, A. H. Human rights in Europe, being an account of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms signed in Rome on 4 November 1950. 2nd ed. Manchester, Manchester University Press, 1977. 329 pp.

Robinson, J. *and others*. Were the minorities treaties a failure? New York, Antin Press, 1943. 349 pp.

Rodley, N. S. *and* C. N. Ronning, eds. International law in the western hemisphere. The Hague, Nijhoff, 1977. 199 pp. table, diagr.

Ronzitti, N. Le guerre di liberazione nazionale e il diritto internazionale. Pisa, Picini, 1974. 215 pp.

Roscoe, J. The Baganda; an account of their native customs and beliefs. London, Macmillan, 1911. 547 pp.

Rousseau, C. Principes généraux du droit international public. vol. 1. Paris, Pedone, 1944.

Rousseau, J.-J. Du contrat social. Book I, chap. 8. 1762.

Russel, R. B. A history of the United Nations Charter; the role of the United States, 1940–1954. Washington, D.C., Brookings Institution, 1958. 140 pp.

S

Saletore, B. A. Ancient Indian political thought and institutions. 2. ed. [s.l.] Asia Publications, 1971. 696 pp.

Santa Cruz, H. Racial discrimination. (*See below*, p. 16, United Nations.)

Scheman, L. R. The Inter-American Commission on Human Rights. *American journal of international law* (Washington) 59:2:335–344, 1965.

Schreiber, A. P. The Inter-American Commission on Human Rights. Leiden, Sijthoff, 1970. 187 pp.

Schwartz, B. American constitutional law. Cambridge, England, Cambridge University Press, 1955. 364 pp.

——. The great rights of mankind; a history of the American bill of rights. New York, Oxford University Press, 1977. 279 pp.

Schwarzenberger, G. The frontiers of international law. London, Stevens, 1962. 320 pp.

——. Civitas maxima? *In* Year book of world affairs. London, Stevens, 1975. pp. 337–368.

——. International law as applied by international courts and tribunals; international constitutional law. vol. 3. London, Stevens, 1976.

Schwarzenberger, G. *and* E. D. Brown. A manual of international law. 6. ed. Milton, England, Professional Books, 1976. 612 pp.

Schwelb, E. International conventions on human rights. *The international and comparative law quarterly* (London) 9:655–675, 1960.

——. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. *The International and comparative law quarterly* (London) 15:996–1068, 1966.

——. Some aspects of the international covenants on human rights of December 1966. *In* A. Eide and A. Schou, eds. International protection of human rights. Proceedings of the Seventh Nobel Symposium, Oslo, 25–27 September 1967. Stockholm, Almqvist and Wiksell, 1968. pp. 103–129.

Seervai, H. M. The emergency, future safeguards and the habeas corpus case; a criticism. Bombay, Tripathi, 1978. 572 pp.

Sereni, A. P. Les nouveaux Etats et le droit international. *Revue générale de droit international public* (Paris) 2:305–322, 1968.

Sinclair, I. M. The Vienna Convention on the Law of Treaties. Manchester, Manchester University Press, 1973. 150 pp.

Singer, P. Democracy and disobedience. Oxford, Clarendon Press, 1973. 150 pp.

Sørensen, M. Manual of public international law. London, Macmillan, 1968.

——. Obligations of a State party to a treaty as regards its municipal law. *In* A. H. Robertson, ed. Human rights in national and international law. Manchester, Manchester University Press, 1968. pp. 11–31.

Sperduti, G. L'individu et le droit international. Académie de droit international de La Haye. *Recueil des cours*. 1956–II. Leyde, Sijthoff, 1957. pp. 727–849.

Spiropoulos, J. L'individu en droit international. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1928. 66 pp.

——. Formulation of the Nürnberg principles. *Revue hellénique de droit international* (Athens) 2:129–162, 1951.

Stassinopoulos, M. Diokitikon dikaion (Administrative law). Athens, 1957.

Street, H. Freedom, the individual and the law. Harmondsworth, England, Penguin Books, 1972.

Strupp, K. Grundzüge des positiven Völkerrechts. 4. verm. neubearb. Auflage. Bonn, Röhrscheid, 1921. 291 pp.

Suarez, F. De legibus, ac Deo legislatore. Book 2. 1612.

Szabó, I. *and others*. Socialist concept of human rights. Budapest, Akadémiai kiadó, 1966. 309 pp.

T

Tabandeh, S. A Muslim commentary of the Universal Declaration of Human Rights. London, Goulding, 1970. 96 pp.

Tardu, M. E. The protocol to the United Nations covenant on civil and political rights and the inter-American system: a study of co-existing petition procedures. *American journal of international law* (Washington) 70:4:778–800, 1976.

——. Human rights; the international petition system. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1979, vol. 1.

Tarnopolsky, W. S. The Canadian bill of rights. 2. rev. ed. Toronto, McClelland and Stewart, 1975. 436 pp.

Tenekides, G. L'individu dans l'ordre juridique international. Paris, Pedone, 1933. 261 pp.

Thomas, A. van W. *and* A. J. Thomas, Jr. Human rights and the Organization of American States. *In* S. N. Rodley *and* C. N. Ronning, eds. International law in the western hemisphere. The Hague, Nijhoff, 1974. pp. 137–195.

Tornaritis, C. G. The human rights as recognized and protected by law with special reference to the law of Cyprus. *In* International round-table discussion on human rights, Berlin, 3–8 October 1966. Berlin, Deutsche Gesellschaft für die Vereinten Nationen, 1967. pp. 119–154.

——. Constitutional and legal problems of Cyprus. Nicosia, 1968.

Toth, A. G. Legal protection of individuals in the European communities. Amsterdam, North-Holland, 1978. 2 vols.

Triepel, H. Les rapports entre le droit interne et le droit international. Académie de droit international de La Haye. *Recueil des cours*. 1923–I. Paris, Hachette, 1925. pp. 77–118.

Tunkin, G. I. Theory of international law. London, Allen and Unwin, 1974. 497 pp.

U

United Kingdom. The preparation of legislation; report of a committee appointed by the Lord President of the Council [Renton

Committee]. Cmnd. 6053. London, H. M. Stationery Office, 1975. 184 pp.

United Nations. Commission on Human Rights. Report of the *ad hoc* working group established under resolution 8 (XXXI) of the Commission on Human Rights to inquire into the situation of human rights in Chile. 1 February 1979. 221 pp. (E/CN.4/1310).

——. Commission on Human Rights. Study of *apartheid* and racial discrimination in southern Africa: report of the Special Rapporteur. 18 December 1968–19 February 1969. 229 pp. maps. (E/CN.4/979 and add. 1 and add. 1/corr.1 and add. 2–8).

——. Commission on Human Rights. Study of the right of everyone to be free from arbitrary arrest, detention and exile. 1964. 219 pp. (E/CN.4/826/Rev. 1)
Sales No.: 65.XIV.2.

——. Commission on Human Rights. The realization of economic, social and cultural rights: problems, policies, progress. By Mr. M. Ganji, Special Rapporteur of the Commission. 1975. 326 pp. (E/CN.4/1108/Rev. 1–E/CN.4/1131/Rev.1)
Sales No.: E.75.XIV.2.

——. Commission on Human Rights. Violations of human rights in southern Africa. Report of the *Ad Hoc* Working Group of Experts prepared in accordance with Commission on Human Rights resolution 6 (XXXIII) and Economic and Social Council decision 1978/28. 26 January 1979. 184 pp. (E/CN.4/1311)

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. International provisions protecting the human rights of non-citizens. Study prepared by the Baroness Elles, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 1980. 63 pp. (E/CN.4/Sub.2/392/Rev.1)
Sales No.: E.80.XIV.2.

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Racial discrimination. Study by Hernán Santa Cruz, Special Rapporteur of the Sub-Commission. Revised and updated version, 1976. 1977. 284 pp. (E/CN.4/Sub.2/370/Rev.1)
Sales No.: E.76.XIV.2.

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Report of the twenty-eighth session of the Sub-Commission. Geneva, 25 August-12 September 1975. 28 November 1975. 78 pp. (E/CN.4/1180 – E/CN.4/Sub.2/364)

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Report of the thirty-first session of the Sub-Commission. Geneva, 28 August-15 September 1978. 20 September 1978. 86 pp. (E/CN.4/1296 – E/CN.4/Sub.2/417)

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Report of the Working Group on Slavery on its fifth session. 24 August 1979. 15 pp. (E/CN.4/Sub.2/434).

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Report of the Working Group on Slavery on its sixth session. 20 August 1980. 20 pp. (E/CN.4/Sub.2/447)

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Study of discrimination in respect of the right of everyone to leave any country, including his own, and to return to his country. By José D. Inglés, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 1963. 115 pp. (E/CN.4/Sub.2/220/Rev.1)
Sales No.: 64.XIV.2.

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Study of equality in the administration of justice. By Mohammed Ahmed Abu Rannat, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 1972. 270 pp. (E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1)
Sales No.: E.71.XIV.3.

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Study of the question of the prevention and punishment of the crime of genocide. Study prepared by Mr. Nicodème Ruhashyankiko, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 4 July 1978. 187 pp. (E./CN.4/Sub.2/416).

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities. By Mr. Francesco Capotorti, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 1979. 114 pp. (E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1)
Sales No.: E.78.XIV.1.

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. The right to self-determination; historical and current development on the basis of United Nations instruments. Study prepared by Aureliu Cristescu, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 1980. 125 pp. (E/CN.4/Sub.2/404/Rev.1)
Sales No. E.80.XIV.3.

——. Commission on Human Rights. Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. The right to self-determination; implementation of United Nations resolutions. Study prepared by Héctor Gros Espiell, Special Rapporteur of the Sub-Commission. 1980. 86 pp. (E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1)
Sales No.: E.79.XIV.5.

——. Department of Social Affairs. The impact of the Universal Declaration of Human Rights. rev. ed. 1953. 58 pp. (ST/SOA/5/Rev.1.)
Sales No.: 1953.XIV.1.

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report to the Economic and Social Council on the second session of the Commission, held at Geneva from 2 to 17 December 1947. 1948. 59 pp. (E/600: E.S.C. Official records, 6th sess. Supplement No. 1)

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report to the Economic and Social Council on the third session of the Commission. held at Geneva from 28 May to 18 June 1948. 1948. 35 pp. (E/800: E.S.C. Official records, 7th sess. Supplement No. 2)

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report to the Economic and Social Council on the fifth session of the Commission, held at Lake Success, New York, from 9 May to 20 June 1949. 1949. 66 pp. (E/1371 – E/CN.4/350. E.S.C. Official records, 9th sess. Supplement No. 10)

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report of the sixth session. Lake Success, New York. 27 March–19 May 1950. 1950. 30 pp (E/1681 – E/CN.4/507: E.S.C. Official records, 11th sess. Supplement No. 5)

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report of the seventh session (16 April–19 May 1951) 1951. 51 pp. (E/1992 – E/CN.4/640: E.S.C. Official records, 13th sess. Supplement No. 9)

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report of the eighth session (14 April–14 June 1952). 1952. 71 pp. (E/2256 – E/CN.4/669: E.S.C. Official records, 14th sess. Supplement No. 4)

——. Economic and Social Council. Commission on Human Rights. Report of the eighteenth session (19 March–14 April 1962). 1962. 46 pp. (E/3616/Rev.1. – E/CN.4/832/Rev.1: E.S.C. Official records, 34th sess. Supplement No. 8)

——. Economic and Social Council. Report on slavery. By Mohamed Awad, Special Rapporteur on Slavery. 1966. 314 pp. (E/4168/Rev.1).
Sales No.: 67. XIV.2.

——. Economic and Social Council. Study on the posiuon of stateless persons, presented by the Secretary-General. vol. 1. 1 February 1949. 158 pp. (E/1112)

——. General Assembly. Annotations on the text of the draft International Covenants on Human Rights. (Prepared by the Secretary-General.) 1 July 1955. 134 pp. (A/2929: G.A. Official records, 10th sess. Annexes: agenda item 28 (Part II))

——. General Assembly. Bases of the proposal to establish a United Nations attorney-general for human rights: memorandum submitted by Uruguay. 20 December 1951. 9 pp. (A/C.3/564: G.A. Official records, 6th sess. Annexes: agenda item 29)

——. General Assembly. Final act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968. 1968. 61 pp. (A/CONF./32/41)
Sales No. E.68.XIV.2.

——. General Assembly. Report of the Human Rights Committee. 1978. 123 pp. (A/33/40: G.A. Official records, 33rd sess. Supplement No. 40).

——. General Assembly. Report of the Human Rights Committee. 1979. 130pp. (A/34/40: G.A. Official records, 34th sess. Supplement No. 40)

——. General Assembly. Report of the International Law Commission covering its second session, 5 June–29 July 1950. 1950. 22 pp. (A/1316: G.A. Official records, 5th sess. Supplement No. 12)

——. General Assembly. Report of the World Conference for Action against *Apartheid*, Lagos, 22–26 August 1977. vol. 1. (Report, including Lagos Declaration for Action against *Apartheid*) 1977. 36 pp. (A/CONF.91/9).
Sales No.: E.77.XIV.2.

——. General Assembly. Report of the World Conference to Combat Racism and Racial Discrimination. Geneva, 14–25 August 1978. 1979. 141 pp. (A/CONF.92/40)
Sales No.: E.79.XIV.2.

——. Human rights; a compilation of international instruments. 1978. 132 pp. (ST/HR/1/Rev.1)
Sales No.: E.78.XIV.2.

——. International Law Commission. Formulation of the Nürnberg principles. Report by J. Spiropoulos. 12 April 1950. 41 pp..(A/CN.4/22)

——. Office of Public Information. Portfolio for peace. Excerpts from the writings and speeches of U Thant, Secretary-General of the United Nations, on major world issues, 1961–1970. 1970. 140 pp.
Sales No.: E.70.I.24.

——. Security Council. Report by the Secretary-General on the United Nations operation in Cyprus (for the period 7 December 1976 to 7 June 1977). 7 June 1977. 16 pp. map. (S/12342)

——. Security Council. Report by the Secretary-General on the United Nations operation in Cyprus (for the period 8 June 1977 to 30 November 1977). 1 December 1977. 21 pp. map. (S/12463)

——. 1959 Seminar on judicial and other remedies against the illegal exercise or abuse of administrative authority, Peradeniya (Kandy), Ceylon, 4 to 15 May 1959. 1959. 99 pp. (ST/TAO/HR/4)

——. 1959 Seminar on judicial and other remedies against the illegal exercise or abuse of administrative authority, Buenos Aires, 31 August-11 September 1959. 1960. 65 pp. (ST/TAO/HR/6)

——. 1962 Seminar on judicial and other remedies against the abuse of administrative authority, with special emphasis on the role of parliamentary institutions, Stockholm, Sweden, 12–25 June 1962. 1962. 34 pp. (ST/TAO/HR/15)

——. 1963 Seminar on the role of the police in the protection of human rights, Canberra, Australia, 29 April to 13 May 1963. 1963. 60 pp. (ST/TAO/HR/16)

——. Seminar on *amparo, habeas corpus* and other similar remedies, Mexico, D.F., 1961. 1962. 114 pp. (ST/TAO/HR/12)

——. Seminar on human rights in developing countries, Dakar (Senegal), 8–22 February 1966. 1966. 57 pp. (ST/TAO/HR/25)

——. Seminar on measures to be taken on the national level for the implementation of United Nations instruments aimed at combating and eliminating racial discrimination and for the promotion of harmonious race relations: symposium on the evils of racial discrimination, Yaoundé, Federal Republic of Cameroon, 16–29 June 1971. 1971. 36 pp. (ST/TAO/HR/42)

——. Seminar on national and local institutions for the promotion and protection of human rights, Geneva, 18–29 September 1978. 1978. 49 pp. (ST/HR/SER.A/2)

——. Seminar on recourse procedures available to victims of racial discrimination and activities to be undertaken at the regional level, Geneva, 9–20 July 1979. 1979. 23 pp. (ST/HR/SER.A/3)

——. Seminar on special problems relating to human rights in developing countries, Nicosia, Cyprus, 26 June–9 July 1969. 1970. 49 pp. (ST/TAO/HR/36)

——. Seminar on the effective realization of civil and political rights at the national level, Kingston, Jamaica, 25 April–8 May 1967. 1967. 61 pp. (ST/TAO/HR/29)

——. Seminar on the elimination of all forms of racial discrimination, New Delhi, India, 27 August–9 September 1968. 1968. 47 pp. (ST/TAO/HR/34)

——. Seminar on the realization of economic and social rights with particular reference to developing countries, Lusaka, Zambia, 23 June–4 July 1970. 1970. 23 pp. (ST/TAO/HR/40)

——. Seminar on the study of new ways and means of promoting human rights with special attention to the problems and needs of Africa, Dar es Salaam, United Republic of Tanzania, 23 October–5 November 1973. 1973. 37 pp. (ST/TAO/HR/48)

——. United Nations action in the field of human rights. 1974. 212 pp. (ST/HR/2)
Sales No.: E.74.XIV.2.

——. Yearbook on human rights for 1951. 1953. 652 pp.
Sales No.: 1953. XIV.2.

——. Yearbook on human rights for 1956. 1958. 312 pp.
Sales No.: 58.XIV.2.

——. Yearbook on human rights for 1969. 1971. 414 pp.
Sales No.: E.72.XIV.1.

United Nations, Food and Agriculture Organization of the United Nations *and* International Labour Organisation. Progress in land reform; sixth report. 1976. 182 pp. (ST/ESA/32)
Sales No.: E.76.IV.5.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Apartheid: its effects on education, science, culture and information. Paris, Unesco, 1967. 205 pp.

——. Final report of the Second Conference of Ministers of Education of European Member States, Bucharest, 26 November–3 December 1973. Paris, Unesco, 1974, 79 pp. (ED/MD/30)

V

Valticos, N. International labour law, Deventer, Netherlands, Kluwer, 1979. 267 pp.

——. The international protection of economic and social rights. *In* Rechten van de mens in mundial en europees perspectief. Maarssen, Netherlands, Stichting Ars Aequi, 1978.

——. Comparative law and international labor law. *In* W. E. Butler, ed. International law in comparative perspective. Alphen a. d. Rijn, Sijthoff and Noordhoof, 1980. pp. 277–291.

——. The role of ILO: present action and future perspective. *In* B. G. Ramcharan, ed. Human rights: thirty years after the Universal Declaration. The Hague, Nijhoff, 1979. pp. 211–231.

Van Boven, T. C. The United Nations Commission on Human Rights and fundamental freedoms. *Netherlands international law review* (Leiden) 15:374–393, 1968.

——. United Nations policies and strategies: global perspectives. *In* B. G. Ramcharan, ed. Human rights: thirty years after the Universal Declaration. The Hague, Nijhoff, 1979. pp. 83–92.

——. Partners in the promotion and protection of human rights. *Netherlands international law review* (Leiden) 24:55–71, 1977.

Vasak, K. La protection internationale des droits de l'homme sur le continent américain: la Commission interaméricaine des droits de l'homme. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968. 287 pp.

Velu, J. La convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et les personnes morales de droit public. *In* Miscellanea W. J. Ganshof van der Meersch: studia ab discipulis amicisque in honorem egregii professoris edita. Brussels, Bruylant, 1972. vol. 1, pp. 589–617.

Verdoodt, A. Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'homme. Louvain, Warny, 1964. 366 pp.

Verdross, A. Status of the European Convention in the hierarchy of rules of law. The proceedings of the second International Conference on the European Convention on Human Rights, held in Vienna under the auspices of the Council of Europe and the University of Vienna, 18–20 October 1965. *In* A. H. Robertson, ed. Human rights in national and international law. Manchester, Manchester University Press, 1968. 396 pp.

Vierdag, E. W. The concept of discrimination in international law, with special reference to human rights. The Hague, Nijhoff, 1973. 176 pp.

W

Waldock, *Sir* C. H. M. The legal protection of human rights—national and international. *In Sir* Francis Vallat, ed. An introduction to the study of human rights. London, Europa Publications, 1971.

——. Human rights in contemporary international law and the significance of the European Convention. *In* The European Convention on Human Rights. London, British Institute of International and Comparative Law, 1965. pp. 1–23 (International law series No. 5).

Wheare, K. C. Modern constitutions. London, Oxford Univ Press, 1951. 216 pp.

Wilberforce, R. O., *Baron*. Die bürgerlichen Grundrechte des zelnen. Karlsruhe, Müller, 1966. 16 pp. (Juristische Studi sellschaft Karlsruhe, Schriftenreihe, Heft 74).

Woodhouse, A. S. P., ed. Puritanism and liberty, being the debates (1647–1649) from the Clarke manuscripts, with su mentary documents. London, Dent, 1950.

World Health Organization. Comparative health legislation. H talization of mental patients. *International digest of health le tion* (Geneva) 6:1:3:100, 1955.

——. Comparative health legislation. Treatment of drug ad *International digest of health legislation* (Geneva) 13:4–46, 1

——. Comparative health legislation. Abortion laws. *Interna digest of health legislation* (Geneva) 21:3:437–512, 1970.

——. International health regulations. 2. ed. Geneva, WHO, 102 pp. tables, forms.

Wright, P. Q. Contemporary international law; a balance s Garden City, N.Y., Doubleday, 1955. 65 pp.

——. The law of the Nuremberg trial. *American journal of in tional law* (Washington) 41:38–72, 1948.

Yardley, E. C. M. The British constitution and the rule of *Jahrbuch des öffentlichen Rechts der Gegenwart* (Tübingen) pp. 129–138.

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed at U.N. Geneva
GE.82-16642
November 1983—570

02100P

United Nations publication
Sales No. A.82.XIV.1

THE INDIVIDUAL'S DUTIES TO THE COMMUNITY AND
THE LIMITATIONS ON HUMAN RIGHTS
AND FREEDOMS UNDER ARTICLE 29 OF THE UNIVERSAL DECLARATION
OF HUMAN RIGHTS